بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله رحمه الله تعالى [illegible] في ثياب السود ما عدا العمامة والخف
ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان
لم يأمن صلى جالسا يومئ للركوع والسجود لم اجد خلافا بين
المسلمين فضلا عن المؤمنين في عدم سقوط الصلوة عن العاري لمجرد فقد
ما يستر به من الامور المتعددة ولا في وجوب الصلوة عليه عريانا من غير فرق
بين الرجل والمرأة والعبد والامة بل ولا في الشرعية للصبي والصبية
[illegible] على القولين من الشرعية والتمرينية بناء على المختار
من التدريبية بل الاجماع بقسميه عليه بل [illegible]
حكيه مستفيض جدا ان لم يكن متواترا بل [illegible] المحصل والمحكي
[illegible] ان الجماعة والنصوص القطعية بل القرون وهو الحجة القاطعة
لا حالة واقعية الشرائط في الشرعية والكيفية لان الشرائط الشرائط
الاختيارية تسقط اتيانها عند العجز وعدم القدرة فتجب الصلوة
وان كانت العورة مكشوفة مضافا الى العمومات والاطلاقات
من الكتاب والسنة السالمة من التقييد بادلة شرطية الستر
[illegible] لاختصاص تقييد بحال التمكن والقدرة ومضافا الى
خصوص الروايات الواردة في خصوص صلوة العاري من
الكمية والكيفية التي سوالا وجوابا في ان اصل الوجوب من
الامور المفروغ عنها [illegible] الشيعة فضلا عن الخواص بالضرورة اما
الخلاف في الكيفية في انه هل يصلي قائما مطلقا او جالسا كذلك او التفصيل
بين الامن من المطلع فيصلي قائما وبين عدمه فيصلي جالسا او التخيير
اختلف العلماء فيها على اقوال اربعة فقيل بانه يصلي قائما مطلقا وهو
مذهب جماعة من العامة منهم مالك وان فتوى واختاره ابن ادريس من
من اصحابنا وقيل يصلي جالسا وهو اختيار علم الهدى السيد المرتضى رضي الله عنه

كتاب: فوائد شرح شرايع — قسمتهاى مختلفى از شرح
مؤلف: شرايع مؤلف — نسخه منحصر بفرد — خط
مترجم: مؤلف
شمارهٔ قفسه: 17479
شمارهٔ ثبت كتاب: 208644

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبه قال ابن عمر وعطاء وعكرمة وقتادة والاوزاعي واصحاب الرأي وقيل بالتفصيل
يصلي قائما ان لم يره احد والا يصلي جالسا وهو اختيار الشيخ في
النهاية واختاره جماعة بل هو المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم وقيل بالتخيير وهو مذهب ابن جريج من العامة واحتمله في
المعتبر واستحسنه في الذكرى ومنشأ الخلاف الاختلاف في كيفية
الجمع بين الادلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

قوله ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته او كانت
منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه اختلف
الاصحاب رضي الله عنهم في صحة صلوة كل من الرجل والمرأة [illegible] بان يصليا [illegible]
او مع تقدم المرأة له اذا لم يكن بينهما حائل او بعد عشرة اذرع على قولين فصار الى عدم
الجواز [illegible] عدم الصحة دون الكراهة وان كان [illegible] العبارة وهو
المحكي عن الشيخين وابن حمزة وابن الصلاح ونسبه بعض الى اكثر القدماء رضي الله عنهم
بل قيل انه المشهور بينهم بل عن [illegible] والغنية [illegible] الاجماع عليه واختاره بعض متأخري
المتأخرين من المحدثين وان [illegible] الصحة على الكراهة وهو من [illegible] المرتضى رضي الله عنه في المصباح
وابن ادريس واكثر المتأخرين بل قيل انها المشهور بينهم بل نسبه بعض الى عامتهم رضي الله عنهم
وهو الاقوى والاشبه بالقواعد والضوابط لاصالة البراءة واصالة عدم مانعية
المحاذات واصالة عدم شرطية البعد مضافا الى اطلاق الاطلاقات والعمومات
الامر بالصلوة من دون ظهور التقييد والتخصيص بين الادلة ولا خصوص الروايات
الكثيرة المجوزة [illegible] او كالصريحة
التي تقتضي الجمع بينها وبين ما يعارضها هو الحمل على الكراهة صونا عن الطرح بالكلية
وعلى استحباب البعد عن المرأة والفرق يشهد لها اختلاف الروايات في مقدار البعد
في الجملة كما سيأتي اليها الاشارة انشاء الله [illegible] منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة
مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد
وهي ظاهرة كالصريحة في الصحة وما وقع من بعض [illegible] في الدلالة [illegible]
[illegible] بعدم الملائمة [illegible]
التصحيف في الرواية وان الصواب في العبارة لا بأس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي
وكذا [illegible]

[illegible] ازات وبا [illegible] في [illegible] الصلوة [illegible] الاكثر [illegible] السيد في [illegible] الجماعة و [illegible] الروضة وغيرها [illegible] الكراهة [illegible] [illegible] المستقلة الصلوة [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة كما لا يخفى

جرأة على الرواية الصحيحة بل ربما يقال ان في استدلال الامام عليه السلام بفعل النبي صلى الله عليه وآله وتعليله
اوضح دلالة على الصحة بل الاولوية حيث انه اذا لم يكن بأس في محاذات المرأة في اسوء
احوالها الذي هو الحيض ففي اشرف احوالها الذي هو الصلوة بطريق اولى مع انه
مع قصور نا منه فهم المناسبة للعلة لا يمكن الا ذلك وطرح الرواية الصحيحة مع ظهورها
في الدلالة ومنها ما ظهر ان ما وقع في الحدائق من التعجب ممن استدل بها بدون ذكر العلة
في غير محله ومنها صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه
قال لا بأس وانه ظاهر كما صرح به في الجواز والمعهم فما وقع في التهذيب من حملها على وجود الحائل
او بعد عشر اذرع او كونها وراءه مع انه في غاية البعد لا داعي اليه ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا بأس ووجه الاستدلال انه اذا جاز مع
هذا القدر جاز مع الملاصقة لعدم القائل بكفاية هذا القدر في رفع المنع الا ما حكي عن جعفي و
ستعرف ضعفه لضعف حملها على تقدم الرجل على المرأة بهذا القدر دون المحاذات ومنها صحيحة
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال
ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا بأس ووجه الدلالة فيها كما مر
من عدم القول بكفاية هذا القدر في رفع المنع وحملها وما وقع من حملها على تقدم الرجل على المرأة
بهذا القدر بحمل قوله صلت بحذاه على ... دون المساواة في الموقف او حصول المحاذات
في بعض اعضائها واعضائه في حالتي الركوع والسجود وهو كما ترى ... اطلاق المحاذات
مع ان الاول خلاف صريح المحاذات في قوله بحذاه ولا وجه له لعدم الوجه لحمل الحذاء على ذلك كما
لا يخفى ومنها صحيحة عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي والمرأة الى جنبي وهي تصلي
فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قائمة ووجه الاستدلال
بها انه مع جواز تقدمها على الرجل جاز محاذاته بل هو اولى بالجواز وعدم القول بجواز تقدمها على
الرجل دون المحاذات وما قيل من ان المراد بالتقدم انما هو في ان يصلي الرجل اولا وحده او المرأة
وحدها ثم يصلي الآخر بعده وان كيف ... يمنع عليهم المحاذات ويجوز تقدم المرأة وهو اشد في
المنع ... قوله عليه السلام ولا بأس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وهو ... ان ...
فيما ... من المحاذات حال الصلوة ... الذي ... فهو كما ترى ... لان

لان ذلك خلاف ظاهر التقدم ولانه عدم استبعاد ... ولان وجود البأس فيما مع حسنه غير
منكر الا انه مع وجه الكراهة ثم الانصاف ان نفي الكراهة عن التقدم وثبوتها مع المحاذات
مع انه لا قائل به بعيد جدا ثم انما ضعفت الدلالة ويحتمل ان يكون ... المراد انه ما تقدم والله
العالم ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة
بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة
تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ومنها صحيحة محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل
يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذائه في زاوية اخرى فقال لا ينبغي ذلك فان كان
بينهما ستر اجزأه ... في رواية ... لكن في رواية ... بلفظ شبر وزاد يعني اذا كان
الرجل متقدما على المرأة بشبر ونقل الزيادة يحتمل ان يكون من كلام الشيخ وان يكون من الراوي
ومن المعلوم ان لفظة ... لا ينبغي ظاهرة في الكراهة ودعوى انها من المشتركات والمراد
بها هنا التحريم بقرينة قوله اجزأه فان مفهوم عدم الاجزاء مع عدمه غير مسموعة بعد ظهورها
في العرف في الكراهة ومثل هذه الرواية ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر
البزنطي عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في زاوية وامرأته او ابنته
تصلي في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزأه
الى غير ذلك من الروايات الصحيحة التي ... او كالصريحة وطريق الجمع بينها وبين ما
يعارضها من الروايات هو الحمل على الكراهة ... البعد عن المرأة كما ستعرف تفصيل
ذلك وان شاء الله ... الجمع ... وكيف كان ... الشيخ
بالاجماع ... الاشتغال بما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ...
من حيث ... فان ... وجب ان يبطل صلوته وبما رواه ابو
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة
عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وعن عمار ...
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلي بين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي
حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها
مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت ... ومنها صحيحة

عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس
... المراد بموضع الرجل ما يحمل على البعير ... وهو يقرب من الذراع ويحتمل ان يكون موضع
رحل ... وهو قريب من الشبر ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة
يصليان في وقت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع
ومنها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا
فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وصحيح ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وبحياله امرأة نائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي
فلا ومنها رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
والمرأة بحذائه يمينه او يساره قال لا بأس به اذا كانت لا تصلي ومنها موثقة ابن بكير عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع
ركوعه فلا بأس ومنها رواه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان
جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل او تصلي المرأة الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في الحرمة
ووجه الاستدلال ان الاخبار في المسئلة على طوائف ثلثة منها ما يجوز مطلقا ومنها ما
ان ... ومنها ما ... منفصلة ومفصلة جاز اذا كان بينهما قدر شبر كما
في ... او قدر عظم ذراع كما في ... او قدر ذراع كما في ثالثة او قدر ما يتخطى كما في رابعة او
موضع رحل كما في خامسة او اكثر من عشرة اذرع كما في سادسة ومقتضى الجمع بينها حمل المطلق
المطلقات على المقيدات فالروايات المجوزة مقيدة بما اذا كان بينهما احد المقادير المذكورة
والروايات المانعة بما اذا لم يكن بينهما شيء من المذكورات وحمل الروايات المقيدة
كلها غير السادسة ... على صورة تقدم الرجل على المرأة دون المحاذات
وحمل السادسة على المحاذات ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن كما ستعرف ان شاء الله
والجواب عن الاجماع منع ... وقد خالفه في الاستبصار حيث قال بالكراهة جمعا
بين الروايات فهو اعرف به ... ومشهور ... بل عامتهم على خلافه واما ما رواه الجمهور
في ... عن ... فهو مجمل فلا يدل على ان المراد به ذلك في الصلوة نصا ولا ظاهرا

ولا ظاهرا لعدم العموم سلمنا لكن الامر لا يفيد الوجوب ... فيه لانه صلى الله عليه وآله امر بتأخيرها
حيث اخرها الله ... فلا يدل على ... الا اذا علم ان الله ... اخرها فيه فلو استفيد
من الخارج لا يستلزم ... لكن ذلك لا يدل على البطلان لعدم تعلق النهي
بالصلوة واما الجواب عن الروايات فبعد الاغماض عن سند كثير منها مقتضى القاعدة الجمع بينها
بحمل النواهي على الكراهة دون الحمل الذي تقدم اليه الاشارة ويشهد على هذا الجمع الاختلاف
الوارد في المقيدات في المقدار المعتبر من البعد بحيث لا يرجى زواله فان في كل من ...
القيود دلالات ثلث دلالة منطوق ودلالة مفهوم مخالفة ودلالة مفهوم موافقة
لان ما في الروايات المشتملة على الشبر مثلا منطوقها كفاية الشبر مقدار شبر من البعد
ومفهومها المخالفة عدم كفاية ما دون الشبر ومفهومها الموافقة كفاية ما زاد عليه
ومفهوم مخالفتها مفهومها المخالفة معارضة بمنطوق الروايات المجوزة مطلقا ومفهومها
الموافقة معارضة بمنطوق الروايات الدالة على اعتبار ازيد من الشبر كرواية الذراع
وما يتخطى وموضع الرحل والاكثر من عشرة اذرع فان مفهوم المخالفة فيها يدل على عدم الكفاية
بما دونها ومفهوم الموافقة في ذلك يدل على الكفاية وكذلك مفهوم الموافقة فيها معارض
بمنطوق الشبر والحاصل ان منطوق كل واحد من القيود معارض بمفهوم الآخر الا مفهوم
الموافقة في الاكثر من عشرة اذرع ومقتضى القاعدة طرح المفهوم من كل واحد وان اخذ بمنطوقه
فيصير المنع الى كفاية كل واحد من القيود واقلها الشبر ولا ريب في ان الشبر حاصل على التقدير
وان كان ... ان ... فالنواهي المطلقة محمولة على الكراهة والروايات
المقيدة بمراتب الفضيلة كما امر بالاعادة على الاستحباب واما حملها على صورة تقدم الرجل على
المرأة فلانه ... على خلافه ... من الشاذ ... وحضور المحاذات
الواقعة في الاجوبة والاسئلة ... الروايات الاكثر من عشرة اذرع على المحاذات خاصة
مع انه لا قائل باعتبار الاكثرية بل يقولون بكفاية ... العشرة واحتمال ان المراد من
قوله عليه السلام الاكثر من عشرة اذرع عشرة اذرع فاكثر كما في قوله ... فان كن فوق اثنتين ...
الاثنتين فما فوق فلا وجه له ... بعد عدم القرينة وكيف كان فقد ظهر ... ان
ما حكي عن الجعفي ان من صلى وحياله امرأة وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت الصلوة مع علمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الغرض في ان المراة تقع مع ما حضر في حرم الصلاة فهو ضعيف بل قيل بانه احوط ثالث في المسألة ونحو ما ذكرنا ان افساد الصلوة ابتداء كـ واجبتها او بعمل بالياقها والفرض ان لا يوجد سند شرعي ذلك ولانه يلزم انه كلما اراد كل منهما ابطال صلوة الآخر وقف لا جانبه او وقفت المراة قدام الرجل وذلك ضرر عظيم وحرج كثير المنفي في الشريعة ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب ... شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا هو اشتراط كون الصلوتين صحيحتين لولا المحاذاة فلا يتعلق بالفاسدة حكم من الحرمة والكراهة لان الاصل ... في حكم العدم ... الشهيد الثاني عدم احتمال عدم الاشتراط ... البعد في الوجيز لان الصلوة اسم للاعم من الصحيحة وهو كما ترى في غاية الضعف وان كانت اسما للاعم لظهور النصوص والفتوى في الصحيحة فلا يتعلق بالفاسدة حكم كما ... المنع هو العلم بالفساد قبل الشروع فلو علم به بعد الوقوع فلا يؤثر في الصحة لان الصلوة صارت باطلة بالمحاذاة او بكراهة لا نها قبل العلم ... محكومة بالصحة ولو باصالة الصحة وان ... فسادها بالمحاذاة لتوجه النهي اليها ظاهرا وان لم يكن في الواقع نهي ولان الفساد ظاهرا متقدم على الصحة واقعا وما وقع من بعض من ... المسألة مع القول بكفاية الموافقة الاتفاقية وعدمه والقائل بها هنالك لابد ان يقول بها هنا مع ان الظاهر انهم لا يقولون بالملة ... كما في الصلوة قبل الوقت وبعد الوقت ونحو ذلك ضعيف لو ضوح الفرق بينهما فرقا ... ظاهرا ... بالخصوص المقتضي للفساد ... هنالك ومن هنا ظهر انه لو علم بالفساد في ... اثناء الصلوة فكذلك ... لعدم انعقادها مع وجه الصحة ثم ان الظاهر قبول قول المصلي واخباره بالفساد لانه من افعاله التي لا يعلم الا من قبله فاوقع من بعض من التوقف حيث قال وجهان لعله ضعيف وكيف كان ... فلان مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق في تعلق الحكم بين اقتران الصلوتين او سبق احدهما وتاخر الاخرى بل قيل انه المشهور اخذا باطلاق النصوص وان ... فيه مرون ظهوره في السبق واللحوق وانه ... فالاصرح ... المتقدم في عدم افساد اللاحقة ... بالاعادة ولا اصالة الصحة وانه لا تأثير لفعل الغير بغير اختيار في ابطال عمله بل ... بصحة الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الصلوة المتقدمة لسبق انعقادها وفسادها انما من جانبه وبين الاقتران ببطلان الصلوتين لعدم الاولوية وهو في غاية الجودة وما وقع من بعض من التوقف في المسألة مطلقا في غير محله ... فالظاهر ان ما نفيته المحاذاة و ... تقدم المراة او شرطية البعد انما هو في صورة العلم ... فلو صلى ... ثم علم احدهما بالآخر ... بعد الفراغ صحت صلوتهما جميعا لعدم ... لاصالة الصحة وعدم توجه النهي الى الجاهل ولا تفكر ... شرعا وعدم معلومية الاقتران ... والمتأخر وكذا لو علم في الاثناء فان كلا منهما يستصحب الانعقاد واصالة الصحة واصالة عدم المقارنة ثم ... الا فساد حلول احدهما ... كانت جماعة ... وكيف كان فما وقع في ... من احتمال وجوب الابطال في سعة الوقت ... عليكم ازالة المانع بدون الابطال ... في الحدائق ... وان لم ... الا ان النصوص ... الصلوة كثيرة ولم ... وجوب القطع على ذلك المبطل بل ... انه ان امكن ازالته بلا ابطال الصلوة والا قطع الصلوة كاخبار الرعاف في اثناء الصلوة ووجود النجاسة في الثوب في الاثناء ونحو ذلك وبه يظهر قوة الاحتمال المذكور بل لا يبعد تعيينه لعله في غير محله لحرمة ابطال العمل وقطع الصلوة ووضوح الفرق بين ما نحن فيه وبين ما ذكر بعموم العلم ... المبطل هنا ... ثم اصالة الصحة وعدم المقارنة وغير ذلك ثم انه قيل ان المشهور اختصاص الحكم بالبالغين فلا يتعلق بالصغيرة ولا بالصغير وكما قال في الروض المراد بالمراة البالغ لانه المتعارف لانها مؤنث المرء ... وامرأة ... والمرء هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي ولا فرق بين كونها مميزة او غير مميزة للعموم وكذا ... الصبي ... في بعض حواشي الشهيد على القواعد ان الصبي والبالغ ... من الرجل والمراة ... بالبالغ المراة لان ... التي علي يشترك فيها المذكر والمؤنث ... وكيف كان فالحق ... المشهور من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق ... الكلام كما ترى ... ضعيف ... ان الروايات ... ظاهرة في ان المحاذاة من جملة منافيات الصلوة كالغصب ونحوه وانها وان وردت بصيغة النهي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الا ان المراد بها بيان المانع كالاوامر الواردة لبيان الاجزاء في لا فرق بين المكلف وغيره في ذلك كسائر المنافيات فيتجه ... الاقوى بين القول بان عبادات الصبي تمرينية او شرعية مضافا الى ان الرجل والمراة في الروايات من قبيل المثال لا الخصوصية ومع النظر عن ذلك كله فان الروايات ... كما تشمل على الرجل والمراة كذا تشمل على الابنة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ورواية الحلبي المتقدمة وهي شاملة للبالغة والصغيرة بلا ريب ... عدم الدليل ... في بعض الاخبار اشعار باستثناء مكة ... الحكم وفيه احتمال ارادة البلد مطلقا او خصوص المسجد وجهان ولعل الثاني اقوى والله العالم قوله ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت ورائه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ... خلاف بين الاصحاب في زوال المنع بالحائل بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة ولا عموم صدق المحاذاة وتقدم المراة مع الحائل كما هو واضح بالفروض ومضافا الى خصوص روايات المسألة فان بها مرح في انه اذا كان بينهما حائل او حائط او حاجز او ستر فلا باس فالمسألة مما لا اشكال فيه ولا شبهة انما الاشكال في صفة الحائل ومقداره فصرح جماعة في الاول وظاهر الاخرين بل المشهور هو كونه مانعا من النظر والرؤية لانه الظاهر من الحائط والحائل والستر والحاجز فلو كان رقيقا ... لا يمنع ... كبعض الثياب فلا يجزي واما قدره فالظاهر كفاية مسمى احد المذكورات ... وان كان قصيرا ... او ... حال القيام ... وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد وحيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ... وعن قرب الاسناد ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحائط وامراة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس وما وقع من بعض من التمسك بها لكفاية ... الحائل ... لا يخرج من الاولوية في غاية الضعف كما ترى وكيف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب ... شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع على عدم كفاية الظلمة وفقد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وفقد البصر وتغميض الصحيح عينيه بل الاجماع ... في كلام الاصحاب ... لصدق المحاذاة وتقدم المراة وعدم صدق الحائل والحائط والحاجز والستر على شيء من الامور المذكورة ... التفسير ومن هنا ظهر ان ما استوجه العلامة في التحرير من الصحة في الاعمى ... تغميض عينيه ... وما عن الشهيد الثاني ان الظاهر ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المصنف في التحرير لا تغميض الصحيح عينيه مع احتماله لعله في غير محله ... بل وكذا ... الشهيد في البيان حيث قال ... تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل ... اقرب ... واولى بالمنع ... الصحيح ... عن الابصار لانه لا يتيقن المانع في ذلك بعد وضوح الادلة ومن هنا ... المشهور ليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلوة وان كان ... عارية ... الاعمى ومن غمض عينيه ... والله العالم ... واما زوال المنع بما اذا كان بينهما عشرة اذرع فازيد فهو ايضا مما لا خلاف فيه ولا شبهة تعتريه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة ولا عموم صدق حذائه وحياله ... المانع من الصلوة ولا خصوص موثقة عمار ... المتقدمة ... وان اشتملت على اعتبار الاكثر من العشرة والاصحاب لا يقولون به ... رواية ... علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ... العشر ... المراد من الاول العشرة ... الثانية وكيف كان ... فالظاهر ان مبدأ التقدير من موقفها في المحاذاة واما مع تقدمها فيحتمل ذلك لانه المفهوم من التباعد ... شرعا كما في تقدم الامام والماموم ويحتمل من موضع سجوده الى موقفها لعدم صدق ... العشرة في حال السجود واما زوال المنع مع تقدم الرجل وكون المراة خلفه بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه فمما لا خلاف فيه ايضا بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والى ان الثابت ... بالادلة هو ان المانع هو المحاذاة او تقدم المراة دون سواه من المسألة ولا خصوص الروايات المتقدمة منها رواية عمار ... المشتملة على انها ان كانت تصلي خلفه فلا باس ... وكفاية هذا المقطع ... في كلام الاصحاب فمن وقع الخلاف في امرين هذا فقيل بكفاية الشبر وسقط البعد كما في المشهور وقيل بان يكون سجودها محاذيا لقدميه كما في المتن وقيل بكفاية عدم التقدم في الموقف وقيل ... ذلك ومنشأ ذلك الاختلاف الاختلاف الوارد في النصوص فان بعضها مشتملة على كفاية الشبر وبعضها على كفاية كونه قدامها ولو بصدره وبعضها على كفاية كون سجودها مع ركوعه وبعضها على كفاية

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الخلف وغير ذلك وهذا الاختلاف الذي جاء يؤيد كون الحكم في المسئلة الكراهة ومع مقتضى الجمع بين
الروايات هو حمل رواية الخلف على زوال المنع بالمرة وزوال الكراهة بالكلية وساير الروايات
على مراتب خفة الكراهة لا زوالها بالمرة وبذلك يحمل اختلاف الجماعة فان من قال بغير الخلف
اراد به الخفة دون الزوال بالكلية وان كان بعيدا او يحمل على زوالها بالمرة ونحو الشبر
وما عداه مراتب الفضيلة وهذا ابعد والله العالم قوله ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من
التباعد صلى الرجل اولا الى اخره ذكر جملة من الاصحاب من دون تصريح بان الحكم على وجه الوجوب او
الاستحباب ثم صرح العلامة في المنتهى حيث قال لو كان في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا ثم
المراة استحبابا عندنا وعند الشيخ وجوبا روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا قال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ
صلت المراة ولو عكس ذلك فصلت المراة اولا ثم الرجل صحت صلوتهما اجماعا الخ
وهذه الرواية وان دلت بظاهرها على الوجوب الا انه لا بد من حملها على الاستحباب بقرينة [illegible]
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمراة يصليان جميعا في المحمل قال
لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المراة وكذا رواية ابن ابي يعفور على المتقدمة الا ان تقدم
[illegible] مضافا الى الاصول المعتبرة وكيف كان فلا مقتضى لاطلاق
النصوص واكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين كون المكان ملكا للرجل او المراة او
لهما عينا او منفعة نعم قيده بعض الاصحاب [illegible] بان ذلك اذا لم يكن المكان ملكا للمراة
منفردة او مشتركة والا سقط الاستحباب نعم الافضل لها ان [illegible] للرجل
فيصلي اولا ثم تصلي المراة ولا باس به لعموم تسلط الناس على اموالهم هذا كله مع سعة الوقت
واما مع ضيقه فلا استحباب ولا اولوية كما هو الحكم في المسئلة كما تقدم اليه الاشارة والله العالم قوله
ولا باس ان يصلي في موضع النجس اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع
الجبهة طاهرا الخ هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهرة عظيمة بل عليه المتأخرون
كافة نعم عن السيد المرتضى [illegible] اشتراط طهارة المكان بالكلية [illegible] بل نقل عنه اعتبار
طهارة ما يلاقي البدن وان لم يسقط عليه بالمرة وعن ابي الصلاح اشتراط طهارة مواضع
السبعة [illegible] فحاصل الاقوال [illegible] بين الاصحاب ثلثة ولا ريب ان الاول هو الاقوى

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

الا فرق في المسئلة لاصالة البراءة وعدم مانعية النجاسة وعدم شرطية الطهارة واصالة الصحة
مع غير ذلك من الاصول المعتبرة مضافا الى العمومات والاطلاقات الامرة بالصلوة في
الشريعة وعدم ما يصلح للتقييد بالمرة والى خصوص الروايات الصحيحة الصريحة منها ما رواه
الصدوق في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأل عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس
ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وما رواه الصدوق و
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة عليها الجنابة ايصلى عليها
في المحمل قال لا باس قال في الوافي الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه وما رواه الشيخ
عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال لا
باس وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها
البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وعنه عن اخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليها قال اذا يبست فلا باس ومنها
ما رواه الشيخ والفقيه عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن ~~البواري~~
البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة
عليها الى غير ذلك من الروايات الصحيحة الصريحة المعتضدة بعضها ببعض وبالادلة الاخر
المتقدمة والعمومات والاطلاقات الامرة والشهرة بين الاصحاب كافة عدا من تقدم
اليه الاشارة واما ما رواه الشيخ عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاذكونة
يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وروي عن قرب الاسناد مثله فمع عدم مقاومته للادلة
المتقدمة سيما الروايات لانها اكثر عددا واصح سندا واوضح دلالة ومعتضدة بالاصول
والكتاب وموافقة للكتاب [illegible] بين الاصحاب كافة فاما محمول على
الكراهة [illegible] او على تعدي النجاسة او التقية من العامة [illegible]
[illegible] هذا كله اذا لم تكن النجاسة متعدية واما مع التعدي الى الثوب
او البدن فلا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في عدم الصحة بل الاجماع بقسميه عليه مضافا
الى اشتراط طهارتهما [illegible] بالاجماع بل الضرورة كما لا يخفى عنه في الشريعة وكيف
كان احتج السيد ومن وافقه من العامة بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة في المجزرة و
والمزبلة ولا علة سوى النجاسة ولا ريب في ضعفه ضرورة انه مع الاغماض عن السند ان [illegible]
مستنبطة مع احتمال ان يكون العلة هو الاستقذار والاستخباث دون النجاسة الدالة على مهانة

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

نفس من يتقرب بها وعلى تقدير كون العلة هي النجاسة فهي منتفية على الغالب من المتعدية على ان الرواية
مشتملة على امور يكون الحكم في الكل فيها الكراهة فلا بد من حمل النهي عليها لعدم جواز ارادة المجاز
والحقيقة وعدم ارادة اكثر من معنى من اللفظ بالبديهة وكيف كان فقد اعترف جملة من الاصحاب
رحمهم الله بعدم العثور على مستند لابي الصلاح نعم قال في الذكرى واحتج ابو الصلاح برواية عبد الله
بن بكير المتقدمة واجاب عنها بما تقدم اليه الاشارة لكنه كما ترى لعدم الدلالة فيها على خصوص الـ
السبعة كما لا يخفى على المتأمل الرواية ومن هنا قال في الذكرى ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم
دما ولم يتعد فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي وعلى قول المرتضى رحمه الله لو كان على
المكان ولا يتعدى فالاقرب انه كذلك لما قلناه ويمكن البطلان لعدم ثبوت العفو هنا وهو
ظاهر معقد اجماع المنتهى من دون احتمال البطلان وصريح معقد اجماع التذكرة حيث قال يشترط طهارة
المكان من النجاسات المتعدية اليه مما لم يعف عنها اجماعا الخ بل هو صريح جماعة وظاهر الاخرين
نعم نقل المحقق [illegible] عنه في المعتبر انه قال الاجماع [illegible] واقع على اشتراط خلو المكان عن
نجاسة متعدية وان كان معفوا عنها في الثوب والبدن انتهى [illegible] وهو غير واضح والاجماع
ممنوع [illegible] المنتهى والتذكرة [illegible] الاشتراط ووافقه على ذلك بعض من تأخر عنه وهو
كما ترى [illegible] تعليله في المنتهى هكذا ويشترط في المكان ان يكون خاليا من نجاسة متعدية الى ثوب المصلي
او بدنه ذهب اليه علماؤنا اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة من النجاسة
المتعدية اما اذا لم يتعد فانه لا يشترط طهارته الا في موضع [illegible] وهو موضع الجبهة
على ما ياتي البحث فيه انتهى وفي التذكرة بعد العبارة [illegible] لقوله [illegible] وثيابك فطهر ولقوله
عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول انتهى ومن المعلوم ان هذين التعليلين ناظران الى ما تقدم من طهارة
الثوب والبدن ومن الواضح انه في غير المعفو وكيف كان فالفراش كالارض في انه متى كان على
نجاسة لا يتعدى الى صحت الصلوة عليه ولو كان [illegible] المكان نجسا فبسط عليه شيء طاهر
زال المنع [illegible] فقام على ظاهره الطاهر صحت صلوته
هذا كله في غير موضع الجبهة واما هو فلا خلاف في اشتراط الطهارة فيه على ما ياتي [illegible] ان شاء الله
عند تعرض المصنف له والله العالم قوله ويكره الصلوة في الحمام لا يخفى ان الصلوة بالنسبة الى المكان
على اقسام خمسة بحسب الاحكام الخمسة [illegible] اول مكان يجب الصلوة فيه كمحل الطواف [illegible] مسجد الحرام
والمنذور [illegible] الثاني يحرم الصلوة فيه كالمغصوب [illegible]
والثالث يستحب الصلوة فيه كالمساجد [illegible] المقدسة على ما ياتي [illegible] الرابع يباح

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

يباح الصلوة فيه كالبيوت ونحوها مما لا خصوصية لها الخامس ما يكره الصلوة فيه وهو مواضع منها ما لم يقع
الخلاف فيه ومنها ما وقع فيه الخلاف ومن الثاني الحمام وفيه مقامات ثلثة الاول في بيان الحكم التكليفي
من الحرمة والكراهة والثاني في بيان الحكم الوضعي من البطلان والصحة والثالث في بيان موضع الحمام اما
المقام الاول فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في
الغنية هو الجواز مع الكراهة خلافا لابي الصلاح من اصحابنا فانه قال لا يحل ولم يوافقه احد ممن تاخر عنه
بل [illegible] مسبوق بالاجماع وملحوق به وهو الحجة مضافا الى السيرة والى الاصول المعتبرة من
اصالة البراءة وعدم الحرمة وعدم المانعية وعدم الشرطية وغير ذلك من القواعد الشرعية ومضافا
الى العمومات والاطلاقات الامرة بالصلوة من دون تقييد بالمرة والى عمومات جعلت لي الارض
مسجدا الشاملة لما نحن فيه بالبديهة والى خصوص ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس وما رواه ابن بابويه عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس الى غير ذلك
من الروايات المعتضدة بما تقدم اليه الاشارة من الاصول والعمومات والاطلاقات والشهرة والاجماعات [illegible]
ومن هنا ظهر ان ما احتج به ابو الصلاح من رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة
مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخ والثلج وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة مع ضعفه
عن السند لا بد من حمله على الكراهة جمعا بين الادلة [illegible] الجواز بالمعنى الاخص و
الاباحة واما المقام الثاني وهو البطلان والصحة فلم اجد خلافا بين الاصحاب [illegible] في الصحة بل الاجماع
عليها [illegible] نعم [illegible] ابو الصلاح مع قوله بالحرمة [illegible]
الاحاطة بما ذكرنا [illegible] انه لا وجه له [illegible]
بالحرمة فلا بد له من القول بعدم الصحة لتعلق النهي بالعبادة كالمغصوب ضرورة ان النهي هنا [illegible]
الى وصف خارج عنها لكونه محلا للنجاسات والاوساخ غالبا او كونه ماوى الشياطين وهو [illegible]
عن الصلوة بخلاف الغصب فانه جزء منها كما تقدم ذلك مفصلا واما المقام الثالث فالظاهر ان المراد
بالحمام هو الداخل دون السطح بل المسلخ على الاقوى اما خروج السطح فظاهر لان الحمام لا ينصرف اليه فلا
يشمله النهي [illegible] وما سبق الى بعض الاوهام من ان سطح الحمام كسطح المسجد والبيت ونحوهما
[illegible] انه داخل [illegible] فاسد لوضوح الفرق بينهما عرفا ولغة واما خروج المسلخ [illegible]
عن الحمام لعدم وجود معناه فيه والمعتبر هو جهة الوصفية دون الاسمية بل الحكم [illegible] لا يشمله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ذهب الاكثر بل الاشهر بل المشهور الى العدم بل لم اجد مصرحا بخلافه فيه فانهم قالوا في الذكرى ولكن
في المبيت من احتمال بيت الله علة النهي ان قلنا النجاسة لم تكره وان قلنا كشف العورة فيكره ما لو
انتشار خاطر كان لم تكن في المشهور بذلك كالعامة واختار عدم الكراهة لان النهي اخص بالحمام فيتبع
الاشتقاق انتهى مضافا الى الاصول المعتبرة وكيف كان فلو علم نجاسة الموضع الذي يصلي فيه لم يصح قولا واحدا
ولو علم طهارته صحت ولو شك عمل على اصالة الطهارة والله العالم قوله وبيوت الغائط الظاهر ان المراد
بها البيت المعد لذلك كبيت الخلاء ونحوه مع حصول الغائط فيها لا مطلقا ولا مطلق موضع
وقع الغائط او البول فيه من باب الاتفاق ولا يدخل فيها سطحها ولا ما يتعلق بها من درج ونحوه
والصحيح خلاف في ذلك لبعض العامة وكيف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب شهرة
عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع على الكراهة الا من شيخنا المفيد عليه الرحمة فانه قال في المقنعة
لا تجوز وهو العبارة منه ظاهر في ارادة الكراهة ومع ذلك فالعبارة ارادة الحرمة فوجه لا يقدح في تحصيل
الاجماع في المسألة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتضدة بالعمومات والاطلاقات السالمة
من المعارض الا من مظنة النجاسة وعدم دخول الملائكة وشيء منهما لا يصلح للخروج عن الادلة
والحكم بالحرمة نعم يمكن ان يكون وجها للكراهة كالخبر الموثق عما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرائيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا
ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه وعن عمران بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ووجه
الاستدلال ان نفور الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ موضعا للعبادة
التي هي محل الرحمة وما وقع من المناقشة من بعض الاجلة بان الاستدلال بهما بعيد عن المدعى اذ المراد
بيوت الغائط والبول لا يستلزم الغائط مع ضعفها بعدم الفصل ان البول قد يطلق ويراد
منه الاعم او الغائط وربما يستدل في المقام بما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي رواية او حمام وما رواه في الحسن عن الفضل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
وفي ابن فهد ان الصلاة الى العذرة مكروه وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا كراهة الصلاة في
المزبلة الظاهر جميع لعدم انفكاكها من النجاسة ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة ظهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام ومعاطن الابل
ومحجة الطريق والمراد من عدم الجواز الكراهة بقرينة اشتماله على جملة من المكروهات والله العالم

صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والله العالم قوله ومبارك الابل هكذا عبر جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم وعبر جماعة أخرى بمعاطن الابل لكن
المراد واحد من انها مواضعها التي تأوي إليها كما نص عليه اهل اللغة قال في القاموس المعطن
وكذا وطن الابل ومبركها حول الحوض وقال في الصحاح اي مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد
نهل العلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن كلامهما وكذا كلام غيرهما من اهل اللغة صريح
في تخصيص اسم المعاطن ومبارك الابل عند الشرب والظاهر من كلام الاصحاب رضي الله عنهم انه اعم
من ذلك بل صرح الحلي في السرائر بعد نقل ما نقلناه عن اهل اللغة بان حقيقة المعطن عند اهل
اللغة الا ان اهل الشرع لم يخصصوا ذلك بمبرك دون مبرك انتهى وقال في المنتهى والفقهاء جعلوه
اعم من ذلك وهي مبارك الابل مطلقا التي تأوي إليها ويدل عليه ما فهم من التعليل بكونها من
الشياطين انتهى وما وقع من بعض متأخري المتأخرين من الاشكال فيه مع تعذر الحقيقة الشرعية او
العرف الخاص لا بد من الرجوع الى الحقيقة اللغوية فلعله في غير محله بعد وضوح العلة كما وقع من بعض
تخصيصها بموضع نزول القافلة فهو كما في المنتهى المواضع التي تبيت فيها الابل في سيرها الى الماء
فيها لعلها او ورد في الخبر انه لا بأس بالصلاة فيها لانها لا تسمى معاطن الا فرح وكيف كان
فالمشهور والمعروف بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في
الحقيقة مع جواز الصلاة فيها على الكراهة كما هو صريح الغنية قال في ذلك الصلاة في اعطان
الابل ولا تكره في مراح الغنم لان ارواث الابل نجس بل لما رواه من ان الشياطين وقال الشافعي
ان كانا يخلوان بارواثها فالصلاة فيهما باطلة وان كانا طاهرين فالصلاة جائزة غير انه تكره في
اعطان الابل ولا تكره في مراح الغنم لنا ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قد بينا ان روث
ما يؤكل لحمه طاهر واذا كان طاهرا فالصلاة فيها جائزة على كل حال واما الفرق بين اعطان الابل
ومراح الغنم وكراهة احدهما دون الآخر فليس لاجل النجاسة لان مع الكراهة مجمع عليها مع الكلب
في نجاسة روثها لما رواه عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتم الصلاة
وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتم الصلاة وانتم في اعطان
الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من الجن خلقت الا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ
انفها انتهى وانما ذكرته بطوله لتصريحه بالاجماع في الموضعين بل لا يبعد تحصيل الاجماع لعدم نقل الخلاف
الا عن ظاهر المفيد في المقنعة وابي الصلاح ولا يقدح خروجهما على تقدير الخلاف في تحصيل الاجماع في
المسألة وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتضدة والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة
وخصوص صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصلاة في معاطن الابل افتصلح قال لا تصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضحه
بالماء ثم صل وسألته عن معاطن الغنم تصلح الصلاة فيها قال نعم لا بأس وموثقة سماعة قال سألته
عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا
بأس بالصلاة فيها اما مرابض الخيل والبغال فلا وصحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في
مرابض الغنم فقال صل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء
وصل فيه الى غير ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

قوله الركن الرابع في التوابع وفيه فصول الفصل الاول في الخلل الواقع في الصلوة سواء كان عن عمد او سهو او شك اما العمد

قوله اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان
ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا [illegible] لا اشكال فيه بعد ان الاصل في كل شرط
او جزء او كيفية واجبة بطلان الصلوة بنقصه او زيادته عمدا او جهلا او سهوا
ان كان ظاهر [illegible] هو التفيقة من غير فرق بين الوضعية والمندوبة المستفاد
من قاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه والمجموع بانتفاء جزئه المؤيد بالروايات
الكثيرة في الاعادة بالزيادة والنقيصة وبقاء اشتغال الذمة وعدم الاتيان بالمامور
به وعدم سقوط التكليف عنه في الشريعة واستحقاق العقاب بترك المكلف به
وبما ان [illegible] ما ليس مامورا به للعبد فيه محض [illegible] الاجماعات المستفيضة بل المتواترة
في الحقيقة من غير خلاف في صرح العامة فضلا عن [illegible] الكلية فيجب عليه الاعادة
والقضاء لصدق الفوت من غير ريبة الا ما خرج بالاجماع والنصوص المعتبرة من بعض
افراد الجاهل ~~المراد به المقصر~~ والناسي وان كان المراد بالبطلان فيهما عدم سقوط
الاعادة [illegible] دون عدم موافقة الامر لعدم الامر حين الجهل والنسيان اذ لا تكليف لما
الغافل [illegible] في النظر في المقام بعد ما عرفت مرارا وكذا لو فعل ما يحرم عليه او ترك
او ترك ما يجب عليه فعله جهلا بوجوبه [illegible] فيه بعد ما عرفت من الاطلاق
القاعدة والظاهر ان المراد به الجاهل المقصر الذي لا ريب في تكليفه عند الامامية بل المسلمين
اجمالا والمصحح [illegible] وعلمه بالاحكام في الشريعة ولو اجمالا وان كان غافلا
حين العمل الذي قد قلنا بوجوب التعلم عليه وانه معاقب بتركه ويجب عليه الاعادة
والقضاء دون الجاهل القاصر الذي لم يلتفت ولو اجمالا فلا خطاب ولا عقاب عليه
واحتمال اندراج الجاهل المركب فيه الذي التفت واعتقد خلافه والمجتهد الذي [illegible]

[illegible] الشريعة وانه غير معذور فيها

[illegible] تكليفه بالاحكام [illegible] [illegible] الوقائع [illegible] الابتلاء

من الترجيح في المسئلة ولو باجمال من الاصول في الجاهل القاصر ضعيف جدا سيما في الاول الذي
يجب عليه القضاء وكيف كان فالظاهر انه لا فرق بين الجاهل بالحكم والجاهل بالمفهوم بان
لا يدري ان المغرب او القبلة او الطهارة او نحو ذلك شرع بالحكم اولا والجاهل بالمصداق
بان علم المفهوم والحكم بانه لا يدري ان هذا هو القبلة ام لا ونحو ذلك كما انه لا فرق بين الناسي في
الحكم والمفهوم والمصداق اولا يتوقف الا ما سمعته من الكشف في بعض الموارد وان الجاهل
والنسيان مستند الى تقصير اما بترك التكرار الموجب للتذكر غالبا فيما في حافظة الذكر
المامور به بين الاعادة والقضاء ومن مطالب الصلوة في الاشم جابر والشرح
ثوب عند اشتباه القبلة وما يجوز الستر به ونحو ذلك والله العالم قوله الا الجهر
والاخفات في موضعهما فانه حينئذ مما لا ريب فيه والاجماع بقسميه عليه بل المحكي متواتر
جدا مضافا الى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا
ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
ورواية الاخرى عنه عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته الصريحان في ذلك وللبعض ما في
المتأول من عدم الدلالة لعدم او لو في تخصيص الا ينبغي بما لا يجوز على التجوز في نقض
وعليه الاعادة بالحمل على الاستحباب في غاية الركاكة من وجوه متعددة ولهذا
فالظاهر انه لا فرق بين الجاهل بالحكم بان لا يدري وجوب الجهر والاخفاء وشرطيتهما في
الصلوات والجاهل بالموضوع بان جهل ان صلوة الصبح مثلا جهرية وان يوجب الجهر
فيها

الجهر في الصلوات وكذا الاخفاء بان اشتبه عليه الموضوع والمراد ذلك في الجهل بالحكم
خلاف بعضهم اصطلاح القوم بل وكذا الجاهل بالمفهوم بان لا يدري [illegible]
معنى الجهر والاخفات ولذلك الكلام في الغافل عن الحكم او الموضوع والمصداق او المفهوم
بل وكذا الوهم وجوب الجهر او الاخفاء وجهل البطلان او جهل انه وجوب شرطي
الاطلاق النص والفتوى واحتمال عدم شمول النص للاخير ضعيف بعد ما عرفت من شموله
لصورة العلم بالشرطية والجهل بالمصداق او المفهوم كما لا فرق بين حصول العلم
التذكر بعد الصلوة او بعد المحل فيما او في المحل بعد القراءة او في اثنائها في عدم وجوب
الاعادة والاستيناف عملا باطلاق النص وقضية المقابلة في العمد فانه لا
اشكال في حصول النقض والاستيناف بمجرد التعمد وهو لا يتصور الا في الاثناء واحتمال ان
النقض للقراءة دون الصلوة وهو ينقض وجوب اعادة ما خالف فيه دون
بطلان الصلوة اجتهاد في مقابل النص الصريح لانه بعد ما كان مامورا بالقراءة وان
لم يكن مامورا فعلا بالجهر والاخفاء للجهل والنسيان وامتثلها فلا وجه للاعادة
الا ان يقال ان التذكر كاشف عن عدم الامر بالقراءة وهو في غاية الركاكة سيما في
العبادة ومنه يظهر ضعف ما قيل من عدم شمول الرواية لصورة التذكر في الاثناء
او بعد القراءة وهو في محلها لظهور الاعادة في الفعل ثانيا بعد فعله اولا المحلل
دون الاستيناف مضافا الى ان قوله عليه السلام فلا شيء عليه يعني انه لا نقض ولا اعادة و
صريح قوله فقد تمت صلوته فيكون الاعادة والنقض خلاف النص مع انه بل و قول
الغلبة بان الكل غالب يتذكر في الاثناء او في المحل كالا كثر كما لا فرق بين الركعتين

الاولين والاخيرتين بناء على وجوب الاخفاء فيهما واحتمال الاقتصار على الاولين
لظهور الرواية فيهما ممنوع لعدم الظهور اولا وانه اظهر ثانيا بهم سيما ذكر
[illegible] ولم يثبت الحقيقة في الفاتحة مع انه في كلام
الرواة ومن هنا مضافا الى ان الذكر بدل عنها فيثبت له احكامها الشرعية ومن هنا
يظهر انه لو عجز عن القراءة في الاولين وقلنا بوجوب الذكر بدلا بقدرها او جهر
او اخفى فيما لا ينبغي ذلك لا اشكال في المعذورية كما لا فرق في ذلك كله بين الرجل و
المرأة بل الخنثى كما صرح به جماعة واحتمال عدم شمول المرأة واختصاصها بعموم ان قوله
جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه خارج عنه لان الجهر والاخفاء من
صفات نفس الصلوة وان يكن في اصل التشريع كذلك من دون مدخلية للفاعل
وعدم جواز الجهر لها من جهة انها فاعلة لا من حيث نفس الصلوتية بل
من حيث ان الصوت عورة مع انها ليس لها اخفاء لا ينبغي بل اما واجب او مستحب
وظاهر الرواية فيمن لا يكون له جهر واخفاء لا ينبغي [illegible] انها لو جهرت في
الظهرين واخرى الثانيين لانهما مما لا ينبغي الجهر فيها في اصل الشرع دون
الصبح والاولى الثانيين لانها ليست كذلك ضعيف جدا فرود ان الجهر
والاخفاء انما الامر من صفات الفاعل مع انها صارا مثلا كذلك ولذا تجزي الاجير
عن المرأة بجهرية الجهرية وكيفية الاخفاتية كيف لو اخل بها ابطل الصلوة ولو
كانا من صفات نفس فيبطل الفعل دون الفاعل فلا بد من العكس بل لا
يبقى الاجمال مع الفعل بصفاته كما في ان نراهي العورة التي هي من صفات

من صفات الفاعل من شرك واشتبه مع ان قضيا بين ذلك انه لو اخفت الرجل في الجهرية
لم يعذر لان الجهر فيها من صفات الفاعل وهو خلاف صريح الرواية مع ان المشهور
في باب اللباس ان الصوت ليس بعورة مضافا الى ان الظهور المدعى بانه يكون لو جهر
واخفى لا ينبغي فما لا وجه له جدا ومنه احتمال المعذورية في الظهرين واخرى الثانيين
دون غيرها وان الكل ونحو تحصيل الاجماع المركب وعدم القول بالفصل اولا بين الرجل
والمرأة وثانيا فيها بين الظهرين وغيرهما بل الاجماع البسيط على خلافه وكيف كان نعم
معذورية المأموم اذا قلنا بوجوب الاخفاء في الجهرية دون الجهر في الاخفاتية اشكال
من اطلاق النص ومن انه اخفى ووقت حكمه احترام الامام ولعل الاحوط الثاني والاقوى
الاول لاطلاق مما يستفاد من الرواية كما انه على الكلية بل الى قاعدة في الشبهة بان
الجهل والنسيان في الجهر والاخفاء مطلق عذره والله العالم قوله ولو جهل غصبية
الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود
فلا اعادة لا اشكال في ان جاهل الغصبية للثوب او المكان او ما يقوم مقامه ويعتمد عليه
او يسجد عليه من الاواني وكذا معذور فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء وان وجب عليه الاجرة
لما تقوم به المكان واللباس من الاجارات المستقبلة بل المحصلة مضافا الى الاخبار
الكثيرة الدالة على ان الغصبية من الشروط العلمية لا الواقعية لا ناطة الحكم نفيا واثباتا
بالعلم وجودا وعدما لقوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه والناس في سعة ما لم
يعلموا وما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم ونحو ذلك لا تغير ذلك من الجلية والادلة

ضرورة ان الصحة والبطلان اللذين هما الموافقة للامر والمخالفة ليسا من الامور المرتبة على العبد
بل هما امران واقعيان مرتبة حكمية للعبد والنسيان فهما اما متحققان او منتفيان او لا
الا ان يقال ان المستفاد من الحديث ارتفاع ما في حال الخطا والنسيان عن الافعال حال العمد
والذكر في الفعل الواقع حال النسيان يوافق ذلك هذا الامر دون ذلك ادانة بل
على ان الخطاب ببعض الشروط في حال الذكر دون غيره فيكون الشروط بعضها واقعية
وبعضها علمية ولو ذكر في ذلك استفادة ذلك من الحديث اول المعقول
بل الظاهر منه كما في نظائره من الرواية انه رفع العقاب والمواخذة دون الاحكام
الوضعية وارادة ما يترتب عليه من معه بعيد كما تقدم اليه الاشارة وكيف كان
فهذا استدل على القول الثاني الذي هو عدم المعذورية مطلقا بوجوب الاعادة والقضاء بالاصل
وقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط وبانه سوط لقدرته على التكرار الموجب للتذكار
فاذا اخل به كان سوطا وبالاستصحاب لانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل
بقاء ذلك وزواله بالنسيان يحتاج الى دليل ولم يثبت وبالاجماع على ان العالم بالنجاسة
غير معذور ولا ريب في ان الناسي عالم غاية الامر انه ذاهل عنه لانه جاهل ولذا ترى الفقهاء
يذكرونه في سلسلة العالم كما صرح به ذلك في جامع المقاصد في غير موضع ولهذا لا يحتاج
الى التعلم بل يحتاج الى التذكر والالتفات وهو حرج جامع بينهم العالم الجاهل في عدم
وهو الاقوى والجواب عن الاصل والانتفاء بانتفاء الشرطية للرواية فهو لا يخلو عن
المصادرة كما عن الثالث بمنع ان التكرار الموجب للتذكار يمنع عن طرو النسيان
والوجدان يشهد بخلافه فانه لا يخلوعنها لان الفرض ان التكرار موجب للتذكار مضافا

مضافا الى انه لو سلمنا انه غير موثر لكن الا يقتضي رفع التكليف بالواقع او ان يكون ما اتى به موافق
له بل التكليف بالواقع على حاله من ترك عليه موافقة في الوقت وفي الخارج لصدق
الفوت وما ابعد بين ما ذكرنا وبين ما في المستند من تسليم التفريط ومنع انه يوجب
الاعادة لعدم الدليل واما المنع من العلم حرفعه بعد النسيان مما لا ريب فيه لامتناع
تكليف الغافل فهو من الامر الاعادة محتاج الى الدليل بعد توجه الخطاب اليه وعدم
امتثاله ورفع النسيان منع الشيطان في حال العلم لو سلم لا يقتضي امر بما لم يكن به
تحريا بل هو عذر عن الاثم والعقاب فيتم ما ترك عليه الخطا الا اشكال وكذا الجواب عن
الاستصحاب بانه المنع بعد النسيان سوى بالاجماع على ان الناسي يمتنع تكليفه حال النسيان
لامتناع تكليف الغافل وحق ان الارادة بالنسبة الى اجزائه بالتكليف وان يكون
حاصله اوليكم بمقتضاه دون عدم امكان الدليل الاجتهادي تكليف الاصل لكن
بالنسبة الى اجزاء الحاكم في حقه فيكون بريانه لان الحاكم غير غافل وجه لا يكون ضرر في
ان الحاكم في اجزاء الادلة كان ثابت عن المكلف فيتم حيث انه عاجز عنه ويمتنع توجه التكليف
توجه الخطاب الى المكلف كيف يسعه اجزاء ذلك في حقه وكيف كان فهذا الاستدلال
للقول الثالث الذي هو جزء لقف وكل والثاني اما على الاعادة لقيام السبب وعدم
تحقق الخروج عن العهدة بخلاف ما بعد الوقت لزوال السبب والقضاء انما هو بامر
جديد وهو غير معلوم التوجه واجاب عنه في جامع المقاصد بان الاشتغال بالمامور به يقتضي الاجزاء
ويمتنع تكليفه حال النسيان كما سبق وقد عرفت ما سبق انه لم يكن مامورا بهذا العمل في
لا ظاهر العدم التفاته الى الشك حتى يمكن بالجملة حكم بل بعد التفاته لا يمكن به

لعله لا يرتفع بالمنع واكثرة ولا واقعا كما هو ظاهر غاية ما في الباب انه معذور وغير معاقب
بهذا الاثم لانه بريء ذمته عن الواجب واما ما ذكر من عموم توجه خطاب القضاء
فهو ضعيف ايضا ~~لصدق الفوت~~ لصدق الفوت كما لا يخفى مضافا الى انه
حصل الامتثال فلا وجه للاعادة والا فلا وجه لمنع القضاء وربما فصل بين العالم
بالنجاسة عند اللبس مثلا والناسي في الاول الاعادة والقضاء دون الثاني وهو
مما لا وجه له جدا كما لا يخفى بعد ان ملاحظة ما ذكرنا هو اكله بالنسبة الى الصحة والبطلان
واما رفع العقاب عنه فهو مما يقطع به الاصحاب وتواتر به الاخبارات واما جاهل
الحكم فقد عرفت سابقا انه غير معذور اجماعا محصلا ومنقولا وكذا الناسي الحكم الا
عن الاردبيلي ان تشبه فيه ومن انا بينا ان الصور اربعة عالم بالحكم والموضوع و
جاهل بهما وعالم بالاول دون الثاني وبالعكس فالاول غير معذور قطعا لما تقدم و
الثاني كذلك لجهله بالحكم المقتضي لعدم المعذورية وبالموضوع المقتضي لها والثالث هو
ما كان فيه الدرس سبقت الكلام فيه والرابع غير معذور قطعا لعلمه بالموضوع وجهله
بالحكم ~~مثال~~ وللناسي ايضا صور اربعة يعلم حالها مما عرفت وكالجاهل
فالجاهل بالنجاسة حكما وموضوعا والناسي لكون الثوب او البدن او موضع السجود كالجاهل
والناسي بالنجاسة في الصلاة كما هو محرر في محله والله العالم قوله فروع الاول اذا توضا بماء
مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد
احدهما هذا ان الحكمان معلومان مما تقدم ولا اشكال فيهما نعم لو علم الجاهل بالغصب في
اثناء الوضوء فان بقي شيء من الاعضاء اتمه بذلك الماء قطعا وان مسح بالغسل في

في جواز المسح بذلك البلل وجهان اظهرهما الجواز لانه في حكم التالف وقد ثبت عليه
بدله فلا يجمع بين العوض والمعوض لواحد وفيه انه لا اشكال في بقاء البلل على ملك صاحبه
مالكه المغصوب منه كما ان المسح به استيفاء منه ولا يجوز الا باذن مالكه والفرض ان المالك
يمنع منه اما صريحا او بشاهد الحال ولو مع الشك فيه لا يجوز ايضا لعدم الاذن المحصل
لو ما ماجة الى الشرطة في الصحة وحصول التلف من بعض الوجوه لا يصيره تالفا مطلقا
كالماء ووجوب الغرامة شرعا لا يجعله معاوضة بل هو باق على ملك مالكه ووجب
على الغاصب الغرامة كما هو ظاهر ولا يخفى ان منع ما ذكر انه او اوجب اعاده الى البدء اليسير
الحكم بالصحة لحصول التلف الذي لا يمكن معه الرد ووجوب العوض عليه وهو كما ترى وكذا في
المسالة في الكتب الكبير والله العالم قوله الثاني اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم
بعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجد
مطروحا اعاد اذا علم ان الجلد من جنس ما يصلي فيه وعلم التذكية فلا اشكال فيه والا لم
يعلما وعلم عدمهما فكذلك وان جهل الحال من حيث التذكية فالاصل عدمها سواء
كان عليه يد مسلم او كافر او مجهول الحال في سوق المسلمين او الكفار من بلد غالب
اهله المسلمين او الكفار او دار وبيا او مجهولا او في بلد كذلك او في بيته غير بلد اخذه
اليه بالتذكية لم لا او يكون مطروحا في سوق او بلد او برض اراضي المسلمين او الكفار
عليه علامة الاستعمال لا الى غير ذلك ولا ينافيه اصالة الطهارة ولا استصحابها حالة
الحيوة اذ الحال قطعا وعدم العلم بالطهارة المسببة عن التذكية كما لا يخفى مضافا الى
رواية ابي بكر وان كان حايكا لم فالعلق في دبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء

وهو ظاهر ما ذكره المصنف ومن تبعه على التمسك الاصحاب ولم يتبع على ما اولا على اجراء والاصحاب
ودليل حجيته وتضعيف الاول الاولى في الاصول يقتضي عليه وثانيا لا يخص الحكم بالعدم اصلا قاعدة الاستصحاب
عند الشك

منه جائز اذا علمت انه مذكى فقد ذكاه الموجب ورواية علي بن جعفر عن اخيه في الفراء والصلاة فيه
فيما خالف لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا لما يظهر ذلك من الا جار رائحة فقد تقدمت في باب
الطهارة ولا جار الصلاة في الحكاية يونس عن الموت والخف البيه واحتج فيه ولا اعلم
انه ذكى فكتب لا باس به لما تقدم هناك لكن قد وقع عن الاملاء عن ظواهر ما اعتبر العلم
الا ما في بيد المسلم وسوق المسلمين ان لم نقل بانها علم شرعي بالاجماعات المستفيضة
والمحصلة والسيرة القطعية في الاعصار والامصار ما لم يظهر عدم التذكية وبالروايات
المستفيضة فيها رواية الحلبي الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة
فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها والاخرى عن الخفاف التي تباع في
السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه ورواية الجعفري ارض بالسوق
فاشتري جبة فلا ادري اذكي ام لا قال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت
اني احيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن عليه يفعله ورواية البزنطي
الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية ام غير ذكية ايصلي فيها قال
نعم ليس عليكم المسألة والظاهر ان المراد سوق المسلمين لقوله عندنا وغيرها
لمع صريح حسنة الفضلاء الثلثة عن شرا اللحوم الاسواق ولا يدري ما يصنع القصابون
قال كلها كلوا اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه وبعد ظهور السؤال بالجهل
بالحال وغيره مما يظهر ذلك من الاخبار المتقدمة ومنها يظهر وجه الاعادة في
ما اخذ من غير مسلم او وجده مطروحا ~~على الطريق~~ فيما لا يؤكل

لا دروه النهي عن شاذليه وفي الاذكار اعاده وان تبين بعد انه ذكي لانه دخل دخولا غير شرعي
وهو على اطلاقه مشكل لانه اذا لم يكن ملتفتا الى ذلك فصلى ثم تبين انه ذكي فلا اثر لعدم الاجازة
لعدم توجه النهي والمصادفة الواقع واتيان المشروط على ما هو عليه والفرض ان نية القربة
منه حاصلة واحتمال ان العلم بانه ذكي شرط سواء كان ما يؤخذ منه او ما يشبهه ضعيف لان
الظاهر من الادلة هو اشتراط ان يكون ذكيا في الواقع علم به او لم يعلم وفي الاذكار ايضا في
باب الساتر والمبطل للصلاة فيه مع كونه ميتة او اشك اذا وجد مطروحا ان حاله
عدم التذكية او في يد كافر عملا بالظاهر من حاله او في سوق الكفر ولكن لو كان يكفي
في سوق المسلمين الاسلام اغلبية المسلمين للصدق والظاهر ما تقدم وصريح رواية اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال لا باس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام
قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس من غير
فرق بين ان يكون حاكمهم كافرا ام لا ... حكمه ام لا ان لم نخرج ارض المسلمين عن
ذلك بمجرد كون الحاكم كافرا وهو خلاف الوجدان كما انه لا فرق بين ان يكون المسلم
الماخوذ منه مستحلا لجلد الميتة بالدباغ ام لا او مستحلا لذبيحة اهل الكتاب ام لا
عملا باطلاق النصوص ويؤيد ان اكثر العامة لا يعتبرون في التذكية ما عندنا من الشروط
مع الحكم بحل ما يؤخذ منهم بناء على الغالب من الحال تلك الشروط والفهم مجوزه
مع استحلال ذبائح اهل الكتاب واستحلال جلودها واستحلالها بالدباغ ولم يعتبر الاكثر
ذلك عملا بان الغالب في بلاد المسلمين من استعمال ما ذكى المسلمين ثم اذا اخبر المستعمل بانه

ميتة يقبل قوله باعتقاده بالاصالة لكن ... واذا اخبر بانه ذكي ففي الاذكار الاوجه
القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل قوله في تطهير الثوب النجس
ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلاة في الذمة بيقين فلا يزول يقينه وانت خبير بان
مقتضى اطلاق النصوص القبول وهو لا يقصر عن صورة السكوت ومن ظهر ما في جميع ما
من الشرائط عدم كونه مستحلا ونمام الكلام في ذلك في باب الطهارة فراجع والله العالم قوله
الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد هذا هو المشهور والمعروف بين
الاصحاب بل لم اجد فيه خلافا الا عن بعض متأخري المتأخرين بل ان قشة وساير الكرم
كالاردبيلي وذكر ... الخوانساري والمجلسي والنراقي والمستند بل الاجماع
معتضد عليه بل ربما كرنسبه الى قطع الاصحاب مضافا الى ما يستفاد من الاخبار
من التنويع الشائع المعلوم البالي على نوعين ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه فيقتضي ذلك
وجوب احراز العنوان فمع الشك يلزم الشك في المشروط سواء كان الشك في انه
من الحيوان او لا ان هذا الحيوان الذي هو منه مما يؤكل او لا هذا في الجلد ...
والصوف والشعر والوبر ونحوها من الحيوان ونحوه وبما ذكرنا استدلال المستند بان الصلاة
مشروطة بستر العورة بما يصلي فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ورد
منع الاشتراط بل الشرط الستر والاصل فيه الاطلاق واخبار المنع دلت على فساد الصلاة فيما
لا يؤكل وان لا يعلم الا مع الفساد فما علم انه مما لا يؤكل واجب عنه بان الالفاظ للمعاني الواقعية
لا مدخلية للعلم والجهل وقد جمع بين الرد والجواب في المستند بان نظر الاول الى ان النهي لما
كان تكليفا وهو مشروط بالعلم قطعا فلا يلزم منه تقييد النهي الا به ونظر المجيب الى انه

مع انه انما هو فيما يقتضي النهي واما مثل قوله لا
تقبل تلك الصلاة فهو اخبار عن الواقع وليس امرا ولا نهيا فلا دليل على تقييده فيجب ابقائه
على اطلاقه ومع ملاحظة وجوب تحصيل البراءة اليقينية لا يبرأ الا بالعلم بما علم انه مما يؤكل
او كان مما ذكر من تنويع الملابس سيما اذا وخصوصا الجمع بينهما بما عرفت فخرج ان
من البواري في بيان المانعية وان هذا النوع لا يصح الصلاة فيه ودون البيان الكلية
المساوقة للعورة فهم قد يجتمعان في المراد ونحن مضافا الى انه لا وجه لاصالة الاطلاق كما عرفت
ومن هنا يظهر ما في الاستدلال لبعض الاخرين باصالة الجواز وبقوله كل شيء يكون فيه حلال وحرام
فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه وبعمل الناس واجماع المسلمين حيث انهم يعملون
اكثر الثياب المعمولة من الصوف والوبر والشعر من القرى وما عمل الغمد السيف والسكين
ما يؤكل لحما او من ذلك يلبسها ويصلحها الناس من العوام والخواص في جميع الاعصار
ويصلون فيه من غير تشكيك او انكار بل لولاه لزم العسر والحرج في الاكثر فنزون ان
اصالة الجواز والحلية والبراءة مما لا وجه له بعد ما سمعت من تنويع المذكور وانه لابد من
احراز الشرط وتحصيل العنوان وان السيرة والاجماع والعسر والحرج كلها ممنوعة اشد المنع
وما فيه السيرة انما هو فيما يعلم كونه دون غيره مضافا الى قلة موارد الاشتباه بل كل موقوف
بيان شعر الخز والسمور وصوف الغنم والمعز واشباهها بل قلة المنع من ذلك بل
بيوتنا هذا ما رأينا وسمعنا بذلك وكيف كان فمقتضى العبارة وغيرها انه اذا لم يعلم وصلى ثم
علم انه من جنس ما يصلي فيه الا اعاده ايضا ولا يتمشى في صورة كشف الخلاف ووجهه ظ
ما تقدم من تحصيل العنوان فهم لو غفل عن ذلك وقصد القربة وكشف المصادفة لا ...

لا يبعد القول بعدم القضاء بل الاعادة لاشتمال الواقع على ما هو عليه من
دون زيادة ولا نقيصة ويؤيد ذلك استدلال الشهيد بان الشك في الشرط
مقتضي الشك في المشروط ومع فرض عدم الشك لعدم الالتفات فلا
ولا يخفى ما ذكرنا ما تقدم من الذكرى وفي حاشية الكركي على الكتاب المتن اعاد وان ظهر انه
جنس ما يقع فيه وكذا العلم والشعور والصوف وما جرى مجراها لا نهاية هو في الشك ودون
الفعل والله العالم قوله واما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى
او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع
بعد قبل سقط الزايد ويأتي بالفائت ومنهم قيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو
كان في الاوليين استأنف والاول اظهر الظاهر ان المراد بالاخلال هنا هو ما ادام
يمكن تداركه لفوات محله بقرينة ما يأتي في كلامه وما هو متصل به من الامثلة التي تعرض
بحو التصريح به بل الشايع في اصطلاح الفقهاء هو ذلك من غير احتياج الى القرينة فانه
لك ليس مطلق الاخلال بركن موجبا للاعادة بل ما دام يمكن تداركه كما سيأتي تفصيله
وكانه استعمال على الاطلاق بالامثلة المتصلة بالكلام والاية بعد ذلك الا انه
الاقسام الثلثة الامرية سهل لسهولة ما ذكر مقتضى العبارة كون القيام في حال النية ركنا
وهو غير واضح خصوصا على ما ذهب اليه المصنف من كونها شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة
نعم هو ركن في حال التكبير لان من اخل بالقيام حتى كبر بطلت صلوته عمدا او سهوا كما ان القيام
مقارن قبل النية والتكبير شرط محض وما اشبهها متردد بين الشرط والركن فمن وجه اشتراط
المقارنة للجزء المقطع الذي هو التكبير ولو جعلناها شرطا وهو ينوع ما قد يتخيل من جواز

من جواز ايقاعها خارجا غير مستقبل او غير متطهر او غير مستور فقضاء الشرطية في الحقيقة الاخلال
بالقيام اخلال بما يعتد به وبالنية والتكبير جميعا وكيف كان لا ريب في ان الاخلال
بالقيام موجب للاعادة للاصل المتقدم اليه الاشارة ولاستلزام الاخلال بالنية و
التكبير اللذين قد استفاض نقل الاجماع على وجوب الاعادة فضلا عن تحصله مضافا
اليه بعينه في خصوص المقام ومنه ما يظهر حكم الاخلال بالنية حتى كبر وفي كلامه لا ريب في ذلك
لان التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرايط لان الشرط للكل شرط
لجزئه ويلزم من فوات الشرط فوات المشروط والكل اذا اتم على الشرطية
وكذا على القول بالجزئية لان من جعلها جزء قال بالركنية كما يظهر الوجه في الاخلال بالتكبير حتى قرأ
الذي هو ركن اجماعا مضافا الى استفاضة الاجماعات في المقام وتحصله وخصوص الروايات
خلافا للاسكافي وجمهم عليه بعد الاجماع استلزام التدارك زيادة ركن وعدم قضائه والاستبطال
ابطالا في امثاله في الاول ومن الجماعة للصور المزبورة وغيرها ولا فيه الا في
صدر المسئلة وان كان في زيادة ركن اذ اعاده وذكر امثلة المتن ومنها بالافتتاح حتى قرأ ونحو
هو كما ترى لا يخفى على ضرورة انه لا عموم لها لعدم استلزام التدارك في مثل التكبير زيادة الركن
لان النية ليست ركنا الا ان قطعا ومنه ما قال في المسئلة الا في غير النية للاستلزام التدارك
الزيادة في الصلوة وعدم النقص فيها والاستبطال وتخصيص المبطل بزيادة الركن فلا يجري
الدليل في صورة تدارك ترك الركوع بعد الدخول في السجدة الاولى ليس بجيد وفيه ان تعميم البطلان

لكل زيادة ونقيصة مع غير الركن مما لا وجه له بعد تقييد من زاد في صلوته بالاركان وكذا
النقيصة جامعة لانتفاء الصلوة الامر خمس وغيرها مع ان هذا التخصيص والتقييد لا ينفي
عدم جريان المحذور المزبور في تدارك الركوع بعد الدخول في السجدة الاولى فلا يوجب ذلك الفرق
في القاعدة المستفادة من الادلة على وجه ينطبق على ما ليس من مجاريها والا لجاز الفرق
فيها على وجه يشمل النية وغيرها ايضا وكيف كان ترك الركوع يبطله
لدخوله في الركن الاول بمقتضى جريان ادلة الباب كلا فيه كالاخير وكيف كان من الروايات
ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح
قال يعيد الظاهر في انه بعد فوات المحل او يقيد به فلكه الاعادة اعم من الاستيناف او لاحق
بعد النزاع فلكه عتب في المعارف وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد الصلوة اذا حفظ
انه لم يكبر الظاهر ولو بقرينة اذا حفظ في الثاني وسأل زرارة عن ابا جعفر والصادق عليهما السلام
عن نسي تكبيرة الاحرام قال يعيد ورواه عمار مثله عن ابي الحسن عليه السلام مضافا الى ما دل
انه جزء واقوى منها قول النبي صلى الله عليه واله لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه
ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر نعم هنا روايات اخر تخالف اجماع الاصحاب بل الامة
الا الزهري والاوزاعي فانهما لم يبطلا الصلوة بتركها سهوا كما في الذكرى وحملها الشيخ على الشك ونحوه
اليس حاجة اليه في جاهد وبعضها يأتي هذا الحمل الا انه يخالفه اجماع الاصحاب بل اجماع الامة الا
من شذ فلا يوجب الاعراض عنها بالكلية منها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في من نسي ان يكبر حتى دخل بالجواز

بالقراءة فقال اذا ذكر وهو قائم كبر وان ركع فليمض في صلوته وصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال
فليمض في صلوته وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في الذي يكبر قبل القراءة
او بعدها وهذه الروايات مع صحة سندها ووضوح دلالتها قد اعرض الاصحاب عنها بكونها ذلك اقوى
شاهد على ضعفها ومعارضتها بما يوجب طرحها وان كان يمكن حملها على محامل وان كانت بعيدة
والله العالم قوله او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل سقط الزايد ويأتي بالفائت
وبنى وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استأنف والاول اظهر اما قوله
المسئلة المبحثة ذات اقوال اربعة الاول هو التلفيق مطلقا وعدم الاعتداد بالزيادة وان
كان في الاوليين حكاه الشيخ في باب السهو من قسم السهو من جملة الاقسام وعلم
ما يوجب الاعادة فقال الذي يوجب الاعادة ترك الركوع حتى السجود وفي اصحابنا من قال يسقط
السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين الاخيرتين
[illegible] المستفاد في الشرايع كما في الذكرى وله قول الفرق بالتلفيق وان كان في الاوليين
واما قول بعدم الركنية مطلقا على ما فسرنا الركن اذ البطلان ان كان في الاول والتلفيق في
غيرها وهو ان الجنيد على ما حكاه في المختلف لو صحت له الاولى وسهى في الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان
الحق ايضا وهو ساجد انه لم يكن ركع فاراد البناء على الركعة الاولى التي صحت له رجوت ان
يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان في الاوليين وكان الوقت واسعا كان احب الي وفي الثانيتين
ذلك يجزيه ويقرب منه قول علي بن بابويه في رسالته فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت

في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاول لم تثبت لك صلوتك وان كان
الركوع في الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة
وكذا ما بعده في نفل وكذا والثالث البطلان في الصبح والمغرب وصلوة السفر والاوليين
الرباعيات والصحة في الاخيرتين منها فحذف الزيادة واتى بالفائت وهو للشيخ ما طرقا قال
الركوع اذا ترك في الاوليين من كل صلوة او في الثالثة من المغرب واما في الاخيرتين من الرباعيات
فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا بل يحذف السجدتين او احدهما ويعيد الركوع وفي التهذيب
او ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن
وان تيقن بعد الفراغ صلى ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي رواية العيص عن ابي عبد الله
عليه السلام فيمن نسي الركعة من الصلوة حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي
السهو ثم حملها على الاخيرتين والرابع هو البطلان مطلقا وهو اختيار المفيد والسيد
وابن ادريس وابي الصلاح وابن البراج وابن ابي عقيل بل عن كثير نسبته الى الاكثر بل هو المشهور
شهرة كادت ان تكون اجماعا فعلا كما في الذكرى وغيرها وحكي بل في الغنية الاجماع عليه
وسنده حاجة الى حاجة اتى بحول منهم وان كان قد يظهر من كلام التفصيل بين التوارك في
السجدة الاول فيعود ويتم بعد السجدتين فالبطلان لزيادة الركن كما هو مدلول
رواية رفاعة وابي بصير الاتيين وضعف سند رواية ابن محمد مسلم الاتية فلا تنهض حجة في
اثبات حكم مخالف للاصل وكيف كان فقد يتمسك للقول الاول لعدم البطلان بالصحيح عن
العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر
انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو الدال على عدم البطلان وان كان في الاوليين

في الاوليين ومثله في عدم البطلان والاتيان بالـ[...] لو كان التذكر بعد الفراغ رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما ويبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف
فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه [...]
[...] لعدم المعارضة بينها وبين مرسلة الاصحاب والصلوة الا من خمس بعد عموم الطهور
في الترك راسا حيث لا يتذكره الا بعد حصول الثاني وشك ايضا ما رواه الصدوق عنه في رجل
شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع
فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد
ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه [...]
[...] واجاب في الذكرى عن رواية العيص بانها غير دالة على مطلوبه
وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده
وفيه انه اراد بما بعده [...] هو تتمة الركعة من السجود [...]
وفيه الجواب عنه عند الجواب عن استدلال الاول وان اراد به التشهد والتسليم
فهو مشترك الورود بينه وبين ما في الروايات بعد ان الظاهر من يقوم فيركع وليتم الصلوة
بركعة وليتم وليصل ركعة سيما الاخير هو الاتيان بهما وان اراد بما بعده الركعات فلا وجه
له وهو لا يقول به ضرورة ان السؤال عن نسيان الركعة غير معينة وهو محل لثلثة
الاحتمال لعدم تعقل نسيان الاول او الثانية او الثالثة غاية تحصل التغير والتبديل في
واجباتها بان يأتي بالثالثة في الثانية وبالعكس وهو غير معقول نسيانا [...]

كما انه قد يتمسك للصلاح بعد احراز الصحة بما روت اولهما معا بصدر رواية محمد بن مسلم المتقدمة
ورواه الحلي في مستطرفات السرائر في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي على شكه حتى
يستيقن ولا شيء عليه فان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة لهما ويتم ما بقي على صلوته
ولا سهو عليه الدال على التلفيق مطلقا من غير تفصيل بين الركعة الاولى وغيرها وبين
الاوليين وغيرها ولكن الكل كما ترى في غاية الضعف سيما الاصول لظهور ان الاول لا
يجدي بعد عدم امكان احراز صحة الباقي في الصلوة كما تقدم مرارا والثاني لا دلالة فيه ايضا
بعد وجود النصوص كما انه يكون الشك في البطلان دون الابطال والصحيح قد ورد انه خارج عما
نحن فيه فليس في المقام الا رواية محمد بن مسلم وهي ضعيفة السند لا تنهض على الحكم وفي سنده
وهو مجهول كما في ك وما في الحدائق انه على مذهب الشيخ وجملة من المتقدمين غير جرح ولا معتمد غير متجه
هنا ومضطربة المتن لمعارضة ما في الشيخ والصدوق والحلي وان رواية واحدة ومع ذلك فلعله
اطلاقها بالنسبة الى الركعة الاولى مخالفة للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل نقله
غير واحد من الاصحاب بل هو محل في الحقيقة مع عدم معروفية القائل باطلاقه الا عن الشيخ في
والاستبصار على غير معين بل بالنسبة الى الثانية ايضا لاختصاص الخلاف بابن الجنيد وظاهر علي بن
بابويه بل لا مخالفة لابن الجنيد صريحا ظاهرها سمعت منه في الاتيان بالركعة الثانية من اولها
دون الاتيان بالمنسي وما بعده الذي هو محل البحث ولما تقدم ايضا فوجه غير صحيح لتحصيل الاجماع
سيما مع وضوح مدركه وما فيه من الضعف على ما ذكر لكن بابويه في الفقه ان نسيت الركوع بعد
ما سجدت في الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاول لم تثبت لك صلوتك الى
اخره كما سمعت منه وهو ما خوذ من فقه الرضوي على ما رواه الصدوق في العيون والعلل في العلل
عن مولانا الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلوة ركعتان وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين

ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا انتقصت
واحدة فليست هي صلوة فعلم الله تعالى ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة
اقل منها بكمالها وتمامها والاتيان بها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى
ففرض الله اصل الصلوة ركعتين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين
بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين
الاوليين الحديث وربما يؤيده ما تسمعه في الاخلال بالسجدتين ما رواه الشيخ عن ابن ابي نصر عن
مولانا الرضا عليه السلام فيمن ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلام
يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان
واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود
حيث يستظهر منه الاعادة في الاوليين والبناء في الاخيرتين والا فهي على ضعف الطاهر
رواية البزنطي فتحمل على ان المراد بالاتيان بالسجدة والسكوك فيه [...] فاذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة
لا من تيقن ترك السجود السجدة في الاوليين فان عليه اعادة السجدة لفوات محلها ولا شيء عليه
لو شك بخلاف ما لو كان الشك في الاول لانه لم يشتغل عن محل السجود فيأتي بالمشكوك فيه وان
كان فيه ما لا يخفى من البعد وابان الرواية عنه صريح في ارادة الاتيان بالمشكوك فيه من الاستقبال
سهوا او بالعمد خلافا فيها ان السؤال عن المتذكر في الركوع في الثانية انه ترك سجدة من الاولى
جزما فلا يقبل حمل الجواب انه جواب عن الشك وعلى تقديره فلا معنى للاتيان بالمشكوك فيه بعد
فوات محله بالدخول في الركوع ودعوى ان قوله عليه السلام حكم ابتداء لا دخل له في السؤال

لازما عليه لا يتم مع ما شهاد المعصوم به وذكر جواب ذلك ونظيره في البعد حمل قوله عليه السلام
واذا كان في الثالثة والرابعة على ما يستفاد من ترك السجود في الاوليين حتى يجب عليه الاعادة
لفوات محلها واما ما عن الشيخ لو شك هو ورع الا هو حيث ان الترك في الثالثة والرابعة في التذكر
ويرشد الى مقابلة تلك الجملة الشرطية وذيلها حمل الفاضل على الشهيد في الذكرى ان ظاهر
انه اذا شك في السجود وبكلمة الركعة بمعنى توهم الترك بنوعه فلم يدر او احق او اشك
ويكون فيه دلالة على ان الشك في الافعال الاوليين مبطل دون الاخيرتين وهو قوله بعد
ان حفظت الركوع ان يتعلق الشك به بالسجود لا غير لانه لو تعلق بالركوع والسجود
كان شكا في ركعة ويجبر شكا في العدد ولا حكم له وهذا ان دليل لا غيره عليه الا ان
في اعادة الصلاة بالشك في افعال الاوليين بعد او مخالفة للمشهور وليس بعد حمل
الاستقبال على الاستحباب المشهور ان قوله فلم يدر ازينه على انه ترك واحدة بعينها
جزما فكيف شك في انها ما هي او اشتبه وكيف كان فلا تأييد فيها واما الرضوي فان الظاهر ذلك
بعد مخالفته للقواعد والضوابط الشرعية والروايات المعتبرة عموما وخصوصا كالمستفيضة
انشاء الله تعالى وللشهرة المعتضدة بل الاجماع وغير ذلك من الموهنات فيه ان ما ظهر لك وجه القول
[illegible] وجوابه كما يظهر منه وجه القول الثالث فلا تفتقر الى دليل الا ما ذكر من الجمع بين رواية
[illegible] المتقدمة وبين ما تقدم من الروايات ولا شاهد له الا ما عرفته من الرضوي وقد عرفت
ضعفه من وجوه عديدة فلا يصلح شاهدا مع ان الجمع التعارض والكل في الخلاف وقد
سمعت ما في رواية [illegible] من وجوه الضعف سندا ومتنا فكيف تقاوم الروايات المعتبرة
[illegible] رواية زرارة عن الباقر عليه السلام لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة

والقبلة والركوع والسجود بعد ظهور ان المراد منه الاخلال والترك وما رسنه في المجرد
الا في الاخلال السجدة لصدق انه ترك الركوع وما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين او ترك الركوع استأنف
الصلاة وعن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى
يضع كل شيء من ذلك موضعه وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يركع قال
عليه الاعادة الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المنجبر قصورها لو كان بعمل الطائفة وما اشتهر العظيمة بل لعلها
التي كادت تكون اجماعا بل اجماع كما في الغنية [illegible] المستفادة من القاعدة الكلية حتى يتحقق
شيء موضعه انشاء الله لغير التمام بالضرورة المتقدمة من ان مع الاتيان او الطرف او دخلا في غيره
يبطل الصلاة وبانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى مع عهدة التكليف الا ان يتحقق الامتثال
والتشريع في الاتيان بالاتيان بالركوع ثم السجود فلا يتيان الاستئناف فلم لو لم يتذكر
الا بعد السجدتين الحكم البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايات الاولى وان له ضعيفة
السند فلا ينهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وقد ابيا في الحدائق حلا ما اليه [illegible]
من كلامهم من عبر خلاف بيوف انه لو بهى ح واجب بكل لا تداركه ثم تداركه فانه يترتب عليه ما نقلا
ان كان له واجب الصلاة ثم يهوي حتى قرأ السورة فانه يجب عليه اعادة الحمد والسورة والحكم
ما كان نحو ذلك ومما يكتب ما ذكر في الفقه الرضوي حيث قال وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة
ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وما في مرضى لو والانسيت السجدة من الاكثر

الاولى ثم ذكرت في الركعة الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك ثم اسجد ثم قم الى الثانية
واعد القراءة وهو صريح فما دل عليه كلام السيد السند على كل حال الا انه محل جرح ابن المسلم الى
[illegible] من ان القاعدة المذكورة بما ذكرنا من حرز البيان وان بعضها او لا تعارض لها ويمكن
بعد تقييدها بعموم اقامة ورواية ابي بصير الاول ولعلها وجب لما عرفت من ظاهر
اتفاقهم على اغتفار زيادة الواجب في مثل ذلك وكيف كان فالعمل بظاهر روايات الحاق
وان بعضها بانه طريق الاحتياط اشهر واما ما كاترى ضرورة ان الاعتراض مسبوق بقاعدة
البطلان بالدخول في الركن الآخر وملحوق بما يخرج من الشيخ ثم هو انكر الركنية في الاخيرتين و
تحقيق ان بالدخول في السجدة دخول في الركن تقدم في باب السجود وسيرتب زيادة توضيح له
وان تضعيف السند مع ما عرفت من الجابر لا وجه له مضافا الى ما سمعت من الاصل الاولي ما
في كل اخلال ابو الاعادة والمأمور في خصوص المقام لقوله لا تعاد الا من خمسة مع ان مقتضى
كلامه عموم جواز الاستئناف لا التخيير واستحباب الاستئناف كما هو صريح كلامه اخيرا جمعا بين
الروايات كما في المجلس في الجار ودعا التأييد لغيره اضعف من وجوه ضرورة ان كلامه
في عدم تعيين الاستئناف ومقتضى التأييد عموم جواز [redacted] [illegible] ما شهد
به في ذلك سبيلا الرواية وكلام الاصحاب [redacted] سيما التقييد الذي ادعاه فان
هذا من ذلك مع ان التقييد لا وجه له ضرورة عدم الشيخ وعدم [illegible] اجتماع شرائطه من فهم
المكلف التكليف ولكن كما هو ظاهر في الحكم على ان مقتضاه تقييد الكل برواية رفاعة حيث
فيها حتى يسجد ويقوم فلا يكفي مجرد الوقوع في السجود وما هو النهوض [illegible] حتى يحصل القيام مع
ان اغتفار زيادة الواجب انما هو اذا لم يجاوز منه الركن مع انه يمكن دعوى عدم القول بالفصل

بالفصل بين الدخول في الركوع كما هو مقتضى الرضوي الذي ذكر وبين الدخول في السجود بل هو فصل
لا يليق ربما لو له المعترض قول ابي عبد الله عليه السلام في رجل يستيقن انه زاد سجدة لا يعيد الصلاة
من سجدة بل يعيدها من ركعة الشامل بعمومه لما نحن فيه لانا نقول ان الظاهر منه سلامة الصلاة من
جميع الجهات الا انه وقع فيها سجدة زائدة لا ما نحن فيه الذي هو يريد اصلاح الصلاة [illegible]
السجدة بجعله السجدة زائدة والاتيان بالركوع الفائت الذي قد يشمله عموم من زاد في صلوته فعليه
الاعادة كما لا يخفى ان النسبة بين خبر اسحاق وابي بصير الاخير وبين خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
ان نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء عموم
من وجه لشموله لما بعد السجدة الواحدة وما قبلها فيتعين في مورد الاجتماع الذي هو بعد السجدة
الواحدة جزاؤها تامة وابي بصير الاول سلمها لانا نقول بل النسبة بينهما التباين الكلي او لا ضرورة
اطلاق الاوليين للاعادة مطلقا سواء كان قبل السجدة او بعدها او بعدهما او بعد الصلاة
واطلاق الاخير لعدمها والاتيان بالمنسي مطلقا في كل موضع من المذكورات وغيرها فيحمل التعارض
والترجيح للاولين بما عرفت من الجابر والمعاضد وثانيا فوجوب ما بعد الصلاة عن الاخير بالاجماعات
والنصوص المستفيضة ولانه لا معنى لقضاء الركوع او السجود او التكبير الذي هو لا حرام بعد الصلاة ابدا
فيتحصر في الاثناء فيعارضه ح في غير موضع التدارك الذي يستلزم الزيادة لا محالة قاعدة الزيادة
المستفادة من العمومات المعتبرة من قوله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة سيما زيادة الركن
فلا ريب ان الترجيح للعمومات فيتحصر في موضع التدارك الذي لا يستلزم منه الزيادة الغير المغتفرة
بل مطلق الزيادة كافية فاصنع الذي فاتك سواء الظاهر في عدم تدارك شيء مع فكونها ح مخالفا لما عليه الاصحاب
من وجوب الاتيان به وعلى تعين هذا وبعد تقييد الاولين بالاجماع المحصل والحكي في غير موضع التدارك

بل يرى مفهوم القاعدة المستفادة منها صحيح لكل شيء موضعه اهو ذلك فلا يحصل التعارض بل في الحقيقة
اجتماعهما موافقان في ذلك ضرورة ان المستفاد من الاخير هو اتيان المنسي وحده حيثما يكون
من القاعدة وضعه موضعه وهو حيثما لا يستلزم اتيان شيء معه فتأمل جيدا او نقول ان الظاهر من الاخير
هو محل التدارك ومن الاولى عدمه والله العالم هذا كله في نسيان الركن واما نسيان السجدتين
معا ودخله في الركوع فالمشهور المعروف بين الاصحاب هو البطلان مطلقا بل عن كاشف اللثام نفي
الخلاف [illegible] بل الاجماع كما في الغنية وعن [illegible] نفي الخلاف بل لا يبعد دعوى تحصله
لانحصار الخلاف في الشيخ في الجمل والاقتصار ان السجدتين ان كانتا من الاخيرتين [illegible]
الركوع الاول واعاد السجدتين وفي موضع من المبسوط ترك السجدتين من الركعتين الاوليين
ركع فيما بعدها اعاد على المذهب الاول وعلى المذهب الثاني يجعل السجدتين في الثانية لها
لا اوله ويبنى على صلوته [illegible] وافق المشهور في موضع [illegible] نفي الخلاف [illegible]
على وجوب الاعادة القاعدة الاولية والثانوية وانه بعدم التدارك فقدان الركن
وبدونه اعادة الركوع خلاف الاجماع والنصوص وبدونه زيادة الركن والكل باطل
ويمكن الاستدلال [illegible] ما رواه الجميع من العامة عليهم السلام الصلاة ثلثة اثلاث ثلث
طهور وثلث ركوع وثلث سجود [illegible] قال ان الله فرض
الركوع والسجود والقرائة سنة فمن ترك القرائة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القرائة
فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ورواية منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى
قال فقد تمت صلوتك اذا كنت ناسيا المستفاد منهما ان نسيان الركوع والسجود
وعدم الاتيان بهما يوجب الاعادة بل [illegible] الاولى الاشارة الى قاعدة كلية وهي ان كل

ان كلما هو فرض تعاد الصلوة به بخلاف ما هو سنة ولا ريب في ان السجود فرض كما في الاخبار
الكثيرة على ان القاعدة في كل اخلال عموم الاعادة في غير الركوع والسجود وفيها الاعادة الحاصلة
بالاول ورواية منصور بن حازم لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة التي هي الركوع بقرينة
المقابلة حيث سئله من زيادة السجدة الى غير ذلك من الاخبار وانت بعد الاحاطة بما ذكرنا
وقفت انه لا يعارض شيء مما ذكرنا خبر عبد الله بن سنان المتقدمة قال ان نسيت شيئا من الصلوة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء وكيف كان فاصنع الشيخ في التهذيب
برواية البزنطي المتقدمة وبما تقدم الى الاشارة [illegible] تفصيلها [illegible] في الشك في الاوليين
ما حاصله ان الاعادة في الاوليين والسهو في الاخيرتين سواء كان من الركوع او السجود ثم
ما عثرنا على نص خاص بالسجود الا ما وقفت من البزنطي ولكن قد وقفت الجواب عنها منفصلا [illegible]
لعله الاستدلال بان السجدتين معا وبان الركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق
فيه فكذا [illegible] باب اتحاد طريق المسئلتين وضعفه ظاهر والعلة في [illegible] هو الايات
وقد وقفت [illegible] في الشك عن العدد دون السهو عن الافعال وكيف كان فالكل [illegible]
ظاهر ما [illegible] وكذا تفصيل [illegible] هو الخلاف [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] فاقول [illegible] والله العالم قوله ولو زاد في الصلوة ركعة
او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا لم يتعرض المصنف هنا ولا في السابق لزيادة النية ولا الزيادة
القيام وان قال بالركنية في الجملة ولعله لان زيادة النية ان كانت متصورة لكنها زيادة فضلا بل
منتفي الدليل [illegible] عموم الاكتفاء بالاستدامة الحكمية بل لا بد من النفلية لكل مكان [illegible]

[illegible] ودليل القول الاول

وحصول الغرض [illegible] القطعيين لان [illegible] عن الاحوال [illegible] بالحكمية [illegible]
[illegible] الاستحضار في الاثناء عمدا او سهوا منافيا بوجه من الوجوه فلو قيل القصد [illegible]
بطلان الاولى المستلزم لبطلان الصلوة [illegible] خروج عن المسئلة فان ذلك لا يكفي [illegible]
[illegible] البطلان منافية القطع او عدم استدامة الحكمية [illegible]
والتحقيق عدم البطلان [illegible] الصلوة عن النية بل [illegible]
على انه اما [illegible] الصلوة [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] بسبب النية [illegible]
البطلان وان كان [illegible] زيادة [illegible] لان استحضار النية في جميع الصلوة [illegible]
[illegible] ما يظهر [illegible] ان الشرع [illegible] القول بشرطية النية
[illegible] النية بعد التكبير [illegible] قبل التكبير [illegible]
على [illegible] زيادة الركن [illegible] في جميع الصلوة [illegible]
[illegible] دون [illegible] مع عدم التلفظ بالنية ولو تلفظ بها [illegible] في [illegible] كلام
الادميين [illegible] زيادة الركن [illegible] فان زيادتها [illegible]
مبطلة [illegible] بزيادتها [illegible] ابتداء [illegible] فان البطلان
[illegible] واضح [illegible] الاستدامة الحكمية [illegible]
زيادتها [illegible] المقارنة [illegible] الابطال [illegible]
وان استلزم [illegible] زيادة القيام المشروط بالركوع [illegible] يتوقف تحقق النية
على ذلك [illegible] فان المراد من زيادة [illegible] تحقق زيادة

واجباتها
زيادة [illegible] يتصور زيادة النية بدون التكبير وان كانت مقارنتها من جملة
انه لا يراد بها الا القصد الى الفعل على الوجه المخصوص [illegible] البطلان على الاتيان
بجميع ما يعتبر فيها كما لو زاد [illegible] بغير [illegible] ولا ذكر [illegible] ويكون الفرق بين الامرين
بان حقيقة الركوع [illegible] بدون ما ذكر [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] السجود [illegible] الصلوة بخلاف ما لو اتى بالنية [illegible] مقارنتها التكبير فان الصلوة
لا ينعقد [illegible] ان ذلك [illegible] النية [illegible] لا يتم بدون المقارنة للتكبير
[illegible] ذلك [illegible] السهو في الركن [illegible] فان زيادتها سهوا لا تبطل
[illegible] على ما [illegible] ذكرنا [illegible] التشويش والاضطراب [illegible]
[illegible]
[illegible] وعدم البطلان [illegible] وعدم الانعقاد [illegible] النية بل [illegible]
[illegible] ان الاجماع [illegible] على عدم البطلان [illegible] زيادة النية واما زيادة القيام فقد صرح
جملة من الاصحاب بانعقاد الاجماع على عدم البطلان بزيادته [illegible] القيام [illegible] القعود [illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
[illegible] زيادة الركن سهوا [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الركوع [illegible] التكبير
[illegible] القيام قبل النية شرط [illegible] بين الشرطية والجزئية [illegible]
التكبير [illegible] واما زيادة تكبيرة الاحرام [illegible] منفصلا [illegible]
[illegible] النية [illegible] القول [illegible]
[illegible] والله العالم [illegible]

[illegible]

وقد استثنى من قاعدة زيادة الركن عمدا النية كما قد استثنى الاصحاب منها سهوا مواضع ذكرها الشهيد
الشهيد في الذكرى جملة منها كما ذكر الشهيد الثاني في عشرة منها الاول والثاني النية والقيام وقد
وفيها والثالث الركوع فيما لو سبق به المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة وسيأتي الخامس
الرابع الركوع فيما لو استدرك ان كان في محله ثم تبين فعله قبل رفع رأسه منه قبل عليه الشهيد واختاره
الشهيد وجماعة وسيأتي تحقيقه الخامس السجود اذا زاد سجدة واحدة سهوا ان جعلنا الركن منه هو
الماهية الكلية كما حققه الشهيد في الذكرى وموجبات الركن مجموع السجدتين كان نقصان الواحدة
مستثنى من قاعدة البطلان بنقصان الركن مع ان المجموع ينتفي بفوات بعض اجزائه وفيه نظر
واضح وسيأتي تحقيقه او مع مذهب ابن ابي عقيل من ان السجدة الواحدة ركن وكما
لو ادرك الامام في السجدة الاولى بناء على عدم اشتراط النية الا وكل لو تبين المحتاط
ان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط مكمل لها فانه كما سيأتي تحقيقه فلا يضر زيادة النية والتحريمة
السابع لو سلم على بعض من صلوته ثم شرع في فريضة او ظن انه سلم فشرع في فريضة ثم ذكر انها
كان المروي عن صاحب الامر صلوات الله عليه الاجزاء من الفريضة الاولى واغتفار ما زاده من التحريمة
رواه الطبرسي في الاحتجاج مما كتبه عبد الله بن جعفر الحميري اليه عليه السلام يسئله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة
العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع
فاجاب عليه السلام ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين
وان اذا لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى صلوة العصر
بعد ذلك ومن فوائد الشهيدين السر فيه ان صحة التحريمة بالثانية موقوف على التسليم الاولى في
موضعه او الخروج منها بغيره ولم يحصل فحرف اليوم وجزء الاذكار المطلقة التي لا تكون اضر الصلوة فيه

وبيته الوجوب في الثانية فلو لم تعد صحا وفيها على قول يكتفي بنية العدول كما الاوسط الالوثب عدم لعدم اعتقاد
الثانية فهو بعد في الاول بل يجب القصد بها انه في الاول من حين الذكر انتهى ملخصا ايضا في حاشيته ان مع
تعليق ثقة وفيه في الحدائق بعد نقل ذلك ظاهر كلام الشهيدين العمل بمضمون الخبر المذكور وجماعة والاظهر
ورود الخبر المذكور هو من صلى الظهر ركعتين ثم ذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين كان من شأنه ان يجعل
الركعتين اللتين من العصر للظهر ويتمها بهما ويكون ما اتى به من الركعتين الاولتين للعصر الى تقيل
في البين متقوى الخبر مع اشتمالها على تكبيرة الاحرام والركوع والسجود فتخصيص الاعتبار
بتكبيرة الاحرام في كلامهم حاصله لا اعرف له وجها وكانهم بنوا على ان الاتمام ودفع بالركعتين الاولتين
اوان الحكم شامل لهما والتحقيق ان الرواية جارية على خلاف مقتضى الاصول الشرعية فان مقتضى الاخبار
وكلام الاصحاب انه لا فرق بين الاتيان بالظهر تامة او باطلة ودركها بالكلية في انه يجب ذكرها بعد
التلبس بصلوة العصر فانه يعدل اليها وينوي الظهر حين الذكر ومامر من الفريضة يصرف اليه
كما في ناوي الصوم قبل الظهر او بعده وما ذكره من التعليلات لبطلان الثانية يجري في صورة
عدم الاتيان بالاول بطلان فان الاغتفار بما العمل بها انما هو في موردها والاحتياط الاعادة لكن
وفيه ما لا يخفى من الاضطراب سيما ادعاه في بعض الرواية فان الظاهر كالصريح بل صريح في صلى صلوة العصر
بعد ذلك هو الاتمام بالركعتين الاولتين على انه سبب العمل بها على الشهيدين وقد دفعت صريح
كلامهم في ذلك هو ذلك سيما بيان السر في الرواية وما ذكراه من التعليل عن الدعوى وبيان التعليل
في صورة عدم الاتيان بالاول غير حجة بدون صحة التحريم بالثانية وان لم يسلم من الاولى في
الوقت المشترك بخلاف الاول كما لا يخفى على ان يقتضي ما نقله من الاصحاب من العدول حين الذكر
وانصراف الفريضة بغير النية على الظهر هو ذلك وهو ايضا صريح ما تقدم من الشهيد مجملا بما نقله

من الثانية تمام الاولى وقد ورد التسليم كما ورد لما فيه كما هو معده ورفعه والنية والتكبيرة ليستا الركنيا
تلك الصلاة فلا يبطلها وكعدم البطلان الثانية لانها لم تقع بنية الاولى فلا يضر بعد عدم زيادة
لتحقيق احكام المسئلة مقام اخر واما ذكره في ذلك تبعا للثاني من لو اتم المسافر جاهلا بوجوب القصر الكافرا
او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت على احد القولين فان صلوته صحيحة والزيادة مغتفرة الحكم
لو كان في الكسوف ولضيق الوقت على وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى على صلوة الكسوف
على موضع القطع على احد القولين العاشر لو زاد ركعة سهوا في الفريضة وقد جلس اخرها بقدر
التشهد فان صلوته صحيحة على احد القولين وان اشتملت على اركان والزيادة مغتفرة والتحقيق
في المسئلة انه لا اشكال كان خلاف بل الاجماع بعضهم على انه لو زاد ركعة فما عدا البطلان صلوته اما
الخلاف فيما لو زاد سهوا فالمشهور والمعروف بين الاصحاب سيما المتقدمين منهم هو البطلان
بل في الغنية دعوى الاجماع عليه في غير موضع من بين ذي الرباعية وغيرها ولا بين الجلوس لو الفريضة
وعدمه ولا بين التشهد وعدمه بعد الكلام على البطلان ان لم يجلس عقب الرابعة بمقدار التشهد
كما اعتمده الثاني جماعة من الاصحاب بل نقله الشيخ فتكلم كما فيه [illegible] وبين
الشافعيين والشهيدين بل هو محكي فالخلاف في غير فقد عرفت ان المشهور بل نقله كما
عن النص الى الكلاب الذي اجاب الكفار الخلاف في مورد فيه الشيخ من الاصحاب بعد ارجح بعض
لنه في بعض مصنفاته هو البطلان مطلقا وقال ابن ادريس في السرائر من صلى الظهر اربع ركعات وجلس في
دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قام فصلى ساهيا عن التسليم وصلى ركعة
خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاول ان يقال ان
الصلوة صحيحة لانه ما زاد في الصلوة ركعة لانه بتشهد خرج من صلوته وهذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في

ابو جعفر في الاستبصار ونحو ما قال الشيخ وقال في طائر زاد ركعة في صلوته اعاد وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة
رباعية وجلس في الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان
الذكر في التشهد ليس بواجب ولم نعرف ومن كتب نسبته الى ابن الجنيد واختاره المحقق
في المعتبر والعلامة في المختلف وعن وابن الجنيد الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في حاشيته على الشرائع
الى الشهيدين في ذلك وحكى عن الشيخ في احد قوليه واستدل للمشهور بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة
وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة [illegible] لم يعتد بها
واستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وعن زيد الشحام قال سئلته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد الحديث وقول ابي عبد الله عليه السلام فيما سئل عن زيادة السجدة لا يعيد الصلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة وخبر دال على الاعادة بزيادة الركوع والسجدتين وعن [illegible]
~~[illegible]~~
ولا نزاع في الاخلال بالهيئة بزيادة ما لا يغتفر في الصلوة ودوام مع ان ابعد والد صلوا كما رايتموني
اصلي وما دل على الاعادة في الوقت لو اتم المسافر في السفر ناسيا وقاعدة الاشتغال وكل ذلك المختبر
مسقطها لو كان ما وقعت من الشهرة وحكاية الاجماع كما في الغنية ومخالفة العامة وغير ذلك
من المرجحات الاجتهادية والمنصوصة وكل مع ذلك كله محكي الخلاف في رواية زرارة وابي بصير ابو
بان المتبادر منها هو صورة عدم الجلوس عقيب الرابعة او انها واردة مورد الغالب المراد
ذلك كما لا يكفي فلا يكون في الاطلاق حجة كما هو مقرر في الاصول ولو لم قول ابي عبد الله عليه السلام في زيادة
الركعة فلا يبقى الا اطلاق رواية ابي بصير وهو مقيد بما سمعته من الروايات الاتية بل ونقل تقدير

الاطلاق او العموم في ساير ابوابها [illegible] من الروايات الآتية [illegible] اخص مطلقا
منها ودعوى ان ما فيها من الاشعار بل الدلالة على كون الزيادة في البطلان مما يوجب ذلك مدفوعة بمنعه اولا
وعلى تقديره فهو مخصص بالروايات الآتية المفصلة بين الجلوس بمقدار التشهد
في الصحة وعدمه في البطلان وانكار تخصيص العلة مما لا يلتفت اليه كما لا يخفى على المتأمل في نظاير
وغير زيادة الركوع والسجود في ظنه اولا وغير ما نحن فيه ثانيا فلا تفيد شيئا في المسألة فكان دعوى
انه من الاخلال بما لا يغتفر لاطلاق المصادرة فان الشأن في اثبات ذلك دون [illegible]
هذا كما ان دعوى اجماع وارد ببيان حكم لو فرض يفيد لنا الاطلاق لو كان كان اعادة الساهي في الوقت
غير ما نحن فيه ضرورة وضوح الفرق بينهما اذ الزيادة التي نحن بصددها في ابطال الصلاة بها لا يتفاوت
الحال فيها في الوقت وخارجه فلو كان اعادة الساهي في الوقت لبطلان الصلاة بالزيادة فلا يتصور
الفرق بين الوقت وخارجه ومن هنا ظهر انه ليس من الزيادة بل لاتيان فرد لغو او طبيعة لغو ان
ودعوى انه حتى خارج الوقت من قاعدة الزيادة بالنص مما لا يلتفت اليها كما لا يخفى واضعف
من الكل قاعدة الاشتغال بعد وجود النص الصريح او كالصريح في الصحة واجراء البراءة وكيف كان
فقد استدل المصنف في [illegible] بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل
بين الفرض والزيادة فلا تكون زيادة في الصلاة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت
صلوته وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى
خمسا فقال كيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه قد جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة
وليقم وليضف الى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وما رواه

الصدوق في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان
جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وعن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة او لم يجلس فليجعل
اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات
فيضيفهما الى الخامسة فيكون نافلة [illegible] وجمع الشيخ بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة بحمل هذه
على من جلس وتشهد وتلك على من لم يفعل ذلك واستحسنه غير واحد منهم الشهيد في الذكرى
قال فيكون فيه الدلالة على ندبية التسليم وقد ذكر في الحدائق شواهد لهذا الجمع منها صحيحة عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وفاتته
الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام
وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام ضرورة ان المراد هنا
فعلية التشهد ومنها رواية سماعة الواردة فيمن كان في الصلاة منفردا ثم دخل
الامام المسجد حيث قال عليه السلام فيها وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى
معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع الحديث المؤيد بندرة واستبعاد جلوسه قدر التشهد
ولم يتشهد وابعد منه تشهده ولم يسلم بل المراد بمقدار التشهد ما يشمل التسليم فيرتفع
التعارض ح بالمرة ويؤيد ذلك قوله عليه السلام ولا شيء عليه اذ لو كان ساهيا عن التشهد لامر بقضائه
وكذا قوله فيكونان نافلة وبكلمة تفصيل الامام بين الجلوس وعدمه طريقا لمعرفة حال السائل بانه ان كان
جلس علم انه قد تشهد وسلم والا اعاد والحاصل انه لو ان [illegible] في الخامسة وانه وشك في انه

هل فرغ من الصلاة وانه صلى جديدة او ان انه جاز زيادة في الفريضة وقعت سهوا فيستعلم حاله
بالجلوس وعدمه او يقال بانه من الشك بعد الفراغ في شرط او انه محمول على الصحة لجهله لدوران الامر
بين الصحة والفساد ولكن الكل كما ترى ضرورة ان قول المصنف بان نسيان التشهد غير مبطل
وانه فصل بين الفرض والزيادة فلا تكون الزيادة في الصلاة فلا ينافيه [illegible] الروايات
الزيادة في الصلاة فيه ان المناط في الزيادة في الصلاة انما الشيء كما هو الحق فلا ريب ان مجرد الجلوس
عقيب السجدة الاخيرة [illegible] مقدار التشهد ولم يتشهد لا يخرج عن الصلاة وكذا قيامه للخامسة
لحصر المخرجات منها في الشرعية في غيرها فهو شرعا محكوم بانه في الصلاة فزاد فيها وان كان
المعروف فلا ريب في صدقها انه ومن هنا لم يوافقه احد في هذا [illegible] الا عن دوام الجلوس
فبعد تقييد مطلق الجلوس في بعضها بمقدار التشهد كما في الاول وعدم شيوع هذا الاستعمال
وارادة فعلية التشهد ولكن الغرض من هذا التعبير بيان وجوب الجلوس [illegible] فلا تنفع
حجة له فتبقى عمومات الزيادة من هذه الجهة سليمة عن المخصص نعم على ما ذكرنا من انصراف
زيادة الركعة فيها الى ما لم يجلس او لم يتشهد لاستظهار العلية كما رآه الاستاذ [illegible]
في الجملة لكن مع الغض عن ما سمعته ح مما في هذه النصوص من الضعف وانها دالة على [illegible]
فمن مع عدم وجوب التسليم المطرحة من هذه الجهة [illegible] المسألة
للحكم بالصحة كما سمعته عن الجامع فانه مع الحمل على التقية وما فيه من الاحكام التي لا تنطبق
مع الضوابط والقواعد الشرعية مع بيانه في بعضها الامر كرواية محمد بن مسلم الدالة الحكم بالجمع
مقدار العلم بالجلوس ورواية العلاء مناط الحكم بها مع الشك به وان اعتبار فعلية التشهد

التشهد كما سمعته من الشيخ والشهيد [illegible] من الجمع المذكور فان فرضنا على تسليم الصدوق ما تقدم
وفيه الامر بالتشهد الحقيقة لا شهادة في الاحتمال في فعلية التشهد دون ما نحن فيه فلا ظهور
بل الظاهر خلافه كما سمعته من المحقق ولا ينافي هذا ما اجاب به عنه لان الصلاة في الجواب اعلم
الروايات في موردها وما ذكره التأييد من الاستبعاد والندرة يقتضي فعلية التسليم
فيها هذا لم يبق للجواب ربط بالسؤال لانه يخرج من الصلاة ح فيكون الجواب ان
فرغ من الصلاة تكون صحيحة كما لا يخفى واضعف منه قاعدة الشك بعد الفراغ [illegible]
في فعل واحد دون المتعدد ونظرها اصالة الصحة بينهما في صورة علمه بعدم وقوع التشهد والتسليم
منه لكنه يحتمل انه نسيهما فابتداء الصلاة جديدة ضرورة انه ان توجه في قيام الخامسة [illegible]
[illegible] لا وجه لاجراء الصحة لا في الاول لوجوب اجراء ح
لتدارك بعد علمه بعدمهما ولا في الجديدة لشكه في اتيان النية وتكبيرة الاحرام مع بقاء محلها
بل مع علمه بعدمها كما هو مورد الروايات ومنه يعلم الفساد ان توجه بعد الركوع الخامسة
في الجديدة وفي الاول بزيادة الركوع فيها مع ان ظاهر الروايات والفتاوى صورة التسليم في
الخامسة او ان [illegible] تداركه في الاثناء كما لا يخفى والانصاف انه يجب الجمع بين
الروايات ان المفصلة منها اخص مطلقا من تلك فتخصص بها ودعوى تقدم العمومات
لمخالفة العامة وطرح المفصلة لموافقتها لها مما لا تتم لوجهان في الجمع بين الدلالة وانما هو في
الجمع بين السند والصدور كما لا يخفى على من راجع سنته هذا الجمع الذي هو اخبار العلاجية
بل لو كان الخاص في ادنى مراتب الحجية يقدم على العام وان كان في اعلاها ولكن يجب الالتزام
ان الروايات مشتملة على ما لا تنطبق مع الضوابط والقواعد الشرعية بل على خلافها الاجماع [illegible]

الطائفة منها ان الشك في الجلوس وعدمه بمنزلة الجلوس المحقق في الصحة والاتيان به ومنها جلوس الركعات من الحس للظهر وجلس ولم يتشهد فانه ان كان التشهد للظهر فلا وجه له الا مع جهة القضاء عوض [illegible]
[illegible] وفيه علم من ان
التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز محله ومنه يعلم انه لا وجه لما قيل من انه مبني على ارتفاع
النسي ولو في اثناء النافلة لكونه غير مناف لما عرفت ان الجزء في صورة الشك لا النسيان
وان كان للنافلة فالانسب ان يوكر بعد المحقق من جلوس [illegible]
لانه اما مبدأ فيها يتشهد ايضا فيزيد تشهدا عمدا فيها واما لا فيلزم خلاف الاجماع و
انعقاد النافلة من غير نية وتكبير الى غير ذلك من الاحكام المخالفة ومع ذلك مخالفة للشهرة
العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع الفرقة وللقواعد الكلية فلا بد من الحمل على التقية
من العامة سيما ابي حنيفة المنقول ذلك عنه من الروايات في المسألة المشهور رأيه في جميع
الازمنة وان ذهب جماعة الى الصحة من غير تفصيل بين الجلوس عقيب الرابعة وعدمه و
تقدم [illegible] في صدر المسألة الكاشاني هذا الكلام بناء على وجوب التسليم واما على الاستحباب
كما سمعته من الحلي فالظاهر انه البطلان ايضا لصدق الزيادة في الصلاة في صورة عدم حصول
الخروج عنها بعد صحة القول بالتخيير بين الاقل والاكثر وارادة المصلي الفرد الاكثر وقد عرفت
انه ما زاد في صلاته ركعة لانه بقيامه خرج من الصلاة مما لا نعرف له وجها لانه ان كان مراده
انه بعد ما اتى بالواجبات حكم بالصحة وان لم يات بالمستحبات فلا خصوصية للقيام في ذلك بل
يحصل ذلك بعد التشهد وان كان جالسا بل ملتفتا ومع ذلك ينافي ما سمعته من ارادة
المصلي الفرد الاكثر وان كان اتى بالقيام يحصل الاعراض عن الصلاة فيما فيه ان الفرض

الفرض كما في الفرض اذ يأتي بالخامسة والسادسة باعتقاد انهما من الصلاة ثم تذكر اتمامه قبلها
في ما بل ملتفتا يقصد الاعراض عنها ودعوى انه اعراض قهري لو كان عوض التسليم مستحب خارج
عن الصلاة مما لا وجه له وما قيل انه لا بد له من اشتراط التشهد مع نسيان التسليم ولا يكفي الجلوس بمقدار
لانه لم يخرج ايضا عن الصلاة لعدم الاكتفاء بالجلوس والاكتفاء بذلك فيه يقتضي ما لا اكتفاء بالجلوس
بمقدار التسليم وان لم يسلم بناء على وجوبه فلا ينبغي تخصيص التصريح بالندبية لعله ضعيف لان
الجلوس بمقدار التشهد وان لم يتشهد لما سمعته من ظواهر الاخبار ولا ملازمة بينه وبين الاكتفاء
به بمقدار التسليم مع انه لا زال وقت التسليم باق باقية الا ان يحصل المنافي للصلاة كما سيأتي
ان شاء الله تعالى ويتفرع على القول بالصحة استحباب الحكم ... على زيادة اكثر من ركعة واحدة لتحقق
الفصل بالتشهد او بالجلوس على القولين بل قيل ان زيادة الركعتين اولى بالبناء على ان فعلهما
وان كان وجه لا يخ من تأمل وكذا الزيادة في الثنائية والثلاثية كما في الذكرى وغيرها من وجهان من
المساواة في العلة ومخالفة الفرض الاساس على خلاف الاصل واطلق جماعة البطلان ولو
ذكر الزيادة بين الركوع والسجود احتمل الفساد لابطال الصلاة لانا اذا ارسناه بالسجود زاد
ركنا لغوية الصلاة وان اتاه به زاد ركنا غير معتد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان
البناء عليها نفلا وفيه ما لا يخفى من الضعف بعد البناء على بكفاية الجلوس وهذا الاعتراف منه
بزيادة الركن في الصلاة ينافي مذهبه ومن هنا قال في الذكرى وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد
لا فرق في ذلك بل في الصحة ان حصل وفي البطلان ان لم يحصل ولو ذكرها بعد السجود
يضيف اليها ركعة ويجعلها نافلة ولو ذكر قبل الركوع فلا اشكال في الصحة غاية الامر

عليه سجدتا السهو لزيادة القيام ان قلنا به ولعل ذلك ان يقول انه من التوزيع كلها خارج عن
النصوص لظهورها في صورة التذكر بعد التوزيع والله العالم ولو كان زيادة الركوع والسجود في
فالاجماع بقسميه على البطلان بل محكيه متواتر جدا بعد ضعف خلاف الشيخ في المسألة
التلفيق في الاخيرتين وقد تقدم في باب الركوع والسجود ما يغني عن الاطالة هنا ولا اصل و
واشتراك الزيادة والنقيصة في تغيير هيئة الصلاة التوقيفية الموجبة لبقاء الامر تحت
اسم الصلاة ولا تمام ادخل افراد زيادة الركن التي هي قاعدة كلية مستفادة من الاخبار
مجمع عليها بين الاخيار مضافا الى [illegible] الاخبار المتقدمة في المسألة السابقة كرواية زرارة
وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها و
استقبل الصلاة استقبالا ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته
فعليه الاعادة وقوله عليه السلام لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة بعد ظهور
ان المراد بها الركوع لا غير وذلك من الاخبار المعتبرة المنجبرة والمعتضدة بما عرفت من الاجماعات
المستفادة الظاهرة منها عليه الزيادة للبطلان على وجه العموم التي ليست كالعموم اللغوي الذي لا
يقبل التخصيص بل ان يبقى الاقل سيما على ما ذكرناه من [illegible] ان المراد بالزيادة هو الزيادة
الجنسية على وجه الجزئية لانه على تقدير العموم اللغوي ايضا لا يلزم فرد في الاكثر ومع النفي
عن ذلك فهو مطلق لا يأبى عن خروج الاكثر وبقاء الاقل ولو تم بعض جعلها على زيادة الركعة قوية
الا خبر المؤيد بان المنساق من الزيادة الزيادة الكمية والعددية دون الكيفية والهيئة
فهذا من تخصيص الاكثر وبقاء الاقل ضعيف لما عرفت وشك ما في الحدائق ان ظاهر الاخبار
حصول البطلان بكل زيادة ركنا كان او غيره عمدا او سهوا الا ما قام الدليل على دلالة الاجماع على خلافه

على خلافه ومحلها من الركن بخصوصه مع خروج جملة من الافراد ومشاركة جملة من الواجبات المزادة
محل التخصيص من غير تخصيص لانا لا نجعلها في الركن بخصوصه بل الواجبات المزادة سهوا كلها داخلة وكذا
الاركان سهوا فلا يخرج الا الواجبات الغير الركنية سهوا لوجود المخرج لها من الاجماع والاخبار وكذا
ما وقع منه رحمه الله من المناقشة في تغيير الهيئة بانه يرد النقيل دفعا عن زيادة الركن فمع انكارها
انكارا شديدا الحصر باشتراك الواجبات كلها في ذلك وان هذه التسمية اصطلاح منهم لا
اثر له في الاخبار للواجب الركني في الاخبار في كل جزء جزء وفرد فرد انحصر في غير ذلك الا
بدعوى انه اوجه والامر في ذلك سهل بعد وضوح المدرك والله العالم ولو وقيل لو شك في الركوع
ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان لا ريب ان لا اشكال
في الصحة اذا ذكر قبل البلوغ الى حد الركوع لشرعا ويرسل نفسه الى السجود للاصل وعدم زيادة شيء
بل الاجماع بقسميه عليها بل محكيه متواتر جدا فضلا عن انها مقتضى القواعد والضوابط الشرعية كما
لا شبهة ولا خلاف في البطلان لو ذكر بعد رفع الرأس منه لزيادة الركوع ولا اجماع بقسميه عليه
ولما تقدم من الاخبار في الزيادة واما الخلاف فيما لو ذكر في اثناء الركوع فذهب الكليني فيما في الذكرى والشيخ في
والسيد المرتضى في الجمل والحلي في السرائر وابن حمزة في الوسيلة وان كان في الغنية [illegible]
الصحة وارسال نفسه من دون رفع الرأس بل في الاخير نسبته الى علمائنا وعدم الاجماع عليه واختاره ابو الصلاح
وقواه الشهيد في الذكرى بل اختاره وما اليه بعض من تأخر ولكن المشهور بين العلماء في المتأخرين بل هو البطلان بل عن الشيخ عليه الفتوى واختاره في الايضاح لانه زاد ركوعا باطلت
صلاته اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء حقيقة وقد حصل ورفع الرأس ليس جزءا
منه ولهذا قيل ارفع رأسك من الركوع واما المقدمة الثانية فاجماعية انتهى والذكرى الشيخ

ويأتي لان الركوع لغة الانحناء وشرعاً كذلك على الوجه المخصوص والاولى والطمأنينة فيه والرفع منه امور خارجة عن حقيقته لا يتوقف تحققه عليها فيدخل تحت الاحاديث الدالة على بطلان الصلاة بزيادة الركوع

ونحوه من الاركان بزيادة وتغيير الهيئة فلم يأت بالمأمور به على وجهه وقد استدل الشهيد بان

الانحناء لا بد منه فلا يكون مبطلاً وانه قدر مشترك بينه وبين الركوع ليس بمشترك فيلزم ان لا يكون الانحناء هو الركوع وحاصله الانحناء لان ذلك وان كان صورة الركوع ومنويا به الركوع الا انه في حقيقته ليس بركوع لتباين عنوانه والهوي الى السجود شئ لا بد منه وهو واجب فينوى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع فان الزيادة ح محققة لانتفاء الهوي الى السجود فان قلت قال بعض الاكابر انا نوي وهوا قد نوى الركوع فكيف يصرف الى غيره ولان الطمأنينة فيه وراء الهوي تتشخص بها الركوع فيتحقق الزيادة ح ويدل عليه رواية منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا يعيد الصلاة من سجد وبعيدا من ركع قلت نية المصلي ابتداء اقتضت كون هذا الهوي للسجود وان سبق اليه والاستدامة بحكم الابتداء فيعارض النية الطارية فرجح الاول لسبقها ولكون النية الثانية في حكم السهو ولهذا احتجنا على انه لو وقع افعال بنية ركعة معينة من الصلاة ثم قبل انه في غيرها صحت صلوته مع ان الترتيب بين الافعال واجب وقد سلف انه لو تحرم في خلال الصلاة بنية الفرض ثم عزبت عنه الى النفل سهوا صحت فانها بنية النفل كانت صحيحة واما الطمأنينة فليست الركن فلا يضر زيادتها واما الحديث فظاهر الركعة بتمامها سلمنا انه اراد به الركوع ولكن صورة تحقق زيادته وان سلمنا عن تحققه انتهى وزاد في حاشية الكافية في بيان الاستراحة بالجلوس بين السجدتين لكن السجدة واو الواجب فيالوي بالجلوس المذكور للتشهد وقد يتحقق ذلك كله بكره هذا من ذاك واما

ذاك وانما ذكرته بطوله ليظهر لك ضعفه او ورد عليه ومعض من وجه يكشف الانكشاف الحاصل انه كما كان في حق ونيه نظر لان فعل الركوع بقصده يتحقق كونه ركوعا بل فعله بغير قصده تقصده له لان افعال الصلاة كاليد مطلقا ولعلها نية لخصوصه بل النية الاولى كافية ثم شرط عدم الصارف عن ذلك الفعل المعين ثم انا لا ندعي ان الركوع هو الهوي على الوجه المخصوص حتى يوجه صرفه الى السجود زوال حقيقة الركوع بل يقول ان الركوع هو الانحناء على الوجه المخصوص وهو امر وراء الهوي وانما هو تلك الهيئة لا الهوي بنية الركوع وهي لا تزول بصرف الهوي الى السجود ومن هنا يظهر الفرق بين هذا الفعل وما عورض به من الافعال الواجبة والمندوبة الاخر في الصلاة واجب لو اذ ليس في تلك الافعال مغايرة بحسب الصورة للاولى بل في افعال مثله وانما اختلفت بالنية بخلاف هذا الركوع فانه مغاير للهوي وزائد عليه على وجه يتحقق معه الركنية فلا يتادى به فعل اضعف منه لا ركنية فيه بحيث كره عن نظائره من الاركان المبطلة للصلاة بزيادتها ولان ذلك القدر من الركوع لو لم يكن مبطلا للصلاة لم تبطل بالرفع منه لان الرفع منه ليس بركن قطعا ولا جزء من الركن فاذا وقع سهوا لم تبطل الصلاة لان الهوي والانحناء قد صرف الى الهوي الى السجود والذكر والرفع لا مدخل لها في الركنية مع ان المخالف هنا لا يدعي ذلك بل يعترف بان الركوع هو الانحناء المخصوص لانه كذلك لغة والاصل عدم النقل وانما يدعي صرفه الى السجود وقد تحقق من ذلك ان القول بالبطلان هو الحق وان القدر المبطل هو الانحناء على وجه يتحقق معه صورة الركوع والطمأنينة ومن ثم حكموا بان من نسي الذكر في الركوع او الطمأنينة او الرفع منه لم تبطل بل قيل لا يوجب شيئا بخلاف نسيان الركوع وهذا لا ينافي ما سلف من ان اجزاء واجب سوى الهوي واجب لو معه نية الصلاة لان الهوي وان صرفناه الى السجود فهو مبطل لو تكشف الصلاة الصحيحة بكيفية الركوع بعد الهوي وانما يكشف عن ذلك حكمهم السابق بوجوب القيام الى الركوع لناسيه ثم الاتيان به فانه ليس الا هنالك الركوع بعد الهوي فقدم صرفه الى الهوي للسجود الركوع مع كونها واجبين مستقلين

عن وجه انتهى كلام رفع مقامه ولكنه لا يخرج وجهين ضرورة ان الاقتضاء المذكور حق ولا اشكال الا انه حاصله المانع من تحقق المقتضى الاول هو ما يتأتى خلافه وان المانع النية في الواقع لقوله ايترتب عليها اثره والمنوي الواقع مستحق للسجود فلم يتحقق الزيادة والزيادة المزبورة الاولى ذكرها في الكشف معارضة صرفه بل ما في الكشف يتم استدلال الذكر كالكفي واضعف منه انكار اتحاد صورة الركوع مع الهوي ودعوى تغايرهما صورة والمبطل هو الاول دون الثانية وعند تحققهما لا تزول بصرفها الى الهوي فلا يتادى بها فعل اضعف منه لا ركنية فيه لان الوجه ان يستدو كلام الاصحاب وادلة الشرعية الدالة على كفاية مجرد الانحناء في الركوع به تحقق الواجب اقوى شواهد على ضعف هذا الانكار كما وهم على ضعف هذه الدعوى [مشطوب] التي ذكرها فارقة بين المقام وبين النقوض المزبورة التي سلمها دون المقام سيما مع ملاحظة تعليله بأضعفية الهوي من الركوع ولذا ترى القائلين بالبطلان [مشطوب] يستدلون بان النية مميزة وان الحكم الصورة وكذلك قوله ولان ذلك القدر من الركوع لو لم يكن مبطلا لم تبطل بالرفع منه الى الجوز وبقية غير واحد ممن تأخر عنه ضرورة ان الانحناء انما يتعين للركوع بالرفع منه لانه بدونه مشترك بينه وبين الهوي للسجود فلا يتحقق زيادة الركن بخلاف ما بعد الرفع فان الزيادة ح متحققة لانتفاء الهوي للسجود لا ملاحظة بعض ما من مدخلية الرفع في تحقق مسمى الركوع ولذا ابطلا الرفع اجماعا بخلاف ما قبل الرفع فانه يتصرف الى الوجه الصحيح دون الفاسد والحق فيه ان القدر المبطل هو الانحناء وتكشف الصلاة بكيفية الركوع بعد الهوي الى تسليم صرف الهوي الى السجود وان الطمأنينة واجب لو خرج عنه ليس جزء منه الا انهم لو وجدها بعد صرف الهوي الى السجود والطمأنينة ليست جزء منه في الركنية تنقض بناء الصلاة وبه كي به نقل ما تقدم

ما تقدم من الذكرى والكفي منقضا هذا التوجيه ثم قال التوجيه بانه مع الزيادة لم تتحقق تغيير الهيئة الصلاة ولا وقوع غير الترتيب الموظف فلا يكون مبطلة وان تحقق مسمى الركوع لا شيء مما يدل على بطلان الصلاة بزيادته مع يصالوا من نص او اجماع ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب الاعادة كما يدل عليه قول بعضهم ويجزي وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط انتهى وهو كما ترى لان الاعتراف بحصول الزيادة وتحقق مسمى الركوع واستثناء الاجماع على البطلان مما لا وجه له بعد ما عرفت من ان الاجماع على القاعدة وكذا المستفاد من النصوص القاعدة الكلية مجمعا على انه لا يأتي بالاعتراف بصرف الهوي للسجود مع [مشطوب] الا ان يحقق الزيادة فلا يصرف الى غيرها وان لم يحقق فهو المطلوب [مشطوب] مع ان وقوعه بقصد الركوع الا انه لم يعتبر فهو يرجع الى ما سمعته من الذكرى وكذا ما في الحدائق ان رجح ما ذكر جملة من الاقوال في توجيه كلام المتقدمين الى وجوه احدها ان الانحناء قدر مشترك بين الركوع والهوي الى السجود وانما يتميز الاول عن الثاني بالرفع ولم يثبت الاول والقصد بمجرده في كونه ركوعا فان لا يلزم زيادة الركوع وثانيها ما ذكر الشهيد في الذكرى وثالثها ما ذكره في ذلك ورابعها انه بعد تسليم تحقق الزيادة فان المنافي لها انما هو ما دل على ان الزيادة في الصلاة مبطلة وكذا ما دل على ان زيادة مبطلة عين هذا العموم الزيادة ولا يخفى ما في الجميع من الوهن والضعف لان قال فكلام المتاخرين وما عللوا به الابطال هو الذي لا يخلو من قوة ثم توقف في المسألة وهو كما ترى ضرورة ان رجع الاول الى الثاني والثالث الى الرابع وقد عرفت قوة الثاني وضعف الرابع وان الاحتياط في الاتمام والاعادة كما تقدم من ذكر ذلك لعله خلاف الاحتياط من جهة الاخلال بالشرائط مثل الوجه في العبادة كما تقدم في غير مرة وكيف كان فالاقوى هو الصحة لعدم تغيير الهيئة وعدم تحقق الزيادة وعدم [مشطوب] الاخلال صرفه على وجه الصحة الجديد بهذا الركوع في الشرع واللغة

بكثير ونجد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الاساطين والقدماء وحكاية الاجماع في الغنية وانه مامور به في الجملة فتقتضيه بعموم الى فعل وغيره
من الاركان المتدارك عند الشك مع بيان الخلاف [illegible]
لتحقق الزيادة فيندرج تحت عمومات من زاد [illegible] للاركان
المتدارك مع انها ليست من هذا القبيل الذي مامور بالاتيان صورته كما لا يخفى وما ذكرنا سابقا
في مسئلة التلفيق ظهر لك ما في التفصيل بين الاوليين فالبطلان والاخيرتين فالصحة كما عن الشيخ
في النهاية والسيد المرتضى وابي الصلاح وابن ادريس لما تقدم من دليله وان البطلان هو تعلق الشك
في الاوليين دون الزيادة وقد عرفت انه في العدد خاصة دون الافعال والله العالم قوله وان
نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا
وسهوا اعاد والاركان ما يبطل عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة الظاهر ان
المراد هو نقصان الركعة كما هو صريح جماعة وظاهر الاخرين دون نقصان الركوع كما في تعليق المحقق
الثاني على الالفية حيث قال ان نقص الركعة او الركوع [illegible] فنقص السجدتين
فهو نقص الركوع وان كان وحده فهو مبطل فلا يترتب عليه الاحكام المذكورة ومتوجهه بانه لو
نقص الركوع وسجدة واحدة وقلنا ان مثل ذلك لا يقدح في [illegible] الركعة كما عرفته سابقا [illegible]
يتجه جميع الاحكام المذكورة في غاية الضعف لما سمعت في محله من ضعف المبنى [illegible] ولو
ابدل الركوع بالسجدتين من الاخيرتين [illegible] الا ان [illegible] وكذا التوجيه
بان المراد من فعل ما يبطل الصلاة اعم من الوقوع في الركن وغيره من المبطلات اذ عليه ينافيه ذلك
بذكر السجدتين مع انه لا يترتب عليه حكم المبطل عمدا لا سهوا كالكلام الا انه سيعلم ان [illegible] قوله بعد

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ولو بعد فعل ما يبطل تكرار ما سبق وكذا قوله فيما بعد وكذا الحكم لو نسي الركوع حتى ذكر قبل ان يسجد وكذا
من ترك السجدتين اي تكرار ما هنا في اصل النقص عن الظهور المزبور وكيف كان فلو نقص الركعة [illegible]
وذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا اتم الصلاة بدون اعادة على ما هو المشهور والمعروف
بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا في الفروع في المسئلة بل لم اجد خلافا كما اعترف به غير واحد
من الاصحاب بل الاجماع بقسميه عليه سيما اذا كان التشهد والتسليم او مع ذكرها الا ما تقدم من الخلاف
في التسليم بانها [illegible] وقد عرفت انه في غاية الضعف [illegible] ادلة [illegible]
الصلاة السالمة عن شوب المعارض بعد القطع بان ما وقع منه من التشهد والتسليم في غير محله
ودعوى ان التسليم [illegible] في غاية الضعف [illegible] شرع سجدتي السهو للتسليم سهوا
وكذا ادلة [illegible] الدالة على [illegible] في محله [illegible] ذلك من القواعد والضوابط
المعتبرة فضلا عن خصوص الروايات المعتبرة المستفيضة الدالة على المقام بالظهور والصراحة
والاولوية القطعية التي [illegible] منها رواية عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر
ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلاة فقال
ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم
وما رواه [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين
سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت واخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي [illegible]

نعم قال فضحك ثم قال انما يجزيك ان تقوم وتركع ركعة [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم
في ركعتين ثم ذكر الحديث ذي الشمالين وما رواه عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين وفي رواية [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت
فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة قال
فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة مع غير ذلك من الاخبار
المنجبرة بما عرفت من الاجماعات والشهرة العظيمة بين الطائفة [illegible] المحدث الكاشاني في
الوافي المستفاد من هذه الاخبار رخصة اعادة الصلاة ايضا وان الاتمام رخصة وتسهيل والله يحب ان يؤخذ
برخصه [illegible] بان ما وقعت في [illegible] الاخبار من الاعادة فكان الجهل بالمسئلة والا الحكم
الشرعي هو الاتمام لا انه رخصة وهذا انكر الامام عليه السلام الاعادة غاية الامر [illegible]
الصلاة [illegible] والبطلان الاول لا يمكن الحكم ببطلان [illegible] الاحتياط والبطلان الاول [illegible]
[illegible] دون التفصيل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المحدث [illegible]
[illegible] ان تقوم وتركع [illegible] وقد جازت صلوته [illegible]
الاجوبة دون ما وقع من الاعادة [illegible] باب [illegible] الاحتياط
[illegible] الاخبار [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] انما يجزيك ان تقوم [illegible] الاعادة [illegible] المحدث

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

المحدث المزبور وكيف كان فلو ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد على ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب
من غير خلاف يعرف بل في الغنية الاجماع على الاعادة لو استدبر القبلة او تكلم بما لا يجوز في الصلاة بل لا يبعد
تحصيله [illegible] من الخلاف من بعض المتاخرين [illegible] في الماضيات [illegible] المبطلات
عمدا وسهوا او الامر [illegible] انه مبطل [illegible] في المسئلة الا ما حكي عن الصدوق في المقنع قال فان
صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف الى صلوتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد
الصلاة فان اعادة الصلاة في هذه المسئلة هو مذهب يونس بن عبد الرحمن [illegible] كشف اللثام
والجلس [illegible] وان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاعد
الصلاة [illegible] فلا يبعد في تحصيل
الاجماع [illegible] القول به [illegible]
جملة من الاخبار الاتية [illegible] فهو مسبوق بالاجماع [illegible]
المحدث [illegible]
[illegible] بين الاتمام والاعادة جمعا
بين الاخبار [illegible] الاعادة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او المدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه لم
يصل ركعتين قال يصلي ركعتين ومنها ما رواه في الفقيه عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم
ما بقي ومنه ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف
ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وما رواه الشيخ [illegible]
جملة حديث قال قلت الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر

العصر والعشاء والمغرب فقال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين وما يعيد الصلوة الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على الاتمام دون الاعادة ما بالظهور او الصراحة الى بازائها اخبار كثيرة المعتبرة بعمل الطائفة والشهرة
المتقدمة واستند المشهور في المسئلة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قال فايروى الناس فذكرت له حديث ذي الشمالين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة قلت فما بال رسول الله صلى الله
عليه واله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله لم ينتقل عن موضعه وعن
سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه حدث قال قلت ارايت من صلى ركعتين فظن انها اربع
فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت
فما بال رسول الله صلى الله عليه واله لم يستقبل انما اتم لهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
لم يبرح عن مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم وليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ
الركعتين الاولتين وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه
بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا
لم يحول وجهه عن القبلة فان حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا الى غير ذلك
من الاخبار المعتبرة الصريحة في وجوب الاعادة المعمول بها عند القائلين بعمل الاصحاب والشهرة المعظمة
بل الاجماع في الحقيقة ومن هنا حمل الشيخ تلك الاخبار تارة على صورة الظن دون اليقين ولو على النافلة
دون الفريضة واستبعده اما في الحدايق ومن بعض انها بعيدان جدا فالاولى الحمل على التقية وبالكل
بعده او عدم استقامته [struck through text] ومن هنا عكس

العكس ذلك واختاره جملة ممن تاخر عنه بجواز الاتمام واستحباب الاعادة وحمل الشيخ اولوية التعيين زمان
على ما اذا لم يحصل الاستدبار والاولى الحمل على التقية كما اختاره جملة من المتاخرين منهم صاحب الكوافي
ويشهد لذلك ما في رواية جميل من قوله فايروى الناس [struck through] الظاهرة في وجود القائل من العامة بل فيها
ظهور على سرد فتياه بينهم بحيث يعرفه عامتهم وسوادهم ومن هنا ضعف يظهر ضعف ما تقدم
من ذلك والذهنية من التخيير لتوقفه على عدم المرجح واضعف منه ما سمعته من المسند الى الاطلاق
احداث قول [struck through] وكذلك ظهور بعض ما تقدم من الاخبار وصراحة بعضها
كرواية محمد بن مسلم حيث ان من تامل الروايات يجد فيها قرائن دالة على انها واردة مورد التقية
الذي هو حصول الاستدبار غالبا بعد الانصراف والاتمام دون سائر المنافيات كما يشهد بذلك الوجدان
وما فيها من سهو النبي صلى الله عليه واله الذي لا ينطبق على القواعد العقلية والنقلية لا يقال الاستدلال
بها من غير الجهة وكيف كان فلو ذكرته فعلا ا يبطل عمدا لا سهوا كالكلام فالاشهر بل المشهور المعروف
بين الاصحاب نقلا وتحصيلا انه الصحيح بل في جواهر الكلام لعل عليه عامة المتاخرين خلافا للجمل والعقود
والوسيلة والغنية و[struck through] الشيخ في ثم وجوب الاعادة كما في [struck through] وعن ظاهر بعض احتمال
[struck through] وجوب الاعادة في غير الرباعية لنا بعد الاصل وصدق اسم الصلوة الا في بعض الصور
النصوص المعتبرة المكثرة من الطارئ والعرفية في الكل مع فرض ان المقام منه منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
وما رواه في الصحيح عن الفضيل قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربا فقال
انصرف ثم توضأ وابن على ما بقي من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا

وما ارادوا في [illegible] من الاقامات المنزلة على عدم بطلان الصلوة بالكلام سهوا في غير [illegible] الحقيقة مع قوله في الخبر المتقدم انما طرح [illegible] الثالث

الصعوة الشهود المكلم [illegible] الثالث عند الخصم بالاجماع وغيره

فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن
القبلة كما يه يعيد ما ورد في كثير من الاخبار من اطلاق نقض [struck through] كالقضية الحاكمة للصلوة من قوله عليه السلام
ما لم ينقض الصلوة بالكلام [struck through] ولا ينافي ذلك عدم العمل بصدرها بل الاعراض عنه لا لجبران في خصوص
المقام بالشهرة وحكاية الاجماع وخصوص ما تسمعه من الروايات وما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط قال
سمعت رجلا يسئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة
المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا باس بان
يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي
خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة
قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة
فانما عليه ان يبني على صلوته وما رواه باسناده عن عقبة بن خالد انه سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي في صلوته بعد ظهور
في اجابة القول وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم
وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه [struck through]
[struck through] وما رواه الشيخ عن عثمان بن عفان قال كنت مع اصحاب لي في
[struck through]

مع اصحاب لنا في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما
صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت
بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت
اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى [struck through] وما قد استدل البعض بها على التخيير
فيه بعض الرواية على جواز الاتمام والاعادة والتخيير بينهما لقوله عليه السلام اصوب الدال على ان فعل المأمومين
ايضا صواب لعله في غير محله ضرورة ان ما وقع من المأمومين من الاعادة انما في محلها لانهم تكلموا
بعد اليقين بالنقيصة بل الاعادة متعينة بالنسبة اليهم لما تقدم من القواعد والضوابط الشرعية مع
قطع النظر عن الرواية بل وكذا بالنسبة الى الامام لانه بعد العلم بما اخبروه من النقيصة قال لكني
لا اعيد واتم بركعة ولكن لما طابق فعل الامام احل الحكم حكم المسئلة في الواقع من دون ملاحظة خصوصيته
وخالفه فعل المأمومين صد ووافق حكم القانون باعتبار خصوصية انهم تكلموا كان الامام اصوب
فعلا ان صدوره منه من اتمام الاتمام بعد [struck through] التكلم اصوب من الاعادة بعده حكم
بحسب الناس [struck through] والعلم اولى بما في الذكرى حيث قال وفيه ان الرواية انه تكلم بعد ما علم النقيصة
فيحمل على انه اخبر بذلك في نفسه ان اخبرانه لا يعيد واتم ثم وكلهم القول عبارة عن ذلك بلا
[struck through]
ظاهر قوله فكلمتهم وكلموني هو التكلم في اصل النقيصة [struck through] اختلفوا في حكمها فقالوا نحن نعيد
[struck through] وما يتعجب الامام وعلم بها اختلفوا في حكمها فقالوا نحن نعيد
وقال لكني لا اعيد ولا ريب في ان الحمل المذكور لا يرفع الاشكال بناء على انهم لو حملوه على قوله
بعد لكني لا اعيد مع قوله كلمتهم يمكن ذلك فما في الحدائق والشهيد في الذكرى حمل القول الاخير على مثل
حديث النفس وفيه انه لا يتم في المأمومين لانهم تكلموا او لا عالمين بكونهم في الصلوة لعله ضعيف ضرورة

ان الحكم المذكور كما عرفته انما هو في قول الاخير اعني هو للامام دون المأموم فلا يتوجه عليه شرح ... انه يكل طر
قولهم انما صليت بنا ركعتين على اخبارهم اياه على وجه الاشارة والايماء دون الكلام
الكلام على وجه لكن ينافيه حضرته امرهم [illegible] الاعادة لهم ح ونقل من الشيخ حمل الرواية على الجهل بالمسئلة
وقال ان الكلام اي [illegible] حكم الناسي ولم نعرف له دليل بل العمومات والاطلاقات الواردة في نافية
الكلام تدل على خلافه بل عنه [illegible] القول ببطلان الصلوة انما لدخوله تحت اطلاقات الكلام في الصلوة
متعمدا وشموله له كما ان الكلام في المسئلة تخيل ان [illegible] داخل في التعمد حتى يكون باطلا ادخله
الشارع [illegible] وقد عرفت ان المشهور هو الاخير بان تعمد الكلام في الصلوة انما هو من علم انه في
الصلوة وتكلم متعمدا بمعنى انه تعمد الكلام في الصلوة واما من ظن انه اتم [illegible] وان تعمد الكلام
الا انه بزعمه خرج من الصلوة ولما لم يكن كذلك في الواقع فهو لم يتعمد الكلام في الصلوة وهو لم يكن [illegible]
بان هذا لم يكن عنوانا في شرح [illegible] من الاخبار [illegible] فيما لم يتعمض الصلوة بالكلام متعمدا
ولا ريب ان الصلوة اسم للصلوة واقعا دون الصلوة اعتقادا ما هو المعتقد في ذلك خصوص [illegible]
ومما ذكرنا ظهر ضعف التفصيل المذكور وقد تقدم الكلام فيما لو افتتح صلوة جديدة في المستحبات قال
والعلامة حوله [illegible] لو ترك التسليم ثم ذكر ان لا تبطل الصلوة الا بعد الاتيان بالمنافي
عمدا وسهوا [illegible] في المنافي عمدا لا سهوا التفصيل السابق وهذا هو المشهور نقلا عن جماعة وتفصيل
والمعروف بين الاصحاب شهرة كاشفة عن النص الصحيح ~~[illegible]~~
كله بناء على القول بوجوب التسليم وجزئيته كما هو المشهور عند المتأخرين دون القول بوجوبه
مستقلا كما هو ظاهر [illegible] وما اليه [illegible] في الكافي ~~[illegible]~~
على القول بجزئيته مقدمة للخروج كما ~~[illegible]~~ من ان المأموم عن عمول [illegible]

اقول انهم انما جعلوا التسليم محللا ولم يجعل التكبير اد تسمية لان الدخول في الصلوة يحرم الكلام فيكون التحليل في
الكلام ولان الخروج من الصلوة واجب اما لصلوة واجبة او لغيرها ولما كان التسليم وسيلة للواجب كان
واجبا ثم قال والاقرب عندي ان القول بالندبية وجه بان التفصيل المزبور بل هو مع القول بالندبية كما هو
مذهب اكثر القدماء ايضا وكيف كان فمن حكم خالفا من الشاكين بوجوبه الا الشهيد في الذكرى حيث قال
حكم ابن ادريس بان من نسي ... التشهد والتسليم ثم ذكر بعد مفارقة مصلاه يستقبل القبلة
ويأتي بهما قائما كان او قاعدا وقال بعض الاصحاب تبطل الصلوة بنسيان التسليم اذا اتى بالمنافي
قبله والحكمان ضعيفان اما الاول فقد تقدم ما في نسيان التشهد وقضائه قائما
فيشكل الوجوب والكلام فيه ولما الثاني فلان التسليم ليس بركن فكيف تبطل الصلوة بفعل المنافي
قال وقد يقال بانه منافي في الصلوة لانا نتكلم على تقدير ان التسليم واجب قلنا هذا انما يتم بعد تسليم
كونه ان الخروج لا يتحقق الا به ولا يلزم من وجوبه انحصار الخروج الشرعي من الصلوة فيه وقد سبق
ذلك في بابه انتهى وقد سبق منه جملة من عبارات الاصحاب وخلافاتهم وشطرا من الروايات الدالة
على الوجوب والندب وفي غير موضع من كلامه التصريح بانحصار الخروج الشرعي من الصلوة في التسليم
قال وقد ثبت بلا خلاف وجوب الخروج من الصلوة كما يثبت الدخول فيها فان لم يقف الخروج منها الا
بالسلم دون غيره جاز ان يخرج بغيره من الافعال المنافية كما يقوله ابو حنيفة واصحابنا لا يجوزون
ذلك فثبت وجوب السلم وفي موضع لو لا يتأتى ما المانع من ان يكون الحدث خارجا كما ان التسليم مخرج
ولا ينافي ذلك وجوبه تخييرا الا انا نقول لم يصر اليه احد من الاصحاب بل ولا من المسلمين عدا ابي حنيفة
فيمتنع القول به لاستلزامه الخروج عن اجماع الامامية واستحسن ايضا ما نقله عن المعتبر لانه قال

ويلزم من الخروج حاصلا وقوع الحدث في الصلوة لانه قبله اما ان خرج من الصلوة او لا فيلزم
من الاول الخروج بغيره ايضا ومن الثاني وقوع الحدث في الصلوة بتقدير انه يحدث الى غير ذلك
من المواضع التي يطلع عليها عليه من تأمل كلامه رحمه الله فانه قد اجاد في التحقيق ما لم يسبقه احد
نعم في النفي الكلي الوارث وجوب نية الخروج قال بل الانصراف منها كاف في الخروج وكيف كان
فقد وافقه الشهيد الثاني في ذلك الروض واعترض عليه بانه يمكن دفعه بان المقتضي للبطلان
على هذا التقدير ليس هو الاخلال بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله
قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يتعقبه ركن كما في حال التشهد ولكن ان هذا هو الذي اجاب
المحقق الثاني في جواب السيد المرتضى حيث قال برهنة السلام ببطلان الصلوة بالاخلال به عمدا
وسهوا ثم قال فما اجود عدم البطلان بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وفي الصحيح عن زرارة ايضا عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة و
قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء
حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته و
حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وخبر الاخر عنه عليه السلام اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه
تسليم الامام وخبر غالب بن عثمان عنه عليه السلام ايضا سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله وارجع فتكلم ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ قال تمت صلوته الى غير ذلك

الى غير ذلك من الاخبار ولا يخفى على من تأمل كلام الشهيدين عدم توجه الاعتراض المذكور بل قد سمعت ما
الذكرى في هذا الاعتراض حيث صرح بعدم انحصار الخروج الشرعي في التسليم ~~[illegible]~~
الركن ~~[illegible]~~ فلم يقع المنافي في اثناء الصلوة والا فمع القول بالانحصار فلا مناص من البطلان
وقد تقدم من الذكرى الكفاية في الانحصار في الخروج من دون مخرج ولكنه مسبوق فنقله احمد الله من الاصحاب
انحصار الخروج في التسليم في غير موضع منه من القائلين باستحبابه ووجوبه نفسا مستقلا او مقدمة
للخروج مع اختلافهم في انحصار الخروج في تلك اشياء التسليم او نية الخروج او فعل المنافي عند القائلين
بالاستحباب كما لا يخفى على من تأمل كلامه من التشويش حيث قال فما اجود عدم البطلان وان قلنا بوجوبه مع انه
في باب التسليم بعد اختيار استحبابه قال ويدل عليه انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل
المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم
فلما رواه زرارة ثم ساق بعض الروايات ضرورة انه هناك يدعي ان الملازمة اجماعية كما ذكرنا
الشهيدان وفي المقام مستند للقائلين بالاستحباب وهنا يدعي عدم البطلان للروايات التي
استدل بها هناك على الاستحباب والتحقيق هو البطلان لان المنافي اما في اثناء الصلوة او بعدها
فالاخبار المذكورة مع ان الحدث يكشف عن تمامية الصلوة قبله او مقارن له فمع الاول لا اشكال
في البطلان وكذا مع الثالث لانه صادف الصلوة المنافي مع ان الثاني باطل لانحصار الخروج في
التسليم كما عرفت ومنه هنا يظهر وجه البطلان على القول بانه واجب خارج عن الصلوة واظهر منه
على القول بوجوبه مقدمة للخروج لانه كما يظهر وجه البطلان على القول بالاستحباب ايضا لانه
في الصلوة بعد اختيار هذا الفرد من الصلوة من اول افتتاحه ولا يمكن القول بانه ابتاع ان فعله او
وقوعه ولو سهوا احد وامضه كما لا يخفى مع لو تنزل الخروج لرجحه و وجه عدم في الذكرى بعد حمل جملة من
الروايات وبهذا يظهر عدم المنافاة بين القول بندبيته وانه يخرج من الصلوة الا انه يلزم
منه منافاته في الصلوة بدون الصيغتين وان طال ولا استبعاد فيه حتى يخرج عن كونه مصليا او يأتي

ثم ان قلت ان ملكت البقاء في الصلوة يلزم تحريم ما يجب تركه ووجوب ما يجب فعله والامران منفيان
فيبطل ملزومهما وهو البقاء في الصلوة قلت لا تم انحصار البقاء خاصة بعنوان الارتباطي على الاطلاق
انما ذلك قبل الواقع من الواجبات اما مع ذلك فيتبع عنوان الارتباط ويتبع ثانية اللوازم من
المحافظة على الشروط وثواب المطيع واستحباب الدعاء وفيه انه قد اجاد في الحكم ببقائه في الصلوة
لكن لا وجه للحكم بان محو الصورة او اتيان المنافي من المحرمات كالاقرار وكذا تسليم له عدم
وجوب ~~عليك فعله~~ تحريم ما يجب تركه وعدم اذ ذلك قبل الواقع من الواجبات مع ان المحافظة على
الشروط مع جملة ما يجب فعله وتحريم ما يجب تركه كالاقرار وقد ظهر من ذلك كله ضعف ما في
جواهر الاستاد دام ظله العالي انه قد يمنع شمول ما دل على بطلان الصلوة بالحدث مثلا ولو سهوا في اثناء
الصلوة بنحو المقام خصوصا مع احتمال كون وجه البطلان لذلك عدم امكان تدارك ما يبقى من
اجزاء الصلوة فبعد فرض اغتفار ذلك السهو وسقوطه لم يبق وجه لذلك بل قد
يقال برجحان ما دل على عدم بطلان الصلوة بالسهو على غيره كما على ما دل على بطلان الصلوة
به مطلقا ودعوى عدم التعارض بين الادلة اذ البطلان لفعل المنافي في الاثناء لا النسيان
التسليم كما سمعته من كل لا يخلو من ما ملا دفع مع عدم الدليل على هذا التقييد الا دعوى عدم انصراف
المطلقات وانه فرد النادر من العمومات ولكنها كما ترى خصوصا مع تحصيل الاجماع على الشاعر
في خصوص كل مورد من الموارد على ان اغتفار ذلك السهو وسقوطه انما هو حال السهو دون الاثر
اللازم له لو ذكر قبل المنافي فلا كلام في وجوب الاتيان واحتمال انه بخطاب جديد في غاية الضعف
مع ان ذلك لو تم انما هو بالنسبة الى الحدث خاصة دون سائر المنافيات واوضح من ذلك منع
استناد البطلان الى المنافي بل الى السهو عن التسليم كالمشك لعدم الفرق بين الروايات المذكورة
التي استند القائلين بالبطلان بالاستحباب وقد اولها الموجبون والله العالم قوله
ولو ترك السجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط هكذا

ثم ان المراد بالاحتياط ... [illegible]

مكتوبا في ... ل والنهاية والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وغير ذلك على دليل الحكم بل عن الكفاية
انه المشهور ربما تأمل في دليله في تعليق الحقيق الثاني على الكتاب المراد بها جانب الاحتياط البطلان
وانما كان كذلك لان به يحصل اليقين بالبراءة والاشك في تحققه لانه مع تكافؤ احتمالي الصحة
والفساد من غير استناد الى مرجح يقين شغل الذمة بالصلوة بحاله ومن الذكرى تعارض في هذه المسئلة
احتمال اصالة الصحة واصالة الركنية رجح المصنف اصالة الركنية على اصالة الصحة اخذا بموضع
اليقين بالبراءة لان التكليف بيقين فلابد من اليقين بالبراءة واصالة الصحة لا تفيده ذلك قلت
لعل مراد الجماعة بل المشهور بهذا الاحتياط دون وجوبها الذي يرشد اليه الاشتراك في الدليل
الورع العلوم انه ليس من ادلة الواجبات بل الاقوى الصحة وهو الموافق للقواعد والضوابط
الشرعية لان الشك في البطلان والصحة ~~كاحتمال الصحة~~ وهو من اوضح مجاري اصالة الصحة
السالمة عن المعارض بالمرة التي توجب اليقين بالبراءة في مرحلة الظاهر بل هو في بعض
الصور من الشك بعد الفراغ الذي لا ريب عندنا في البناء على الصحة ومن هنا رجح الصحة في غاية
المرام وجامع البرهان وكذا الذخيرة والمنتهية بل لا ينبغي الخلاف في ذلك فان ... من المحقق الثاني
من ان المراد بجانب الاحتياط البطلان ضعيف كضعف دليله الذي هو تكافؤ احتمالي الصحة
والفساد من غير مرجح مردود ومنع ان الترجيح لاحتمال الصحة للاصل والعمومات فلو اريد
كلام في بعض صور اصالة الصحة وقد حررنا عليه في الاصول ما يرفع الشبهة واضعف منه
ما تقدم من الذكرى من اصالة الركنية التي لا نعرف لها وجها بالمرة نعم قد يتوهم وجوب الاعادة
من بعض الاخبار حديث هذه المسئلة في عداد ما يوجب الاعادة ولكنه يرتفع عند التأمل فيه
فتأمل ثم انه على المختار من الصحة لا يجب عليه قضاء السجدتين او لا كظاهر نهاية الاحكام وحي
نعم واحتمل شيخنا في جواهره دام ظله لعدم صلاحية اصالة الصحة لتشخيص انهما

الكلي ضرورة الاكتفاء في تحقيقه احتمال انهما من ركعتين لكنه لا يكفي في وجوب قضائهما لعدم
تحقق موانعها الذي هو موضوع القضاء فاحتمال انهما من ركعة كاف في سقوطه ومن هنا احتمل
الصحة في الذكرى والذخيرة وغنى المنتهية وغاية المرام وجامع البرهان من غير ذكر لقضاء السجدتين
لكن قد يستغرب ذلك من علم بشغولية ذمته باعادة الصلوة او قضاء السجدتين فمع فرض
عدم الاتيان باحدهما يقطع بعدم خروجه عن عهدة ما علم التكليف به الا انه قد يهون امكان
دعوى انه لا باس به في الاحكام الظاهرية بل قد يدعى وقوع نظائر له فيها والا فيقوى وجه
احتمال وجوب قضاء السجدتين ثم الاعادة وان لم اجد لاحد فتأمل جيدا قلت هذا
وهو لا يخلو عن قوة ولعل المراد ممن صرح بالاعادة وجه ان ظاهرهم هو ايضا ذلك سيما المصنف حيث
قال رجحنا جانب الاحتياط الذي انه الجمع وبذلك اقتصار البعض على ذكر الاعادة خاصة
دون قضاء السجدتين لمكان ان كلامهم من حيث الاعادة وعدمها ودون تحصيل البراءة
~~اليقينية~~ اليقينية والا فالاقتصار على الاعادة خاصة لم يكن معه مبرا للذمة يقينا مع
احتمال انهما من ركعتين الذي مقتضاه قضاؤهما دون الاعادة بل لا ينفع الاعادة مع فرض
وجوب قضائهما بل الاقتصار على قضائهما اولى من الاقتصار على الاعادة بل هو متعين
لعدم الاجازة في المكلف به بعد حصول العلم التفصيلي بانه مكلف بالسجدتين اما في
ضمن الاعادة ~~او مستقلا~~ ~~بناء على انهما~~ بناء على ان تركهما من ركعة فيكون
مبطلا فيكون مأمورا بالاعادة ضرورة ان الامر بالبطل امر بالاجزاء او مستقلا بناء على
احتمال ان تركهما من ركعتين فيكون مأمورا بقضائهما فكيف كان فهو مأمور بهما اما في ضمن
الاعادة او مستقلا ودعوى ان السجدتين القضائية غير السجدة الصلواتية كالامر بها غير مسموعة

غير مسموعة ضرورة ان السجدة المقضية ليست الا نفس السجدة الصلواتية وانما شرع
لمكان السهو وقوعها بعد الصلوة ومن هنا يكون تعبير الاصحاب عنها بالاجزاء المنسية
وكذلك الاخبار ما يجد تركه تلك التي فاتتك والعلها ذكرناه هو وجه ما عرفت من نهاية الاحكام
ومن هنا الاقتصار على قضائهما خاصة دون الاعادة بل الانصاف ان مقتضى ما ذكرناه
هو الاحتياط بالاعادة كما عرفت من المشهور لمكان ان السجدة والاعادة من
قبيل المأمور به المردد بين الاقل والاكثر الارتباطي بخلاف القاعدة الاتيان بالاكثر
وان مقتضى الاجتهاد في المسئلة الحكم بالصحة لا حالتها دون قضاء السجدة والاعادة
لانه من قبيل الشك بعد الفراغ هذا كله فيما لو ذكر بعد الصلوة واما لو ذكر وهو في الاثناء
فلا يخلو اما ان يكون بعد فوات محلها جميعا كان ذكر في الرابعة او الثالثة انه نسي
سجدتين ولكنه لا يدري انهما من الاولى او من احداهما منها ولا الاولى من الثانية
او بالعكس وهذا لا اشكال فيه بانه ملحق بالذكر بعد الصلوة واما ان يكون بعد فوات محل
احديهما كان يكون حالسا وشك انهما من الركعة السابقة او احديهما منها والاخرى من الحالة
الركعة في مقتضى القواعد والضوابط الحكم بصحة الصلوة لانه الشك في المبطل والاتيان
بواحدة كلاه لهذه الركعة لانه شاك في السجدة الواحدة فيها ومحلها باقية واحتمال
انها زيادة عمدية على تقدير ان يكون نسيا انهما من الركعة السابقة غير قادح بعد
صدق انه شاك في السجدة ومحلها باقية كما ان احتمالها غير قادح في الفعل لمكان يكون
شكه انهما معا من الركعة التي هو فيها او احديهما منها والاخرى من السابقة فحي
يأتي بالسجدتين جميعا اما احديهما فللعلم التفصيلي بانه مخاطب بها على تقدير من
طرفي الشك واما الاخرى فلانه شاك فيها ومحلها باقية واما فرض بقاء محلها معا
فلا يتصور على كلا هذا الكلام بالنسبة الى محل جبنا محل الشك فيما هو باق فيه واما محل
السهو فالظاهر انه ايضا كالمحلق بما بعد الصلوة مطلق فتأمل جيدا والله العالم

قوله ولو كان نسيانه ركعتين دخل بهما ابهام في قيل بعيد لانه لم يشمل الا الاوليان يقينا والا ظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب سيما المتاخرين منهم لان نسيان السجدتين الواحدة من كل من الركعتين الا الاوليان على وجه اليقين غير مبطل عندنا فضلا عن ان يكون كونه منهما مشكوكا فيه كما هو المفروض في المتن مضافا الى ان اصالة عدم التقدم تدفعه عنهما وان لم توجب اليقين والعلم بسلامتهما عن السهو ولا تقتضي الحفظ الذي هو المامور به فيهما عند الشيخ وجماعة ممن وافقه في اعتبار ذلك فيهما في الافعال والاعداد جميعا كما تقدم وسيأتي ان الاظهر انه لا فرق بين الاوليين والاخيرتين في الافعال في جميع الاحكام دون الاعداد وكيف كان فعليه لنسيان كل واحدة من السجدتين سجدتا السهو ولا يتوهم من المتن الاكتفاء في سجدتي السهو لهما معا وان كان ظاهر قوله انه لانه في مقام بيان نفي الاعادة ووجوب سجود السهو في الجملة في مقابل الشيخ وموافقيه القائلين بالاعادة وليس في مقام بيان تمام العلاج ومن هنا ترى انه لم يتعرض لقضاء السجدتين بعد الصلاة والا كان عليه ان يذكره ولا يخال انه تركه اتكالا على ما يأتي منه من وجوب القضاء لانه على ذلك كان عليه عدم التعرض لسجدتي السهو ايضا لما يأتي منه من وجوبهما في ذلك كما سيأتي ومنه انه كون منع صورة التي تأتي في [illegible] انما هما من الاوليين او من الاخيرتين او احدهما من الاوليين والاخرى من الاخيرتين هذا كله فيما بعد التجاوز واما في الاثناء فان كان محل الشك باقيا يأتي بالواحدة للشك فيها والفرض ان محلهما لم يتجاوز ولا اصالة عدم الاتيان بها التي لا يعارضها اصالة عدم النسيان مطلقا او نسيانهما من الركعة لانقطاع الاول بتحققه قطعا والثانية باصالة عدم الاتيان التي هي واردة على تلك فتأمل جيدا والله العالم قوله وان اخل بواجب غير

ركن ساهيا فمنه ما لا يتم به الصلاة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة او الجهر والاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع الظاهر ان هذا الحصر والتقسيم انما تم على مذهب المصنف ومن هو موافقه والا فيما هو مذهب من جعل سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة فالتقسيم ثنائي ما يتدارك مع سجدتي السهو وما لا يتدارك مع سجدتي السهو وليس عنده ما لا يتدارك ولا سجود ولا ما يتدارك بلا سجود والامر في ذلك سهل وكيف كان فمن نسي القراءة حتى ركع قراءة الحمد والسورة جميعا او الحمد وحده او السورة كلها او ابعاضهما من الكلمات والتشديد او من صفاتهما من الاعراب والمد ونحوهما ومن الجهر والاخفات فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رحمهم الله انه هو صحة الصلاة وعدم البطلان بل لا خلاف فيه الا من بعض الاصحاب القائلين ببطلان الصلاة بكل سهو يلحق الاوليين مطلقا في الافعال والاركان والاعداد والا من ابن حمزة القائل بركنية القراءة وشبههما ما خرجنا بقوله والله لا الشذوذ وعلم من خلاف القاعدة فلا ريب في نفي الخلاف كما استظهره في الذخيرة والحدائق بل حكي دعوى الاجماع كما في الرياض عن جماعة نفي الخلاف سوى ما حكي عن دعوى الاجماع وفي جواز الاكتفاء وامام علم الاوّل بنقل صورة الاجماع كلها محصلا ومنقولا بل لا يبعد تحصيله وهو الحجة مضافا الى اصالة البراءة عدم وجوب الاعادة وعدم ظهور البطلان واستصحاب الصحة على بعض الوجوه وغير ذلك من الاصول المصرحة والنصوص من الصحيح الظاهرة الدالة عليها بالعموم الدالة كما ان المشهور والمعروف بين الاصحاب ... فقلنا عدم وجوب ... تدارك المنسي بل نفي الخلاف عن جماعة وغيرهم بل الاجماع عليه وهو الحجة وان كان مقتضى اصالة عدم السقوط واستصحاب الوجوب ان الشارع ... ومطلقات القراءة هو التدارك لو ذكر وهو في الركوع الا ان الاجماع ... والا فالعمدة في المقام بالعدم في رفع الاصول وتقييد المطلقات ومن هنا ظهر ان ما وقع في التذكرة والمنتهى

ولعله وغيرهما من التمسك باطلاق اصالة البراءة وعدم الوجوب وان النسيان عذر فيسقط معه الوجوب لعله ضعيف لان اصالة عدم السقوط واستصحاب الوجوب واردة على اصالة البراءة ما لم يصدق الفوات لان النسيان عذر ما دام النسيان لا مطلقا وانه يرفع العقاب دون غيره فالعمدة في المقام الاجماع والعلم باستلزام الزيادة الركن والاخبار الكثيرة المعتبرة بين المطلقة والمفصلة وبين الصحيح والموثقة منها ما رواه في الفقيه عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلاتك اذا كان ناسيا وعن معاوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلاتي اولها وعن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في صلاتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك وعن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته وعن ابي بصير ايضا قال سألت ابا الحسن عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن الى غير ذلك من الاخبار التي يكفي واحد منها في المقام الدالة

الدالة على ان نسيان القراءة محلها الذي هو ما قبل الركوع مغتفر ان الظاهر من السؤال والجواب في الاخبار هو ذلك لان الظاهر من نسيان القراءة في الصلاة الى ان ركع هو نسيانها عن محلها الذي شأنه ان يؤتى فيه دون ان المراد نسيانها في تمام الصلاة الى ان ادركه مضافا الى التصريح في رواية ابي بصير المتقدمة الى لولاها لما كان يجاز ذكرنا الكفاية بل يستفاد من الاخبار عامة كلية وهي ان نسيان كل سنة لا يوجب شيئا من الاعادة والتدارك والقضاء وسجود السهو ومن هنا لا فرق بين القراءة وبدلها الذي هو التسبيح في الثالثة والرابعة ... خالية عن التعرض لنسيان التسبيح فيها وما في بعضها من التصريح ... بالنسيان في الصلاة كلها او الى انه انما هو في القراءة كما لا يخفى على من راجعها ... اطلاق القراءة على التسبيح فتشمله الاخبار ... كما عن الاقتصار في ... لذلك كان المستفاد منها انه لا فرق بين نسيان كل القراءة او بعضها وصفاتها مضافا الى تصريح رواية ابي بصير المتقدمة على نسيان ام القرآن الذي هو الفاتحة ودعوى ان المراد منها تمام القراءة من باب اطلاق الجزء على الكل خالية عن القرينة وبهذا وبعدم القول بالفصل يندفع ما يقال من ان ظاهر الروايات نسيان تمام القراءة دون غيره بل وبالاولوية ايضا وبقاعدة انها سنة التي كما عرفت ودعوى ان القدر المسلم هو نسيان الفاتحة خاصة فلان الرواية صحيحة جدا لما سمعت من عدم القول بالفصل والله العالم ... هذا كله في نسيان القراءة واما نسيان صفتها التي الجهر والاخفات في موضعهما الذي هو القراءة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رحمهم الله عدم التدارك بل لم اجد فيه خلافا ولا حكاه احد من الاصحاب بل نفاه غير واحد كما ادعى غير واحد الاجماع بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل

جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال ان فعل ذلك متعمدا
فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وروايته الاخرى عنه عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه
فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او
ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته الى غير ذلك والظاهر انه في
عدم الفرق بين ناسي الحكم او الموضوع او المفهوم لعدم الفرق بين الرجل والمراءة ولعدم
الفرق بين الاوليين والاخيرتين والتذكر بعد الصلوة او بعد الركوع او فيه او
بعد الفراغ من القراءة او من الفاتحة او من الاية او الكلمة والحرف بل وكذا الجهر و
الاخفات العرضي لحمد الماموم ان قلنا بوجوب الاخفات عليه في الجماعة وقد تقدم
الكلام في ذلك كله مفصلا في مسئلة الجاهل بهما فراجعها وكيف كان فقد استظهر شيخنا
دام ظله العالي في جواهره من المتن وما هو قريب منه ان محل نسيان الجهر والاخفات
هو الفراغ الى الركوع دون الفراغ من القراءة او ابعاضها ثم تامل فيه ولعل الذي دعاه
الى ذلك قول المصنف طاب ثراه ومن ترك الذكر هو غاية للمذكورات التي منها الجهر والاخفات
وهو كذلك لو لم ما قوله قبل ذلك او الجهر او الاخفات في موضعهما الذي لا يلحق في الحد هو محل
نسيانهما الذي هو قبيل التلبس دون الركوع والله العالم ومنها الذكر في الركوع او نسيانه
الفاتحة خاصة او السورة او ابعاضهما والله العالم قوله او الذكر في الركوع او الطمانينة
الطمانينة فيه حتى رفع راسه كما لا كلام في المتامل فيه ثم انه هل يجب فيهما سجود السهو
فيه قولان لعل ثانيهما الوجوب بناء على انه لكل سهو بلحق الانسان وبه قال مالك
واما الذي لو اخل وكذا لو اخل بذكرها غفلة ساهيا صلوته فلا شيء عليه وبه قال

قال الشافعي والاوزاعي لان الساجد في السجود فلم يسجد له ولانها اية مسنونة لم يسجد لتركها في
العمل ومن لعموم روايتان وعن ابي حنيفة ان كان اماما سجد وعنه ايضا ان اسر فيما يجهر فيه فلا
سجود وان جهر فيما يسر فعليه سجود السهو ثم اختلفوا في قدره فمنهم من اعتبر ان جهر بقدر ثلث
ايات ومنهم من اعتبر مقدار اية ولكن لا حجة في قول الشافعي ولا نشهاد وانه لا حاجة لان الكل
مبني على اصل ما هو المستقيم والله العالم ثم انه ظهر مما ذكرنا في صدر المسئلة حكم نسيان الفاتحة
خاصة كالسورة كذلك وبينة زيادة توضيح ان شاء الله تعالى قوله او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه حتى رفع راسه هذا في الذكر مما لا ريب فيه كما صنف الخ ولا اجد فيه خلافا بل نقل جماعة
من الاصحاب منهم بين دعوى الاجماع بل صريحه في ظاهر الغنية بلا هو محصل ولا الحجة
مضافا الى النص لا اعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
بالنسبة الى البطلان وعلى الاستلزام تداركه زيادة الركن ورواية القداح عن جعفر عن
ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وفي علي بن
يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا باس
بذلك بالنسبة الى التدارك ومفهوم النصوص بالنسبة الى عدم سجود السهو مضافا الى
الاصول المتبع ومنه يظهر ضعف السند في رواية ابي الطاهر على تقدير كان
المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم ان الطمانينة كذلك بل نقل
الخلاف ايضا جماعة كالاصل الاجماع الذي ان كان في ظاهر الغنية وغيرها بل هو محصل والحجة
الذي لا يضر خلاف الشيخ القائل بركنية الطمانينة بعد شذوذه وسلامته
سيئة وضعف مستنده بل مضافا الى ما تقدم بل ولا فوتها من الذكر في عدم البطلان
وعدم التدارك وعدم سجود السهو وكذا نسيان الطمانينة في الذكر دون الركوع
لعدم الوقت والعموم المتن بالفصل وعدم ما انما يسوقها المصنف طاب ثراه لخصوصها

كان في الفارس

في القيد ذات الطمانينة للركوع كما هو ظاهر العبارة فما وقع في جواهر الكلام دام ظله العالي من احتمال العود
التفسير مع الذكر دون الركوع لعله مع خلاف الظاهر كما لا يخفى وكيف كان فالمراد من الرفع الى
هو الخروج عن مسمى الركوع كما هو المراد من الانتصاب الذي وقع في تعبير بعضهم والله العالم
وبذلك فيما ذلك فعليه التدارك والنية بعموم الادلة واطلاقها وخصوص الاصول
والنصوص المقام والله العالم قوله او رفع راسه او الطمانينة فيه حتى سجد وهذا ايضا مما قطع
به الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع بقسميه عليه الا من الشيخ والله العالم في الطمانينة وقد عرفته
وان لم يستلزم من تداركهما زيادة الركن الا انه لا دليل فيه فوجب عن محل تداركهما ثم في التذكر
والظاهر ان النسيان يحصل الاخلال فلذا الكيفية بهما وفي المشهور لانهما هيئات للافعال فيفوت
بفواتها ولا اعرف له وجها لان الرفع عن الركوع والطمانينة فيه اما واجب مستقل او مقدمة
شرعية للسجود او الركوع وعلى كل تقدير ليس هيئة لتمام الافعال ولكن الامر فيه سهل الجد
في مقابل الشيخ والقائل بفوت الصلوة بفواتها وكيف كان فلو ذكره قبل السجود اتى بهما
اتفاقا وقولا واحدا لعموم الادلة واطلاقها والله العالم قوله او الذكر في السجود
او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه هذا في الذكر و
الطمانينة مما لا ريب فيه ولا ولا شبهة بعد رؤية ورود الكلام فيهما مفصلا واما نسيان
السجود على الاعضاء السبعة الذي المراد به نسيان السجود على غير الجبهة
ضرورة ان نسيان السجود على الكل يمنع عن كون الساجد مصلى ساجدا ثم لا يكون نسيان
الركن المبطل هو كما نسيان البعض مع الجبهة وامثاله في القسم الثالث الذي يوجب
القضاء او سجود السهو كما نسيانها ان الله لا يتوقف تحقق مسمى السجود على وضع الجبهة
فانه بدونه لا سجود كما هو صريح الاصحاب في باب السجود من انه يتحقق بوضع الجبهة وسائر
الاعضاء ويرتفع برفع الجبهة خاصة فمنه بجبهته وضعه يظهر انه وقع للمصنف الحكم
بعدم سجدة الناسي على غير الجبهة فالظاهر ان المراد به نسيان السجود على بعض الاعضاء

الاعضاء الذي هو غير الجبهة دون نسيان الكل الحقيقي من حيث الجميع بمعنى ترك الكل راسا وان كان قد
يشمله ظاهر العبارة ضرورة انه داخل في نسيان السجدتين الذي هو مبطل وكذا نسيانه في
واحدة لانه داخل في نسيان واحدة الذي هو موجب التدارك او القضاء وسجود السهو
دون نسيان البعض مع الجبهة لان نسيانهما في السجدتين داخل في ترك الركن وفي الواحدة
في القسم الثالث الذي يأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى لان السجود على ما صرح به الاصحاب انما يتحقق
بوضع الجبهة وسائر الاعضاء ويرتفع برفع الجبهة خاصة فرفع ما عدا الجبهة لا يمنع اطلاق شمله
العبارة ومن هنا قالوا الشهيد في البيان وغيره في المقتضي والشهيد في الحضر وغيرهم بغير الجبهة كما وقع
لشيخنا في جواهره دام ظله العالي في جواهره من التامل حيث قال نعم قيد بعدم الجبهة فان نسيانها
في السجدتين مما يوجب فوات الركن وفي الواحدة يقتضي فوات واجب فيدخل في القسم الثالث و
هو مبني على ان السجود لا يتحقق بدون وضع الجبهة ولعله لا يخلو من تامل ومن النهاية من لم يجعل جبهته
في حال السجود من الارض فسجوده باطل لا صلوة له وان كان ذلك ناسيا فلا شيء عليه ثم على ان في قول
شار ذلك في تارك السجود او السجدتين محل نظر وايضا العبارة ونحوها كالصريح في عدم
الاستثناء بل هو لا يخلو من نوع لا اشكال في عدم تحقق السجود الا بوضع الجبهة فلو سجد على
مقدم الراس ونحو ذلك بعيد عن ان يسجد فيه انه من لعل كلام العلامة ولنا النظر
ضرورة ان منع فرقت صدق السجود على وضع الجبهة بعد ما عرفت لا وجه له كالاستشهاده
بجملة عن النهاية ضرورة ان مراده من ذلك هو ترك الطمانينة دون اصل الوضع كما
لا يخفى على المتامل فيه كما انه لا ريب في عدم صدق الساجد والسجود على من وضع الاعضاء الستة
دون الجبهة والا فلا تنفك الصلوة عن زيادة السجودات لانه يقال بعد هويه للسجود وقبل
وضع الجبهة ساجد وبعد ايضا ساجد وبعد رفع راسه قبل اعتداله في الجلوس كذلك ساجد
وكذا في الاخرى وفي حال النهوض للقيام وغير ذلك مما لا يكون الالتزام به فيها واحتمال
النية في ذلك لا وجه له بعد ان الصدق عرفا كما هو صراحة العبارة في عدم الاشتراط فدونه انه

ضرورة بعد توقف صدق الكلام عليه على ان الاقوى صدق الساجد بوضع مقدم الرأس عرفا او المنحني
ومن ثم لا يتقدم [illegible] انما هو لاختصاص الامر عليهم او مسامحة فيهم في ذلك [illegible]
وكيف كان فهذا الكلام في الموضوع واما الحكم الذي هو عدم البطلان وعدم التدارك وعدم سجود السهو فمما
قطع به الاصحاب فضلا عن الاجماعات المحصلة والمحكية الا في عدم سجود السهو فما ذهب اليه بعض
الاصحاب من انه لكل زيادة ونقيصة ان [illegible] لم نقل بعموم الفرض النقيصة لو كان
ولا مانع من تداركه بعد وضع الجبهة يلزم زيادة السجود [illegible] ولا قائل له لان سائر
الاعضاء اما اجزاء السجود او شرائطه وعلى التقديرين فلا تعبدية في التدارك والله العالم قوله
او رفع رأسه من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا المراد برفع الرأس انتفاء الكل كما في النافع
والتذكرة لعدم تحقق السجدتين بدون الرفع ودعوى حصوله بالنية مما لا وجه له ويكذبه العرف
وهذا ايضا مما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما صرح به جماعة وهو الحجة مضافا الى انه من القواعد
والله العالم قوله او الذكر في السجود ايضا او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى
رفع منه فهذا الحكم ايضا مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه بعد الاحاطة بما ذكرنا سابقا والله العالم
قوله الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ سورة استأنف الحمد وسورة هذا مما لا اجد فيه
خلافا الا [illegible] المعروف [illegible] وقد عرفت ضعفه
بل نفاه جماعة من الاصحاب كما عن جماعة دعوى الاجماع وهو ظاهر الغنية بل هو محصل وهو
الحجة مضافا الى عمومات القراءة واطلاقاتها السالمة من التخصيص والتقييد وال
قاعدة عدم الدخول في الركن وعدم استلزام زيادته وقاعدة بقاء المحل المستفادة
من الخصوصات في المقام وغيرها مما رواه ابو بصير المتقدم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وموثقة سماعة سألته عن
الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله

ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات
المنجبر بما عرفت انه لا يقدح فيما صدر [illegible] الاستحباب لمكان ان الاستدلال [illegible] في غير
موضع منه ومما ذكرنا يظهر ما في [illegible] في قراءة السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ
الحمد واعد السورة فان ركعت فامض على حالك المنجبر بما تقدم ايضا السالم عن شائبة
المعارضة الا ما يظهر من رواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام المنقول عن قرب الاسناد سألته
عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال يمضي
في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل [illegible] المراد من قوله عليه السلام يمضي هو
الصحة وعدم البطلان ومن قوله يقرأ فيما يستقبل هو بعد التذكر لا الركعات الاتية ولا [illegible]
[illegible] فيكون من ادلة المقام [illegible] او على التذكر بعد الدخول في الركوع
فانه يصدق عليه ايضا بعد ما فرغ من السورة ولكن الاول اولى بقرينة سائر الادلة ولا
[illegible] مع ضعف السند غير معمول بها [illegible] الاصحاب مخالفة للقواعد و
الضوابط المقررة والاصول والعمومات المحكية والخصوصات في المسألة ومعاقد
الاجماعات بالكلية [illegible] وكيف كان فلا ريب في وجوب
[illegible] ما لم يصل الى حد الركوع الذي هو المراد من قول المصنف حتى قرأ سورة لانه بعد قراءة
السورة لم يبق واجب مستقل الا الركوع [illegible] عليه السلام ما دام لم يركع لانه
اراد بيان حكم [illegible] السورة والامر في ذلك سهل كما لا ريب في وجوب اعادة السورة ان
قلت بوجوبها والا فاستحبابا سواء كان التذكر بعد الفراغ منها او اثنائها مخيرا بين اعادتها
بعينها او قراءة غيرها اما وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] فلو قرأها [illegible] الادلة
الترتيب [illegible] لا يقدح في تحصيله زيادة سورة او بعضها [illegible] استصحاب الشغل
وعمومات السورة سليما عن المعارضة كالنص المتقدم المنجبر بما عرفت [illegible] الخلاف عنه

جماعة بل الاجماع كما هو ظاهر الغنية بل هو محصل واما انه مخير بينها وبين غيرها الذي هو المشهور والمعروف
بين الاصحاب الذي لا ينافيه تعبير جملة منهم بالاعادة بعد معلومية ان المراد بها القراءة فلاستصحاب
التخيير وعموم الدليل على التخيير بل ان الاصل في التخيير هو الاستدامة دون الابتداء سيما في التخيير العقلي
الذي المقام منه [illegible] الشروع او القراءة مما لا يوجب التعيين خلافا لظاهر الارشاد والشهيد
في الذكرى [illegible] الامر بين التخيير والتعيين الذي القاعدة فيه الاخذ بجانب التعيين
ولظاهر النص المتقدم حيث قال عليه السلام اعد السورة [illegible]
على تلك القاعدة وان المراد بالاعادة القراءة كما عرفت وان اللام للجنس دون العهد او
العهد [illegible] ومن هنا [illegible] السورة للتنبيه على انه لا يتعين [illegible]
السورة التي قرأها اولا بل يتخير بعد الحمد اي سورة شاء وهو جيد ولا ينافيه قوله استأنف
[illegible] هذا الكلام [illegible] قراءة تلك السورة كما [illegible] في الجمعة
[illegible] السورة [illegible] الاعراب والمد والتشديد
وكذا الجهر والاخفات كما تقدم والله العالم قوله وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل
ان يسجد قام فركع ثم سجد هذا مما لا خلاف فيه كما عن جماعة بل في المعتبر وكشف [illegible] والمصابيح
[illegible] وغيرها دعوى الاجماع بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى الاستصحاب
وعمومات الركن واطلاقاته وعدم استلزام تداركه زيادة الركن بل عدمه يستلزم نقصانه
ولقاعدة المحل الذي يستفاد من الخصوصات في صورة الشك حال القيام او مطلقا [illegible]
القطع بعدم الاتيان بالطريق الاولى [illegible] وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] في السجود ونحوه
[illegible]
[illegible]
[illegible] موافقته [illegible]

[illegible] فهو مسبوق بالاجماع وملحوق به بل قد نوقش [illegible]
[illegible] وكيف كان فلا ريب في وجوب القيام ثم الركوع عنه مطلقا
[illegible] قبل الوصول الى حد الشروع او [illegible] من السجود ونحو
لعموم الادلة واطلاقها وخصوص ما دل [illegible] على وجوب الركوع عن قيام والانتصاب
من الروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانتصاب [illegible]
فعله لا وجه له [illegible] من وجوب الركوع الحاصل عن قيام والانتصاب [illegible] الذي هو
المعهود في الشرع بل لا يتحقق القيام المتصل بالركوع الا [illegible]
حصوله [illegible] وجوب القيام
[illegible]
[illegible]
الاول لانه احد مقدمات [illegible] للركوع وقد حصل [illegible] الركوع [illegible]
المختار الذي هو وجوب القيام [illegible] كما هو معتبر فيه كالطمأنينة وغيرها
لانها واجبات في القيام [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] ضعيف ثم انه قد استشكل [illegible]
[illegible] مطلقا سواء كان عن قيام او [illegible]
[illegible] لاستلزام زيادة الركن لان حقيقة الركوع هو الانحناء المخصوص
وقد حصل واما الذكر والطمأنينة والرفع منه فواجبات خارجة عن حقيقته [illegible]

ان المدار كما عرفت القصد او على عدم قصد العدم بل العلم الوقت يتوقف على ذلك في
الافعال المشتركة ثم لعله [illegible] حرج ان المطلق في حال سهوه للسجود ولا ينفك
غالبا عن صورة الركوع فما عليه يلزم ان لا يوجد صلوة صحيحة الا اقل قليل وهو في غاية
الركاكة والتزام قصد كونه للسجود كما في [illegible] دون [illegible] محل البحث [illegible]
لعدم الوقت في ذلك [illegible] الا من جهة النسيان [illegible] شاء [illegible] والعالم
قوله ولو ذكر ترك السجدتين او احديهما او التشهد ولو قبل الركوع رجع فيطلبها ثم قام
وان ما يلزم من قراءته وتسبيح ثم ركع هذا في السجدتين هو الاظهر الاشهر كما صرح به جماعة
بل الاكثر كما صرح به جماعة [illegible] غير واحد الاجماع من [illegible] في الاخير وغيرها
بل ربما الحق [illegible] المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين لا صالة [illegible] وهو الاقوى
خلافا للمفيد فانه قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاد [illegible] واذ انسى
واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام وتياس
قول ابي الصلاح فانه قال ان نسي سجدتين من ركعة فذكرت صلوته وان سهى [illegible]
سجدة فذكرها قبل الركوع ان يركع الركعة ارسل نفسه وسجدها وان لم يذكر حتى ركع
فليمض في صلوته فاذا سلم سجدها فاجبا وبوافقها قول ابن ادريس لو ترك السجدتين
ناسيا وذكر بعد قيامه الى الركوع وجب عليه الاعادة فان ترك واحدة منها ناسيا
ثم ذكر بعد قيامه قبل الركوع عاد فسجدها لو فاذا فرغ منها [illegible] قام الى
الصلوة واما الشيخ والسيد المرتضى وسلار فانهم قالوا عدوا وجبا يوجب الاعادة
السهو عن السجدتين من الركعة يفيد ذلك وهو الحق وهو شهور بالموافقة للمشهور
من عدم الاعادة عند التذكر قبل الركوع وقالوا فما يوجب [illegible] ان نسي سجدة واحدة
من سجدتين وذكرها في حال قيامه وجب عليه ان يرسل نفسه ويسجدها ثم يعود الى القيام
فتخصيص العود بالواحدة مشعر بعدمه في الاثنين ولكن الاشعار الاول اقوى منه

اقول ليس في النص وعن المفيد في رسالة الغرية ما في الخلاف يحكى عنه هو الموافقة للمشهور حيث قال
فان تيقن انه ترك السجدتين وهو معاودا قبل الركوع في الثانية سجد السجدتين واستانف الثالثة
وان ذكر بعد الركوع في الثانية اعاد الصلوة وهو الاقوى لا صالة بقاء الصحة واستصحابها
واصالة عدم عروض المبطل واستصحابه ولبقاء المحل وعدم تجاوزه فيرجع انه في النسيان
هو المبطل الدخول في ركن واستلزام العود لا المنسي زيادة واللاشتغال عنه حسا كاستلزام
الاشتغال حكما ومن اثناء يجب العود الى السجدة الواحدة اجماعا ونصا كما ستسمع انشاء الله
ولو كان القيام ركن [illegible] الرجوع الى السجدتين فانه يرجع الى السجدة
الواحدة ايضا كما ترى في الذكرى من ابداء [illegible] الفرق بان اختلاف حكم السجدة الواحدة
والسجدتين بعد الركوع ظاهر بالصحة في الاول والبطلان في الثانية فيمكن ان يكون هما قبل
الركوع كذلك ايضا ومنه يظهر ان يشكل المسئلة وتوقف فيها وقال بالاحتياط بالرجوع والاتمام
ثم الاعادة لعله ضعيف لامكان الاستدلال [illegible] بعدم الاختلاف بينهما بعد الركوع من حيث
عدم الرجوع ظاهر [illegible] فيمكن ان يكون قبل الركوع كذلك ايضا وقد عرفت و
ستعرف انه يجب الرجوع الى السجدة الواحدة فكذلك الى السجدتين على انه مخالف لمعاقد الاجماعات
على ان محل التدارك المنسي هو ما لم يدخل في ركن كما في التذكرة والمنتهى وغيرهما وكيف كان فقد يستدل
للمقام برواية ابن سنان عن الصادق عليه السلام اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او
سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سواء او فاصنع الذي فاتك سواء بعد حملها على ان
المراد التدارك في المحل بقرينة الاجماع على عدم مشروعية قضاء الاركان بعد الصلوة [illegible]
[illegible] وربما ايد المشهور في ذلك برواية محمد بن مسلم المتضمنة لتدارك الركوع
بعد [illegible] السجدتين قال فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في
الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام بطريق اولى ولكن ضعيف لما تقدم من
ان الرواية مخالفة للقواعد والضوابط الشرعية معارضة باخبار كثيرة فالاصل غير ثابت

عندنا فلا مانع للاولوية كما لا يخفى وعلى كل حال فالمسئلة وان لم نقف فيها على نص خاص الا ان من تتبع
الاخبار سيما الاخبار الاتية يحصل القطع الفوري فيما هذا مع النقل عن معاقد الاجماعات
والاتفاق ملاحظتها لا يبقى ريب فيها بالمرة وربما يستدل للمفيد وموافقيه باصالة
الفساد بمحل [illegible] في الصلوة وهو لا يجري لان الصلوة الا فيه الطهور والقبلة
والتكبير والركوع والسجود ولا ريب انه يصدق عليه في حال قيامه انه ترك السجود
بالقاعدة المستفادة من النصوص من ان الصلوة تبطل بالاخلال بالفرض دون السنة كرواية
زرارة المتقدمة ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه ومثلها رواية محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الا بزيادة فقد تمت صلوته ورواية منصور بن حازم
المتقدمة في نسيان القراءة اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت
صلوتك ورواية حسين بن حماد قال قلت له اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع
والسجود فقد تمت صلوتك الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان ترك الركوع و
السجود مطلقا مبطل سيما مفهوم الشرط في الاخير حيث جعل الامر في الركوع والسجود
دائرا مدار الحفظ وعدمه ولا ريب في انه يصدق ترك السجود وعدم حفظه في الجملة
ايضا بل تالقاعدة [illegible]
[illegible] الدخول في ركن لو فرض ان المشهور والمعروف
بين الاصحاب هو ان القيام ركن اما مطلقا كما هو المشهور او انه تابع لما يقع فيه
فكما فالمتصل بالركوع منه ركن خرج منها صورة النسيان في الواحدة والتشهد حيث
يجب الرجوع اليهما ما لم يركع اجماعا وكذا ابن ابي ان القراءة ركن كما عند بعض الاصحاب
الى غير ذلك من الوجوه التي يمكن ان يتمسك بها لهذا القول ولكن الكل كما ترى ضرورة
انما اعترف جملة من الاصحاب بعدم العثور على دليل له ضرورة ان اصالة الفساد لا
تقاوم اصالة الاصول المتقدمة وقوله عليه السلام لا تعاد المراد به الترك راسا كما تقدم الكلام

تقدم الكلام فيه مفصلا كما هو المراد من الروايات المتقدمة بقرينة التقابل بالقراءة التي هو المراد من
نسيانها مضافا الى تقييدها بادلة المشهور وباجماعات المحكية على القاعدة نعم هذا الحمل
والتقييد [illegible] رواية الحلبي الامرة بالحفظ [illegible] الغير [illegible] بالنسيان
مطلقا كما ستسمع ذلك [illegible] البطلان [illegible] بالشك في
الاوليين لوجوب الحفظ فيهما وانهما فرض وانما السهو في الاخيرتين كما في الفقه
المقام فيها كما ستسمع وزيادة القيام فرع [illegible] القائلين بركنية القيام ان القيام من
الصلوات عندهم وهذا يستدلون بعدم الدخول في الركوع ولا يلتفتون الى القيام ابدا ولكن
الانصاف ان قول المفيد وموافقيه [illegible] لا يخلو عن قوة لولا رواية الحلبي وان
السجود فرض وقاعدة الدخول في الركن [illegible]
[illegible] الا انه يسهل الخطب ان من [illegible] الرواية
باطلاقها شاملة لصورة الشك الذي قد وردت الاخبار الكثيرة على خلافها التي فيها
الحمل [illegible] بل باطلاقها شاملة للنسيان قبل الركوع الذي لا قائل به
في الظاهر ان المراد من الحفظ الذي فيها هو الاتمام الذي في مقابل الترك راسا بقرينة
باقي الروايات ومن هنا ترى المشهور قد اعرضوا عن ظاهرها وعدوها في عداد تلك
الروايات هذا مع الغض عن سندها وان القاعدة مخصصة بغير القيام لو لا ان الحكم
وكيف كان فلا يجب الجلوس [illegible] قبل السجدتين بعد الرجوع اليها اجماعا على ما عن جماعة
بل لحصول وهو الحكم مضافا الى الاصول المعتبرة وعدم الدليل واما وجوب الاتيان بها
بل انه بعد اهما فلا حاجة ونفس ادلتها من العمومات والاطلاقات بعد ما كان ما وقع منه مقتضية لادلة الترتيب المحكمة
ما وقع هذا الحكم في غير السجدتين الاخيرتين واما هما فالظاهر انه لا اشكال في
بطلان الصلوة لو ذكرها بعد التسليم لفوات المحل بخروجه عن الصلوة سواء
قلنا بوجوب التسليم او عدمه [illegible] في اجزاء الاسلام دام ظله الاول من احتمال

وجوب التلافي مادام باقيا على هيئة الصلوة ولم يبطل الفصل ولم يحصل ما ينافي الصلوة
لتوقف الخروج عن المحل على الشروع في ركن اخر ولم يحصل كما يرشد اليه ذلك بل اشترط الحكم
بكلمة التسليم في غير محله لعله ضعيف لعدم انحصار الخروج في ذلك بل تاتيه به ولو ركن
من اصل الصلوة ومنع الوفق بان نسيان الركعة التي يكملها التسليم اساسا في الثالثة
مثلا كالخيف ويمكن نسيان السجود الذي يكملها التسليم في الرابعة مثلا الذي هو محله بلا ريب
لحاله لا اشكال في وجوب التدارك لو ذكرها قبل التسليم وهو التشهد ~~الاخير~~
~~الحاجب~~ التشهد على المشهور لبقاء المحل لعدم في البطلان على قول الكلام استحباب
التسليم والخروج من الصلوة بالتشهد الا ان يقال بان التسليم ليس مستحبا خارجا عن
الصلوة بل هو منها بتمام التشهد يحصل الفراغ من الواجب وبالتسليم منه ومن المستحب
في جميعه التدارك لبقاء المحل بعدم الخروج من تمام الصلوة وان خرج من الواجب فعلا
ثم لو ~~التشهد~~ على التشهد ولم يامر بالتسليم الخ ما ذكر فقد يتوهم ينظر ذلك
على المشهور بناء على ان الواجب من التسليم هو الثاني دون الثالث او عينه ثم لو
ذكرها بعد قبل الثالث كان انه لا اشكال في وجوب التلافي لو ذكرها قبل التشهد او في
اثنائه ومن اتمام بتوهم المصنف انما هو في التابع وجملة من الاصحاب لنسيان السجود بل
الاخرتين والتشهد الاخير هذا كله في نسيان السجدتين معا وذكر قبل الركوع واما لو
احدهما فكذلك فالواجب هو الرجوع اليها وتداركهما ثم ياتي بما يلزم وهذا الحكم اجود فيه خلافا
بل كانقل جماعة كما في المشهور الرياض وغيرها بل شبهه على العلماء في التذكرة وبه قال
في ذكره والدلايل بل في الغنية ولعله وغير جماعة دعوى الاجماع بل هو محصل وهو الحجة مضافا
الى الاصول المعتبرة المتقدمة وقاعدة عدم الزيادة في الركن وبقاء المحل المستفاد من النصوص
الصحيحة الصريحة بين المطلقة والمقيدة بان نية المستحل على ترك الاستفصال بها
بل خبر ابي بصير انها ما رواه ابو بصير في الموثق قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة

سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو وما رواه اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
الى غير ذلك من الاخبار والاجماعات والقواعد التي صريحة في ان زيادة القيام الذي هو
ركن غير مضر وغيره من الواجبات ~~المتعلقة~~ بها والمستحبات التي اتى بها غير مضر بل
من قاعدة زيادة الركن وقاعدة من زاد في صلوته فعليه الاعادة بلا ريب ولا اشكال
كما لا خلاف في وجوب اتيان الواجبات ثانيا لعموم الادلة واطلاقها مع فرض
فساد ما اتى به لادلة الترتيب المكمل كما انه لا اشكال كما لا خلاف في عدم وجوب الجلوس
للفصل بين السجدتين لو كان قد جلس واطمان قبل ثم نسي السجدة لحصول الامتثال
واتيانه المستلزم لفراغ الذمة انما الخلاف في انه لو لم يجلس او جلس ولم يطمئن
او جلس واطمان بنية الجلسة الاستراحة لا بنية الفصل فعن الشيخ في ظاهره انه لا يجب مطلقا
وهو واقفه في المشهور حيث قال لا فرق بين ان يقوم عقيب السجدة الاولى ناسيا وبين
ان يقوم عقيب الجلسة الفاصلة بين السجدتين فانه ان ذكر قبل الركوع رجع فليسجد من
غير جلوس في الثالث وقال بعض الشافعية يجب عليه ان يجلس في الصورة
الثانية ثم يسجد لنا ان الاصل براءة الذمة ولان الغرض من الجلوس الفصل وقد حصل
بالقيام احتج المخالف بانها واجبة فليفعل كالسجدة والجواب وجوب فعلها
تابع لمحلها وقد فات انتهى واستشكله في التذكرة من عدم النص وقيام القيام مقامه
في الفصل ~~ابراء~~ الذمة ومن انها واجبة فياتي بها ولهذا جماعة من المتاخرين بل الاكثر هم
نوقض المسئلة هو الوجوب لانه واجب فيجب الاتيان به ولوجوب الفصل بهيئة
الجلوس لا مطلقا وما قيل من ترك الاستفصال في الاخبار المتقدمة ضعيف لورودها

مورد الغالب الذي هو القيام عن الجلوس وان كان قد نسي السجدة كما في الوضع الى المناقشة
في بقاء المحل الذي اشار اليه في ض وكذا ما ابان العدد اذا بعث من الجلوس الذي فصل بين السجدتين
المفصل بها وقد فات فلا يمكن تداركه لا مطلقا ~~لعدم محصلية~~ ولعله اليه يرجع ما عرفته من المحقق
~~الثاني عن رسالة لعدم محصلية الخصوصيات المذكورتين~~ في وجوب الجلوس وهو لا يخلو من قوة
واعترضه في الحدائق بانه لا محل لخصوصيات المذكورتين في وجوب الجلوس وان اتفق ذلك
والا يلزم اجراء ما ذكر في الاجزاء التي يجب تداركها ولكنه ضعيف ضرورة انه مع وجود
اطلاق ادلة الترتيب القاضي بوجوب الاتيان لا وجه لدعوى قصور المستيقن في مقابلتها
هو متجه لو لم يكن اطلاق والقول بان ادلة الجلوس ايضا مطلقة مدفوع بانه لا اطلاق
فيها مضافا الى الجلوس واجب مقدمي توصلي ~~مقدم~~ محصل للفصل وقد حصل بالقيام ولا
منافاة لكمالها لوجوب ~~ما يعطلا~~ كان المقصود الطمانينة فاحشة وان كان الاحتياط لا يترك
تركه وان كان قد جلس لا على قصد الجلسة بين السجدتين فان اكتفينا في الصورة السابقة
بان يسجد عن قيام فهنا اولى وان قلنا يجلس ثم يسجد فقد قيل مثله انما يتسلط الجلوس
لا بعد السجود وفيه انه لو وجب الاشتغال من الجلوس الى السجود لوجب في السجدة الاولى
لغير الناسي وهو باطل كما يشهد به الوجدان وان قيل في خصوص السجدة الثانية فهو يستهجن
~~بالصورة السابقة لو كان قد جلس للفصل~~ لوجب في الصورة السابقة لو كان قد جلس
بقصد الفصل ايضا لوجوب الاشتغال من الجلوس الى السجود وهو باطل ايضا بل الاصح انه يكفيه
ان يسجد عن قيام لانه الذي تركه كما يكفيه قصد الصلوة من اولها كما في كل فعل في محله وهو يكفي
كما بين الجلسة للفصل مع انه لم يعرضه فقصد لو حج يعارضه بل وان عرضه كما سيعرفه
انشاء الله تعالى وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة بطل انه قد اتى بالسجدتين فان قلنا بوجوب
الجلسة الاستراحة فالظاهر انه لا اشكال في الاكتفاء بهما وان هو الا كظن الثانية بالسجدة
الاولى او بالعكس وان قلنا بالاستحباب ففي جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم وجهان من ان
ان السنة لا تقوم مقام الفرض لتنافي وجههما وتعويله على الظاهر ما نوى والاعمال
الخ

~~[illegible]~~

واما الاحتمال الثاني ومن حيث ان ظن الاستراحة بهذه الجلسة لا يقدح لاستفتاء نية الصلوة
ابتداء كونها جلسة الفصل فلا تعارضها النية الطارية سهوا لان المستدام اقوى من
المبتدأ وهو الاقوى ~~وجيهته~~ وقد تبع ~~الشيخ~~ الحدائق وغيره بالاخبار الكثيرة الواردة
في انه لو نوى ببعض افعال صلوة الندب بظن انها نافلة او بالعكس انه لا يضر
ذلك لا بالتعليل الذي ذكره فانه عليل مما رواية عبد الله ان ابا يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها
قال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على
الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي النافلة ثم انك تنويها بعد فريضة
فانت في النافلة انما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته لكن يمكن
ان تنقيح ~~[illegible]~~ الرواية بانها في خصوص ~~[illegible]~~ نافلة او الفريضة بتمام الصلوة سهوا
بخلاف المقام فانه ظن الندب بالواجب مع تذكره بالفريضة ولعل بينهما فرق ولعلهم
استندوا الى الرواية غير واحد من باب التأييد على ان التعليل المذكور انما هو مستفاد من
الرواية بسياقها واشباهها وفي جواهر الكلام ظاهر الاكثر ان نية الاستراحة
لا تخرج عن ذلك كما في ساير افعال الصلوة والا لوجب على من سجد بلا نية انه في الركعة
الثالثة والفرض انه في الثانية الاعادة ولوجب على القائم انه بنية انه للرابعة مع انه
في الثالثة القيام ثم القعود لا غير ذلك مما لا يلتزم مع ان ما نواه لم يقع لاستحالة تكونه
في غير محله فكان نيته لغوا فهو بمنزلة من لم ينو وتكفي النية الاجمالية الاولى وفيه ان ما ذكر
اولا انما يتم لو قلنا بوجوب الجلسة الاستراحة ~~كما يشهد [illegible]~~ دون الاستحباب
كما يشهد له نظائره المذكورة فان تمام هذا القبيل كما لا يخفى وان ما ذكره ثانيا ليس اولى من
القول ~~[illegible]~~ بلغوية اصل الجلوس بل هو اول كما يشهد له المقبولات قوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات ولا يمكن لكل امرء ما نوى وانما الاعمال بالنيات كما عرفت وكيف كان فلو شك في انه هل جلس ام لا
فمقتضى القواعد عدم الوجوب لا اشكال فيهما وكذا على القول بوجوبه فانه بني على اصالة عدم الاتيان

فيجب الجلوس وان كان حالة الشك قد اشتغل بمحلل لان مابعده بالسجود مع استمرار الشك
يكون في محله بناء على كلام جماعة من الاصحاب فاوقع في جواز الاستمرار ام طلبا للظاهر ان
الاقوى عدم الالتفات للشك في تشهد واما ادلة بقاء الشكوك فيه في المحل ايضا فمثل ذلك
معنا فالدليل فيه بعضها من ان عدم الالتفات حيث ينتقل لكونه في تلك الحال اذ ذكر التدارك
لمثل المقام فيه فان المسئلة نافعة في غير المقام كالوارد في ظاهر الكل على السجدة المنسية
فيه في حصول السجدة الثانية فانه بناء على الاول ليس الاتيان بها وعلى ماقلنا العدم
اتجه فيه ان عمومات المحل واطلاقاته ومعاقد الاجماعات كلها شاملة للمقام مع عدم
القول بالفصل في المحل بين البقاء ابتداء او رجوعا على ما ذكره في صحيح محمد بن مسلم
كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو شامل للمقام قطعا وايضا يشك في تشهد والادلة
المحل المقام لكل ما يشك فيه وان ادلة التجاوز عنه والدخول في الغير لمثل ذلك في
اصالة عدم الاتيان وعدم السقوط وعدم تجاوز المحل السالمة عن المعارضة قاضية
بوجوب الاتيان كما في الوارد على السجدة المنسية ثم ذكر نسيان الاولى فيه يجب الاتيان
بها ثم ذكر نسيان الركوع قام منتصبا فركع ثم سجدها ولو شك في اصل القصد او
على قصد الاستراحة او الفصل بناء على ان الاول لا يكفي في اتمام الصحة اذا
كان في غير السجدة الثانية من الركعة الاخيرة واما [شطب] فالكلام
فيها كالكلام في السجدة الاخيرة خلافا ووفاقا الا من حيث القضاء هنا والبطلان
هناك واما لو نسي التشهد الاول وذكر قبل الركوع فانه يرجع ويتلافاه ثم ياتي بما يلزم
بعده ويرتبه عليه وهذا ممالا خلاف فيه بين الامامية كما اعترف به جماعة بل الاجماع
بقسميه عليه بل لعله مستفيض جدا وهو الحجة مضافا الى استصحاب الوجوب والمحل واصالة
عدم السقوط وعدم التجاوز والى الاخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة التي من بينها صحيحة
وفاء ودلالة وموثقة منها صحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر

لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة
فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر
حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان
تتكلم وما رواه الحلبي في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة
فينسى التشهد فقال يرجع ويتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في
هذا سجدتي السهو الى غير ذلك من الاخبار الاتية التي يؤيد بعضها بعضا ولان القيام
غير مانع من العود الى السجود فلا يمنع من العود الى التشهد لعدم القول بالفصل ولان
محله اقرب من السجود فهو في الخلاف انما هو العامة فعن الشافعي ان ذكر قبل انتصابه
عاد اليه وان ذكر بعد الانتصاب لم يعد لقوله صلى الله عليه وآله اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما
فليجلس واذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وعن مالك ان فارقت
اليتاه الارض مضى ولا يرجع وعن النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وعن احمد
ان ذكر قبل ان يستوي قائما وجب ان يرجع وان ذكر بعد ان يستوي قائما وقبل القراءة
تخير والاولى ان لا يرجع الى غير ذلك من الاقوال المبنية على القياسات و
الاستحسانات والتخريجات المستنبطة وكيف كان فلا ريب في وجوب تلافيه ما
يلزم ويترتب عليه للعمومات ولاطلاقات وقضية لوجوب الترتيب المتصل
منه كان لا ريب في عدم الفرق بين نسيان تمام [شطب] التشهد
ونسيان واحدة من الشهادتين او الصلوة على محمد واله صلى الله عليه وآله بل وابعاضها

من الكلمات والحروف بل [شطب] لعموم الادلة المذكورة ولعموم [شطب]
سؤال النصوص فانها ظاهرة في نسيان تمام التشهد الذي هو الغالب الا انه بعدم القول
بالفصل يتم في المقام هذا كله في التشهد الاول [شطب] واما نسيان
التشهد من الثانية والتشهد من الاخير من غيرها الذي لم ينص عليه المصنف [شطب]
اصح وذكر قبل التسليم تلافاه اجماعا وقولا واحدا لبقاء المحل وتوجه الخطاب به
بل قد يشك في صدق النسيان هنا بل لا يصدق عليه والعلامة هنا لم يتعرض للمصنف و
جماعة من الاصحاب ولو ذكر بعد التسليم فسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى عند التعرض
لقضاء التشهد والله العالم قوله ولا يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل
يجب والاول اظهر لا يخفى ان الخلاف هنا في سجود السهو انما هو الخلاف في وجوبه
للقيام في موضع القعود الذي سيجيء البحث فيه ان شاء الله تعالى في محله وليس لنسيان السجود
والتشهد خصوصية كما هو واضح والله العالم قوله ولو ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم قضاها بعد التسليم هذا هو الاشهر الاظهر بل المشهور والمعروف بين
الاصحاب ملك اليه في النهاية الصلوة على النبي واله فريضة فمن تركها متعمدا وجب عليه
اعادة الصلوة ومن تركها ناسيا قضاها بعد التسليم ولم يكن عليه شيء وما حكاه عنه
بعض في جواهر من الخلاف بين ان من ترك التشهد والصلوة على النبي قضى ذلك بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو انما هو في مجموع التشهد والصلوة دون خصوص الصلوة كما لا يخفى
وكيف كان فهذا هو الاقوى في المسئلة لانه فعل واجب وجزء من التشهد فلا يسقط
بالتسليم ويؤيده رواية حكم بن حكيم وفي التذكرة اقتصر على الاستدلال بالرواية
وقال في نهج بعد حكاية ما حكيناه من النهاية قال ابن ادريس فان نسي الصلوة على
النبي صلى الله عليه واله دون التشهد حتى جاوز محله ووقته فلا اعادة عليه ولا قضائه
لان حمله على التشهد قياس لا نقول به فليلحظ ذلك ويحصل ويتامل والحق الاول
لنا انه مامور بالاتيان بالصلوة على النبي واله ولم يات به فيبقى في عهدة التكليف

التكليف الى ان ياتي منه وانما يخرج منه بفعله فيتلافى فعله والمحل قد فات فلا يسقط الفعل
بفوات محله ولان جزء مما يجب تداركه وقضائه بعد الصلوة ويقضي لو نسي التشهد فيجب
قضائه لو نسيه منفردا لان ايجاب قضاء الجميع انما يتم بقضاء الاجزاء ولا يكفي ان
يكون قضاء كل جزء تابعا لقضاء اجزاء الاخر من الجميع لانه ان انعكس دار ولا ترجيح
من غير مرجح فيثبت قضاء وجوب كل منها قضاء كل جزء فاتت سواء جامعه الغير او لا
وليس في ابن الاول قياس وانما هو لتنقيح المقصود من فحوى المعترض حيث لم يجعل قضاء جميع الكل
بان ايجاب القضاء مستندا الى القياس فاسد انتهى كلامه رفع مقامه واليه يرجع ما في
الذكرى من ان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بين الجزء والكل واعترضه في ك
بان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله انما تجب في التشهد وقد فات والقضاء فرض
مستانف فيتوقف على الدليل وهو منتف مع ان في وجوب الاداء خلافا بين
الاصحاب رضي الله عنهم وعن الملازمة لانا لا نقول بالتسوية بين الكل واجزائه مطلقا
وقد وافقه على ذلك جماعة منهم المحدث البحراني صاحب الحدائق وايضا
الصلوة تتعقب ولا تقتضي اجزائها مطلقا على ان الامر في موافقة الكل فان اثبات
الاحكام الشرعية بمثل التعليلات العليلة مجرد مجازفة في احكام سبحانه فهو بمكان
الاستدلال مع القول المشهور باطلاق صحيحة عبد الله بن سنان وحكم بن حكيم ورواية
الحلبي الا انك قد عرفت انه لا قائل بذلك من الاصحاب سوى ما نقله في الذخيرة عن ظاهر ابن
طاووس في البشرى ومع الرجحان بل ان نظرنا الا الاصل يقتضي التسوية فان فوات الجزء كان
فوات الكل الموجب للقضاء بالنص مضافا الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالمامور
على وجهه ويتوقف اطلاق الامر بالاداء وفوات المحل لا يقتضي الصحة بل مقتضاه الفساد
كما في كل جزء وثبوت الصحة في موارد مخصوصة دون تداركه لا يستلزم ثبوتها في غيرها الا
بدليل وليس هنا الا الاجماع ولا يستفاد منه سوى الصحة بمعنى الخروج من شغل الامر مع
التدارك خاصة واما بدونه فلا وحاصله وجوب تحصيل البرائة اليقينية تحقق
لزوم التدارك كما ذكره جماعة واعترضه شيخنا في الجواهر دام ظله العالي بمنع ان المدارك

بنا الاجماع بل هو عموم ما دل على ان نسيان غير الركن غير مفسد للصلوة كقوله لا تعاد الصلوة
وغيره من اطلاق الاجماعات وغيرها مع انه لم يعلم من القائل بوجوب القضاء ان الصحة
متوقفة عليه بل قد يقول انه واجب لنفسه كما هو الظاهر من عدم البطلان بتخلل الحدث
ولكن لا يخفى ضعف بعض الوجوه كالجواب [illegible] ان ما تقدم من المشهور [illegible]
[illegible] في تعلق التكليف [illegible] اما الاستصحاب او
اطلاق ما دل على وجوبه وكلاهما مستلزمان ضرورة ظهور الوجوب في المكان المخصوص في
الصلوة وقد [illegible] ان هذا الظهور على تقدير [illegible] الشك الذي يلزم [illegible]
لجريان الاستصحاب ولولا هذا الظهور لما حصل شك في وجوب الاتيان بل يلزم استصحاب المحل
ايضا في الصلوة من التشهد الاخير الذي يلزم [illegible] التسليم في غير محله وبعدم القول بالفصل
يتم في المقام وكذا ما عرفته منه بانه يقتضي لو شرع التشهد يجب القضاء لو نسيه منفردا
ضرورة ان قضاء البعض [illegible] الكل لا يقتضي [illegible] منفردا كما في الصلوة وابعاضها
وما ذكر من التعليل [illegible] من لزوم الدور [illegible] لانه كان الاجزاء مقدمة
لوجود المجموع [illegible] ان المجموع مقدمة لوجوب الاجزاء [illegible] مقدمة للكل [illegible]
الدور وما قيل من ان المجموعية امر اعتباري فليس الا الاجزاء قلنا ان الجزئية ايضا امر
اعتباري [illegible] من انه [illegible] الاطلاق [illegible]
مستند المشهور [illegible] فيه ان المشهور قد استندوا [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي
ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا [illegible] اذا نسيت شيئا من
الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وفي [illegible] الذي فاتك
سهوا [illegible] في رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نسيت شيئا من صلوتك فذكرت قبل ان
تسلم او بعدما تسلم او تكلمت فانظر الذي [illegible] كان نقص من صلوتك فاتمه [illegible]

المجموع [illegible] انه لا [illegible] ما نسيه من الافعال كائنا ما كان وخروج كثير من الافراد
[illegible] الخارج [illegible] في الاصول ان الاطلاق قابل للتقييد [illegible]
[illegible] انما هو في العموم [illegible] الاستصحاب بالعام دون العموم [illegible] والمتيقن
الاطلاق [illegible] الطعن بعدم العامل باطلاقها [illegible] في غير محله [illegible]
[illegible] او موافقة له بعد [illegible] الظاهر ان المراد [illegible]
الركوع خاصة [illegible] القنوت والتشهد ونحو ذلك [illegible] دليل على سقوطه وتداركه
ومن المعلوم ان [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله و [illegible] دليل على سقوطه
وتداركه [illegible] فكيف يجوز [illegible] الحكم [illegible] احالة النسيان
لا فوات [illegible] فوات [illegible] الموجب للقضاء [illegible] ان [illegible] ذلك هو [illegible]
التي يلزم الحكم [illegible] التشهد [illegible] وان لم يكن نسيه [illegible] كانه من ان فوات
المحل لا يقتضي [illegible] ان الصحة متوقفة عليها [illegible] انما الكلام في قضاء
الصلوة وعدمه [illegible] باستدلال المقام بان التشهد اسم للمجموع [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] يقتضي [illegible] التشهد [illegible] لم يكن نسيه كما عرفت ثانيا [illegible]
وما اعترض [illegible] بانه لم يصدق عليه انه نسي التشهد كما لا يصدق
عليه [illegible] كما هو مقتضى كونه اسما للمجموع فانه
يكفي في المقام [illegible] عدم صدق [illegible] وكيف كان فالعمدة في المقام اطلاق [illegible]
[illegible] من الشهرة والعمل بل [illegible] الاجماع لعدم [illegible]
[illegible] ان [illegible] انما هو في الصلوة من التشهد الاول [illegible]
[illegible] الصلوة من التشهد الاخير [illegible] من [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] القائلين بوجوب التسليم [illegible]

[illegible]

الصلوة وعلى [illegible] اعادة التشهد معها كما صرح به جماعة منهم الفاضل في المنتهى
لا اصل وحصول الامتثال [illegible] لو كان مخلا بالفورية [illegible] عليها كما ان الاقوال
عدم وجوب سجود السهو [illegible] الجماعة والله العالم قوله الثالث من ترك سجدة او التشهد
[illegible] قضاهما او احديهما وسجد سجدتي السهو اما السجدة فقد وقع الخلاف فيها
في اربع مواضع الاول في [illegible] فساد الصلوة بنسيانها وعدمه الثاني على تقدير
العدم في وجوب قضائها وعدمه الثالث على تقدير [illegible] القضاء [illegible] هو بعد
التسليم او قبله والرابع [illegible] في وجوب سجود السهو وعدمه اما الاول فالمشهور [illegible]
بين الاصحاب [illegible] كادت تكون اجماعا [illegible] الغنية [illegible]
[illegible] والذكرى [illegible] الاجماع بل [illegible] في خصوص [illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible] اصالة الصحة و [illegible] وعدم وجوب الاعادة والقضاء وعمومات حرمة
القطع وعمومات الصحة من قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الخ ومعاقد الاجماعات على ان نسيان
غير الركن غير مبطل وعمومات [illegible] واطلاقاته كعمومات سجود السهو الدالة على
ان الصحة [illegible] في السؤالات والاجوبة وخصوص الروايات المستفيضة
البالغة حد التواتر [illegible] وقد تقدم [illegible] الكتاب ومنها صحيحة اسمعيل بن جابر عن
الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال
فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء ورواية ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه
سهو ورواية محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية
او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا
سلمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو ورواية

ورواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ينسى السجدة فذكرها بعد ما قام وركع
قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال
يقضي ما فاته اذا ذكره [illegible] على المطلوب الروايات الاتية خلافا لظاهر ابن ابي عقيل
[illegible] على ما نقله جماعة من الاول [illegible] حيث قال الظاهر من كلام
ابن ابي عقيل اعادة الصلوة بترك سجدة واحدة مطلقا سواء في ذلك الركعتان الاولتان او
الاخيرتان لانه قال من سها عن فرض فزاد او نقص منه او قدم منه مؤخرا او اخر مقدما فصلوته
باطلة وعليه الاعادة [illegible] وقال في موضع لو [illegible] بعد الصلوة [illegible] وجب الاعادة [illegible]
ان [illegible] ترك شيء من فرائض اعمال الصلوة ساهيا مع انه قسم اعمال الصلوة الى فرض
وسنة وفضيلة وعد من الفرض الركوع والسجود ثم قال ومن ترك شيئا من ذلك او قدم
مؤخرا او اخر منه مقدما ساهيا كان او متعمدا اماما كان او ماموما او منفردا بطلت
صلوته [illegible] ما تقدم من الاحاديث [illegible] ما رواه معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته
ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة
في الاولتين والاخيرتين سواء والجواب [illegible] في السند اولا فانه يرويه عن
[illegible] اسمعيل [illegible] واما ثانيا فان معلى بن خنيس ضعيف وقد اختلف [illegible]
[illegible] على ما ينفرد به [illegible] على ان معلى بن خنيس قد قتل في زمان الصادق عليه السلام وقصته
مشهورة فكيف يروي عن الكاظم عليه السلام [illegible] انه [illegible] من قوله ابي الحسن الماضي
[illegible] لا يمكن في الجملة تاييدا [illegible] في الروايات [illegible] الركوع والسجود ومن [illegible] فيها الا انها رواية [illegible] للاصول والادلة والقواعد
والضوابط الشرعية والشهرة والاجماعات المحكية بل المحصلة والخصوصات المتقدمة [illegible]
[illegible] والاخذ بما هو مشهور في خلافه او محمولة على [illegible] الندب [illegible]
~~[illegible]~~ وخلافا لما عن المفيد والشيخ في [illegible]

قالوا بالبطلان في الركعتين الاولتين وقد قدمنا الكلام في ذلك مفصلا واما الثالث الذي هو في وجوب القضاء قبل التسليم او بعده المشهور على لسان جماعة والمعروف بين الاصحاب انه بعد التسليم بل قد كادت تكون اجماعا بل في الغنية الاجماع عليه بل لا يبعد تحصيله وانه الحجة لانه لم ينقل الخلاف الا عن المفيد في الغرية حيث قال ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها وعن ابن علي الاسكافي حيث قال والبتاس بترك احد السجدتين اهون من البتاس بترك الركوع فان ايقن بتركه اياها بعد الركوع في الثالثة سجدها قبل سلامه والاحتياط ان كانت من الاولتين الاعادة ان كان في وقت وعن ابي الحسن علي بن بابويه الحسين بن بابويه في رسالته الى ولده حيث قال فان نسيت سجدة من الركعة الاولى فذكرتها في الثانية قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية وابتدئ القراءة فان ذكرت بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك فاسجدها فان ذكرتها بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع وان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم انتهى ولا يخفى ان الظاهر ان المفيد وان الجنيد قد اشترطا انه قبل التسليم مطلقا سواء كانت من السجدة المنسية من الركعة الاخيرة او غيرها واما ابو الحسن ابن بابويه في الاخيرة وقد اعترف غير واحد من الاصحاب بعدم الوقوف على مستند لهم حتى قال في الذكرى وكانهم عولوا على خبر لا يصلح الا تباعه لكن قال في الحدائق انه يمكن ان الشيخ ره بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل السجدة وايقن انه تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم ثم قال والجواب انا نحمله على الذكر قبل الركوع وانه في محله ونقل الشيخ ههنا وباقي الروايات الواردة بعد التسليم بان الظاهر استحباب التسليم

التسليم فيكون الاتيان بالسجود بعد التشهد قبل الفراغ من الصلوة وان فيه الاخيرة وارض من في الرياض [illegible] على الظاهر من الاصحاب [illegible] او يحمل على ان المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد الواجب وهو السلام عليكم واطلاقه عليه شايع في الاخبار ووافقه شيخنا في طلبه فيما جواهره ولكن الكل كما ترى فرد ان منوعية اصل المبنى فكيف بالنوع كما قد عرفت من وجوب التسليم اولا وثانيا على تقديره والقول باستحبابه فلا يتم القول بانه قبل الفراغ من الصلوة ضرورة انه بعد في الصلوة وقاصدا الاتيان بالجزء المستحب منها فلم يفرغ من الواجبات وهو لا يستلزم الخروج من الصلوة فالفراغ عنها الا ان يلتزم عدم استحباب التسليم في صلوة نسي منها سجدة وهو مع انه لا يلتزم به في غاية الركاكة ومنه يعلم ما في الحمل على التسليم المستحب بعد الواجب او يلتزم بانها تقضي في الاثناء والا فلا مناص من حملها على ما عرفت من لفظ قوله عليه السلام قبل ان يسلم في مقابل ما هو المعروف عند المتشرعة ان محل السجدة المنسية هو بعده لا خصوص ان المراد قبل التسليم بلا فصل او في رواية وان كانت صحيحة الا ان المشهور قد اعرضوا عنها ولم يعملوا بها بل في ذلك مع صحة السند اقوى شاهد على انها لا تقاوم تلك الروايات المستفيضة مع انها اصح سندا واوضح دلالة فلا بد من طرحها والعمل بتلك الروايات على انها من الروايات الدالة على استحباب التسليم وقد عرفت الاقوى خلافه ثم انه في الحدائق قد استدل لابن بابويه بما حكاه عن الفقه الرضوي عليه السلام حيث قال عليه السلام فان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت في الثانية قبل ان تركع فارسل نفسك و اسجدها ثم قم الى الثانية وابتدئ القراءة وان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت السجدتين جميعا من الركعة الاولى فاعد صلوتك فانه لا يثبت صلوتك ما لم يثبت الاولى وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة

قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم وفيه ان الرضوي مع تقدير حجيته لا يقاوم تلك الادلة والاخبار الصحيحة الصريحة المعتضدة بما تقدم اليه الاشارة ومن هنا هو رحمه الله مع زيادة اعتقاده بكتاب الفقه الرضوي لم يعمل به ههنا واطرحها وفاقا للمشهور والله العالم واما التشهد فقد وقع الخلاف فيه ايضا في مواضع ثلثة الاول في وجوب القضاء وعدمه الثاني على تقدير الاول في الاجزاء بتشهد سجود السهو الثالث في وجوب سجود السهو وعدمه اما الاول فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو وجوبه بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله متواتر جدا [illegible] كما في الغنية وعن المنتهى والتذكرة وغيرها وهو الحجة مضافا الى العمومات المنجبرة سندا او دلالة منها رواية حكم بن حكيم وابن سنان والحلبي المتقدمة وخروج بعض الافراد بل الاكثر لا يقدح فيها كما تقدم اليه الاشارة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه ورواية علي بن حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وذيب هذا الصحيح اذا نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع وان نسيت فذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك الى غير ذلك من الروايات المعتبرة المنجبرة سندا او دلالة لو كان فيها ضعف بعمل الطائفة والاجماعات المحكية والمحصلة فلا اشكال في ما عن الكاتب من البطلان والاعادة لقول الصادق عليه السلام في الموثق في رجل نسي التشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قال بسم الله وبالله فقط فقد جازت

جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من التشهد اعاد الصلوة وهو مع مخالفته للقواعد والضوابط والاصول والعمومات والخصوصيات [illegible] ودليله جميعا قد اعرض عنه الاصحاب فلا يقاوم شيئا من الادلة فهو محمول اما على الاستحباب كما في الوافي او مطرح كما هو الظاهر واما الموضع الثاني الذي هو الاجزاء عنه بتشهد سجود السهو فالمشهور والمعروف ايضا بين الاصحاب رضي الله عنهم هو عدمه بل لا يبعد [illegible] خلافا للمفيد في الرسالة الغرية وان وافق المشهور في غيرها وعلي بن بابويه في الرسالة والصدوق ابي جعفر بن بابويه في الفقيه حيث قال وان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك انتهى وقال في الذكرى قال المفيد وابنا بابويه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي ويدل عليه ظاهر الاخبار الاخيرة الكثيرة المتقدمة لان ناسي التشهد الا ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر القضاء التشهد وهذا القول لا يخلو من قوة وان كان ما عليه الاكثر اولى واحوط انتهى واختار في الحدائق لكن حمل الخلاف في التشهد الاول دون الاخير بطلان رواية محمد بن مسلم المتقدمة حيث استظهر منها انها في التشهد الاخير ولكن الاقوى والاظهر ما عليه المشهور بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه لرجوع المفيد في غيره وغيره فينحصر الخلاف في ابني بابويه [illegible] على تقدير المخالفة فلا يقدح وجودهما في تحصيل الاجماع لمعروفية النسب مع ان ما نقله عنهما في الذكرى كما في الحدائق وافتان عكس ما هو ظاهر كلامهم ضرورة انه ظاهر في وجوب قضاء التشهد المنسي وعدم وجوب التشهد في سجود السهو او الاجزاء بالاول عن الاخير دون ما ذكراه من العكس من الاجزاء بتشهد سجود السهو عن التشهد المنسي في ليصير خلافهم في وجوب

التشهد في سجود السهو الذي يستوفي انّ اكثرها على الاجماع بقسميه والاخبار المستفيضة على الوجوب
او الدخول في التداخل ومن المعلوم ان مقتضى القواعد والضوابط الشرعية هو عدمه وكيف كان
فقد [illegible] لا اجزاء بالاصل [illegible] وعدم وجوب التشهد
في سجود السهو وخلو الاخبار الكثيرة الواردة في باب سجود السهو عن ذكر قضاء التشهد
منها صحاح سليمان بن خالد وعبد الله بن سنان والحلبي ورواية فضيل بن يسار ورواية
حسين بن ابي العلا ورواية ابي بصير ورواية الحسن الصيقل وغيرها مما اوردناه
في مقام البيان ولو كان قضاء التشهد واجبا لذكر ولو في بعضها ورواية محمد بن مسلم
المتقدمة الخارج التشهد الاخير [illegible] ثم يقولون [illegible] بروايات رواية
على حرج فان الظاهر منها التشهد الذي في سجود السهو وانه يقصد به التشهد الذي
فات على انها دالة على تقدم سجود السهو على التشهد المنسي وهم لا يقولون به فكيف
يمكن الاستناد اليها وملاحظة الحدائق اقوال اهل الاخبار وان كانت كما ذكر المستدل
من الدلالة على وجود سجود السهو من غير تعرض للتشهد الا ان المدعى في كلام اولئك
القائلين هو مركب من امرين احدهما عدم وجوب قضاء التشهد وثانيهما قيام تشهد
سجود السهو مقام التشهد المنسي ولكن الاخبار لا تفي الا بالاول والتحقيق و
الصواب وان لم يهتد اليه احد من متأخري الاصحاب ان اولئك الجماعة انما
عولوا على كتاب الفقه الرضوي حيث قال فاذا سهوت في سجدتي السهو
والتشهد فيها التشهد الذي فاتك انتهى وهو الاطلاق كما ترى في غاية الضعف
ضرورة ان الاصل ان كان المراد به اصالة البراءة فلا يقاوم شيئا من الادلة
وان كان المراد به التداخل ففيه اوضح ضرورة ان الاصل عدمه كما هو واضح
واما عدم وجوب التشهد في سجود السهو فمستوفي الى الاجماع بقسميه الاخبار

والاخبار المستفيضة على الوجوب كما اليه الاشارة واما خلو الاخبار مع ورودها في مقام
البيان عن ذكر القضاء فلا يقدح لورودها في بيان سجود السهو اولا وكفاية التعرض
والبيان في بعض الاخبار عن التعرض في جميعها ثانيا هو على انه قلما يوجد خبر موجود فيه
التعرض لجميع الاحكام ومن هنا ترى رواية محمد بن مسلم لم يتعرض فيها لبيان سجود السهو
مع انك قد عرفت ان المدار كلامهم هو وجوب قضاء التشهد المنسي ودعوى ان رواية
محمد بن مسلم ظاهرة في التشهد الاخير موهونة بظهورها في الاول ضرورة ان المطلق ينصرف
الى الفرد الشائع ومن المعلوم ان نسيان الاول شائع بخلاف نسيان الاخير فان
الغالب انه لا يسهو [illegible] عنه [illegible] مضافا الى الاجماع المركب وعدم
القول بالفصل كما صرح به جماعة من الاصحاب كدعوى ظهور رواية علي بن جعفر في ان التشهد
في سجود السهو يقصد به التشهد الذي فاته ضرورة انه خلاف صريحها على انهم لا يقولون
بالتشهد في سجود السهو [illegible] فهو ما قام الظهور
من تقديم سجود السهو معارض بما هو اقوى منها فيترك العمل بها من هذه الجهة على ان
الاول واما ما رأيته من الحدائق من التحقيق فلعله خالٍ عنه بل لا يخلو من التناقض ضرورة
دعوى ان مدعى القائلين مركب من عدم الوجوب وقيام تشهد السجود مقامه وان خبر ابي
بصير لا ينطبقان لان مبنى الاجزاء والتداخل والقيام مقام الاول هو وجوبها والفرض
انه قال بعدم تكليف بقضائه واما ما ذكره معولا ومستندا من كتاب الفقه الرضوي فهو
على مذهب المشهور اول وادل حيث قال سهوت في سجدتي السهو الذي من المعروف
ما هي المشتركة بوجوب التشهد فيها والمذكور فيه انما هو التشهد الذي فاتك على انه
مستوف المخالفة بين التشهدين وعلى تقدير الدلالة فلا ريب انه لا يقاوم شيئا
من الادلة مع تقدير الحجية فكيف وانه غير معلومة بل المعلوم خلافها وكيف كان
لا ريب في وجوب القضاء وعدم التداخل والاجزاء بعد الاصل والعمومات والمطلقات

من رواية حكم بن حكيم وابن سنان والحلبي وخصوص رواية محمد بن مسلم المتقدمة ورواية علي بن
جعفر وغيرها من غير فرق بين التشهد الاول والاخير كما عرفت [illegible]
بهذا الكلام في القضاء وعدمه واما وجوب سجود السهو لنسيان السجدة الواحدة والتشهد
مطلقا فمستوف الى ما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل الاجماع بقسميه عليه بل
محكيه مستفيض جدا وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى في اسباب سجود السهو
والله العالم قوله واما الشك فيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة

قوله واما الشك فيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح والسفر وصلاة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب المراد بالشك هنا هو تساوي الطرفين عند الاصحاب
كافة كما صرح به غير واحد كما هو اصطلاح اهل المعقول دون اصطلاح اهل اللغة الذي هو خلاف
اليقين وما يجري في اكثر ابواب الفقه فحمل الاحكام على كلام اهل اللغة فلا وجه له ضرورة انه
حينئذ يشكل في الاخبار دلالة على تعيين المعنى وانت بعد التأمل في الاخبار ترى ان دلالتها على المعنى
المذكور واضحة في غاية الوضوح فاوقع به في الحدائق من ان المراد بالشك في هذه المسألة ما هو الاعم من
الظن لمقابلة الشك في الاخبار باليقين كما في صحيح محمد بن مسلم حتى يستيقن انه قد اتم وفي جملة منها الدراية
التي هي بمعنى العلم فناط الاعادة بعدم العلم الشامل للظن والمفهوم من كلام جمهور الاصحاب
هو المعنى المشهور وهو قول الشهيد فيه صحة وقد روى الاخبار رده فيه لعله ضعيف لما ترى في جملة
من الاخبار من قوله عليه السلام ان ذهب وهمك الى كذا مع ان ذكر عدم الدراية بعد الشك لا يفيد ان كلام عدم
الدراية كذا فلعله المناط ما ذكر مع انه بعد نقله الاتفاق على المعنى المشهور قال لا اشكال فيه لدلالة
الاخبار على البناء على الظن فالمراد بالشك هو تساوي الطرفين والضعف منه جزم بما
والاستدلال في الحقيقة الشك في الافعال بعد استظهار الاجماع هناك ايضا وكيف كان لا اشكال
لا خلاف بين الاصحاب في بطلان الوظيفة الثنائية بالشك في عددها من الصبح وصلاة السفر والعيدين
والجمعة والكسوف وكذا المغرب بل الاجماع بقسميه عليه بل عليه متواتر او مستفيض جدا كما
عن الانتصار والسرائر وفي الغنية يجب الاعادة على من شك في الركعتين الاوليين من كل
رباعية وفي صلاة المغرب والغداة وصلاة السفر على ان حال ما تقدم من الاجماع وعن العتبر
وكذا وعن المنتهى ونسبه الى علمائنا اجمع الا ابن بابويه الى غير ذلك من عبارات الاصحاب التي هي
صريحة في الاجماع وظاهرة فيه وترك التفصيل ببعض المذكورات غير قادح كما لا يخفى فقد اشتهر من المذهب
وبعض من تأخر نقل الخلاف عن الصدوق هنا من القول بالتخيير والعلة في غيره على حسب ما في ايدينا

من كتبه من الفقيه فانه قال في حكاية في الاصول المهو امام سهي في الركعتين الاولتين من كل صلاة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة انتهى وعن المقنع اذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب فاعد وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وفي الاخبار المستفيضة ما يشهد لذلك ويدل عليه وعن الفقيه بطل الصلاة بالشك في عدد الاوليين اجمالا لا على ان يحصل في الركعة والركعتين فله ان يبني على الركعة اذا كان في اثناء الصلاة بين الاثنين والثلاث في الرجل لا يدري ركعة صلى او اثنتين يبني على الركعة ولكن رواية عبد الله بن ابي يعفور وابن سماعة عن حماد الاخبار اسند الفقيه اوردها عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وفي نسخة ركعتين من جلوس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم انتهى ولكن رحمه الله الفقير بالنقل ولعل حكم الاطلاع على مانع الاطلاع عليه وكيف كان ومع تقرير المخالفة فلا يضر بتحصيل الاجماع فلم يجزم على موافقته الكلام في الفجر والجمعة وكذا مسبوق بالاجماع وملحوق به مضافا الى الروايات الصحيحة الصريحة المعمول بها عند العلماء كافة البالغة حد الاستفاضة مع سلامتها عن المعارض عدا اخبار نادرة مطروحة عند الطائفة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وموثقة سماعة قال سألته عن السهو في صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلاة من اولها والجمعة ايضا اذا كان فيه الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه

فعليه ان يعيد الصلاة وما رواه الشيخ في ما في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر ورواية الفضل بن مصعب قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ومرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في المغرب فاعد ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ورواية العلاء في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ورواية ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاوليين من كل صلاة وفي الصبح وفي المغرب وعن قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الفجر فلا يدري اركعة صلى او ركعتين قال يعيد الصلاة فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب قال والمغرب قلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة وغيرها الصريحة والظاهرة مضافا الى ما فيها من التعليل بان الركعتين الاوليين فاعل كلتيهما ومن مسلوبية الشك بين سورة فيه الحكم المذكور بين المتشرعة ولهذا ترى اغلب السؤالات عن المغرب والفجر والوتر والجمعة الى غير ذلك من موجبات الاستدلال الذي لا يخفى على الفقيه عند التأمل فيها مضافا الى توقف اليقين ببراءة الذمة على الاعادة دون البناء على الاقل لانها احتمالية دونه ولعلم انه قيل على ان البطلان مقتضى القاعدة لعدم العلم ببراءة الذمة لاحتمال الزيادة والنقيصة وعدم التمسك باصالة الصحة والتمسك بها واصالة عدم الزيادة حتى قيل انه لا عدم جريان الاصول العدمية في الماهيات ولهذا بالغ في شرح المفاتيح في بطلان دعوى

جوابها ووضوح فسادها وبان الاصل لا يحقق مصداق الصلاة ولا يشتبه بها وبان الاصل عدم حصول الصلاة المبرئة للذمة ومثل الكل كاثر ضرورة ان لا مانع من جريان الاصول وعلى هذه يحصل العلم الشرعي بالبراءة والمصداق والهيئة وان وارد على اصالة عدم حصول البراءة للذمة وان عدم التمسك بها في الماهيات فلان ورود الروايات السابقة وان فلو فرض عدم شمول الروايات لصورة بالعوام والظهور من تعليلها بما يحكم بالاصول كما تراه بيشكل بها في الاخبار نعم لو قيل ان مكلف باتيان الماهية الواقعية لا يتم اجراء الاصول فيها وان يكن حجابا له كما انه لو قيل بان حدوث الشك يقتضي الاعادة للشك في مانعيته فيقتضي الاحتياط فاصالة عدم الاشتغال بالاعادة او ان الشك في ان الحفظ شرط يقتضي ذلك فلما قدرنا مرة ان الاصل عدم المانعية كما ان الاصل عدم الشرطية مع انه قد استظهر بعض الاصحاب من قولهم عليهم السلام اذا شككت في الفجر فاعد ان وقوع الشك وحدوثه مبطل كالحدث ولكنه كما ترى ضرورة ظهور الاخبار في ان الشك اذا استقر وتحقق بحيث يصدق وفاق ان صاحبه شاك كما في الظن واليقين دون اول الخطور ان الاحكام تترتب ومن هنا نقول بوجوب التروي لتوقف صدق الموضوع عليه ومن هنا لو زال الشك وحصل الظن بني عليه دون ان وجه به من باب قاعدة حرمة قطع العمل وابطاله ووجوب تحصيل وصف الصحة مهما امكن كما قيل ضرورة انه شك في البطلان دون الابطال ومن هنا لو زال الشك وحصل الظن او اليقين بني عليه سيما مع الاعتراف بانه بعد استقرار الشك يجوز اتيان المنافي لعدم اجتماع وجوب تحصيل الصحة وجواز اتيان المنافي كما لا يخفى ومن هنا لو زال الشك وحصل اليقين او الظن بني عليه نعم عن ابن ادريس في السرائر القول بان الشك في الاوليين من الرباعية وفي الثنائية والمغرب مبطل ولا يجوز البناء على الظن وقال

قال الله المجلسي في البحار وقواه في الحدائق الروايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلاتك وعن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وعن المستطرفات عن كتاب حريز بن عبد الله قال قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله من الصلاة عشرا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين الحديث ومثله رواية الاخرى عنه عليه السلام كان الذي فرض على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم الى غير ذلك من الروايات المستفيضة التي لا تنافي ما عليه الاصحاب من العمل بالظن وكيف كان فقد يتمسك لوجوب التروي بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه واما ما قاله انه لا دلالة فيه على التروي بل يدل على ان العمل في حال الشك فيه ان يتحرى فلينظر احرى ذلك الى الصواب انه تامل ويلاحظ في ان الظن هو الواقع دون الاخر مع ان ترتب الحكم على وجود اصل الشك وان زال فيه من العسر والحرج ما لا يخفى اذ اشتراط حصول اليقين او الظن من اول الصلاة الى اخرها مما لا يكاد يحصل ثم انه لو تروى واستقر الشك فالظاهر انه يجوز له اتيان المنافي لما تقدم من الاخبار ودعوى انه لا بد من الانتظار الى محو الصورة ونحوه او حصول اليأس والا لا يجوز له ذلك مدفوعة بظاهر الاخبار مع انه مع صدق عنوان الشاك

لتعلم الاول

بطل صلوته ثم الصحيح لو زاد لم يجوز البناء لا لاحتياط الاعنه وكيف كان فلو فعل بعض الافعال حال
الشك بعنوان الصحة اذا كان موافقا للواقع بمعنى الاصل ثم وفقه [مشطوب]
اذا قصد القربة لمواقعة للامر وان لم يعلم بحرا البطلان حانه مبطل لفوات النية وانتهى
ويحتمل انه باطل غير مبطل وعليه اعادته والصلوة صحيحة لعدم الاكتفاء بالواقع لعدم الجزم
[مشطوب] وعدم ما فاته للصلوة اذا لم يكن مبطلا في حد ذاته ويحتمل
التفصيل بانه ان كان من المشتركات صحيح والا بطل وابطل وان قويتم الصحة اذا كان الاتيان
الاتي من الافعال دون الاركان ودون العدد لا لوجوب الحفظ في حال المضي ثم ان
الظاهر من الاخبار وكلمات الاصحاب بل صرح جماعة منهم عدم الفرق بين تعلق الشك
بالزيادة والنقيصة وربما يكون حقيقة الاجماع عليه بل هو المحصل مضافا الى ما رواه الشيخ
عن الفضل قال سالته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث والاربع
فاعد صلوتك بل يمكن دعوى صراحة بعض الروايات السابقة في ذلك ثم نقل في الذكرى عن المقنع
ان الاحتياط اذا بويه قال اذا شككت في المغرب فلم تدر اثلث انت ام اربع وقد احرزت
الثنتين في نفسك فانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا
تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين باربع سجدات
وانت جالس فهو قول نادر انتهى ولعل وجهه ما تقدم من الروايات الكثيرة انه اذا حفظ
الاوليين الذين هما فرضها الله على العباد وشك فيما زاده رسول الله صلى الله عليه واله على
ما يقتضي الشك وغيرها الا انه [مشطوب] بنفيه تحقق الاجماع على خلافه
مضافا الى ما سمعت من الروايات الصريحة في انه لا سهو في المغرب الحاكمة على تلك الروايات

الروايات سيما رواية الفضل بعد الجابرة بما سمعت ثم هنا مونقش على السابطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم
يقوم فيصلي ركعة وان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام
الصلوة قلت فصلى المغرب لم يدر اثنتين صلى ام ثلث قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي
ركعة فان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وان كان صلى ثلث كانت هذه تطوعا وهذا والله مما لا يقضي ابدا
وفي الاخرى عنه عليه السلام رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلث قال يسلم ثم يقوم
فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله لا يقضي ابدا ولكنها ترى ما فيها من الضعف و
الاضطراب والتشويش سندا ودلالة لفظا ومعنى سيما ان روايات عمار قلما يوجد
منها رواية خالية عن هذه الامور كلها او بعضها كما صرح بذلك في البحار منافية لما
استفاض بل او تواتر من الاخبار المتقدمة المعتضدة باجماع الاصحاب كافة ومن هنا
ما في التهذيب انه يحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب ظنه الاكثر ويكون اضافة الركعة
على وجه الاستحباب وعن الاستبصار انها شاذة مخالفة للاخبار كلها فان الطائفة
قد اجمعت على ترك العمل بها ثم احتمل حملها على نافلة الفجر والمغرب وفي الحدائق لا يخفى
ما في الحمل من البعد فانهما ظاهران في الفريضة بقرينة قوله فيضيف اليها ركعة وقوله عليه السلام
كانت تطوعا او قوله عليه السلام كانت هي تمام الصلوة ومن الوافي بعد استبعاد المذكور يحتمل ان في
المغرب الرخصة لانه قد حفظ الركعتين وانما شك في الثالثة فلا يبعد الاتمام وانت
خبير بان حمل الشيخ اقرب بكثير من نفي البعد عن الاتمام بعدما عرفت من الصحاح ذلك
مع ان باب الحمل والتاويل صونا عن الطرح مع مثل هذه الامور البعيدة والاحتمال الذي سمعته
من الوافي بعيد جدا فالاولى الحمل على التقية كما عن الوسائل لموافقتها لمذهب العامة

ولعل من هذا اليه مو عليه السلام هذا والله مما لا يقضي من ابوابه انه ليس من احكام الله ابدا واحتمال
ان معناه انه لا يقضي به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك يوجب الاعادة ولا الشيعة ايضا
لما استفاض من الاخبار على البطلان ووجوب الاعادة ينافي ما سمعت من الوسائل من نسبة
القول بالاتمام الى جميع العامة وعلى كل حال فهما اما محمولان على بعض الوجوه السابقة او مطرحة
لعدم مقاومتهما لشيء من الادلة المتقدمة فضلا عن مجموعها وكيف كان ما في الدرر لو تعذر الركعتين
او ثنتان فالظاهر انما يلحق بالمكتوبة لعموم الاحاديث ووافقه في ذلك الشهيد الثاني وجماعة
ممن تاخر لكن في الحدائق الظاهر من الروايات ان الشك في الفريضة الثنائية والثلاثية
مبطل سواء واجبة بالاصل او بالعارض وقد صرح الاصحاب في ادلة الكل بعدم لاطلاق النصوص و
الفتاوى مضافا الى التعليل بانهما ركعتان ولا يجاوز فيما دل على حكم النافلة لانصرافها بالنذر عنها
وان كان لا يخ من تامل لاشكال في شمول الاطلاق وفي ان لحوق الحكم في النافلة لوصف النفل
او انه لذاتها وان انصرافها بالنذر لكن لا يبعد البطلان ان قلنا انه مقتضى القاعدة ثم لو
قلنا بمقتضاها الصحة الا انه ذلك على ان ما دل وقد يستفاد من ذلك جريان حكم النافلة على
الواجب الذي عرض له وصف الندب كصلوة العيدين والمعادة احتياطا او بقصد
الجماعة او الشرعية من الغير فلا تبطل بالشك لكنه لا يخ من اشكال بل يتحقق فيما كان
الحكم معلقا على الحكم كالمغرب وتحو الفجر وفي الظاهر الامر ضرورة ان الاحكام محمولات على الموضوعات
على اصل وضعها الشرعي وانما عارضها انما هو بحسب النوع وان العبرة به دون خصوص الخصوصيات
والاشخاص في [مشطوب] كل شخص صلوة والمعرض لحالة الوجوب او الندب يتبع نوعه
بحسب اصل الشرع وان عرض له خلاف ذلك من الوجوب والندب كما هو واضح في المعادة
احتياطا [مشطوب] واوضح منها في الشرعية بل وكذا المعادة جماعة وكذا العيدين

العيدين واما ما في الاخير بانه ان وجد شرط الوجوب فهو داخل في الواجب بالنوع وفقده داخل
في الندب كذلك فالحاق حكمه لعله ضعيف جدا لمعلومية انه بحسب اصل الوضع داخل في الواجب بالنوع
وانما عرض [مشطوب] ثبت له وصف الندب بالعارض وكيف كان فقد ظهر بما تقدم ان المندوب
باقية على حكمها الاصلي ان قلنا ان العبرة بالنوع دون الشخص وعموم الاحاديث المنوطة
بل لا يبعد دعواها على خلاف [مشطوب] من ورد ان اكثرها بل جلها مصرح بالنوب
والفجر والوتر وصلوة السفر والجمعة ثم قد اصرح بعضهم المصرح بالمصرح [مشطوب] بالصلوات
المذكورة المتقدمة الى الثانية عن الرجل لا يدري ركعة واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى
يستيقن انه قد اتم وصحيحة الاخرى عن الشك في الركعة الاولى قال يستانف ومن
المعلوم عدم الخصوصية فيما بعد وعموم هذه المقيدات بسماع ملاحظة ادلة الدالة على احكام الشك
في النافلة الحاكمة على تلك الادلة وكذا دعوى ان اختلاف احكام الفريضة والنافلة ليس الا
لنفس الوجوب والندب وقد تحقق الوجوب فيما نحن فيه بما تقدم ولو كان في بعض مثل
هذه الاحتمالات قلنا ان مقتضى الروايات قد استفاضت على ان الشك انما يبطل فيما
فرضه الله على العباد وان احكام الشك فيما زاده رسول الله صلى الله عليه واله وامضاه الله تعالى
وليس النذر الا الالزام على النفس وامضاه الشارع المقدس [مشطوب] فمن يحوز عموم البطلان
فيما زاده رسول الله صلى الله عليه واله ويستثنى وعدم البناء بالاولوية وكيف كان فقد ظهر من منع
عموم المذكورة ضعيف دعوى ظهور الروايات فيه وكذا الفتاوى [مشطوب]
وكذا التعليل بانهما ركعتان لان المورد هو الجمعة ولا عامل بعمومه من الطائفة لخروج النوافل بالمرة

في عنه الوثيقة ومن المظنون انها باطل شرعية على فهمه الوان والاشكلة

بل لو كان العنوان الوثيقة كما هي بعينها المكتوبة لكان منصرفا الى اليومية او ما هو كذلك باطل

الشرعية دون ان فعله المنذورة ودعوى خروجها عنها بالعذر ممنوعة لكون عدم ورود

اولا ان فعله على اولا المسئلة وبع تقدير التسليم فتقتضي عدم البطلان وابا على الاكمل

وسيما رياده التوضيح في حكم الشك في انا فعله انه اسه ما ولو شك انه في مواضع

التخيير بعد الكلام الكتابي احمل البطلان

والاتمام وان كان قصده من اول

الشروع اختيار الاتمام لان ماهية الاتمام باطل الشيء ثنائية وانما يجوز له الاتمام لعروض خصوصية

المكان وانه من قبيل العوارض الخصية فقد وقت ان العبرة باطل الوضع والصحة لكن وان

كان من قصد القصر كما في العلامة الطباطبائي بعينها عليه العدول الى الاتمام بل لابد انه يحتمل

العدول لحرمة ابطال العمل وقطع الصلاة وامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد واعترض

الاستاد الاكبر في جوابه بانه يبطل ان لا ابطال ولا تخيير بين الصحيح والفاسد بل هو فاسد ليثبت في

تحمل الصحة ان كان قصده الاتمام والبطلان ان كان قصد القصر وهو الاقوى ان استمر

قصده الى حال الشك لان تشخيص القصر في الاتمام انما هو بالنية والفرض انها قد حصلت بتشخيص

كل من القصر والاتمام فيشملها عموم الادلة واطلاقها كل على حسب حاله ونحوه احدهما

عدل الى الآخر قبل الشك كان له حكمه ما يعتبر في الحقيقة على ما قبل الشك من القصر والاتمام

وما سمعته من تعليل العدول من القصر الى الاتمام او جوازه لا وجه له بعد حكم الشارع بفساد المتنازع

المنسلحوانه باطل وليس هذا من قبل حصول الشك المبطل ثم حصول الظن مع طرف الصحيح كما هو واضح كما انه لو

[illegible] لو كان قصده الاتمام ثم حصل الشك ليس له العدول الى القصر لحرمة قطع

العمل وابطاله وامتناع العدول والتخيير ولو لم يكن من قصده شيئا من اول الشروع وحصل الشك

يحتمل الصحة واختيار الاتمام معينا لحرمة الابطال وامتناع التخيير بين الصحيح والفاسد لان معنى

التخيير كفاية كل من طرفيه في الامتثال والاطاعة وبعد فرض فساد احدهما الذي لم يكن ما هو المامور به كيف

يحصل الامتثال الذي هو موافقة الامر ويحتمل الصحة واختيار التخيير ايضا انه تخيير في كل

امتثال ادلة الصلاة باتيان كل الاتمام واتيان القصر ولا يسلم ذلك قابلية الصلاة الى

فيه للكلام طرفا التخيير بل له اختيار الاتمام الامتثال في ضمن الاتمام من ابين الصلاة واختيار

القصر من غير ان يعرض ذلك الغير لا يكمل طرفا لهذا لان له طرف من نفسه [illegible]

لا يكمل قصر واحد والاتمام ممنوع لان هذا القصر طرف ذلك الاتمام ولا اتمام له [illegible]

ويحتمل البطلان لان قصده المتيقن من جواز الاتمام حال قابلية المحل فيها وما بقي من التخيير

والاتمامية ليسا من مسوغات الماهية ولوازم طلب التوصل فيها في النية فيتخير في جهاتها مع

ارادة الاجتزاء بما يتم منه من الاربع او الاثنين فلا عدول فيه على كلام في الدليل لا الظهرية والعصرية

بل والتخيير يحتاج الى النية كي يرد ما سمعت ومنه يظهر وجه العصر مطلقا انه لا يجوز قابلية المحل

اولا صح يصح تعلق الارادة به ولو من فعله سواء كان مشغولا او لم يكن والاقوى البطلان والاحوط

الاتمام والاعادة ودعوى انه معارض باحتياط قصد الوجه انما ضعيفة فلا يشتمل عليه الاعادة الاتمام

او لم يحتمه اتيان القصر ايضا وجهان والاقوى هو الثاني لان الاتمام ان كان هو المامور به في الواقع

[illegible]

وجهها فقد حصل والا كان لا جل ايجابها بعد فعله الى ردا على ان الاخرى في الاتمام الفاسد ثبيل عليه

الاتمام الصحيح ضعيف الاثر اذ لو اختار الاتمام وشك بين الواحدة والاثنين فيطلانه يلحب عليه اتيانه

الاتمام معينا بل هو على حاله هذه الحكم واختيار ان الشك في صلاة الى فرض بانه تمام كانت الاخرى

سبطل مما تقدم في بعض الروايات مثل صحيحة محمد بن مسلم وما عليه الى صحيف جدا والوضوح ان المراد

هو القصر لا بعموم وسبطه بين روايات الرباعية وخصوص رواية محمد بن مسلم انما ليست مثل الشيخ

الى ان المراد به هو الرباعية كما لا يخفى فيطلان الاحتياطات والادلة ان صحت والاتية وكذا لكان

فلو شك في الكسوف وكذا فان كان الشك بين الاول والثانية او بينها وان شاء يبطلها لانها

ثنائية وانها الكسوف عندنا هو المشهور والموقوف بين الاصحاب الى كلمات ملك اجماعا بل اجماع

في الحقيقة كما صرح به ونقله غير واحد من الاجلة [illegible] لا صلاة العدد وعموم الادلة

واطلاقها واختار عدم شمول الكروهات وعدم انصراف المطلقات اليه المؤيد بعدم تعرض له في

الاخبار مع كثرتها ماله وجه له بعد وضوح ان ما ذكرنا انما هو من قبيل التمثيل وكذا لو شك في عدد

الركوع وتضمن الشك في الكسوف كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او السادس فانه ان كان في السادس

فهو في الثانية وان كان في الخامس فهو في الاول ولو احرز ما هو فيه وشك في عدد الركوع فالاقوى

البناء على الاقل لاصالة عدم فعله وعدم تحقق المزايد من المتيقن فهو في الحقيقة من الشك في

الفعل وهو في محله فيأتي به كما ليتبيه فيه ثم انما قوله ان احدها وقع فطلب الاول الارادة نور وهو انه

انا لم يتعلق شكه على نوع من الاحتياط المعهود فانه يحتاط بأن ارادة الشك في اليومية مع الركوع والتخيير

زيادة السجود في الاحتياط لانه تابع والحاصل السيد جمال الدين احمد بن طاووس ملك انه رووا في البشرى

في البشرى الذي ينبغي ان ما في صلاة الكسوف بعدد وقع الشك بين الاول والثانية من الخمس الاولى

بطلب الصلاة وان وقع الشك فيما بعده الى من الركعات كما بين الاثنين والثلث والاربع او بين الثلث

والاربع او بين الثلث فانه بنى على الاكثر ثم يتلافا بعده الفراغ من الصلاة وان كان شكه بين الاربع والخمس

فهاية ما يلزمه سجدتا السهو ولم يسجد عنه ذلك بناء على انه صح خبرا من لا يبني على رواية عمار بأن

الشاك يبني على الاكثر في صلاة ثم يتلافا بعد الفراغ من الصلاة ما ظن انه نقص فان قلنا بها بنى على الخمس

وسجد وقلنا انه مخير بين ان يركع فان ركع فلا يسلم حتى ركعة بعد الفراغ من الصلاة وان لم يركع [illegible] وانما

قلنا بالتخيير لوروده الامر بان من شك في الركوع وهو قائم ركع وورود الامر بان البناء في الصلاة على الاكثر

ثم يتلافاه وهذان الامران يتدافعان فكان الوجه التخيير وان لم نقل بذلك بنى على الاقل فليتم بركعة ثم يهوي الى

السجود وحكم ما بعد الى ستة في الشك حكم الخامسة ولو قلنا ان الحكم في الخمس الثانية مثل الحكم في الخمس الاولى

كان له وجه حيط المعتول فيه فان قيل ان عمارا روى ان يحتاط احيانا ظن انه نقص لا بنا وقع منه من شك

قلت ظاهر المذهب انه حكم ان حكم الشك في هذا المقام ابغ مقام البناء على الاكثر في الصلاة والا لم يتعد ما هنا

فلا تعلق لك بهذا البناء على احتمال احد ما ان الركوع على تمامه يرفع الرأس يسمى ركعة اذ في عدة احاديث انها

عشر ركعات واربع سجدات ولا يعارضه ما رواه القداح عن جعفر عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال كسفت الشمس

على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس الكسوف وما رواه ابو البختري عن الصادق عليه السلام صلى الكسوف

ركعتين في اربع سجدات لضعف سندهما اما الثاني فشك في الاوليين بطلت صلاته وهو موضع وفاق

قال ولو نسيها في الكسوف رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

فقام فصلى الكسوف لزم بطلانها اذا شك في الركعة الاولى او الثانية عدد الركعة محمد بن مسلم قال سألت

الباقر عليه السلام عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف قال وان قلنا ان الركوع لا يسمى ركعة وشك في الرابع

ان والاشبه مع الاقل اذا كان قائما فانه يتحقق شكه باني مس من الركوعات بطلت لانه شك في الركعة الاولى واما
الاشبه فات السجدة ثم فرع على ذلك انه لو شك بين الست والسبع وهو غير ذاكر السجدة بين الركع
الخمس والوجه الثاني انه سجد وركع الركوعات ايضا ولو قال اعلم ان سجدت سجدتين ولكن لا ادري عقيب
الرابعة او الخامسة بطلت لزيادة الركن قال لان تلك الاثار المتعلقة بالشك في الركعة يحمل على الابتدا
والجواب الاثار عامه او مطلقه ومن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الاواخر والاولى ولم
يشك بان النص ورد في الابتداء ثم اورد على نفسه انه من شك في الركوع وهو في محل الركوع واجاب
بان قولنا من شك في الاوليين بطلت صلوته اخص منه قال ويشكل وجه لزوم مع القول بانها الكتاب
وهو ان يبطل بالشك فيها قال ولو قيل بان المكلف مخير في ان يعمل على البناء بين كان لم يكن بعيدا
قال فان قيل الاحتياط فيه بجود ولا يشاق ذلك في الكسوف فالجواب ان الخبر الصحيح بان الانسان
يعمل بالجزم ويحتاط للصلوات وليس فيه تصريح بالجود مع تاييده بما روي من ان قضاء الفائت
بعينه في الخبر الصحيح قال ولا ارى بتمامه غيري بهذا التفصيل في الذكرى بعد نقل القولين المزبورين
هذا القولان ضعيفان اما الاول فلعدم المطابقة بين الفائت وبين الاحتياط الملاق به اذ فيه بجود
زايد وقولا انه كالعجل النزاع وايضا فانه يقع اذا تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط واما
الثاني فلاشتباه كما قال اليه على ان اثنا ركعات عشرة وعلى صدق مسلك الاوليين في الركوع الاوليين
على التسوية بين الركعة الاولى والاخيرة وعلى ان رواية عمار تتضمنه ولك ان الخبران اللذان ذكرهما
اخيرا وقد اسلفنا انهما دالان على ذلك منظور فيه اما انها ركعات فقد سلف في التسمية بركعتين
ايضا وهو اولى بالمراعاة لان الركعة وان كانت لغة واحد الركوع الا انها في مصطلح الفقهاء
المتضمنة للسجود والحقيقة الشرعية اولى بالمراعاة من اللغوية وغايته انها سميت

سميت عشرا باعتبار اللغة وانه في الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع وعلى هذا يبطل الشك بانه شك
في الاوليين اولا يلزم من ذلك كونهما ركعتين اولييين شرعا الذي هو مقتضي البطلان مع الشك واما
الفرق بين الركعة الاولى والاخيرة فمرغوب عنه والحكم بالبطلان اذا شك في الاولى لا ينفي كون الثانية
كالاولى مع تضمن خبر ابي بصير اذ لم يحفظ الاوليين فاعد واما رواية عمار فهي ظاهرة في اليومية
ومنطبق على الاحتياط المعهود واما جز قضاء الفائت بعينه فمتروك الظاهر عند الاصحاب وما اول
بالاتيان به في الصلوة ارفع علم منهم على مذهب الشيخين من اخذ هذا والحكم بالبطلان لان الشك
في الركعة كالشك في الكل ولذا على مذهب ابن الحلبي في التدارك من البطلان اذا شك في الركعة كلام
رفع مقامه وللمناقشة مجال اما الجواب عن القول الاول بعدم المطابقة بين الفائت وبين الاحتياط فمدفوع
بما سمعته منه انفا من ان قضاء الفائت بعينه متروك الظاهر عند الاصحاب وما اول بالاتيان به في
الخلاف فلا يشترط المطابقة على ان بعد فرض ان الاحتياط صلوة فقد ورد في [illegible] بعض
روايات صلوة الكسوف لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود فالسجود هنا تابع وقوله
انه محل النزاع ضعيف بعد ورود النص وكذا قوله فانما يقع اذا تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط
ضرورة ان ظاهر قوله اذا لم يتعلق الشك بما يزيد عن الاحتياط المعهود انه اذا تعلق به بطل
ثم دعوى ان الشك في اليومية مع الركوع لا يقتضي دورانه مع الركوع غيرها في ذلك الخبر مع ما سمعت سابقا
من ضعف هذا القول واما الجواب عن التسمية بان الحقيقة الشرعية اولى بالمراعاة فلكان اصطلاح
الفقهاء ففيه ان الركعة لها استعمالات ثلث في لسان اهل الشرع في خصوص الركوع كما في جملة من الاخبار
ولو اطلقها على السجود كما في روايات المقام وثالثها فيما يشتمل على السجود وكما هو
اصطلاح الفقهاء مع ان الاخير لا يكشف عن الحقيقة الشرعية ومن هنا قيل ان روايات انها
ركعتان معارضة بروايات انها عشر ركعات والتسليم في قوله عليه السلام في صلوة الجمعة لانها

الكتاب منصرف لما فيه ركوع واحد فلا يشمل المقام فلا بد من الرجوع فيه الى قاعدة البناء على الاقل او
لكنه في غاية الضعف لوجوه يظهر بالتامل في كتاب الكتاب الصلوة فالاحوط ان لا يكون فيها حكم
من الاخبار ان الشك في الوتر موجب للبطلان والمسالة في الدرس لانها نافلة والمعروف فيه
من كلام الاصحاب هو التخيير فيه في ان النافلة متى شك بين البناء على الاقل والاكثر وان كان الاول
افضل وحملها على الوتر المتعارف وان احتمل ان انه لا يتم من بعده ويحتمل تخصيص عموم حكم النافلة
بالاخبار المذكورة فيقال بالبطلان بالشك في الوتر من ذلك كما صار اليه بعضهم وعن يحيى ويحتمل ان كان الوتر
يطلق على الثلث فيحمل على الشك بين الاثنين والثلث اذا شك بين الوحدة والاثنين
تكون في الشفع حقيقة والشك بين الثلث والاربع نادر فيعود شكه الا انه علم ايقاع الشفع وشك
في انه اوقع الوتر ام لا ولما كانت الوتر صلوة برأسها فاذا شك في ايقاعها يلزم الاتيان
بها وليس من قبيل الشك في الركعات انتهى وكل الظاهر ان عدم الحلال التخيير هنا فلا يتم
اطلاق الاصحاب بل قيل الكتاب المذكور سيما الحظ القول الاخير كان لم يكن والله العالم قوله
الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى
في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او في الاخيرتين
على الاظهر هذا في غير الاوليين والركن مما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل عليه مستفيض جدا
بين الاصحاب كما نرى كاشفة عن النص الصريح التي كادت ان تكون اجماعا بل اجماع بناء على عدم قدح
خروج معلوم النسب خلافا للمنبري في المقنعة حيث قال كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين
من فرائضه فعليه الاعادة الصلوة والشيخ كما حكي عنه في الصنف في المعتبر وغيره قولا بوجوب الاعادة
بالشك في الركوع من الاوليين لما عدا ما دابن حمزة في الوسيلة بالجملة قال الشيخ تبطل
بعد الفراغ انه من السجود او منه في السجود وانه في واقع نهايته

بعد الفراغ من الركن وعن المنزل ليس بعيدا من الصواب الفرق بين الركن وغيره فيبطل ان شك في
الاوليين في ركن لان الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة بخلاف ما اذا كان المشكوك فيه غير ركن
فان نسيانه لا يبطل وزاد على ذلك الشك في افعال ثالثة المغرب من حيث اجزاء الخف الثلاثية
مجرى الثنائية في الشك عددا فكذا كيفية ومن عموم النص وما ذكر كما عن بعض نقل الشيخ عن بعض
القدماء من علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق [illegible] الركعتين الاوليين سواء كان في افعالهما او
في اعدادهما وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها لكن لا يخفى ان عبارة المقنعة المتقدمة لا تابى
ان تكون بمضمون الاخبار الاتية من ارادة الشك في العدد او ارادة النسيان من السهو دون
الشك وقد تقدم خلافه في السهو فلا يكون مخالفا هنا فلم عبارة الوسيلة ظاهرة المخالفة وحملها
على انه حيث لا يمكن التدارك مع بقاء الشك بمعناه لا يوافقها وحمل الشك على النسيان بعيد
ولم يحضرني الان عبارة الشيخ رحمه الله وكيف كان فقد يستدل لهم بالاصل وقاعدة اليقين والاشتغال
وجملة من الروايات التي تقدمت جملة منها في المسألة الاولى كرواية الفضل والوشاء وحريز
زرارة ومنها ما رواه الشيخ فيما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر
ركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن
ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن
وفوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد النبي صلى الله عليه واله في الصلوة سبع ركعات وهي السنة
والوهم انما يكون فيهن وعن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله
صلى الله عليه واله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام
زاد رسول الله صلى الله عليه واله سبع ركعات الى ان قال وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله
صلى الله عليه واله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاوليين استقبل الصلوة صلوته وعن عمر بن

اذ بنه في الحسن او الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في بعض اخبار المعراج قال عليه السلام ومن اجل ذلك صارت
الركعتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبها ان اعادتهما الحديث الى غير ذلك من الاخبار
التي سيأتي جملة منها ان شاء الله تعالى ولكن الكل لا ترجع ومن ان الاخبار القائلة بوجوب الاعادة موردها ان الحالة
عدم الشك في المحل واصالة الصحة يقتضي بعدها في الاخيرتين وان الاخبار لا دلالة فيها على الافعال للظهور
في العدد فان الظاهر من الشك في الركعتين هو الشك في وجودهما كما هو المتبادر وفي اشاله
ومع تقدير الدلالة فليست الا الظهور في بعضها او كلها ولكنه مخصص ويتقيد بصراحة
بعض الاخبار الاتية وظهور بعضها وترك الاستفصال في جملة منها وان اخص مطلقا منها فالعكس
تقتضي حملها على ان الاخبار لان موردها في الافعال دون الاعداد بخلاف تلك والعجب من الحراق
حيث قال ان تلك الاخبار خاصة والقاعدة تقتضي حمل الاخبار المستدل بها للمشهور عليها
لانها عامة من الاولتين والاخيرتين بخلاف تلك الاخبار فانها خاصة بالاولتين
فيه انه لو اريد هذه النسبة فتلك النسبة بينهما عموم من وجه ضرورة ان اخبار المشهور عامة
من الاولتين والاخيرتين وخاصة بالنسبة الى الافعال وتلك خاصة بالاولتين وعامة بالنسبة
الى الافعال والاعداد فمورد الاجتماع هو الشك في افعال الاولتين لا بد من الرجوع الى
المرجحات من الاصول او الى قاعدة التوقف او التخيير او لكن رواية زرارة وهي بعضهم
اخص مطلقا منها لصراحتها في الاولتين فلما بصراحتها تشهد ان على الحكم حمل تلك الاخبار
على ان عدم الحفظ في الاعداد خاصة دون الافعال فقد روى الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في
الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل
شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم

ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي رواية محمد بن منصور قال سألته عن
الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها قال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك
الا مرة واحدة ~~ليس عليك سهو~~ فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك وليس عليك سهو
وما اجاب فيها ناسب بان المراد الركعة الثانية من الاخيرتين في غاية البعد وفي رواية زرارة
المشتملة على التكبير والركوع والسجدة من كل من المفصلين الركوع وغيره مضافا الى
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشك وهو قائم ولا يدري اركع ام لا قال فليركع ومثله رواية ابي بصير مع ان ترك الشك
في الركوع في الفقرة شك في الركعة اذ لا فرق بين الشك في فعلها وعدمه وبين الشك في فعلها
على وجه الصحة والبطلان ضعيف بعد جعل الطريق الى الشك في الركعة وعدم اعتبار وصف
القطعية وكفاية حفظ الشرع المستفاد من الادلة دون الاعداد لا اعتبار الوصف فيها
مع ان ذلك لا ينافي الشك في الصحة والبطلان بل هو صحيح بحث ومضافا الى العمومات اللفظية
وترك الاستفصال والقواعد الكلية المصرحة بها في جملة من اخبار المقام وغير المسبعض
روايات الشك في الوضوء والغسل وخصوص رواية اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء
شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وفي رواية العلاء المتقدمة عن محمد بن مسلم عن
الصادق عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع
فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته التي على التمام
وان كان لم يستيقن الا بعدما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وعدم
العمل بذيلها لا ينافي العمل بصدرها بعد اجتماع شرائط الحجية ورواية حماد بن عثمان في الصحيح

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا جالس ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال امض وفي رواية
ان ورد عليه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا قال قد ركعت
امض وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل شك بعدما سجد انه لم يركع قال يمضي
وفي رواية الاخرى عن الصادق عليه السلام قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو الى غير ذلك
من الاخبار المعتضدة بعضها ببعض والكل بما عرفت من وجوه الترجيح من الشهرة وظهور
الاجماع وغير ذلك بل قد سمعت من رواية العلاء ان الاصل المدار في البطلان في الافعال
العلم بعدم الاتيان دون عدم العلم بالاتيان وكيف كان فلا اشكال في وجوب الشك
مع عدم التجاوز والمضي ~~مع التجاوز والمضي والدخول في الغير~~ لاصالة عدم
فعله وتوجه نفس ادلة الدالة على اعتباره وجزئيته وعدم حصول البراءة بدونه وخصوص
تلك الروايات المتقدمة كما لا اشكال في عدم وجوبه مع التجاوز والمضي والدخول في الغير
لا لاصل ايضا بل لاصالة الصحة ويستصحبها بناء على جريانها في فعل نفس المكلف وخصوص
تلك الروايات ايضا المستفاد منها قاعدة ان كليات الاتيان مع عدم التجاوز
وعدم معه انما الكلام في ان المدار في الاخير هو التجاوز وان لم يحصل الدخول في الغير
او الدخول وان لم يحصل التجاوز كما في خروج المقدمات او انهما معا اختلاف الاول للاطلاق
جملة من الاخبار من دون التقييد بالدخول وحمل ما فيها ذلك على الغالب لان الغالب ان
التجاوز لا يحصل الا بالدخول في الغير ويحتمل الثاني للتقييد في جملة وحمل ما فيها الاطلاق على
الغالب لان الغالب ان الدخول في الغير يحصل بالتجاوز ويحتمل الثالث وهو الاقوى حملا
للمطلق على المقيد من دون الغاء الاصل القيد عن المفهوم وسقوط الاولين في الحقيقة بعدما
المراد من الغير ومن هنا يظهر ان المراد بقاء المحل الذي هو في جملة من عبارات الاصحاب هو ما لم يتجاوز

ما لم يدخل في الغير دون المحل فان عدم التجاوز كما قيل ضرورة ان العبادات بعد ان كانت
توقيفية لا مجال للعرف في النفي والاثبات مضافا الى انه لو كان عرفيا لما جاز الفرق
بين محل السهو والشك ضرورة عدم تفاوت الموضع العرفي في حالتي السهو و
الشك على ان المحل الذي عنوانا في شرح الاخبار المتقدمة حتى يمكن ان يقال يرجع
في تشخيصه الى العرف نعم فيها التجاوز والمضي ولا يمكن الرجوع فيهما الى العرف ايضا لما
عرفت من التوقيفية ~~نعم~~ كما هي الموضع الذي يصلح وقوعه فيه وهو ايضا محل لان البحث هنا
في تشخيص ذلك وانه في اي موضع ~~يصلح~~ يصلح واي موضع لا يصلح كما لا يخفى
~~وتشخيصه بموضع السهو ما لا وجه له لكمال وضوح الفرق بينهما~~
ولعله من هنا قال اجرا ويمكن توجيه الفصل ببعض خبر زرارة وعبد الرحمن موجبا لثبات و
الحوادث يقال ان محل كل فعل يزول بالدخول في فعل آخر حقيقي ذاتي وهو الفعل المعهود شرعا
والمعدود عند الفقهاء فعلا لها لا ما هو مقدمة لها كالهوي الى الركوع والنهوض الى القيام
فليس من الافعال المعهودة شرعا وانما هو من مقدمات الواجب فلا يعد الدخول فيها
دخولا في فعل من افعال الصلاة ولهذا لا تعدها الفقهاء عند عد الافعال فلا ينافي ذلك
خبر زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره ولعل هذا هو السر في قوله عليه السلام
ثم دخلت اذ لو لم يكن شيء واسطة كان الخروج من الشيء موجبا للدخول في الآخر فلا
يحسن الجمع بينهما بثم عاطفة بثم الموجبة للتعقيب المتراخي فكان فيه المراد
بتجاوز محل الجزء المشترك في الاشتغال بالجزء الموجب بان ترك في النية بعد ان كبر
او في التكبير بعد ان قرأ او شيئا منها او في القراءة والابعاض بعد الركوع او فيه بعد السجود

او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه وما تقدم
منع العود اليه قولان اصحهما العدم اما مقدمات الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال
فلا يعد اشتغالا بالجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت وهو ظاهر الشهيد في الذكرى بل ظاهر
معظم الاصحاب قول كلهم على حسب ما وصل الينا من كتبهم بل لا يبعد دعوى الشهرة عليه
على ان المراد بالغير هو ان فعال المعهودة للصلاة المعدودة في الاخبار التي جرت عادة
الفقهاء عدها في كتبهم مفردة بالتبويب من الواجبات والمستحبات كالاذان والاقامة
والنية والتكبير والقيام والقراءة والقنوت والركوع والسجود والتشهد ونحوها
الادعية المأثورة بعد الاقامة والتكبيرات الست بعدها او بعد تكبيرة الاحرام
والاستعاذة والتكبير بعد القراءة والقنوت والتسبيحات الاربع واستغفاره بعدها
وسمع الله بعد الركوع بل واستغفاره بعد السجدة الاول وليس كذلك
بحول الله وقوته بعد السجدة في حال النهوض لما سيأتي من منطوقه مفهوم رواية اسمعيل
المتقدمة ومنطوقها ولا وما يستبعد من فرض محل تكبيرة الاحرام بالتكبيرات
المستحبة او الاستعاذة او فرض محل القراءة بالتكبير بعدها او الركوع بقول سمع الله
لمن حمده ونحو ذلك مما لا وجه له بعد عموم النص كالاستبعاد وخلو النصوص عنها بعد
هذا كله جمعا بين القاعدة في رواية زرارة والقاعدة في رواية اسمعيل قال ابو عبد الله عليه السلام
ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه
مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه حيث دل مفهوم قوله عليه السلام بعد ما سجد انه لا يمضي
قبله وكذا قوله عليه السلام بعد ما قام انه لا يمضي قبله الذي هو مفهوم الشرط المعتبر عند محققي الاصحاب لولا
كلام سقا فالا انه عليه السلام في مقام بيان الحد للمضي مع انه ليس هناك ما يوجب الغاء الا هو

الا هو في قوله عليه السلام بعد ذلك كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فانه يصلح
لذلك للمورد المذكور واشباهه فلا يمكن الا شمل المقدمات ضرورة صراحة المورد
في عدم اعتبارها وعدم العموم فيها للمقدمات وخروج المورد الذي هو الهوي للسجود
والنهوض للقيام عما فيه من الصراحة مما لا وجه له فانه لو خرج المورد من العموم فلا
يبقى له بعد اعتبار كالا يخفى ومن هنا يظهر ان المراد بالعموم في تلك القاعدة ايضا هو ذلك
المؤيد بالامثلة المذكورة فيها وان لم يكن فيها دلالة سيما مع رواية عبد الرحمن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد
ام لم يسجد قال يسجد الظاهرة في عدم اعتبار المقدمات المخصصة لتلك القاعدة لو كان فيها
عموم نعم رواية اخرى منه منافية لما تقدم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود
فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع ومن هنا عمل بها بعض فاوجب الرجوع الى السجود
كما في الاول وعدمه واستظهر عدمه في الركوع للثانية واستضعف قول جده في الشرح بالرجوع
اليه وتعجب منه في الحدائق معترضا عليه بما حاصله انه ان صدق الغير الذي هو المناط
في الاخبار وكلام الاصحاب على المقدمات فلا وجه للرجوع الى السجود بل لا بد من تأويل الرواية
مع وجه لانه في القاعدة وان لم يصدق عليها فلا وجه لعدمه في الركوع ولا بد من تأويل الرواية
وان كان العمل بها على ما بعد رضاي وقوله بالمشي فيكون على ان اطلاق الكلام هنا قال ان قال والانكار
يقرب بمضمون الرواية ليست من محل البحث في شيء بل هي محمولة على كثير السهو ولعله عليه السلام
علم ذلك من قرينة الحال والسؤال يومئذ وان ذلك لمجرد الوسواس وهذا يدفع الاستبعاد عما
ذكرنا صحيحة الفضيل المتقدمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا

قال رواه التقوى ابها وتخصيصها بمورد انتهى العلة ودليل الاطلاق الاخبار في مورد والاصحاب انه الوقع العلة مصدر زرارة واسمعيل المتقدمة من المقدمات المعتبرة في كلتا المقدمات وحصر القرينة في تلك المقدمات

قال بلى قد ركعت فامض في صلاتك فانما ذلك من الشيطان فانه لا اشكال في ان من شك في
الركوع وهو قائم انه يجب عليه الركوع كما دلت عليه الاخبار واتفقت عليه كلمة الاصحاب مع انه
عليه السلام امره بالمضي وحكم بانه ركع وتسبب شكه لما يعود الوسواس وهذا ما يشهد به ذلك ايضا قوله
بلى قد ركعت وقوله عليه السلام قد ركع مع ان الامر بالمضي مع تجاوز المحل لا يستلزم الفعل وانما
امرنا بالتجاوز لا لانه قد فعله بل تسهيلا ودفعا لتسلط الشيطان فهو كناية عن عدم
الالتفات الى الشك كما في كثير الشك وفيه ان هو حمل الرواية على كثير السهو والشك
مما لا طريق اليه وما ذكر لرفع الاستبعاد من الرواية فلعله لا وجه له من دون ظهورها في الشك
حال استواء قيام المحض الركعة اللاحقة في الركوع الركعة السابقة بعينها وهو موافق
للقواعد والضوابط ومن انما نسبه عليه السلام الى الشيطان وكذا ما ذكر انما كان لعدم
الالتفات في كثير الشك لا يقتضي ان يكون كل شك لا يلتفت اليه منه كما لا يخفى والامر في
ذلك سهل لكن لا اعتقاد ان عمل بالقول بالرواية فيه موردها والعمل فيما عداها برواية زرارة
واسمعيل مما لا يكاد ان يتم لان [شطب] منه الرواية معارض بمفهوم رواية
الفضيل اسمعيل الذي ذكره المعصوم قاعدة كلية فلا يمكن القول بخروج المورد كما تقدم عنها
بتلك الرواية لما تقدم فلا بد من حمل الرواية على وجه لا يأبى القواعد من وقوع الشك
في السجود او محمله او الطرح لوجود المرجحات التي امرنا بالاخذ بها في طرق مقابلها مع ان
اصل الاعتراض متوجه فلا وجه للتفصيل المزبور من الحكم بعدم المضي كما لا وجه لما عن الحدائق
الثالث في الوافي او قبلها الفرق بين النهوض والاستواء القيام والهوي للسجود قبل السجود له
حيث حكم في الاول بالاتيان وفي الثاني بالمضي وتجاوز وقت الركوع قلنا ان الهوي للسجود مستلزم
للانتصاب الذي هو الركوع وهو فعل كون جزء الركوع واحده وخلافه بخلاف النهوض فانه لم يدخل بعد

بعد في فعل اخر لاستلزامه انه لو شك في حال القيام قبل الهوي للسجود في انه ركع ام لا انه يمضي ولا يركع لو قوله
في الغير وهو خلاف النص والفتوى مع ان شرط الغير ان يكون لاحقا من المشكوك فيه وهو هنا غير
معلوم وكيف كان فالعمل ببعض ما ذكر الشافعي من تعميم المقدمات الغير الذي هو المناط في
المضي وعموم المقدمات [شطب] وان كان فيما على ظاهر رواية زرارة ونحوها الا انه
ضعيف لما تقدم من الجمع بين الروايات وعدم خروج موارد المقدمات من القواعد المذكورة فيها
والا فالمشهور عند العلماء تعميمها لها [شطب] فالضابط للغير هو كل فعل
متاصل ذاتي متاخر عن المشكوك فيه سواء كان من مستحب بل شك او منه في واجب او منه بل
شك او منه في مستحب وان كان في شمول بعض المستحبات المتقدمة بعد تامل بل منع ولعل السر في
عدم تعرض الاصحاب لها ان عدم الشمول حينئذ مفروغ عنه ثم ومع كل حال فقد وقع الخلاف في
هذه المسألة في مواضع منها ان يشك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فالمشهور وجوب قرائتها
ثم السورة التي كان فيها او غيرها لان محل القراءة باق ولعدم تحقق التجاوز لكون الشك
للكلام الفاتحة والسورة واحدا واحدا ولا غيرية بين الفاتحة والسورة ولمفهوم قوله في
حديث زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي فانه لو لم يركع لم يمض ولا حاجة لعدم
فعلها ولكن الاقوى عدم وجوب الاعادة وفاقا لمحكي رسالة المفيد الى ولده نافيا نسبته الى اصول
المذهب والحلي في السرائر وما اليه المصنف في ذكره في الرياض هو جزم كثير من افاضل المتأخرين
وهو المحكي عن المحقق الاردبيلي والفاضل الخراساني والعلامة المجلسي في البحار لثبوت الغيرية بين الفاتحة و
السورة في جملة من الروايات وما في بعض منها من اطلاق القراءة عليهما لا ينافي ذلك فان
في بعض المطلقة الاخبار المستعملة فيها القراءة في خصوص الفاتحة دون السورة وكذا كلمات
الاصحاب حيث اختلف في وجوب السورة وعدم وتجاوز المحل ولعدم المفهوم في قوله عليه السلام

امض ضرورة ان التقييد بالركوع اتفاقي في كلام السائل الذي ليس بحجة وهذا لا ينافي ان يكون
ما قبل الركوع ايضا حكمه المضي وعدم وقوع السؤال عنه لا يدل على شيء ومن البين عدم المضي قبل الركوع
معروف عند السائل وبالجملة اراد السؤال عن حد الركوع ضعيفة جدا كما ان جواب الامام
في قوله اذا شككت في الثانية وقد ركعت فليمض ومفهوم الشرط ان اذا لم يكن كذلك فلا يمضي
او ان تقرير السائل على ما ذكر وجوابه عنه في قوله هو بمنزلة ما يلزم ذلك ضرورة ان هذا
الفرق والمنزلة ضعيفة جدا مخالفة للقواعد والضوابط المقررة في الاصول كان الاكثر على تسليم
المفهوم لا يعارض المنطوق الذي مع الفرق شيء في الروايات كثيرة كرواية اسمعيل وغيرها وبالجملة
ان السؤال عن الشك في تمام القرائة وقد ركع وهذا لا ينافي المضي في الشك في ابعاضها بعد الدخول
في بعض آخر للروايات لو فرض سكوت تلك الرواية عن ذلك ومن هنا ظهر انه لا وجه للتمسك بالاصل
بعد وجود الادلة الاجتهادية لظهور ان مدرك المشهور هو المفهوم المذكور الذي قد عرفت عدم
حجيته هو ما ذكرنا من عدم الاعادة وفي الرياض الاحوط ما ذكروه سيما في الشك في اجزاء القرائة
لكن ربما يتردد فيه لو كانت من الفاتحة وكان شكه فيها بعد الدخول في السورة فان الرجوع
لتدارك الاجزاء يستلزم اعادتها تماما مراعاة للترتيب الواجب اجماعا وفيها احتمال القران
بين السورتين المنهي عنه اذا قرأ غير السورة الاولى بل يحتمل مطلقا وقراءة زيادة اكثر من سورة
المنهي عنها ايضا فتحا جدا والمرجحة الاشكال الاكثر بان المشهور في صورة النسيان عدم وجوب تدارك
السورة عليه و ما هو الا لان مثله لا يعد من القران وفيه ان هذا لا يندفع قراءة اكثر من سورة المنهي عنها
ولكن انما هو كان عن ضرورة وان حرمة التشريع معه لا تنافي الاحتياط بالمرة كما حققناه ذلك
غير مرة وكيف كان فقد ظهر ان الشك في تمام الفاتحة وبعض السورة وبين الشك في ابعاضها
انه لا فرق

ابعاضها وبعضها في السورة كالمطلق وكذا في ابعاضها وبعضها او في ابعاض السورة وبعضها ثم غير فرق
بين الايات وغيرها مستقل بما بعده ام لا كالشك في الكلمة بعد الدخول في كلمة بعدها او في الحرف بعد
الدخول في غيره او في الصفات كالتشديد والاعراب والخروج وفي الجهر والاخفات ~~...~~
سيما الجهر والاخفات والتأمل في شمول الغير الذي هو المناط لذلك ضعيف ومن هنا اتضح انه لو شك
في الفاتحة او ابعاضها وصفاتها او في السورة او في ابعاضها وصفاتها وهو قانت لا يجب الرجوع
لثبوت الغيرية بها وبين القنوت فيتحقق التجاوز والخروج والدخول في الغير فانا الذكر مع وجود للمفهوم المذكور
وجب وان احتمل عدمه لان القنوت حال له اشتغال عن القرائة بالكلية كما في الرجوع فان
ظاهر صحيح زرارة واسمعيل عدم وجوب العود ومفهوم خبر زرارة وجوبه وخبر عبد الرحمن بعقبه
اليقين فان العود لا تلافي الفعل مع الشروع في واجب وان لم يكن مقصودا بالذات فلا ينقض
العود مع الشروع في المندوب بطريق اولى ويمكن ان يقال انما ان القنوت ليس من افعال
الصلوة المعهودة فلا يدخل في الغير ولا يكاد يوجد في المحل احتمال او اشكال الا وبعضه قائل
من الاصحاب انتهى وشبههما ببعض من تأخر ضعيف جدا ~~...~~ لما عرفت من عموم اعتبار
هذا المفهوم مضافا الى ان الظاهر من رواية زرارة بل صريحها هو السؤال عن الركعة الاولى فلا
يكون الرواية حجة عليهم او سالمة عن ذلك فسائر الادلة سليمة عن المعارض والاولوية المزبورة
ممنوعة بعد شمول الادلة فلو سلم سلمنا في المستحبات الغيرية دون الذاتية كما ان
القنوت ليس من الافعال المعهودة بعد التوضيح في الرواية للاذان والاقامة بهذا ولا ينبغي ترك
الاحتياط بعد عدم منافاته للحرمة التشريعية الا انما لا يمكن وكيف كان فلو شك في القرائة
وقد اهوى للركوع فالواجب الرجوع لعدم الاشتغال بما بعد المحل لما عرفت من عدم الاعتبار بالمقدمات
ومنها لو شك في الركوع وقد اهوى للسجود فالاقوى وجوب الاعادة ما لم يضع الجبهة على ما يصح السجود

تم
وما ذكر من عموم الاعادة لرواية عبد الرحمن فقد تقدم الكلام فيه مفصلا ومنها ان شك في السجود وبعدها
فالمشهور والمعروف بين الاصحاب وجوب المضي وعدم الرجوع بل من الراسخ الاجماع وخصوص رواية
اسمعيل ان شك في السجود بعد ما قام فليمض وان اليقين فعل لو صحب المضي بالاجزاء وفي
الذكرى بعد اختياره عدم وجوب الرجوع قال وبه قال الشيخ في ط وفي النهاية يرجع الى السجود والتشهد
ما لم يركع اذا شك في نقله لحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل سها فلم يدر سجد سجدة او
اثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وهو يشمل الشاك
بعد القيام كما يشمل الشاك في الجلوس وجوابه الحمل على الشك وما يقع من قبل الاخبار
وان احتج الشيخ برواية ابن الحجاج فهو يرجع الى المطلوب وفرق الفاضل في بعض كلامه بين السجود
والتشهد فاوجب الرجوع لو شك في التشهد حال قيامه دون السجود وفي موضع لو شك بينهما
في عدم الرجوع وحمل على انه اراد بان شك في التشهد تركه ناسيا لانا بينا فيما تقدم كلام الشيخ
وما ذكره الشيخ في ط يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا ونقله في حق غير العلامة
لكن بملاحظة هذا ان شك في القرائة حال الركوع او في الركوع حال السجود او في السجود وحال القيام او في
التشهد الاول وقد قام الى الثالثة فلا يلتفت وهو موافق لحكاية الشهيد دون كل ما يحكيه
ان شك في السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع عاد السجدتان الى ان قال ومن شك في التشهد
وهو جالس فليتشهد وان كان شكه في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه
شيء وفي الحدائق ولو حمل كلامه على السهو واراد في السهو كما حمل عليه كلام الفاضل لكان وجها والا ففي
ذلك سهل بعد ما عرفت من حكاية الاجماع مضمونه في الغنية والعمومات واخص الخصوصات ~~...~~
ومن هنا ظهر حكم الشك في التشهد بعد ما ~~...~~ استكمل القيام ومنها ان شك في السجود وهو
في التشهد او قد نهض منه ولما يتم او قام ولما يستكمل القيام ففي الذكرى انه لا حالة عدم العمل

عدم فعل ذلك كله وبالجملة وان رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في رجل نهض في
سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وكل الظاهر ان المشهور
والمعروف بين الاصحاب هو عدم الاعادة الذي هو الموافق للقواعد والضوابط المقررة
العمومات وغيرها ضرورة ثبوت الغيرية بينهما وبه يندفع الاصل المزبور كما يندفع التمسك بالرواية
لظهورها في عدم تحقق التشهد بينها بقرينة العطف بالفاء الذي ~~...~~ للتعقيب بلا مهلة
كظهور رواية اسمعيل ان شك في السجود بعد ما قام فليمض في ذلك ومن هنا تكون حجة عليه سيما
بعد الفراغ من التشهد ومنها ان شك في حال الانتصاب من الركوع بعد الجلوس للسجود ففيه
ما ذكرنا وجوب الاعادة ما لم يتحقق السجود والحق ذلك نظرا بان الظاهر ~~...~~ الغير فيهم
الغير الذي هو المناط للمقدمات وعدم وقع ان شك في التكبير وكان منتصبا او مشتغلا
بالتسبيح حال قراءة الامام وكذا المتوضئ فالنتيجة الاعادة سيما في الانتصاب وسيما في المتوضئ
وعدم رواية غير بالنسبة الى التكبير ضعيفة جدا في نوع الاكثر لو اشتغل بما علمه فشك فرجع الى
فعل المشكوك فيه فالاقرب البطلان ان تعمد سواء كان ركنا او غيره لاخلال نظم الصلوة
ولانه ليس فعلا من افعال الصلوة فيبطلها وفي الذكرى ويحتمل عدم البطلان بناء على ان ترك الرجوع
رخصة وانه غير قاطع بالزيادة وخصوصا في موضع الخلاف كما في السجود والتشهد ولم يقف
للاصحاب هنا على كلام انتهى وفي الروض ويحتمل ضعيفا الصحة بناء على ان عدم العود رخصة فيجوز
تركها مثل وهو كما ترى من دون ظهور الاخبار في العزيمة دون الرخصة ودعوى ان وجوبا للفرع مقابل
الاستقلال الا مطلق كدعوى ان حرمة النقض او عدم الامر لا يفيد العبارة في غاية الركاكة انتهى
لو تدارك ما شك فيه ثم ذكر فعله بطلت ان كان ركنا والا فحكمه حكم من زاد سهوا من غير فرق بين السجدة
وغيرها خلافا للمرتضى وابي الصلاح وظاهر ابن الجنيد في السجدة فصححوا وجبوا فيها الاعادة

ويدفعه ما تقدم من رواية عبد الله بن زرارة عن الصادق عليه السلام لا والله لا يعيد الصلاة زيادة سجدة قال
ولا يعيدها من سجدة ويعيدها من ركعة التي قد وقت ما هو المراد من الركعة وقد تقدم الكلام في زيادة
الركن منفصلا الثالث لو خرج عن المحل نسيانا ثم رجع اليه فالظاهر وجوب الالتفات لبقاء المحل
وعدم الامتثال بطلك الجزء الذي الغاه الى اخر كمن شك في السجدة وهو قائم ثم ذكر نسيان التشهد
فرجع اليه ... عدم شمول الادلة لذلك ~~...~~ مدفوعة بعد
عدم شمول الجزء لمثل ذلك ... اول في الثاني لو حصل الشك بعد الجلوس وقبل التشهد فالقائل
من عدم الالتفات ضعيف جدا ان ... الشك في الصحة والبطلان كالشك في اصل
الوجود والوقوع ... وعدمه في المحل وعدمه او لا وجهان من ظهور الادلة في اصل
الوجود دون الصحة ومن ان ... والاقوى سقوطه هذا من اصله ... ان الاخبار
ظاهرة في الوجود المعتبر شرعا ... في الاحكام في صلاة غير المختار
كالجالس وغيره ام لا ولعل هذا ابين مع ان ... ~~...~~ من الاشياء في
صلاة المختار او انها كانت ... واجبات عند الاختيار فاسقطها اي عند الاضطرار
من غير عوض فالاقوى الاول ... ثم شك قبل القراءة في السجدة
او التشهد فلا يلتفت من قبل ... بعد الاعادة في النية تخصص بدل القيام عن
الجلوس ودعوى وجوب الاعادة الا في حال القراءة لعدم تحقق الجلوس بدلا عن القيام قبل ذلك
ضعيفة جدا ... وجوب الاعادة وان كان في حال القراءة ثم
... ولعله لا وجه له ... الاحكام ... لو شك في ذكر الركوع او ذكر
السجود او الطمأنينة فيهما او السجود على بعض الاعضاء غير الجبهة بعد رفع راسه منهما فلا رجوع
... على الاتفاق على ذلك مع ... في الوصف ... ذكر ... منه ... احدهما

احدهما ان ... ليس بجزء مستقل بل انما هو ... واجبان براسهما فيذكر دون
واجبات الركوع رفع الراس منه فلو ... رفع الراس من السجدة الاولى والجلوس بينهما مطمئنا
فلو تركه بطلت ... الشهيدين في الالفية ... ولا كذلك الرفع من السجدة الثانية وهو ...
الا الرفع من السجود بغير ... للتشهد او للقراءة لا لذاته بل مقدمة لواجب ... وكذا الهوي
للسجود بعد القيام من الركوع والثاني ان ... يستلزم زيادة الركن ان كان في الركوع او ...
لا يفعلها ... ولا زيادة سجدة ... في السجود وقد ... في السجدة انها ركن ... لو تحقق
بعد الرفع ... لم يعد اليها فاذا فات محلها مع النسيان مع الشك اولى ~~...~~
اما عدم العود ... في السجدة ... مع النسيان ... على ركنية السجدة ...
تقدم فيه جملة من الكلام وان ... لم يمنع ... التوابع والقيام والتشهد من
العود ... السجدة ... واجبات ... ويجوز ... ذلك عدم البطلان
بزيادة السجدة ... زيادة الركن ... فلذلك ... منها
على ... وان ... دعوى الاتفاق الا ان ... الوجهين الذين ذكرهما ... لا يكاد ان
يتم ... اعادة ... واجب ... الاخبار ... ما ... من الفقهاء
من الواجبات ~~...~~ فلعلها ضعيفة كضعف ... من المقدمات ...
وذكر ... على الاستقلال كما هو واضح ... زيادة الركن ...
ذلك ... الادلة ... على ... الزيادة ... في السجدة الواحدة ... التحقيق
ان الذكر والطمأنينة والسجود على ... الاعضاء غير الجبهة ... واجبات في الركوع والسجود
~~...~~ في حال الذكر ... الالتفات ... واجبات مطلقة وليست جزءا ...
~~...~~ في اذا تحقق نفس الواجب ...

فقد سقط وجوبها ومن ... عدم العود ... وان لم يستلزم زيادة الركن كما في السجدة الواحدة
~~...~~ وما ... ذلك ركنية السجدة الواحدة
لعله ضعيف ... من انها واجبات ذكرية ... لا الواقعية ... وهذا هو ... المشهور
القائلين بان السجدة ليست بركن ومع ذلك ... عدم جواز الرجوع ... الساجد ان اراد
... كما تقدم ذلك في اول البحث ... من انه اعم من الظن في المحل
مع ... الاتيان ... مع ... عدم الاتيان ... ببعض الروايات
التي لا دلالة فيها لعله لا وجه له كما تقدم اليه الاشارة والله العالم قوله ... اذا تحقق فيه الفعل
وشك ... او ... او ... الاشكال فيه ... مع ما هو
المشهور والمعروف بين الاصحاب من وجوب قصد الوجه بل حكاية الاجماعات ... مستفيضة جدا
... ان ظاهر العبارة ... كما هو صريح الجماعة ... اذا
... على وجوه متعددة ... ما ... ان لا ...
... ان الظاهر ... الاجلة ... عدد الذكر و
... وجملة من ...
ولا ... السهو ورواية ... الصادق عليه السلام في رجل قام في
صلاة فريضة ... ركعة ... انها نافلة ... اني ... وانما ... فريضة
... في الفريضة وانما يحسب ... التي ابتدا في اول صلوته
ورواية ... عليه السلام ... في الصلاة المكتوبة ... انها ... وكان
في النافلة ... انها مكتوبة ... الصلاة عليه لظهور ... بما قام اليه بل ...
الاشعار ... ببطلانها ... في جواهر الكلام ... بطلان اطلاق وجوب

وجوب الاستيناف في ... من ... مع ... الوقت في الوقت
المشترك ... العصر ... الظهر ... في المعلوم انه العصر ... المشترك
... فقصد الوجه ... مع ما عرفت من وجوب قصد الوجه ...
... بيان ... الظهر والعصر ... ان كان الاول اعادة في الوقت المشترك
العصر ... الشك بعد الصلاة ... بالعصر ... ~~...~~
... بالواجب ... النية والله العالم قوله اذا
... اذا شك ... في الاولى اعاد ~~...~~
هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب ... اجماعا بل اجماع ... بل
محكية متواترة ... ~~...~~ من الانتصار والخلاف والغنية والسرائر
والناصريات والمعتبر والتذكرة والمنتهى والذكرى وغير ذلك من كتب الاصحاب ... المشهور
... الذكرى ... نقل الخلاف عن الصدوق ... بين الاعادة والبناء
على الاقل ... في المقنع والفقيه ... بان ... لا ...
... الاجماع ... ما وصل الينا من كتب الصدوق هو الموافق
للاجماع فانه قال في الفقيه ... السهو ... في الركعتين الاولتين من كل صلاة فعليه
الاعادة ... الفقيه لا يعيد الصلاة ... في الثالث والرابع
لا في الاولتين ... المقنع ... في الصلاة ...
... الركعة ... الاولتين اجماعا ...
... ابن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة ... الركعتين ... الركعة ... رواية عبد الرحمن
بن الحجاج ... ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل لا يدري ... ركعة ام اثنتين ... الركعة ...
رواية عبد الله ... ابي يعفور ... اصح سندا ... عن الشهيد ... على

ما اشتهر من ابن بابويه انه لا يرد من الاثار الا ما هو معمول عنده ويعول عليه فارتفع من بعض ما رواه وجه الطعن على الناقلين وانه ليس من الاهمية جهة تبقية المنافي للمتقدم لا وجه له ولكن قد استدل للصدوق برواية عبد الرحمن المتقدمة ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم بركعة ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم واجاب الشيخ عنها بانها اخبار قليلة وما تضمن الاعادة كثيرة جدا ولا يجوز العدول من الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل على ان لا يصح فيها بكل الشك في الفريضة وذكر وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا باس به بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لا يمكن القول بالتخيير بين الاقل والاكثر كما افتاه ابن بابويه واخرجه في الوافي بانه لو كان السند صحيحا لما امكن الاحتمال المذكور بل الحق الحمل على التقية ويمكن الحمل كما ترى من ان قوله عليه السلام يتم بركعة من اقوى الشواهد على الحمل على النافلة لانه الظاهر منها ان السؤال والجواب معا عن الثنائية وقد عرفت بطلانها بالشك في الفريضة فلا بد من الحمل المذكور ولو صح السند حملنا على الاخبار صونا عن الطرح [illegible] وعلى كل حال فقد يدل على البطلان مضافا الى ما سمعت من الاجماع بقسميه الاحوط وقاعدة اليقين وما تقدم من روايات الفضل والوشاء والكرخي وغيرها الدالة بصراحتها على وجوب الحفظ في الاولتين وان محل الاحتمال وحصر الشك في الاخيرتين وخصوص رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ورواية رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وهو وان ظهر في الثنائية في غاية الركاكة ورواية سماعة قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام اثنتين فعليه ان يعيد الى غير ذلك من الاخبار الامرة بالحفظ والامر اليقين ثم قال في الوافي بعد نقل

نقل كلام الصدوق قال وان اذا شككت في الركعة الاولى والثانية اعاد وان شك ثانيا وتوهم الثانية بنى عليها ثم احتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر لان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا واطلق الاصحاب الاعادة ولم اقف له على دليل رواية تدل على ما ذكر من التفصيل وقال الشيخ فان شككت فلم تدر اواحدة صليت ام اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد فيهما تشهدا خفيفا وظاهر الجزم الاحتياط بما ذكر لانه بنا على الاكثر ثم التدارك قال بعض الاصحاب بل الجزم الاعادة ويشكل بانه لا يحتاج الى سجدتي السهو بين الاعادة الصلوات وجوبا ولا استحبابا فتوى الى معارض بصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك انتهى وفي الحدائق اعترضه وصلى الله عليه علام بعدم الوقوف على الدليل فيه بل انما هو الكتاب الفقه الرضوي المذكور فيه وان شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلاتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة وان استيقنت بعد ما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلاتك ركعة لم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين من قيام والا ركعتين وانت جالس انتهى ولكنه كما ترى لا ينهض حجة في مقابل ما عرفت مع تقديره حجية فكيف ولم يثبت بل الثابت خلافها بل اعراض الاصحاب [illegible] عنه مع اطلاعهم عليه من اقوى الشواهد عليه على انه غير صريح في صورة اعتدال الوهم بين الركعة من قيام وركعتين جالسا لا ركعتين من قيام كما عرفته من كلام الكتاب المذكور وصاحب الحدائق لم ينسب ذلك الى الكتاب وبالجملة على القول الثاني المزبور

ثم الصحيح ان حنظلة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى اواحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا يدل على ما ذكر لكنه معارض بما هو اقوى منه سندا ودلالة وعملا بل اعراض الاصحاب عنه جعله في الشاذ النادر امرنا بطرحه فان المجمع عليه لا ريب فيه ولو كان ما اسنده مثل ما عرفت اشكل فيه بل ارجح الروايات والسلامة منه للاصحاب فلا يبقى الاطلاع ثم لا يخفى ان البطلان بالشك في الاولتين من الرباعية انما هو في الفرائض كسائر الاحكام الاتية دون النوافل الرباعية كصلاة الاعرابي للظهور بعض الروايات كصراحة لفرع في الفرائض لظهور شمول ادلة النافلة لها بل وعموم ادلتها على تلك قاعدة صحيح العلامة الطباطبائي من الجزم بالحاق ما هو الحكم في الرباعية النافلة والفريضة حال عن اوضح استظهار لعله لا وجه له والله العالم قوله وكذا اذا لم يدر كم صلى وجوب الاعادة هنا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب بل نفي عنه الخلاف غير واحد بل لعل الاجماع مستفيض جدا بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى الاصل واذا ان طريق الى البراءة وخصوص الروايات المستفيضة بل المتواترة معنى منها ما رواه الشيخ الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ورواية عبد الله بن ابي يعفور المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر افي ثلاث انت ام في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه الحديث ورواية علي بن النعمان المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يعيد من لا يدري ما صلى الى غير ذلك من الاخبار الصحيح الصريح المعمول عليها عند الطائفة المشتملة على جميع شرائط الحجية ومن هنا لا تعارضها شيء من الروايات الاتية الدالة على جواز البناء على الاقل لفقدها لشرائط الحجية على ان هذه الحجية من الشك في الاولتين الذي يشمل جميع ما تقدم والرابع

ما تقدم من الاجماعات والروايات وغيرها من الادلة الامرة بالحفظ واليقين والسلامة من الشك فمن هنا روايات قاصرة السند ضعيفة الدلالة موافقة للعامة مخالفة لما هو المشهور معرض عنها الاصحاب ومشتملة على غير ذلك من المضعفات والموهنات غير مكافئة لما تقدم من الادلة فلا بد من حملها على التقية عن العامة لموافقتها لهم وقد ابتنى على الاقل ويسجد في السهو على ما هو افتى المشهور كرواية علي بن حنظلة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام اثنتين ام ثلاثا قال عليه السلام يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا فانه قد حملها الشيخ على ان المراد بالجزم الاستيناف وحمل الامر بالسجود على الاستحباب [illegible] وقد استشكل المحقق الوارد في ذلك اذ لا وجه للجمع بين الاعادة وسجدتي السهو بل المراد بالجزم البناء على الاكثر ثم الاحتياط بجلوس الاحتياط ولكنه بعيد جدا كبعد الاول وكذا الحمل على كثير السهو كما عن العلامة في المختلف مع انه ربما ينبغي احكام ومنها رواية عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سالته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام في ذلك قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ولا ما تأبى الرواية عن الحمل على كثير الشك او حمل الكل على النوافل او غير ذلك من التأويلات وان بعد وما تقدم ظهر انه لا وجه لما عن الوافي من الجمع بين الاخبار بالتخيير لانه فرع التعارض والتكافؤ ولا ريب ان هذه الروايات من الشاذ النادر الذي امرنا بطرحه والله العالم قوله وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع اذ ربما يقال ينحصر فيما وقف من الاخبار وظاهر الاخبار من وجوب الحفظ والسلامة واليقين ولا وجه الحصر في الاربع فلعله [illegible] لانها مورد الاخبار وورود النصوص فيها وقد تداولها الاكثر من الاصحاب تبعا للنصوص او لعموم البلوى بها للمكلفين بخلاف سائر صور الشك النادرة العقلية

الوقوع او الظهور وجملة من احكام سائر الصور مما لم يزد فيه الشهيدين في ذلك [illegible] فان في اوله
لعدم البلوى بها وكثرة وقوعها لمعرفة احكامها واجبة عينا على المكلفين بالصلاة وشمولها الشك
بين الاربع والخمس وسائر محلها وباقي المسائل والنوادر [illegible] قادرا على معرفتها كفاية
في كل قطر بحيث عليها رجوع من احتاج [illegible] اليه [illegible] في معرفة مثلها واجب عينا لكل من [illegible]
الصلاة وشمول الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الاولتين والثالثة والثلاثة
بخلاف باقي مسائل الشك المتشعبة فانها مع ندرتها ولا يكاد ينضبط لكثير من الفقهاء واهل
العلم فلا يجب معرفتها شرطا في صحة الصلاة فتصح بدون معرفتها باطلة وان لم يعرض في
تلك الصلاة لجهله شي منها وبين باقي الواجبات والشرائط التي لا تقع الصلاة بدون
معرفتها وان اتى بها على ذلك الوجه وعدم لان الاتيان بالفعل على الوجه المأمور به يقتضي
الاجزاء ولان اكثر الصحابة لم يكونوا في ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو من [illegible]
على الصلاة والسؤال عنه [illegible] ولا حالة عدم عروض الشك والامكان عروضه اكثريا وفي هذا
الوجه نظر واضح وللتوقف مجال [illegible] لعل وجه التوقف ان المسائل الغالبة الوقوع
وعامة البلوى منقضية الى الوقوع في الحرام الذي هو قطع الصلاة وابطالها [illegible] مقدمة
المنحصرة لترك الحرام واجب بخلاف باقي الصور ان وقع الوقوع وعلى هذا الوجه فالجزم بالوجوب
العيني في تلك الصور [illegible] وان كان قويا [illegible] لكنه الزام ما لم يلزم به الشارع
مع ما نرى من الاخبار [illegible] في كتاب من البداية الى النهاية لم يتعرض [illegible] الى ذلك
بل بما جاء من السؤالات والاجوبة [illegible] من ظهور جهل السائل [illegible] الصحابة والاخيار [illegible]
ذلك ودعوى ان [illegible] الواجبات كان [illegible] في صدر الاسلام فلا يكلفه [illegible] في غاية الضعف
والموضوع الواضح بين الواجبات التي يتوقف عليها قوام الصلاة من الشروط والاجزاء التي لا

التي لا يمكن الاتيان والامتثال بدون معرفتها وبين ما هو [illegible] يعرض للمصلي اتفاقا بل [illegible]
الصور الاربع على [illegible] الوقوع وعامة البلوى انما هو بالنسبة الى تلك الصور والا فهي في حد ذاتها
[illegible] نادرة الوقوع [illegible] ان اغلب الناس في اكثر صلواتهم سالمة عن عروض الشك على انه
يلزم الالتزام بوجوب معرفة مسائل السهو والشك في الاحكام [illegible] ويجاوز [illegible] الى كل شي
[illegible] ووقوعها بالنسبة الى تلك واضعف من ذلك دعوى احتمال اشتراط معرفتها في الصحة
[illegible] فاسدا وان لم يعرض شي من ذلك وان طابق الواقع [illegible] انما توقف [illegible]
لا يلزم فساد صلاة اغلب الناس سيما اهل القرى والبوادي والجبال ونحو ذلك فلا يقع
صلاة صحيحة الا من شذ وندر ومن المعلوم خلافه مع انه لم يرد به نص ولم يعده احد من شرائط
الصلاة بل قضية حصرها في الاخبار وكلمات الاصحاب ينفيه وقد تقدم نظير ذلك في باب التيمم من
وجوب المقدمات قبل وجوب ذيها والله العالم قوله الاول من شك بين الاثنين والثلث
بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
لا اشكال ولا خلاف في صحة الصلاة بين الاصحاب بل [illegible] بل الاجماع [illegible] عليها [illegible]
على الاجماعات والروايات الاتية وان وقع الخلاف في الجملة في البناء على الاكثر او الاقل فلا
اعادة عليه اجماعا ~~[illegible]~~ كان المشهور والمعروف بين الاصحاب شهرة كادت
ان تكون اجماعا هو البناء على الاكثر [illegible] بل [illegible] في الانتصار والسرائر ومجمع البرهان وفي
الغنية دعوى الاجماع عليه وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب الايمان به وعن [illegible] قول
حكاية مستفيضة جدا وللروايات [illegible] المشتملة على شرائط
الحجية بل عن ابن عقيل دعوى تواتر الاخبار [illegible] منها العمومات المستفادة منها [illegible]
[illegible] للمقام [illegible] كما رواه في الفقيه عن عمار [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام [illegible] الا اجمع لك
السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت

وعن [illegible] عمار الساباطي [illegible] ابا عبدالله عليه السلام عن شي من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك
شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شي قلت بلى قال اذا سهوت
فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت
لم يكن عليك في هذه شي وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وخبره الاخر
عنه عليه السلام كلما دخل عليك الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما
ظننت انك نقصت الى غير ذلك من العمومات والقواعد خرج منها الاولتين [illegible] والمغرب
[illegible] وليس [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] خصوص ما رواه [illegible] عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان
دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شي عليه ويسلم بناء على ان
الدخول في الثالثة كناية عن اتمام الاولتين او ان اتمامهما مستلزم للدخول في الثالثة لعدم الواسطة
والتشهد من [illegible] مما ذكر من انها لا تدل على المطلوب وانما تدل على البناء على الاقل اذا
وقع الشك بعد الدخول في الثالثة [illegible] المرددة بين الثالثة والرابعة حيث قال مضى في
الثالثة ثم صلى الاخرى [illegible] ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة المرددة بين الثانية والثالثة
لان ذلك شك في الاولتين وهو مبطل [illegible] ان السائل انما سئل الامام عن الشك بين
الثانية والثالثة فكيف يجيب بشي خارج عن سؤاله وكيف سكت السائل العارف [illegible]
[illegible] عن ذلك وكيف لا يجوز حمله على جواب سؤاله الذي هو الشك بين الثانية والثالثة
ودعوى انه شك في الاولتين وهو مبطل ممنوعة [illegible] سؤاله عنه واجابه المعصوم بالاعادة
~~[illegible]~~ [illegible] بعد
دخوله في الثالثة انه شك بين الاثنين والثلث قبل الاتمام الا اكمال السجدتين وهو كما ترى [illegible]
ذكرنا [illegible] ما فيه ايضا من انه ربما يظهر من [illegible] الرواية بطلان الصلاة بالشك بين الاثنين

والثلث اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة ومما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد
الصلاة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع [illegible] الرواية [illegible] الى بابويه في
كتابه المقنع واجاب عنها الشيخ [illegible] بالحمل على صلاة المغرب [illegible] الحصر المستفاد من قوله
انما ذلك في الثلث والاربع لما عرفت من ان الدخول اما كناية عن اكمال الاولتين او المراد به
[illegible] الدخول في المقدمات [illegible] رفع الرأس [illegible] وقت سابق ان [illegible]
[illegible] الاستظهار [illegible] واما استدلال [illegible] بالرواية التي [illegible] على خلاف القواعد والضوابط و
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] المشهور [illegible] بل [illegible] انعقاد الاجماع على خلافها
[illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قبل اكمال السجدتين واما قضية الحصر فبعد [illegible] الامر فيه سهل [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] الرواية بان المراد [illegible] ثم صلى الاخرى [illegible]
الصلاة الاحتياط [illegible] كثير من الاخبار [illegible] التعبير [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible]
الاعلام [illegible] الشك [illegible] في الثالثة المتيقنة المترددة
بين كونها ثالثة او رابعة مضى في الثالثة يعني بنى على الثلث [illegible] الركعة التي شك
حال قيامها ثم اردفها بالركعة الاخرى التي [illegible] صلاة الاحتياط لانه شك حال القيام بكونها
ثالثة او رابعة فحصل الشك فيما تقدم من انه ركعتان [illegible] ثالثة او ثلث [illegible]
رابعة فهو شاك [illegible] فيما قدمه [illegible] في الثالثة [illegible] الاول
ذكرناه وفي [illegible] لعله ضعيف لبعد التعبير المذكور من الرواية بل [illegible]

البناء على الاقل في الحقيقة وانه خلاف سؤال السائل ... مع غير ذلك
منه ومن الضعف الذي ما قدمناه واضعف من هذه ذلك كله ما قيل من ان المراد ... تبطيل
مضى في الثالثة بعض الفوائد وابطاله وهو خلاف صريح الرواية كما لا يخفى ... الاول و
... عليه وسلم كما لا يخفى ومع الغض عن ذلك كله ... في غير ... تلك الركعة
متقدم معدوم او الدلالة على العدم فالمستند في المسألة الاولى الادلة ان بقية الاولى بالدلالة
الدالة على الصحة والبناء على الاكثر فلعلها ما حكي عن السيد المرتضى في الناصريات حيث قال فيما بعد
قول جعفر ان من شك في الاوليين استأنف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا
مذهبنا والصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفونا في ذلك لنا ان قال والدليل على صحته ما ذهبنا
اليه الاجماع وفي الانتصار خالف جميع ما مر حيث قال ان ذهب وهمك الى الثالث فاضف اليها
رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد
في كل ركعة ثم اسجد للسهو وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على
الاكثر ... الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على
الاكثر وعملت على ما وصفناه ولم نقف على ما يفتي وهو ظاهر كلام ابنه في الفقيه و
ان كان ظاهر كلامه في المقنع هو البطلان لرواية عنبسة بن ازران المتقدمة وقد مال الى التخيير بعض
المتأخرين وهو صريح الكفاية جمعا بين الاخبار الاولة ان بقية والاخبار الاتية بها رواية الحسن
بن عمار قال ابو الحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وما رواه
في الفقيه عن سهل بن اليسع ... في الرجل لا يدري ثلاثا صلى او اثنتين او واحدا او اربعا
عن الرضا عليه السلام قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا و
الرواية مما يبطل المتقدمة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى او واحدة او اثنتين

او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ورواية الفضل
عن السهل عن الرضا عليه السلام في الرجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال يبني على النقصان و
ياخذ بالجزم والسؤال قال ... لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليلق الشك وليبن
على اليقين وكل هذه الاخبار معرض عنها الاصحاب بل انعقد الاجماع على خلافها فيما حكاه
جماعة منهم السيد في الانتصار ومخالفة لما هو المشهور المعمول عند الاصحاب وموافقة للعامة كما
هو المحكي عن ... وابي حنيفة حيث قال البناء على الظن فان فقده بنى على اليقين لان الاصل عدم
المشكوك فيه ولسوق المتقدمة سيما ما اشتملت منها على السجدة في السهو الذي هو المعروف من مذاهبهم
الى غير ذلك من وجوه الضعف الذي لا يحتاج الى ذكرها فلا بد من حملها على التقية وهذا اقرب محاملها
... ظاهرا واما ما قيل بان المراد باليقين فيها هو اليقين بالبراءة الذي يحصل بالبناء على
الاكثر دون البناء على الاقل ضرورة احتمال الاتيان بالمشكوك فيه في الواقع فيلزم ... زيادة
في الفريضة المبطلة لها ولذا لو ذكر الزيادة بعد ... الصدق كما عن السيد المرتضى
وفي الغنية وبعض من تاخر مع اختيار احتمال زيادة التسليم وتكبير الاحرام في الاحتياط
في صحيح الاحتياط لو كان في الواقع اتى بالاكثر بخلاف زيادة الركعة فانها مبطلة اجماعا
عمدا وسهوا وقد استدل على ذلك بعض مشايخنا المتأخرين برواية قرب الاسناد رجل صلى ركعتين
وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب لانه لو
... اراد باليقين البناء على الاقل لم يصح الاحتياط وجه ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وعلي
ابن ابراهيم في السهو قال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات كلها فلعله في غاية البعد
عن الروايات المتقدمة ضرورة ان المراد باليقين فيها هو اليقين بامر ما في حالة الشك والترديد
دون اليقين بالبراءة وكذا الجزم الآخذ بالجزم بل رواية سهل التي فيها قال يبني على النقصان
هو صريح فيما ذكرنا فلا يقبل هذا الحمل فيها مضافا الى انه لا يحصل اليقين بالبراءة مع البناء على الاكثر

لانه اما يحتمل بان التسليم والتكبير واقعان سهوا فلا يقدح زيادتهما وهو مع انه خلاف الوجدان سيما
في الاخير يلزم منه بطلان الصلاة في الواقع ... لو كان اصل الصلاة تماما تامة في الواقع
لزيادة الركعة او يحتمل بانهما واقعان عمدا فكذلك ايضا لو كان الصلاة في الواقع ناقصة لتعمد
الزيادة فما قال انه لا يحصل اليقين بالبراءة مع ان هذا اليقين لو كان انما هو بعد ملاحظة
الادلة الدالة على الجبران بالاحتياط ... يقينا بعد حكم الشارع
وانه في حد ذاته ليس كذلك ومن الواضح ان المراد باليقين هو اليقين الواقعي دون الشرعي
كما لا يخفى ... اشبه شيء بالنكات بعد الوقوع واما الاستدلال برواية عبد الرحمن ... فلا وجه له ابدا
بل لا ظهور فيما ذكرنا ويرشد اليه الاحتياط بالصلاة كلها بل وكذا رواية قرب الاسناد وما فيها
ركعة الاحتياط محمول على وجه من التقية ... وكذا ما ذكره وتبعه من كلام السيد من نسبة خلافه الى
المخالفين الذي هو المعروف من مذهبهم هو البناء على الاقل والاظهر ان ... مثل
هذه الامور مما لا يكون صرف ظواهر الروايات وصراحتها ... فالحق ما عرفته من الحمل على
التقية مع الرواية سهل وما لا يبطل المشتملة على الشك بين الواحد والاثنين مما لا يقبل
هذا الحمل عندنا ضرورة اتفاق الاجماعات المتواترة والروايات كذلك على بطلان الاوليين
بالشك وعدم الحفظ ومن ... انه لا وجه لما ربما يقال من ان مقتضى القاعدة الجمع بين الروايات
بحمل العمومات والمطلقات التي في البناء على الاكثر على المخصصات والمقيدات التي
في البناء على الاقل ضرورة اخصية مورد بعضها من تلك فانها في الشك بين الاثنين
والثلث او الثلث والاربع وهذه ... عامة ومطلقة وان كان بعض الروايات ايضا عامة ومطلقة
ولكن بعد الجمع المذكور يلزم تلك ... ضرورة مخالفة روايتي سهل ... يبطلان الاوليين
الحفظ والجمع ... بالاجماع لا يسقطها عن الحجية سلمنا ولكن في المقام
لم يبق الا رواية ... السهل ... ومن المعلوم انها مع ما عرفت فيها كما عرفت لا تقع في معارضة

الاخص من تلك العمومات المعتضدة بما عرفت من الاجماعات وغيرها هذا الكلام مع الغض عن رواية
عنبسة بن ازران المتقدمة والا فهي مع ما ذكرنا من دلالتها على المطلوب فهي تعارض تلك المخصوصات
... والعمومات سليمة عن المعارض او الحقت العمومات بالعمومات ومن المعلوم
ان الترجيح لادلة المشهور لما عرفت بل ربما قيل بان عمومات المشهور اخص مطلقا من تلك
العمومات لانها في العدد خاصة بخلاف تلك فانها اعم من العدد والافعال ... ولكنه
ضعيف جدا وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ... رواية عنبسة مع المطلوب ... حيث قال و
ليس في مسألة الشك بين الاثنين والثلث الان نص خاص ولكن الاصحاب اجروه مجرى الشك
بين الثلث والاربع ... في الذكرى حيث قال واما الشك بين الاثنين والثلث فاجراه
معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلث والاربع ولم نقف فيه على رواية ...
الاخر سهل ... فالمشهور والمعروف بين الاصحاب سيما المتأخرين هو التخيير بين الاحتياط
بركعة قائما وركعتين جالسا بلا خلاف فيه والانتصار وفي الغنية دعوى الاجماع عليه وهو الظاهر ...
كشف الرموز بل صريح النافع ... السرائر نسبته الى الرواية وفي ... نقلا عن العماني
تواتر الروايات بذلك ... ما عرفته من الذكرى ولكنه في غير محله لان النقل
المذكور انما هو في البناء على الاكثر دون صلاة الاحتياط وكيفيتها ... الكاتب والقاضي والمفيد
من تعيين الركعة من قيام ... المفيد في غير المقنعة ... بالتخيير
... لم يتعرض لهذه الصورة وقواه بعض مشايخنا المتأخرين واختاره بعض ...
النص ... الخاص وظواهر العمومات المتقدمة من قوله فاتم ما ظننت انك نقصت في
رواية عمار بل صريح ... رواية عمار فتم ما ظننت انك نقصت ...
ادانه هو وانها عمومات في مقام العلاج ... من التخصيص سيما ... السهو كلها ...
سيما التخصيص المنفصل ... وعدم تحقق الشهرة ولكن الكل كما ترى ضرورة كفاية ...

بمسألة النافع والسرائر المنجبرة بما عرفت من الاجماعات المستفيضة والشهرة المحصلة وعدم القول
بالفصل بين ... المسألة والمسألة الثانية التي قد تكاثرت فيها الاجماعات والروايات
على التخيير ... فقاتا في فرعان انها على فقه تمام لكن قاطعه حينئذ لا يخصص
تلك العمومات وقيل انها في مقام بيان اصل الاب مع الاكثر وذكر القيام فيها من قبيل ذكر احد
الافراد ويكفي ... في خصوصية بالذكر وجود الرجحان في الجملة ودعوى عدم صلاحيتها للتخصيص
ممنوعة لورود التخصيص فيها لا محالة بالنسبة الى المشكور الآتية التي لا خلاف في التخيير فيها بل انما
نخرج منها اكثر ما يأتي كالاثنين ودعوى حجية اجماع المنقول الآتية المرجحة وان تأمل فيه بعض متأخري
مدعيا ان ما لا يعارض الدليل لا يعارض لكنه ضعيف كما قررناه في محله ومن هنا يظهر ما في اختيار
المحكي عن ابن عقيل والجعفي من الركعتين من جلوس هنا وفي المسألة الآتية وعدم ذكرهما التخيير ان كان
فيه ظهور مع ... النقلي ولكن كان فالاحتياط الشديد هو اختيار الركعة قائما ويتوجب
منه الاحتياط بهما معا ... لانه على تقدير تقوّم الركعة من قيام لا يحصل الاحتياط
بالركعتين من جلوس لحصول الفصل المخل وكذا العكس ضعيفة لان مثل هذا الفصل لا يضر كما يأتي
في بيان صلاة الاحتياط وكيفيتها واذا عرفت ان الشك في بعد اكمال الاولتين غير مبطل فاعلم انهم
اختلفوا فيما يحصل به الاكمال على وجوه اربعة او خمسة وعلى اقوال ثلاثة الاول حصوله برفع الرأس من السجدة
الاخيرة ... وقد نسبه في الذكرى الى ظاهر الاصحاب حيث قال ظاهر الاصحاب ان الكلام مرجح
تعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه اكمال السجدتين ليتحقق ... ليحافظ على ما سلف من اعتبار الاوليين
وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعة والاول اقرب فلو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع
رأسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وكذا ذكره بعض متأخري
الاجماع والثاني هو الاكتفاء بالذكر الواجب في السجدة الثانية وهو ظاهر الذكرى وصريح المحقق الثاني والشهيد الثاني
وجماعة والثالث هو الاكتفاء بمجرد مسمى السجود وما يتحقق والرابع الاكتفاء برفع الرأس من الركوع

من الركوع وهو قول ابن طاووس في البشرى على حسب ما تقدم في الشك في الثانية ...
وقد تمسك للاول باصالة بقاء الركعة حتى يثبت الاشتغال ولم يثبت الا بالرفع ولاستصحاب البطلان
قبل ذلك الذي ثبت قبل الرفع مع عدم العلم بالمزيل ولا يعارضهما اصالة الصحة لانها واردة عليها
لان الشك في الصحة والبطلان مسبب عن الشك في بقاء الركعة وعدمه فبعد ما ثبت ان الاصل البقاء
فلا يجري اصالة الصحة ولان الركعة من الحقائق الشرعية فالمرجع فيها الى عرف المتشرعة والمتبادر منها
فيه هو ... مجموع الافعال الى الرفع فكذا يكون شرعا ولذا لو اطال الذكر والدعاء في السجدة بعده
يحكم انه اطال الركعة ولا فرق بين ... في الاجزاء بين الاقوال والافعال ضرورة اشتمال الاول
بنفسها كالذكر والقراءة ونحوهما بخلاف الثاني فان اشتمالها بالاشتغال بها مثل الركوع كالقيام والركوع
ونحوهما والقعود زائدا على الذكر الواجب جزء منه قطعا وان لم يتصف بالوجوب بناء على اختلاف اجزاء
الفعل الواحد المنقسم في الحكم ولا ينافي توقف اكمال السجود على الرفع خروجه عن مسماه
ولعموم الامر باعادة الصلاة بالشك خرج منه ما بعد الرفع ويبقى الباقي واحتمال ان يكون الرفع جزءا
من الركعة دون السجدة ونحو بمفهوم رواية عنبسة ... ان المسوقة المشترطة للدخول في الثالث خرج
منه ما بعد الرفع ويبقى الباقي ولكن الكل كما ترى اما الاصول فلانها تقطع من الادلة مع النقض عن اثبات الشخص
الموضوع واما التبادر المذكور فهو اظهر كما ترى لان الركعة في الاخبار تستعمل على اربعة استعمالات
الاول ما يشمل التشهد والتسليم كما في كثير من الاخبار ان الركعة الثانية والثالثة والرابعة والثانية
في خصوص الركوع كما في اخبار صلاة الكسوف بانها عشر ركعات والثالث في خصوص ما عدا السجدتين كما
في اخبار صلاة الاحتياط والرابع في خصوص ما يشتمل على السجدتين كما هو في اكثر الروايات والصلوات
ومن هنا التبادر في الذهن هو الاخير ... مع انه على تقدير التبادر المذكور
فانه لا ينفع في المقام مع حكم الشارع بتمامية واجبات الركعة لانه لا مجال للعرف في المخترعات الشرعية

سيما مع تصريح الشارع كما يأتي من الفرق المذكور بين الاقوال والافعال حتى الا انه لما كان المدار على
تمامية الركعة وسلامتها من الخلل وحفظها من الشك والفرض انها حاصلة بعد الفراغ من الواجبات
بحكم الشارع فلا يجري الفرق المذكور منهم ولو كان عنه فهو دليل على البطلان ... في السجدة الشك في
السجدة كان يجري الفرق للصدق المذكور ...
وما قيل من ان الروايات كثيرة في ان الشك في الاولتين مبطل الصادق ذلك في السجدة وان فرغ من
الذكر الواجب فهو ممنوع اولا لما عرفت من حكم الشارع بالاتمام وثانيا بان المراد من ذلك سلامتها
وحفظها من الشك كما هو صريح الاخبار وتفصيلها وعدم ... البناء في توقف الاكمال على الرفع
خروجه من مسماه موقوفة بان الوقف المذكور انما يرد به شرعا فانى لك باثباته على انه
ليس مصادفة على انك قد عرفت سابقا بان وجوبه للغير الذي هو القيام او التشهد ولا وجوب
ذاتي له والطمأنينة عرفا فهو اضعف لما عرفت من انه لا مجال للعرف في الجعليات الشرعية
كعموم الامر بالاعادة او انه جزء الركعة وبمفهوم رواية عنبسة حيث عدم اللزوم اولا ومع فقده
فمع تسليم الاعادة في الاولين مع ما عرفت من ان المراد منه هو الحفظ والسلامة فهو مخصص بالاجماع
بالمستثنى صحة انما للشك بان هذا الوجه منزلة في الاوليين او في الاخيرتين والاصل لا تخصص
ومع ذلك كله فهذا القول قوي بحسب الاعتبار وملاحظة الجزئيات في الاخبار وقد استدل للثاني بان
يسمى جزء من الركعة ولانه السجدة بل انما واجب مستقل او مقدمة للواجب لغو والصدق مسمى الركعة في
المشترعة بتمام الذكر الواجب والاحتياط والرفع من مشخصاته الوجود دون الحقيقة الطبيعة وهو لا يخلو
من قوة بمعونة ما ذكرنا سابقا وان اسند الثالث الذي لا نعثر على قائله ولا حكاه احد من الاصحاب نعم في
الا الا ان بسالك الاكثر جراح حيث نسبه الى ظاهر الذكرى ولكنه لعله في غير محله لما عرفت من عبارتها
الظاهرة في غير ... بها ان المراد ما بعد الذكر بحصول مسمى السجدة وعدم البطلان بنسيان الذكر وهو في

وهو في غاية الضعف ضرورة انه لم يكن عنه دليل على ان الركعة يتم بالسجود حتى يكفي مسماه ...
مضافا على ان الذكر منها جزء واجب فيها وجزء ... سقوط التكليف عنه حال النسيان لا يقتضي بذلك
والا فينبغي القول بالاكمال بالسجدة الاولى ضرورة عدم البطلان بنسيانها منه المشهور وقد استدل
للرابع بانه يسقط الاجزاء ولان الركعة واحدة الركوع ... لكان السجدتين والاكمال السجود وبالروايات
في صلاة الكسوف المتقدمة اليه الاشارة والكل كما ترى اضعف من سابقه والعالم بقول
الجامع ... هو الثلث والرابع بين على الرابع وتشهد وسلم واحتاط كالاول ... المشهور اما صحة
الصلاة فلانه لا ريب ولا شبهة فيها لكان خلاف بل بحكاية الاجماع عليها كالمحمرات ...
ومضافا الى ما سمعت من الاجماعات والروايات كان المشهور شهرة عظيمة كادت ان تكون اجماعا
بل اجماع في الحقيقة هو البناء على الاكثر وعرف والانتصار والغنية الاجماع عليه حيث قال في الاخير
ويدل على ذلك الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط لانه لو بنى على الاقل على قول المخالف لم يأمن
ان يكون قد صلى الاكثر وتفسد صلاته بالزيادة فيها فان قيل ولو اذا بنى على الاكثر لا يأمن ان يكون قد فعل
الاقل وما يفعله من الجبران غير نافع لانه منفصل عن الصلاة وبعد الخروج منها قلنا تقديم السلام في غير
موضعه لا يجري في افساد الصلاة مجرى زيادة ركعة او ركعتين لان العلم بالزيادة يفسد الصلاة
على كل حال وليس كذلك العلم بتقديم السلام فكان الاحتياط فيه اوسع الى غير ما قدمنا انتهى
وفي الامالي والسرائر والمعتبر والروض وغير ذلك من كتب الاصحاب دعوى الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى العمومات المتقدمة المجتمعة لجميع شرائط الحجية المسوقة لبيان القواعد الكلية السليمة
... عما يصلح للمعارضة بالمرة وخصوص الخصوصات الواردة في المقام المعتبرة عند
الاصحاب المعتقدة بما سمعت من الاجماعات والشهرات منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن
بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل

ركعتين وانت جالس وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وصل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك
الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم
اسجد سجدتي السهو وعن حسين عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا
ووهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو
قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وهو ما رواه في في عن الحسين بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس
ويقصر في التشهد ان يكتفه او يتقيد ان يتبع سطه به الى غير ذلك من الاخبار الى اي هي حرفرد
ونظائره وصحيحة وموثقة وحسنة المنقطعة مما عرفت من الادلة الى بعضها كافية في المسألة
~~خلافا لما عن ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه في الفقيه وبعض متاخري المتاخرين~~
الاخرين وما له في ك ووافقه المحدث الكاشاني والفاضل الكراساني من التخيير بين البناء
على الاقل والاتمام من دون الاحتياط وبين البناء على الاكثر والاحتياط جمعا بين ~~النصوص~~
~~البناء على الاقل~~ الاكثر العمومات البناء على الاقل والعمومات
البناء على الاكثر والخصوصات المقام ورواية زرارة الدالة على البناء على الاقل بما رواه الكليني
في الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو ام في اثنتين وقد احرز الثنتين
قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في
ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك
ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني
عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وما رواه في ئع عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلث
والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم
فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر

اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان
اكثر وهمه الى الثنتين نهض وصلى ركعتين وتشهد وسلم ولكن الكل لا تنزل عن درجة ان الجمع فرع المكافأة
المنتفية هنا لما تقدم في العمومات في المسألة السابقة واما الخصوصات فلانه لا تنافي بينهما لان رواية زرارة
ظاهرة كالصريح في البناء على الاكثر في الصورتين المذكورتين فيها اما الاول فلقوله يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه اذ هو بيان لكيفية صلوة الاحتياط من ذكر السجودات وقراءة
الفاتحة وكذا الثانية لقوله قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ثم ما يوهم ذلك ذكر الاحتياط موصولا
ولم يكن جابرا من مثل ذلك واما رواية محمد بن مسلم فهي كذلك ايضا ان جعلنا الواو بمعنى او في قوله ويصلي ركعتين
وان فرض شمولها على الشيء لا قائل بها بل الاجماع الصحيح على خلافها فهي من الاحتياط مع البناء على الاقل ومع غلبة
الظن على الاربع ومع ذلك فهي مع قصور صحتها مطرحة لما فيها من التشويش والاضطراب وخلاف الاجماع
في تبعض الخصوصات المعتضدة بالعمومات والاجماعات سليمة عما يصلح للمعارضة وكيف كان فالمشهور
والمعروف بين الاصحاب شهرة كادت ان تكون اجماعا هو التخيير بين صلوة الاحتياط بين الركعة من قيام والركعتين
وهو جالس بل قد عرفت عن ف والانتصار وفي الغنية الاجماع عليه جمعا بين العمومات المتقدمة الامرة بالاتمام
القاضي بين مرسلة وظاهرة في القيام كما عرفت وبين روايات عبد الرحمن وابي العباس والحلبي الامرة بالجلوس
والاكان مقتضى القاعدة حمل تلك العمومات على هذه الخصوصات لانها اخص مطلقا من تلك او ان هذه الخصوصات
معارضة برواية زرارة على ذكرنا من دلالتها على البناء على الاكثر فتبقى العمومات سليمة الامرة بالقيام سليمة
عن المعارض الا ان مرسلة جميل المتقدمة المنجبرة بما عرفت من الاجماعات المحكية بل المحصل والشهرة المتواترة
والمحصلة تشهد على الجمع المذكور وبما ذكرنا ظهر ان القول بالتخيير على احد قولي واجب الجنيد فانه الحق وان ابن عقيل
من عدم ذكر التخيير بل ذكر الركعتين من الجلوس لو قيل بظهوره على التعيين لظاهر الروايات المتقدمة ضعيف لما
سمعت من الجمع كضعف ما في ك وبعض من الاحوط تعيين الركعتين من جلوس لضعف المرسلة بالارسال وان
بعض رجاله مثل ابن حديد وهو مطعون مطعون فيه لما عرفت وفي الحدائق جعله الاحتياط للوقوف على ما تضمنه

اكثر الاخبار وهو الاولى في والله العالم قوله الثالثة من شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين
من قيام هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب شهرة كاشفة عن النص الصحيح الصريح التي كادت تكون اجماعا بل
اجماع كما عن ف والانتصار والسرائر والامالي انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو ظاهر الغنية بل
الاجماع محصلا وهو الحجة مضافا الى العمومات المتقدمة الكافية في المسألة فكيف مع الخصوصات المعتبرة المستفيضة
المعول بها عند الطائفة المعتضد بعضها ببعض المخالفة للعامة منها صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم
تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ
فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا
كانتا هاتان نافلة ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين او
اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وما رواه في
في عن ابي ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو
ومن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب
الى الاربع والى الركعتين فقال عليه السلام يصلي ركعتين واربع سجدات ورواية زرارة المتقدمة من لم يدر
في اربع هو او في اثنتين وقد احرز الاثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب
ويتشهد ولا شيء عليه وما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتي السهو وانت جالس ثم سلم بعدهما وما رواه احمد بن محمد بن
خالد البرقي عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى او اثنتين وهو
قاعد قال عليه السلام يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس وما فيها من ~~السجود~~
من اطلاق السجدتي السهو محمول على التكلم مناسبا بقرينة رواية ابن ابي يعفور كما عن الشيخ فانه
بعض المتاخرين من حمله على الندب بقرينة ما في كثير من الاخبار فلا شيء عليه او يحمل على التقية وحمل
ما هو فيه على البناء على الاقل كما في الحدائق ضعيف جدا سيما الاخير الى غير ذلك من الاخبار التي

المعمول بها بين مرجع وظاهرة المشتملة على جميع شرائط الحجية مما السليمة عن شائبة ما يصلح للمعارضة
لما في ك ويحتمل قويا التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء على الاقل ولا احتياط جمعا بين هذه
الروايات وبين رواية زرارة المتقدمة ثم ساق الرواية فضعفه لا وجه له لما عرفت من ان الرواية
المزبورة امر اولى البناء على الاكثر لما فيها من الاوائل المتقدمة منه في رواية ابن بجير المتقدمة في
نادر النظر ولا تدل على البناء على الاقل ولكن عنه الاطلاق ليس كذلك غاية ما في الباب ذكرنا الاحتياط
بغير فصل وكم في الاخبار من مثل ذلك ومع تقدير الدلالة فمن المعلوم ان الجمع المذكور انما هو بعد فقد
المرجحات المنصوصة والاجتهادية ومن اعظمها موافقة العامة والمعلوم مخالفتها وهو هنا موجود
بالبديهة وانما هو في الكافي المنقح هنا ما بالقرون مع ان احالة الجمع في غاية البعد لانه ارفع اليد
عن ظاهر الادلة الجمع من وجوب العين التي هو في مقام البيان ومثله في الضعف ما عن الصدوق في
المقنع من وجوب الاعادة في هذه الصورة ومن تعويل الاكان مستند ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم وفي الدلائل وهو محمد بن مسلم على الظاهر قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام
اربعا قال يعيد الصلوة وحملها الشيخ على الغداة والمغرب وهما اولى ~~بالحمل~~ حملها على الاولى لسائل
من الرباعية قبل اكمال السجدتين ومن حملها على الاستحباب كما في ك والله العالم قوله الرابعة من شك
بين الاثنتين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس
هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب تحصيلا ونقلا شهرة كادت ان تكون اجماعا بل اجماع في الغنية
كما عن الانتصار وظاهر الغنية وغير ذلك من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى العمومات المتقدمة وغيرها
من البناء على الاكثر وخصوص ما رواه في ئع عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من
جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع ولا يقدح الارسال في ابن
ابي عمير لانه لا يرسل الا عن ثقة ويكون مراسيله كالمسانيد بل ازيد وما رواه في الفقيه عن عبد الرحمن

لا يحتج بها ان الامام عليه السلام قال لان عبد الله عليه السلام اجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة
من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما قال لان الجنيد ولا بنيه يحكي ابن الجنيد وظاهر ابن بابويه في
الفقيه بناء على انه لا يروي الا ما هو المعمول به عنده فيصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وفي الذكرى
وهو قوي من حيث الاعتبار لانهما ينقصان حيث تكمل الصلاة اثنتين ويجتزئ بايهما شاء اجتزأ
ثلث الا ان النقل والاشتهار يدفعه ولعل مستنده ما تقدم من رواية عبد الرحمن المشتملة على الركعة
التي المشهور من نسخه ضبط ويؤيده ما عن فقه الرضا عليه السلام اذا شككت فلم تدر اثنتين صليت
ام ثلاثا ام اربعا فصل ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وفي ذكر وطرق الصدوق لما عند الرحمن صحيح
الا ان ما تضمنته الرواية من سوال الكاظم عليه السلام لابيه على هذا الوجه غير معهود والمسئلة محل اشكال
لكن لما كان هذه الرواية معارضة بما في بعض نسخ الفقيه من الركعتين من قيام الموافق لما هو المشهور
عند الاصحاب المؤيد بما عرفت من نسبة ذلك الى الاخبار والمشهور بعدم الرواية بل مع عدم اعتبار كتاب
فقه الرضا عليه السلام وما ثبته لما هو عند الاصحاب الذين قد سمعت حكايات الاجماع عليه فلا بد من طرحها
او التاويل لولا اضطراب المتن فكيف معه لكن في جواهر الاسلام الاكبر دام ظله العالي تاييدا لرواية الكتبي
ومن الصدوق حيث ذكر هذه الرواية مع من تفصيل بعيد بانه وارد في من روي ان يصلي ركعة من قيام
وركعتين من جلوس ولو كانت الرواية كذلك لم يكن لما ذكر وجه معتد به ولعله سهو من قلم الشريف
لان الصدوق روى ذلك في الشك بين الواحدة والاثنتين والثلث والاربع لا فيما ذكره ~~[illegible]~~
والامر في ذلك سهل وفي الحدائق الظاهر في الجمع بين الاخبار المذكورة هو القول بالتخيير والا لم يعلم به قائل
من الاصحاب ولكنه لا وجه له ضرورة ان الجمع فرع التكافؤ والمكافئ من المرجحات المنصوصة والاجتهادية
المفقودة هنا بالبداهة بعد اعتضاد الرواية بالشهرة والاجماعات المحكية بل الحصر والاعراض الكاشف
~~عنه من حال المقابل ومن هنا لم يوجد القائل به كما اعترف~~ [illegible]
~~ان الجنيد من جواز الاستيناف الا انه لم يرد الوقت~~ ثم انه قد اعترض الامام الاكبر على الاخبار
التي ذكرها الشهيد بانه قاعد بهيئة لو كان الفائت اثنتين والتلفيق مع الفصل بالتسليم وتكبيرة

ولكنه الاولى ذكره هو انه من قيام والاولى من جلوس غير موافق للاعتبار بما انه لو كان الفائت اثنتين
كانت تكملة للاولى زائدة وان ما تقدم زيادته عمدا وسهوا واحتمال الكتاب من جلوس موصولة بالركعة
القيامية ليست منفصلة فلا يلزم ذلك بل مفعه ظاهر المنقول لغيرهم مع ان الاجزاء بالركعتين قائما
اولى انتهى وفيه ان الاولوية ممنوعة لانه على تقدير كون الفائت ركعة يلزم منه زيادة ركعة في الصلوة
التي الظاهر مفتقرة عمدا وسهوا بخلاف زيادة تكبيرة الاحرام فانها تجاوز ما لا يفتقر في الاحتياط وما
يقال من انه على هذا التقدير يلزم على المشهور فاصلة ركعتين من قيام بين الصلوة وبين الركعة التي
التي اشتغلت مدفوع بالنص ويذلك يندفع الاستبعاد من التلفيق فانه من ركعة (قيام) وركعتين
من جلوس والامر في ذلك سهل بعد ورود هذا الاخبار وشرطها وكيف كان فما عن ابن الجنيد من الثابت
الا ان عدم الوقت ما انعقد على شاهد من الاخبار وعلى تقديره فهو مسبوق بالاجماع وملحوق به
ثم انه هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما في الذكرى ظاهر المفيد في الغرية و
سلار ركعة والاصحاب بعده والفاضل يخير لشا وبها في البداية وهو قول الشيخ وقواه في
الحدائق جمعا بين رواية عبد الرحمن المتقدمة والمرسلة المذكورة كما عرفته سابقا وفي المستند
في منه لانها اقرب الى المحتمل فواته وافتاه الحقائق كانه تعليقه على المتن وفي جواهر الاسلام الاكبر
دام ظله العالي الجمع بين اواتي الجلوس وظاهر كلامهم انه ما ظنت انك نقصت ولان هذا الشك
مركب من البسائط فلا يزيد على ما وجب لكل واحد لو كان مستقلا وهو لا يخلو من وجه وان كان
الاوجه خلافه ولكن الكلام كما تري امام عن النص ورد في البداية لو فرضه ما تقدم من تعليل الروايات
بانها قائمة على تقدير الاتمام او عدم الاحتياج الماهر حصول الجبر به ضعيفا لانه يلزم ح ان يكون
ركعة من قيام قائمة واي على سهود الاتيان الوتر فليس الظاهرة الاوجه في الاحتياط صحوا في ان
الواقعة بل هو احتياطه اوردك ان ظله وان كان المقصود بالذات هو الاول وجهوا

ويرد في مثل ذلك في الشك بين الاثنتين والثلث او الثلث والاربع لا يقدح مكان النص والاجماع الحدائق
قد عرفت ما فيه مفصلا وكذا يجوز الاولوية لا يشرع عبادة توقيفية واما الجمع بين اوامر الجلوس والاتمام
فهو كذلك بل يقتضي القاعدة المستفادة من العمومات هو ذلك بل تعيين الركعة من قيام الا ان الاصحاب
فهموا ان المراد هو اتمام خاص لا حصول الاتمام على اي وجه حصل مع ظاهر ان الاتمام حقيقي دون الحكمي
فانه اتمام حكمي ومنزل منزلة الاتمام الحقيقي شرعا ولكن بعد ذلك يحتمل ما يأتي من حق وكيف كان فلا يجب
تقديم الركعتين من قيام كما هو ظاهر المفيد في المقنعة حيث عبر بثم كالصدوق والمرتضى واحد قوليه
وافتاه جماعة من المتاخرين لظاهر النصوص العاطفة بثم التي هي للتاخير او تقديم الركعتين من جلوس
وقد يحكي قول به وان لم نعثر عليه ولا يقتصر على وجه او على معتد به او تقديم الركعة من قيام ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ كما هو ظاهر المفيد في السهو الغرية او التخيير كما هو احد قولي المرتضى واكثر الاصحاب على
وظهور ان العطف بالواو خلاف وظاهر النصوص والاعتبار هو الاول لظاهر العطف بثم ولان
الشك مركب من الشك بين الاثنتين والاربع والثلث والاربع فالاعتبار يقتضي العلاج بحسب الترتيب
ولكن ما استفدنا من العمومات والادلة ان المراد بالاحتياط هو تدارك ما يحتمل فوته واتمام الصلوة على
وجه اليقين فلابد من حصول الاتمام على اي وجه حصل ولا ظهور في ثم على التعقيب في يقول الظن مثل
التخيير ان الاعتبار يقتضي العكس لان الشك في الحقيقة يحكى الاثنتين والثلث ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ والثلث والاربع والاثنين والاربع فيقتضي الاعتبار تقديم علاج ~~[illegible]~~
الاول لان المتداخلين ثم الثلث ~~[illegible]~~ ولكن الاحتياط
الترتيب خروجا عن شبهة الخلاف كان الاحتياط ذلك وان قلنا بركعة من قيام بدل الركعتين من
جلوس واما الشك بين الاربع والخمس فالمشهور المعروف بين الاصحاب هو الصحة بل الظاهر
بل لا يبعد دعوى الاجماع عليها لما تسمع من ضعف الخلاف في بعض الصور الاتية واما الحكم فعلى
لنفي الروايات الكثيرة منها ما رواه في في عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري

لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وما رواه الشيخ عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او
خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما الى غير ذلك من الاخبار وفي جواهر المقام
والروايات المتقدمة في الشك بين الثلث والاربع الشاملة لكثير من صور المقام بل وعمومات الاخذ بالاكثر
بحمله خاص وبهذه لكن في الاخير ضعف لا يخفى وكيف كان لا اشكال في الصحة الا في بعض الصور الاتية
كما لا ريب في ان العلاج يحصل في سجدتي السهو كما هو المتحصل عند المصنف تعرض له خلافا لما حكي الصدوق في
المقنع فاوجب الاحتياط بركعتين من جلوس حيث قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت
فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي خبر سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة ~~موافق في الفقيه المشهور~~ ولعله ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي عليه السلام وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث اخر
تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا ويؤيده ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال عليه السلام ان استيقن انه
صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب
في اخر صلاته ثم يتشهد الحديث ولكن لا يخفى ان ما في الكتاب المذكور من التشويش والتكرار والاضطراب
يمنع ذلك من اقوى الشواهد على ان نسبته الى مولانا الرضا عليه السلام ليس كما ان رواية زيد
بعد الغض عن سندها مشتمل على ما اعرض الاصحاب عنها وتقدير صحتها لا يعارض شيئا من الروايات
المتقدمة لعدم ظهور ~~[illegible]~~ في موارد وان كان لا يدري في المقام بل لا يبعد ظهورها في
الشك بين الثلث والخمس لانه لا يدري ازاد ام نقص وسوف الكلام فيه فكيف يعارض في
الاخبار المتقدمة بل الاجماع المركب لان الاصحاب بين قائل بالصحة مطلقا وسجدتي السهو وبين قائل بالبطلان

ان يقال ان قول الامام عليه السلام ...
وبين الشك بين الاربع والخمس ...
... في الشك ...

بعض الصور الاتية الظاهرة في انحصار العلاج بسجدتي السهو وعدم شرعية غيرها حجة عليه مضافا الى ان صلوة الاحتياط
اتمام لما يحتمل فواته من النقيصة والتقدير انه حافظ للاكثر والاتمام شاك في الزيادة فلا وجه لوجوبها
ومن هنا قال في المختلف بعد ان نقل عن الشيخ او الصدوق ما يوهم ان الشك اذا وقع في حالة القيام كانه يقول قبل هذا
لا ادري انها رابعة او خامسة فانه يجلس اذا لم يركع ويسلم ويصلي ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد
للسهو وان كان بعد الركوع قبل السجود فانه يعيد الصلوة ووافقه في حمل كلامه قبل الركوع في الدروس وغيره
ولكنه بعيد جدا لما عرفت من عبارته حيث قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا الظاهر كالصريح في ان الشك بعد
الاكمال [illegible] انه استظهر [illegible] الفقه [illegible] وقد عرفت ذلك فيه
وكيف كان فالصور المتصورة للمسئلة كثيرة لكن يجمعها صور الثلث يظهر منها احكام البقية الاولى ان يكون
الشك حال القيام قبل الركوع والثانية ان يكون بعده قبل اكمال السجدتين الثالثة ان يكون بعده قبل القيام
~~[illegible]~~ والاربع وتفصيل الكلام في المقام
ان الشاك لا يخلو عن حالتين الاولى ان يكون شاكا في ان [illegible] التي هو فيها [illegible] رابعة او خامسة مثلا
فح يكون قاطعا بالثالثة وما قبلها وشاكا في الرابعة والخامسة وكذا الشك حين في الثالثة والرابعة فيكون
قاطعا بالاثنين وما قبلها وكذا الشك في الثانية والثالثة يكون جازما بالاولى [illegible] الصور كلها يرجع
فيها الى مرتبة فيكون [illegible] عليها من السهو وصلوة الاحتياط او الفساد [illegible] ظهور النصوص المتقدمة
في المسائل الاربعة الماضية من حيث التعبير فيها بلفظ الماضي [illegible] يصدق عليه كلا يدري صلى [illegible]
ثلثا او اربعا [illegible] ~~[illegible]~~ ولا ريب في انه يصدق على الشاك في
انه في الرابعة او في الخامسة انه لا يدري صلى ثلثا او اربعا يعني ان ما مضى منه اربعة او خمسة في
[illegible] وكذا الشاك في الثالثة والرابعة يصدق عليه انه لا يدري صلى اثنين او ثلثا وان كان في الثاني
والثالث يصدق عليه انه لا يدري صلى واحدة او اثنين [illegible] فيبطل ومن ثم [illegible] جملة من [illegible]
والحالة الثانية ان يكون شاكا في انه اتى بالاقل او بالاكثر فيكون قاطعا بالاقل وشاكا في

وشاكا في الاكثر فاذا شك بين الاربع والخمس يكون جازما بالاتيان بالاربع شاكا في الخامسة او شك بين الثلث والاربع
يكون جازما بالثلثة شاكا في الرابعة او شك بين الاثنين والثلث جازما بالاثنين شاكا في الثالثة والحكم في
الصور [illegible] الحالة الى موردة النصوص المتقدمة دون الاولى [illegible] بجملة من الصور [illegible]
الواردة فيها في الاول [illegible] انه لا يدري اربعا صليت ام خمسا [illegible] السهو [illegible] الصور
واذا عرفت هذا فنقول اذا كان الشك في الحالة الاولى من الحالتين في الصورة الاولى من الصور الثلث [illegible]
عليه انه لا يدري [illegible] ثلثا او اربعا فيجب عليه البناء على الاكثر وهو الاربع ومن هنا يجب عليه هدم قيامه [illegible]
السهو (زيادة القيام) ان قلنا بها كما سيأتي تحقيقه في محله لا لانه من الشك بين الاربع والخمس لعدم صدق
انه لا يدري صلى اربعا او خمسا وفي الصورة الثانية من الصور الثلث التي هي اشكل صورها فالمشهور
والمعروف بين الاصحاب [illegible] هو الصحة ووجوب الاتمام ثم سجدتي السهو ولم نعثر لهم على
[illegible]
دليل الا [illegible] العمومات وخصوص صحيح الحلبي المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت ام
خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد [illegible]
تشهدا خفيفا لظهورها في مقام بيان افراد الشكوك يعني انه اذا لم تدر نقصت من الصلوة او لم تدر
زدت على الصلوة فتشهد وسلم بعد [illegible] اتمام ما انت فيه [illegible] فتشهد في الهدم
دون الاتمام [illegible] او زيادة الركوع [illegible] السجدة الاولى [illegible] مما [illegible] منه [illegible]
[illegible] مع [illegible] المتقدم في اكمال الركعة [illegible] ضعيفة جدا [illegible] خلافه من الروايات
المتقدمة [illegible] انه يجب عليه الاتمام [illegible] في ادلة الشك بين الاربع والخمس [illegible]
لان وجوب الاتمام اول الكلام [illegible] ما [illegible] بانه لا يبقى [illegible]
افعال الصلوة كالسجود [illegible] الصلوة حال التذكر والشك [illegible] النية [illegible]
لعله ضعيف لانا [illegible] قلنا بوجوب الاتمام لم يكن تلك الافعال [illegible] النية [illegible] وانه يعلم اتمام الصلوة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو عجب ظاهر [illegible] وجوب الاتمام بل وان [illegible] بوجوبه مع علمه بانه [illegible] في تلك الادلة [illegible]
[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] بانه يصير في حكم الشاك من الرابعة [illegible] العلامة في جملة من كتبه حيث قطع
بالبطلان ووافقه المحقق [illegible] ~~[illegible]~~ وجملة ممن تاخر [illegible] النصوص لانه لم [illegible] الركعة
حتى يصدق انه لا يدري صلى اربعا او خمسا ولو دار امره بين المحذورين اما الاكمال الموجب للزيادة
لاحتمال انه خمس واما الهدم الموجب للنقيصة لاحتمال انها رابعة [illegible] اما الاول فهو مبني على تقدم [illegible]
من اتمام الركعة بالركوع او بوضع الجبهة في السجدة الاخيرة او مع الذكر الواجب فيها او مع رفع الراس منها
ان المشهور هو الاخير وقد عرفت ان استعمالات الركعة في الاخبار مختلفة فتارة على مجرد الركوع وتارة
على ما عدا السجود وتارة على المشتمل على السجدتين ورابعة على ما يشمل التشهد [illegible] وان كان الاخير هو الثالث
[illegible] الاشكال في [illegible] المشهور بانه بناء على ما هو عندهم فالحكم بالصحة غير متوجه [illegible]
في جواب مسائل [illegible] حيث حكم بالصحة وعدم البطلان في [illegible] المسئلة لان الركعة واحدة الركوع
[illegible] كالسجدة والسجود والركعة [illegible] ان الركعة تتم بالركوع [illegible] تابع [illegible] ان نقول
بعدم خروجه عن النصوص [illegible] الحكم [illegible] المصنف [illegible] الاربع او الخمس يكون من باب التغليب
[illegible] الركعات [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] ذلك [illegible]
قبل الركوع [illegible] سجدتي السهو دون ما تقدم من صلوة الاحتياط لانا نقول ان التغليب المذكور [illegible]
[illegible] معظم اجزاء الركعة بخلاف ما بعد الركوع او في الثالثة [illegible] ذلك [illegible] عن مورد النصوص
لا [illegible] بالمرة بل [illegible] داخلة في صحيح الحلبي على التقريب المتقدم [illegible] انه [illegible]
[illegible] من الرجوع الى الاصول [illegible] العموم [illegible] عدم الزيادة وعدم [illegible] البطلان [illegible] الصحة [illegible]
وما [illegible] من ان [illegible] الشكوك البطلان فقد تقدم جوابه ومن هنا يندفع ما تقدم [illegible] الامرين
المحذورين [illegible] المصنف بالصحة لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة [illegible]

[illegible] الزيادة مع ان المحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل الزيادة مع ان احتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها
مع ان الاجماع منعقد على الصحة بعد اكمال السجدتين ولا ريب في ان الزيادة محتملة [illegible] الشكوك المتقدمة [illegible]
وكذا احتمال النقيصة لانه لو اثر لاثر في صورة القيام الذي [illegible] ويكون شكه بين الثلث والاربع لاحتمال ان يكون
قيامه الرابعة فيكون في معرض النقيصة والوثوق بها بشمول النصوص هناك فيلغي ذلك الاحتمال [illegible] ضعيف
لما عرفت من شمول الاصول [illegible] ولا فرق في ادلة الشرعية بين العمومات والخصوصات [illegible] الاحوال
[illegible] مدفوعة بان الشك [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible] في [illegible] وان كان فيه [illegible]
[illegible] بقولهم [illegible] ما اعاد الصلوة فقيه [illegible] ويدرأ [illegible] لا يعيد [illegible] لولا الاخبار
الواردة في الحصار بالشك بين الثلث والاربع كما تقدم في صحيح صفوان [illegible] في الشك بين الاثنين والثلث
[illegible] حكم بالبطلان [illegible] الا في [illegible] الصلوة فقيه [illegible] انما ذلك بين الثلث والاربع [illegible]
ما رواه [illegible] في كتاب معاني الاخبار عن ابي عبد الله [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عليه رجل
سأله عن [illegible] الصلوة [illegible] فقال عليه السلام يعيد فقال [illegible] ان الفقيه لا يعيد
الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وما رواه في [illegible] قال سئل الصادق عليه السلام عمن لا يدري اثنتين صلى
ام ثلثا قال عليه السلام يعيد [illegible] ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما
ذلك في الثلث والاربع [illegible] الفقيه [illegible] ذلك [illegible] كيف يتمسك بعموم في غير مورده [illegible] في
الصورة الثالثة من الصور الثلث فلا اشكال كما لا خلاف في الصحة ووجوب سجدتي السهو بل الاجماع بقسميه عليها
مضافا الى النصوص المتقدمة [illegible] هو المتيقن من موردها [illegible] الاصول [illegible] خلافا [illegible]
البطلان مطلقا [illegible] دليل [illegible] الادلة كلها على خلافه [illegible] ذكرنا يظهر لك حكم الصور الثلث
في الحالة الثانية المتقدمة فتامل وتدبر وتفصيل الصور [illegible] حيث قال واما الشك بين الاربع والخمس [illegible]
ان عليه سجدتي السهو [illegible] الاصحاب [illegible] ان [illegible] اذا كان بعد اكمال السجدتين
والا [illegible] ظاهر [illegible] قبل رفع راسه من السجدة الثانية [illegible] لان الرفع [illegible]

في الزيادة ونحن نقول ان الريب بين السجدتين يحتمل انه قبلهما بمنزلة الشك بعد الركوع وقبل السجود لعدم الاكمال
ويجوز الزيادة وان عنها ان يقع بين الركوع والسجود وان يحتمل مسألة قطع الا ان نقول بالبطلان لتردده
بين محذورين اما القطع وهو مستلزم للاربع واما الاتمام وهو مستلزم للخمسة وقطع شيخنا المحقق في الفتاوى
بالصحة مشترطا للاكمال بعد الركوع والبناء على الاربع وكون الزيادة لا تبطل ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة
ولان كون الزيادة نوعا لا تؤثر في جميع صورها [illegible] ان يقع في اثناء الركوع يحتمل الوجهان وان يرسل
فانه شاك بين الثلث والاربع [illegible] ان يقع بعد القراءة وقبل الركوع [illegible] ولم يبلغ حد
الركوع او لم يبلغ اصلا [illegible] ان يقع في اثناء القراءة [illegible] ان يقع قبل القراءة وقد يشكل القيام
وما يشبهه ان يقع في اثناء القيام [illegible] من الصور الاربع يلزم الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا
لانه شك بين الثلث والاربع [illegible] في جميعها ولا يترتب على التعدد فما يتوهم احتمال سقوط سجود
السهو ما لم يستكمل القيام واحتمال تعدده ايضا [illegible] ومن الاحتمالات [illegible] في كل مسئلة من
المسائل الاربع المتقدمة ولو ارادوا تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منه
احد عشر مسئلة ست من الثنائي واربع من الثلاثي وواحدة الرباعي فاذا ضرب في الصور الخمس
كانت ستين [illegible] ويتوضح ان الثنائي هو ما كان له طرفان
وهو الشك بين الاثنين والثلث والاثنين والاربع والاثنين والخمس والثلث والاربع والثلث والخمس
والاربع والخمس والثلاثي ما كان له اطراف ثلثة وهو الشك بين الاثنين والثلث والاربع و
بين الاثنين والثلث والخمس وبين ~~الثلث والاربع والخمس وبين~~ الاثنين والاربع والخمس وبين
الثلث والاربع والخمس والرباعي واحد وهو ما بين الاثنين والثلث والاربع والخمس واما حكم
هذه الصور [illegible] في الستة الاول فقد عرفت حكم اربعة منها وبقي الشك بين الاثنين
والخمس وبين الثلث والخمس فيحتمل فيها البطلان [illegible] مع الاقل [illegible] كما عرفت
وان الاصل عدم الزيادة

لما عرفت من انها واردة مورد التقية [illegible] لما عرفت من الكفار وبين الثلث والاربع
بل لما سمعت من الاصل [illegible] رواية الحلبي المتقدمة ام زدت ام نقصت [illegible]
البطلان لعموم النص [illegible] الاربع المذكورين اما البناء على الاكثر فهو معرض للزيادة والنقيصة معا
واما البناء على الاقل فهو معرض للزيادة [illegible] لعموم الادلة [illegible]
فقد عرفت حكم الصورة الاولى منها وبقي اثنتان [illegible] في الشك بين الاثنين والاربع والخمس
الحكم بالصحة وانه يشتمل على شكين منصوصين فيلزم [illegible] مع الاربع [illegible]
[illegible] في الاثنين والثلث والاربع والخمس [illegible] الاول ركعتان جالسا
لتضمنه الشك بين الاثنين والثلث والاربع والحكم فيه ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وبين الاثنين والثلث
والخمس ركعة من قيام او ركعتان من جلوس وسجدتا السهو وبين الاثنين والاربع والخمس ركعتان من قيام وسجدتا
السهو وهكذا وحاصله انه اذا اجتمع شكان منصوصان وجب حكمهما عملا باطلاق الادلة وشمولها وعدم
تقييدها في شيء منها مع صورة الانفراد [illegible] فان الادلة دالة على ان الشك بين الثلث والاربع حكمه
كذا [illegible] وكذا سائر الصور فلو اجتمعا وجب حكمهما [illegible] الحكم بالصحة وانما
على الاقل للعمومات المتقدمة [illegible] ظهور الادلة [illegible] العلاج
[illegible] وانه لا يجتمع العلاجان في شك واحد [illegible] في صورة الشك بين الاثنين والثلث والاربع
انه يمكن ان يتصور هنا شكان ومع ذلك الحكم العلاج فيهما بما تقدم كما انه في صورة الشك بين الاثنين والثلث
والاربع والخمس [illegible] الصور فلا يكفي هنا ما ذكر لصدق انه شك بين الاثنين والاربع والخمس
وبين الاثنين والخمس وبين الاربع والخمس وبين الثلث والاربع وبين الثلث والخمس وهكذا وكذا سائر الصور
[illegible] العلاجات [illegible] بما ذكر من اطلاق الادلة واضعف منه البناء على الاقل لما تقدم [illegible]
في غير صور المنصوصة وما يقال انه البطلان مطلق [illegible] الشهيد في [illegible] بعد ذكر

[illegible]

الصور الاربعة المنصوصة الخامس الشك بين الاثنين والخمس والسادس الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع او
بعد السجود السابع الشك بين الاثنين والثلث والخمس الثامن الشك بين الاثنين والاربع والخمس وفي هذين الاربعة
وجوه البناء على الاقل ووجه بالبطلان في الثلثة الاول احتياطا والبناء في الثامن على الاربع ويحتاط بركعتين
قائما [illegible] السهو التاسع الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد السجود وحكمه حكم الثامن ويزيد في
الاحتياط العاشر الشك بين الاربع والخمس بعد السجود موجب للاحتياط [illegible] بين الثلث
والاربع [illegible] بالبطلان والاصح [illegible] الامام والمرتضى [illegible] الحادي عشر الشك بين
الثلث والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل [illegible] على الاربع والاحتياط بركعة [illegible]
الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه وجه بالبطلان [illegible] على الاقل او يجعل حكمه كالخمس
انتهى كلامه رفع مقامه [illegible] الاجماع [illegible] تأثير الهيئة الاجتماعية في الشكوك بالنسبة
الى الصحة والبطلان [illegible] المركب تابع لبسائطه فيها [illegible] الاقل والاكثر وكيفية الاحتياط
فلو بطلت البسائط كلا او بعضا بطل المركب [illegible] فالشك بين الاثنين والثلث [illegible]
والاثنين والاربع والثلث والاربع لو خلا عن النص لكان الحكم فيه الصحة [illegible]
مع البناء على الاكثر [illegible] والاحتياط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ركعة من قيام
من غير ترتيب [illegible] الاجماع [illegible]
وان كان هو الظاهر [illegible]
ما ذكرنا والله العالم [illegible] واما اذا تعلق الشك بالسادسة فما زاد ففيه
[illegible] السهو في موضعين [illegible]
في اربع ركعات او خمس فاعدها [illegible]
[illegible] رواية [illegible] المفهوم [illegible]

ولانه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلاة [illegible] الاحتياط
يجب مع شك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو مع انه يحتمل الاعادة لان الزيادة
مبطلة [illegible] بالبراءة [illegible] صورة النصوص [illegible]
الحادي عشر ان يتعلق الشك بالسادسة فما زاد ففيه وجه بالبطلان مطلقا لان زيادة الركن مبطلة اجماعا
[illegible] ظاهر فان تجويز
زيادة الركن لو اثر لبطل حكم كثير من الصور السابقة مع النص على صحتها والاجماع على صحة بعضها
[illegible] عدم الزيادة والشك في البطلان [illegible]
الاقل لاصالة عدم الزيادة والبناء على الاكثر او الاربع [illegible] النص [illegible]
[illegible]
[illegible]
من القدماء [illegible] المصنف والعلامة ورجحه [illegible] المحقق وهو الظاهر [illegible] النصوص
الدالة على عدم البطلان بمجرد احتمال الزيادة [illegible] وان الفقيه لا يعيد
صلوته [illegible] ام زدت ام نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو [illegible] الشك [illegible] الاقل المتقدمة
[illegible] بمجرد احتمال زيادة
الركن [illegible] في الشك بين الاربع والخمس فهو صحيح بالنسبة [illegible]
[illegible] الشريفة فان المراد
[illegible] رواية [illegible] الثالثة والرابعة كما تقدم بيانه واما رواية
الحلبي [illegible] فقد عرفت انها واردة
مورد التقية [illegible] المورد لا يخصص العموم [illegible] من النصوص [illegible]

ويسهل في التباس ما شرع عن ان ما ذكر من اجمال رواية الحلبي الظاهر انه لا وجه له بل الرواية ظاهرة في الطلوع
الترتيب الذي ذكرناه وكذا قولهما لا يبطلان الصلاة وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه في الصور
خمس عشر اربع ثنائية وست ثلاثية واربع رباعية وواحدة خماسية اما الثنائية فهي الشك بين
الاثنين والست وبين الثلث والست وبين الاربع والست وبين الخمس والست والثلاثية فهي
الشك بين الاثنين والثلث والست وبين الاثنين والاربع والست وبين الاثنين والخمس و
الست وبين الثلث والاربع والست وبين الثلث والخمس والست وبين الاربع والخمس والست
والرباعية فهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست وبين الاثنين والثلث والخمس و
الست وبين الاثنين والاربع والخمس والست وبين الثلث والاربع والخمس والست والخماسية
فهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست وان الصور الحاصلة عشرون مع ما تقدم
[illegible] من احد وعشرين تضرب على الاحوال التسعة فيبلغ الجميع ~~[illegible]~~ ما ثنتان
واربعة وثلثون صورة وانها ما يبقى على تكثيرها ثمان وثلثون والقوا ما ثنتان وخمسة وعشرون
وليس في تفصيلها كثير فائدة والله العالم قوله وهنا مسائل الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي
ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم هذا بالنسبة الى اعداد الاخيرتين مما قطع به الاصحاب من
غير نقل خلاف فيه منهم فصل عن الاجماع بقسميه بل لعله مستفيض جدا او متواتر مضافا الى ما
تسمعه من الاجماعات والشهرات والروايات الصحيحة الصريحة العامة والخاصة الخاصة
وكذا بالنسبة الى افعال الصلاة واقوالها الا انه في الحدائق مع اعترافه بالاجماع في غير موضع قد استشكل
في الاخبار لكن ما في بعض الروايات المتقدمة مع ستنقل انها تكونان على ان الراي على الجميع في
الروايات ما شئت الاخبار عن ان على الظن ولكنه مع انه في غير محله ~~[illegible]~~ قد تقدم
في الاستظهار من جملة من الروايات ان المدار في الاخبار عدم العلم بالخلاف واما الاولتان و
المغرب والثنائية فالمشهور والمعروف بين الاصحاب شهرة كادت ان تكون اجماعا بل
اجماع في الحقيقة كما حكاه صريحا جماعة وهو الظاهر في الغنية والله العالم فيها والتذكرة وغيرها

وهي وجملة من كتب الاصحاب ان البناء على الظن وانه كالعلم الواقع ما ظنه من غير ترتب شيء من الاحكام المتقدمة
من صلاة الاحتياط وسجدتي السهو سواء كان الظن صحيحا او مفسدا وسواء كان الشك مما يصح معه
الصلاة او يفسدها اصلا اذا شك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع وظن احد طرفي الشك بني
عليه ولو شك بين الاربع والخمس وظن الخمس بطلت صلاته لانه كالجلوس عقيب الرابعة بقدر التشهد مع تاملها بناء على سلامة البطلان
مع الخلاف المتقدم والا لم يكن من وظن عدد ما صحت عليه وان شك بين الواحدة والاثنتين و
ظن احدهما بنى عليه وكذا في المغرب وان الظن فيها بمنزلة العلم ويدل على ذلك مضافا الى ما مضى
النبوي صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في الصلاة فليتحر الصواب ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ولو ورد في الخبر المروي
اذا شك احدكم في الصلاة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وما تقدم من الروايات الصحيحة الصريحة
منها الصحيح عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة
ومنها رواية عبد الرحمن وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على
الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس ورواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم وصل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك
الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم
اسجد سجدتي السهو ومرسلة جميل ان اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار وروى جميل عن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس
ويقصر في غير ذلك من الاخبار الذي في فنون الولاية على المطلوب من المنطوق والمفهوم والعموم و
الظهور والنصوص والتنصيص والعلية وغيرها التي لا تكون مع التامل فيها خفاء فالحكي عن ابن ادريس على ما حكي هنا
الريب بما في الاولين من الرباعية بل كل ثنائية ~~[illegible]~~ وثلاثية من الكتب

مبطلا وان غلب الظن في التكرار فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة
وذكر بعضهم ان مراده مخالفة فتوى العلماء من الاصحاب لا يخفى وجهه اذ لم يكن الحكم اجماعيا وما دام من
العموم غير ثابت فان الخبر الاول عام وبعض الروايات مختص بالاخيرتين فهو يكون الاستدلال على ابقاء الظن
في الاولتين بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام
قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة وهي الرواية المتقدمة من الكتاب المذكور فيها ما
يتوقف على حالة سواء كان المراد بها العدد او احد الاجزاء ان كان ضعيفا في الحديث الا ان ذلك لا يقتضي
الطعن فيه وجوه العلماء في الكتب الاصحاب بالاعتماد على قوله لبعض الشيء مع تعده بلفظ ولا بأس به ومنها
الرواية من ترتب اعتبار الظن في العدد الاولتين واذا ثبت اعتباره فيها اعتبر في افعالها بطريق اولى الشهرة
وغيرها اعلم النسب في المقام ابن الجنيد دون الحكم الذي ذكر والامر فيه سهل واما ابن الجنيد فبعد ابن ابي
بالشهرة والاجماع فلا مانع من العمل واما الروايات الخاصة فلا يخصصها المورد ان استفدنا منها العموم
واما رواية صفوان فغاية ما فيها ~~[illegible]~~ عموم المفهوم وهو لا يعارض المنطوقات الخاصة
المخصصة له التي هي مستند الحكم منها ما تقدم وسيأتي بعضها الاشارة وكيف كان فقد يتمسك للحلي بالاخبار
التي تقدم من ان الشك مبطل في عدد الاولتين والاخبار الكثيرة الدالة على الوهم في الاخيرتين
منها ما رواه في مستطرفات السرائر من كتاب حريز عن عبد الله قال قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي
فرض الله من الصلاة عشرا فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن
شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم ورواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح و
ركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة
استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه
وآله في الصلاة سبع ركعات وهي السنة والوهم انما يكون فيهن وروايه عنبسة عن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام

الصلوات التي انما يجب السهو فيما زاده رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين
استقبل صلاته ورواية عمران عن ابي عبد الله عليه السلام في اخبار الوهم ومن اجل ذلك صارت الركعتان
كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبها اعادتها ورواية الفضل قال انما ذلك لاختلاف الحفظ في الركعتين الاولتين فيه
ومن الارشاد ما روي عن ابي الحسن عليه السلام الاحوط الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين
الاخيرتين ومثله غير ذلك من الاخبار في الحدائق المراد بالوهم المتيقن فيها هو الظن لا تكرار في الاخبار
من قول ~~[illegible]~~ ان وكذا في ذلك وغيرها ان صحة ما وقع ذكرنا يظهر لك حق قول ابن ادريس ولعله رواية
المقام موضع لتلك الروايات لانها متطابقان على ابطال الشك بالظن في الاخيرتين ~~[illegible]~~
او مخصصة بتلك الروايات على تقدير المعارضة لانها دالة على علوم العمل بالظن في الاولتين والاخبار
في الاخيرتين بخلاف روايات المقام ولكن الظاهر من ذلك ان الاصول لا تعارض الادلة مع انها
معارضة بما دلت الصحة واستصحابها والاصالة عدم الاعادة سيما في خارج الوقت وان الروايات
خارجة عن المقام لا دلالة فيها عليه كما لا يخفى مع التامل التام فيها فان رواية مستطرفات في غير صريح
منها فقول ان المراد بالسهو والوهم هو الشك بقرينة التنويع المذكور فيها وحده كان المراد بالعمل
بالوهم والسهو هو العمل بمقتضى ما يقتضيه الشك الواقع فيها وان المراد بالحفظ من الحفظ في الاولتين
هو الحفظ من الشك اي العمل بما دل اسباب الظن وكذا اليقين الا اليقين المصطلح والا فيلزم من ذلك
كون الظن ~~[illegible]~~ الابتدائي من دون حصول بعد الشك مبطلا لهما لانه غير اليقين
وهذا شيء لا يلتزم الفقيه على ان تحصيل اليقين والزام به مما لا يمكن فوقه وهو ايضا فقد الاولي
اما شيء ان في الشريعة وما يكشف عما ذكرنا رواية عبد الله بن سليمان انما يجب السهو فيما زاده رسول الله صلى الله عليه وآله
فمن شك في اصل الفرض الحديث كرواية الوشاء الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين صريحة في ظهور
ان المراد بالسهو الواجب العمل هو العمل على حسب ما يقتضيه الشك لحصول البناء في الروايات ان الشاك في
الاولتين لا يعالج صلاته مع وصف الشك وانه في الاخيرتين يعالج على حسب شكه ولا يخفى الفرق بينه
وبين المقام ومن هنا يظهر لك انه لا وجه لملاحظة المعارضة واخذ النسبة عموم من وجه او اخص مطلق

في مبالاة النسبة عوض وجه والترجيح في جانب المشهور لما تقدم من الاجماع والاصول وغيرها هذا الكلام
ان مخالفة غير معلومة على حسب ما نقلنا في السوابق وغيره من السرائر والطبع ان فيه من التشويش و
الاضطراب ما لا يخفى من المخالفة حيث قال ان كل سهو يعرض والظن غالب فيه بشئ فاعمل على
ما غلب عليه الظن واما ما كان من التفصيل احكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه ثم قال و
السهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة فاولها ما يجب منه اعادة الصلاة على كل حال وعد منه
السهو في الاولين والصبح والمغرب والغداة ثم قال وثانيها ما يكون فيه العمل على غالب الظن وعد منه
الشك المتعلق بالاخيرتين ولا يخفى في الكتاب المذكور حتى انا نظر فيه واستدل ابي سالم ان يعين لم
ما وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا ان المدار على مطلق الظن وانه بمنزلة العلم في الشرعيات عند فقدان
كالاخير على المطلع على ابواب الفقه بعضا في ان في التكليف بالعلم بل بالظن القوي ومع و
عسر فيهما في الشريعة وهو المراد من الوهم هنا والارتفاع الاخبار ربما قصد حمله على معناه
المعروف وما ترى في كثير من عبارات الاصحاب من التعبير بالغلبة فلكان انه غالب بالنسبة
الى الشك والوهم وان من حقق المسئلة حصوله بعد الشك نوع من قبيل الوصف باللازم واضافة
الصفة الى الموصوف بنوع من التكلف او بيانه في جملة من عبارات الاصحاب التعبير عن الشك
بالظن والظاهر راجعه بالغلبة كما ترى في عبارة المرتضى والجنيد وابن ادريس وغيرهم فاوقع
في ذلك والدايق وغيرها ان غاية ما يكن حمل الوهم عليه هنا الطرف الراجح فلا وجه لا شتراط ازدياد على
ذلك لعدم الوجه له فالمدار عند الاصحاب على الظن قويا كان او ضعيفا ابتداء كان او مسبوقا
بالشك قبل التروي او بعده في الواجبات والمستحبات في الواجب او في النافلة معصية او مبطلا و
جودا او عدما هو الحكم في جواز الكلام الاكثر من طلب الا تبطل الصلاة ان ظن عدم الركن بعد تجاوز المحل
ولا يلتفت لو ظن الوجود في المحل لانه قال في ثبوت الحكم بالظن في هو من هذه الى النافلة لانه اذا
تعلق بالعدم في المحل فهو اولى من الشك قطعا واما حكم البطلان فظن العدم بعد تجاوز المحل
فلا اصل واما في الصحة والتشهد فرض العدم لا عادة فيهما ولكن لو ظن زيادة الركن استحبابا

استصحابا لشغل الذمة واما ما الزمه على تدارك المظنون العدم فيما لو وقع في محل الشك دون محل النسيان
كما في الرجوع الا السجدة بعد القيام ان ظن عدم الاتيان بها فعليه ان يعاد لعدم الاتيان وعدم الالتفات
بالنسبة الى الشك للدليل المختص به ودونه مع قوة ان احكام عدم الاتيان بالفعل سابقا معارضة باحتمال
الفساد بل كذا ما انتدارك مثلا ركنا فيشق استصحاب الشغل ويكفي الذي يظهر من الاصحاب في ابواب
احكام العدم في الافعال مع دون الالتفات الى هذا الاحتمال الا ما انتهى كلامه ولا يخفى ما في جملة منها ما
البطلان بظن عدم الركن بعد تجاوز المحل والظن اتيانه بعد اتيانه في المحل فهو خلاف صريح جملة من الادلة
المتقدمة بل وعبارات الاصحاب ففي رواية محمد بن مسلم الى ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال
يمضي في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع وكذا فان استيقن وان لم يستيقن في جملة منها وعدم الكلام
بقيدها لا شك في ذلك وكذا في كثير من الروايات كالعبارات نص كذا فلو ذكر او لم يذكر او استيقن على
حد لا يخفى ولا يخفى على المراجع فيها وكذلك كلها في الروايات والعبارات على الظن حالا طرق اليه بعد اليقين
بالنسيان وكذا روايات الزيادة من رواية زرارة وابن بكير انه استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد الصلاة واستيقن انه صلى كما اعلمنا
على غير الكمية من الاخبار [illegible] لم يعتبر الظن في المحل وجودا وعدما لا في خارجه او الاثبات المقام
ومن هنا ظهر ما فيه انه لا وجه لجعل القاعدة للبطلان بظن عدم الركن في خارج المحل الا حالة الا العدم
وكذا فيما في السجدة والتشهد لما سمعت من اخبار اليقين بالنسبة فيهما جميعا ويقين انه تركها وكذا
استصحاب الشغل ولو ظن زيادة الركن لما عرفت من اشتراط اليقين في رواية زرارة وابن بكير ومثله
الرجوع الى تدارك المظنون العدم في محل النسيان لما تقرر في الروايات من الامر بعد النسيان ودون مجرد
الظن وما ذكرنا يظهر انه لا وجه لما ذكره جماعة من الاصحاب من انه لو ظن الحالة فان كان قبل مقدار
التشهد صحت صلوته والا بطلت ضرورة ان الروايات في تلك المسئلة كما تقدمت [illegible]
جوابا وسؤالا على اشتراط العلم واليقين كرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استيقن بعد ما صلى

كلام انه لا وجه لاثبات الظن بعد ... العدم ... في اثبات الروايات المتقدمة فلا يعمل الا في مقدار ... موارد

سيما في النيابة وكذا في جملة من الخصوصيات التي ينها والعمومات مقيدة بما في بعض الخصوصيات من الاطلاق
او ما يكون وارد في بيان حكم لو انه يؤيد صحته بجانب الاحتياط الواجب على ان فيه ومن ذلك يظهر
ان لا يسقط شيء من ذلك في ان فيه على تقدير التمام ولعدم ما صرح الشهيد ان ومن تأخر عنهما كما هو ظاهر
تقدم عليها بالاعتبار واشتراطها كلها شرط في الصلاة عند القيام من الستر والطهارة والاستقبال وما يتبع السجود والاخلاص ودون الجهر
وغيرها بل في اجزائه في شيء من ذلك خلافا بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه وعلى اعتبار [illegible]
الركوع والسجود وواجباتهما والتشهد والتسليم مضافا الى التصريح في اكثر الاخبار بها وعدم
تعرض جملة من الاصحاب لبعض التفاصيل وخصوصيات ذكر لكونها منوعا عنها عندهم بل لعلها تكرار
لما سبق عنهم فلا عبرة بما يعتبر فيها ما يعتبر في اصل الفريضة الا في جهة القبلة لو كانت مشتبهة كما في
جرى في عدد وغيره ثم وقع الخلاف في تعيين الفاتحة وحدها او التخيير بينها وبين التسبيح فالمشهور والمعروف
بين الاصحاب هو الاول وفي الذكرى واليه ذهب الاكثر ونقله المحقق الشيخ انه قال ان لم يكن اجماعا
بل اجماع في الحقيقة لا يكاد يظهر الخلاف الا في المنتهى في غير المقنعة والحلبي واما سلوم البشارة
لكن مضافا الى قاعدة اليقين ودوران الامر بين التخيير والتعيين الذي يقتضي اختيار التعيين و
دعوى حصول اليقين بالبراءة بالتسبيح على تقدير النقصان مدفوعة بظواهر النصوص وجريح لو كان عمر علم
المنافاة بينه وبينها لانها لبيان احد فردي واجب التخيير ضرورة ظهورها في وجوب العين والاحتراف الا
دعوى البدلية وقوله عليه السلام انه في جملة من الروايات ومن المعلوم ان البدلية المرتبة لم تكن عنوانا في
شيء من ادلة التخيير بالطاقتها او غيرها وانما يستفيد من قوله عليه السلام اتم وانه تمام ما نقص
ولكن لا ريب في انه اطلاق مقيد بما في النقص بالفاتحة ولا يمكن العكس بان يحمل الاطلاق قرينة
على ارادة الوجوب التخييري في المقيدات كما لا يخفى مع انه لو كانت البدلية المرتبة عنوانا في الادلة
لم يفد ذلك من دون العكس مع ان عموم البدلية او اطلاقها بشرط لم يصح الثاني العدلي على جهة
البدلية والمناسب بعد ذلك فيجب الاقتصار عليه والايكل اجتهادا في مقابل النص ومن لوازم

الى اخره [illegible]

... في الذكر في عدد الاحتياط ... من اداة ... مع انه ... ركن ... لا ... شرائط الصلاة ... وجميع شرائط الصلاة او ... الصلاة

الظاهر انه لا خلاف في ان ... تقديم الاحتياط على ... وانه ... في ... الظهر ... فانه
من خصوص الروايات المقام وانه العالم قوله الناس ... في الاحتياط العاقبة ام يكره
تخير بينها وبين التسبيح قال ... لانها صلاة منفردة ولا صلاة الا بها وقيل بانها لا بها قائمة مقام
ثالثة او رابعة قد ثبت فيها التخيير ... في المدارسة والاول اشبه ... الاحتياط كالاحتياط في
الاصلية الاخيرتين بعد ... من الصلاة بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى صريح العمومات المتقدمة
من قوله عليه السلام واذا سلمت فاتم ما ظننت وقوله فاذا [illegible] وقوله فاذا انصرفت فاتم
وكلام الحديث الحصر ما يتم كلها من قوله فانصرف وسلم وتشهد وسلم على غير ذلك مما لا يخفى على الناظر
فيه وظهور ... كالصحيح ... كله ... في بعض الروايات من الاطلاق الذي ليس في هذا المقام
الموجبة في التسليمات ... على تقدير التمام تكون نافلة بعد مسلوبية حكم سورة فيها في
الوجهة كما في ... لا ريب في وجوب النية والافعال فيها لا خلاف بل الاجماع بقسميه
عليه مضافا الى انها عمل ولا عمل الا بالنية وجمع ادلة الدالة على اعتبار النية في العبادة و
خصوص ظهور روايات المشرفة ... صراحتها ... على تقدير التمام
نافلة التي اجزاءها التكبير وتحليلها التسليم وما في تعبير جملة من النصوص او كلها يصح العكس او الكل
فلا يكفي استدامة نية الصلاة في ... ما بينهما من الاختلاف في اصل النية وكيفيتها
ولو قيل بعدم وجوب التعرض لنية الاداء والقضاء ولو كانت جابرة للمتقدمة او وقعت بعد
خروج الوقت الا انه يكفي نية الصلاة ... وكونها نية ... لاطلاق الامر بها من دون ان
من غير تعرض ... ذلك وكونها جابرة للسابق على تقدير النقصان ... لا بد فيه من نية
الصلاة فيه ليس الا التعرض لنية القربة في امتثال الامر ... التي ... في ... على
التقدير ... ولكن ... من غير ... العبادات من ... جعل ... ما فيه
تعيين ... وكان ما يجب تمام ما نقصت الذي يقتضي ان يحصل كونها نية كنية اصل الصلاة سيما في

من النصوص الدالة على البدلية المدعاة من جهة دون جهة ومن وجه دون وجه حتى ومن ثم وجب النية والتكبير والإحرام
وفي جملة منها التخيير بين القيام والجلوس وتعيين فيها العدد والكيفية وسائر الخلاف في بطلان الصلاة
بالمنافي عمداً أو سهواً قبله مضافاً إلى جملة من الأخبار أنه يصلي ركعة أو يصلي ركعتين مع أنه لا صلاة إلا
بفاتحة الكتاب سيما مع مراعاة تقدير النافلة على تقدير التمام إلى غير ذلك مما يظهر منها في الأخبار و
ما ذكرنا آنفاً من الوجه [illegible] بعض من الأعلام بأنها شرعت للبدلية [illegible] التخيير فيها [illegible]
وهذا اعتبار مرغوب عنه ثم إن ظاهر النصوص [illegible] والفتاوى [illegible] وجوب
السورة بل [illegible] القراءة فيها بفاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] على بعض الأحوال إذا قرأها على قصد الجزئية وأما القنوت في [illegible]
[illegible] الثالثة لو [illegible] يبطل الصلاة قبل الاحتياط وقيل تبطل الصلاة وسقط الاحتياط
لأنها معرضة لأن تكون تماماً والحدث يمنع ذلك وقيل لا يبطل لأنها صلاة منفردة ولكونها بدلاً لا يوجب
مساواته للمبدل في كل حكم لا خلاف بين الأصحاب في وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة والمبادرة
بها [illegible] الإجماع [illegible] عليه بل عليه مستفيض [illegible]
الأول أنه مما لا نزاع فيه [illegible] الإجماع [illegible] وهو ظاهر الأكثر [illegible] والأخبار [illegible]
وعن الكفاية أنه ظاهر كلام الأصحاب وغير ذلك من كتب الأصحاب مضافاً إلى الأصل وقاعدة اليقين
بالبراءة وظواهر النصوص المتقدمة من العمومات والخصوصات [illegible]
نعم [illegible] في جملة من الخصوصات [illegible] التعبير بالواو [illegible] مطلق الجمع [illegible]
الذي للتراخي [illegible] لإرادة الترتيب الذكري [illegible] وعدم المنافاة في الأول [illegible]
[illegible] أوقات الإسكان [illegible] الخلاف [illegible]
يستلزم تصحيح الصلاة [illegible] لو فعل المنافي عمداً أو سهواً كالحدث ونحوه أو عمداً خاصة كالكلام
ونحوه دون سهواً لأنه لا يزيد عن أجزاء الصلاة [illegible] لما تقدم في رواية أبي بصير [illegible] السهو

السهو لا [illegible] ناسياً بين الصلاة [illegible] الاحتياط [illegible] وفي [illegible] ظاهر [illegible]
الأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلل حدث أو كلام أو غيره [illegible] وجوب سجدتي
السهو للكلام قبله ناسياً [illegible] لا يفسد الصلاة المشهور بين الأصحاب و
[illegible] الخلاف في [illegible] العلامة في الإرشاد [illegible] المحقق [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] وبعض من تأخر عنهم [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الشرطية [illegible] من الصلاة بالتسليم [illegible] أدلته [illegible]
الاستقلال وكونه بدلاً [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
غاية ما دل عليه الخبر [illegible] المبادرة بالاحتياط [illegible] وهو لا يقتضي الفساد
والإطلاق واجب [illegible] كالقضاء [illegible] على الفورية
[illegible] البطلان [illegible] مع الإخلال بالفورية [illegible]
ولأن كونه جبراً لا يكمل نقصه من الفورية لا يقتضي الجزئية بل [illegible] ذلك والبدلية [illegible] الإكمال
[illegible] الأصول [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة منفردة [illegible] الصلاة [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] الأصول [illegible] الأدلة الآتية
[illegible] بالتسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] مطلقاً بل [illegible]
العدم أو غير معلوم [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] تقدير كون الصلاة تامة بل معلوم العدم على هذا التقدير [illegible]
الظاهر وإن كان في الواقع [illegible] العمومات وجملة من الخصوصات أنه تمام ما نقصت [illegible]
له كما هو ظاهر [illegible] وكما إطلاق الأدلة [illegible] الانفصال فهو [illegible]

[illegible] في العمومات وبعض الخصوصات وخصوص رواية أبي بصير من القراءة بالجزئية وأنه من تمام
الصلاة وما في بعضها من الإطلاق [illegible] لذلك وارد لبيان أصل العلاج [illegible] بإطلاقه
وعلى تقدير [illegible] بما عرفت من التفريع وخصوص رواية ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وأربع سجدات يقرأ فيهما
بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة وإن كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الأربع وإن تكلم فليسجد سجدتي السهو الظاهر أن المراد منه التكلم قبل الاحتياط
[illegible] المعصوم صلوات الله وسلامه عليه [illegible] ذلك من دون سؤال [illegible]
بالتخلل [illegible] المنافيات [illegible] البدلية [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] التعبير بالبدلية
إنما هو من الأصحاب [illegible] في الأخبار [illegible]
[illegible] البدلية [illegible] الارتباط [illegible]
[illegible] في إثبات أنها صلاة مستقلة [illegible] الفورية للفصل
والإفساد [illegible] الوجوب الفوري [illegible] شرط [illegible]
[illegible] الفورية [illegible]
والوجوب [illegible] رواية عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا عمار [illegible] السهو [illegible] بالأكثر [illegible]
ودلالة رواية عمار الساباطي المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ثم ذكرت أنك
أتممت أو نقصت [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
[illegible]

فورية كل شيء [illegible] وحصول الماهية المستقلة بالنية والتكبير [illegible]
من الأجوبة السابقة [illegible] توقف اليقين بالبراءة [illegible]
[illegible] الشرطية وعدم المانعية [illegible] ظواهر العمومات
[illegible] الخصوصات وخصوص رواية ابن أبي يعفور [illegible] الدلالة على المطلوب
المؤيدة [illegible] الخصوصات [illegible] الظاهرة في الشرطية دون خصوص
المبادرة [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] جزء من الصلاة [illegible] الحدث [illegible] الصلاة
[illegible] غاية ما يدل عليه [illegible] التعقيب إنما هو للمبادرة
[illegible] جزء من الصلاة مع انفصاله
عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الإحرام [illegible] في رواية ابن أبي يعفور [illegible]
[illegible] الموجب لسجود [illegible] الصلاة
[illegible] بطلان الصلاة بذلك وإنما اللازم منه التحريم
[illegible] الأخبار [illegible] الأدلة مع
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الظواهر [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] الأول [illegible]
[illegible] بعدم البطلان بالحدث المتخلل [illegible] الأول [illegible]
صلاة منفردة [illegible] جزءاً [illegible] بأن التسليم [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الأحكام [illegible]
[illegible] أهل العلم
[illegible] الأول أنه صلاة برأسه [illegible] جزء من الصلاة والثالث أنه تمام من وجه وصلاة منفردة من وجه

وهو اختيار والدي المصنف في مناهج جامعا بين الادلة وهو الاقوى وهو يظهر من ذلك الحكم لا ترى في غاية
الضعف سيما في المدرك وكذا ما عن بعض من التوقف بين النقصان وعدمه فلا يقدح الحدث ولكن
في الثاني دون الاول ومما ذكرنا يظهر انه لو اعاد الصلاة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم اتيانه
بالمامور به بل يبطل ويبطل للنهي عنه وابطال تخللها بين الصلاة والاحتياط كما عن العزية والجعفرية
وارشاد الجعفرية وفي الاول لكونه في الاخير بما احتمل الاجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة وهو في غاية
الضعف مردود لكون العبادات توقيفية وان الاعادة غير الواجب وزيادة لان الاحتياط واجب في
مرحلة الظاهر بخلاف الاعادة لانها لا وجوب لها لا ظاهرا ولا واقعا فالاتيان بها لم يأت بما نوى به لانه
بشرط لا مزيد له زيادة الركن والركعة مبطلة جزما وان لم يبطل واجابا قد سمعت انه يمنع
منافي النفس [illegible] عما يهامه الاختلاف في النية بل لا يجوز له العدول من الاعادة الى
الاحتياط حينئذ بكل ما عرفت من عدم انعقادها شرعا لمكان النهي المتوجه فلا يصح الدخول ثم
الاعادة على المختار [illegible] وعلى القول الاخر يكتفي بالاحتياط وان احتاط فتقدم الاحتياط ثم الاعادة كما
لا يخفى كما يظهر انه لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل وابطال فرضا كان او نفلا ترتب على الصلاة السابقة
او لا للنهي المقتضي للفساد اذا كان متعمدا ولو كان سهوا او كانت نافلة بطلت ايضا لعدم الامر
الواقع وكذا لو كانت فريضة لا يمكن العدول بها اما لاختلاف نوعها كالكسوف واما لتجاوز
محل العدول وفي الاول دليل الصحة بناء على ان الاتيان بها في قبله لا يبطل الصلاة وان امكن العدول
احتمل قويا صحته كما يعدل الى جميع الصلوات ولعل وجهه انه لما كان ساهيا عن الاحتياط لم يتوجه اليه
امره ولا نهي عن ضده في عمومات الفريضة متوجهة اليه فلا فساد للاولى لان الفرض انها لا تبطل
بالمنافي ولا الثانية لعدم المانع لها مع وجود المقتضي لها ومن هنا قوي الصحة مع امكان العدول الا انه
فرع على ذلك التقدير ولعل المناقشة بعدم شمول ادلة العدول للمقام ضعيفة واما على المختار فقد عرفت

وقت بطلانها وان كان سهوا لانه من زيادة الركن المبطلة سهوا انه لو امكن العدول قوي الصحة
وليس هذا من زيادة الركن والا لما جاز العدول ابدا بل بناء العدول الى [illegible] زيادة النية
وتكبيرة الاحرام مغتفرة كما لا يخفى وفي الذكرى ومع العدم وارشاد الجعفرية وغاية المرام لو لزم احتياط في الظهر
فضاق الوقت الا عن العصر زاحم به اذا كان يبقى بعد الركعة للعصر وان كان لا يبقى صح العصر وفي
بطلان الصلاة الوجهان في فعل المنافي قبله والاول بالبطلان هنا للفصل بين اجزاء الصلاة بصلاة
اجنبية ولو كان في اثنائه فضاق الوقت فالاقرب العدول الى العصر لانه واجب ظاهرا ويحتمل عدم
لانه يجوز كونه نفلا فلا يعدل عنه الى الفرض ولا وجه لتقديم الاحتياط اذا بقي للعصر بقية ركعة
[illegible] من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت فيكون كمن بقي عليه مقدار خمس ركعات للظهرين وجه
[illegible] تقديم العصر اذا لم يبق لان الوقت مختص به فلا يجوز غيره وان كان لا يفي الظهر فلا يزيد
احتياط انه يحتمل النفل عليه [illegible] والوهم الضيق في الاثناء فان قوي العدول وما في جواهر الكلام
من ان المتجه القطع وابتداء العصر لعله ضعيف لان القطع وفي الذكرى ترتب الاحتياط ترتيب
المجبورات وهو بناء على انه لا يبطل فعل المنافي وكذا الاجزاء المنسية يترتب ولو فاته سجدة من
الاول وركعة احتياط قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها
وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلاة وهو يتم على ان المذكور والمانع المختار
فلا ترتيب بل يحتمل احتياط الاجزاء ان لم يفسد الصلاة فالسابقة ثم لا يلزم الترتيب بين الاجزاء
المنسية والاحتياط مع حسب [illegible] تقدم اسبابها فلا ريب قدم [illegible]
[illegible] الفورية بغير مزاحم بخلاف الاحتياط فانه مزاحم بالاول فلو كانت المنسية من الركعة [illegible]
الاخيرة وكان بناء الشك قبلها كان يكون الشك بين الاثنين والثلث قدم الاحتياط واحتمال تقديم
السجدة هنا لكثرة الفصل [illegible] بالاحتياط بينها وبين الصلاة ضعيف بل لا يجوز ذلك مع ان قوله وجه

وان صح الاحتياط والاجزاء المنسية بلا فاصلة مقدار قدر الالكلام من الوقت الا فقضاء كما صرح به في جامع [illegible]

كانت من الركعة اي على الاطلاقة لا يتم مردود انه قد يكون المنسي من الاخيرة ومع ذلك يكون سبب الاحتياط
[illegible] ما فرغ منه كان يكون الشك بين الثلث والاربع والاثنين والاربع بعد اكمال السجدتين
ثم بعد الفراغ ذكر [illegible] نسيان السجدة من الاخيرة وان كان هذا في الشك بين الاثنين والاربع مشكل لنفي
عدم اكمال الاولتين وقد تقدم اليه الاشارة كما عرفت احتمال سقوط الترتيب مطلقا لوجوب الاتيان
بها جميعا بعد الصلاة فورا والوهم بين [illegible] ان السجدة من الاخيرة ومع انه عليه الركعة من قيام او ركعتان من جلوس
ولكنه لا يعلم انه للشك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع بعد السجدتين فالاقرب تقديم السجدة
لا محالة لعدم الشك حال السجدة نسيان السجدة ولو لم يعلم السابق من اللاحق سقط الترتيب ويحتمل
التكرار بالتقديم والتأخير لكل منهما مقدمة ويحتمل ضعيفا البطلان ثم انه صرح المفيد والفاضل
من غير خلاف بل الاجماع [illegible] على انه لو ذكر بعد الاحتياط تمام الصلاة كان له ثواب النافلة وكذا لو
ذكر النقصان مع وكان مكملا للصلاة مطابقا او لم يطابق في الوقت او في خارجه وان حكم بالبطلان
البطلان في صورة عدم المطابقة كان ذكر ركعة من قيام وقد اتى بركعتين من جلوس ولكن صريح الروايات
والفتاوى [illegible] فانه على ما تسمعه وفي الذكرى وتشكل في صورة الشك بين الاثنين والثلث والاربع
اذا لم يطابق بها كان بدأ بالركعتين قائما ثم ذكر انها كانت ثلثا او بدأ بالركعة قائما ثم ذكر انها
كانت اثنتين من حيث الحكم بصحة الصلاة والانفصال بينها بالكلية فلا عبرة بما يقع من بعد وهم
اختلال نظم الصلاة والاول اقوى لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل
لانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم احتياط يذكر فاعله لعدم الاحتياج اليه لحصول النية واجرائه كالتكبيرة
[illegible] المنويين الاثناع وفي الذكرى احتمال الحاق الاتيان بالركعتين ثم يذكر انها ثلث بمن زاد في خلل
في الصلاة ركعة سهوا فيتبع على الجلوس في الرابعة مقدار التشهد ابطال مدة على الخلاف المتقدم كل
يدفعه صريح الروايات العلاجية سيما رواية عمار الساباطي كما في احتمال ان الامر الظاهري يقتضي
[illegible] الاجزاء ما لم يكشف الواقع وان اصالة عدم الاعادة ما لم يوجد لها بعد ان كانت الاعادة

الاعادة بالامر الاول ويتبع نفس الادلة الواقعية مردود ان الاوامر طلق مقتضية للاجزاء غاية ما في الباب
انه فرق بين الظاهرية والواقعية بجواز الحكم بالاعادة في الاول عقلا دون الثانية ولكن مجرد الجواز لا يوجب
شيئا ما لم يرد الدليل ومن المعلوم ان الادلة جارية بما يقع صورتها على خلافه ومنه يظهر الوجه في صحيح الحكم
عدم الاعادة مطلقا لا اعادة الصحة والشيء به واذ ثم حصر فائدة الاحتياط في صورة عدم الامر وكيف كان فالحكم
بالصحة مطلقا ولو ذكر النقصان قبل الاحتياط اتى به على حسب ما ذكرنا سابقا ما لو ذكر في اثناء الاحتياط
فان الاكثر او جواهر الاجزاء مطلقا لانه من باب امتثال المامور به وان الاعادة لزيادة التكبيرة والنية
الصحة اذا طابق وهذا انما يتصور في الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيما لو بدأ بالركعتين من قيام ثم ذكر
انها كانت ثلثا فانه يتبع الصحة ما لم يركع في الثانية او ركع وكان قد عقد عقيب الاول لما سبق في مثله
اما لو ركع ولما يسبق له الجلوس فالبطلان قوي لانه ان اعتبر كونه مكملا للصلاة فقد زاد وان اعتبر كونه
صلاة مستقلة فقد حصل زيادة علما ونقصه بغير عامل ولو ذكر في اثناء الركعتين جالسا انها ثلث فالاقرب الصحة
لان الشرع اعتبرها مجزية عن ركعة ويحتمل البطلان لان ذلك حيث لا يعلم المكلف اما مع علمه فيكون قد صلى
جالسا ما هو فرض معلوم له وهذا لا يقدح في صحة الصلاة وان كان قد فرغ منهما وتذكر انها ثلث والبعد في الصحة
لو تذكر انها اثنتان لانه يلزم منه اختلال النظم ووجه الصحة امتثال الامر والحكم بالاجزاء على تقدير كل محتمل
ان المكلف لا يؤخذ بما في نفس الامر فان الحكم بالاجزاء خاصة مع البقاء على الشك ومن الممكن ان
لا يكون مطابقا لما في نفسه فلا فرق بينه وبين التذكر اما لو تذكر وما يدرج جالسا في الركعة الاولى فانه
عدم الاعتداد بما فعل من النية والتكبير والقراءة ويجب عليه القيام لاتمام الصلاة ولا يضر ملك التكبير
وذلك القصود الزائد [illegible] لعله انه مقام وفي الروضة ولو كان في اثنائه فكذا ان لم اشكال في عدم الاعادة
مع المطابقة او لم يتجاوز القدر المطابق فيسلم عليه ويشكل مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد
ركع للاول لاختلال النظم اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة كما لو بقي وظاهر
الفتوى اشتمال الكل وفي الرياض في الاجزاء مطلقا او الاعادة كذلك او التفصيل بين ما طابق فالاول والا فالثاني

او جه وللاوجه له ولا تتحقق الا امتثال الامر الا بجزاء وحينئذ فى صحة السابق بطلان القول شرط البطلان احتمال
ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة وعن الوجيز ان تجاوز القدر المطابق فان كان قد جلس عقيب الرابعة
اركعة فتيه اوجه الاكتفاء به وترك التتمة واتمام الاحتياط بالسجدة واتمام الركعتين وبطلان الصلوة
والارجح على الحكم بتوارد النقص وان لم يجلس عقيب الركعة فتيه الاوجه السابقة لكن بعضها فى صورة السابقة
اقوى منه هنا وحاصلها اوجه اربعة بطلان الصلوة والاحتياط وبطلان الاحتياط والارجح على الحكم بتوارد
النقص وصحة الصلوة مع المطابقة وصحتها واتمام الاحتياط مطلقا على فرض ذلك من عبارات الاصحاب التى لا تخلو
ما فيها من التشويش والاضطراب والتحقيق فى المقام هو الارجح على الروايات فيوخذ بها ولا ريب ان رواية
عمار الساباطى المتقدمة سابقا ابا عبد الله عليه السلام عن شئ من السهو فى الصلوة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم
ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شئ قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت و
سلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك فى هذه وان ذكرت انك
نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت بل ويمكن اظهارها بحسب مفهوم كونه اذا فعلته ثم ذكرت انه
قبل تحقق الصلوة الاحتياط وذكر النقصان عليه شئ الظاهر من عبارة تحتم الاعادة ومن المعلوم انه فى اثناء
العمل لا يقال انه فعله بل يقال انه لم يفعله وان فعل بعضه فى النتيجة هو البطلان مطلقا وفاقا
لجمع العلماء وعموم الرواية واردة لبيان حكم لو غير مسموعة بل هو كذلك حتى فى صورة المطابقة
لارادة النية وتكبيرة الاحرام والقدر الثابت من افتقارها انما هو ما لم ينكشف عدم احتمال النافلة
وان كان الاكتفاء لا يخ من قوة بل قوى لمكان جواز العدول وافتقارها انه فى لا يقال عليه الفاتحة
بل يرجع الى التخيير فى الاحتياط الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح وفاقا فى جواز الاكتفاء من احتمال البناء
كونها صلوة مستقلة والاصلوة الابها وان حصل الجبر بها فعلها وجه لا يخ عن التامل بالعطف مستقلة
بان الاحتياط صلوة مستقلة مرددة ان ذلك ما لم ينكشف الواقع وبعده احتمال انها نافلة على حاله الا اذا

لا اذا انكشف وتبين عدم النافلة وما ذكرنا يظهر ضعف الوجه المذكور اما الاجزاء مطلقا لانه اتى بالمامور
به وان الامر للاجزاء ظاهر يكاد او واقعيا فلانه الامتثال عدم الامر او سقوطه بالفعل لعدم تناول
الادلة الدالة من العمومات والخصوصات لمثل الصورة بل ظاهرها كلها الاجزاء واختصاص الامر او وجوده
بين الدخول الا بعد القطع بان المامور هو الشاك و... من وصف الشك الذى يتيقن الاشتغال
موضوعه ومنه يعلم انه لا وجه لتخصيصه بطريقة وقت من رواية عمار الدالة على العدم والاول بالبطلان لو ذكر
انه فى اثناء الركعتين جالسا لعدم المطابقة ... لانه مع ما هو فرض معلوم جالسا وعموم الامر
وعموم ان ذلك يقدح فى الصحة وان ذكر بعد الفراغ لو عموم الصحة بان الشارع اعتبر اجزائه عن الكلام وقيام
ضعيفة جدا سيما الاول ضرورة تحقق الامر وحصول الامتثال المقتضى للاجزاء وانه مع الروايات المتقدمة
سيما رواية عمار ويدلك تضيع الفرق بين ... الوقوع فى الاثناء ووقوعه بعد الفراغ وكذا الثانية لما
عرفت من عدم الامر بالاتمام والاول منه بالبطلان لو ذكر انها اثناء وهو فى الركعتين جالسا لاختلال النظم ولا
وجه للصحة وعموم الاجزاء اذ المكلف لا يوخذ بما فى نفس الامر فادخال الكلام بالاجزاء [struck through]
الكلى فاصابه البناء على الشك ومن المحكى ان ما يكون مطابقا للواقع نفسه فلا فرق بينه وبين الذاكر
موضوعه بانه لا يوخذ بما فى نفس الامر من الجهل به وبكونه معذورا فيه والمانع الكلى فيه والعلم به او عدم
معذورية لهو مكلف بما فى نفس الامر بل لا يكلف تكليفه بعين فى صورة العلم المقتضى دون العلم الشرعى
وبما عرفت من الفرق بين الذاكر وعدمه من لو تذكر وهو جالس قام واتم ولا يضر زيادة القعود والنية و
الاحرام والقرائة مكان جواز العدول كما تقدم ومن انه يظهر انه لا وجه لاحتمال بطلان الاحتياط خاصة
والرجوع الى حكم توارد النقص لحصول الامتثال بالاحتياط الباطل بعض اجزاء الصلوة وتقدم تمام الكلام
فى ذلك عند توضيح الضعف له وما فى روايات اتمام الصلوة ولو بلغ الصين فانه واضح الضعف منه
صحة الاحتياط والرجوع الى حكم توارد النقصان لعدم اطلاق النصوص وشمله صحة الاحتياط وبطلان الصلوة
بل اضعف منه من وجوه شتى لانه مع فرض بطلان الصلوة والتزام به فاى فائدة فى اتمام الاحتياط
والرجوع الى ادلة عليه مع ان مشروعيته لتصحيح الصلوة كما لا يخفى على المتامل فى الروايات فلا وجه لما توهم

من الوجوه من التفصيل بين حصول الاحتياط بالبطلان وعدمه فالصحة وجعله ... واما احتمالات لو ظهر ذكرها
للظهور وجوهها مع وضوحها وكيف كان فالنتيجة حصرها لكن الظاهر هو البطلان مطلقا ان لم يكن اجماع على
الخلاف وان لك بالاشارة لعدم توقف المقتدى من الاصحاب لمثل الفروع وما ترى فى كلمات الساهين من التشويش
والاضطراب الا فى صورة بطلان العدول على الصلوة لما استظهرناه من رواية عمار المتقدمة هذا كله فى تذكر
النقصان فى الاثناء واما لو ذكر الاتمام اى انها نافلة مطلقا لكن الاقوى اكملها من قيام احتمال لو كان مكلفا
الشك ولو جواز قطعه الوجهان فى قطع النافلة نعم لو زاحمه فرض متضيق او قلنا بعدم جواز النافلة فى
وقت الفريضة قطعه وعموم جواز اتمامه ومحكيا لادلته على تلك الادلة وان شرعه كان حينئذ فيجب
فيستصحب ضعيفة جدا سيما فى مزاحمة الواجب المتضيق مع انه لا دليل على اتمامه الا ادلة النافلة التى لا
تعارض شيئا من ادلة الواجبات كما لا وجه للاستصحاب بعد تبين الحال وتغير الموضوع الذى هو انه لو كان الكل
هذا كله فى صلوة الاحتياط موضوعا واحكاما واما الاجزاء المنسية التى يجب تداركها بعد الصلوة فلا
خلاف بين الاصحاب فى ان وجوبها فورى بل فى الذكرى الاجماع على وجوب الفورية ولا يبعد تحصيله وهو ظاهر مجالسة
وهو الحجة مضافا الى قاعدة الشغل بالبرائة ووروده الامر بين القضاء والتخير وظواهر جملة من النصوص السابقة
والاتية وما فى بعضها من الاطلاق فلا بد من تقييده بذلك لكثرة ما فيها ظهور فى الخلاف على ما يرجع اليه
وان كان بعيد العموم الخلاف فى ان محلها قبل سجدتى السهو لمشهور الظواهر جملة من النصوص وان كان فى
بعضها ما يدل على خلاف ذلك وتقدم الكلام فيه كما انه لا خلاف بين الاصحاب فى اشتراط كل ما يشترط فى
الصلوة من الطهارة والستر والقبلة ونحوها فى نية الاداء فى الوقت والقضاء فى خارجه كما صرح بذلك
كله فى الذكرى والروض وغيرهما سيما بناء على الجزئية [struck through] نعم فى عد السجدة المنسية شرطها احتمال
والاستقبال والاداء فى الوقت فان فات سهوا نوى القضاء وتشاجر منع الفائتة السابقة والاشتغال
من اقتصار على ذكر السجدة الا انى كل ذلك لعلاج من قبيل المثال بقرينة سابقه وكذا يجب الطهارة فى
التشهد والصلوة على النبى صلى الله عليه وآله خلافا لان بابويه فى الاول فانه قال يستقبل القبلة ويأتى بها فانما

فانما كان او فاحوا وهو ضعيف وكيف كان انما الخلاف والاشكال فى انها هل هى اجزاء للصلوة حقيقة وتتحقق بها
فتبطل بتخلل المنافى بينها او قضاء لما فات وظاهر اصلها فلا يقدح المنافى بينها وبين ما وجهه وان اثم فى التاخير
الوجهان المذكوران فى الاحتياط واولى بالبطلان عند بعضهم لحكم بعضهم بالجزئية بيقينا وفى الاحتياط بل
البطلان هنا اولى للقطع بالجزئية لجزئيتها وخروجها كالاحتياط عن محض الجزئية فى بعض الموارد الاجماعية
للضرورة لا يقتضى الخروج عنها بالكلية ولعله اشار بذلك الى ما فى صحة ... الاجزاء فيعد جزء لكونها
جزء فحصلها وتلافيها بعد الصلوة مثلا او ولو بقيت محض الجزئية لكانت تبطل لتخلل الاركان بين محلها
وتلافيها والاقوى فى نظرى القاصر عدم البطلان لاصالة الصحة واستصحابها وعدم ثبوت مبطلية التخلل خارج
الصلوة وعدم وجوب الاعادة ولانه لو لم يجز لصحت صلوة ولخروجه من الصلوة بالتسليم الواقع فى محله
مع الكلام السابق فى التشهد الاخير ... بعد التسليم ... والى رواية محمد بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا
طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه الظاهر كالصريحة فى ان الاستدبار بل ومحو صورة الصلوة غير قادح
لها فلا يقال بل ترك الاستفصال فيها بين تخلل الحدث وغيره وعدمه ورواية اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلام
فى رجل نسى ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا
ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومثلها
رواية ابى بصير فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو فانه فى تعليل الاول وتعبير الثانية بالقضاء
اشارة الى ان المراد به هو مثل ... فى غير محله ظهوره فى عدم احتساب احكام الجزئية المؤيد بعدم ... ثم سجدها
انه هو الا للتدارك [struck through] وما تقدم من ان نسيانه غير ركن لا يوجب البطلان
وعدم ان البطلان للتخلل المذكور لا للنسيان من حيث هو نسيان فقد عرفت حاله شاهد لعامل الشواهد
عليها فوق حد الاحصاء ومضافا الى رواية عمار عن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل ينسى السجدة فذكرها بعد
ما قام وركع قال يمضى فى صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك

قال الشيخ ما فائدة اذا ذكر قبل ان ... قوله ... ما فائدة اذا ذكر بعد ظهور ان الظاهر ان الظرفية المومي بها في
غيره الله من الروايات من التعليل بان التشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة فهو ايضا ابو روايات
الوالد مع ان الحدث في الصلاة بعد رفع الراس من السجدة الثانية قبل التشهد غير مبطل ولكنه لا وجه له
بعد ما ذكرنا سابقا من اتفاق الاصحاب على الا ابن بابويه ومعارضتها بما هو اقوى منها فهي اما مطرحة او مؤولة
او محمولة على التقية مع اعتضاد الاخير بالتشهد الذي قد عرفت الاجماع على ... مع النقض بما
سبقت من الابطال ... الاشكال الحدث خاصة الذي يظهر منه ان عدم القطع في تحليل ما فيه ان ...
من المسلمات وان المراد عدم التخلل بعد ذكر النسي قبل زمان يحتمل ... كونه مصليا والا فلا اشكال في
عدم القطع ويصير قضاء حيث قال الاشكال في تخلل الحدث فقط ومنشاؤه انه اي هو تمام لتلك الصلاة
او قضاء ... فهو فعل من اسم منوية مع الصلاة يحتمل الاول لانه انما وجب لكونه جزء ويحتمل الثاني
لانه اوقعه في غير محله ولانه لو لم يجز السجدة لصحت صلاته ولانه وقع بعد التسليم ولا يخرج من الصلاة
لانه ما التسليم كون الصلاة فهو نهاية الصلاة فعلى الاول يبطلانه قد تخلل الحدث في اثناء الصلاة وعلى الثاني
لا وهو الاصح وعلى اشتراط عدم التخلل المراد به بعد ذكرها قبل زمان ... كونه مصليا فلو لم يذكرها
حتى تخلل حدث او ... زمان ... كونه مصليا او ... الوقت فانها ... كونها جزء ولا تبطل
بذلك الصلاة وان تقدم الحدث ويصير الجزء قضاء ويترتب على الفوات كما ذكره المصنف فيما يأتي النص
... ان الحكم المفصل بانه ان احدث عمدا بطلت صلاته وان كان ساهيا او بعد خروج الوقت او
بعد ان مضى بطلان بعد التسليم زمان ... كونه مصليا لم تبطل صلاته ... المراد المشهور
عدم الفرق بين الساهي والعامد ولكن كان ... [illegible] ... الاشكال فيه بعد ظهور الروايات
سيما ذيل رواية عمار الظاهرة كالصريحة في عدم البطلان ... من الابطال ومن هنا يظهر
انه لو فات الوقت ولم يفعلها ... في صحة الصلاة وان اثم لعدم توقف صحة الصلاة عليها
ولحصولها قبل ... بعض الاصحاب من البطلان في التشهد لانه لم يات بالمأمور به على وجهه وان كان

وان كان ناسيا لم يبطل ... وضعيف ... وقواه في الذكرى ثم انه يترتب الاجزاء المنسية
المقضية على الفوات قبلها اي قضاء كانت ام صلوات مستقلة على حسب ما ذكرنا في الاحتياط كما انه
يترتب بعضها على بعض على حسب سبق الاسباب في الادائية والقضائية واحتمالا ... مطلقا ... كما ذكرنا
في الاحتياط هو الحكم ... بترك الاحتياط ... السلام والله العالم قوله الرابع من سها في سهو
لم يلتفت ... لا خلاف بين الاصحاب بل الاجماع ... انه اذا شك في ... الاحتياط
بنى على الاكثر الا اذا استلزم زيادة مبطلة فانه يبني على الصحيح كما اذا شك في الركعتين بين الاثنين و
الثلث يبنى على الاثنين او بين الواحد والاثنين يبنى على الاثنين او في الركعة من قيام بين الواحدة
والاثنين يبنى على الواحدة وهو الحجة مضافا الى اصالة الصحة ... وعدم الزيادة في الاول و
الثالث وعدم المبطل وعدم وجوب الاعادة لها اولا صل الصلاة الا صلي ... غير ذلك من الاصول
التي في بعضها تأمل فالعمدة في ذلك هو الاجماع وما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن كالصحيح عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو
ولا على الاعادة اعادة وما رواه الكليني في مرسلة يونس عن ابي عبد الله عليه السلام ... قوله ولا سهو في
سهو ... ان القدر المتيقن منهما هو ذلك لظهور ان المراد بالسهو بين في ظاهرهما هو
الشك ... مقام ... او الاعم منه ... من عموم المجاز بتقدير ... فيكون ... السهو
... ليس على موجب الشك ... الذي هو الاحتياط موجب شك ... الذي هو الاحتياط و
حاصله ليس على الاحتياط احتياط ... ان المراد بالسهو هو الشك سابق رواية ...
وهو ... من الرواية الثانية مضافا الى ما علله المصنف في ... اعتبارية ... في
... حيث قال لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو و
لان ذلك حرج ... فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة ... حكم السهو فلا يكون سببا لزيادة

اذ ... في الاول ... ما لم يحصل الكثرة ... الاحتياط في الاحتياط ليس ...
وفي الثالث ... لتحصيل اليقين بالبراءة من الصلاة ... ومن المعلوم انه لا يحصل مع
الشك في الاحتياط سيما في الركعتين اذا شك بين الواحدة والاثنين الذي قد عرفت الاجماع على انه
يبنى على الاثنين وهو ظاهر ... حيث قال ... الاحتياط
الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيهما ولم يدر ...
واحدة ام اثنين لم يلتفت الى ذلك ... الامام ... لا يعتد به
ولا يجب عليه شيء والاول اقرب وكيف كان ... الجماعات ... في عدم الالتفات ...
في الشك في الاعداد ... واما الشك في افعال الاحتياط فالمشهور ... بين الاصحاب
هو عدم الالتفات ايضا سواء كان في محله او في خارجه ... الاصحاب ...
... بل لا يبعد تحصيل ...
... وهو الحجة مضافا الى عموم النصوص ... رواية يونس ... في الاول ...
على الاكثر ... بالمشكوك فيه اذا كان في محله وان لم يعرف قائله وربما مال اليه المولى ...
ابرادا ... في ذلك والاصل ... ما ورد في
وجوب العود الى المشكوك فيه ... وجوز بعض ...
... عدم ... القواعد ... في الحكم ...
... المشكوك فيه اذا كان في محله ... الرواية في ذلك ... ما يتعلق به
الشك وان كان ... غير بعيد ... السهو ... الشك لكونه
... ان الظاهر ان المراد بالسهو ... بالامام والمأموم الشك ...
الشك ... الشك عدم وجوب تداركه كما ذكر في ... وتوقف في الروائي

في الحوايج فقال بالاحتياط بالاتمام ... ما ذكر الاصحاب ... بعد الصلاة ... واستشكله ... فقال
جزم بموافقة الاصحاب ... في الافعال دون الاعداد ... واضطرب كلام بعض ... الجميع كما
... في الاعداد ... من ظهور الروايتين في ذلك وان القدر المتيقن منها المعتضد بالاجماعات المنقولة
والشهرة ... عن النص الصريح ... الاصحاب ... وان فقد الصراحة ...
ان كان ... الشرعية على الظواهر ... عموماته المتقدمة فقد عرفت ...
... على التقية ... الاجماع من الاصحاب ...
عدم ... الواجبات ... الشك الذي قد عرفت ان
النصوص ... الشك ... لا حكم لها ...
... الشك لانه خلاف الوجدان ... ليس ...
كما ... بالمشكوك فيه في محله ... لها المقام
وعدم ... الاصلية ... بتلك النصوص ...
... الشك ... العمومات ... المقام ...
اعم من الاعداد والافعال ... العمومات ...
للمقام اعم من النوافل الاصلية والاحتياطية ... عموم من وجه ... ان الترجيح للمقام لما
عرفت من الاجماعات والشهرات ... الاجماع في النفل لانه من باب التعارض
الذي ... الظهور ... الظهور ... انه لو شك ...
عدد ... السهو ... الشك بين الاربع والخمس لم يلتفت ...
على الاكثر ... زيادة ... الصحيح ... المشكوك فيه في محله ...
... الاجماع ...
منها ما يوجب سجدة السهو في الصلاة الاصلية ... لا يوجبها هنا ... مضافا الى النص

المعتضد بالعمل والاجماع المؤيد بما تقدم من الوجوه الاعتبارية وسيما تمام الكلام فيه هو الحق ولكن لا ينبغي
ترك الاحتياط في جميع الموارد ثم انه قد افتى جماعة من المتأخرين سيما معاصريهم بعد احتمال الاجمال في قوله
في رسالة يونس لا سهو في سهو في الشقيقين والاحتمالات فذكروا له [illegible]
صور الكثير تنتهي الى ستة عشر بل الى اثنين وثلثين بل الى اربع وستين بجعلها من الصور والاحكام ثمانية
صور الاول ان يكون السهوين بمعناه المتعارف او الثاني [illegible] الشك او الثاني [illegible]
التلفيق فذا اربعة بعضها بتقدير المضاف [illegible] فالاول [illegible]
[illegible] لا سهو في موجب سهو لا شك بما موجب شك لا سهو في موجب شك لا
شك في موجب سهو واربعة بتقديره بالكر ونفصل الكلام في ذلك اما الاول وان لا سهو في موجب
السهو بالفتح وهو في العامل بمعناه المتعارف فالتحقيق فيها ان ما يوجبه السهو لا يخلو اما يجد السهو
ان يكون سجدتاه او قضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد او ارجع الى الفعل وتداركه في
الصلاة ما لم يتجاوز محله والسهو في هذه الثلثة اما في نفسها او في اجزاء الاولين في محل التدارك
او في الخارج [illegible] فاما السهو عن نفس السجدة او السهو
بان حصل موجبها في الصلاة ثم نسيها بعد الفراغ او نسي واحدة منها فالظاهر وجوبها ان نسيها
معا او احديها بعد [illegible] من غير خلاف يعرف ولا اشكال لعدم النص لذلك مع انه مقتضى القواعد
والضوابط قبالا في بعض النصوص المتقدمة دلالة كما سبق [illegible] الروايات الظاهرة فيه في محله [illegible]
لا وقع في اجزاء [illegible] لا تسلم دام طلبه [illegible] ان مقتضى الاصول والضوابط اعادة السجدتين اذا
ترك واحدة منها فنعم ضعيف بعد احالة الصحة والاتيان بها وعدم وجوب الاعادة وغير ذلك ولو
زاد واحدة او اثنين فيها سهوا يحتمل البطلان [illegible] كالزيادة في الصلاة والاحتياط
لا يخفى الصورة ويحتمل قويا الصحة سيما اذا جلس مقدار التشهد بعد الاولين ويحتمل
ضعيفا ان يكون الجزء منها هو الاخيرتين دون سابقتها سيما اذا لم يجلس مقدار المزبور

في العبادة لكون لم تصح اكثر وفاك الشيء [illegible] بالاجزاء وما ورد لبيان ما قدمنا من اجماع
الفرقة واخبارهم على الاولى صام يوم الشك اجزأه عن رمضان [illegible]
لا يجزيه متعلق [illegible] ثم امرنا بان نصوم يوم الشك بنية انه من شعبان ولو نويناه
نصومه بنية شهر رمضان فوجب ان لا يجزيه لانه مرتكب النهي وذلك يدل على [illegible]
المنهي عنه [illegible] ان التسوية قد وقع من اهل بيت العصمة كما عرفت من اجزاء واما الاجماع
[illegible] به ومن هنا كانه تردد بل نسب الى الفاضل في المنتهى التردد دون الجزم وخالف
المنهي عنه [illegible] الهلال بل اراد [illegible] البينة واجزأه لان محل البينة بان [illegible]
[illegible] الى ما قبله بعد ان كان بنية شهر رمضان كان حراما وفاسدا [illegible]
تجديد النية كان لا يمكن ويتوهم البحث في ذلك كلام مستوفى فيما تقدم في صوم يوم الشك فراجعه
والله العالم قوله والله الفطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من اهلال رمضان قضاه [illegible]
قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان المراد انه لو افطر يوم الثلثين ثم صام [illegible]
فاهل شوال وقد صام ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا [illegible] او قامت بينة برؤية الهلال
ليلة الثلثين من شعبان [illegible] فيه خلافا بين الاصحاب [illegible]
[illegible] بل الاجماع بقسميه عليه [illegible] الحجة مضافا الى العلم بان الشهر لا ينقص عن تسعة
وعشرين فيجب قضاء يوم واحد والى ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد عن عيسى عن عبد الله بن سنان
عن رجل [illegible] صام [illegible] ثمانية وعشرين يوما من شهر رمضان
فرأوا الهلال [illegible] فان الشهر تسعة وعشرين يوما وما رواه ايضا في
الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما ان كان له بينة
عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما [illegible]
البراءة [illegible] التمام لعدم الحجة فيها [illegible] ما تقدم من الاجماع
وصحيحه حماد [illegible] ثمانية وعشرين صام يوما [illegible] والله العالم قوله ولو كان شهر [illegible]
رؤيته بعد ما قبله ثلثين [illegible] ويدل عليه اصالة عدم دخول الشهر وعدم
طلوع الهلال واصالة بقاء الشهر السابق [illegible] وروايات كثيرة منها [illegible]
في صحيحه محمد بن مسلم وان كانت علة فاتم شعبان ثلثين [illegible] في صحيح محمد بن قيس

والله العالم
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا الى غير ذلك من الروايات
قوله ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول اشبه [illegible] الاصحاب [illegible] في هذه المسئلة
على اقوال [illegible] الاقوال الثلثة المذكورة الا ان الاكثر بل الاشهر بل المشهور هو الاول فقضية
الاصول المعتبرة الموضوعية والحكمية الوجودية والعدمية [illegible] استصحاب الشهر الى ان يعلم
زواله وهو لا يعلم الا بعد مضي ثلثين ومنها اصالة عدم دخول الشهر اللاحق وعدم [illegible]
[illegible] طلوع الهلال ومنها الاصول في الاحكام الشهر السابق واللاحق كل على حكمه [illegible]
على [illegible] ومنها اصالة عدم النقصان [illegible] وان استشكل الاخير في
[illegible] بانه ذلك خلاف الواقع في جميع الازمنة ومنع كون التمام هو الاصل اذ ليس للشهور
وضعية معينة حتى يكون [illegible] خارج عن الاصل واما المعتبر منها الاهلة وهي تحتمل الامرين
لكنه اجاب عنه بانه اراد [illegible] الى ان يتحقق زواله ولا يتم ذلك الا بمضي ثلثين ثم قال
نعم ذلك متوجه في الشهرين والثلثة اما في جميع السنة كما هو المفروض ففيه اشكال لبعده و
عدم وجود نظيره ومن ثم قال جماعة من الاصحاب [illegible] والشهيد رحمهما الله
بانه يرجع الى رواية الخمسة ولا بأس به عملا بالرواية وقضاء العادة ويمكن دفع الاشكال
[illegible] السنة [illegible] كما هو الواقع [illegible] والثلثة اقوى [illegible]
[illegible]
والقول [illegible] قول رابع في المسئلة واما القول بانه ينقص منها لقضاء العادة
بالنقص [illegible] كما عرفت [illegible] غير واحد واحالة المقدار
الى العادة [illegible] عدم الضابطة [illegible] لا دليل على
اصل القول الا العادة [illegible] الادلة الشرعية [illegible] السنة [illegible]
الشهور ثلثين [illegible] العلم الاجمالي [illegible]
ذلك [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] برواية الخمسة [illegible]
العادة [illegible] الخمسة [illegible]
على الغالب [illegible] الخمسة [illegible]

المزبور بنا على ان شك ذلك لا يقدح في الفورية واما السهو عن اجزاء السجدة السهو فان كان في المحل
يحتمل قويا تداركها كالذكر والطمانينة والسجود على غير الجبهة والتشهد وان كان في الخارج وهو ما يقتضي [illegible]
والاستقلال كما هو [illegible] جماعة بل نسبه غير واحد الى الاصحاب [illegible] الاجماع ويحتمل ضعيفا عدم الالتفات
[illegible] واما السجود السهو لزيادة السجود او تركها [illegible] فما قطع الاصحاب على عدم [illegible]
غير نقل خلاف فيه بل حكاية الاجماع [illegible] مضافا الى ظهور الروايات في ذلك ولو
بمعونة العمل والاجماع والاصول النافية [illegible] بل يكفي فيه عدم الدليل [illegible] في غير ذلك
كما لا يكفي [illegible] في السجدة السهو واما السهو في قضاء الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد فان كان
بان نسيهما في الصلاة وذكرهما بعد تجاوز المحل ثم نسيهما بعد الفراغ فالظاهر وجوبهما متى ذكرهما كما ذكر
جماعة من الاصحاب بلا خلاف فيه بينهم ونسبه غير واحد الى الاصحاب وهو مقتضى القواعد والضوابط
بعد ان النسيان لا يقدح في الفورية كما لا خلاف بل الاجماع بقسميه على عدم وجوب سجدتي السهو لذلك
واما السهو عن اجزائها كالذكر والطمانينة والسجود على غير الجبهة ونحو ذلك فلا اشكال في التدارك في المحل ويشترط
في الخارج [illegible] من غير خلاف [illegible] احتمال اعادة السجود للعلم بالبراءة وهو ضعيف [illegible]
اعترافه بكمال الشبهة في عدم وجوب سجود السهو لذلك بعد الاجماع بقسميه [illegible] يحتمل ذلك لانه من
[illegible] ولو وقع في اثناء الصلاة او بعدها اذ [illegible]
من افعال الصلاة والترتيب [illegible]
سجود السهو لترك الذكر مثلا فيما اذا وقع في الصلاة [illegible] عدم الوجوب اذ الدليل الدال
على وجوب سجود السهو انما [illegible] للافعال الواقعة في الصلاة ولا يشمل الاجزاء المقضية بعدها كما لا يخفى
[illegible] الاجماع والنص المعتضد به واما اجزاء التشهد فالظاهر وجوب التدارك على
لاطلاق الادلة الدالة على قضائه [illegible] في الشهادتين [illegible] لتوقف [illegible]
عليها ولا يجب سجود السهو [illegible] واما السهو عما يتدارك في الصلاة بان نسي شيئا ثم ذكره في المحل ثم نسيه
بعد الفراغ فقضاه ان كان مما يقضى مع سجود السهو ان كان يوجبه على ما هو المشهور نقلا وتحصيلا وهو مقتضى

القواعد والضوابط المقررة والا سقط الصورة الثانية الشك في موجب الشك من صلوة الاحتياط وسجدة
السهو بان شك في انه اتى بهما ام لا بعد اليقين مع حصول سببهما ولها صور منها انه يشك بعد الصلوة
في انه اتى بهما ام لا فالظاهر انه لا اشكال في وجوب الاتيان على ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب نقلا
وتحصيلا بل نفى عنه الخلاف غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى اصالة عدم الاتيان وبقاء الاشتغال
وتوقف اليقين بالبراءة وعدم الخروج عن التكليف الا بغير ذلك من الاصول المعتبرة بعد اليقين بالاشتغال
الذمة فان شك في اصل الاتيان احال مع عدم خروج الوقت ومنها ان يعلم انه صلى الاحتياط ولكن شك في
انها ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس او ركعة من قيام فالظاهر انه يجب الجمع والا يبطل في الشك مما
لانه من الشك المكلف به في الحكم الوجوبي على ما هو القاطع فيه كما حررناها في محلها لتوقف اليقين
بالبراءة عليه لكنه جواز الاكتفاء ما علمه الا على القول بوجوب الاعادة بعد الاحتياط لاحتمال الفصل بين
الصلوة وجبرها ومنه ينقدح قوة احتمال الاكتفاء على اول ما يقع من الاحتياط ركعة او ركعتين مع الاعادة
لانه ان كان هو الجابر فقد تحقق الفصل بالثاني وان كان الجابر الاول فلا فائدة فيه واما وجوب
الاقتصار على الاعادة فهو محل لكن فيه انه يحتمل ان يكمل الصلوة الاولى المحتاط به بجبرها باول ما
يقع منه وفيه ان احتمال الفصل غير ملحوظ قادح في باب الاحتياط ما لم يكن يقينا وهو ايضا على الخلاف
المتقدم والا لما امتنع الاحتياط في الشك بين الاثنين والثلث والاربع لاحتمال يقينا لانه من الجابر
ان تكون الصلوة ثنائية فتجبرها ركعتا الجلوس وحصل الفصل بركعتي القيام او قدمهما والا بركعتي الجلوس
على تقدير كون الصلوة اثنتين ومنه يظهر ضعف التفصيل لا اقتصار على اول ما يقع ثم الاعادة لما
سمعت من عدم القدح باحتمال الفصل فلا وجه للاعادة ضرورة انها كالاعادة من دون الاحتياط
التي قد عرفت فسادها او كالاعادة بعد الاتيان ببعض ما يجب من الاحتياط كالاعادة بعد الاتيان
بركعتين من قيام او بركعتين من جلوس في الشك بين الاثنين والثلث والاربع وابداء الفرق بينهما
بوجوب المتقدم في المقام والثاني في الفرض ما يقتضي بعد ان كان وجوب امتثالهما على نحو سواء كما لا يخفى

كما لا يخفى واضعف منه احتمال الاقتصار على الاعادة لما ذكرناه سابقا من فساد اعادة من وجب عليه الاحتياط
ومنها ان يعلم الشك او موجبه لكن لا يعلم انه الاحتياط او السجود فمقتضى القاعدة الاتيان بهما
معا على ما سمعت في سابقه وما تقدم من الاصل لو ذكر هنا لكان له وجه لعدم توجه النقض المزبور عليه
ومنها ان يعلم انه شك لكن يشك في انه اتى بحكمه ام لا فالظاهر الصحة وعدم وجوب شيء ومنها ان يعلم
انه شك لكن يشك في انه مما يبطل الصلوة كالشك في الاوليين ام يحصل له البناء وعلى تقدير الثاني
فان يعلم الموجب من الاحتياط والسجود ولو لم يشك فيها ايضا فالظاهر ايضا الصحة لا صالتها
واستصحابها وعدم المبطل وعدم الاعادة سيما في الخارج وفاقا للبيان والروض وغيرها ومنها
ان يشك في اعداد الاحتياط وسجود السهو او في افعالهما او في شروطهما في المحل او في الخارج
مما يقتضي وما لا يقتضي تقدم عرفت تمام الكلام فيه مفصلا وهو الله المستعان
الاندراج في النص كما لا يخفى الثالثة السهو في موجب الشك بالفتح وله صور منها ان يسهو عن
نفس ما اوجبه الشك كان وجب عليه الاحتياط او سجدة السهو معه للشك في الصلوة ثم نسيهما بعد
الفراغ فيجب الاتيان بالاحتياط اذا ذكره قبل المنافي اجماعا وقولا واحدا وكذا سجدة السهو
وبعد المنافي على الخلاف المتقدم ولا يجب لذلك سجود السهو اجماعا محصلا ومحكيا ومنها ان يسهو
عن افعالهما في ان ذكر في محل النسيان اتى بها وان فات كان مما يقتضي قضاه والا سقط
ولا يجب عليه سجود السهو ايضا ولو زاد في الاحتياط ركنا سهوا بطل وان زاد غيره فلا كما تقدم
فيه وفي سجود السهو تفصيل الكلام ومما عد ان اذا نسي سجدة من الاحتياط فذكرها قبل الهوي اتى بها
اجماعا وقولا واحدا واذا ذكرها بعد الهوي وقبل الركوع الى القيام محل النسيان اتى بها ايضا كما هو المشهور
بل لعله الاجماع من يعتد به في الاخيرة الجاري بعد الشروع في فعل الثانية محل المامور به بالامر الاول
والعود يحتاج الى دليل وشمول دليل العود لصلوة الاحتياط ممنوع لكل يمكن ادعاء الشمول في بعض

العمومات كما عرفت سابقا واراد بذلك الشارع كما عموم قوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي الخطاء والنسيان
وعمومات الشك بعد تجاوز المحل والشك بعد الوقت ~~وهو مضمضمه~~ ومن هنا استشكل في المدارك و
شيخنا في جواهره ولكن الجميع كما ترى ضرورة ان الملابس هنا انما هو شرح الادلة وانما هو تعبير للاحكام سبيلا
في الادلة الدالة على حكم النسيان وانه لا يتم منه يؤتى بالمنسي ولا يتم سقط انما هو لكشف
عن بقاء الامر الاول الواقعي وان ابقوه حال النسيان لان انتفاء النسيان سقط وان ما يأتي به بعد
الذكر ما هو به بل النسيان ليس من اهله الحجية الا كالشك فان الاتيان المشكوك فيه في المحل ليس
الا بالامر الاول كما اوضحناه ذلك في محله مع ان اهم العمومات المذكورة ايضا في الوقايع الاصلية
ورفع عن امتي لا يدل على المقام في شيء كما لا يخفى واضعف من ذلك ما احتمله المولى الاردبيلي من وجوب سجود السهو
في الاحتياط حيثما يجب في اصل الصلوة وعدم في السجود السهو مطلقا لما عرفت من الاجماع وظهور النص
في ذلك ومنها ان يسهو تفصيل موجب الشك بانه احتياط او سجود السهو او انه الاعادة او غير
ذلك ما يظهر حكمه مما ذكرنا في الثانية فراجعه الرابعة الشك في موجب السهو بالفتح ولها صور منها
ان يشك في انه اتى بما اوجبه السهو من السجدة او التشهد او سجدتي السهو ام لا فالظاهر انه
لا اشكال في وجوب الاتيان لاشتغال الذمة وتوقف اليقين بالبراءة وعدم الاتيان وبقاء التكليف
بل لم يظهر الخلاف فيه من بعض الاصحاب ولعله لشمول النص كما لا يجب سجدتا السهو لذلك لم يظهر ذكره لما
الخلاف في ظاهر الادلة ومنها ان يشك في افعالهما كالشك في الذكر والطهارة او بعض فوات التشهد
في ان كان بعد تجاوز المحل في السجدة لم يلتفت كالشك في الذكر بعد رفع الرأس او في وضع غير الجبهة
بعد او نحو ذلك وان كان في المحل فكذلك الاقوى كما ذكرنا في اول البحث لشمول النص على ما بعضه
تقدم ومنها ان يشك في اعداد سجدتي السهو فانه يبنى على الصحيح كما تقدم ايضا ومنها ان يشك في انه اتى
بالسجدة والتشهد او ادائهما او سجود السهو فيجمع بين الا في الشك كما سبق ومنها ان يرجع للنص

عليه في محله في الصلوة ثم شك في اثنائه شيئا اذا جاوز المحل وذكر قبل الركوع فرجع لتداركه ثم
شك في واجب من واجباته فالظاهر لا اشكال في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه في محله وعدمه في خارجه وحكمه
ما اذا شك في اصل فعله ايتانه وعدمه بعد ان رجع اليه بحكم بقاء محل النسيان والشك معا بلا
كلام فلو شك في الاتيان وعدمه قبل الرجوع بان يكون محل النسيان باقيا دون محل الشك ليقينه
بالترك وعدم اليقين بالاتيان مع ان الاصل عدمه وتوقف اليقين بالبراءة عليه وبقاء الشغل ما وقع
من التأمل لبعض الاصحاب ووافقه شيخنا في جواهره بل قواه بانه يرجع الى الشك في الفعل بعد تجاوز محله
وان كان يتيقن بالسهو لان هذا اليقين ليس بكاف مع احتمال الفعل وان اجاب على شمول الادلة
لمثله لا وجه له لانه بعد اليقين بالترك الادلة الدالة بعد الجزء قاضية على اتيانه من المؤمنين بالكلمات
العدمية والوجودية من الموضوعية والحكمية فانه قاطع بترك الجزء والامر به وشاك في
اتيانه وامتثاله والشك لا يذهب باليقين وعدم شمول ادلة المضي منصرفة لهذا الفرض ضرورة
وعلى تقدير الشمول معارضة بادلة النسيان ومن المعلوم ان الترجيح للاخير للتأييد بالادلة والاصول
والاصول الظاهرية كما لا يخفى ومن ما مع بحث الشيخ في حضرته والروض حيث قال في الاخير وليس الشارع
للسهو ان يسهو لو شك في فعل كالركوع والسجود ونحوه فشك في اثنائه في ذكر او طهارة لان عوده اولا
على ما شك فيه ليس مستندا الى السهو وانما اقتضاه اصل الوجوب مع اصالة عدم فعله وكذا لو شك
السهو الموجب للسجود او نسيه فعلا وشك هل فعل موجبه ام لا فانه يجب عليه فعله لاصالة عدم
مع ان يقينه باصل الفعل حصل فلما كان معارضا ببقاء لو فرض وهو دخوله في الغير رجع الثاني
الشك الاخير مع الاول بخلاف المقام فان اليقين باصل الفعل موجود وكذا اليقين الثاني بحصل
يقين بالاشتغال الظاهر وخوله في الغير وهو لا يعارض اليقيني كما لا يخفى الخامسة الشك
موجب الشك بالكسر بمعنى انه شك في انه هل حصل له شك في الفعل ام لا فانه لا يلتفت لاصالة
عدمه وعدم وجوب شيء عليه لا بغير ذلك من الاصول بل نسبه الى الاصحاب غير واحد منهم ومن يليه

خلاف بل الاجماع بخصيصه بل ولا يجيء مثل جريان الجارم ثم اراده ما افترض عليه من ما ذمة فالاذهب الى الصحيح
انه لا يلتفت اليه والتحقيق انه ان كان الشكان في زمان واحد وكان محل الفعل المشكوك فيه باقيا ولم يخرج
عنه في هذا الوقت الفعل والترك فهو شاك في اصل الفعل ولم يتجاوز محله فتشمله عمومات الادلة وجوب
الاتيان بالفعل ولا يظهر الفرق بين تلك الصورة وبين تخصيص العمومات ببعض الحالات البعيدة
لندرة العلم بالكيفية سهو ولو ترجح عنده احد الامرين الفعل والترك فهو جازم بالظن فهو شاك في الشك
ولو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به ولو كان الشكان في زمانين ولعل هذا هو الحق الصحيح فلذلك العبارة
بان شك في هذا الوقت في انه هل شك سابقا ام لا فلا يكلوا ان يكون شاكا في هذا الوقت ايضا ومحل
التدارك باق فيأتي به او تجاوز عنه فلا يلتفت اليه او هو سبق شكه بل اما جازم او ظان بالفعل او
الترك فيبني عليها ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يأت بمقتضاه فلو كان عمدا
بطلت صلوته ولو كان سهوا فيرجع الى السهو في الشك وسيأتي حكمه هذا اذا استمر الشك ولو تيقن بطلان
الشك والاتيان او ما تجاوز محله عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا يعمل بحكم السهو ولو تيقن الفعل وكان
تاخير الفعل المشكوك فيه لا حصول اليقين عمدا بطلت صلوته ايضا ان جاوز محله وان كان سهوا فلا يبطل
وكذا الكلام لو شك في انه هل شك سابقا بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع فان ذهب شكه
الان وانقلب باليقين او الظن فلا عبرة به ويعمل بما تيقنه او ظنه ولو استمر شكه فهو شاك في هذا الوقت
بين الاثنين والثلث والاربع وكذا الكلام لو شك في انه شك هل كان في التشهد او في السجود قبل
تجاوز المحل او بعده وسيأتي في الشك في السهو ما ينفعك هذا المقام وبالجملة ان كون لا تنكر العبارة
الجملة ومركبة القواعد المقررة المفصلة لا يلزم اشكال اشبه فالكلام زيد عنايته ومع الحال بعد فلو ذلك
بعينه قال ما نقصد احد الله التحقيق جيد الشيخ لكنه في مفهوم العبارة لحمل الشيخ تامل لا يمكن ان الشك في
الشك تقتضي تقدم زمان المشكوك فيه بعينه انه لا يدري الان ان هذا الفعل المشكوك فيه وقع في الزمان المتقدم ام لا
غاية الامر انه بالنسبة الى الشك في الافعال فذلك الوقت الذي حصل فيه الشك محل لا يمكن التدارك فيه بان

بان لم يكن ظان في مثل لو وهذا مثل ما يلي مع الطولة فيه لو توفى في فعل لو لم يعرف انه شك بين الاثنين
والثلث انه لا يدري الان انه هل علم بحكم الطار الى فرض هذا الشك شك بين او ثلث وكذا لو شك في التشهد
والسجود انه لا يدري الان حصوله سابقا بسجود او تشهد شك فلذا في هذه العبارة الاخيرة يعني مادرا
فرض اجتماع الشكين حالا وحالا في البين وهذا الفرع هو الذي رتب عليه الفقهاء الحكم بعدم الالتفات
ثم ان ظاهر جماعة الاصحاب هو كون الشك المشكوك فيه الشك بقول مطلق لا شك مقيد بكونه في سجدة
او تشهد او بين الركعات او نحو ذلك كما يلزم فيه هذا التفصيل فانه لا ريب انه يجب عليه لو كان شكا بالركعة
من الاحكام وان لم يكن احد من الفقهاء يحتمل اكثر من هذه الاحكام الظاهر المتفق عليها بينهم فقط
ومتى او نحو ذلك مثل هذا النمط اجمالا ظنه بعد ذكره بل ظاهر عباراتهم انما هو ما قلناه من الشك المطلق
ولهذا اتفقوا على عدم الالتفات اليه بقول مطلق وكلامهم انما هو مجرد فرض احكامه في ظاهر هذا
النمط والسهو المطلق لعدم ترتب حكم شرعي عليه بالكلية والله العالم انتهى كلامه رفع مقامه واقول مثله
ايضا شئ في جريان ما ذكر لا يتصور اتحاد زمان الشكين لكون الشك من الامور الوجدانية ولا
الظن بالظن مع يصح تعلق العلم بالعلم في زمان واحد وبالظن او الوهم الشك لا الظن بالظن او
الشك بالشك او الظن بالشك او الشك بالظن او الظن بالعلم او الشك به كما هو واضح وان لم يفيد
اذا اختلف زمان الشكين لكنه قبل خروج المحل كما اذا شك في اثناء التشهد انه شك قبله في السجود
او لا او في الاسبق في عدم الالتفات كما هو ظاهرهم لكونه في الحقيقة شكا في الفعل ايضا والمحل
يجب عليه الاتيان به وفيه اولا انه لا يجيء بناء على ان المحل مطلق الغير وثانيا هو ليس الشك كما
لهذا الشك بشيء بل تحقق احكامه في الاول اذا كان ظانا للفعل فيه فلا يلتفت وان كان
ظانا بالعدم او شاكا كما تدارك اوان الواضح ان ليس من موارد الشك في شك انه لا يلتفت لكم الحكم
او الظن في حال الشك في الشك وثالثا فمن ان المراد من عدم الالتفات الى الشك في الشك بعد
تجاوز محل الشك فيه وبانه لو شك في انه هل شك سابقا بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع وفيه — ما لو ما سبق من البحار
انه قد عرفت ان المراد من عدم الالتفات الى الشك في الشك ولا يعتبر كالشك فلا مانع في من جريان

لوجود الظن واليقين والشك مع مقتضاه ولا مشاحة في ذلك الا ان ما ذكر لا يخلو من مناقشة فتظهر مما سبق
انتهى كلامه دام ايامه قلت ان ما تقدم من الحدائق من ان الشك في الشك يقتضي تقدم زمان المشكوك فيه فان
اراده من باب الغالب فحسن ليس كلها وان اراد انه قد يتقدم زمان المشكوك فيه على الشك وقد يتأخر
وقد يأتي عنه كالشك في الامور المستقبلة كما هو واضح وان اراده في خصوص المقام فلذلك ايضا كما
فوران مراد الاصحاب الشك المطلق لا المقيد لا نعرف له وجها لان المراد
الشك من الشك الثاني قوله الشك في موجب الشك هو ما يوجبه الشك من الاحتياط
نحو لا يجري احكام الاحتياط كما الظاهر فان مع منع حصول الشك في وجود الموجب بالكسر الذي
هو الشك الذي يوجب الاحتياط وكون محل ما محله الشك في وجود الموجب بالكسر للموجب بالفتح
على ان يراد من الصفة من دون تعلقها وتقييدها لا يترتب عليها حكم شرعا
فالكلام في الشك فيها محالا وجه له مع انه نقل اربعة من ترتب الاحكام المذكورة ليس على اطلاقه
والمناسبة من الاحكام الاكثر دام ظله ان في جوابه اولا من ان الشك ليس احكام متنا التوضيح لها
والمناسب من الاجوبة انه انا نبحث ان المحل مطلق الغير فيه ان التوضيح كما تقدم من البحار هو الشك
في انه هل شك في التشهد او السجود قبل تجاوز المحل او بعده مع قول مطلق في المحل فلا يرجع فيه
وهو انه ليس الشك لهذا الشك بشيء بل تحقق احكامه في الحال الثاني وانه لو كان
كانت الحالة الثانية الشك لا ريب انه يصدق انه شك في موجب الشك مع انه لا بد من الالتفات
وهو ان المراد بعدم الالتفات بعد تجاوز المحل لا ان فيه انه تبيع للعقل والنقل وحمله غير سديد
وكيف كان فالتحقيق في المقام ان للشكين باعتبار الزمان والمحل صورا اربعة اولى ان يكون
زمانهما مجتمعا ومحلهما متعددا كان يكون شكه في زمان شاكا في محل لوقوعه في انه هل شك في الزمان
السابق في الفعل الذي تجاوز محله ام لا فالظاهر انما ولعله هو عدم الالتفات كما هو واضح الثانية

الثالثة ان يكون زمانهما متعددا والمحل متحدا فالحكم فيها هو الالتفات لبقاء المحل كما هو واضح ايضا الثالث
ان يكون الزمان والمحل متحدا فالحكم فيها ايضا هو الالتفات لعين ما عرفت وان عرفت انه فرضه في الحد
الفرض الرابعة ان يكون الزمان متحدا والمحل متعددا فمع الفرض عن كشف مما المذكور في وضع الزمان
نعم ما تقدم من الجارم انه يطلق لو كان بعد تجاوز المحل فلا عبرة به بل تحقق القواعد والضوابط هو البطلان
وان كان الفرض نادرا لانه من قبيل الشك مع الشك الذي يعده الصلوة لان الفرض ان الزمان متحد
والمحل متعدد وان ترجح عنده احد طرفي الشك من الفعل او الترك بناء الصلوة بل ايضا الترجيح
كما لا يخفى ولو استمر في لو تيقن الشك والاتيان جاوز محله بطلت صلوته ومع كل حال فالمسئلة مورد
والحجة الصدوق فالامر فيه المناقشات سهل والله العالم السادسة السهو في موجب السهو بالكسر
وهو ان يسهو في نفس السهو كان ترك السجدة الواحدة او التشهد سهوا وذكر بعد القيام ولم يات بهما
في ان ذكر قبل الركوع يأتي به والا قضاه بعد الصلوة ان كان مما يقضى وسجد للسهو كما بين لا اربع سجدات
لا تحد السبب في الحقيقة ونسي السجدتين في الوقت في القيام ثم نسيهما الى بعد الركوع بطلت صلوته وكذا الكلام
في بقية الاجزاء ولو نسي ما يجب تداركه بعد الصلوة ثم ذكر فيقع الخلاف في تكراره كما تقدم الى حد اخر
ان الحكم انما على القواعد والضوابط من اول زيادة ونقيصة السابعة الشك في موجب السهو بالكسر
اي في نفس السهو كان يشك في انه هل وقع له سهو ام لا فظاهر الاصحاب من غير خلاف عدم الالتفات بعد الفراغ
من الصلوة او من الجزء بالدخول في غيره لعدم الخلاف في وجوب التدارك لو كان المحل باقيا لانه شك في
الفعل قبل تجاوز المحل اذا لم يترجح عنده الفعل او الترك والا اخذ بالراجح وكذا اذا شك في تعقيبه بمعنى
انه يتيقن وجود السهو لكن شك في انه السجدة او التشهد ان يأتي بهما معا لتحصيل اليقين بالبرائة مع تجاوز
المحل كما تقدم وكذا اذا كان في محل التشهد لانه محكوم شرعا بانه لم يتشهد فيجب عليه اتيانه في شكه
الاحتمال الاعادة لاحتمال الفعل الذي في نفسه وهي الحق فقط كما تقدم

بل هو شكه في السجدة شك في الفعل قبل تجاوز المحل فيجب عليه الاتيان [illegible] ودعوى انه يتحقق مفصلا بترك التشهد لانه ان كان
فعله في الواقع بدون السجدة فهو باطل وان كان فعل السجدة فهو مكلف بالتشهد [illegible] مكلف به
فيجب عليه اتيانه مخالف السجدة في غاية الضعف لان حصول العلم التفصيلي على تقدير تسليمه لا يرفع الشك
عن السجدة كما هو واضح مع انه ممنوع لانه مع تقدير سهوه ترك السجدة والاتيان بالتشهد في الواقع لم يبطل
التشهد بحسب حال المكلف بل يسقط عنه وجوب السجدة في هذا الحال لانقلاب الواقع في حقه فيتجه
ذلك فيما اذا لم [illegible] بكونه على التعاقب كان [illegible] يتيقن انه اتى الصلاة من التشهد او السجدة [illegible]
بالصلاة خاصة لان الشك في السجدة بعد تجاوز المحل بالدخول في التشهد واذا شك في [illegible] المنسي منه
كان عدم ترك السجدة ولو شك في انها من ركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة في ان كان في الرابعة اتى بها
ان كان في محلها [illegible] واصالة عدم الوجوب للشك في شمول
ادلة التلافي في المحل لمثل ذلك لظهورها فيما اذا تعلق الشك به ابتداء لا تبعا كما في المقام لعله لا وجه له لاطلاق
الادلة [illegible] وعمومها وجود هذا الظهور على تقديره لا يسقط
الاطلاقات والعمومات عن الحجية سيما الاخير لانه اظهر مع ان وجود العلم الاجمالي لا يصير الشك [illegible]
كالاشكال ولو اذا تحقق السهو [illegible] الحصر شكه في احتمالات الصحة على [illegible] جميع المحتملات
اذا كان بعد الفراغ من الصلاة واذا كان في المحل عمل بمقتضاه واذا انحصر فيما يبطل وما لا يبطل كما لو شك
في انه هل كان المنسي تكبيرة الاحرام او الركوع او السجدتين او غيرهما مما يبطل الصلاة بتركه ولو سهوا او كان
قراءة او تشهدا او سجدة واحدة او نحو ذلك مما لا يبطل فالظاهر عدم البطلان لاصالة عدم [illegible] واصالة
الصحة واستصحابها وعدم الاعادة والقضاء وانه من الشك بعد الفراغ كما هو صريح [illegible] البيان والروض
وغيرهما كما تقدم في السابق ثم تنظر في المدارك في الفرق بين الخلل في الصحة وبين الحصر فيما يبطل
وما لا يبطل حيث قال [illegible] الفرق نظر اذ لو كان وقت الفعل المشكوك فيه باقيا فلا فرق بين الركن وغيره

وغيره في وجوب الاتيان به ولو خرج الوقت [illegible] فكما لا يعتبر الشك في الركوع بعد تجاوز محله فكذا
لا يعتبر الشك في السجدة والتشهد بعد تجاوز محلهما فان قيل انما يعتبر الشك هنا بعد تجاوز محله لانه
يتحقق وقوع السهو منه ووجوب حكمه عليه والحال يتيقن عند احدهما [illegible] دون الاخر ترجيح بلا
مرجح مع احتمال الجميع للخروج عن العهدة قلنا [illegible] فانه اذا كان الشك على نسيان الركوع و
التشهد التكليف معلوم اما بالاعادة او قضاء التشهد ولا مرجح فيلزم الاتيان بالتشهد المنسي
مع سجدة السهو واعادة الصلاة فان قيل اعادة الصلاة خلاف الاصل قلنا اعادة التشهد
ايضا خلاف الاصل [illegible] الفرق بين الصورتين مشكل [illegible] يبعد في الصورتين القول
بالتخيير بين الفعل بمقتضى احد السهوين فان بعد فعل احدهما لا يعلم شغل الذمة بالاخر كما اذا شك
في انه هل له عنده عشرة دراهم او [illegible] عشرون فاذا ادى عشرة دراهم برئ ذمته
لانه المتيقن ولا يعلم بعد ذلك شغل ذمته بشيء لكن الفرق بين الجزء والكل والافراد المتباينة
ظاهر [illegible] والاحوط الاتيان في الصورتين بمقتضى السهوين والله العالم
انتهى كلامه [illegible] وان دار الامر بين الركوع والسجدة فان كان بعد
الفراغ اتجه قويا وجوب قضاء السجدة او لا ثم الاعادة للمقدمة وتحصيل الصحة ولا قضاء للسجدة
لاصالة الصحة ولا [illegible] بفوات السجدة حتى تقتضي وربما احتمل وجوب الاتيان بالسجدة [illegible] دون
الاعادة لانه مع الاتيان لم يعلم البطلان لكنه في الحقيقة [illegible] المقدمة في مثل ذلك وان كان في الاثناء
فان كان في محل يمكن تدارك احدهما فيه لو كان منسيا [illegible] وان لم [illegible]
فالظاهر [illegible] البطلان لعدم [illegible] البراءة وتحصيل الصحة [illegible] ولا قضاء للسجدة [illegible]
والاحوط [illegible] اتمام الصلاة ثم قضاء السجدة ثم الاعادة [illegible] وان دار الامر بين الركن
والقراءة فان كان بعد الفراغ [illegible] احتمال البطلان على ظاهر كلامهم لعدم [illegible]
البراءة [illegible] والتحقيق في المقام وضوح الفرق بين الصورتين [illegible] ان الصلاة في
الصورة الاولى صحيحة على [illegible] الباب يجب عليه قضاء جزء لكنه لا يعلم انه سجدة

او التشهد فاذا دار المكلف به بين المتباينين يجب الجمع تحصيلا للعلم بالبراءة [illegible] اما نفس ذلك الجزء
المكلف به او مقدمة لتحصيل العلم به بخلاف الصورة الثانية فانه بعد الاتيان بالصلاة الاول لا يعلم
اصل التكليف [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاعادة والسجدة شك في التكليف فالاصل
عدمه بالنسبة الى كل منهما مع انه لا يخل الخطاب بكل منهما الى خطاب تفصيلي متوجه الى المكلف فلا مانع
من مخالفته كما اذا شك في انه يجب عليه الصلاة او الصوم بخلاف الصورة الاولى فان الخطاب
فيها تفصيلي متوجه الى المكلف ومخالفته قطعية محرمة ودعوى ان اليقين بالتكليف بالصلاة كان
قبل هذه الصلاة [illegible]
[illegible] لان الاحكام التي موضوعها اليقين والعلم [illegible] اجراء
الاستصحاب فيه ضرورة انتفاء الموضوع الذي هو اليقين يقينا والشرط بقاؤه وان اريد استصحاب
نفس التكليف ففيه انه ضعيف في نفسه لان التكليف ليس الا ايجاب الشارع المقدس ومن المعلوم انه
لا يقبل البقاء [illegible] شرط بقاء الموضوع [illegible] غير معلوم لان الخطاب انما توجه الى غير المصلي
في السابق [illegible] ان مقتضى الاستصحاب هو وجوب الاعادة خاصة لا مع جزء
كما هو المدعى [illegible] مقتضى دوران الامر بين الاقل والاكثر [illegible] هو الاكتفاء بالاقل [illegible]
[illegible] ذلك هو الاكتفاء بالسجدة خاصة من دون الاعادة و
دعوى انه من قبيل الاقل والاكثر الارتباطي [illegible] ضعيفة لان السجدة على تقدير [illegible]
بها انما هي جزء لما وقع منه من الصلاة وليست جزءا لما يعيده كما لا يخفى [illegible] التشهد و
السجدة في الصورة الاولى [illegible] قابلية الالحاق بما فعله بخلاف الاعادة كما هو واضح [illegible]
مما ظهر انه لا وجه للقول بالتخيير في الصورة الثانية ضرورة انه على تقدير اختيار الاعادة لا يحصل
البراءة من الصلاة الواقعية لانه بتقدير نسيان السجدة في الواقع تكون الاعادة [illegible]
للسجدة [illegible] على ان [illegible] القول [illegible] في المكلف به ضعيف جدا كما
قررناه في الاصول وكيف كان فالمتجه ما ذكرناه من الصحة وعدم وجوب شيء بالمرة في الصورة الثانية دون

دون الصورة الاولى ومع [illegible] ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط فانه طريق السلامة والله العالم الثامنة انه
[illegible] السهو في موجب الشك [illegible] بعني انه لو شك في فعل يجب [illegible] ثم ترك سهوا
كما اذا شك في السجدة او التشهد حال الجلوس فسها ولم يأت بهما [illegible] انه اذا كان محل الشك
باقيا يجب عليه الاتيان لانه شك قبل تجاوز المحل ولو ذكر بعد تجاوز المحل فالاقوى انه لا يلتفت
لانه شك بعد تجاوز المحل [illegible] كما اذا شك في السجدتين حال الجلوس فسها ان يأتي بهما
حتى قام قبل الركوع او شك في الركوع حال القيام فسها [illegible] ثم ذكر [illegible]
وفيه اشكال اذ يمكن ان يقال ان هذا الفعل الواجب بسبب الشك بمنزلة الفعل الاصلي في الوجوب فكما ان السجدة
الاصلية اذا سها عنها وذكر قبل الركوع يأتي بها ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلاة فكذا هذه السجدة
الواجبة يجب الاتيان بها لو ذكرها بعد القيام قبل الركوع [illegible] حكم الشك في اصل الفعل [illegible]
من السجدة بسبب الشك فيشمل ترك السجدة الواجبة والوقت باق فيجب الاتيان بها وكذا القول
في [illegible] بعد الركوع [illegible] بعض محتملات هذا النص [illegible] من القواعد المعلومة مشكل كما عرفت [illegible]
[illegible] ادلة السهو في افعال الصلاة لتلك الافعال غير معلوم [illegible]
الافعال الواجبة بسبب [illegible] الشك [illegible] في تلك الصورة لم يحصل اليقين بترك الفعل الاصلي [illegible]
في الصلاة او بعدها [illegible] تلك العمومات بل انما حصل اليقين بترك فعل واجب الاتيان به بسبب [illegible] ودخول
مثله في تلك العمومات غير معلوم فيرجع الى حكم الاصل وهو عدم الوجوب [illegible] فان قيل الاصل الاستمرار
وجوب التدارك قلت المأمور به هو التدارك [illegible] قبل فوات المحل [illegible] الاتيان
بالمأمور به متعذر فلم يمكن ان يقال [illegible] في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible]
عن رجل [illegible] ركعة واحدة او سجدة او [illegible] ثم [illegible] بعد ذلك [illegible]
ايعيد الصلاة [illegible] وما رواه [illegible] انه [illegible] شيئا من الصلاة
ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سواء [illegible] يصدق على تلك الافعال
انها شيء من الصلاة لكن لم [illegible] الاصحاب [illegible] وربما [illegible]

بوجوب اعادة الصلاة لان التكليف بالصلاة واجزائها وايتها معلوم وبعد فوات المحل الاتيان به على الوجه
المأمور به متعذر وما دام الوقت باق يجب السعي في تحصيل براءة الذمة ولا يحصل الا بالاعادة وفي الشك
في الافعال الاصلية بعد التجاوز وان ظن كان يكون شمول هذا لكن الادلة الدالة على عدم الالتفات الى الشك بعد
محل الاجزاء وبالجملة المسئلة في غاية الاشكال لكن العمومات الدالة على عدم اعادة الصلاة وعدم الالتفات الى
ما شك فيه مما مضى ونحوه والاسف بما شك فيه بل عموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وغير ذلك مما
يقرب من عدم الالتفات اليه وصحة الصلاة والاحوط الاستيناف في الشك واتمام الصلاة ثم الاعادة انتهى
كلام رفع مقامه وفي الكواكب بعد نقل ذلك كلام ايضا مشكل وان حكم بشي ودليله مشكل شيخنا
دام ظله الظاهر جريان الحكم لعدم العلم بكونه منسيا وان رفع الشك وتحمل قويا عدم شمول القاعدة لهذا
الفرد اما قاعدة التدارك فلظهورها فيما لو كان منسيا يقينا واما قاعدة الشك بعد تجاوز المحل
فلظهورها في تعلق الشك ابتداء لا المسبوق بشك في المحل فلا بد من الرجوع الى قاعدة الفرع والاحتياط
البطلان اذ لا يحصل اليقين بالبراءة الا بذلك ومن عدم العلم بكيفية المحل الفعل فلا يتمكن من الامر
بالتدارك ولا بعده الا ان يقال ان تحكم بجواز التدارك بوجوب التدارك لانه من الحكوم عليه شرعا بالنسيان
فيه حال الحمل قولا من شك ومحل الشك بتمام الصلاة ثم الاحتياط بالاعادة لا يخلو من قوة في القول
بالتخيير بطلان الرد والمعتنيه فهو غير بعيد فحقه جدا انتهى كلامه دام ظله وربما يعني مشايخنا المعاصرين
وجوب التدارك لان المراد بالشك بعد تجاوز المحل هو الشك ابتداء حال التجاوز لا استمراره لا حال
التجاوز والمقام من الثاني فهو كمن سها عن فعل السجود حتى قام فشك حال القيام في وجوده الاول كان متيقنا
فواته او شك في تداركه فوجهان لا بعد التفصي الا الاول فلان الاحوال اذا تعاقبت عملا على الاخير
وهو ان الشك متجاوزا عند اليقين واما الثاني فظاهر الالان يدعى شمول دليل الشك بعد التجاوز كذلك
لكنها ضعيفة فيه والانزع في نظر القاصر ان مقتضى وجه [illegible] حريم سواء اذا تجاوز محل النسيان
انه لا يلتفت والصلاة صحيحة لكنه ليس كذلك على اطلاقه لان مقتضى ما سمعت من وجه الاشكال هو
التفصيل بالتدارك وعدمه فيحكم بالبطلان في الاول لانه بعد يقين بعد تجاوز المحل للنسيان

للنسيان ترك ركن نسيانا وهو يقتضي البطلان كما لا يخفى والتحقيق في المقام ان علمه بترك ما اوجبه الشك
لا يخرجه عن كونه شاكا في اصل الفعل بعد تجاوز المحل فيقتضي العمومات عدم الالتفات وصحة الصلاة
وبها تقطع ادلة النسيان على تقدير شمولها للمقام وعدم انحصارها في النسيان عن الواجبات الاصلية
لان العمومات الدالة على الغاء الشكوك فيه في المحل دالة ايضا على عدم الفرع الخارج فهي اخص مطلقا من ادلة
النسيان على تقدير الشمول لان من قال بوجوب التدارك [struck through]
في محل النسيان سواء كان من الواجبات الاصلية او مما اوجبه الشك ومنه قال على عدم وجوب تدارك
المشكوك فيه في الخارج مطلقا ولو على وجوبه في المحل فلا يلحق سلبه وايجابه ويدلك ينوف ما وجانا
من التدارك انما ليس من احكام الشك الشامخ ... انه لا يجب بل انما هو من احكام الشك الاول حرزا
ان ادلة الشك [struck through] دالة على انحصار التدارك في المحل فلا يدفع ما يجاوز من ان التدارك للنسيان
لا للشك ضرورة ان النسيان انما جاء للشك فهو لو كانت ادلة الشك ساكتة عن الحصر المذكور لكان
له وجه مضافا الى ما ذكرنا في مسئلة الشك في الافعال من [struck through] ان المراد بتجاوز المحل هو
الدخول في الغير مطلقا سواء كان نسيانا او عمدا الاطلاق الادلة وشمولها كما ذكرنا والتحقيق حيث
رجع بما ذكرنا اذا سها في ركعة القيام نسيان التشهد ثم شك في السجود في عدم الالتفات
للدخول في القيام الذي هو غير مانسيه لا السجود واستثنائه في المقام وكيف كان [struck through]
[struck through] فقد ظهر مما ذكرنا ان الشك بعد المحل المسعة من التجاوز
الذي هو منشأ الاشكال لا وجه له لتمسكه بالروايات المرفوعة الى الاعتراف بعدم العامل الى بها كما ظهر ان
القول بوجوب الاعادة لتحصيل البراءة ضعيف جدا لبيانها صورة القطع ودعوى انها مقتضى الاحتياط
مع مع قوة ما تقدم من الادلة الدالة على اعتبار الشك بعد تجاوز المحل كما لا يخفى [struck through]
[struck through] لم يكن عدم العلم بكيفية الفعل مما
يمكن الامر بالتدارك ولا بعده بعد اجراء اصالة الصحة ونحوها وعدم البطلان الذي هو مقتضى شرعية
امتثال التكاليف الشرعية كما في ساير المقامات وقد ظهر ايضا ان ما سمعته من جواهر الاسلام دام ظله من عدم شمول
قاعدة الشك بعد التجاوز لظهورها في تعلق الشك ابتداء لا المسبوق بشك في المحل فلعله ضعيف لما تقدم مضافا

الى ما عرفت من حصر التدارك في المحل من ادلة الشك في المحل على تقدير ذلك كله فالقاعدة التي لا بد من الرجوع اليها
من مقتضى الصحة لاصالتها واتصالها وحرمة القطع وكون ذلك دون البطلان واضعف من الكل ما تقدم من
الفاضل المعاصر ابو الفضل من وجوب التدارك لان المراد بالشك بعد التجاوز هو الشك ابتداء حال التجاوز
لا استمراره لا حال التجاوز والمقام من الثاني هو ان انه لو كان المقام كما ظنه يلزم البطلان دون التدارك
لانه على تقدير استمرار الشك لا حال التجاوز فقد مضى مع الشك واشتغل بالحل بعد من دون التدارك فقد
عرفت مما تقدم بطلان ذلك وليس الامر كما ظنه بل ان استمرار الشك مع النسيان عنه لعله لا يتصور
لان المراد بالشك هو الالتفات الى الطرفين والتردد من غير ترجيح والمراد من نسيانه هو الغفلة عن هذا
الالتفات فكيف يجمع الغفلة عن الشيء والالتفات اليه غاية ما في الباب انه لما ذكر شكه ان بقي
ولم يرجح احد الاثر فهو في الفعل او التدارك يرجع امره الى شك جديد كما هو السابق لا ان شكه السابق
مستمر حين النسيان كما لا يخفى مع ان ما ذكر من نسيان السجود حتى القيام فلو قام ثم شك فيه او شك في تداركه
فوجهان لا بعد المضي لان الاحوال اذا تعاقبت عمل على الاخير وهو ان الشك متجاوزا بعد اليقين فلا
نوقف له وجها ضرورة انه في صورة انقلاب نسيانه الى الشك فلا اشكال في وجوب المضي والعمل
مقتضى الشك [struck through] عدم جواز التدارك كما لا اشكال في انه في صورة الشك في التدارك يجب
تداركه لا انه ذلك كله مفصلا ولا ينبغي ترك الاحتياط [struck through] والامر فيه سهل وصور كثيرة
يطول الكلام بالتعرض لها لكنها يظهر مما ذكرنا بادنى تامل والله العالم بحقائق الاحكام ومنه الرواية من الحكم
مع الاعادة اعادة وسيأتي تفصيله في كثير الشك ان شاء الله تعالى قوله وكذا اذا سها الماموم عول على صلاة
الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه بلا خلاف معتبر اجده في المسلمين هو ان العلماء
في خصوص الشك دون السهو لما ستسمعه من التعرض للسهو منفردا او التعبير بلفظ الرواية التي هي
مستند الحكم كما هو قانون القدماء بينهما على المدارك فاقتراح انه لا وجه للامر فيه سهل وكيف كان
فالمستند مما لا خلاف فيه كما اعترف به جماعة بل الاجماع بقسميه عليه في الجملة وهو الحجة
مضافا الى اصالة الصحة وعدم وجوب الاعادة وحرمة القطع وعدم وجوب الاحتياط وعدم ما نفيه

ما نفيه الشك وغير ذلك من الاصول المتبعة وخصوص الروايات الصحيحة الصريحة المعتبرة المعمول بها عند الطائفة
المعتضدة بما عرفت من الشهرة والاجماعات المحكية وحكاية قطع الاصحاب السالمة عن شائبة المعارضة
فيها في خصوص الماموم ما رواه الشيخ والكليني عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام
من خلفه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي خلف امام
لا يدري كم صلى عليه سهو قال لا وما رواه الشيخ والكليني عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا
اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم
قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب ولا في
الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة ولا سهو في نافلة وان اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم بالاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم وصحيحة حفص البختري المتقدمة عنه عليه السلام قال
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
الى غير ذلك من الاخبار الدالة بظهورها كالصريح على عدم الفرق بين الاعداد والافعال وما يوجب الاحتياط
او سجود السهو او الاعادة بل دلالة مثل صحيحة حفص صريحة في الاخير لعدم الفرق بين شكوك الماموم
ووحدته وبين كونه ذكرا او انثى [struck through] او كونه حرا او مملوكا
[struck through] فما عن بعض متأخري المتأخرين من ان قضية
في الاثنين بظهور الروايات بصورة الغلبة والعادات بل صريح رواية يونس ضعفه في الجملة في غاية
الركاكة ضرورة ان الرجل مع انه في السؤال لا ريب في انه من قبيل المثال مع ان في الاجوبة العموم من
غير تفصيل ولا ينبغي النظر بل انما بعد كونه مسبوقا بالاجماع وملحوقا به كعدم الفرق بين كونه
عدلا او فاسقا اجماعا محكيا ومحصلا مع ان الفاسق انما يخرج في مثله التزاحم مصدقا فيه لا محكي

مثل الامام والامام يعتمد على فعله او انه على جزم وعلى تقدير ارادة من قبيل الجزم من مثل الامام كما هو الظاهر منه
الاطلاق النص والاجماع المفصلين على اولوية الاعتماد عليه لعدم الفرق بين كونه بالغا او صبيا
مميزا لعدم انعقاد الجماعة به على ما هو المشهور اجماعا عليه ومحصلا فان وقع في الجماعة من الاشكال حيث
ما ذكره فيه اشكال وذهب جماعة الى قبول قوله لا للاعتماد على قوله في كثير من الاحكام كقبول الهدية والاذن
الدخول واشباهها ولا يخلو من قوة والاظهر التمسك في ذلك ايضا باطلاق النصوص واذا حصل الظن
بقوله فلا اشكال وربما يرشد لهذا الحكم ما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف
ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وفيه نظر لان الخبر
مجمل ذو وجوه لا يكمل الاستدلال به اظهر كلام راجع عامه وربما ايد بعض بان الصبي في اقواله وافعاله
كالبهائم [illegible] وبالفرق بين الكافر والصبي بان الكافر مكلف وان احتمل الاعتماد على فعله
لا من مثل الامام ~~[illegible]~~ وبانه الفرد النادر فلا ينصرف اليه الاطلاق والعموم
ولكن الكل كما ترى في غاية الضعف بعد ~~[illegible]~~ اطلاق النص والفتوى
بجامع ملاحظة ادلة الوالد على انعقاد الجماعة وبذلك يخرج عن كونه كالبهائم وبانه في حضور المقام يترتب
عليه احكام المكلفين ودعوى الانصراف الى غير مدفوعة من قبيل غلبة الوجود فلا وجه لها واضعف
من ذلك كله ما من بعض متأخري المتأخرين من عدم الاعتماد بقوله وان افاد الظن لما تقدم من حجية الظن في
باب الصلاة من غير ملاحظة الاسباب ومن هنا لو استفيد الظن من قول غير المأموم لو الامام عول
عليه بلا اشكال نعم لا يخرج به ان لم يفد الظن حيث لانه ليس تابعا ولا مأموما نعم لو صلاه او اتمها
حافظا يمكن القول بالاعتماد وان لم يفد الظن ولكنه في غاية الاشكال بل الاقوى خلافه لعدم الدليل
عليه نعم ان الظاهر النصوص والفتاوى جواز اعتماد كل منهما على الاخر واعلم انه يشترط ~~[illegible]~~ واذا اوقفت [illegible]
فهنا صور قد انهاها بعض الاصحاب الى ستة عشر حاصلها ان الشاك يرجع الى الظان والمتيقن والظان

والظان يرجع الى المتيقن فالصور ما انها اما يستوون قاطعون او ظانون او شاكون او مختلفون وعلى تقدير
الشك والاختلاف فاما يكون بينهما جامع او لا وتفصيل الكلام فيها وان كان يطول الا انه فيه
نفع كثير الاولى ان يكون كل من الامام والمأمومين متيقنين مع بقائهم على ما هم متفقون فيه وهذا مما
لا اشكال فيه الثانية ان يكونوا على يقين فيما هم مختلفين فيه مختلفون فيه اختلف المأمومون
فيما هم متفقون فيه او اتفقوا في لا اشكال في الانفراد وتعبد كل بيقينه على ما هو المشهور والمعروف
بين الاصحاب لعدم الترجيح الثالثة ان يكون الامام على يقين من فعله والمأمومون شاكون فيه اتفقوا
فيه او اختلفوا في الشك ولا فرق في رجوعهم اليه الا ان يكون لهم او لبعضهم يقين على
خلافه فينفرد واحد الرابعة ان يكون الامام شاكا ومن خلفه على يقين مع اتفاقهم فيه فلا اشكال
ايضا في رجوع الامام اليهم وفيه ونحوه مع اختلافهم فان حصل له ظن مع موافقة بعضهم فهو والا
انفردوا وعمل كل على مقتضى شكه ويقينه لعدم امكان رجوعهم الى الامام لانه شاك وهم قاطعون
ولعدم امكان رجوع الامام اليهم لانهم مختلفون ولا الى بعضهم لانه ترجيح بلا مرجح عنده ان الاكثرية
والاعدلية والاضبطية وغيرها مما لم يفد الظن لم يكن مرجحا لعدم الدليل وهذا هو المشهور
المعروف بين الاصحاب بلا خلاف فيه معتد به الا من مرسل يونس وان اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم الاحتياط والاعادة والاخذ بالجزم المطلق المؤيد بما فيها من بعض النسخ بالاتفاق منهم
بالخلاف المنجبر بالشهرة والمطلق الرواية وقوى وهو الموافق للقواعد والضوابط الشرعية
المقررة في ابواب الشك دون ما عن الشيخ في ذلك من فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ
بالجزم بتأخير العاطف عن الاعادة الدالة على وجوب الاعادة الذي هو خلاف الفتوى وعلى تقدير
حمل على الاستحباب لمخالفته لقواعد الشك ومن هنا يظهر انه لا وجه لما احتمله بعض في المقام
من تخيير الامام في الرجوع الى كل من الفريقين او تخييره بين الاستئناف والاخذ بالاكثر فضلا عن انه كالاجتهاد
في مقابلة النص سيما الاخير مع تمكنه في المقام وفي ذلك يكفي الاخذ بالاكثر في الاعداد كافعال تخيير
المنفصل المأمومين المتيقنين بين الاستيناف والعمل بيقينهم والاول اولى لهم لمعارضته بيقينهم

يقينين اخرين شاكين ولهم في العمل الاحوط الانفراد ثم الاعادة فضلا عن انه الاسوأ من سابقه من وجه
يظهر بالتأمل الخامسة يقين المأمومين مع اتفاقهم وظن الامام على خلافهم فاذا حصل الشك او الظن
مع [illegible] وفاقهم فلا اشكال واما مع ابقاء الظن الخلاف فالمشهور والمعروف بين الاصحاب
هو رجوعه اليهم بلا خلاف فيه خلاف بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه منهم وعن الاصول الثالث
ان رجوع الامام الى ظن الامام يقطعه والانفراد للمأمومين عنه لانه تنفيذ نقطه في باب الصلاة وفي
جواهر الكلام وغيره اشكال اعتماد الظان على غيره مع انه موهوم عنده وان الظاهر من السهو المنفي
نفي حكم الشك على انه كيف يعتمد على غيره مع انه يحتمل ان يكون غيره خاطئا الحق بل قد عرفت الوجه
من بعضهم في الاعتماد وان لم يحصل له ظن ينتج حفظ الامام او المأموم وان الروايات واردة مورد
الغالب من حصول الظن الحاصل من رجوع الظان الى غيره ان لم يقم عليه اجماع فهو غاية الاشكال لعموم ما دل على
الاعتماد على الظن كما تقدم سابقا مع انه تقوم بتسليم الشمول فهو من باب التعارض فيه وجه خاص من ذلك
لا ان قال فهم ذلك الشك في مرسل يونس والامام مائل الى احوالهم مع ان الجواب وجوب الرجوع اليهم
مع حفظهم وان كان مائلا لكن فيه من التكلف والبعد ما لا يخفى ولا جابر له في ذلك وان صح به
بعضهم الا انه لم يصل الى الشهرة ولكن الكل كما ترى ضرورة ان وجود كونه موهوما عنده لا يمنع التعبد
شرعا ولا عقلا من التعبد به شرعا ولا لم من مثله في الشريعة كما في التعبديات العرفية كما ان ارادة
الشك من السهو المنفي على تقدير لا يتأتى نفي الظن عنه بالدليل على ان احتمال كون الغير اخطأ ناخرج
مما نحن فيه لان الكلام على تقدير علمه بيقين الغير كما انه لا وجه للتوقف اذا لم يحصل الظن على تقدير
الحفظ ضرورة انه خلاف صريح الاخبار والفتاوى من ان الشاك يرجع الى غيره من دون اشتراط الظن
وعدم كون ورود الروايات مورد الغالب الذي يحصل الظن مع ان الوجدان على خلافها كدعوى
التعارض من وجه لان ادلة العمل بالظن خارجة في غير الجماعة كما لا يخفى على المتأمل وعلى تقدير الشمول
فلا ريب ان ادلة المقام حاكمة عليها لكونها على ادلة الشك في الشك المتوقفة على جواز ان الامام اذا كان
مائلا الى احوالهم النظر في الظن من وجوب رجوعه الى النص في المطلوب المعتضد بالشهرة
مع حفظهم على الاتفاق منهم

~~بالشهرة العملية والمحصلة بل الاجماع في المسألة [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ مع ان مع ظهور ما ذكرنا
من السؤال في الظن اطلاق عليه الشاك المنافي للسهو ونفي عنه حكمه بكلام ذلك [illegible] اقوى شاهد على
ان السهو المنفي في جملة من الاخبار هو الاعم من الظن اذا حفظ من خلفه بل لا يخفى على المتتبع في الاخبار
ما وقع كثيرا من اطلاق السهو على ما يشمل الظن كما اشرنا في الجواهر والحدائق مضافا الى ان السهو في
اللغة اعم من الظن فتشمله على وجه العموم يقتضي دخوله فيه مع ما تقدم من رواية محمد بن مسلم الامام يحمل
اوهام من خلفه ضرورة ظهور الوهم في الاخبار فيما يحمل الظن بل في اخبار الشك المتقدمة تحقق
الكثرة اوهذه بعض من حمله ولاكما و [illegible] الرواية ان المأموم يترك ظنه ويرجع الى يقين الامام وبثبت
في العكس لعدم القول بالفصل [illegible] في جواهر الكلام وعلله الامر الثالث انه يشمل لفظ السهو للظن بل
الظاهر منه ملاحظة اسؤاله الا الخبار ارادة الشك منه بناء وخبر علي الامام في خصوص سجود السهو كما سيأتي
والتعبير المزبور غير معقول لعده ضعيف لنبين ما ذكرناه الاخيرة مع ان نفي سجود السهو لا يأتي في
غيره كيف كان فالحجة هو رجوع الظان الى المتيقن من دون العكس لانه ترجيح المرجوح ومن دون الانفراد
والتعبد كل بظنه ويقينه السادسة يقين المأمومين مع اختلافهم وظن الامام على خلافهم في الاظهر
المشهور الانفراد وعمل كل بظنه ويقينه لعدم امكان رجوعهم اليه ولا رجوعه اليهم او الى بعض منهم لما
تقدم سابقا بل يمكن دعوى الاولوية في المقام من رواية يونس لان توافقهم مانعا في احكام على الانفراد في عدم
الوسيلة الى الخلاف بطريق اولى السابعة يقين المأمومين مع اختلافهم وظن الامام وميله الى
احدهم في مقتضى القاعدة تعبده بظنه ويتبعه الموافقون وينفرد الى الغير لكنه مشكل لظهور مرسل
يونس في المقام على تقدير شموله بالانفاق منهم بالخلاف حيث قال فليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من
حاجة كما ذكره

خلفه سهوه بالاتفاق منهم لكن بعد الخطب وابطالها مع تقديم ان حلف مع الاعادة حيث وان اختلف
مع الامام من خلفه خلفه فليه وعليهم فان الاحتياط والاعادة الاحفظ بالحزم النظائر فيه الا انهم سعيد على
حسب حاله الافراد الموافق للقواعد والضوابط في ان ظن الصحة او البطلان او الفضل او الترك
بين فيه كما يشرع التوبة لم وجه يعود الى المسألة الثالثة يتبين الامام مع ظن الماموين كلاهما
خلافه في المشهور والمعروف بين الاصحاب رجوع الماموين الى الامام بل نقول الكلام فيه جزو الاحوال
لا بعد ورود الاجماع عليه مضافا الى الروايات فانه ليس على من خلف الامام سهو وصحيح مرسلة يونس
ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام بعد ما عرفت من السهو اعم من الظن الموافق برواية
الامام مجملا او هام من خلفه فاما قوله فيه دلالة بظهورها في الشك والسهو دون الظن [illegible]
في ان الظان [illegible] لما تقدم في المسألة التاسعة الصور [illegible]
اختلاف الماموين في الحكم هو الحكم كما ان [illegible] العاشرة ظن الامام وشك الماموين
متيقنين او متظنين في لا ريب في رجوعهم اليه على ما هو المشهور والمعروف بل لا خلاف فيه بل الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى الروايات ان نفي السهو عن الماموم [illegible] مرسلة يونس اذا لم يسه الامام و
ربما يوهم عموم اولوية الى مشابهة الامام [illegible] صورة اليقين [illegible] واحتمال اشتراط اليقين
في رجوعهم اليه رجوعهم اليه [illegible] المرسل [illegible] صحيحة [illegible]
رجوع الامام اليهم دون ما كان فيه مع ان اصل هذا مخالف للمشهور والقواعد المرعية وفتوى
الاصحاب [illegible] بالاتفاق [illegible] ذلك وعلى النقض [illegible]
اذا لم يسه الامام [illegible] سهو الامام [illegible]
[illegible] الاول الوارد [illegible] الشك [illegible]
[illegible] الظن في باب الشك [illegible] بمنزلة اليقين [illegible] مرسلة يونس [illegible]
[illegible] من الظن او اليقين مع احتمال العدم [illegible]
مرسلة واضعف منه [illegible] من الاشكال بان الروايات واردة مورد الغالب الذي هو حصول الظن

الظن والمراد الشك [illegible] حيث قال [illegible] ان الظاهر من الحفظ الموجود في
المرسلة [illegible] الشيخ [illegible] حكم السهو اعم لا الظن [illegible] بمنزلة [illegible] بالنسبة
الى غير الظان [illegible] الشك [illegible] الظان بل لا يكفي ارادة اليقين منه
[illegible] الامام او الماموم ولا يرى الامام من الماموم وبالعكس [illegible] الفعل المحتمل
[illegible] الاولى [illegible]
انه ليس يجب معرفة العلم باليقين بل يكفي الظن [illegible] بعد العلم [illegible]
انه يجوز ان يظهر [illegible] بعد [illegible] انه يجوز ان يشك [illegible] الامام او الماموم
عند ارادة الاعتماد مع احالة عدم [illegible] الشك والظن بلا ابقاء على اليقين السابق [illegible]
[illegible] بعد الصلاة [illegible] المتبادر من الحفظ وعدم السهو
المشترط هو الحفظ بعنوان اليقين القطعي كما نزل عليه لفظ الايقان في بعض النسخ فالحكم
برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان الى المتيقن وان صرح بها جماعة لعموم ما دل
على اعتبار الظن [illegible] والرجوع [illegible] دليل [illegible] وهذا الحكم مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع و
ما قبله [illegible] من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين [illegible] المنزلة بالنسبة الى
غير الظان كيف لا وهو اول الكلام [illegible] بالنسبة اليه لا يكون [illegible] فعدم الرجوع اقوى
ان لم يعد [illegible] وكذا اقوى
[illegible] ورود الاخبار [illegible] هو حصول الظن [illegible] السابق [illegible] بالاجتهاد
في [illegible] النص [illegible] الاخبار بالحفظ واشتراطه [illegible] بعنوان القطع [illegible]
[illegible] الروايات الواردة في [illegible] الحاجة [illegible] وترك الاستفصال فيها
[illegible] اشتراط القطع [illegible] عن رجل يصلي خلف امام لا
يدري كم صلى عليه سهو قال لا [illegible] الامام [illegible] وكذا رواية [illegible] سهل الامام [illegible]
[illegible] على الاطلاق [illegible] والتفصيل [illegible] ما يستفاد منها [illegible]

اشتراط عدم السهو [illegible] اليه [illegible] مرسلة يونس اذا لم يسه الامام
دون اشتراط القطع [illegible] اغلب احوال [illegible] بل او ترك
الظن [illegible] القطع [illegible] كما تقدم ذلك مفصلا [illegible]
يظهر انه لو اشترط القطع لانسد باب الرجوع ولم يبق له [illegible] فكيف لا [illegible]
لا يكون كما يظهر منه [illegible] اذا لم يسه الامام [illegible] اذا حفظ عليه سهو [illegible] في الشك في
الاخبار ان المراد من الحفظ هو عدم السهو [illegible] العكس [illegible] الامام
[illegible] في رجوع الامام اليهم الحفظ والقطع [illegible] رجوعهم اليه عدم سهو
لانه قول بالفصل [illegible] بان المراد منهما [illegible] وهو عدم السهو دون القطع
وهو كذلك [illegible] تنزيل الظن منزلة العلم في باب الصلاة مع اطلاق بعض الروايات ومعاقد
الاجماعات [illegible] التكلف لذلك [illegible] اهل الفضل [illegible]
[illegible] الشاك [illegible]
[illegible] وجوب معرفة العلم باليقين بل يكفي الظن [illegible] وهو غير الاكتفاء بالظن بعد العلم [illegible]
[illegible] او الاكتفاء بالظن او الشك [illegible] بالنسبة
[illegible] بالنسبة [illegible] الامام او الماموم من العلم او الظن [illegible]
من الحكم الشك [illegible] اليقين [illegible] السابق [illegible]
الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
الاحكام [illegible] الرجوع [illegible] الا [illegible] اشتراط
[illegible] الاعتقاد [illegible] الماموين مع اتفاقهم وشك الامام
والحكم هو رجوع الشاك الى الظان [illegible] المتقدم [illegible] وكذا [illegible]
مع اختلافهم [illegible] رابطة [illegible] الامام اليهم [illegible]
الانفراد لعدم امكان رجوعهم اليه [illegible] وعدم امكان رجوعه اليهم لانهم مختلفون ولا رابطة

رابطة ولا [illegible] لانه يرجع [illegible] اخذه [illegible]
وفي الانفراد [illegible] المسألة [illegible] خلاف ظن الاخر
[illegible] المشهور [illegible] والمعروف بين الاصحاب [illegible] حسب ظنه بل لا خلاف فيه
وهو مقتضى القواعد والضوابط بعد عدم شمول ادلة المقام [illegible] بل لا يبعد
[illegible] اشتراط التفاوت بينهما من العلم او الظن او الشك [illegible]
مرسلة يونس [illegible] اذا حفظ [illegible] الامام [illegible] السهو [illegible] الماموم [illegible]
[illegible] السهو [illegible] الامام [illegible] الشك [illegible] الحكم برجوع الماموم اليه وكذا
بالنسبة الى الامام [illegible] حفظ الماموم [illegible] السهو [illegible] الامام [illegible]
الظن [illegible] الحكم برجوع الامام اليهم [illegible]
ظن الماموم [illegible] ظن الامام [illegible] كان ظن انه في الثالثة او
انه ترك ركن او زاده [illegible] الانفراد [illegible] [redacted] ان ظن انه ترك [illegible]
وهو [illegible] كان [illegible] في الاولى او الثانية [illegible] الجماعة [illegible]
الامام [illegible] في انعقاد الجماعة وعدم اشتراط [illegible] الماموم [illegible] الجماعة ان لم يكن
ظنه [illegible] صلاة الامام [illegible] الاعداد [illegible] الماموم المسبوق كان ظن انه في الاولى
[illegible] وظن الامام انه في الثانية او انه في الثانية والامام في الثالثة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ظن انه في الثالثة والامام في الثانية [illegible] الامام [illegible]
لا انفراد [illegible] في [illegible] الاشتراك [illegible]
[illegible] كما تقدم مفصلا المسألة الثالثة عشر يقين الامام وشك بعض الماموين ويقين الاخرين [illegible]
في [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الاشتراك في عدم رجوعهم [illegible]
كان [illegible] وجهه [illegible] الرابعة عشر شك الامام وبعض الماموين
[illegible] او [illegible] يقين بعض الماموين [illegible] الاظهر رجوع الامام الى الموقنين [illegible]

من المأمومين على الامام لعين الشك او الترجيح اي الامام لا اعتبار للمأمومين ومتابعة المأموم للامام في الشك
بونس ما يدل على عدم رجوع الامام الى المأمومين مع اختلافهم ويمكن حمله على ان المراد بقوله عليه السلام اذا حفظ
عليه من خلفه ما كان اعم من حفظ الجميع باسره واحدا ويقين البعض مع عدم معارضته بيقين الاخرين وحمل
قوله فاذا اختلف على الامام من خلفه على الاختلاف في اليقين وبالجملة يشكل التعويل على المرسلة المزبورة
لضعفها مع معارضته النصوص المعتبرة وان كان الاحتياط يقتضي ما قلت ثم الاعادة لمكان المرسلة
لاسيما مع نسبة الفقيه [illegible] و هكذا ذكر في الحدائق من غير ترجيح
والتحقيق في المقام [illegible]

[illegible]

هذا لطف من اجزاء الكتاب وانما خلله الغافل الشهيد الثاني فيه وتبعه عليه بعض من تأخر عنه انه ان صح شكهما رابطة
رجعا اليه وذكر جماعة ما ذكرنا على ان ما ذكر لا يخفى عليك انه ذلك كلام ملائم للنظر والتأمل فانه من تحقيق
او لا الشك ابطالا وحكايتها خروج عن ظاهر من النصوص والفتاوى [illegible] اذا لم يسبه الامام
واذا حفظ مع خلفه حفظ عدد الفعل غير غافل عنها لا انه حافظ [illegible] وان كان ساهيا
بالنسبة الى شئ بل بناء الامام على الثالثة في المثال بل [illegible] ولا يقال من المأموم فكونها
ثالثة غير محفوظ منها [illegible] مع عدم الاحتياط [illegible]
الادلة الحاكمة بها لا احكام الشك وكانه لذا رجع ما ظهر من الحكم عن السهوية المنسوبة للمحقق الثاني
الميل اليه ماذا شك المأموم بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والثلث [illegible] احتمالات
رجوع الامام [illegible] المأموم وهو الثلث [illegible] رجوعه الى شك المأموم وهو الاربع والثالث وجوب الانفراد

[illegible]

في المقام ودونه خرط القتاد والله العالم بهذا الطرف في الشك واما السهو من الامام والمأموم فلا يخلو اما
يشتركان فيه او يختص باحدهما وعلى الاول اما يتفقان فيه او يختلفان وعلى الثاني اما يختص بالامام
او المأموم فههنا صور الاولى اشتراكهما فيه مع اتفاقهما في السهو كما اذا تركا السجدة الواحدة او التشهد
في الاشكال كالاخلاف بين الاصحاب [illegible] وجوب ترتيب الاحكام المتقدمة على كل منهما من
الاتيان ان ذكراه قبل الركوع والمضي في الصلاة ان كان بعده وكذا بالنسبة الى المحل والخروج عنه
في جميع الواجبات فيحتاج في حكم المنفرد في جميع ما تقدم مضافا الى الاصول العدمية في المحل وعموم الادلة
المتقدمة السالمة عن شائبة المعارضة بعد ضعف ما قد يتوهم من اشعار بعض الروايات الآتية كما لا
اشكال في انه لو اختص الذكر في المحل بالمأموم اي [illegible]
ذكر المأموم قبل الركوع اي بعد لحوق الامام ولو اختص بالامام دون المأموم كان ذكر الامام قبل الركوع و
المأموم بعده في ان تعمد الركوع استمر عليه وقضاه بعد الصلاة ان كان مما يقضى ويسجد للسهو وان
سبق الركوع رجع لمتابعة الامام ولا يضر زيادة الركوع [illegible] في الجماعة لكن لو ذكر الامام في الركوع
فرجع ما تبعه المأموم لانه خطأ غير مشروع فلا تبعية فيه فلو نسيا السجدتين فذكرهما الامام في الركوع
والمأموم قبله بطلت صلاة الامام وانفرد المأموم ويجب عليه ما يجب على المنفرد من الاتيان وغيره و
لو انعكس بان ذكرهما المأموم في الركوع والامام قبله في الظاهر بطلان صلوته لعموم الادلة الدالة عليه
بنسيان السجدتين حتى ركع واطلاقهما مضافا الى قاعدة الاشتغال واليقين [illegible]
[illegible] وبذلك كله يندفع احتمال التفصيل
المذكور بين تعمد الركوع فالبطلان وبين سبقه نسيانا فالصحة مع وضوح [illegible] المقام بفساد الصلاة

الصلاة على كل حال وحينئذ فالكلام في الفرع السابق كما لا يخفى هذا الطرف في التدارك وعدمه واما سجود السهو فيجب
كل منهما لوجود المقتضي في حقهما مضافا الى قاعدة الاشتغال واليقين وما ورد في اطلاق بعض الروايات
بعد فرض اجتماعها شرائط الحجية كاطلاق بعض العبارات لعله في غير المقام كما ستعرفه انشاء الله
في انه سجد الامام تبعه المأموم بنية الايتمام او الانفراد ان شاء ولو لم يسجد الامام سجد المأموم و
بالعكس لعدم ارتباط تكليف احدهما بالآخر ولا بالطاعة والمعصية وما ذكرنا يظهر انه لو
اختلفا في السهو واشتركا في السهو يجب على كل منهما ترتيب كلما يترتب على المنفرد لو كان منفردا
الثانية اختصاص السهو بالامام دون المأموم في الاشكال كالاختلاف في جريان جميع الاحكام المتقدمة
بالنسبة الى المنفرد من البطلان بزيادة الركن ونقصانه والتدارك في المحل والمضي في خارجه و
سجود السهو وكذا القاعدة اليقين والاصالة في بعض المذكورات وعموم ادلة السابقة واطلاق
السالمة للمقام الخالية عن شائبة المعارضة وما في بعض النصوص من انه ليس على الامام سهو مع انه لا يكون
بالنسبة الى التدارك في المحل ضرورة انه ليس من احكام السهو وانه في حد ذاته مجمل لا يجوز التعويل
عليه قد فرع الاصحاب بالشك مع حفظ المأموم كما اعترف به غير واحد منهم وكيف كان فلو ذكر
الامام في المحل اي فهل يجب على المأموم متابعته في الاتيان ام لا وجهان الظاهر هو الاول لورود
ادلة المتابعة في الجماعة على ادلة الصلاة الاعادة بالزيادة ولم اجد لذلك نظيرا من الاصحاب ولعله
عندهم من المسلمات لاطلاق جملة من العبارات وما في وجوب متابعته له في سجود السهو وان لم
يعرض له الموجب قولان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب سيما المتأخرين منهم نعم وبعضهم
الوجوب بل في الجواهر فلا لا الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة والحلي في السرائر وعليه كافة العامة
كافة التذكرة وغيرها وتردد فيه بعض متأخري المتأخرين كصاحب الذخيرة لاصالة البراءة واستصحابها واصالة عدم

الوجوب واستصحابه واصالة عدم الاحتياج الى السجدة وعدم الارتباط واصالة عدم سببية سهو الامام
لسجدة المأموم ولانتفاء المسبب بانتفاء سببه ولظهور ادلة سببية السهو للسجدة في حق
الساهي دون غيره الى غير ذلك من الاصول والقواعد وان كان يمكن ارجاع بعضها الى بعض الا ان هو الحجة مضافا
الى ضعف الوجوه التي تمسك بها الشيخان [illegible] منها موثقة عمار قال سألته
عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام سجد
سجدتي السهو ولا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي
السهو ومنها قول النبي صلى الله عليه وآله ليس عليك خلف الامام سهو الامام كافية وان سهى الامام
فعليه وعلى من خلفه ولان صلاة المأموم تابعة لصلاة الامام وانما يتم صلاة الامام بالسجود للسهو
ولما رواه الجمهور عنه صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا وقوله صلى الله عليه وآله
انما جعل الامام اماما ليتبعوه الى غير ذلك من الوجوه الضعيفة ضرورة ان الموثقة مع ما فيها من الضعف مخالفة
للقواعد والضوابط الشرعية مع هجرها المشهور بل الاصحاب غير جامعة لشرائط الحجية بل مشتملة على
موهنات كثيرة سندا ودلالة لاحتمال ورودها في بيان حكم اخر وهو ان موضع السجود بعد الصلاة
لا في اثنائها ولاحتمال اشتراك السهو بينهما مع قصور الدلالة مخالفة للمشهور بين الاصحاب شهرة كادت
عن النص الصحيح الصريح موافقة للجمهور كافة التي امرنا بطرحها والاخذ بما اشتهر بين الاصحاب ومثلها
الرواية الثانية التي هي عامية غير منجبرة بل موهونة عند الاصحاب مخالفة لما سمعت خالية عن الدلالة ضرورة
ظهورها في صورة اشتراك السهو بينهما كان قوله صلى الله عليه وآله ليس عليك خلف الامام سهو الامام كافية
ظاهرة في صورة سهو المأموم وذكر الامام وقوله وان سهى الامام [illegible]
[illegible] ظاهرة في تلك الصورة ايضا ونحن نقول به كما سمعته انفا ولا اقل من الاحتمال الذي يسقط

يسقط معه الاستدلال مع انه مع صحتها سندا او الرواية على ما في صحيفة الفقه عند العامة وكيف كان فلا دلالة
الا على ما ذكرنا او محمولتان على صورة او على التقية ودعوى الطرح او الحمل على التقية سيما في النبوي صلى الله عليه وآله
انما هو في صورة المعارضة التي هي مفقودة بالمرة ضعيفة بعد ما عرفت من ان الشهرة العظيمة تكشف
عن النص بل النصوص الصحيح الصريح في المسألة كما ان صلاة المأموم تابعة لصلاة الامام ممنوعة
مطلقا او في الجملة كما لو انفرد بما يوجب الاعادة من زيادة ركن او نقصانه وكون الاحتياط بيان حرام او
[illegible] كغيره دون بيان فيه [illegible] بقاء الصحة لها ولا [illegible] وان بطلت الجماعة
ومع ضعف حجية المذكورات بالدليل مع ان علة غير مسموعة كدعوى توقف تمامية صلاة الامام
على السجدة [illegible] ما تقدم في الاجزاء المنسية واضعف من الكل الرواية الثالثة ضرورة وضوح
ان المراد هو السجود للصلاة وانها في مقام بيان المتابعة في افعال الصلاة مع النقص عما في سندها
لظهور ان المراد [illegible] من المتابعة في الرابعة انما هو في اصل الصلاة وما دام يكون اماما
لا مطلقا مع ما عرفت في اصل المتابعة من المنع مطلقا او في الجملة وكيف كان فقد يتفق مع قول
الشيخين فروع منها انه لو كان موجب السجدة سهو الامام فانه يوافقه فان تركه عمدا في بطلان الصلاة
نظر وعدم ما تقدم في الاجزاء المنسية ويأتي في سهوه ما ينظر فيه في التذكرة حاكيا عن الشافعي الحكم
بالبطلان ومنها لو رأى الامام يسجد للسهو في صلوته سجدتين فعلى المأموم ان يتابعه حملا على انه
انه قد سهى والا لم يوجب السهو كما في التذكرة وفي الذكرى لو رأى الامام يسجد للسهو وجب عليه
السجود وان لم يعلم عروض السبب حملا على ان الظاهر منه انه يؤدي ما وجب عليه ولعدم
مشروعية التطوع بسجدتي السهو واعترضه المحقق الاردبيلي وبعض من تأخر عنه ووافقه عليه
[illegible] في جواهره [illegible] في صلاة النفل وذكر في حدائق الصلاة فلا يجب على
المأموم متابعته وان اعترضه بعض المحققين ووافقه [illegible] في جواهره بانه قد يكون الاخبار المشتملة عليهما

على الاكتساب بمكان المعارضة وفي الحدائق يمكن دفع الايراد بان مراد الشهيد انما هو عدم مشروعية
سجدتي السهو دون احد الاسباب المتعددة في الاخبار وعدم الاكتساب كما لو سبب السجود مطلقا
بل انما تنتج ونتيجتها مع احد الاسباب المذكورة ومع فليراجع محل الاكتساب لهما على الاكتساب باعتبار وجود
احد الاسباب ولكن الكلام لا يخلو عن دفع ان احتمال كون السبب في الصلاة السابقة لا وجه له الا
ان موضعهما في الصلاة لعدم مشروعية سجدتي السهو للصلاة في صلاة نوى كلا ولا وجه له على التمسك
بعد الصلاة لان اصالة عدم السهو والنسيان فيهما الى الزيادة مع اصالة البراءة حاكمة على دون الا
الشك في وجوبهما عليه انما هو مسبب عن الشك في عروض النسيان والسهو عنهما الا فيه الاصل
السليم عن المعارض ودعوى ان اصالة عدم السهو عنهما لا يخفى ان عروض موجبها انما هو في الصلاة الا ...
مدفوعة بان الاصل تاخر عروض الموجب لهما عن الصلاة السابقة وعدم عروضه
فيها فظاهر الكلام الاتيان بهما لتحقق ان موجبهما عروض موجبها انما هو في الاخرة
الا وهذا الظهور لا يرفع اصالة عدم المقارنة ان كان لها وجه كما لا يخفى وكذا لا وجه للايراد بثبوت
المشروعية بالكلام على الاكتساب لدفعه بان المراد بدون احد الاسباب طرو على ظاهر [illegible]
وجب عليه ان مجرد ثبوت المشروعية من دون القرينة لا يرفع ظاهر الكلام الذي يشهد بانه يؤدي ما
وجب عليه الذي هو رافع لاصالة البراءة كما هو في العبيد والموالي فانه لا ينكر بان اشتغالهم
بخدمات الموالي ظاهر ظهورا بينا بانها واجباتهم الا ان [illegible] يقيم قرينة على الخلاف كما هو واضح
ولكن لو ان الماموم المسبوق بالامام يسجد ولم يعلم بسهو الامام عدم وجوبه عليه حتى يتبع الشيخ
للاصل وعدم شهادة ظاهر الحال في خصوص تحقق ان السبب بعد دخوله في الجماعة وادعى ان ذلك لو
علم عروض السبب فيما سبق به لانه كان منفردا حينئذ فان عاقل ان غير ذلك حتى انه يلزم حكم

حكم سهو الامام لدخول النقص في صلوته فيسجد لو سجد الامام ولكنه في غاية الركاكة واوفق منه قول لو سجد الامام
يتبعه واذا اتم صلوته لا يعيد ولو لم يسجد الامام لم يلزم ان يسجد اذا اتم صلوته لانه مبني على الاحتمال السابق
كما انه لو سهى المسبوق فيما انفرد به سجد له وعن الشافعي ان كان قد
سجد مع امامه وقلنا لا يلزم اعادة السجود سجد لسهو الذي انفرد به سجد مكان وان قلنا يعيد اولم
يكن سجد مع امامه سجد سجدتين وحكاه عن سهو الامام وسهوه نفسه ومن اصحابه من قال يسجد
اربع سجدات لاختلاف السهوين فلو لم يسجد الامام لم يسجد الماموم لو ومال الشافعي يسجد لان صلاة
الماموم ينقص بنقصان صلاة الامام كالكلام بخلاف ما دام يجري الامام جبرا الا يتبعه ولو عاد الامام
الى الاخرين ساهيا حجه فيه بالماموم فلم يرجع حاله من الانفراد ذاتيا مع الجماعة لكن لا يجوز له
ان يتبعه في الافعال لانها زيادة في الصلاة الا ان صلاة الامام لا يبطل بها لسهوه بل ينتظر قاعدا
حتى يفرغ من الركعة ويعود الى التشهد ويتشهد معه كما في التذكرة بل لا يبعد القول بالجماعة الفه ومع
المتابعة في الافعال او كان مسبوقا وهنا فرع يظهر بالتامل فيما ذكرنا الصورة الثالثة اختصاص
الماموم بالسهو في لا شبهة ولا خلاف بل الاجماع بقسميه على انه لا يجب شيء على الامام وهو الحجة
مضافا الى الاصل المحكم انما الخلاف بالنسبة الى الماموم نفسه في موضعين الاول في وجوب قضاء
ما يقضى بعد الصلاة لو كان منفردا كالتشهد والسجدة فظاهر ما في المعتبر عدم وجوبه حيث قال والاول
الاول اراه ان ما يسهو عنه الماموم ان كان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استانف
وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود لسهو محتجا بالاحاديث المذكورة وبرواية العاشية و
رواية حفص بن البختري والرواية عن سوق ان الصلاة [illegible] الاكثر ولكن المشهور والمعروف
بين الاصحاب وجوب قضائه بل لم اجد فيه خلافا ولم يحك عن احد الا ما عرفت من ظاهر المعتبر الذي يمكن
ارادة غير ذلك لعموم الادلة واطلاقها السالم عما يصلح للتخصيص والتقييد اذ ليس في المقام
الا الروايات الاتية التي لا جابر [illegible] مع ان الاحتمال جار فيها في خصوص المقام لا دلالة فيها

وضعف تقديرا المعارضة باقوى منها سندا او دلالة فضلا عن اعراض المشهور عنها سيما ان تمكن بان قضاء
الاجزاء المنسية مع القواعد والضوابط وهو اهمال اشكال فيه بعد وضوح الادلة الموضع الثاني
في وجوب سجدتي السهو وعدمه فالاشهر بل ما اشتهر بين الاصحاب بل المشهور كما في الدلائل وجوبها
لعموم ادلة الدالة على سببية السهو لهما واطلاقها من غير تفصيل وضعف ما يدل على التفصيل والتخصيص و
التقييد سندا او دلالة من جهات شتى كالشهرة التي لا يعارضها على خصوص صحيحة عبد الله
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم
فقال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده وفي هذه الرواية
مواضع من الدلالة بعد وضوح ان السائل كان يصلي الجماعة ومن الماموين بالبداهة كما ان في رواية
منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد
سجدتين ولا تهب بل في قوله عليه السلام ولا تهب دلالة لو دوا اشارة الى ما تسمعه من مذاهب العامة و
كما الروايات الدالة على انه ليس على الامام ضمان مطلقا او في غير القراءة على غير ذلك من الروايات
المجبرة ضعفها لو كان بما تقدم من الشهرة ومخالفة العامة لكافة الا و تحكوا لكن عن الشيخ في ف
دعوى الاجماع على عدم وجوبها وفي المنتهى قال السيد المرتضى في المصباح ليس على الماموم اذا سهى سجدتا السهو
ووافقهما الشهيد في الذكرى بل عن كشف الالتباس دعوى الشهرة عليه وانه لم يقل بوجوبهما احد الا العلامة
وتبعه في موضع من المهذب ولا وافق الاصحاب وقد يتمسك الشيخ بالاصل وبما ادعاه من الاجماع المتعضد
بالشهرة المتقدمة وعمومات نفي السهو عن الماموم وخصوص رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة
ورواية محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح و
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في

السجود او في الركوع او يجلس او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء وعن عمار بن عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن
لصلاة من خلفه واحتج الجمهور بما رواه عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه واله قال ليس على
من خلف الامام سهو الامام كافيه ولان معاوية بن الحكم تكلم خلف النبي صلى الله عليه واله فلم
يامره بالسجود الى غير ذلك من الوجوه ولكن الكل كما ترى ضعيف ضرورة ان الاصل على تقدير
عدم معارضته بقاعدة الجاري والاشتغال مدفوع بالعمومات والخصوصات ودعوى الاجماع موهونة
بانعقاد الشهرة المحكية بل المحصلة على الخلاف ومن هنا يعلم حال الشهرة القدمائية
سيما مع وهنه ووضوح ضعف مدرك المشهور على تقدير التحقق وعمومات نفي السهو عن الماموم
بعد تخصيصها بصورة عدم سهو الامام بالاجماع وبرواية يونس المتقدمة ولا ليس على من خلف الامام سهو
اذا لم يسه الامام فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة
والاخذ بالجزم وغيرها مما تقدم ظاهرة كالصريح في ان المراد من السهو المنفي فيها هو الشك لا شايع
ارادة معناه المتعارف كما شاع ارادة عموم المجاز منه يظهر انه لا وجه لاحتمال كون السهو من
المتداول بالنسبة الى الشك في خصوص المقام كما يظهر انه لا وجه للتمسك بقول الشيخ بالاخبار المتقدمة
الا ليس على الامام سهو اذا حفظ من خلفه وان ليس على الماموم سهو اذا لم يسه الامام
ووضوح ارادة الشك المؤيد بصحيحة علي بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي خلف امام لا
يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا فانما ظهر ان عمومات نفي السهو عن الامام والماموم مخصصة بحفظ
الاخر واحد منهم وقد عرفت انه لا يمكن الا ارادة الشك في العدد ظهر انه لا وجه للتمسك برواية
الحفص المتقدمة على تقدير النقص عن السند واما رواية محمد بن سهل فهي في غاية الاجمال لاحتمال ارادة
الوهم في القراءة ولعله يرشد اليه رواية الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام ليس يضمن الامام صلاة

تغير جريان [illegible] في الماموم [illegible]
[illegible]
ليس [illegible] فيما [illegible] سهو الامام
الصلاة [illegible]
والتشهد والسجدة
المنسيتين [illegible]
في [illegible] رواية [illegible]
[illegible]

(ثم) الموجب [illegible] الشك [illegible]
والماموم والامام [illegible]
الصلاة [illegible]
والماموم [illegible]
سجود الامام

الاول خلفه وانما يقضي القراءة وان كان بعدها اشبه، التكبير الظاهرة انه اندراج ايجابه في العموم واحتمال ارادة الشك منه في العدد كما ذكر جملة من الاصحاب اوما يشمله والظن فانه كلام الامام و المأموم الشاك مرجع لا يتيقن الاخر ولا ظنه والظان منهما لا يتيقن الاخر كما تقدم منفصلا وجه اشتاء التكبير لعله لعدم تحقق الدخول في الصلاة لعدم صدق الامام والمأمومية ذكره بعيد بشهادة الاستثناء واحتمال الابطال منه اعم من الشك في السهو وبيان فضيلة الجماعة وفوائدها وانه لا يتبع من المأموم شكه وسهوه غالبا في الركعات والافعال لتذكر الامام له ولكنه ابعد كما بعده واحتمال ارادة ما يشمل الشك والظن والسهو السهو او يختص بالسهو كما فهمه المستدل واحتمال ارادة السهو منه بمعنى الا ما يسهو عنه المأموم من الاذكار ويثاب عليها وان تركها لاتيان الامام الا التكبير الافتتاح لعدم تحقق المأمومية بلا عبرة ذلك من الاحتمالات فاذا كانت الرواية يتطرق الشك بين الاحتمالات فكيف يحكم التمسك بها واما رواية عمار فان الاستثناء المذكور فيها لا يستعقب سجدة السهو كما سبق انه اكد لما وقد تقدم واما رواية الاولى المعللة بضمان الامام نفي الرفع السهو وغيرها من حيث اشتمالها على امور ليس بها المشهور فلا سجود السهو بناءا منهم فيما على سجود السهو وانما يجمع على القول بانه لكل زيادة ونقيصة معارضة برواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلاة قال ليس بضامن وقد جمع بينهما رواية حسين بن بشير عن ابي عبدالله انه ساله رجل عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذي خلفه وانما يضمن القراءة وفي ذلك ظهور مخالفة للقواعد والضوابط موجهة عند المشهور من الجماعة موافقة للعامة كما هو المشهور فيها الامام من روايات الضمان ما عمل مع التقية كما يرشد اليه صحيحة معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر واما رواية عمر

واما رواية عمر بن الخطاب فالظاهر ان المراد منه هو الشك في العدد كما ذكر جماعة من الاصحاب مع انه لا يظهر انه لا وجه لما عن الذكرى من الميل الى قول الشيخ بعموم الوجوب والمغربية لان ظاهر الرواية ان ما فيه لسجود خاصة بالنسبة نفي السجود وخاص ثم عمومات نفي الضمان عن الامام المستفيضة ولو جمع ان العمومات معارضة بما رواه محمد بن مسلم الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الامام ضامن وما رواه عن عمر بن الخطاب على حمله على التقية ورواية عبدالرحمن عن ابي العلاء لكان متجها فالعمل انه مع تقديرا ارادة المعنى المتعارف من السهو لا تكون النسبة بينهما الا عموما مطلقا بل التباين لان المراد بالسهو فيه هو الموجب بالفتح الاول ذلك بكون سجود السهو وقد يكون الاجزاء المنسية فان مثل الفتح من اتى بالعموم ان لا ضمان على الامام في سجود السهو وقد حمل منه من الرواية ان عليه الضمان في سجود السهو وغيره الا ان يقال ان الاجزاء المنسية ليست من موجبات السهو وهو في غاية البعد وابعد منه ان يقال ان الحكم موجباته لكنه لما اقيم الدليل فيها على عدم ضمان الامام ووجوبها على المأموم كما في عموم نفي السهو بكونه نفي السهو عنه خاصا بسجدة السهو وهو خاص بالنسبة الى نفي الضمان ضرورة انه لا يترتب في الجمع بين المتعارضات على ان هذا لا يعتبر اللفظ فيها بالنسبة الى العام الاول هو شرط في تقديم الخاص على العام كما لا يخفى واضعف منه حمل رواية منهال القصاب على الكتب في الاول بان ذيلها محمل رواية عبدالرحمن عن ابي العلاء لكان متجها وما ذكرنا يظهر ان ما في بعض نقله صاحب الذكرى من قول المحقق ان خبر الضمان ساقطا وبقيت المعارضة بين خبر منهال وحفص الا ان منهالا مجهول وحديث حفص حسن فيبقى العمل به لعله ضعيف لشهادة رواية الحسن بن بشير على الجمع بين خبر الضمان كما تقدم وانه رحمه الله قبل ذلك قال ومتفقي قوله اذا حفظ عليه الاخر ان سقوط حكم السهو عن الامام والمأموم مختص بالشك لا بالسهو الموجب للسجود وكيف كان فالكلام في الذكر لو ظن المأموم ان الامام قد سلم فسلم ثم بان انه لم يسلم بعد احتمال وجوب اتمام الصلاة باستيفاء احواله وسلامه وخطابه ليس بعيد لخروج من احاله والتسليم مع الامام فيسجد له

فقلنا به فيما يقوم به والا فلا فانه سهو في حالة الاقتداء وعن الذكرى انه يعيد التسليم ولا سجود عليه والله العالم قوله ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلاثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث فرائض والاول اظهر لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم بل الاجماع بقسميه على ان كثير الشك لا يلتفت الى شكه سواء كان في الاعداد او في الافعال اركان كان او غيرها في المحل او في خارجه متعلقه معتدا كان او غيره وهو الحجة مضافا الى اصالة الصحة ان قلنا بها والى عمومات الشك بعد التجاوز في خارج المحل ونفي العسر والحرج وان حيف مع اعتاد ورغم لانف الشيطان وخصوص مارواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ورواية ابن سنان عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وفي الموثق عن الصادق عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري ركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري سجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع يمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وما رواه في مستطرفات السرائر عن عبدالله الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود الى غير ذلك من الاخبار الدالة بصراحة بعضها في الاعداد والاخر في الافعال ركنا كانت او غيره وباطلاقها فيها وترك الاستفصال فيها بين الثلاثية وغيرها في الاولتين او في الاخيرتين معتدا كان او غيره في المحل او في خارجه على ثبات

على البناء على وقوع المشكوك تمام يستلزم الزيادة على المطلوب كالشك بين الاربع والخمس بعد الرفع من السجدتين على الاول الاقل ضرورة اقتضاء المضي في الصلاة لذلك لظواهر التعليلات في الروايات بل صراحتها في عدم نقض الصلاة المؤيد بالاصول المعتبرة في خصوص المقام فما عن المحقق الثاني من التخيير لكثير السهو بين البناء على وقوع المشكوك فيه وبين البناء على الاقل ويتم صلوته فيه انه لا وجه له في خصوص الافعال بل العموم بالاعداد لعدم الاستفادة من تعليلات بعض النصوص ان عموم الالتفات رخصة لا عزيمة حملا لهذه النصوص على ما بين تعيين البناء على الاكثر الا احتياطا في شق عمومات البناء على الاقل ان الروايات المقام حاكمة على الروايات البناء على الاكثر الدال على عمومات البناء على الاقل وبعد وقع الروايات البناء على الاكثر بروايات المقام تبقى مع عمومات البناء على الاقل سليمة عنها معارضة الروايات المقام ومقتضى الجمع بينهما هو الحكم بالتخيير ولكنه لا وجه له ضرورة ان عمومات البناء على الاقل مع ما عرفت من ان الحاكم انما هو على التقية الغير روايات المقام واردة وحاكمة عليها العلماء ما ذكرناه في الروايات البناء على الاكثر مع انه لا يتم في الشك بين الاربع والخمس شاملة لظواهر النصوص والفتاوى كما لا يخفى وقريب منه ما عن الشهيد في الذكرى من التخيير احتمال ان عدم الالتفات لكثير الشك رخصة يجوز الحمل بما يقتضي الشك من التلافي في المحل والبناء على الاكثر فالاحتياط بعد الصلاة وللعلم بما يعارض التعليلات في الروايات كقوله عليه السلام اذا فعل ذلك او يوشك ان يدعك ونحو ذلك ولكنه مع انه لا وجه له في الشك المفسد كالشك في الاولتين والثنائية والمغرب وعدد الركعات ضرورة عدم امكان الرخصة في الفاسد والصحيح مناف لظواهر النصوص والتعليلات في الفتاوى كما هو واضح مما يظهر ان ما عن الاردبيلي من الموافقة له لصدر رواية زرارة وابي بصير الامر بالاعادة في الشك في الركعات محمول على كثير الكثرة في الافراد دون الاطراف وللمبالغة السالفة الذكر امر بالمضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك ودعوى ان الخبر المزبور مختص في

ووجوب اتمام الصلاة عند خصوص تصور امكان ذلك على السهو ولا امكان بالنسبة الى امكان الحكم فيقع اول الكلام ضرورة انه ليس الا ما ليس فاسدا من الادلة

الصور الصحيحة التي لها البناء على الاكثر دون ما يعم الفاسدة صحيحة جاز فرد في مراضع مستتبع
الشك في العدد الذي هو من الصور الفاسدة على انه غاية ما يدل عليه ان الرواية على ما استظهر اشتهر التحيز في
مورد الرواية والتعدي الى غيره يحتاج الى دليل وليس فليس فينبغي الاقتصار على موردها
ودعوى عدم القول بالفصل في غاية الركاكة مضافا الى ان الحكم المذكور في الرواية واضح بانه صدر او
ذيلها في غاية البعد بهذا الطرح مع النص عن ظاهرها والاولى ظاهرة في كثرة الشك [illegible]
اطراف الشك الجوهرية قوله [illegible] لا يراد الخبط وما يخص دون افراد الشك ومن [illegible]
مستدلين بها من غير تامل فيها على ان ارتكاب التجوز في قوله [illegible] ويبقى الظاهر في
الوجوب من غير قرينة وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا انه لو اتى بالمشكوك فيه [illegible] في المحل فعله
افسد صلوته لانه زيادة عمدية بقصد الجزئية واستثناء ما يقع فعله في الصلوة بقصد الوجه لا
بقصد الجزئية كالقراءة [illegible] الاثم في التقطع لا الاعادة خلافا لما احتمل الشهيد
في الذكرى من الصحة [illegible] ما فيه مفصلا لظهور البطلان لو ذكر [illegible] في خارج المحل
فتداركه وتداركه [illegible] في المحل ثم انه لا تؤثر الكثرة بالنسبة الى الاحكام السابقة الا بعد
تحقق موضوع الشك بالتأمل والتردد كغيره من الشاكين وانه هل المراد بالسهو في الروايات
خصوص الشك كما هو ظاهر الفتاوى والعبارات او هو السهو بالمعنى المتعارف قيل فيه
وجهان بل قولان من صريح المعتبر في ظاهر الذكرى ولعله والمشهور [illegible] الاول وصرح
في [illegible] الثاني قال المراد بالسهو ما يعم الشك كما
ويعني عدم الحكم معه عدم وجوب سجدة السهو لو فعل ما يقتضيها لولاه [illegible] وعدم الالتفات
لو شك في فعل وان كان في محله بل يبنى على وقوعه والبناء على الاكثر لو كان الشك في عدد الركعات
حتى لو اتى بالمشكوك فيه بطلت صلوته لانه زيادة في الصلوة عمدا وان ذكر بعد فعله الحاجة اليه

الحاجة اليه ولو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم البطلان كما انه لو ذكر الفعل في محله اتى به
ولو سها عن فعل يتلافى بعد الصلوة وفات محله فلا بد من تلافيه وانما تؤثر الكثرة [illegible]
بالنسبة اليه في اسقاط سجدة السهو مع احتمال عدم وجوب القضاء وقيل في ارشاده المراد
بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الاخر استعمالا شرعيا او تجوزا للتقارب المعنوي
ويعني عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او ركعة بل ان فات وسقوط سجود
السهو لو فعل ما يوجبه بعد فعله او ترك وان وجب تلافيه [illegible] بعد الصلوة تلافاه
من غير سجود ومن الواضح واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في
عدم الالتفات اليها بل سواء الحكم للسهو [illegible] وهو ظاهر النصوص [illegible] في عبارة [illegible]
المعتبر وكلام الفاضل في جملة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال
بالسهو عن الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد من الاصحاب من صرح بها بل صرح
جماعة بخلافها مع تصريح بعضهم بسقوط سجدة السهو والفرق بينه وبين القضاء محل تامل واحتمل
الاردبيلي الفاضل عدم وجوب القضاء [illegible] وفي الحدائق فصرح جمع من الاصحاب من غير خلاف بانه لا حكم
للسهو مع الكثرة لكن ظاهر جملة منهم ان المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به في المعتبر وهو ظاهر [illegible]
واختار [illegible] ونقل بعض مشايخنا انه مذهب الاكثر [illegible] ومنهم السيد ولي [illegible]
ابن ادريس وغيرهم والظاهر [illegible] المشهور وبه صرح شيخنا الشهيد الثاني وغيره وهو الاظهر و
نقل عن المجلسي انه لو ترك بعض الركعات او الافعال سهوا يجب عليه الاتيان به في محله اجماعا ولو ترك
ركنا سهوا وفات محله بطلت صلوته اجماعا ولو كان غير ركن يأتي به بعد الصلوة لو كان مما يتدارك
فلم يبق للتعميم فائدة الا سقوط سجود السهو قال ان ما ذكره واورده وارد على ما قاله من

الاجماعات وهو وافق علما وجعلها حجة شرعيا ومع ذلك كله يقول بالعموم وامامنا لا يعتبر شيئا منها الا
ولا يجعلها دليلا شرعيا وانما يعتمد على الروايات ويجعل البحث منوطا بها ومعلقا عليها
من غير نظر الى خلاف ووفاق فالحق [illegible] في المسألة ما قدمناه وهو انه لو كثر السهو حتى
واجب سهوا ركنا كان في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان غير ركن وتجاوز محله فلا بد من
الاعادة [illegible] لا عموم ما دل على الحكم الشامل لكثير السهو وغيره السالم من المعارض ولا تؤثر
الكثرة في سقوط سجدة السهو بل نعم وهو صريح الاردبيلي في [illegible] وقيل لا وهو الاظهر لان الجمع
بما دل عليه الروايات المتقدمة وجوب المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة
للسجود بفعل موجبه سالمة عن المعارض والتحقيق انه لم [illegible] قبل الحدث الجزما والاصح قول
بمساواة السهو للشك في جميع ما سمعت من عدم الالتفات الا ما تقدم من الاجماع من استلزام القول
بالمساواة التي استظهرها من كثير من الاصحاب على البطلان بالسهو عن الركن ولكنه اعترف بانه لم
يصرح به احد بل صرح الجماعة على خلافه ومن المعلوم ان هذا الالزام [illegible] قولا في المسألة
في ذكر التوابين [illegible] فيما وقع من بعض المتاخرين [illegible] في غير محله بل هو احداث قول في المسألة
وقع في الحدائق من دعوى الشهرة على المساواة في جميع ما تقدم لعله لا وجه له [illegible] نقل الاجماع عن المجلسي
على البطلان بترك الركن وعلى التدارك في المحل والاتيان في خارجه ونحو ذلك من احكام السهو
كما وقع من بعض متاخري المتاخرين من دعوى الشهرة على عدم ترتب حكم الكثرة في السهو المشعر على وجود الخلاف
انما اراد بها في مقابل ما تقدم من [illegible] الشهيدين في [illegible] والروضة كما صرح به [illegible] ان المراد بالسهو ما
يشمل الشك وان الكثرة انما تؤثر في سقوط سجدة السهو واما [illegible] الشيخ [illegible] وابن ادريس من التعبير
بالسهو المراد لا لارادة معنى المتعارف [illegible] مع الشك فهو ليس الا [illegible] من التعبير بما في النصوص

في النصوص المراد بها الشك اتفاقا وارادة غيره معه استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو [illegible]
عند المحققين وارتكاب عموم المجاز حسن مع قيام القرينة [illegible] ولما كان الاتفاق على ارادته لم يبق قرينة على
الخصوصية كذا احتمال ارادة العموم لا يوجب الخروج عن العمومات القطعية المعمول بها في المقام كما تقدم
[illegible] من الاجماع على عدم ترتب حكم الكثرة في السهو فظاهر النصوص خالية عن حكم كثير السهو ومع هذا [illegible]
على سقوط سجود السهو [illegible] في العسر والحرج كما هو [illegible] الفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى
وغيرهم او ان المراد بها العموم لكن على حسب قابلية العام له ومن المعلوم ان السائل ما دام [illegible]
اليه الخطاب [illegible] الواقع في [illegible] القول بانه الواقع غير مطلوب منه مع
علمه به وقدرته عليه وهذا غير معقول في الشرعيات مثلا اذا كان كثير السهو ونسي الفاتحة ثم ذكرها
وهو قائم في اثنائه [illegible] الفاتحة الكتاب غير متوجه اليه وهو غير معقول بعد علمه به [illegible]
[illegible] بان كثير السهو موضوع من موضوعات الشرعية كالصلوة بالنسبة اليه شيء وبالنسبة الى غيره
شيء اخر وهو من غرايب الكلام فاذا ثبت ان العام غير قابل لهذا العموم ثبت انه عموم بالنسبة
لسجود السهو خاصة بخلاف كثير الشك فانه لم يوقعه في موضوع الشك في الواقع ومع
ما ذكرنا [illegible] ان المراد من نفي حكم السهو نفي موجبه وهو ليس الا سجدتا السهو لان تدارك المسهو
عنه في الصلوة او في خارجها لم يثبت من السهو بل هو ذلك من جملة احكام بل [illegible] من عموم الادلة
الموجبة له فلا موجب للسهو الا السجدتان فيسقطان [illegible] ينفي الحكم عن السهو لكثيره وكذا [illegible] الصلوة
[illegible] لم يثبت من نفس السهو بل من جهة الترك [illegible] لو حصل من جهة غير
جهته [illegible] ان هذا الكلام بعينه يمكن ان يقال بالنسبة الى الشك ايضا فيقال
ان المراد بنفي الحكم عنه نفي موجبه وليس الا الركعات الاحتياطية والسجود [illegible] المشكوك
فيه فليس منه بل هو من جهة اصالة عدم الاتيان [illegible] مع الكثرة والله

وعن ان تدارك السجدة المنسية والتشهد المنسي خارج الصلوة ليس من موجب السهو في غاية البعد لان الدليل الاول غير شامل لمثل ذلك قطعا بل لعله الظاهر بالنسبة الى تدارك المنسي في الصلوة انه ليس مشمولا للدليل الاول ضرورة وجوب السجود قبل القيام فاذا قام سهوا لم يشمله الدليل الاول ولذا الكل متفق الى عدم الفساد نعم لما دل الدليل ان يجب عليك السجود وقلنا به فهو مما اوجب السهو وان كان لا يخلو من نظر وفيه ان الفرق بين السهو والشك ضرورة انكشاف الواقع في الاول فيكون مخاطبا به بخلاف الشك فانه لا يعلم حال الواقع نعم هو مخاطب به ام لا شك في الواقع مجهول الحال هو شاك فيه في حالة عدم الاتيان الى محلها سهوا الشك … في محله الظاهر انه لم يات به فهو من موجبات الشك … بل قد يقال ان الاحوط ان قضاء الاجزاء المنسية ايضا من موجبات الاحتياط الادلة الواقعية غاية ما جوز السهو هو تاخيرها من موضعها الواقعية دون تشريعها بالمرة فيما يتدارك في المحل الذي تقدم ان المراد منه مقتضى الادلة الواقعية كما ان المراد من الخارج عدمه فدعوى عدم شمول الادلة ضعيفة ومن انا احتمل عدم القضاء في نحو السجدة والتشهد في ضمن احتمالا وكيف كان فقد استدل الحلي لما ذهب اليه من العموم بان الاخبار منها ما ورد بلفظ الشك ومنها ما ورد بلفظ السهو فالقول بالعموم جامع للعمل بالاخبار كلها واما التخصيص بالشك فيحتاج الى اثبات دليل في اخبار السهو لا يحمل واعترض عليه بانه محتمل بالنسبة الى الاخبار لكنه غير محتمل بالنسبة الى كلام الاصحاب وهو الحق في المقام واما ما كان منه ضعيف جدا لما الاول فضرورة ان ما ورد بلفظ الشك ليس الا خبر ابي بصير وعمار المتقدمين ومن المعلوم ان الاول وارد في خصوص الشك في الركعات الذي يفسد الصلوة اذا لم يكن كثيرا ولا عموم في الجواب بل فيه دلالات على عدم العموم من التعليل بالنقض للصلوة في غير مورده منه كما هو واضح والتقوي يحتاج الى الدليل و اما ما يشتمل من قوله انما يريد الخبيث ان يطاع فهو مع انه لا دلالة فيه على العموم تعليل وتاكيد للتعليل الاول ولذا

ولذا اعترض عليه جواهر الاستاد دام ظله العالي فان الجواب فيه في خصوص السجود والركوع لا عموم فيه كما لا يستفاد من تعليله حتى يستبين يقينا في مقتضى ذلك الاقتصار على مورده بما فيه التزامه من الاحكام حكم من غير دليل في الشك كالتزامه في السهو عدم البطلان بزيادة الركن وان الحكم في التدارك وبنقصانه وعدم التدارك والتلافي في المحل وخارجه بل الاقتصار على الواحد في الثانية وعلى الاثنين في الثالثة وعلى الثلثة في الرابعة الا السهو عن الركعة ولكان كثير السهو على غير ذلك من الامور التي لا يلتزم بشيء منها فقيه … وعلى كل حال فلا ريب في انه لا خلاف في سقوط سجود السهو الذي اوجبه الشك كالشك بين الاربع والخمس كما ان المشهور والمعروف بين الاصحاب ظاهرا سقوط سجود الذي اوجبه الشك السهو بل لا ينبغي الخلاف فيه على تقدير ارادة العموم من الاخبار فما تقدم في جواهر الاستاد دام ظله العالي وفاقا لما في … والرياض من ان الغاية في الروايات هو وجوب المضي في الصلوة وهو غير مناف لوجوب السجدتين بعدها ضعيف لما دل دليلا على سقوطهما بل هو في مقابل عدم وجوب الاعادة كما في بعض الروايات لعله لا وجه له ضرورة جريان مثله فيما اوجبه الشك من السجود والركعات الاحتياط من غير تفاوت اولا وثانيا وعدم … ذلك … ان اجماع اضعف ما سابقها وثانيا مضى المضي في المقام هو اتمام الصلوة وعدم الاحتياج الى شيء ولو واحد منها كما تقدم … في الاخبار ما غير واحد من المواضع وعلى تقدير ارادة خصوص الشك منها يكفي في سقوطها العسر والحرج المنفيان في الشريعة كما استدل به الفاضل في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى كما اشرنا اليه سابقا مضافا الى الاصل المستفاد من البراءة وعدم الاحتياج وعدم النقص وعدم الارتباط الى غير ذلك وان كان يعتمد بعضها يرجع الى البعض ولو كثر … شكه في فعل بعينه كالركوع او في عدد كذلك كالشك بين الاثنين والثلث مثلا او في ركعة بعينها كما لو شك مثلا او في الركعة الاولى مثلا فهل يعد كثير الشك مطلقا … فيبني في جميع على الصحة او يقتصر على ما كثر فيه فيه جواهر الاستاد دام ظله العالي وفاقا للرياض

وجهان وقوى الاستاد دام ظله الثاني الا فيما اذا لانه المتبادر من النصوص لظهورها في عدم الالتفات الى ما كثر السهو فيه وما ذكر من التعليل فهو لا يشك اولى منه لانه اولى بتبع الاول دلالة الاول على حكم الشك … لكن مقتضى اطلاق الاصحاب كصريح الذكرى وغيرهم هو الاول وهو الاقوى لعموم الادلة واطلاقها وصدق كثير الشك الذي هو الموضوع في الاخبار ودلالات الاخبار مع ترك الاستفصال بل ظاهر التعليلات كالصريح في ذلك مضافا الى ظاهر بعض الروايات في خصوص ذلك ومع ذلك كله لا وجه للشك بالتبادر في العمومات كما ان التبادر في الاطلاق على تقديره تبادر اطلاقي لا يضر الحاق اللفظ كما ان الاقوى كذلك لو كان كثير الشك فيما لا حكم له كالشك بعد الفراغ بعد صدق موضوع كثير الشك نعم لا يبعد القول بان الامر بالمضي في الصلوة في الروايات ظاهر حيث يكون له حكم لولا كثير الشك فلا حكم له لا يشمله الاخبار مضافا الى عدم موافقته للتعليلات في الروايات الواردة في النهي عن نقض الصلوة ومن اطاعة الشيطان ومن هنا يظهر انه لو كان كثير الشك في غير الصلوة وانه فيها على حسب المعتاد والعرف لا يشمله الروايات بل هو وغيره في الصلوة سواء في ترتب احكام الشك كما لا يخفى وكيف كان فلا يجب على كثير الشك ضبط صلوته بنصب علامة من الحصا او بالحصاة او بالخاتم ونحو ذلك وان كان ممكنا منه للاصل ولظاهر روايات المقام التي لا تعرض في شيء منها مع ورود بعضها في علاج ذلك بل لو علم انه يزول الشك في الصلوة التي يريد فعلها بل لا يجوز له الا الاتيان بما تقتضيه من التيمم والاحتياط الا انه ان لم … الظن لانه يجب عليه المضي بعد ان كان داخلا في موضوع كثير الشك وفي رواية العلا دلالة على عدم وجوب بعض حيث سئل الصادق عليه السلام فقال اي رجل كثير السهو فما احفظ صلوتي الا بخاتم احوله من مكان الى مكان فقال لا بأس به بل قد يستفاد الدلالة على عدم الكراهة ايضا كما في كثير الشك واما

واما كثير الظن او القطع الذي يعبر عنهما بالظنان والقطاع ففي جواهر الاستاد دام ظله العالي فالظاهر ان … ملاحظة وقطعه الا اذا كان ما استفاد منه الظن او القطع معلوما وكان لا يستفاد من ذلك عند العقلاء فانه يشكل البناء عليه لكن فيه انه ليس معنى كثير الظن او القطع الا اذا استفادهما مما لا يستفيد منه العقلاء والعرف والوسائط الى … ومعلومية السبب … تفصيل وعدمها بعد ان كان معلوما اجمالا لا يؤثر شيئا فهذا في الحقيقة ليس تفصيلا في المسئلة بل … فيها باجمعها كما لا يخفى مضافا الى وضوح الفرق بين الظنان والقطاع ضرورة ان الادلة الدالة على اعتبار الظن في الصلوة من الروايات المتقدمة من قولهم عليهم السلام اذا وقع وهمك على … او اذا لم يقع وهمك على شيء ظاهرة في الظن المتعارف غير شاملة لمثل الظن الذي هو خارج عنه كما ان العذر المستفاد من تحقق الاجماع … مع اعتبار الظن في الصلوة انما هو في غير المقام مضافا الى انه لا وثوق له بظنه لعدم علمه بانه غالب المطابقة للواقع بل لا يعول الظن في الحقيقة واما القطع من القطاع فهو في حد ذاته لم يكن حجة كما حررنا ذلك في الاصول غاية ما في الباب انه ما دام هو قاطع معذور في قطعه ولهذا لا يجب تنبيهه الا في الدعوى والاعراض بل لا يمكن اعلامه الا بتضعيف مقدمات قطعه ليذهب قطعه وان ما دام قاطعا لا يمكن القول بان قطعك ليس بحجة لا اعتقاده ان ما يقطعه نفس الواقع في … حجيته انما هو عند العالم بحاله دونه … لكن لو تبين خطاؤه يعمل على مقتضاه واحتمال انه يعمل على انه من القطاع ولا وثوق له بقطعه خروج عن البحث والله العالم فرع ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان السهو ثلثا في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر المشهور والمعروف بين الاصحاب سيما متاخريهم

ان المرجع فيما يتحقق به كثير الشك هو العرف لانه المحكم فيما لم يثبت به حقيقة شرعية ولا عرفية
خاصة ولم ينص الشارع بتحديده او نص على الكل لكان بيانا للعرف كما في الصحيح عن محمد ان عمرو بن ... عليه السلم
قال اذا كان الرجل يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو الظاهر في ارادة عدم سلامة ثلث صلوات متوالية
من السهو الذي هو احد افراد الموضوع لا لبيان الحصر ومع تقديره فهو رواية مجملة غاية الاجمال لسعة دائرة
الاحتمال ساقطة عن درجة الاعتبار فيكون المسئلة مما لا نص فيه فالمرجع هو العرف والعادة ضرورة احتمال
ارادة السهو في جميع اجزاء كل واحد واحد من الثلث بحيث لا يسلم جزء من اجزاء واحدة من السهو او
ارادة ان لا يسلم كل ثلث ثلث من السهو بان يسهو في كل ثلث سهوا واحدا او اكثر او ارادة
الدوام والاستمرار والاستغراق من لفظ كل بان لا يسلم كلا يوجد ثلث من السهو فكان الذي يقتضي عدم تحقق
الموضوع الا لاقل القليل لعدم دلالة الخبر على اعتبار اليوم او الليل او الاسبوع او الشهر او السنة وعلى
هذا ... لبيان حكم الانقطاع فقط ولكن لا يخفى ان هذا بعيد عن سياق الخبر ضرورة ان المراد من العموم هنا
التوزيع لا الاستغراق بل يمكن القطع على عدم ارادته واحتمال ان يكون المراد من الثلث ثلث صلوات
شخصية كثلث صلوات الصبح مثلا او ثلث صلوات الظهر او العصر كذلك او الركعات مطلقا او
خصوص ثلث الركعات الاول او الافعال مطلقا او خصوص فعل خاص كالركوع والسجود مثلا في صلوة
واحدة او ثلث صلوات متوالية وقد حمل الاستاد دام ظله الخبر في جواهره الاخير اولا ولكنه كما ترى بعيد عن
الخبر لا غير ذلك من الاحتمالات وان كان بعضها ضعيفة جدا واقواها هو ما ذكرناه التي يكفي في عدم اعتبار
الرواية بعضها في ... المرجع هو العرف كما هو المشهور نقلا وتحصيلا فاذا ... التوقف
لانه من الشبهات المأمور فيها بذلك فالاحتياط لا يلائم باعتبار الشك ثم الاعادة من رأس لان العرف
لا يكون مناطا للاحكام الشرعية لعدم امكان الاطلاع بعرف العام لعدم الاحاطة ببلد واحد فضلا عن البلدان
ولزوم اختلاف الاحكام الشرعية بحسب البلدان والاقاليم لو اريد منه ... الاعراف ... بانه لو حصل
الاطلاع على عرف العام لجوزنا ان يكون مناطا للحكم مبني على الضعف في الطريقة وكيف كان فاذا ناله

ظاهر انه ما عن ابن ادريس من ان السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر وحد ان يسهو في شيء واحد
او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث صلوات من
الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة لعله هو المراد من القول الاول الثاني في المتن
وان انكر عليه في المعتبر حد الانكار كما عن ابن حمزة انه اذا سهى ثلث مرات متواليات ما اطلق
في فريضة او فرايض وما عن الشيخ وابن البراج وابن البراج من اعتبار التواتر ان كان مرادهم بيان
المعنى العرفي وانما هو اختلاف في التعبير كما الظاهر فنعم الوفاق والا فلا دليل على شيء منها كما تقدم
ثم انه على تقدير تخصيص الكثرة بالثلث فهل الحكم يتعلق بالثالثة او الرابعة قولان ظاهر الاصحاب
كصريح ابن ادريس ... في وجه حيث مارية الاول ومنع حكم ثبوتها في الثالثة نعلق
الحكم بالرابع واستقربه ان يكون من السهو والشك فرايض يتحقق بها الوصف فيتعلق به حكم السهو
الظاهر ولكن حيث حكمت بالرجوع الى العادة لم يعتبر فيها التوالي مع تحققها كما لو تكرر السهو
في فريضة معينة من الخمس ايام او في فعل واحد في فريضة ونقل ... الارد بيلي ...
بالسقط بل عن الدارك احتمال تعلقه بالثالثة لقوله في حسنة حفص ... والا على الاعادة اعادة
الا ان مقال ابن جنيد بموضع وجوب الاعادة وذكر ... وهو كما ترى لا اعلم ... قائلا
والاحوط والا قوى ما عليه الاصحاب من التعلق بالرابعة بالرابع ضرورة ... الوصف ...
الا ... مع ذلك مضافا الى ظهور الصحيح المتقدم فيه الذي لا ينافيه ... المؤيد
بالاصول العدمية والوجودية لا لان الثلث سبب لتحقق الكثرة وهو مقدم على المسبب لان التقدم
ذاتي الذي لا ينافي المعية الزمانية كما لا يخفى ومن ما ظهر انه يزول بزوال الوصف فمتى شك في
تحققه فالاصل عدمه كالشك في زواله ... العالم قوله من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر

وان بنى على الاقل كان افضل لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان الشك في النافلة ليس عقد
لها بل الاجماع بقسميه عليه بل انه من ضروريات الفقهاء مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات
الاتية الدالة عليه بالفحوى الدلالة التي لا ينافيها معاقد الاجماعات بان الشك في عدد النافلة
مفسد لها كالتعليل في بعض الروايات المتقدمة بانه الكمال كورود بعض الروايات الاتية
ان فيه ... السهو ... في سياق نفيه عن المغرب والفجر والاوليين الذي يعطى الفساد
ضرورة مع ان معاقد الاجماعات غير شاملة لها ... عرفت ... من اهل الاجماع على عدم الفساد
وانه مختص بالفريضة دون النافلة كمراد التعليل به كما في ذلك مضافا الى ما في الفحوى
من التعليل بانه مما وضعه الله ... الا ان يؤد التوضيح ~~...~~
الامام عليه حكم السهو في النافلة فيما توضح فيه حكم السهو في المغرب والفجر لا يدل على اتحاد
الحكم والا لزم الحكم بالفساد في السهو ... الامام او الماموم المتعرض له في تلك الرواية
كما لا يخفى وبذا ... شبهة فيه كما لا شبهة بل الاجماع بقسميه ايضا على عدم ترتب موجبات الشك من
الركعات الاحتياط وسجود السهو مع الشك فيها مضافا الى اصالة عدم مشروعيتها وعدم
الاحتياج وعدم الارتباط وخصوص رواية يونس المتقدمة ليس في المغرب والفجر سهو ولا في
الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في النافلة الحديث ورواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء على غير ذلك من الاخبار كما ان المشهور والمعروف
بين الاصحاب هو التخيير بين البناء على الاكثر حيث لا يكون مفسدا وبين البناء على الاقل بل لا خلاف
يعتد به بل الاجماع بقسميه عليه بل عليه متواترا كما عن المعتبر وفي التذكرة ... ولكن
~~...~~

حيث قال لا حكم للسهو في النافلة فمن شك في عددها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر جاز والخبر
بسهوه بركعة ولا سجود عنه على الاشهر الاصح لان ان فعله لا تجب بالشروع فيقتصر على ما اراد وبه قال
ابن سبرل وقال ابن ... يسجد للنافلة كالفريضة لان السجود لترك ما اقتضاه الاحرام او
لفعل شيء يمنع منه الاحرام وهو موجود في النفل كالفرض ومنع اقتضاء مطلق الاحرام بل
الواجب انتهى الا ان يقال ان دعوى الاجماع على خصوص عدم الجبران لا على المجموع ... الامالي من دين
الامامية الا لا سهو في النافلة فمن سهى فيها بنى على ما شاء ... من الهداية ومفتاح الكرامة
وفي الرياض دعواه جدا وهو الحجة مضافا الى العمومات المستفيضة المعتبرة المتقدمة السالمة
عن المعارضة الا نحو ما لا فقه بالاكثر التي لا ينافيها ما في بعضها من العلاج والجبران بركعات
الاحتياط التي تخص بالفريضة لما عرفت من الاجماعات والروايات على عدم الجبر ضرورة ان
قيام الدليل على عدم العلاج والجبران لا ... يخصص عمومات الاخذ بالاكثر فيما فيه الجبران
في سنخ العمومات ... على الاكثر وستقف على ما ... رواه ... ان ادا
سهى في النافلة بنى على الاقل ... على الاقل ومن العلوم اذ لا منافات بينهما لعدم معلومية
وجه العلاج ولموافقة بالتخيير بينها مع افضلية البناء على الاقل لخصوصيته وان كان هذا
لا يكون نحو ضرورة استلزامه استعمال اللفظ في العمومات الامر بالاكثر في الوجوب العيني بالنسبة
الى الفريضة وفي الوجوب التخييري بل في اصل التخيير بالنسبة الى النافلة ... بطلانها
في جواهر الاسلام من ان رواية نفي السهو في النافلة ونفي الشيء عليه ظاهرة في ارادة التفويض به حكم
الفريضة التي تكله حكم فيها الجبر بعد البناء على الاكثر ان كانت رباعية والبطلان ان كانت ثنائية
فالمتيقن شاملة لها ... البطلان ولا جبر مع البناء على الاكثر لكن تخصيص دلالته على البناء على الاكثر
ولعل الذي فهمه الكليني ولذا قال بعد رواية الصحيح المزبور وروى انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل

الاداء لا باس به لا لتفا... بر فى جواز البناء على الاقل بالاحتياط والمرسل المزبور بعد عرف ظهور نفيه
البناء على الاقل او التخيير والافضلية ونحوها اذ بين ان التخيير لازم للنبوى المذكور فى الصحيح
فروع الذراع ما عداه من البطلان او تقييد الاكثر او الاقل فى المتن لصدق وجوب شيء
عليه وكونه حكما للسهو وعلة لا لشك للاستدلال بالصحيح المزبور فى صحايح العلاء الطباطبائي على التخيير
بعد الاجماع كما انه ايضا بعد المشهور الذى ضرورة ان ~~...~~ البناء على الاكثر فى الوظيفة
الظاهر من احكام السهو فيها ولا يحصر احكامه فيها فى البطلان ان كانت ثنائية والجبران الركعات
منه رباعية فى مقتضى النص المزبور فى الصحيح عدم البناء على الاكثر ايضا كعدم الجبر وعدم البطلان
وما ابعد ما بين هذا وبين دعوى حصر دلالته على البناء على الاكثر واضعف منه التمسك للبناء على الاقل
بالاصل مع دعوى تقييد الدعوى المزبورة او المرسلة بعد عرف ظهور تقييد البناء على الاقل
التخيير جمعا لعدم المنافات على تقدير استفادة البناء على الاكثر من الصحيح لعدم معلومية وحدة
التكليف ومنه هنا يحمل على الافضلية لو عورض ان التخيير لازم للنبوى المذكور فى الصحيح ضرورة انه كما
يندرج فيه البطلان وتقييد الاكثر او الاقل يندرج فيه جواز البناء على الاكثر ضرورة انه من احكام
السهو كما عرفت انفا على ان ~~...~~ انواع الامور المذكورة فى النص ~~...~~
~~...~~ كيف يستلزم ادخال ما عداها وبان دلالة يستلزمه مع ان الصحيح وارد فى مقام
بيان عدم البطلان الاعادة والجبران العلاج المذكور كما لا يخفى وكيف كان فقد استدل للتخيير
فى المعتبر والتذكرة والمنتهى بانه ان فعل لا يجب بالشروع فكان للمكلف الاقتصار على
ما اراد وزاد فى المنتهى يستلزم بالكمال الاول فكان الخيار فى ذلك كما قبله واعترضه فى كشف
الذخيرة بانه استدلال ضعيف اذ ليس الكلام فى جواز القطع وانما هو فى تحقق الامتثال بذلك
وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك ومن هنا يظهر ان
التوقف فى جواز البناء على الاكثر واعترضه سيّما فى جوابه بعد سوافقهم فى تضعيف

فى تضعيف الاستدلال بانه من المعلوم ان صدور مثل ذلك منهم منه وضوح الحكم عندهم فلاح اصلا له
دعوى استفادة جواز البناء على الاكثر انما هو بثبوته فى الوظيفة بل ربما كان فى ادلته هناك
ما يشمل المقام وفيه ان وضوح الحكم لا يجوز الاستدلال ~~...~~ بشبهة كما ان ثبوته فى الوظيفة
لا ينفع فى المقام مع انك قد عرفت ان روايات الاخذ محققة بالوظيفة ومع كمال ~~...~~
الاجماع بقسميه على جواز البناء على الاكثر لكان المتجه بحسب الاستدلال هو البناء على الاقل كما انه
الافضل ايضا للاجماع بقسميه وخصوص المرسلة وانه القدر المتيقن المؤتمن بالاحتياط وما ذكرناه ظهر
ان ما عن ابن بابويه من جواز البناء على الاقل والاعادة على تقدير صحته لا وجه له ثم لا يخفى ان البناء
على الاكثر حيث لا يكون متيسرا والا تعين البناء على الاقل كما صرح به جملة من الاصحاب وهو الموافق
للقواعد والضوابط الشرعية من انه لو تعذر ~~...~~ احد طرفى التخيير يتعين الطرف
الاخر وهو ظاهر ~~...~~ اطلاق الاخبار فاما بعضهم من احتمال بقاء الخيار مع حالة ~~...~~
مع الصحة والفساد ولو اختار الاكثر عليه الاعادة مما لا ينبغى الاصغاء اليه فلو شك
~~...~~
فى الوتر بين الواحد والاثنين كما لو كان احتياطا كما فى المصابيح ~~...~~
بنى ~~...~~ على ... جواز الاكتفاء ... يبنى على الوجوب بالعارض او مع اعادتهما بالشك
بين الاثنين والثلث فى الثلثة المفصولة فانه يشكل فيه وفى المفردة فقد كما فعله غيرهم
النوافل بالشك فى الوتر اذا احتمل ارادة التخيير ايضا بالنسبة اليه بحيث لو شك فيه انه صلاه من النوافل
ازواله او صلى الليل اربع او ستة كان مخيرا ايضا بعيد جدا بل كاد مقطوعا بعدمه وفيه
انه قد عرفت ان العبرة بالوجوب والنفل انما هو بالنوع دون الشخص وتشبيه له زيادة توضيح
ثم انه لا فرق فى ذلك بين كون ان فعله ثنائية او ثلاثية او رباعية كصلوة الاعرابى
احتمال ان الروايات لمعاقد الاجماعات منزلة على الافراد الغالبة الشايعة التى هى الثنائية

[illegible]

لعله ضعيف لانه اغلبية الوجود التى يسقط لا عبرة بها دون غلبة الاستعمال وما ذكرناه من ان
العبرة فى الوجوب والنفل انما هو بالنسبة الى اصل الشرع والنوع دون الشخص والعارض
ظهر به ان ما فى مصابيح الطباطبائى من انواع المفروضة المعادة ندبا لادراك فضيلة
الجماعة او الكمال والا دخول المخالف او غيرها من الاسباب المخصوصة المقتضية لاستحباب
الاعادة فى مواردها المنصوصة يومية كانت او غيرها كالكسوف المعادة قبل الانجلاء
والصلوة الجنبى بعد الاموات والواقعة بالمعاطات فى حكم النافلة فى التخيير المزبور
لاطلاق النص والفتوى فى ما فى جميع ذلك نافلة وليست بوظيفة وان لم نشترط فى
صدق المشتق بقاء المبدا لاختلاف الموضوع فى الصلوة فان المعادة غير الاولى
والواقعة فعلى غير الواقعة فيضايع طريان الوصف المضاد المانع من الصدق على تقدير
الاول او لعله لا وجه له بل بدل دعوى القطع بعدم الاندراج المزبور ولكن اعترضه سيما جواز
دوام طلاقه بالشك فى شمول الاطلاق لها بل دعوى ظهور ساير ادلة احكام الشك وغيرها
فى تعلقها بذوات الصلوات من غير مدخلية للوصفى والنفل ونحوه جاء لو دخلت
من الصبى وبناء على شرعية عبادته كان فى احكام السهو والنسيان والزيادة و
النقصان وقراءة السورة واشتراط القيام والاستقبال والاستقرار وحرمة القطع
ونحوها كالاخرى مع ان لاحظها بل ليس فى شىء منها ظهور فى تعلق شىء من احكام الشك
للوظيفة من حيث كونها فريضة بل ان ما ذكر مثل هذا الوصف فى شىء منه فهو خارج مخرج
الغالب على ان ما فى جملة من النصوص تقرحه بالشك فعليق الحكم على اسم المغرب والغداة
ونحوها الشامل للوصفى والنفل ودعوى ظهورها فى الادا ليس باولى من دعوى ظهور
النافلة فى غيرها لا اقل من ثبوت التعارض المقتضى لمراعاة الاحتياط ~~...~~
~~...~~ والعمومات انتهى وليكن به الا انه قد تقدم فى جملة من الاخبار ومعاقد

كمعاقد الاجماعات مما يسما تقليلا لها انواع الدلالة مع ان الحكم يدور مدار الوصف ودعوى انه
خارج مخرج الغالب ممنوعة جدا وكذا ظاهر انه لو عرض لها الوجوب بنذر او اجارة لو امر سيد او
الوالد او الوالد انها باقية على حكم النافلة الا ما علم انه يتبع النافلة الشخصية كوقتها
فى وقت الوظيفة دون ما علم عدمه او لم يعلم كاحكام الشك ووجوب السورة ونحوها
من الاحكام الموافقة للاصل عند الشك فى شمول كل من دليلى الوجوب والنفل مقاما
على استصحاب حكم الشك انما قبل عروض الوجوب الذى هو منشأ الشك ودعوى ظهور التعليق على
النافلة فى حكم العدم عند عدم الوصف وان سلم عدم ظهوره فى ذلك فلا ريب فى عدم استفادة
مساواة حكم المفهوم للمنطوق مدفوعة بان العبرة بالوصف النوعى ~~...~~ النوعى هو
الظاهر من التعليق المزبور دون الشخص كما تقدم لا لما قيل فى دفعها من عدم حجية مفهوم
الوصف اولا وانه خارج مخرج الغالب ثانيا وخصوصا بالنسبة الى زوال الوصف ضمن
موضوع المنطوق ضرورة حجية مفهوم الوصف الذى فى مقام التحديد والتعريف والاحتراز
وبه يتوقع الشك كانه قاطع زوال الوصف بما ذكرنا وقد تقدم شطر من الكلام فى ذلك فى
اول بحث الشك والله العالم هذا كله فى الشك فى الاعداد واما الشك فى الافعال ان
كانت او غيرها فى الحلاوة خارجه فالظاهر انه بنى على وقوع المشكوك فيه ~~...~~ والالتفات الى شكه
لعموم الروايات النافية ~~...~~ للسهو التى المراد منها موجبات
السهو التى منها التدارك فى المحل لعموم معاقد الاجماعات بلا اولوية فينبغى فى العدد
التى من حكمه مع اصالة العموم عدم الاتيان فى المحل وعمومات التدارك فيه نافى ~~...~~
~~...~~ وعن فوائد الشرايع وفى كشف الالتباس ان الاولى فى مسائل السهو والشك بين الوظيفة والنافلة
الا فى الشك فى الاعداد فان الشك فيه من الوظيفة يبطل بخلافه النافلة وفيه ان ذلك كون
فان ان النافلة لا يجوز فيها فعل ما يوجبه فى الوظيفة لا اصل وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهم السلام

[illegible]

قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء انتهى ولعله من حمل السهو في الصحيح على معنا
المتعارف عرفا دون ما هو المتعارف في الروايات من ارادة الشك منه جزما [illegible]
المتعارف عرفا معه ام لا ومن احتجبه ادلة التدارك في المحل عمومات المقام
النافية للسهو مطلقا سواء كان في العدد او في الافعال بخلاف ادلة التدارك فانها مختصة
بالافعال ودعوى انهم شيء في جواز [illegible] من استشعار الاجماع من الرياض [illegible]
المستفادة من الاخبار غير المؤتلفة في الجملة بملاحظة الحكمة غاية الاحكام الظاهرة في
عدم الفرق بين الفريضة والنافلة بل وغيرها من العبادات وغيرها الا ما خرج بالدليل كالوضوء
فان السهو في الصحيح المتقدم لو قلنا بشموله لمورد المقام والا فلا يبعد ويبقى ان التدارك
في المحل ليس من احكام السهو بل هو لاصالة عدم الاتيان بل قد يقال انه الظاهر
المصنف هنا وان النافلة عنده والذكرى والشهيد وغيرهم حيث ذكروا الشك في العدد والتخيير
بين الاقل والاكثر وافضلية الاقل ولم يتعرضوا للشك في الافعال فكلامهم من [illegible]
[illegible] مساوات النافلة للفريضة في ذلك عنده ولعل السر [illegible]
[illegible] الفارق في ذلك فيما سمعت للوجه لان رباعية النافلة وثلاثيتها تتخير فيها
[illegible] بما عرفت بخلاف الفريضة فانه يتعين فيها البناء على الاكثر والبناء يجب الاحتياط
بما تقدم في الفريضة وهنا والبناء يبطل [illegible] الفريضة الثلاثية
بالشك بخلاف النافلة مع عدم ذلك من وجوه الفرق الا ان يكون مراده بيان الفارق بين
افراد النافلة فيها وبين الفريضة والامر في ذلك سهل [illegible]
السهو [illegible] المتعارف وفيما تقدم سابقا كذكرى تقديم ادلة التدارك في المحل
واختصاصها او لا المقام عليها فما عرفت مرارا انه ليس من قبيل الاعم والاخص مطلقا بل من قبيل
حكومة ادلة المقام عليها بدلالة اللفظية ومع تعذرها فرب عام يقدم على الخاص [illegible] المقام منه كما

سنه كما لا يخفى واضعف منه استشعار الاجماع من الرياض الذي هو صريح مع الخلاف كيف وان الاذكار [illegible]
احكام السهو بل لاصالة عدم الاتيان لما عرفت سابقا ومن العلوم ان [illegible]
من بين الاصل وحجيته ليس الا احكام الشك فيكون التدارك من موجباته كما ان من المعلوم
[illegible] ان تقييد المتن كالذكرى والمنهج وغيرهما بالعدد وعدم تعرضهم للشك في الافعال
انما هو في مقام بيان [illegible] حكم [illegible] وهو التخيير وافضلية الاقل مع ان عدم التعرض لا يدل
على شيء كما لا يخفى ولعل الشك ولا السهو بالمعنى المتعارف في النافلة فان كان في المحل
اتى به والا فلا قضاء ولا سجود لان التدارك ليس من احكام السهو كما تقدم بخلاف القضاء
والسجود وفاقا لظاهر الاصحاب بل عرفت في الذكرى دعوى الاجماع عليه واما الخلاف
[illegible] لبعض الافاضل لوجوه اعتبار تقوم [illegible] الشيخ [illegible] في الايضاح من
نسبة الخلاف [illegible] لعله سهو عن كلمه الشريف [illegible]
فتصريحه بعدم القضاء والسجود مع ما عنده من نسخة ولعموم نفي السهو في الروايات المتقدمة
بل قد يستفاد من [illegible] بعض الاخبار رجحه التدارك ولو بعد المحل كرواية
الصيقل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد
حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت
في الفريضة اذا ذكره بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال
ليست النافلة كالفريضة وخبر الحلبي سألته عن الرجل سها في الركعتين من النافلة فلم يجلس
بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع الركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة
كما يستفاد منهما [illegible] وليس تدارك الركن كما استفاده منها
القدح في زيادة الركن سهوا كما هو صريح الموجز وغيره فلا بأس لكن عدم القدح بنقصانه ولم
يؤل الاجماع الواقع والا اتى به [illegible] وبما بعده قبل فوات

او فيه الاعادة [illegible] بوجها اربعة اشياء من تكلم في الصلاة ناسيا ومن سلم في الاولتين ناسيا
ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قاله في الجمل الكافي
وهو قول الشيخ في الاقتصاد بوجهها بخمسة مواضع وعد ما تقدم وزاد التشهد وقال في اصحابنا
من قال ان من قام في حال قعود او قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو كما هو مال
الشيخ في ف سجدتا السهو لا يجبان في الصلاة الا في اربعة مواضع احدها ان يتكلم في
الصلاة ناسيا الثاني اذا سلم في غير موضع السلام ناسيا والثالث اذا نسي سجدة واحدة ولا يذكر
حتى يركع في الركعة التي بعدها والرابع اذا نسي التشهد الاول ولم يذكر حتى يركع في الثالثة فان
هذه المواضع يجب عليه المضي في الصلاة ثم سجدتا السهو بعد التسليم ثم قال فاما عدا ذلك
لكل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا
متحققة كانت او متوهمة وكل حال وفي اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو في زيادة ونقصان
الثاني اوجب السيد المرتضى رضي الله عنه في الجمل سجود السهو في خمسة مواضع في نسيان السجدة
والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفي الكلام ساهيا وفي القعود حالة القيام وبالعكس وفي الشك
بين الاربع والخمس الثالث قال ابو الصلاح ما مر ولا يجب السجدتا السهو الا على من قعد في حال
قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص ثم قال في موضع لو
وان تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلاتك واسجد سجدتا السهو
الكامل قال في المقنع واعلم ان السهو الذي يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد
قمت واذا اردت ان تقوم قعدت قال وروى انه لا يجب عليه السجدتا السهو الا ان تسهو في
الاخيرتين لانك اذا شككت في الاولتين اعدت الصلاة قال وروى [illegible] ان تسجد ما

فيما سوى ذلك وفيه الشرائع ونحو البرهان وحق ما يقتضي البطلان وهو صريح الموجز
وظاهر الباقين في جواز الاستدام طلبا للاحتياط المطلوب في العبادة التوقيفية
ولكنه ضعيف لان ما دل على البطلان بترك الركن من الروايات ومعاقد الاجماعات ظاهر في
الفرائض على وجه الاعادة والاستئناف من خواص الفرائض الا من حيث الاحتياط بعد الصلاة
او يستقبل ونحو ذلك الظاهر في الوجوب الذي ليس المقام منه كما لا يخفى لظهور مطلوبية
الاحتياط في الوجوب والا فلا احتياط فيما لا تكليف ولا الزام فيه والله العالم فرع
لا قائل في سجدة السهو وهما واجبان حيث ذكرنا وفيه لمن تكلم ساهيا او سلم في غير
موضعه او شك بين الاربع والخمس وفيما قيل زيادة ونقيصه اقوال لا بل مطلقا اختلف
الاصحاب رحمهم الله فيما يوجب سجود السهو على اقوال الاول ما حكي عن الصدوق الاول
حكي انه سجدتا السهو عند الرسول صلى الله عليه وآله في شيئان الكلام ساهيا فاطب
المصلي نفسه او غيره والاول وجوه الشك عليه في اربع ركعات او خمس فاما ما عدا ذلك
المفيد في المقنعة ثلاثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدتين حتى يفوت
محلها ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى يركع في الثالثة ومن تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا لم يعد ولا ينقص من
عدد والثالث قوله في الصلاة النوبة نسي التشهد الاول وذكر بعد الركوع مضى في صلاته
فاذا سلم من الاربع سجد سجدتي السهو وكذا ان تكلم ناسيا في صلاته فليسجد بعد التسليم سجدتي
السهو وان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك
وكان الشك فيه حاصلا بعد تقضي وقته وهو في الصلاة سجد سجدتي وقال وليس لسجدتي السهو موضع
الشك الا في الصلاة الا في هذه الثلاثة المواضع واستسطح او متدارك بالجبران او فيه الاعادة

السهو يجب علامة ترك التشهد الكامل او وجب ابن بجدتا السهو في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث
والاربع او ما ذهب واليه نحو الرابعة الماتن او جبهما السلار في نسيان التشهد والسجدة والكلام
ناسيا والقعود في حالة القيام وبالعكس الحلبي بيتر او جبها ابو الصلاح علامة في ذلك ما ذكر الاولى
وزيادة ركعة عليه فيلزم ان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدة السهو وعلى من جلس ساهيا
ناسيا قياما وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى السامع سجدة وعلى من يسهو عن ركعة او
اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف فيلزم الاتمام وسجدتا السهو والتسليم الكامل
اوجبها ابن البراج فيما اوجبها السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه الحلبي زاده
الاخرى الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن السجدتين من الاخيرتين
الحلال الحلبي قال ابن ادريس اختلف اصحابنا فيما اوجب سجدتا السهو فذهب بعضهم الى
انها اربعة مواضع وقال الاخرون في خمسة مواضع وقال الباقون الاكثرون المحققون في ستة
مواضع وهذا الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا
يحتاط عليها والمواضع التي هي نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والتسليم في
غير موضعه والقعود في حالة القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس انتهى
عن نقله الاعلام في اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم
غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي السهو والذي نسي التشهد
والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي مثله الا عمدا
للفاضل في ذلك فقد انتهاه في شرحه اللمعة والسلام وترك السجدة والتشهد والشك بين الاربع
والخمس وفيه من شك فلا يدري زاد ام نقص هذا ما وقفت عليه من كلام الاصحاب

الاصحاب فلا بد من البحث في كل موضع مستقلا ثم التحقيق فيه فنقول اما نسيان السجدة الواحدة
من ركعة فالاشهر بين الاصحاب كما في الذخيرة المشهور كما في تحرير والمعروف بينهم هو وجوب سجود
السهو لها على غير ذوي الغنية وعن المشهور في التذكرة وعن الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى
ما يخالف من اجماع المركب وعدم القول بالفصل بين وجوب القضاء ووجوب الجبران حيث
قال لانه ترك واجبا ساهيا واجب فقضائه يجب جبرانه بسجدتي السهو والرواية
سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك
ونقصان المجبور بما عرفت من الشهرة الكاشفة عن النص الصريح في المسئلة ومن استفاضة حكاية
الاجماع عليه ودعواه كما عرفت من الغنية ووافق المشهور الاول سندا ودلالة ومضمونا خلافا لما تقدم
عن الحلي والمفيد والصدوقين وبعض المتاخرين واستشكله فيه واستظهره في المدارك معلا
وقواه في الذخيرة لاصالة البرائة وقصور سند الرواية بل ضعفها بالجهالة ومع ذلك معارضة
بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة بقضاء السجدة خاصة من دون اشتمال على سجدتي
السهو بالامر ووهن الدلالة بخروج كثير من موارد الزيادة والنقيصة بالروايات الى غير ذلك
[illegible] يبقى الظن على جانب العموم بالمرة ومع ذلك كله معارضة في خصوص المقام برواية
ابي بصير المتقدمة قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو مع ان خصوصيتها الا انها
اخص مطلقا منها ومعارضة بموثقة عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وعن ساق الخبر الى ان قال
وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد تمت الصلوة وبرواية
محمد بن منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت
ان لا يكون وضعت وجهك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع

وجهك مرة واحدة وليس عليك وتكن الحل لا يخفى ضرورة ان الاصل لا يقاوم شيئا من الادلة التي عرفتها
لعدم القدح بقصور السند وضعف الدلالة لو كان بعد الانجبار بما عرفت من الشهرة والاجماعات
المحكية كما ان خروج كثير من افراد العام لو سلمناه في المقام لا يوجب الوهن وعلى تقديره فلا مانع
من العمل بعد الاعتضاد والانجبار في موضع الانجبار لا مطلقا كما [illegible]
كما ان دعوى ان الروايات الامرة بقضاء السجدة واردة في مقام بيان علاج
الصلوة ممنوعة ضرورة انها واردة في مقام بيان ما يقضى وما لا يقضى من الاجزاء المنسية
كما لا يخفى على من تامله [illegible] واما رواية ابي بصير فمع قصور سندها بمحمد بن سنان وعدم
اسناد الاظهر ابو بصير الى الامام عليه السلام كما اعترف به في كشف يحتمل ان يكون المراد انه ليس عليه
بعد في سلسلة السهو بل في القاطعين لانه ذكر ما كان فاته وقضاه او انه ليس عليه
سهو يجب به الاحتياط او الاعادة ذكرها الشيخ ومع الغض عن ذلك كله وتسليم وضوح
دلالتها فهو من اقوى الشواهد مع ضعفها لان اعراض الاصحاب او المشهور مع وضوح
الدلالة من اقوى الشواهد على ذلك واما موثقة عمار فان ليس على ما في التحارير فيه
نسيان الركوع والسجود حتى ركع فهي مخالفة للاجماع في الركوع لمخالفة التعليل في الصلوة
له وللنصوص وان حملنا على نسيان الركوع في الواضح انه دال على المطلوب كما لا يخفى واما
رواية محمد بن منصور فيها ما تقدم من القصور والضعف وانها غير مسوقة في بيان مورد السؤال
الذي هو الشك بنا على ان الظرف الذي هو الثاني في الجواب لا يشمله او السكوت عنه بناء
على انه لا يشمله الا في مقام بيان ان نسيان السجدة الواحدة سبب لقضاء السجدة
واحدة دون السجدتين اوانه وان هذا لا يفسد الصلوة بخلاف نسيان السجدتين
ومن هنا لم يستدل احد الا سندا لا بهذه الروايات لا احد الا شيخنا المحدث البحراني في الحدائق

في الحدائق هو الكلام في نسيان السجدة الواحدة واما نسيان التشهد فالمشهور المعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم هو وجوب السجود له بل نفى عنه الخلاف غير واحد من الاصحاب بل في الغنية
دعوى الاجماع عليه كما عرفت وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة البالغة حد الاستفاضة
بل التواتر معنى وقد تقدم لاجله منها الاشارة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان
يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وعن
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته
ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في
الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع
فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى
تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وعن الفضيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس قال فليجلس ما لم يركع
وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ورواه
في ... محمد بن مسلم ... وعن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي
الركعتين من المكتوبة ولا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس
قبل ان يتكلم وعن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت أليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ويسجد سجدتين بعد ما ينصرف ويتشهد قال ليس النافلة مثل الفريضة الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة المعتضدة بعضها ببعض المنجبرة بالشهرة المحكية والمحصلة الكاشفة عن النص الصحيح الصريح في المسئلة والاجماع المحكي عن الغنية فالمسئلة معلومة الحال الا انه حكي بالمرتضى خلاف ما تقدم فيما تقدم من ابن ابي عقيل والشيخ في الخلاف والاقتصاد والمفيد حيث ذكر رواية الظاهر عدم المبالاة بالجملة وعن ابي الصلاح من عدم الوجوب وتنظر فيه في الذخيرة فكان عدم ثبوت ان الامر في الاخبار للوجوب لكن لا يبعد ان يقال في الوجوب على ان الاخبار معتضدة بالشهرة وكانه للاصل ولما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو وما رواه عن ابي بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدها فقيه والمتوهم في الاول ان نسيان التشهد ظاهر في نسيانه من الصلوة رأسا ولم يذكر الا بعد التسليم او اثناء التسليم على انه ليس هذا اشارة الى نفي المنسي ان ذكر في المحل وانما بعد الفراغ من الصلوة او في المحل او خارجه وان رجع صنف الكل ضرورة الا انه تمام ما تقدم وان رواية الاول فيه انها شاذة نادرة مخالفة للاجماع المحكي والشهرة المحصلة المانعة عن العمل بها فلا يعول عليها في الوجوب.

مع الذكر قبل الركوع حملا للمطلق على المقيد [illegible] الشيخ الازرق بتشهد لنفس الظاهر كان يكون قائما من الاشعار بذلك واما الرواية الثانية فمع ما فيها من الجهالة والقصور ومخالفة للقواعد والضوابط الشرعية والعقلية محمولة اما على التقية وينبغي على الحمل على انه ليس المراد من الفقيه المعصوم فانه لا يسجد لعصمته عن السهو او على غير ذلك من الوجوه وان كان بعيدا [illegible] الظاهر من [illegible] ان ظاهر اطلاق العبارات كمعاقد الاجماعات عدم الفرق في ذلك بين التشهد الاول والثاني فيجب [illegible] خاف عدل تداركه ويجب قضائه لما تقدم من اجماع حكي المركب بين وجوب القضاء وسجدتي السهو ولاطلاق رواية ابي بصير المتقدمة قال سألته عن الرجل ينسى التشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما الذي لا يقين بما في الروايات المتقدمة من السؤال عن خصوص التشهد الاول وكذا الجواب عنه ضرورة عدم التنافي بينهما فيجب فيهما اجمع دما في بعض العبارات المتقدمة من التقييد التفصيل بين قبل الركوع وبعده انما هو جريا على ما تداولهم من التعبير بمتون النصوص التي قد عرفت انه لا تنافي بينهما الا ان يقال ان الاصل عدم الوجوب وبراءة الذمة فيها وان رواية ابي بصير منصرفة الى التشهد الاول وان النبوي رواية سفيان لا جابر [illegible] ضعيفا لا من وجوه شتى [illegible] وانما العمل بها بمقدار الجابر وانه لا جابر لها في المقام ثم ان قلنا بوجوبها للخلل زيادة ونقيصة فلعله لا اشكال في وجوبها لترك الصلوات في التشهد والا فيتجه الاصول وظواهر الروايات عدم وجوبها لترك الكل او بعض الشهادتين ضرورة ظهور قوله فيه قولين ان يجلس او لم يجلس او نسي التشهد في النسيان من رأسه نسيانا الاوليين ودون نسيان البعض كما لا يخفى ولو زاد سجدة او تشهدا او جلس بقدره ولم يتشهد ثم ذكر فعلى القول بعموم وجوبها

وهو الظاهر [illegible] ونسبه في التذكرة الى بعض علمائنا وحكي عن علقمة والاسود انهما قالا لا يجب لان الخبر انما يكون للنقصان لا الزيادة واجاب عنه بان الزيادة نوع نقص لا ولهذا اذا كانت عمدا ابطلت وبه ان الزيادة وان اوجب نقصا على الهيئة الا انها غير النقصان الذي هو المناط في اخبارنا وان الكلام في ذكر احدهما بعين الاخر بل الكلام في الروايات من قبيل الكلام مع ان ابطال الزيادة العمدية للصلوة ليس من جهة انها صيرتها ناقصة بل لانها زيادة كما لا يخفى واما من اطلق الخلاف فالمشهور شهرة عظيمة بين الاصحاب والتوقف بينهم او وجوب سجدتي السهو به بل نفي عنه الخلاف غير واحد من الاصحاب بل في الغنية دعوى الاجماع صريحا وكذا في المنتهى والمختلف حيث قال عند علمائنا اجمع فلا فرق فيه فانه حيث كلام جماعة التجنيب ونحوه واراء التلخيص وظاهر الشافعية بل وظاهر ابن ابي عقيل حيث نسبه الى الرسول صلى الله عليه وآله وهو الحجة مضافا الى الروايات الكثيرة منها الصحيح ومنها الموثقة البالغة حد الاستفاضة المعمول بها عند الطائفة السالمة عن شائبة المعارضة منها ما رواه عبد الله بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين قلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد ورواية ابي الا يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان قد صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وبما تقيد اطلاق رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم تسلم بعدهما تكلم لنوع ورواية سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله صلى الله عليه وآله احدث في الصلوة شيء فقال صلى الله عليه وآله وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى انه لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل اليوم ذلك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الى غير ذلك من الاخبار المؤيدة بعموم النبوي المتقدم بل ورواية سفيان المتقدم بناء على شمول الزيادة او النقيصة لمثل ذلك ومن هنا ومن الروايات الاتية وما تقدم في مسئلة نقصان الركعة او الركعتين ظهر انه لو ظن الخروج من الصلوة فتكلم انه كذلك خلافا للحلبي لما تقدم من المنع من الحصر فيما ذكر وما تقدم من التقية في مرجح وان وافق الاصحاب في مرجع لو كان ما تقدم [illegible] وللاية كما عرفت وحمله للاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وعن زيد الشحام قال سألته عن الرجل ثم ساق الحديث كما في رواية زرارة الا انه قال وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف وتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين ثم

شرع الصلوة فقال ذو الشمالين يا رسول الله صلى الله عليه وآله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس
اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته وعن الفضيل بن يسار قال قلت
لابي جعفر عليه السلام في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ
وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا الحديث وعن محمد بن مسلم في رجل صلى ركعتين من
المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم
ما بقي من صلوته ولا شيء عليه الى غير ذلك من الاخبار التي مع مخالفتها لما عرفت من الشهرة
والحكاية الاجماعات وما جاء في سندها
من الضعف والقصور تلك بالكلية فلا مع مخصصة بما هو اقرب منها سندا ودلالة
مضمونا وعملا كرواية زرارة قال سألته عن رجل بما تقدم من الاولة الامرة
بسجدتي السهو فكرها المراد من الشيء المنفي الاعادة والاحتياط والاثم كما فهمه الاصحاب
وكذا رواية الفضيل بن يسار فهي من الادلة على المطلوب في الجملة فلان قوله فيه بعد قوله فهو بمنزلة
من تكلم في الصلوة ناسيا ان عليه ما يترتب على الكلام ناسيا فلان مقابلة قوله
لا شيء عليك بقوله ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا مع الاضمار غير مضر لرواية محمد
وهو مع عدم الاصحاب المذكورين في اعتبارها والاعتماد عليها وكذا رواية محمد بن مسلم
مع العفو عن ذلك كله فان الروايات قد اعرض الاصحاب عنها واشتهر الشهرة والاجماع
على خلافها لعدم القائل في تحصيل الاجماع بخلافه بعض معلوم النسب فهي اما مطرحة او مؤولة

او مأولة وان كان بعيدا والضعف في رواية زيد الشحام التي هي مخالفة لاصول المذهب
قواعده مع انها كانت لا تدفعها الا انه يقال انها ظاهرة في انه صلى الله عليه وآله لم يسجد لسجدتي السهو
والا لذكره الصادق عليه السلام ومن المعلوم انه لا عبرة بهذا الظهور بما تقدم في مقابل التصريح
بوجوبه كما لا يخفى وحاصل انا ظهر انه لا وجه لما عن بعض متأخري المتأخرين من حمل روايات الوجوب على
الاستحباب جمعا لانه فرع التكافؤ المفقود في المقام مع ان امكان التصرف في
العام وتخصيصه بالخاص لا يجوز التصرف في الخاص على ما هو محقق في محله في الاصول
والا لانهدم باب الاستدلال بالادلة وانفتحت ابواب غير مشروعة في الشريعة وهذا يشبه
على المحقق في الطريقة ثم انه قد صح في الحدائق بين ما تقدم من ان ابن بابويه من عدم الوجوب في موضع
وايك قول او تكلمت ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو في
موضع لو بان وجوبها في خصوص هذا الكلام لا مطلق الكلام وحمل اقتصار ابيه في الوجوب على
المتقدمين على عدم الحصر فيما ذكرنا لكنها في غاية الضعف بل المناسب له حمل كلام الكل
في خصوص الجملة المطهورة فيه كما لا يخفى على الملم في المتكلم ناسيا واما السلام في غير موضعه
فالمشهور بشهرة عظيمة كاشفة عن النص الصريح في المسئلة والمعروف بين الاصحاب بل الاسلام
انه يوجبها بل نفي الخلاف غير واحد منهم بل في الغنية دعوى الاجماع عليه ومن المصنف نسبة
على علمائنا وفي الظاهرة دعواه وفي المشهور بين الفقهاء العلماء عليه بل لا يبعد تحصيله
وهو الحجة مضافا الى النصوص الواردة من طرق العامة والخاصة منها ما رواه ابو سعيد
ان النبي صلى الله عليه وآله انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام

يا رسول الله فقال اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ومن طرق
الخاصة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم
ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ومن
فقه الرضا عليه السلام كنت يوما عند العالم اذ رجل سأله عن رجل سها فسلم في ركعتين من المكتوبة
ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال يتمها ويسجد سجدتي السهو ومن العيص سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع
ويسجد سجدتين وراه الشيخ ويسجد سجدتي السهو الى غير ذلك من الاخبار المنجبرة بعمل الاصحاب
والشهرة والاجماع والاحتياط في الدين الظاهرة في المدعي خلافا في الحدائق من الشيخ
في دلالة رواية عمار وفقه الرضا بانه يحتمل ان السجود للقيام للقعود في
موضع القيام او زيادة التشهد فان كل واحد منها يوجب السجود وانه يكل الاستدلال
لذلك بروايات الحارث المغيرة وابو بكر الحضرمي وغيرهما لا العلل المتقدمة
في مسئلة الاخلال بالركعة لعلم لا وجه له سيما في فقه الرضا لان مورده في التسليم
في الركعتين الاوليين بعد التشهد والتشهد من وظيفتها فلا يبقى موجب للسجود الا التسليم
ككلا رواية عمار سوالا وجوابا في خصوص التسليم ومع الظاهر من ذلك يكفي في المقام اطلاق
رواية الحلبي الشامل للمصلي المغرب التي بعد التشهد والتشهد من وظيفتها والحمل

واصح من ذلك البتول المتقدم الا ان يقال ان السجود فيها فيحتمل ان يكون لمكان الكلام
مع ان الظاهر ان الروايات التي تستوجب الاستدلال بها ولالة لها بوجه من الوجوه كما لا يخفى
على من راجعها وقد اعترف بالتعبد بها في مقام بيان صحة الصلوة وعدم بطلانها وانها بالنسبة
الى السجود مطلقة ولا تنفي صحة ذلك مع صحة وجود الخصوص وقد عرفت ان الرواية
عمار صريحة وان كان في التقرير بالاطلاق في محل المقام لكل مخصص نظر واضح بل يمكن ان يقال
انها ساكتة من هذه الجهة لا مطلقة والامر في ذلك سهل بل قد يقال المقام مضافا
الى ما عرفت الدلالة على وجوب السجود للكلام بلا اقتصر عليه في ذلك قال التسليم
التسليم ويجب سجدتا السهو لانه في غير موضعه كلام غير مشروع صدر ناسيا فهو البطلان
فيه فاظن هذا الكلام الذي لا الخلاف ان الكل حجة من النصوص كصريح روايات التي كما تقدم
وصراحة عبارات المشهور الجامعة بين الاصحاب السلام والكلام هو ان يقال
يندرج تحت الاول الا ان يقال ان قوله الكلام المراد به الكلام المركب من السلام
وغيره المؤدي لعدم انعقاد سجود السهو والا لو كان لم يندرج
احدهما تحت الاول اوجب اربع سجدات بتشهدين وتسليمين قضية لسببية كل
منهما مستقلا مع ان الاصل التداخل في المسببات عند الاصول والقواعد الا ان يقال ان
سببية كل منهما مشروطة بعدم وجود الاخر او بوجود الفصل بينهما كما يشهد له
الروايات الجامعة بينهما مع عدم تعدد سجدات السهو كما لا يخفى وذلك كله لوتم انما
يتم في الروايات دون كلمات الاصحاب وعباراتهم مع وقوع تعدادهما متشابل

كالابيوق [illegible] تامل وكيف كان فان الاقتصار ان [illegible] والمتبدر في المقنعة والرسالة [illegible]
والسيد في [illegible] والقصد [illegible] والسلار وان حرج من الظهور في عدم الوجوب
لعله لاجل [illegible] المتقدمة في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم
الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه
ورواية زرارة في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم
ولا شيء عليه لعدم الاول في التسليم في غير موضعه لظهور الثانية فيه [illegible]
الا على [illegible] من الادلة المتقدمة وان الرواية [illegible]
تحمولتان على نفي الاعادة والاثم بقرينة ما تقدم كما عرفت [illegible]
ثم نقل العلامة في المنتهى الاتفاق على كونه موجبا للسجود واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج
الواردة في حكاية سهو النبي صلى الله عليه وآله في الركعتين الاخيرتين [illegible] تكلم [illegible]
في ذلك حيث [illegible] وسجد سجدتي السهو لمكان الكلام [illegible] لا انه [illegible] الى انه
الموجب لسجود الكلام الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب [illegible]
ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم ثم ساق الحديث الى ان قال ولا يأتي بعلى [illegible] والاثم اولا
كما تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايات بحمل الاول على الاستحباب [illegible]
وقد انكر [illegible] في الذكرى غاية الانكار [illegible] لا يقال به الا ليس [illegible] في رواية الاعرج
بل وان [illegible] ان المبادر من الكلام هو الاجنبي دون اجزاء الصلوة [illegible]
ثانيا [illegible] على سهو النبي مع اتفاقهم على عدم جوازه [illegible] ذلك [illegible]
وليس [illegible] والمقدوح [illegible] واما [illegible] رواية [illegible] ظاهرة في ذلك عاية الظهور

الظهور فالاولى بالاستدلال واما رابعا فلا نرى بعيدا حمل الاتفاقات بل جعلها من مطاعن
الاصحاب [illegible] واما خامسا فلان الحمل على الاستحباب [illegible] ونوع من جادة التحقيق [illegible]
[illegible] الا كان [illegible] اوحسب [illegible] من نسخة المنتهى [illegible]
برواية ابي [illegible] المتقدمة التي ليس فيها لمكان الكلام وبرواية زرارة ومحمد بن مسلم وموثقة
عمار المتقدمات [illegible] الجواب [illegible] لا احتمال المذكور لجواب كما لا وجه للاعتراض [illegible]
[illegible] السهو [illegible] لان [illegible] الامام [illegible]
الوجه للاعتراض بعدم التمسك برواية عمار لما عرفت من التمسك بها في الشهيد [illegible]
الاعتماد على الاتفاق لو كان في [illegible] لا يكشف منه الحكم الا [illegible]
فيما اذا [illegible] الحكم [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] القرف في العام لا يجوز القرف في الخاص كما لا يخفى [illegible]
[illegible] رواية العيص [illegible] رواية [illegible] المراد من قوله [illegible]
هو سجود الصلوة وان المراد من قوله [illegible] هو الركوع دون الركعة ثم انه [illegible]
موجبية التسليم للسجود كون التشهد معه كما هو [illegible] من رواية عمار والعيص [illegible]
ان التشهد [illegible] في غير محله لان وقوع التشهد والتسليم في الثالثة [illegible]
كالواقع في [illegible] الرابعة [illegible] في هذا المقام [illegible] ما تقدم [illegible]
زيادة التشهد في نفسها موجبة [illegible] الا رواية [illegible] والعقد [illegible]
[illegible] الواردة في التسليم في [illegible] الثانية [illegible] في ذلك [illegible]
ومما [illegible] لا يبعد اشتراط [illegible] التسليم في الموجبية [illegible]
ولا [illegible] او كان [illegible] الا [illegible]

[illegible] ان [illegible] رواية العيص [illegible] وان كان الا قوى [illegible] لان [illegible]
[illegible] المتعارف [illegible] من الصلوة دون الواجبات كما لا يخفى [illegible] واظهر
من ذلك عدم وجوبه [illegible] السلام [illegible] ذكر [illegible]
وقد ذكر [illegible] سجدات وبعد الثالثة ستة سجدات فان كان معها زيادة تشهد
او [illegible] او صلوات ثمانية سجدات [illegible] ذلك احتياطا ولا باس به وان كان وجهه
ضعيف جدا والله العالم واما الشك بين الاربع والخمس [illegible] الكلام [illegible] في محله
اما [illegible] الموجبات [illegible] لما تقدم من النصوص [illegible]
[illegible] وغيرها في ذلك [illegible] زيادة [illegible] ونقيصة [illegible]
الشيخ في [illegible] بعض الاصحاب [illegible] المصنف والعلامة [illegible]
والمنتهى وعد والارشاد والتحرير [illegible] واللمعة [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الشرائع والقواعد [illegible] والايضاح [illegible]
[illegible] والارشاد [illegible] والروض [illegible] وغاية المراد و
[illegible] الشهيد في غاية المرام [illegible] ان [illegible]
[illegible] وجوبها [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص
ركوعا ولم [illegible] ذلك [illegible] وهو في الصلوة [illegible]
[illegible] زيادة الكلمة واللحن في الصلوة [illegible]
ذلك [illegible] بن مسلم ابي عمير عن سفيان [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان [illegible] لانه

لانه [illegible] وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان و
[illegible] صلى الله عليه وآله من ترك شيئا من صلوته فليسجد سجدتي السهو بعد سلامه ولا يوجب العلم
من الشك [illegible] انه لا [illegible] في وجوبهما [illegible] القول بالفصل ولان الاستواء
[illegible] من امثال [illegible] رواية [illegible] عن الصادق [illegible] اذا لم تدر اربعا
صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة
تتشهد فيهما تشهدا خفيفا [illegible] الزيادة والنقيصة [illegible]
[illegible] وموثقة عمار [illegible] الصادق [illegible] السهو [illegible] فقال اذا
اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او
اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو [illegible]
القول بالفصل [illegible] ذلك [illegible] المشهور والمعروف [illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] هو عدم الوجوب [illegible] وهو الاقوى [illegible] معارضة [illegible]
[illegible] ارسالها [illegible] مخالفة للنصوص
والاجماعات [illegible] الجهات [illegible] زيادة [illegible] التي من الفروريات
[illegible] الصلوة بها [illegible] ذلك [illegible] انما مخصصة
بالسهو لما عرفت [illegible] في زيادة [illegible] الاحرام والقيام [illegible] والركوع والسجدتان
غير معمول بها لورود المخصصات القطعية [illegible]

الرابع بطلان الصلوة بها مع زيادة القولية وابعاضها كالاخلال بها وبابعاضها قد عرفت الادلة العمومات والخصوصات [illegible] بالاخلال عمدا فان علي الشيخ ان مال [illegible] الاخلال مطلقا فالمعاني الروايات من التعليل بانه قد تمت صلوتك الفرع في عدم الحاجة الى الجبران كرواية محمد بن مسلم المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ان صليت المكتوبة ونسيت ان تقرأ في صلواتك كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا ورواية الحلبي عن حماد في ذلك اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة وكذا في السهو عن الاذكار الركوع والسجود ~~[illegible]~~ لا تعدم في خالها سيما ما سئل عنه الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك واصرح منه رواية القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وكذا ترك الطمأنينة فيها ورفع الراس منها وترك غير السبعة ونحو ذلك واولى منه زيادة القراءة فيها ان كان بقصور وايضا قد تقدمت الروايات الظاهرة كالصريحة في نسيان التشهد على انه يرجع ما لم يركع والا مضى عليه الاول سيما في زيادة القيام كالايمن وما طاوع الا مرسلة المرفوعة على تقدير انها في حكم المرسلة لان المرسل الى غير صفة الدلالة لورود المخصصات الغير المتناهية التي لا يبقى معها حجية الاصول الاسود لان وارد بخصوص الاذكار

الخاصة التي ان اكثر قليل بالنسبة الى الاجد عمومها ولولا انها في خصوص مواردها لما قلنا بها لعدم الظن بالدلالة بل الظنون مع خلافها كما عرفت غير متناهية في نفع العصمات والجبرت بالروايات وغيرها ولو بالشهرة كما في نسيان السجدة الواحدة عملنا بها والا فهي مطرح او محمولة على التقية او بعض محامل الفرد وان كان بعيدا ومما ذكرنا ظهر حال ما تقدم من طرف العامة في الخبر عن الامر عليه والرد فيما على اطراف الشهرة المتقدمة او المطلقة كما في الرابع وغيرها واما الاولوية المزبورة ~~[illegible]~~ فلا وجه لها بالمرة ~~[illegible]~~ ان اراد اولوية العلم من الشك في الحكم في اصلها الا في خصوص الشك بين الاربع والخمس الذي هو مورد النص ومن المعلوم انه لا يستفاد ~~[illegible]~~ منه اولوية غيره منه وان اراد اولوية العلم التفصيلي بالزيادة او النقصان من العلم الاجمالي ~~[illegible]~~ كما رواية الحلبي المتقدمة ونحوها على الشك في خصوص الزيادة والنقصان بعد القطع بانها اجمال لا على الشك في اصل وقوع الزيادة والنقصان كما هو شيخ المفاتيح بل جعله هو الظاهر من كلام اهل اللغة والعربية بل العرف بعد التأمل والتروي ~~[illegible]~~ لا احتمال الخصوصية وعلى تقدير الاكثر في انها اولوية ظنية التي لا تكون مناطا للاحكام الشرعية مع ان الروايات المتقدمة لا ريب في انها في خصوص الركعات التي هي اخص من المدعى فمن اين ان المشار في نسبة الزيادة والنقصان الى الركب انما هو الزيادة والنقيصة في العدد والكم كالايمن على بسط المسائل كان المشار من اخبار انه الركب عرفا هو الشك في اصل وقوع الزيادة والنقصان لا الخصوصية بعد العلم باجمالها اجمالا كما بيناه عليه الاشتراء التام ومن العجيب دعواه على الخلاف واضعف من ذلك دعوى عدم القول بالفصل بين الشك في الزيادة والنقيصة وبين العلم بهما مع انه قد عرفت انه قد نبه من احد الا في خصوص موارد النص

[illegible marginal notes]

او الشك في العدد بين الاربع والخمس مع انه قد تقدم ان المشهور على العدم هنا بخلاف الشك في زيادة العدد ونقصانه فان المشهور في غير الصور المنصوصة على البطلان وان اراد عدم الفصل بين المقام وبين الشك بين الاربع والخمس فهو في غاية الركاكة واما موثقة عمار فمع ما فيها من الضعف وعدم الانجبار ~~[illegible]~~ بسائر في القراءة والتسبيح بل مشتملة على كثير من المنافيات كما اعرض المشهور عنها معارضة بما هو اقوى منها سندا وعملا ودلالة من الروايات ~~[illegible]~~ الواردة في بيان العلاج الامر بالرجوع على التشهد ما لم يركع الظاهرة كالصريحة في ان زيادة القيام لا شيء عليه الذي هو في مقابل وجوب السجود اذا ذكره بعد الركوع ودعوى انها ليست في مقام بيان تمام العلاج ولذا لم يذكر قضاء التشهد في صورة الذكر بعد الركوع مع انك قد عرفت انه لا خلاف فيه بل في مقام بيان الصحة والفساد في الجملة وساكتة عن وجوب السجود اذا ذكره قبل الركوع الذي لا يأبى فيه بيان وجوبه في مقام الاخر كبيان قضاء التشهد كما دل على وجوب السجود فيها لهما مساعدة دون الاخير خاصة وما هذا فيكار الروايات في بيان وجوب الرجوع قبل الركوع وعدم مبين واما السجود لها ممنوع فكان اشد المنع ضرورة ظهور جملة منها كالصريح كما هو رواية الفضل مع خلافها فلان التعليل بقوله وقد تمت صلوته في صورة الذكر قبل الركوع وانها في مقام بيان تمام العلاج كالايمن على التأمل فيها الذي لا يأبى فيه عدم خلوها من ذكره قضاء التشهد انما في خصوص القيام في موضع القعود كما انها معارضة في خصوص ~~[illegible]~~ القراءة في موضع التسبيح تام بما تقدم من الادلة الدالة على التخيير في الثالثة والرابعة كما تقدم في باب القراءة وفي خصوص العكس وهو التسبيح في موضع القراءة بما تقدم من الادلة الدالة مع ان نسيانها من رأس لا شيء عليه فضلا التسبيح بدلها بطريق اولى فتأمل واضعف من ذلك دعوى عدم القول بالفصل بين القراءة والتسبيح وغيرهما مع انك قد عرفت بيان الاقوال ان جملة من الاصحاب ذكر القيام في موضع القعود وبالعكس ولم يذكر القراءة والتسبيح

[illegible marginal notes]

[illegible marginal note]

والتسبيح الذي هو بمنزلة التصريح بالعدم لمكان الحصر والاقتصار كالايمن ولكن كان فلا ريب الا قول من الوجوب وان كان هو احوط ثم انه ما ابعد بين ما تقدم من نفي عدم ذكر القائل والمخالفة وبين ما عرفت من الجواهر المصنفة من نسبته الى الشهرة المطلقة بل قد عرفت من لم يعرف القائل والمخالفة قبل جماعة من المتأخرين كما ~~[illegible]~~ انا لم نعثر عليه فما وقع لبعض سادة المتأخرين من الى قوله والعجب الشديد مع ان القائل به جماعة ممن تقدم عليه بل هو ايضا احسان لا وجه له عن ذروة الارادة عدم معرفة القائل قبل هو الآن المتأخرين كالايمن واما العام لجماعة الحال واما وجوبها للقيام في موضع القعود وبالعكس فقد حكاه الشيخ عن بعض الاصحاب ولم يذكر القائل واختاره السيد المرتضى في الجمل وابن بابويه والسلار وابو الصلاح ~~[illegible]~~ وابن زهرة والبراج والزهري في الغنية مدعيا عليه الاجماع وابن ادريس والفاضل في المختلف وبعض سادة المتأخرين واستدل عليه في المختلف بانه زاد في صلوته وكل من زاد في صلوته سجد السجدتين اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة يقتضي وجوب السجدتين بما تقدم فالتيقن اولى وما رواه منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السهو في الصلوة وانا خلف الامام قال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ووجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين على السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع لا يقال هذا الحديث متروك لما اجمع عليه الاصحاب من انه لا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام لانا نقول ليس في الحديث دليل على ان الامام حفظ عليه اولا وايضا فانه سال عن السهو العارض له خلف الامام وهو لا يكون في الركعات غالبا لان الامام حافظ عليه بل انما في الكيفيات او حال القيام والقعود ونحو عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه السجدتان فقال السهو فقال اذا اردت

ان تتشهد فتشهد او اردت ان تقوم فقم او اردت ان تقرأ فسبح او اردت ان تسبح فتسبح
فعليك سجدتا السهو اشهر من استدل الجميع بما رواه ثقة الاسلام عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل
يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم
وهما المرغمتان ترغمان الشيطان وما بعد المتقدمة في الزيادة والنقيصة ولكن الاظهر ان
سياق المتقدم هو العموم وهو الاقوى الا انه لم يكن الا القول بالتفصيل بوجوبه في القعود
في موضع القيام وعدمه في العكس وسيأتي انه مما تفصيله الا ان يكون اجماع مركب
بينهما وكيف كان فلعل الاصل ومع الاولوية المرفوعة لا فصل [illegible] ان يكون
للشك خصوصية في ذلك ومع تقريرها اولوية ظنية التي لا تكون مناطا في الاحكام الشرعية
لمنع الدلالة في رواية الحلبي مزوعا انها واردة في مقام [illegible] بيان حكم صور اختلاف
السهو بالمأموم [illegible] وان الامام لا يحكم بحكمه وبه ابعد المنع من الموانع
السجود وان السؤال وقع في انه الجماعة كالفرادى ام لا وعلى تقدير الدلالة فالمطلق مقيد بما
من الروايات التي اقوى منها [illegible] ان ذكر من الايراد والدفع انما هو في خصوص الشك كما
تقدم ذلك مفصلا دون السهو الذي لا تحكم فيه واما دعوى العلية بان السهو في الجماعة لا يوجب
في الركعات بل انما في الكيفيات او حال القيام والقعود ضعيفة جدا واما موثقة عمار [illegible]
القيام في موضع القعود معارضة بما تقدم من الروايات الدالة مفهوما ومنطوقا على انه [illegible]
لسجود عليه التي هي معتضدة بما تقدم من الشهرة والاصول في الجملة واما في خصوص القعود في موضع
القيام فلعلنا نقول به لسلامتها [illegible] من هذه الجهة عن معارضة
الروايات السابقة ضرورة عدم ورودها في خصوص القيام في موضع القعود كما لا يخفى على المتأمل

فالملها نعم ان معارضة بالمستوفيه انه [illegible] من الروايات الدالة على العموم [illegible]
[illegible]
ومعاذ كما ظهر الحال في رواية معوية بن عمار المتقدمة وكيف كان فقد استدل للقول بالعدم
الذي عليه المشهور بالاصل وبعض الروايات منها ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد فقلت
ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو وما رواه في الحسن عن سماعة في
الموثق قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد
في صلاته ام نقص منها ورواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان
يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فان
ركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
ومضمونها رواية ابي بصير مع زيادة قوله وليس عليه سهو ومضافا الى الروايات المتقدمة
في نسيان التشهد والسجدة والاجزاء لمن لم يركع المعللة بانه قد تمت صلوته
الى غير ذلك من الاخبار المعتضدة التي ربما يصل حد الاستفاضة وفيها صحيح وموثقة المخالفة
لمذهب الشافعي وابي حنيفة واتباعهما الموافقة للاصول والقواعد الشرعية ومع
ان حمل جملة من الاصحاب الاخبار الموجبة للسجود على التقية والا عن قوة ولولا
ذلك [illegible] لكان الاول الجمع بين الروايات اجمع بالقول بالتفصيل الا
ان يكون اجماع مركب [illegible] في موضع القعود وعدم وجوبه في القعود في موضع القيام
وعدمه في القيام في موضع القعود الا انه لم يكن بينهما اجماع مركب ضرورة ان الروايات
النافية بين صريح وظاهر في القيام في موضع القعود المعتضدة بالاصول والقواعد
فافهم

والشهرة
الشرعية ومخالفة العامة مع ضعف تلك من هذه الجهة بمخالفة الاصول وموافقة العامة
فعلى هذا الترجيح للاخبار النافية المنجبرة بالشهرة في الجملة وما تقدم اليه الاشارة بخلاف القعود
في موضع القيام فان الروايات الموجبة التي بالخصوص دلالتها سالمة عن شائبة [illegible]
ما يصلح للمعارضة لانه ليس في المقام ما يصلح لها الا الاصل و [illegible] موثقة سماعة المتقدمة
مع ان العموم الذي [illegible] لا يقاومها لان الاصل دليل حيث لا دليل واما [illegible]
فاية الضعف [illegible] لورود المخصصات الغير المتناهية في قوة
الحمل على التقية وشائبة الاجماع المركب لكان المتجه على حسب القواعد والضوابط
الشرعية هو التفصيل في المسألة ومع تقديره الثبوت فالاقوى هو القول بالعدم لعدم
ادلته واشتمالها على المرجحات السندية والمفهومية والدلالية كما تقدم سيما المخالفة
للعامة مع احتمال ان قوله عليه السلام في رواية عمار اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم
فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت كما سوال في رواية معوية بن
عمار يكون كناية عن نسيان التشهد او السجدة [illegible] في الفقرة الاولى وكناية عن زيادة
التشهد او السجدة [illegible] او نسيان القراءة او التسبيح ودلالة ابدال احدهما
بالآخر [illegible] فيها ولعل هذا الوجه اولى من حمل الروايات الموجبة
للسجود على الاستحباب الذي هو جامع [illegible] لورود اخبار العدم لان [illegible]
[illegible] هذا ان تم انما يتم في الروايات التي تكون النسبة بينهما هو التباين
واما بالنسبة الى الروايات التي تكون [illegible] اخص مطلقا من الروايات [illegible]
كبعض الروايات النافية فلا ضرورة الى الحمل هو التصرف في العام بالتخصيص دون
الخاص كما هو محرر في الاصول فكان الاولى هو الحمل على ما استفيد من السؤال الاول ان السجود للسهو
[illegible]

السهو انما هو بالاتيان بالقيام كلما في موضع القعود وبالعكس [illegible]
ان يأتي [illegible] التسبيح في موضع القراءة او القراءة في موضع التسبيح سيما من الموجبات
او ان السجود لو قرأ القراءة والتسبيح في غير محلهما [illegible] التسبيح في الاخيرتين او مع
الحمل على التسبيح الكبير والسجود [illegible] في الموضعين وعن [illegible] وجوب السجود هنا
من ان [illegible] لكان بعد الجميع في مراتب القوة والضعف سيما
الاخير كما اعترف به رحمه الله والله العالم واما وجوبهما للشك في الزيادة والنقيصة
فهو ظاهر ما تقدم من ابن ابي عقيل وصريح الرسالة [illegible] حيث قال وان لم يدر زاد سجدة او نقص
سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان الشك بعد تقضي وقته واهو في
الصلاة سجد سجدتي السهو [illegible] كما هو صريح ابن بابويه فيما تقدم والفاضلان والاكثر
تبعا للشهيدين [illegible] حيث قال [illegible] الشك في الزيادة او النقيصة كما دلت عليه صحيحة
الحلبي واستدل عليه في [illegible] مع الزيادة [illegible] النقصان [illegible]
الشك بينهما [illegible] وصحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام
نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا [illegible]
بالزيادة والنقيصة في عدد الركعات [illegible] الافعال لان المتبادر [illegible] خصوصا عقيب
قوله اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا [illegible] يتناول كل زيادة ونقصان سوا كان
في الافعال او الاعداد وتقديم الشك بين الاربع والخمس لا يقتضي الحصر في انما فيما شابهه
وروى ابن بابويه عن الفضيل بن يسار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص منها وجه الاستدلال
بهما ان الاول [illegible] مفهوم الشرط في قوله من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
على ان من لم يحفظ سهوه يجب عليه السجود [illegible] وانما السهو على من لم يدر [illegible]
وجوب السجدتين على الشك في الزيادة والنقصان [illegible] من اثبات السهو اثبات السجدتين

عن التحفظ والتثبت السهو كما هو المعهود منه عن غيره بل يدل على ان السهو الثابت يراد به الاعم
وجوب السجدتين اشهد كلام زرارة وبرواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس و
سماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين لكن المشهور فتوى وتحصيلا هو العدم لاصالة
البراءة وعدم الارتباط وعدم الحاجة واستصحابها وضعف ما عرفت من لفظ من وجوبها
للزيادة وكذا النقيصة منحيان مع الشك لعدم الانفكاك منهما لمنع وجوبها لكل زيادة
ونقيصة كما تقدم اليه الاشارة وعلى تقديره لكان وجوبها لهما لا يستلزم منه وجوبها في
المقام لاحتمال ان يكون للعلم التفصيلي بالزيادة او النقيصة مدخلية فيه
فلا يكفي العلم الاجمالي الذي هو جهله ان الواقع احدهما كما عرفته وعلى تقدير الالزام
فيعلم الجامع من محل البحث حيث انه في الشك في اصل الوقوع دون القطع بالوقوع و
الشك في الخصوصية كما هو مناط الاستدلال كما ان الحمد المتبادر والمنساق على الوهن
من نسبة الزيادة والنقيصة على المركب هو الزيادة والنقيصة في الكم العدد كما تقدم
وفيه سابق المولى ايضا بوز الاجع والكسن ... وتناول اللفظ وصدق
الكم على ~~وجود الوزنية الصادقة والانقراض~~ لا يكفي مع وجود الوزنية الصادقة و
الانصراف كما لا يخفى ومنه ايضا يظهر الاقوى في رواية الفضيل لانه لعله لا وجه للاستدلال بها
من وجهين حيث ان مفهوم الشرط انه منطوق الحصر كما ان ~~منطوق الشرط هو مفهوم~~)
الحصر بنا مذكور وهو منطوق الشرط كما ظهر في رواية زرارة مع ان المراد هو الزيادة و
النقيصة في العدد ومن هنا يعلم انه كان الاقوى الاحوط وجوبها للشك في الزيادة و
النقيصة العددية لمكان ظواهر الروايات دون غيرها وان كان الاحوط [illegible] والا ان يكون
بينها اجماع المركب وعدم القول بالفصل سواء فسرناها بالشك في اصل الوقوع كما استظهرناه

[illegible]

كما استظهرناه او الشك في الخصوصية بعد القطع باصل الوقوع كما سمعته من لف وليس ببعيد
والله العالم فروع الاول اختلف الاصحاب في انه لو تعدد الموجب لسجود السهو هل
يتداخل مطلقا او لا يتداخل كل او التداخل ان تجانس الموجب والا فلا على اقوال ثلاثة
وعن ط وجمل العقود الاحوط والثاني عن الخلاف وجمع المتأخرين والثالث عن الحلي
قال في لف لو تعدد ما يوجب السجدتين قال في ح ما في الاحوط ان عليه لكل واحد سجدتي السهو
اختلف او اتفق وقال في ط من سهى سهوتين او اكثر مما يوجب سجدتي السهو فليس
عليه اكثر من سجدتي السهو لان زيادته يحتاج الى دلالة وقال الحلي وان قلنا ان لكل ما كان فيه
سجدتا السهو اذا اجتمع نوعين لا تتداخل ووجب سجدتا السهو لكل واحد من ذلك لعموم
الا جار وكان احوط وقال الي ادري ان تجانس الشيء بالسجدتين لعدم الدليل وقوله عليه السلام
من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وهم يقولوا دفعة واحدة او دفعات
واما اذا اختلف الجنس والاول عنده دليل الواجب الاتيان من كل جنس بسجدتي السهو
لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه قد
تكلم وقام في حال قعود وقالوا عليهم السلام من تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود
يجب عليه سجدتا السهو وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل
لان الافعال لا يتداخل بلا خلاف بين محقق وان قرب عدم التداخل مطلقا لان
التداخل معدوم لاحد محالات ثلثة وهو اما خرق الاجماع او تخلف المعلول عن العلة
التامة بغير مانع او تعدد العلل المستقلة على معلول الواحد الشخصي وكل
واحد منها محال فالملزوم محال بيان الملازمة ان السهو الاول اما ان لا يوجب السجدتين

او يوجبهما فان كان الاول لزم خرق الاجماع وان كان الثاني فالثاني اما ان لا يوجب شيئا وهو خرق
الاجماع وقول بالترجيح من غير مرجح لتساوي الاول والثاني فرضنا والعلة وبان يشترك
في الاحكام واللوازم وقول بمخالفة الاصحاب وقد ثبت كونه دليلا لافادة الظن
وهو واجب العمل به في الشرعيات فان كان الثاني قبل وجود الاول لكن قد كان سبب
فتتخصص الحكم بعد وجود الثاني وقول بكلية الاوصاف الوضعية اعني كون الثاني بعد
الاول مزيلا للصفات اللازمة للماهية من الايجاب وكل ذلك محال واما ان يوجب
فان كان هما اوجبه الاول لزم اسناد المعلول الشخصي على علتين مستقلتين بالتأثير
وهو محال فيمتنع ان يكون ~~الاول غير الثاني~~ الثاني غير الاول لا يجاب الكلام على هذا من
حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض فهو ان من الاقسام الا ان يكون الاول
موجب قوله يلزم خرق الاجماع قلنا متى يلزم خرق اذا كان منفردا وان انضم اليه غيره
ممنوع لكن الاول منضم الى الثاني فلا يكون موجبا ولا يلزم منه خرق الاجماع سلمنا لكن لم
لا يجوز ان يكون موجبا لكن لا على سبيل الاستقلال بل يكون جزء من العلة وانما يكون
علة تامة لو انفرد اما لو انضم الى غيره فلا والاجماع انما دل على كونه علة مستقلة لو
انفرد اما مع الانضمام فهو نفس النزاع سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون موجبا
بالاستقلال قوله الثاني اما ان يكون موجب او يكون فان كان الاول لزم خرق الاجماع
قلت قد مر الكلام عليه ونزيد هنا ان قوله الثاني لا يوجب شيئا قلنا لان
الحكم يثبت بالاول لان قوله عليه السلام من تكلم شيئا وجب عليه سجدتا السهو متعلق للحكم على الماهية
الكلية الصادقة على القليل والكثير فاذا ثبت الحكم بالاول فلا يكون الثاني موجبا شيئا
البتة والتحقيق ان الموجب هو الماهية الكلية لا المشخصات سلمنا لكن لم لا يجوز

لا يجوز ان يكون لكل واحد علة ولا استحالة في اجتماع العلل الشرعية على الحكم الواحد لانها
معرفات لا موجبات واما المعارضة فنقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت
التغاير في الحكم لكن معنا ما ينفيه وهو اصالة براءة الذمة ولان السجود
انما او يلزم اخر الصلاة ولم يفعل عقيب سببه ليجمع في السهو وايضا لو ثبت
صحة الدليل الذي ذكرتم لثبت في الاحداث ان قصد والتالي باطل اجماعا
فالمقدم مثله لانا نقول الاجماع دل على كل واحد من الفعلين موجب بالاستقلال
سواء كان منضما الى غيره او منفردا ولم يفرق احد بين الصورتين قوله الموجب
هو الماهية الكلية قلنا مسلم لكن وجدت تلك الماهية في الشخص الاول فيثبت المعلول
ضرورة للعلة ووجدت ايضا في الشخص الثاني فيثبت المعلول ايضا معه والا لزم خرق
العلية عن كونها علة قوله العلل الشرعية معرفات قلنا ممنوع ان الحل باطل في الشرع
والعقل فكما ثبت فيه التعدد استدل على انه علامة وان حكم بان حل واصالة
البراءة انما معارضة بالاحتياط وتأخير السجود الى اخر الصلاة ليس لانه يجمع
السهو بل لئلا يغير هيئة الصلاة ولهذا يجري الصورتين والفرق بين الاحداث
وصورة النزاع ظاهر لان رفع الحدث الشخصي انما يتم برفع ماهية الحدث وانما
يرتفع ماهية الحدث بنية رفعه ورفع الماهية يستلزم رفع الجزئيات واذا ارتفعت
الماهية لم يبق علة معلول في ايجاب الطهارة انتهى كلام العلامة رحمه الله
وانما ذكرنا بطوله لما فيه من الفوائد النفيسة والدرر المنظومة كما دفع لبعض ... والمايل
كصاحب الكفاية والذخيرة من اختيار التداخل مطلقا حتى في الاخير بان الامر مطلق

فحصل الامتثال بوجود احاد من المامور به فانهم قالوا اذا تكلم سجد للسهو واذا
سلم في غير موضعه سجد للسهو وليس في احد المقامين تقييد للسجود بكونه مغايرا للسجود
بتداركه به خلل لقوله ان النص مطلق فيحصل الامتثال بكل من التكليفين بكل ما كان
وذا للسجود وفيه من الضعف ما لا يخفى ضرورة ان حصول الامتثال بوجود واحد من المامورين
انما هو في صورة وحدة الامر وتعلقه بالماهية واما اذا تعدد الامر وعلم ان المطلوب
به ايجاد الماهية في الخارج مع عدم حمله على التاكيد او التكرار فمقتضى القاعدة و
الضابطة [illegible] هو تعدد المطلوب وان كان الجنس واحدا وان كان
في صورة الشك في ان المطلوب هو ايجاد الماهية في الخارج اولا فمقتضى صورة
الظن او اليقين بالخلاف وبعد عدم التقييد في النص بكون السجود مغايرا للسجود
لغير التكليف على تقدير لا يكفي في التداخل كيف وهو منفي لان وجوده في نفس سبب
مستقل يصح وجوده في نفس لو ذلك اعدل شاهد على عدم [illegible] التداخل و
لان المتبادر من قولهم اذا تكلم سجد للسهو مثلا هو ان ذلك السجود للكلام خاصة
والاكتفاء عن السلام وغيره يحتاج الى دليل وليس فليس كيف مع وجود الادلة
على العدم كما لا يخفى ونقل في الضعف ما وقع في الحدائق من اختيار التداخل
بعد التشنيع على بعض الاصحاب حيث جاء ورفع مقامه باب يدعو به اذا اجتمعت
عليك حقوق اجزاك عنها حق واحد وبموثقة عمار المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل صلى ثلث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلث قال يبني على
صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو والتقريب فيها انه جلس في

جلس في موضع قيام وتشهد [illegible] وزاد تشهدا [illegible]
[illegible] وكل منها موجب للسجود مع [illegible] تضعيفه
لما تقدم من العلامة له بانه انما يتم في العلل العقلية لا الشرعية التي هي معرفات
دون العلل الحقيقية الا ترى انه قد ورد تعليل وجوب العدة على المطلقة ان
ذلك لاستبراء الرحم من الولد مع وجوب العدة وان فارقها قبل الطلاق بعشر
سنين وما ورد من استحباب غسل الجمعة لمكان ارياح اباطهم فلا يجوز للسالك
يوم الجمعة مع جواز تقديمه وقضائه لا غير ذلك مما لا يخفى على المتدبر فيها ولكن الكل
كما ترى ضرورة ان الرواية المزبورة مع النظر عن سندها غير معمول بها عند
الاصحاب الا في بعض الموارد التي يكون النص بخصوصه كالاكتفاء بغسل الجنابة
عن غيره وعلة الا لانه هو خالفه للشهرة بل الاصحاب فلا يكون التمسك بها بالمرة
كما ان موثقة عمار واردة في بيان حكم التسليم في غير موضعه ساكتة عن ساير
الجهات كالتشهد سهوا او جوابا كما تقدم الى الاشارة وكون العلل الشرعية معرفات
لا ان في العلل الحقيقية نعم الفارق بينهما انه يجوز مجرد الدليل مع وحدة المعلول في
العلل الشرعية [illegible] وبعد وروده لا شك لانها معرفات التي يجوز
ان يكون المعرف بها شيئا واحدا بخلاف الحقيقية لان المعرف بها دائما
[illegible] شيء واحد بل مقتضى سببيتها التعدد [illegible] حتى يثبت الدليل على
الخلاف كما لا يخفى ثم ان ما ذكر من تخلف المعلول عن العلة في مثال الغسل للجمعة
والعدة شاهد على الفرق بين [illegible] العلل الشرعية والحقيقية لعلة في
غير محله لما ورد في الاصول في الفرق بين العلة والحكمة وان الثاني لا

يجب الاطراد فيه ومن المعلوم ان الامثلة المزبورة من قبيل الحكمة دون العلة ومن
هنا ظهر ان ما تقدم من الحلي من التداخل في المتجانس لمكان ان السبب هو ماهية
التكلم مثلا فاذا وجدت اثرت ووجود التكلم [illegible] شخص التكلم ثانيا
لا يزيد على وجود الماهية ولا يتعدد بها فالمؤثر واحد وهو وجود الماهية
وقد تحقق في ضمن الشخص الاول او ان الواجب هو طبيعة السجدة فوجدت بالشخص
في ضمن الشخص الاول نظرا الى ما سمعته من الوضع لعله ضعيف لما تقدم نعم لا يتعدد
السجود بتعدد اجزاء السبب كالتكلم فانه لا يتعدد بكل حرف وكلمة بل كلمة
والكلام بل الاية والايات وان كان لو انفرد كل واحد منها يجب له السجود لاتحاد
السبب هناك وتعدده هنا بل من الاكثر انه لو نسيها في الركعات شيئا ما
مستمرا لا يتذكر فيه فالظاهر انه سبب واحد ولو تذكر ثم عاد الى النسيان فالاقرب
تعدد السبب وكذا لو تكلم بكلمات [illegible] متوالية او [illegible]
ولم يتذكر فكلام واحد ولو تذكر تعدد ولكنه ينفي لان اتحاد السهو واستمراره
لا يوجب اتحاد السهو فيه ان [illegible] ان
الواجب في الركعة سهو متعدد عنها في الثانية وكذا نسيان التشهد الاول
والثاني وكذا نسيان سجدة من كل ركعة كما لا يخفى ثم ان القول بالتداخل مطلقا
محكي عن ابي حنيفة وبانه في الجمهور ورواية في الدليل الامام الاوزاعي فانه قال بالتداخل
في المتجانس دون المتخالف قياسا على جبران الحج فانه لو كرر اللبس اتحد الجبران
ولو لبس وتطيب تعدد ولا يخفى فساد الجمع سيما جبران اللبس لمنع التداخل لو
تكثر المجلس النوع الثاني لا يكفي صلوة الاحتياط عن سجود السهو اجماعا وقولا واحدا لا خلاف

لاختلاف الوضعين وعدم موضعيته احديهما في الاخرى فمقتضى الاصول وظواهر النصوص بل الاجماع
لعله لو العمل لو قلنا به بحصول التنافي بين السجود والعمل او قلنا بالفورية في [illegible]
السجود كما لا يخفى الثالث لا يكفي صلوة الاحتياط عن السجود لو حصل سببهما وان
قلنا بالتداخل في السجود بحصول الاصول المحققة وظواهر النصوص المتقدمة بل الاجماع
بقسميه كما في الذكرى ولاختلاف الوضعين وان التداخل على تقديره في المتجانسين
الرابع انه على تقدير التداخل في السجودات الا هو رخصة او عزيمة او تفصيل بانه ان
لم ينو السبب الثاني فعزيمة وان اراد تعيينه فرخصة ظاهر الكلمات الاستدلال
وجوابا هو الثاني لمكان الاستدلال بحصول الامتثال فنفي عدم مشروعية التطوع بالسجود
هو مقتضى القواعد والضوابط [illegible] الخامس قد تقدم في بيان الاقوال في اصل
المسئلة عن ابي الصلاح وجوب سجدتي السهو على من لحن في قرائته ساهيا ولم اجد
لغيره كما اعترف به الفاضل في المختلف وان كان السجود لانه اما نقص او زاد في الواجب
ساهيا فيجب السجدتان لما تقدم من ان لكل زيادة ونقيصة يوجبان السجدتين ولكن الاقوى
عدم الوجوب للاصول المعتبرة ومنع وجوبها لكل زيادة ونقيصة لما قد عرفت مفصلا
ومع تقديره فلا ريب في ان المتبادر والمنساق من الادلة هو زيادة الاجزاء ونقصانها
التي لا تشمل الشرع والحركة والشكل بل [illegible] الالف واللام لان العموم فيها
عرفا بل لا يعد وخروج شمول الحكمة عنها والله العالم السادس لا سجود لترك المندوبات نسيانا
وان كان بعد اللزوم على مذهب كما هو مختار الفاضل في المختلف والذكرى والشهيدين وجماعة لا على
جواز تركها مطلقا فلا يستعقب تركها نسيانا تلفيقا ولان المتبادر من النقص هو نقص

الاجزاء الواجبة ولا دلالة للحديث عليه ترك نسيانا فاتى به عمدا ومارسا بها في شي الاذكار بابتدا الوقت فانه في الترك عمدا لما لم يكن من عزمه الاتيان بها فهو من اول الامر مقتصر على الواجبات بخلاف ما لو كان من عزمه الاتيان بها فانه يتعين عليه هذا الفرد من الكامل افراد الواجب على المكان العزم مع انه قد اتى بغير ما هو في غاية الضعف ضرورة ان العزم الذي هو حديث النفس لا يتعين شيئا ومن هنا لو الترك عمدا وان عزم فعلها مع ان مقتضى ما ذكر من التعليل هو البطلان ~~...~~ بالسجود لانه قد اتى بغير ما نوى عليه من الافراد خلافا لابن الجنيد فانه لو ترك القنوت ولم يذكره حتى سجد فانه يقضيه في تشهده قبل التسليم ويسجد له في السهو ~~...~~ وعن الشيخ في ط وعن اصحابنا من قال يجب السجدتان في كل زيادة ونقصان فعلى هذا يجبان في كل زيادة في الصلاة وهيأتها ذكر كان او فعلا وكل نقصان فعلا كان او هيئة ذكرا كان او فعلا الا ان الاول اظهر في الروايات والمذهب ولكن لا يخفى انه لا دليل على شيء من ذلك بل الادلة على خلافه ظاهرة بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه مع معلومية ان المراد من الزيادة والنقيصة هو ما بالنسبة الى الاجزاء والهيئات الواجبة نعم هو محكي عن الشيخ في موضع بعض لوازم العامة هو اطلاقه في النقصان واما لو زاد مندوبا في غير محله كان اقرب وذلك الى دون السجود كما لو زاد القنوت في غير محله او التسليم في التوك لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير موضعه يسجد للسهو فلو قنت في الركعة الاولى ساهيا سجد للسهو ومن قال ان لما تقدم واختلف اصحابه في العلة فقيل انه فعل ذكرا مقصودا في غير محله فيجعل كتركه في محله وقيل انه قيام الا انه طال اي قصر وقد طوله بالقنوت وتظهر الفائدة فيما لو قنت في

لو قنت في الاولى من الصبح مع عامة اهل التنطيل صلوته ام لا اما عندنا فانها تبطل لانه زاد ذكرا غير مشروع فكان حكمه حكم ما لو تكلم في الصلوة جاهلا بها عامدا واما ابو حنيفة فعلى الاول لم تبطل لان الصلوة محل الذكر وفي سجود السهو قولان ومن على الثاني البطلان لانه تطويل الركن القصير زيادة ركن في الصلوة ولو قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لانه المأمور به واما ابو حنيفة فقالوا انه يحل فعل سجود الصلوة ولو قنت قبل الركوع اي بعد ولو تشهد فانه متعمدا بطلت صلوته لان التشهد على الاول السجدة والافعال لان القيام ركن عنده وعند ابي حنيفة مستحب فلا يبطل لان الذكر في الصلوة لا يبطلها فعلم عندنا فرض على علم وقد اخل به عمدا وعند ابي حنيفة يستحب فلا يبطل ساهيا سجد عندنا وتداركه ومن علل من ابي حنيفة بالاول والقيام والقعود ركن عنده ولو فعله ساهيا سجد عندنا وتداركه ومن علل من ابي حنيفة بالاول سجد لانه فعل الذكر ومن علل بالثاني يسجد لانه ركن طويل في نفسه انتهى كلامه رفع مقامه وكيف كان فقد تقدم في الروضة حيث قال وبطلانه في قول الاول الزيادة في رواية سفيان نظرا الى السهو يزيد عن العمد وحيث لا شك في جواز الاحوط ولا بأس به الا ان مقتضى ما تقدم من الادلة هو عدم الوجوب كما لا يخفى وكذا الاكثر في تعليله الروضة بان السهو لا يزيد عن العمد ضرورة ان زيادة العمد في مثل المندوبات مبطلة التابع كالسجود فانه يترك عمدا لانه ان كان واجب ابطل الصلوة وان كان مندوبا لم يشرع له السجود كما تقدم ولان السجود يضاف الى السهو فيختص به كسجود التلاوة وبه قال ابو حنيفة وقال احمد يسجد لو ترك التشهد والقنوت عمدا لانه يسجد لهما للسهو فالعمد اولى فالمعتمد ما عرفت مما تقدم من بطلان الصلوة بترك التشهد عمدا وعدم السجود في ترك المندوبات الثابت كالسجود للنقيصة اذا تداركت ولا ما يأتي به بعدها من الزيادة في الصلوة لا اصول المعتبرة والنصوص المتقدمة الواردة في مقام بيان العلاج الصحيحة الصريحة في ذلك المتقدمة فلا نزاع في الوجه وجوبه لكل سهو وان تدارك في الصلوة او بعدها ولا يخفى انه خالف

لو قنت لتسليم واجبات الواردة في نسيان التشهد والسجدة وهل ما لم يركع بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه مع انه يلزم القول بوجوب السجود في الصور التي الصحيح اذا ذكر النقصان قبل الاحتياط او يجعل ثانيا في الصحة ضرورة ان التدارك لا يرفع صورة النقيصة الا مع كون ان يفصل بينهما بما ينافي للصلوة او ان يتكلم عامدا ولم يفصل لا يلزم سجود السهو فان حديث النفس مرفوع عن هذه الامة ولا سجود الا في محل البدل وانه الامام قوله ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه تقدم الكلام في ذلك مفصلا خلافا ودفاعا دليلا وجوابا فراجعه وانه الامام قوله وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر اختلف الاصحاب في هذه المسئلة على اقوال ثلثة او اربعة الاول ~~...~~ ان موضعهما بعد التسليم مطلقا وهو الاشهر كما في الذخيرة بل المشهور والمعروف بين الاصحاب شهرة عظيمة كالشيخ عن النص الصريح في المسئلة كما في غيرها بل عليه عامة المتأخرين كما في الرياض وعن صريح الناصريات وظاهر الامالي ان عليه اجماعنا وبه قال ابن مسعود وعمار وسعد بن ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الراي والثاني قول والثاني انه قبل التسليم مطلقا نقله المصنف في الفاضل في التذكرة عن بعض علمائنا واعترف غير واحد من الاصحاب بانه لم تظفر بقائله منا نعم هو محكي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والزهري وسعيد بن المسيب وربيعة والاوزاعي والليث بن سعد والثالث وهو التفصيل وهو فعله قبل التسليم ان كان للنقصان وبعده ان كان للزيادة وهو محكي عن ابي علي ولعله هو المراد بالبعض المنسوب اليه في التذكرة كما صرح به في الذكرى وان انكر عليه في الذكرى ~~...~~ بعد نقل عبارة ابي الجنيد بانه ليس في هذا تصريح بما رواه بعض الاصحاب عنه ولعله وجد الحكم انه ذكر في غير هذا الموضع الذي

الموضع الذي اطلع عليه في الذكرى وهو قول مالك والمزني واسحق وابو ثور والثاني فوق القول الرابع العمل بهذا التفصيل في حال التقية نقله في المهذب البارع عن الصدوق جمعا بين الاخبار ولكنه في الحقيقة ليس قولا في المسئلة وكيف كان فالاقوى هو الاول الذي هو المشهور المنصور المعروف بين الاصحاب شهرة عظيمة كالشيخ عن النص الصريح في المسئلة مضافا الى ما تقدم ويأتي من النصوص بل قد عرفت حكاية الاجماع عن ف والناصريات والامالي ولا يبعد تحصيله بل هو كذلك لعدم القدح مع القائل اصلا لعدم ~~...~~ في تحصيل الاجماع خروج القائل الثالث مع تقدم وال فقد سمعت من الذكرى الكلام وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم شرعية غير اجزاء الصلوة فيها وانه فعل كثير ليس منها فيكون مبطلا وانه زيادة في الصلوة عمدا وتغيير للهيئة سيما اذا تعدد الاسباب وطول الصورتها فضلا عن النصوص الكثيرة ~~...~~ الصحيحة الصريحة المروية من طرق العامة والخاصة ~~...~~ مع الاستفاضة بل في الحقيقة متواتر معنى بل فمن طرق العامة قوله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب وليبن عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وقوله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان بعد التسليم وعنه صلى الله عليه وآله من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد التسليم ومن طرق الخاصة فقد تقدم في مواضع وجوب سجود السهو ما يغني عن اعادتها هنا كما رواه ابن ابي يعفور في نسيان التشهد حيث قال وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومثله رواية ابي بصير فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس

شم تتحقق التدارك عن احد قوله قبل السجود وان هو رابعا وهو الا في موضع ورد السلام خاصة واتفاق فيه الاثر ان انتفر

ثم سلم بعد اتمامه وصحيحة سعد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم
قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين قلت سجدتا السهو قبل التسليم او بعده قال بعده ورواية القداح عن
جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وفي رواية الحلبي
فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وفي رواية سليمان بن خالد في نسيان
التشهد حتى ركع فليتم صلاته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو [illegible] الى غير ذلك من الروايات
التي اراد الناظر فيها راجعها في ابواب السجود [illegible] لا يرجع [illegible] في المسألة
ومن هنا ظهر ضعف ما تمسك به للقول الثاني الذي [illegible] عدم [illegible] فانه [illegible] الاعلام
[illegible] والمطول [illegible] وما رواه الشيخ عن [illegible] بن سنان عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت
حرمة صلاتك وما هو مروي من طرق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه سجد قبل التسليم ثم سلم
وعن الزهري قال كان اول الامرين السجود قبل التسليم [illegible] الاصل لا [illegible] لانه انما
يتم في العلل الحقيقية دون الشرعية التي هي [illegible] كاشفة على ان [illegible]
لا يأتي [illegible] على هذا القول كما هو ظاهر ادلته وصريح المذهب [illegible] انه يسجد للسهو
قبل التسليم وان عرض له السبب اول صلوته [illegible] سجود كما لا يخفى واما
رواية [illegible] فهي ضعيفة السند بابي الجارود كما اعترف به غير واحد من الاصحاب مخالفة
للشهرة بل الاجماع وموافقة للعامة ومن ثم حملها الشيخ ومن تأخر عنه على التقية ومعارضة
بما هو المشهور [illegible] باعراض عنه ومع ذلك كله يحتمل ان يكون
المراد قبل تسليم السجود لا تسليم الصلاة وان كان بعيدا على ان [illegible] التفصيل لا ينطبق

لا ينطبق على شيء من قواعدنا بل يخالف [illegible] لادلة الدالة على ان [illegible] الاجزاء المنسية بعد الصلاة
مع انها اولى بهذا التفصيل لانها اجزاء في الجملة ولادلة الدالة [illegible] على ان [illegible] الاحتياط بعدها
ايضا مع انها من تمام الصلاة على فرض النقصان واضعف منها الخبرين النبويين المذكورين فان
لا نهما مع انهما عاميان لا جابر لهما مشتملان على [illegible] الروايات [illegible] للتسليم السجود
دون الصحيح كما عرفت [illegible] فالمسألة [illegible] الضعف
ما تمسك به للقول الثالث الذي هو التفصيل من رواية صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده [illegible]
رواه سعد [illegible] في الصحيح عن مولينا الرضا عليه السلام في سجدتي السهو اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده ومن طرق العامة عن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله سجد للنقصان
في الصلاة وللزيادة بعده [illegible] ولانه جمع بين الادلة الدالة على انه قبل التسليم والدالة على
انه بعده [illegible] الروايات [illegible] هذا التفصيل [illegible] مع انه ايضا وجه جمع
[illegible] ان مقتضى القواعد والضوابط التي في ايدينا من ان الجمع [illegible] مقدم
مع الجمع [illegible] والسند الذي [illegible] التفصيل المزبور [illegible]
وان كان [illegible] الضعف وما يقال من ان الجمع [illegible] التعارض فرع التكافؤ
المفقود [illegible] ما عرفت من ضعف ما دل على انه قبل التسليم [illegible] او حمله على التقية
لا يوجب رفع اليد عن التفصيل [illegible] ان ما دل على انه قبل التسليم مطروح
[illegible] الروايات [illegible] التسليم [illegible] المنفصلات [illegible]
[illegible] المنفصلات [illegible]

سعد وان كانت [illegible] الصحة الا انها [illegible] بعض الاصحاب بالندرة والشذوذ واعراض
الاصحاب عنها وموافقتها للعامة ومن هنا حمله جماعة على التقية ومخالفتها المشهور العظيم بل
الاجماع في الحقيقة [illegible] واضعف منها رواية صفوان من جهات [illegible] كما
ان رواية مالك باطلة بالمرة [illegible] للقواعد العقلية والنقلية واصول المذهب [illegible]
وبذلك كله ظهر ان الاقوى هو القول المشهور المؤيد المنصور [illegible] تواتر النصوص الواردة
في مقام العلاج سؤالا وجوابا من غير تفصيل في شيء منها مع ترك الاستفصال [illegible]
مع السؤال عن النقصان كما في بعضها وعن الزيادة كما في بعض [illegible] العموم في الجواب
[illegible] دون خصوص السؤال [illegible] ثم انه [illegible] على القول بانه في الصلاة
[illegible] النقصان [illegible] السبب من غير فصل [illegible]
ام لا [illegible] قبل التسليم او انه [illegible] السبب [illegible] قبل التسليم
[illegible] ظاهر الادلة المتقدمة [illegible] في انه قبل التسليم [illegible] في رواية
مالك على تقدير [illegible] من الاطلاق [illegible] وما يقال من ان قبل التسليم [illegible]
شامل لجميع الصلاة [illegible] قبله من
غير فصل [illegible] ان قبل التسليم وارد في
مقابل بعد التسليم [illegible] قبل التسليم [illegible]
لفورية الاتيان به في الصلاة [illegible] الانصاف ومن هنا
قال في المهذب البارع تنبيه اذا جعل قبل التسليم كان محله بعد التشهد فاذا سجد له تشهد
بعده ثم سلم [illegible] لسجود السهو [illegible] سجود السهو لوجود

لوجود المقتضي وهو ترك واجب [illegible] انه [illegible] عدم وجوب
[illegible] الزيادة والنقيصة وهذا [illegible] ان المراد [illegible] اجزاء [illegible] نفس الصلاة دون
ما هو جبر لنقص [illegible] ومن المعلوم ان [illegible] ليس جزءا من الصلاة [illegible] وقد عرفت التحقيق
في قوله عليه السلام [illegible] والله العالم [illegible] وصورتهما [illegible]
[illegible] ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم المشهور والمعروف [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] وجوب النية [illegible] بل الاجماع [illegible]
[illegible]

بل الاقوى انه لا يكفي الاستئناف لان نيتهما معا فرع تحقق السبب فكذا النية على وجه التعليق ودل
التحقيق الذي هو المطلوب في العبادة ولا يخفى ان ذلك كله ليس خلافا في اصل وجوب النية كما هو الواضح
وما ذكرنا من التعليق يظهر انه لا وجه لما وقع من بعض مشايخنا المتأخرين وان ضعفه شيخنا في جواهر من
اصالة الاستئناف ... بل انها بعد التسليم ايضا لكونها من توابع الصلاة ومن احكام السهو فيها
يكفي نيتهما ... عن نيتهما على انه يلزم الاستئناف المزبور في صلاة الاحتياط بل هو اولى وهو
خلاف الاجماع بل ضرورة الفقهاء كما لا يخفى وكيف كان فهل تجب نية تعيين السبب مطلقا او لا يجب
كذلك او تفصيل بين ما اذا تعدد السبب فالاول والا فالثاني وجوه بل اقوال الاول محكي عن نهاية
الفاضل والتذكرة وتعليق الارشاد للكركي ودليله توقف صدق الامتثال على ذلك فهو كالظهرية
بالنسبة الى الظهر والثاني عن الروضة والكفاية ووافقهما شيخنا دام ظله الشريف في جواهره لاطلاق
الادلة وصدق الامتثال واصالة البراءة ومن انه يشبه شرعا لعدم شرعية التطوع بهما والثالث
لا موجب سواه في صورة عدم تعدد السبب والثالث محكي عن جماعة لتعدد ما تعلق به وعدم
تشخص الفعل لاحدها بغير النية فلا يصدق الامتثال ومع جواز الامتثال اذا ظهر ... فلا يجب تعيين السبب
وان تعدد لا اصل وغيره خلافا للمحكي عن جامع المقاصد ... ولعل المراد وجوب نية التعيين بالسبب
عند من السبق وغيره لتعدد المكلف به وعدم تشخص الفعل لاحدها بغير النية فلا يصدق الامتثال
لا وجوب خصوص السبب فيرتفع الخلاف من البين اذ الظاهر وجوب التعيين بهذا المعنى
واشار الى انه حصلت الاسباب الموجبة وتعدد الموجب بها صار كتعدد المامور به بامر واحد
كصوم ايام واضرب اشخاص فلا تجب نية التعيين ضعيف مخالف لظاهر الادلة انتهى
لكن الاقوى هو القول الاول لعين ما سمعت بل الظاهر ان هذا القول من المسلمات عندهم
كما يظهر من فتاويهم مضافا الى ضعف ما استدل به للقولين الاخيرين وما نوقش به في دليل

ودليل المختار القول الثاني ... ضرورة انه لا اطلاق في الادلة
في مثله ودليل القول الثالث ... كما هو في الاجماع بها والمع لوضوح وروده
الاخبار فيها لحكاية الاجماع في شائع بان اصل البينة ووجوب السجود بل سنة ذلك ظاهر
الدلالة على وجوب التعيين لمنع صدق الامتثال ومنه يعلم انه قلع الاصل وعدم التعيين شرعا
سيما في صورة التعدد او عدم كفاية في الامتثال كما ان ما سمعت من جواهر الاسلام ظله العالي
فعله لا يخلو عن محصل لانه ان اراد وجوب نية التعيين بالسبب من السبق بانه يتوقف عن ان
الاول فالاول وهكذا ... فيه الا في صورة نسيان خصوص السبب مع انه لا يكرر مع
صورة واتحاد الموجب بل ... نية خصوص السبب مع عدم نسيانه وعلى
هذا فلا ... ترتفع الخلاف بل الثاني الوجوب بقول بانه لا يجب هذا المقدار كما في
وكيف كان فعلى المختار لو عين السبب ثم تبين خطأه اعاد السجود كما اعتقد انه سهى كلام
فبان انه نسيان تشهد وكذا ذلك لانه امتثل ما لم يتوجه اليه وما توجه اليه من الخطاب لم يمتثله
كما عليه ... والوجه انه ليس في المقام عمومات حتى يقال انه امتثلها مع انه على تقدير التسليم
لان القصد من مشخصات العبادة والامتثال كما عن النهاية والهداية الحكم بالاعادة وان احتمل
في الاخير العدم وعلى القول الاول لا يبعد كما قيل واعترضه شيخنا في جواهره بانه يمكن الاعادة عليه
النفي للفرق بين عدم النية وبين نية الخلاف ولعله لذا قال في الموجز ولا يبطل السبب ولو عين خطأ
اعاد واحتمل ... ولكنه قال وان كان الاقوى في النظر عدم الفرق بينهما وان التعيين في
الواقع كاف وان لغى في نية الخلاف سهوا او الكلام ... السجود الا انه جيد للاقوى
وفيه ان التعيين في الواقع يكفي عن نية التعيين ان قلنا به لا انه يوجب سقوط المامور به فلا
ان قصد امتثال غير هذا الخطاب الواقع يتوجه اليه مع انه لا معنى للامتثال القهري في العبادات

كما لا يخفى وعن ابن بابويه انه يأتي بنية التعيين بها منوعة ... بانه ليس هذا السهو فرض
سهو ... بل هو ذاك ومعتقد ان السبب هو سهوه دون غيره ...
وان كان منشأ هذا الاعتقاد سهوه عن السبب الذي حصل في الصلاة وليس هذا من قبل السهو
في السهو فتأمل جيدا ثم انه هل يجب الترتيب في سجودات السهو مطلقا بمعنى الاتيان بالاسبق
فالاسبق سببا او لا يجب مطلقا ... بل هو مخير في التقديم والتأخير او تفصيل بين ما هو
للنقيصة فيقدم مطلقا وان تأخر سببه وبين ما هو للزيادة والشك وغيرهما ... الاسبق فالاسبق
وجوه بل اقوال الاول ... محكي عن جزم الكركي في حاشية على الالفية
وتبعه شارح الجعفرية على ما حكي بل ... في جواهره نسبته الى الشهيد في الدروس حيث
قال ولو قيل بوجوب تقديم الاسبق سببا كان اولى ولعله ضعيف لانه ما ذكره في الدروس انه لا يجب
الترتيب بين الاجزاء المنسية وسجود السهو لها او لغيرها الظاهر العدم لاطلاق الادلة
وكونها واجبة مستقلة هي اخر من الصلاة فالترتيب لها والبعيد سواء في الاداء والوجب
في الذكرى تقديم الاجزاء المقضية على سجود السهو وتقديم سجود سهوها على السجود لغيرها
ان كان سبب الغير متقدما على الاجزاء كما لو تكلم في الركعة الاولى ونسيان سجدة في الثانية
اما الاول فلكونها اجزاء فتقدم عليها ارتباطا بالصلاة واما الثاني فلان السجود مرتبط بتلك
الاجزاء فيقدم على غيرها وموافقته في الاول احوط دون الثاني بل لو قيل بوجوب تقديم
الاسبق سببه فالاسبق كان اولى ... على ... في تقديم سجدتي السهو
على ... التشهد ... والتقصير ... وان ثبت جواز
تقديم سجود السهو على الجزء ثبت جواز تقديم بعض السجود على بعض بطريق اولى انتهى كلامه

كلامه رفع مقامه وانما ... لبطوله ليظهر لك من صدره وذيله الاضطراب
في العدم حاله النسبة المزبورة وفي الذكرى ينبغي ترتيبه بترتيب الاسباب ولو كان
هناك ما يقتضي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة
سجدها اولا ثم سجد لسهوها وان كان متأخرا عن الكلام لارتباطها بها ويحتمل تقديم
سجود الكلام لتقدم سببه واستشكل في التذكرة لو كان السهو زيادة ونقصانا
كالكلام ونسيان سجدة فانه يسوي بعضها التسعة والاقرب تقديم جبرانها على
جبران الزيادة وان تأخرت عن الزيادة اشكال ... من انها كالتتمة للسجدة
المنسية الثاني من صلب الصلاة ومن اصالة البراءة وعدم الترتيب والقول الاخ
محكي عن الشهيد في الفية العلية وهو ظاهر ما سمعته من الدروس واستظهر شيخنا
في جواهره من الذكرى من ظهور لفظ ينبغي ولعله ضعيف لان مقتضى الجمع ... صدر
ما عرفت منها وذيله هو القول الثالث ووافقهم شيخنا في جواهره والقول الثاني
ما عرفت ... وكيف كان فالاقوى بحسب القواعد والضوابط
كما هو ما تقدم من الذكرى ما عرفت
هو القول الثاني لاصالة البراءة وعدم الترتيب وعدم الدليل على وجوب تقديم السبب
تقديم السبب واصالة عدم ... تأخر السبب تأخر المسبب ولانها واجبات
فورية ولا مرجح لتقديم احدها على الاخر مقتضى القاعدة هو التخيير ووجود سبق السبب لا يوجب
ترجيحا بعد ان لم يظهر اعتباره من الشارع ... ومنه يعلم عدم الترجيح بالفورية كعدم
بورود ... والثالث وهكذا على الاقوى المشغولة بالاولى وبحيث ضرورة ان الاشتغال
بالاول ان كان مانعا عن اشتغال الذمة بالثاني فهو خلاف الاجماع والنصوص والا لم يكن
... على ... في ...

مانفا عنه فالذمة مشغولة بها احتج في تحقق الفاعل الجزء لتحصيل البراءة بعد ما عرفت
من ان تقديم السبب لا يكون مرجحا مضافا الى عدم الدليل على الترتيب وعلى وجوب الاحتياط
بما يجب بيانه لم ذلك بل اطلاق الادلة دليل على العدم وان كان يمكن ان تخدشه
بانها لو اريد بيان حكم لو ولا ضعف ما يتمسك به للقول الاول
من دوران الامر بين التعيين والتخيير وبان الذمة قد اشتغلت بالاول فورا لحصول
سببه والثاني لم يصدر مع ذمة مشغولة فتشتغل بالثانية بعد تفريغها عن الاول
لارتباطها بها وبان كلما كانت تتمة للسجود المنسية الثاني من صلب الصلاة كما
سمعت من الاكثر والكل حين ان الدوران المزبور مدفوع بالعمل باصل البراءة
من الاصول المتقدمة لا لانها اصول موضوعية وان الاشتغال المذكور فقد عرفت
ما فيه ان الثاني انه يقتضي تقديم السجود على الاجزاء المنقضية والركعات الاحتياطية
الذي سنعرف ان ظاهر النصوص والفتاوى خلافه كما تقدم تقديم الركعات
الاحتياطية على الاجزاء المنقضية ايضا على تقدير سبق سببها الذي هو ايضا خلاف
النصوص وغيره الفتاوى مع انه مصادرة صرفة كما لا يخفى على المتدبر فيه وان ارتباطها
بها ليس اولى من ارتباط الركعات الاحتياطية بالصلاة التي تحتمل المتممية و
الجزئية بخلاف السجود والبعض كونه كالتتمة للسجود ليس اولى من كون الصلاة الاحتياطية
كالتتمة لاصل الصلاة في تحقق الفاعل تقديم المرتبط بالكل وما هو كالتتمة له
على ما هو المرتبط بالبعض الغائب الاجزاء من الصلاة لكنهم وما هو كالتتمة له و
من هنا ترى ان ظاهر الفتاوى هو تقديم الركعات الاحتياطية على السجود ومما ذكرنا
ظهر لك ضعف ما تمسك به للقول الثالث وما كان فالاقوى هو القول الثاني وان

وان كان الاول احوط منه الذي لا ينبغي تركه هذا الكلام في السجدات بعضها بالنسبة الى
بعض واما بالنسبة الى الاجزاء المنقضية فالظاهر تقديم الاجزاء عليها وان تقدم سببها
كما تقدم من القول والاقرب ان ليس ما سببا مع انها نفس الاجزاء وانما جوز النسيان
تأخيرها كما في القول في نسي الشي سجدات من اربع ركعات تقضاها اولا ورتب القضاء
ثم يسجد بعد قضاء الكل ثمان سجدات لاجل التفويت بينها بالجبران اشكال وقال في
الاكثر في نسي سجدات اتى بها متتاليات ثم سجد للسهو بعدها وليس له ان يخللها
على الاحتياط صونا للصلاة عن الاجنبي وهو ظاهر جملة من الفتاوى كصريح بعضها خلافا
لما تقدم من الاردبيلي ومحكي مقاصده والاكراه في الاخير بل يظهر منها جواز تقديم السجود
وان تأخر سببه فضلا عن ان يتقدم مستدلا برواية عمار في تقديم السجود على
التشهد المنسي بالترتيب الذي تقدم من الاردبيلي وهو العطف بثم وبه قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا نسيت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد
وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا
ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وفيها ما تقدم سندا ودلالة لان المراد
بالتشهد التشهد الذي فاتك او انهما من الروايات الدالة على التداخل في التشهد
وغير ذلك من الوجوه التي يضعف معها الاستدلال وكيف كان فالاقوى والاحوط
هو الترتيب وان كان مقتضى الاصول خلافه ومما ذكرنا ظهر ان الاقوى والاحوط هو
الترتيب بالنسبة الى نفس الاجزاء المنقضية كما ظهر ان الاقوى والاحوط تقديمها على الركعات
الاحتياطية وان تقدم سببها خلافا لما سمعته من الاردبيلي من الاولوية وضعفها ظاهر

بعد بنج الاصل لعدم الدلالة في الرواية كظهور تقديم الركعات الاحتياطية على السجود
وان تأخر سببها ولكن مراعاة الترتيب الا بالنسبة الى نفس الركعات الاحتياطية
بالسبق فالاسبق ثم ان الكلام على ما على المشهور الذي هو ان موضع السجود
بعد التسليم واما على القول الاخر الذي هو قبله فالظاهر تقديمه على جميع الاجزاء المنقضية
كما لا يخفى وقال في الاكثر لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاها وسجد للكل واحدة سجدتين
وكيف كان الاجزاء السجدتين اما على القول بالتداخل فظاهر واما على عدمه فلو قلنا في جبر الكثرة
الى المقصود السهو اما لو قلنا في السهو متصل فالظاهر انه لا يدخل في الكثرة وقال بعض الاعاظم
فلعل لو كان ان جلس جلسة الفصل او جلسة الاستراحة او قلنا بان القيام
يقوم مقام الجلسة والا فلعل لو كان الكتبين فيتم بسجدة ثم بثلاث ركعات
وقال بعضهم لا نسلم السور الذي هو قال الاردبيلي عليه سوى اربع سجدات متتالية
وفي الكلام لا نص لاصحابنا فيها وقضية المذهب بطلان الصلاة ان قلنا
باشتراط سلامة الركعتين الاولتين والاتي باربع سجدات للسهو اربع
مرات انتهى كلامه اي مقامه تمت لا ينبغي التأمل في دخوله في الكثرة ولو كان ان
كان السهو متصلا ما ذكرنا سابقا من ان المقصود السهو كما يكون بتخلل الذكر
كذلك يكون بتعدد نفس المسهو وتخصص كل ربع سجدات من اربع ركعات وان لم
يتخلل ذكر في البين سقط السجود من الرابعة لما تقدم من تحقق الموضوع بالثالثة كما
ذكر من احتمال الاجزاء سجدتين لا ينطبق على القواعد الا مع احتمال ذكر في
باب كثير الشك من تعلق الحكم بالثالثة لرواية حفص بن البختري ولا مع الامام
اعادة احتياطا ونقدم ما فيه في ذلك وحكاه في الذكرى الا انه لم اجد تصريحا فانظر

قائلا وكيف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب هو ان محل النية هو مقارنتها
لوضع الجبهة ولعل المراد ان وقتها المضيق هو ذلك والا فالظاهر جوازها معها
قبلها ومن هنا قال في البيان وتعليق الارشاد للكركي ولا يجوز مقارنة النية للتكبير وان
استحبت وقال في المسالك يشترط في جوازها واضاف الجلال الهوى لصدق المقارنة في كلام
الاصحاب وان كان في الاستدلال لصدق المقارنة نظر فاضعف مع ان لفظ المقارنة
لا يكون عنوانا في النصوص بل ولا معقد اجماع في المقام بل الاقوى صحتها في اثناء الصلاة بعد
عروض الموجب ما لم يتصل الخلاف لكن مع خلاف في الشهيد في الروضة و
من المنقذ من العلية فقال الشهيد مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه او بعد الوضع على
الاقوى وما ذكره مشتملا على جواز وهو محل كلام لانه يخالف ما عليه الاصحاب من ان السجود هو
وضع الجبهة وبعد ان حصل الصورة الحاصلة بعد الوضع بانه الهوي الى الوضع
مقدمة له وهو خلاف ما هو عليه ايضا رحمه الله في باب السجود على انه يلزم وضع الجبهة
للسجدتين ويجعل القعود بالنية ومنه ينفتح ابواب كثيرة في باب السجود وفي باب
الخلل في الصلاة اي اراد ان الى المقارن لها معا فالظاهر انه خلاف النصوص في سجود
السهو والفتاوى ~~وتلخيص ما في المضنف على الغيب عن اصحابنا~~ وما ابعد ما
اراد اخيرا ما عن الشيخ المفيد رحمه الله في العويص من ان اخرها يقارن اول الهوي
~~فيستفيد الهوي من السجود~~ وان كان هو ايضا ضعيفا لظهوره في مقارنة الهوي
لسجدتي الصلاة وعلى كل حال فلا يجب فيها التكبير كما في الاول ولا في الثانية لا عند الوضع
ولا عند الرفع على ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب تشبيها جماعة وكيفا بل لم اجد

[illegible]

فيه خلاف كما اعترف به غير واحد من الاصحاب بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
اصالة البراءة وعدم الجزئية وبعض الاطلاقات الواردة في البيان وخصوص الموثقة
التي رواها عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح
او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم
من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين الا ان يعجز في خصوص نفي
التكبير بما عرفت من الشهرة العظيمة الكاشفة عن النص الصريح في المسألة والاجماعات
المحكية بل المحصلة السالمة من هذه الجهة عن المعارض المؤيد بالاصول المتقدمة فلا
يقدح ضعف السند بعد الانجبار بما سمعت كعدم القدح فيما عارضها في خصوص غير المقام
بما هو اقوى منها سندا ودلالة وبعدم العمل عليها بل الاعراض عنها خروجا الى عدم العمل بالبعض لا ينافي العمل
بالبعض لو بعد حصول شرائط العمل فيه فادفع لبعض الاصحاب من المناقشة بالضعف سندا
ودلالة فيما اشتمل على ما لا يقول الاصحاب او المشهور لعله ضعيف جدا بعد الاحاطة
بما ذكرنا على انه يكفي في المقام بعد خلو النصوص الواردة في مقام البيان الاصول المعتبرة
المتقدمة فانه ما يظهر من الوجوب حيث قال اذا اراد ان يسجد سجدتي السهو
استفتح بالتكبير ويسجد عقيبه ورفع رأسه ثم يعود الى
السجدة الثانية ويقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وغير ذلك من الاذكار ثم يتشهد بعد هما تشهدا خفيفا يأتي بالشهادتين والصلاة
على النبي واله ويسلم بعده كما يظهر من المقنع حيث قال المشهور ان محلهما بعد التسليم لكان
قال وصورتهما على المشهور ان ينوي ويكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع

[illegible]

ثم يرفع رأسه ويتشهد خفيفا ثم يسلم لعله ضعيف جدا لما عرفت لكن الكلام ان المسألة
مما لا نص فالمرجع فيها الى الاصول كما لا يخفى انه استظهر شيخنا في جواهر نسبة القول بالوجوب
الى المشهور مما سمعته من المقنع ومن انه استغربه اذ لم نعرف احدا صرح به او نسبه اليه
على ما عرفت من ظاهره ولعله ضعيف لما اشرنا اليه سابقا من ان مراده بقوله
على المشهور بعض هو الشهرة بايجاب المحل مكانه قال وصورتهما على القول المشهور
ان محلهما بعد التسليم هو كذا وكذا وليس مراده نسبة هذه الصورة الى الشهرة كما
يشهد عليه ذيل كلامه الذي لا يخفى على المتأمل فيه وكيف كان فظاهر الموثقة المتقدمة هو
التفصيل بوجوب التكبير على الامام اذا سجد واذا رفع رأسه
للاعلام دون المأموم والمنفرد الذي هو خلاف المشهور بل لا يبعد تحصيل الاجماع
على خلافه ومن هنا استظهر منها الاستحباب في حق الامام بعض مشايخنا وتوقف في
بالنسبة الى المأموم والمنفرد وفيه ان ظاهرها اثبات ما نفاه عن المأموم والمنفرد
الذي لا ريب في ان المنفي هو الوجوب دون الاستحباب على الامام ودعوى ان الظاهر نفي الوجوب
عن غير الامام واثبات الاستحباب في حق الامام يكذبها سوق
الرواية لانه في اثبات ما نفاه دون اثبات ما لم ينفه نعم هو تأويل في الرواية
صونا عن الطرح وان كان بعيدا او محتملا فقد صرح جملة من الاصحاب بل لا يبعد
دعوى انه المشهور والمعروف بين الاصحاب هو استحباب التكبير فيهما مطلقا
اماما كان او مأموما او منفردا قبل الوضع وفي جواهر الكلام نقل الاتفاق حكاية الشهرة
عن الرياض وذلك ما يحضرني من نسخة الكذا ولا يجب التكبير فيهما كما هو المشهور خلافا

[illegible]

للمبسوط فاوجبه ولا دليل على الوجوب ان اراده والاستحباب لا بأس به وما اعتقد بان
الشهرة على عدم وبان الشهرة على الاستحباب مع ان قوله والاستحباب لا بأس به كالصريح في
عدم دعوى الشهرة نعم في الحدائق المشهور بين الاصحاب استحباب التكبير فيهما واستدلوا
عليه برواية عمار الساباطي وانت خبير بما في الدلالة من القصور لاختصاص ذلك بالامام مضافا
الى ما دلت عليه من نفي التسبيح فيهما والتشهد مع دلالة الاخبار على ذلك وبالجملة فان ما يقولون
به لا تدل عليه وما تدل عليه لا يقولون به فلا وجه للتعلق بها لكن فيه ان استدلال المشهور
بالرواية ليس لاثبات الاستحباب حتى يتوجه المنع بل انما هو لنفي الوجوب على ان معارضتها من
جهة لو قلنا بوجوب ارفع اليد عنها من جهة لا معارض لها ولعل الذي ادى الى ذلك ما في لفظ و
الاقرب عندي ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب النية فقط لا غير لنا اصالة البراءة الذمة
وما رواه عمار ثم ساق الحديث وما في الذكرى حيث قال والاقرب انه لم يوجب سوى السجدتين
وجعل ابن ابي عقيل دليلا على رواية عمار ثم ساق الحديث وقال ابو معارض بما تقدم
وبرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وبقول الاصحاب
ضعف عمار وفي المعتبر اوجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر فيهما والعمل على
المشهور اولى انتهى وانت خبير بان ذلك كله لنفي الوجوب كما لا يخفى على المتأمل فيه ولكنه
فلعل الشهرة محصلة على الاستحباب وان الحجة في اثبات ذلك من قاعدة التسامح في المستحب
بل يكفي فيها فتوى فقيه كما قررناه في الاصول نعم قد يتوهم الاشكال في امثال المقام
بان قاعدة التسامح المأخوذة من اخبار من بلغه ثواب فعمله اوتيه وان لم يكن كما بلغه
في ذلك الثواب

[illegible]

[illegible]

كما بلغه ظاهرة في التسامح فيما فيه ثواب وهو العبادة المستقلة واما الاجزاء العبادات
التي يكون الثواب فيها على ثواب الثواب عليها بل الثواب على الكل فلا دليل على التسامح
فيها فلا بد من الاقتصار فيها على موارد النصوص ودعوى المجبور واولوية الاجزاء من الكل في ذلك اما
ممنوعة او ظنية وهو والذي يسهل الخطب ان الاجزاء بل الشروط لما كان لها مدخلية في
زيادة الثواب ونقصه كفى ذلك في اندراجها في الاخبار
واحتمال عدم الفرق فيما لا ذلك ضعيف جدا فلا اشكال في الاستحباب خلافا
لاكثر الجمهور على ما حكي عنهم من الوجوب مستدلا برواية ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه واله قال ثم كبر وسجد وان باطل عندنا كاستحالة السهو عليه صلوات الله وسلامه
عليه واله وهو على تقديره فغير دال على خصوص الوجوب اذ هو صلى الله عليه واله
كان يأتي بالواجبات ويأتي بالمندوبات ايضا والله العالم ثم ان الظاهر وجوب السجود
على الاعضاء السبعة كما وفاق المقنع المعتبر حيث قال سجدتا السهو بعد التسليم
يسجد الانسان كسجوده في الصلاة منفردا معتمدا على سبعة اعظم حسب ما شرحناه
ثم يقول في سجوده بسم الله وبالله اللهم صل على محمد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وان قال بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد فهو مخير في القولين جميعا ايهما قال
اصاب السنة ثم يرفع رأسه فيجلس ثم يعود الى السجود فيقول ذلك مرة ثانية
ثم يرفع رأسه فيجلس ويتشهد ويسلم وفي الغنية الى الصلاح وصفتهما ان يسجد كسجود
الصلاة يقول في كل منهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله ويجلس ويتشهد لها

نتشهد اخفيفا وينصرف عنها بالتسليم على محمد وال محمد صلى الله عليه واله وللقاطع عدوا التوكى ذا المنتهى والشهيد في الدروس واللمعه والروضة والالفيه والروضة حيث قال في الاول ويجب فيها النية وجميع ما يعتبر في سجود الصلوة الا الذكر فانه يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال في س ويجب فيهما النية وما يجب في سجود الصلوة وهكذا في اللمعه والروضة وللكركى في حاشية اللمعية وعن ك وجلة ممن تاخر بل في ~~[illegible]~~ بل لا يبعد دعوى الشهرة سيما بين المتاخرين بل المتقدمين بل في الرياض نفى الخلاف عنه بل ربما يستظهر من عدم تعرض جلة من الاصحاب لخصوص ذلك مع تعرضهم لباقي الواجبات انه من المسلمات عندهم ولان المعهود من السجود في الشرع هو ذلك فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق ولانه المتبادر في الشرع المؤيد بانه المتبادر من امر المصلى بالسجود لتدارك سهوه هو ذلك اذ الظاهر ارادة السجود الصلوتى ولقاعدة الاحتياط ايضا فاوقع لبعض مشايخنا الميل الى المنع او التوقف لعدم انصراف معتدبه في شرح الادلة فيتبع اصالة البراءة وعدم الجزئية واطلاق الادلة سليمة عن المعارض لعلم صنيف كما وقع في الحدائق من الخفاء الدليل في الاحتياط لان المسألة مما لا نص فيه ولفظ السجود لا يدل على ذلك ثم ما اورده عليك متوجه حيث قال انما لا انه المعهود من لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق وتنظيره اعتبار ذلك في سجود التلاوة وجعل الاحوط بانه ~~[illegible]~~ المسئلتين من باب واحد وكيف كان فالمسئلة محل ما لا اشكال فيها

لا اشكال بل كان الكلام في وجوب الطمانينة فيهما وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه لا اقل من عدم الخلاف فيه اذ لم يحك عن احد من الافاضل في ذلك الف بل ظاهر جماعة وصريح الاخرين هو ذلك او كالصريح حيث جعلوها كسجود الصلوة مضافا الى ان المعروف والمعهود والمتبادر في الشرع من لفظ السجود هو ما كان معها بل لا يبعد دعوى مدخلية الطمانينة في تحقق السجود شرعا وعرفا فلا يكفى مجرد النقر كنقر الغراب وما في بعض اخبار المقام من التعبير بالتوكيس في هذا المقام بل يمكن الاستدلال بقوله عليه السلام في سجود الصلوة والسجدتين تطلق ساجدا التقيم القول بالفصل ومعلومية عدم خصوصية الطمانينة في خصوص سجود الصلوة وبما ذكرنا تندفع اصالة البراءة وعدم الجزئية او الشرطية واطلاق الادلة الواردة في ~~[illegible]~~ مقام بيان حكم اخر مع ما عرفت من انها منصرفة ~~[illegible]~~ ومعتبرة فيها فما عن بعض من انه فيه في الوجوب بالاصول او اطلاق الادلة محال وجم لم كان الكلام في وجوب اخر ~~[illegible]~~ كما هو تعبير جلة من الاصحاب والبلوى كما هو تعبير الاخرين التواتر ريب في ان المراد ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ بل في المعتبر دعوى الاجماع على البلوى كما عن جميع البراءان نفى الخلاف عن وجوب البلوى مطلقا وصحيحه بل لا يبعد تحصيله وهو الحجة مضافا الى انه المعروف والمعهود والمتبادر في الشرع والعرف ومن هنا ترى كثيرا من الاصحاب قد تمسك لذلك بتوقف الاتيانية فادعي في جواهر الكلام ان فيه بعدم التوقف على البلوى فضلا عن الطمانينة كما في سجدة الشكر وزيادة السجود في الصلوة الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه في البراءة الشغل اليقيني ~~[illegible]~~ المؤيد بتصريح بعض الاصحاب بان فيه الاحلايا

دون ذلك لعله في غير محله الا ان الاحتياط بما ذكرنا وكيف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب نقلا من جماعة وتحصيلا هو وجوب التشهد بعدهما بل نفى عنه الخلاف غير واحد من الاصحاب بل في التوكى ~~[illegible]~~ اما التشهد فاوجبه علمائنا وهو مشعر بدعوى الاجماع كما عن التذكار وغيره ~~[illegible]~~ في المشهور وذهب اليه علمائنا اجمع وبه قال ابن مسعود والنخعى وقتاده والحكم والثورى والاوزاعي والشافعي واصحاب الراى وقال الشيخ الحسن وعطاء ليس فيه تشهد وبه قال ابن سيرين بل في المعتبر دعوى صريح الاجماع بل لا يبعد تحصيله بل هو كذلك وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة البالغة حد الاستفاضة بل التواتر معنى الماضى تقدم الى جملة منها الاشارة وان كانت مطلقة ومقيدة بالخفة والمراد بطرق الخاصة والعامه منها ما رواه الجمهور عن عمران الحصين ان النبي صلى الله عليه واله سهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داود والترمذى ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا ~~[illegible]~~ ومنها صحيحة على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال قال عليه السلام يبنى على الجزم ويسجد للسهو ويتشهد خفيفا ومنها رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال عليه السلام يبنى على اليقين ويسجد سجدتى السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا ومنها موثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد

يتشهد فيهما ومنها رواية عمار عن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد الا ان قال فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك ومنها رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم ويتم قال قلت في الوتيرة اذا ذكر وهو راكع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليست ان كلمة مثل الوتيرة لا غير ذلك من الاخبار ~~[illegible]~~ بالخفة ~~[illegible]~~ الصحيحة الصريحة الواردة في مقام الحاجة وبيان العلاج السالمة عما يصلح للمعارضة ~~[illegible]~~ عن معارضة ما يصلح للمعارضة ~~[illegible]~~ مرفوعة الاتية لا تقاوم شيئا من الروايات المذكورة فالمسئلة بعون الله مما لا اشكال فيه بالمرة خلافا للفاضل في المختلف حيث قال والاقرب عندى ان ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير واستدل عليه باصالة البراءة وبرواية عمار المتقدمة ولا فيهما تشهد بعد السجدتين واليه في ذلك بانتفاء الامر بالتسليم في صحيحة الحلبي والامر بالتشهد في صحيح ابن سنان مع وروده في مقام البيان ووافقه في ذلك في الذخيرة حيث قال ينحصر الحجة في الاخبار بحملها على التشهد والتسليم على الاستحباب فاذن قول المصنف في المختلف قوى ثم في الرياض ولولا الشهرة العظيمة المتحققة بظواهر الاجماعات المحكية لكان ترجيح الموثقة لا يخلو عن قوة لاعتبار سندها وصراحتها واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير ايجاب لشيء مع الامر وورودها في بيان الحاجة فظاهر اسقاطها بما يخالفها ما عليه الكثر

العام وبوجوب ذلك بنص جل الصحابي وما في معناها على التقية ويحتمل الاستحباب
عليه لا ينفي من حيث الشهرة تركها مما حكاه الشيخ والظاهر كانه في غاية الضعف ضرورة ان
الاصل [illegible] لايقاوم شيء من الادلة وان رواية عمار ضعيفة
السند متهافتة المتن مع حمل فيها المشهور بين الاصحاب حيث لم يوجد بين العامل بها قبل
الفاضل خلافه ولم يوافقه احد ممن تاخر عنه الا ما عرفت مع ان هذا ليس من الموافقة
في الفتوى بل الاجماع بعينه على ما فيها في ذلك كله ووضوحها وتواتر تلك الروايات
مع صحتها وموافقتها للمشهور والجمع بينه الذي لا ريب فيه الان فيما ذكرنا اخذ وطرح
مقابله الذي هو الثالث في ان دل لا وجه للتمسك بظاهرها بل لا بد اما من طرحها او حملها
على نفي التشهد الطويل وان كان بعيدا او على ما يحكى فاضعف من ذلك التاييد المذكور
بمكاتبة ضرورة ان وجوه معنى الواجبات في الرواية وترك لبعضها بل الكثير المذكور
مذكور في رواية اخرى او روايات كذلك لا اشعار فيه على عدم الوجوب وان كانت الرواية
في مقام بيان ان المذكور فيها واجب والذي بان كون الرواية في بيان الواجبات
وبان كونها في بيان وجوب ما هو مذكور فيها واضح كما لا يخفى مع مقتضى الجمع بين الروايات
هو الحكم بوجوب الجميع لا استشعار عدم الوجوب بل لا يكاد يوجد رواية مشتملة على جميع
ما يعتبر في الصلاة بل على اجزائها فقط كما لا يخفى على المتامل ونظيره في الضعف ما تقدم من
الاخيرة من الحمل على الاستحباب وفوقه في الضعف ما سمعت من الرياض فاسمعت من غيره والله
الاعراف مضعف سند الموثقة دون اعتبارها واحتمال ارادة نفي التشهد الطويل

الطويل فيه مراعى فيها كان النصوص الواردة بالامر بالتشهد وان كانت واردة في مقام بيان اصل
الوجوب دون الكيفية كان ~~الروايات~~ [illegible] الوافية لا يكاد مر حاجع
متواتر مقابل كما لا يخفى على المتامل على ان هذا التعليل لا ينفع في المقام وكيف كان فبعد
الاحاطة بما ذكرنا لا يبقى اشكال في التشهد كما لا اشكال في ان مقتضى الجمع بين الروايات
هو وجوب التشهد الخفيف كالجمع بين العبارات والفتاوى بل هو المشهور والمعروف
بين الاصحاب بل لم اجد فيه خلافا الا ما يظهر من اطلاق بعض العبارات كالقواعد والتحرير
واللمعة والروضة بل في الاخير ما يوهم دعوى الشهرة على الخلاف حيث قال ثم يتشهد
بعد الفراغ مستدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة التي عليه
وفيه اقوال الا ضعيفة المستند ~~[illegible]~~
ولكنه في غير محله ضرورة ان دعوى الشهرة على اصل الوجوب كما لا يخفى على المتامل فيه ثم
في جواهر الاسلام دام ظله انما حكاية الشهرة على الخفة عن المفاتيح لعله في غير محله على ما اشرنا اليه
سابقا وكيف كان فالمراد بالخفيف كما في طاهر داود الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله
عليه واله بل عن الجامع نسبته الى الاصحاب ~~[illegible]~~ بل عن ما في الرياض حيث قال المراد
بالتشهد الخفيف ما اشتمل على الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه واله والمراد التشهد
المعهود في الصلاة ويحتمل ارادة بالخفيف تخفيف الاجزاء المندوبة في كيفية التشهد الطويلة
المشهورة وجهان ولعل الاظهر الاول كما صرح به جمع ومنهم خالي العلامة المجلسي في البحار
حاكيا له عن الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع انتهى بل لا وجه للثاني ضرورة ان مقتضى انه لولا
التصريح في الروايات على التشهد الخفيف ~~[illegible]~~ القول بوجوب الاجزاء المندوبة

للتشهد في تشهد سجدتي السهو لانه المعهود من التشهد المؤيد بالامر المطلق به وهو معلوم
لمطلوبية فيه واحتمال ارادة الشهادتين فقط من دون الصلاة على النبي صلى الله عليه واله
ضرورة ان التشهد في الشرع ~~[illegible]~~ اسم لما يشتمل الصلاة على النبي صلى الله عليه واله
كما لا يخفى مضافا الى ما عن المعتبر من دعوى الاجماع على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه واله
حيث قال الواجب الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه واله باجماع علمائنا
وعلى ما حكاه في الرياض الا التخفيف فيه او رخصة على المختار ولكن الاحوط الاول نظرا
لظاهر الامر المتعلق بالمقيد المقتضي لوجوبه وان احتمل عدمه بتخيل احتمال ورود الامر
مورد توهم وجوب غيره انتهى الا ان الظاهر هو الثاني كما صرح به في المعتبر الارشاد للذكر ومن
وافقهم مع انه في جوابه عما سبق الى ما حكاه عن ادلة ~~[illegible]~~
~~الاحوط~~ ما عرفت من توهم ورود الامر مورد توهم وجوب غيره بل لا يكاد في
الاخبار ولا يتم ذلك لمكان التعبير فيها بالتخفيف كما لا يخفى على المتامل فيه هذا كله في
التشهد واما وجوب التسليم فهو المشهور او المعروف بين الاصحاب القدماء منهم والمتاخرين
وتحصيلا بل لم اجد فيه خلافا معتدا به بل عن المعتبر وفي المنتهى وكشف الحق فيه التسليم ذهب اليه
علماؤنا اجمع واكثر الجمهور خلافا للشيخ والحسن البصري وعطا لنا حديث ابن مسعود وال
الحصاني وقد تقدما ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انت ~~[illegible]~~ ان تصلي ام في فاسجد سجدتي السهو
بعد تسليمك ثم سلم بعدهما انتهى بل لا بعد دعوى تحصيل الاجماع عليه وهو الحجة

وهو الحجة مضافا الى ما سمعت من الصحيحة وغيرها المصرحة به بل لا يبعد ظهور ما اشتملت
من الاخبار على التشهد فقط ~~[illegible]~~ بل ذلك لشيوع اطلاق التشهد على ما اشتمل
التسليم كالعكس ~~[illegible]~~ وبذلك يجمع بين الروايات التي فيها التسليم
فقط بعضها التسليم فقط وفي الاخرى التشهد كذلك كما يجمع بين العبارات بسماع عبارات
مصنف واحد في مصنفاته ومن هنا لا يثبت الخلاف لمن كانت عبارته خالية
عن التسليم كالقواعد وغيرها فمن جملة ما تقدم من الفاضل في لف هو الخلاف لما عدا
الموثقة المزبورة وهو لكنه ضعيف كما عرفت ثم المراد بالتسليم هو ما يخرج به عن
الصلاة كما هو ظاهر الفتوى وجماعة وصرح الاخير من اهل الحديث المشهور بينهم
دون السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بل الظاهر خصوص السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
~~[illegible]~~ لتصريح ما تقدم من الحلبي حيث قال وصفتها ان يجد لمجرد الصلاة بقول في كل فيهما سلام
وبابه وصلى الله على محمد واله وعلى ويتشهد الشهادتين ويشرف منهما بالتسليم
~~[illegible]~~ التشهد وقد اعترف غير واحد من
الاصحاب بعدم العثور على من ذكر ~~[illegible]~~ ومن هنا قال في جواهر دام ظله
بانه لعل المراد التسليم الذي يقع في الذكر فيكون موافقا للقائل بعدم وجوب التشهد
والتسليم بعد رفع الراس منها وقد عرفت ضعفه في المقابل الا ان المنقول عنه ان
ذكر ما هنا خال من التسليم وانه امر بالتشهد الخفيف بعد رفع الراس منهما ثم قال وينصرف
فيهما بالتسليم على محمد صلى الله عليه واله ~~[illegible]~~

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابوالك قوله وبل كمف فعلا الاولى فيه تردد ولو وجب بل تخيل بلفظ الاشبه لا الوجوب

هو المحكي عن الاكثر كما في التذكرة وغيرها بل هو المشهور والمعروف بين الاصحاب نقلا كما

عن جماعة وتحصيلا شهرة عظيمة كاشفة عن النص الصريح في المسئلة ويدل عليه صحيحة

الحلبي ثانيا في الفقيه حيث قال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي

السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله

وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ونحوه ما عن الكافي وفي بعض

النسخ اول الفقيه اللهم صل على محمد وآل محمد وفي بعضها اللهم صل على محمد وآل محمد كما عن التهذيب بزيادة

الواو قبل السلام الظاهر [illegible] كالصريح بل الانصاف انه صريح في الحكم والافتاء كظهور دليلها في ذلك ولو بمعونة صدرها فيه ودعوى العكس بظهور

الدليل في سماعه قول الامام عليه السلام في السجود فذلك ينافي ظهور الصدر في غاية الاشكال فلا

يحكى المعتبرة في الكافي وما في النافع والكافي وغيرها والمنتهى مما يستحب ما فيهما وما في مذهب الاول

والحق مذهب المصنف ومن تبعه كما في نهاية الشيخ وعن الاردبيلي والخراساني ونفى عنه البعد

[illegible]

البعد في كرجنة ما ابنت التردد من اطلاق قوله عليه السلام فاسجد سجدتي السهو بعد

تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله عليه السلام واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما

تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من

غير تعرض لهذا الذكر ولو كان واجبا لذكره في مقام البيان ويدل على عدم الوجوب

صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال وليس عليه ان يسبح فيهما ومن رواية

الحلبي الصحيحة الدالة بظاهرها على الوجوب الا ان ما قاله وجزم المصنف في النافع

والمعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقا وانه غير بعيد وان كان القول بوجوبه ان لم ادله

اول واحوط اشد وكان مال اليه في الرياض للموثقة المعتضدة بالاصل والاطلاق

كثيرة النصوص وحمله اولا بل الاول عدم الترك جمعا بين الروايات بالاستحباب

وقواه لشمادام ظاهر الكافية جواب لا اصل والاضطراب في صحيحة الحلبي ولما عن المعتبر

من ضعف اولا بارتفاع منصب الامام عليه السلام من السهو خصوصا في العبادة وثانيا

باحتمال كونه ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم وربما يدفع الاول بجواز كون المراد بقوله

فيهما على وجه الافتاء لا انه سهى كما يومئ اليه قوله عليه السلام تقول وان كان فيه قوله ثانيا

فيهما وفيه ان مجرد جواز ذلك لا غير كاف في ثبوت المطلوب الا ان يدعى ظهوره

في ذلك كما في ذلك ودعوى بدفع ايضا ضرورة ظهوره وان كان هو بالجملة الخبرية في

الوجوب لكن لا يجزي الثاني العقلية المجاري قصور طول من الالزام مع هذا فيه اثبات الوجوب

فضلا عن ان يعارض تلك الاطلاقات والموهن في المعتضد بالاصل وغيره

مع صراحة دلالته او ظهوره ظهورا قويا في العدم ودعوى انجباره بالشهرة

يدفعها ان صراحة في الاكتفا تهم بالوجوب على وجه يتحقق بالشهرة معتدا بها فلا

بأس بالعمل بها على وجه الاستحباب ايضا لعلهم زادوا ايام ولكن الكل كما ترى بعد الاحاطة

بما ذكرنا فضلا عن ضعف الوجه المذكور انه انما يتم لو اريد الاصول [illegible]

[illegible] مندفعة بالصحيحة المتقدمة كوضوح ان الاطلاقات واردة في مقام

بيان اصل الوجوب دون الكيفية كما لا يخفى على المتأمل فيها لو لم يكن في المقام الا الموثقة

التي تضاعف المتن ضعيفة السند مخالفة للمشهور بل الاصحاب غير معمول بها

بل اعرض الكل عنها [illegible] ومع ذلك فلا معارضة

بها اقوى منها سندا وادرج دلالة الموافق للشهرة العظيمة المعمول بها عند

الطائفة والكلام المشهور [illegible]

[illegible] ما ذكرنا من الشهرة المحكية ملكة عن جماعة والمحصلة بل الانصاف

انه لا معارضة بالمرة ضرورة ان الموثقة صريحة في عدم وجوب التسبيح [illegible] والعلم

الذي هو في سجود الصلاة دفعا لتوهم وجوبه لمكان اطلاق السجود المنصرف

اليه ودعوى عموم وجوب غيره بالاولوية اجتهاد في مقابل النص الصريح وضعف

من الكلام ما تقدم المصنف في المعتبر من الطعن في الصحيحة بارتفاع منصب الامام عليه السلام

عن السهو ولو سلمنا لما وجب ذلك لاحتمال ما قاله على وجه الجواز دون اللزوم لما

عرفت سابقا من الظهور كالصريح في ذلك وبيان الوارد [illegible]

ما ترى في السؤال [illegible] بالحلبي سمعه عليه السلام يقول ذلك وانت خبير

وكيف كان فالصحيحة المشتهرة بين الاصحاب التي لا ريب فيها كما ان الموثقة الشاذة اشد

[illegible]

الشاذة النادرة التي امرنا بطرحها ان كان المراد بالتسبيح المنفي فيها هو القول الاول محل البحث

والا فلا معارضة بينهما بالمرة كما ذكرنا من ان المراد به التسبيح الواقع في سجود الصلاة في

بكرام العلم بها جميعا بمعنى انه لا يجب تسبيح سجود الصلاة لمكان الموثقة ويجب غيره

لدلالة الصحيحة الصريحة [illegible] اصل الوجوب [illegible] الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] فعن الجنيد والسيد والصدوق والشيخ وسلار وابن ادريس

والعلامة في القواعد والشهيد في الدروس والبيان الشهيد في الذكرى وغيرها

وجماعة من متأخري المتأخرين هو التخيير بين الصور التي في الصحيحة بل لا يبعد

دعوى الشهرة عليه بل هو المشهور والمعروف بين الاصحاب بعد اعراضهم لظهور الصحيحة

في ذلك [illegible]

[illegible]

بما خالف القواعد والضوابط المقررة في الشرع المكلف بين وجوب الجمع بين

[illegible] اطراف الشك من غير فرق بين اختيار احدى الصور التي فيها او التلفيق

بينها لعدم الفرق بين الاقتصار باللهم صل على محمد وآل محمد او صلى الله على محمد وآل محمد او

التلفيق وكذا ذكر السلام مع الواو وبدونه خلافا لما عن الشيخ في ط كما تقدم لم يتعين

شيئا من الاذكار بل خير فيها وقد اعترف غير واحد من الاصحاب بعدم العثور على

مستنده وربما استدل له باصالة عدم التعيين وبقصور الصحيحة عن تعيين السجود مع

منفرقا انه ما هو المتبادر منه انما يسجد للسهو الذي لا يتمكن فيه ذكر خاص عند بعضهم
وما به اختلاف الرواية يدل على عدم تشكيل شرح الا ذكر انه فيه وكل الطلاكات في غاية
الضعف ضرورة ان الاصل متروك بما عرفت من ظهور الصحيحة في الحصر فان كان
عدم تعيين ذكر خاص في سجود السهو عند بعضهم لا يستلزم عدمه هنا كما هو واضح
واوضح منه ان اختلاف الروايات يدل على عدم تعيين شيء خاص بها فيما دون غيره
كالتخيير ان اصل الخلاف غير معلوم على حسب ما عندنا من مذهب ابن الجنيد حيث انه حكى
عنه ما هو موافق للمشهور في قدر التخيير اللاف في الليلي واضعف من هذا الكلام
ما يوهم الخالي من اقتصار بعض الاصحاب على ذكر بسم الله وبالله اللهم صل على محمد
وال محمد المتقدم على الحلبي تعينه كما عن الحلبي للسيد والشيخ والغنية والمراسم
هذا وضع ان مرادهم ذكر احد افراد الواجب التخييري ومن حاشية الالفية
لكنها ان الاحوط ان يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد واله في السجدتين الاولى
وبسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في الثانية وان اعرض
لوجها الا ان في صدر الصحيحة التي هي مستند الحكم وقع الاول في ذيلها
الثاني ومن المعلوم ان هذا لا يقتضي الترتيب في الطرح ان الاحتياط خلاف الاحتياط
لان الذكر في الرواية وقع مطلقا كما لا يخفى وكيف كان لو الشرح العظيم على التخيير
فيما في الصحيحة لكان القول بتعيين ما في صدرها قويا لاحتمال الترتيب ما هو خالف
لاصول المذهب وقواعده من جهة وقوع السهو من الامام عليه السلام ومن هنا يظهر

يظهر ما في جواز الاستدلال على حكم المذكور او لوية الاقتصار على الصورة الثانية المشتملة على
التسليم لاتفاق رواة ~~الصحيحة~~ الشيخ عليها الا زيادة الواو وعدمها وضوح
القول الاكثر بان الامر ترك الواو دون الاول لا خلاف فيهم فيما كان في ان الكل
الا فراد التخيير فيما بين الجميع نعم ان اختلاف النسخ كاختلاف الاخبار والله العالم

قوله ولو اخلها عمدا لم تبطل الصلاة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة هذا
هو المشهور والمعروف بين الاصحاب نقله جماعة وتحصيل بل لم اجد فيه خلافا
لا حكاه احد ~~الاعلام من الشيخ في وصلة الغنية من الشرط والبطلان~~
~~فالمنع المنقح~~ بل لا يبعد دخول الاجماع ~~عليه وهو الحجة~~ مع انه ليس شرطا في
صحة الصلاة الا عن الشيخ في ف ووجه لا تغير في تحصيله ~~وهو الحجة~~ مع موافقة
الاصحاب في غيره واحسن الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرطية واستصحاب صحة الصلاة
بل واصالة الصحة واصالة عدم وجوب الاعادة والقضاء وغير ذلك من الاصول
المعتبرة ان الكل يمكن ارجاع بعضها الى بعض وخلو اكثر الروايات الواردة في مقام البيان
والاطلاقات الامرة بالسجود عن التحقيق كذلك ضرورة ان مجرد الوجوب لا يدل على
الشرطية غاية ما في الباب يدل على الاثم والعقاب بالترك عمدا ونحن نقول به
ولتمامية الصلاة من حيث الاجزاء والشرائط مع الكلام نسيانا والقيام
في محل القعود والعكس والسلام في غير محله سجد للسهو او لم يسجد وان وجوب السجود

[illegible]

ارغاما لانف الشيطان كما هو صريح ادلة تشريعه ويتم في صورة نسيان التشهد او
السجدة الواحدة بعدم القول بالفصل او بانهما اجزاء في حال الذكر لا مطلقا حتى في
حال النسيان وان كان هذا الاخير بعيدا جدا خلافا لما في الشيخ في ف حيث قال فيما في
قد قال في ف سجود السهو واجب وشرط في صحة الصلاة اما الحكم الاول فصواب
واما الثاني فممنوع لان الاصل صحة الصلاة بعد ما اجمع بان الامر يقتضي للوجوب وايضا لا
خلاف ان من ان بها كانت صلوته ماضية وذمته بريئة وان لم يات بها ففيه الخلاف
والاحتياط يقتضي ما قلناه وهذا الاستدلال تام ان قصد الاستدلال على الوجوب اما
على الشرطية فلا والعجب انه ما بعد ان المسئلة بلا فصل من نفى السجدة بل فعله
الاتيان بها طال الزمان او لا وكونها شرطا في الصحة بيانا في ذلك انتهى وقال بعضها
في جوابه الا انه قد يرفع التعجب بالفرق بين العمد والنسيان فيخص البطلان بالاول دون
الثاني لكنه بعيد بل يمكن ان يدفع بان المقتضي للبطلان الترك بالمرة لا التاخير وان فصح
في العدد بناء على الفورية فيتوقف صحة الصلاة مراعاة لا على المؤمن فان جاء بها صحت
والا بطلت ووجب قضائها عنه حتى لو كان تركها نسيانا واوهو كما ترى بل هو في نفسه
جدا لا ريب عليه دليل بل ظاهر الادلة خلافه انتهى قلت لعل منشأ التعجب ما حقق
في الاصول من ان الاصل في الاجزاء والشرائط هي الحقيقة الواقعية المطلقة التي لا
تتفاوت فيها الحال فالاتيان بها فاقد لجزء الصحة كالاتيان ~~تاركها~~ قد افتقده مطلقا
~~ولكنه ليس في محله بعد ورود الادلة والروايات المعتبرة هنا~~ عليه هو مقتضى الحال

الاصل المقرر ولكن بعد ورود الادلة والروايات المعتبرة الامرة بالاتيان بهما مع
ذكرها في النسيان يستكشف منها ان شرطيتها مختصة في حال العمد والذكر في
لا وجه لما وقع من التعجب في ف ~~ما هو صحيح من شيئه~~ وما عرفت من جواز الاستدلال
دام ظله الاكرم من استبعاد ذلك بل منعه كما انه لا وجه لما ذكره اخيرا لرفع التعجب لكن لا
لما اعترف به بل لانه خلاف صريح كلام الشيخ كما لا يخفى على المتأمل فيه وكيف كان نعتد قيل ان الشرطية تكون المصنف
فعند توقف ~~فيها في~~ الشرطية الناظرة في المنتهى وتارة في الذكرى وان احوط ثم قال و
المقتبس
تحقيق الامر مبني على ان الصلاة اسم للاركان مطلقا او مقيدا باجتماعها
الشرائط الصحة وعلى الاول يقوى الاول وعلى الثاني الثاني لتوقف البقاء على البراءة
واختاره في شرح المفاتيح ~~بل قيل انه قد يظهر من المحقق بل~~ اسبابها لا يظهر غيره
من الاصحاب لقوله يجب السجدتان لكذا ويستدل عليه بظاهر النصوص التي يستفاد
الشرطية غاية الامر انه لما حصرها ما جعل فيها تداركا لسهو اذ لم يذكر الا ما
شرع عنه ووقع فعل لكون تداركا وعلاجا فان لم يات به لم يكن اتيا بالمامور به على
وجهه وحصرها بعد زيادة التاكيد فيها شبهها في المنع ومن لم يفعلها وانها بعد
السلام وقبل الكلام وانت جالس واذا سلمت ونحو ذلك مما هو ظاهر في ان وقتها
هذا الامر الفوري يتوقف البراءة اليقينية على فعلها ولكن الكل كما ترى في غاية
الضعف في مقابل ما ذكرنا فضلا عما ذكرنا في الاصول في مسئلة الصحيح والاعم من التحقيق

جواز اجراء احكام عموم الجزئية والشرطية بناء على القول الاول لما ورثناه هناك واما نسبة الشرطية للاطلاق الجامعة لفقرانهم يجيان لكنا ما لا وجه له بالمرة ضرورة عدم الظهور في ذلك بل غايته العلية التي اراد تم بكثرة في الخلاف سيما مع ملاحظة تصريح المشهور على عدم الشرطية كما تقدم اليه الاشارة كوجود ظهور النصوص فيها ضرورة وضوح ظهورها في الحكم التكليفي الصرفة دونه والحكم الوضعي الذي هو الشرطية ودعوى غلبة استفادتها من امثالها اوحا ممنوعة الا في نصوص الكفارات الاحتياطية التي لولا الصراحة فيها بانها تمام ما فيتصل لمنعنا الشرطية فيها ايضا ومن المعلوم ان مثل ذلك لا يوجب الغلبة وعلى تقديرها غلبة لا حاجة فيها فلا يوجب القطع او الظن بالشرطية كمعلومية ان كون السجود تداركا وعلاجا للخلل الواقع في الصلاة اعم منها كعدم اقتضاء التوقيت المذكور والفورية اياها كالتكبير البراز يحصل باصالة عدم الشرطية ودعوى عدم اجزائها لانها لتدارك امر داخل في الصلاة فيكونا داخلين فيها اذ ما كان عوضا عن الداخل داخل مما لا ينبغي ان يصدر من احاد الطلبة فضلا عن الفقهاء وكيف كان فيجب عليه الاتيان بها وان طالت المدة لما تقدم اليه الاشارة ولبقائه في عهدة التكليف وعدم سقوطه بالعصيان والاثم بالتاخير نعم لو استفدنا من النصوص الدالة على انها قبل الكلام وبعد السلام وانت جالس ونحوها ونحو ذلك معنا في الفورية التوقيت لتوجه القول بالسقوط لفوات الوقت وعدم ما يقتضي القضاء وهو غير بعيد في النصوص كرواية ابي الجعفر المتقدمة في نسيان التشهد ثم يسجد سجدتي وانت جالس قبل ان يتكلم ورواية جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام

الكلام التي فيها سوقينان من الدلالة بعد التسليم وقبل الكلام لا غير ذلك من النصوص المتقدمة الدالة عليه ~~بالمعارضة~~ عما يصلح للمعارضة نعم روى الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واجيب انه لا عامل بها من الاصحاب كما اعترف به غير واحد وانه مورد لها في صورة النسيان التي الظاهر ما لم فيه ودعوى عدم القول بالفصل وانه فرق لا ادخال غير مسموعة واحتمال ان صلوة الفجر كانت قريبا من طلوع الشمس او غير ذلك من الوجوه لا تقاوم شيئا من الصحاح المتقدمة فالاولى ان يقال لولا فهم الاصحاب عدم التوقيت لكان القول به قويا لانه طه في الترك عمدا لا الوتر كليها نسيانا فالظاهر انه لا خلاف في وجوب الاتيان بها مع ذكرها بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ما تقدم من رواية عمار عن الصادق عليه السلام عن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجد متى ذكر التي لا يخصصها ما في ذيل رواية المتقدمة من انه لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها لبعد ما عرفت من الضعف وعدم العامل والمخالفة لاغراض الاصحاب وهنا من اوضح موارد ما يقال انه رب عام يقدم على الخاص كما انه لا يتقيد ما فيها من الاطلاق فسواء تكلم او لم يتكلم خلافا لابي حنيفة لانه قال بالسقوط ان تكلم بعد الصلوة ويدفعه مضافا الى ما سمعت ما رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه واله صلى الظهر خمسا ثم اقبل علينا بوجهه فقيل احدث في الصلوة شيء فقال ~~[illegible]~~ وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد بهم سجدتين ولانه مامور بالسجود فلا يلزم

الاتيان به ليتحقق الامتثال والخروج عن عهدة التكليف وسواء انحرف وجهه عن القبلة ام لا خلافا للحسن البصري وابن سيرين فقالا بالسقوط ان انحرف وجهه عن القبلة بعد الصلوة ويدفعه ما عرفت سيما صريح رواية ابن مسعود المتقدمة في ذلك وسواء خرج من المسجد او لا خلافا لابي حنيفة فقال بالسقوط ان ذكر بعد الخروج منه ولابي الشبرمة فقال فيه باعادة الصلوة وسواء تطاولت المدة او لا خلافا للشافعي في ~~قول~~ احد قوليه فقال اذا تطاولت المدة بطل لانه جبران لفعل النقص في العبادة فلا يسقط بطول الفصل كجبران الحج وفي الاخرى يسقط لانه يبنى على الصلوة فاذا طال الفصل امتنع من البناء عليها كما لو ترك من الاخيرة سجدة وتطاول الفصل فان الصلوة تبطل ويدفعه ما سمعت ووضوح الفرق بان المنسي هناك جزء بخلاف السجدتين وسواء كان لزيادة او نقصان خلافا لمالك فانه قال ان كان للزيادة اتى به ولو بعد شهر وان كان لنقصان فان ذكرها قريبا سجدها وان تطاول اعاد الصلوة ويبطله ما تقدم اليه الاشارة ولكن قال احمد ان طالت المدة لم يات به ولا نعرف ان ذلك مبني على قياسهم الفاسد والاستحسانات المستقبحة وكيف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب شهرة عظيمة هو وجوب المبادرة اليها والفورية بها بل لا اجد فيه خلافا بل في الذخيرة والكفاية نسبته الى الاصحاب المشعر بدعوى الاجماع كما عن شرح المفاتيح كذلك بل لا يبعد دعوى تحصيله حري مضافا الى ما هو الظاهر من النصوص من قوله اذا سلمت وقبل الكلام وبعد السلام وانت جالس وقضية

وقضية العطف بالفاء الذي هو للتعقيب بلا مهلة الذي لا يعارضه ما في بعض النصوص من العطف بثم الذي هو للتعقيب بالمهلة ضرورة ارادة مجرد الترتيب منه ولو بمعونة ظواهر النصوص المتقدمة ودعوى انها ليست ظاهرة لانها تمكن العكس فمانع ظاهرها ارشاد الجعفرية من التامل في الفورية لمكان الاطلاق والعطف بثم وقوله عليه السلام بعد السلام في بعض النصوص الذي هو مطلق اعم من الفورية لعله ضعيف بعد ما عرفت من انه لو كان هو في قوله عليه السلام ~~[illegible]~~ قبل الكلام بعد السلام اطلاق او عموم لكونه مقيد ومخصص بغيره بما قبلها في تلك الرواية ثم ان المراد بها هو الفورية العرفية التي لا يقدح فيها التاني في الجملة كما لا يقدح فيها التاخير مقدار تحصيل الشرائط من الطهارة والستر والاستقبال وما يعتبر في السجود عليه ونحو ذلك بناء على اعتبارها كلا او بعضا فيه كما سيأتي تحقيق ذلك انشاء الله تعالى لان الاشتغال بالشرائط في الحقيقة اشتغال به بل وكذلك لو قلنا باعتبارها فيه دون الشرطية فقضية الحكم بوجوبها كلا او بعضا وقد استشكل شيخنا في جواهره دام ظله العالي من الاستحباب على استحباب ايقاعها بما يقع عليه حال الصلوة بعيني انه لا يحدث عملا او يبرح البناء ونحو ذلك لانه يستحب ~~[illegible]~~ الاتيان فتامل ذلك لها ولو اتفق ذهاب تلك الحالة او انه اذهبها عمدا والا لا حجة القول باشتراط السجدتين بهذه الامور كما لا يخفى لانها في الفورية ضرورة ان ادل منه دعوى كون المراد بالفورية ما لا ينافيها وان لم تكن حاصلة شرائطها لعدم دليل بحيث يرتكب بسببه هذا التصرف في الفورية التي هي ظاهر الادلة وتقتضيه اصالة ارادة الحقيقة فيها وان كان قد يخدش في ذلك بعدم صلاحية مثل هذا الاصل و الظهور في الفورية لاثبات حكم شرعي هو اشتراطها

بالطهارة مثلا وثبوت جواز فعلها لها ولا يكل بحاسة ذلك للفورية الحقيقية الا ان يكون
الطهارة مثلا شرطا لها كي لا تنافي الفورية اذ هو كالتزام لا يحصل منه الظن بالحكم ولهذا
ولا هو طريق متعارف لافادة ما يتجه من الحكم بالفورية والحكم بجواز الطهارة لها لو ثبت
بالاجماع ونحوه من غير تعرض للشرطية وعدمها فيحتمل انه شرط فيسبق الفورية على
حالها ويحتمل انه غير شرط الا انه جاز تقديمه عليه لانه مكمل فيراد بالفورية ح
ما لا ينافي نحو ذلك وما استظهر ناه من الادلة عدم الشرطية كما انه المتجه منها انا
الا انه لم يثبت عندنا جواز فعل الطهارة لها لما عرفته من الاحتمال الباقي فيها
بل لعل ظاهر الادلة خصوصا اكثر الامر بفعلها مع ذكرها لو نسيها خلافه بل وادلة
الفورية ايضا فتامل جيدا انتهى كلام دام ايامه وانما ذكرته بطوله ليظهر لك ما فيه
من الضعف والتشويش ضرورة ان تنزيل الاستحباب على ما سمعت والتصرف في
ادلته بما عرفت ليس باولى من التصرف في ادلة الفورية ويكون ادلة الاستحباب
قرينة لذلك ~~كما سمعته~~ على انه لو كان القول بالشرطية لا ينافي الفورية
فمع القول بالاستحباب ايضا شرط غايته شرط للكمال دون الصحة فيكون للثواب
وان كان كاملا وغير كامل وانما معا فوريان لكن كل منها حسب شروطه مع ان القول بجواز
تقديمها عليها من غير تعرض للشرطية وعدمها ~~اخر بالفورية~~ لاحتمال انها غير شرط
الا انه جاز تقديمها امر ~~خارج~~ من القول بالاستحباب مضافا الى قاعدة التسامح في ادلة
السنن ومع كل حال ان كان هناك ما يدل على الاستحباب فلا ينبغي تنزيله والا فلا
وجه للقول بجواز فعلها مقدما عليها وكيف كان فيدل اشتراط فيها الطهارة والستر
والاستقبال وما يعتبر في السجود عليه او لا يشترط او التفصيل باشتراط البعض دون

والتحقيق ان يرجع في ذلك الى حاشية الاتية

البعض المتقدم الاقوى والاظهر ~~الاشهر~~ الاول كما هو ظاهر المقنعة
دون البعض الاقوى والاظهر الاول كما هو ظاهر ~~الاشهر بين المتاخرين~~ هو الاول
وابن الصلاح وانه خلاف ما عنه والتذكرة والمنتهى والشهيدين في الدروس والذكرى واللمعة و
الالفية والارشاد وغيرها حيث صرح بعضهم باشتراط جميع ما يعتبر في سجود الصلاة الا
الذكر كما تقدم منا نقل عباراتهم في اشتراط السجود على الاعضاء السبعة واجبها
ولان المتبادر من امر المصلي بالسجود فورا هو الاشتراط ~~لذلك~~ ذلك فيه ابقاء و
تحصيلا للمؤيد بان المعهود من السجود في الشرع هو ذلك فينصرف اليه اللفظ عند
الاطلاق وبما تقدم من رواية ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه واله ثنى رجليه واستقبل
القبلة وان كنا لا نقول بها لمخالفتها للقواعد العدلية وبقاعدة الاحتياط في
العبادة بل معظم الدليل منحصر به وبما ذكرنا يندفع احتمال البراءة وعدم الشرطية
وخلو النصوص الواردة في مقام البيان مع ان ليس خلوها الا لكون الجميع للركعات
الاحتياطية المعلوم اعتبارها فيها وان كان يمكن المناقشة بدعوى ان معلومية
اعتبارها هناك لمكان اطلاق الصلاة عليها فيعتبر ما يعتبر فيها بخلافه
هنا الا انه يضعف بان المتبادر هنا ~~انه~~ كسجود الصلاة شرطا وجزءا الا انه تامل فيه
جيدا والله العالم قوله الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات والقضاء
ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على
الاظهر اما عدم وجوب القضاء على الصغير والصبي بعد البلوغ فلا خلاف بل الامر
ما هو المحقق من ابنائه و الاجماع بقسميه من المسلمين بل يمكن دعوى تواتر حديثه في
الفقائع ويجب انه من ضرورات المذهب بل الدين بل العقل القاطع في بعض افراده ويتم ايضا
بعدم القول بالفصل مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة ~~معنى~~ لفظا ومعنى من طرقنا

ومن طرق العامة عنه صلى الله عليه واله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق و
في رواية رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم الى غير ذلك من الاخبار الاتية المعتبرة المنجبرة بما عرفت
فالمراد من انه قضيته بان غاية ما يدل عليه سقوط الاداء ولا يلزم منه القضاء لعدم الدليل على القضاء
حتى يتم الاستدلال مع غاية ركاكته كما عن اصحابنا الاعلام الامامية انه يجب او انه يلزم عنده الوجوب
الاداء وانما هما فاسدان وكيف كان فالظاهر انه لا فرق بين ان يكون عدم الاحتلام من قبل
الله سبحانه او من قبل نفسه باستعمال بعض الادوية ~~لحاجة~~ او لغيرها او الجهال اذا اتى
التكليف كضبط الطبع عن الزوال ونحوه فانه يتجه الوجوب لعدم الشمول او عدم الانصراف
~~والاستصحاب~~ عموم ادلة الاداء والقضاء ~~...~~ و
ونحوه غير معلوم والا كان مقتضى الاصل والاستصحاب عدمه واما المجنون فكذلك لما
عرفت من الاصول وبزيادة الاستصحاب لو لم يكن جنونا والاجماعات والفروع من اولى
والعقل القاطع بل وانه في بعض الافراد اولى من بعض الافراد في الصغير لوجود الشعور
والادراك والتمييز فيه والنصوص المتواترة مع ان ظاهر الاطلاق النص والفتوى ومعاقد
الاجماعات عدم الفرق بين ~~...~~ فنونه الجنون من ~~...~~ الاداء والادوار
الاطباقي وغيرها ~~لعدم الفرق بين...~~
الشهيد في الذكرى تقييده بما اذا لم يكن من قبل نفسه مستدلا اليه كلام الاصحاب مشعرا
بكون الاجماع و وافقه الشهيد الثاني وحكاه في الحدائق من غير ترجيح
~~...~~ لكون السبب في الفوات وان الاشياع بالاختيار لا ينافي الاختيار والاستصحاب
التكليف فيما لو كان بعد البلوغ والعقل وان المتبادر من المجنون حججه في النصوص
ومعاقد الاجماعات عرفا وان الفرد النادر لا ينصرف اليه الاطلاق فينبغي
ما ذكره في عموم من فاتته فريضة وان الموافق للتشديد بامر الصلاة والتاكيد

ولما يشهد بما قررناه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر ما لم يجد اشياء ام ظله الاتي وان
ونحو نسبته الى الاصحاب مشاة من ذكر بعضهم ايجاب القضاء في شرب المرقد والا
فما عثرنا عليه من كلام الاصحاب في المقام لا تفصيل فيه ومثله الاجماعات المنقولة ونفي الخلاف
وقوله رفع القلم ونحوه وكان العلة الاطلاق هو الاقوى لاصالة البراءة واحتياج
القضاء الى امر جديد وكونه السبب لا يوجب شمول اللفظ ودعوى ان المتبادر غيره
بحيث صار ما عداه من الافراد النادرة ممنوعة وبتقييد اولها ~~...~~ فوائد من فاتته كونها
شمولها لمثل ذلك ~~...~~
مضافا الى ان الاشياع بالاختيار ينافي الاختيار غايته العقاب على الاختيار مع ان قياسه
على السكران ضعيف لوضوح الفارق من وجود العقل في السكران غايته مغلوب بخلاف
المجنون فان لا وجود له فيه بالمرة مع ان صدق الفوات في الصغير والمجنون كصدق
المشروط لشرط فلا يشمله الروايات ومنه لا يظهر ما لنا من المسامحة او
التكليف واما المغمى عليه فالمشهور والمعروف بين الاصحاب
هو عدم الوجوب ايضا لكنه بالتفصيل في الروايات وعليه جماعة من تاخر بل لا خلاف
فيه الا من نادر كالصدوق في المقنع بل في الفقيه من المغمى عليه قبل دخول وقت الصلاة
لا يجب او طرا عليه بعضه اذا لم يبق بقية من وقت الصلاة لم يجب عليه
قضائه بدليل الاجماع المشار اليه ~~...~~ فلا يجب قضاء ما فات بالاغماء المستوعب
لوقت الصلاة الا ان يدرك الطهارة وصلوة ركعة وبه قال مالك وان في الاغماء
فان لو افاق في جزء من وقتها قضاها وكان يجب عليه القضاء مطلقا وقال
ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات قضاها وان زادت سقط فرض القضاء وكلا
في الدلائل عن بعض الاصحاب انه يقضي اخر ايام افاقته ان افاق نهارا واخر ليلته
ان افاق ليلا ~~...~~ المنع لما علم ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات

بل لا يبعد [illegible] معتضداً بالاصول المعتبرة والروايات الكثيرة منها
ما رواه الشيخ باسناده عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن المغمى عليه
يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة
اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق فيها وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضي الصلوة التي افاق فيها وعن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه
يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي
الصلوة كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي قال لا يقضي الصلوة
الا التي ادرك وقتها وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه
اياماً لم يصل ثم افاق قال لا شيء عليه وعن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المريض يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا وعن علي بن محمد بن سليمان عن ابي الحسن العسكري عليه السلام
قال سألته عن المغمى عليه يوماً او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا قال لا يقضي
الصوم ولا يقضي الصلوة وعن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في المغمى عليه ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئاً من صلوته وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء وعن العلاء بن الفضيل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوماً الى الليل ثم يفيق قال اذا افاق قبل غروب الشمس
فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياماً ذوات عدد فليس عليه ان يقضي الا اخر

الا اخر ايامه اذا افاق قبل غروب الشمس والا فليس عليه قضاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن
الليل اذا افاق قبل الصبح قضى صلوة الليل وعن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت
فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياماً فقال بعضهم يقضي صلوة يومه الذي افاق
فيه وقال بعضهم يقضي ثلثة ايام ويدع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء عليه فكتب
يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في حديث قال
كلما غلب الله تعالى عليه مثل المغمى عليه يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما
قال الصادق عليه السلام كلما غلب الله على العبد فهو اعذر له وعن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه اياماً ثم يفيق ما عليه من قضاء
ما ترك من الصلوة قال يقضي صلوة ذلك اليوم وعن الفقه الرضوي قال العالم عليه السلام ليس على المريض
ان يقضي اذا اغمي عليه الا الصلوة التي افاق في وقتها وعن الخصال عن موسى بن بكر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلثة والاربعة واكثر من ذلك كم يقضي من
صلوته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كلما غلب الله تعالى عليه من امر فالله اعذر
لعبده وزاد فيه غيره ان ابا عبد الله عليه السلام قال وهذا من الامور التي يفتح كل منها الف باب وغير
ذلك من الروايات عن تعداد كثير مما لا نطيل بذكره من الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة البالغة
حد الاستفاضة جداً المعتضدة بعضها ببعض [illegible] بالاصول
القواعد الشرعية والشهرة والاجماعات المحكية والمحصلة فلا ينبغي في المسئلة الاشكال
وبازاء تلك الاخبار روايات كثيرة ودعوى كثرتها وصحة بعضها قد اعرض الاصحاب عنها لمكان
اختلافها وعدم انطباقها مع القواعد والضوابط الشرعية وموافقة كل بعض منها لكل بعض من
العامة فهي اما محمولة على التقية او على الاستحباب جمعاً بين الادلة وهو غاية المطرح بالكلية

تم الشهادة رواية عبد الله بن علي

المتقدمة

وتقاضت الشايع في [illegible] شهادة اختلافها
على مراتب التفضل عن الاصحاب حملوا على الاستحباب منها ما رواه الشيخ باسناده عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يقضي المغمى عليه ما فاته وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم وعن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل اغمي عليه شهراً ايقضي شيئاً من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام وعن ابي كهمس قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما تركه من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي
فنفعل ذلك وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المغمى عليه شهراً او اربعين
ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امر به نفسي وولدي ان تقضي كلما فاتك وعن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركته من صلوة لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت
وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن
في الاول ويقيم في البقية وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه قال يقضي كلما فاته
وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها
ان امر الصلوة شديد وعن اسمعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت على ام رأسي فمكثت
سبع عشرة ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك قال اقض مع كل صلوة صلوة وعن ابي ادريس انه
يقضي صلوة شهر وعن زرارة عن سماعة قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز ثلثة ايام
فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن الى غير ذلك من الاخبار
[illegible] فقد عن الاخبار جمعاً
[illegible] بتفاوت مراتب التفضل فان الافضل قضاء الجميع ثم الشهر ثم الثلثة ثم
اليوم الذي افاق فيه وكيف كان [illegible] فلو افاق وقد ادرك من الوقت مقدار اداء الطهارة
والصلوة وجب عليه القضاء اذا فاتته لم يفعلها اداء اجماعاً وقولاً واحداً كتاباً وسنة
لوجود المقتضي وعدم المانع والمنصوص روايات الحلبي وحفص وابي بصير حيث قال عليه السلام في

عليهم في الاخير يقضي الصلوة التي ادرك وقتها والظاهر في ادراك الوقت مقدار تمام الفعل
مطلقاً وهو الظاهر من قوله عليه السلام قبل غروب الشمس وقبل الصبح في رواية العلاء وابي بصير
ولكن لو ادرك مقدار الطهارة وصلوة ركعة لما عرفت من الادلة مضافاً الى قوله عليه السلام من ادرك
ركعة فقد ادرك الوقت كله الحاكم على ما عرفت من الروايات من ظهورها في ادراك مقدار
تمام الفعل وكذا على روايات قبل غروب الشمس وقبل الصبح ان اخذنا باطلاقها ان شمل
لا دراك ما دون ادراك مقدار ركعة لحكومته على ما دل على ان وقت الفعل لا يلحظ الا فيه
مطلقه فيما لو كان الاغماء بآفة سماوية واما لو كان هو السبب في الاغماء وزوال
عقله لا لضرورة حيث يكون عالماً به فالمشهور والمعروف بين الاصحاب من تعرض له
هو وجوب القضاء بل لم الزوال نسبته الى الاصحاب مشعراً بدعوى الاجماع كما في الحدائق
قد صرح الاصحاب بانه لو حصل الاغماء بفعل المكلف وجب القضاء كما يظهر من معقد الاجماع
في الغنية وغيرها بل ربما يشمله معاقد الاجماعات في السكران المحمول الى الحقيقة المقام
منه بل لا يبعد تحصيل الاجماع بل هو محصل وهو الحجة مضافاً الى عمومات القضاء الشامل له
وعدم شمول ادلة الاغماء له او عدم انصرافها اليه او الشك فيها فالمقام عن الرجوع في الشكوك فيه
الى العمومات كما هو محرر في الاصول واشرنا اليه في المجنون وان الاشياع بالاخبار لا يدفعه
الاخبار وان الظاهر من التعليل في الروايات بما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر هو
ذلك الى غير ذلك من الوجوه التي تقدم بعضها في المجنون خلافاً لصاحب الذخيرة لاطلاق قوله
واصالة البراءة وعدم وضوح الادلة على الوجوب ومال اليه بعض من تأخر عنه وقواه في الرياض
لما عرفت ولعدم صدق الفوات ولعدم التكليف بالاداء حال الاغماء ولكن الكل لا تخرج عن غاية
الضعف لما تقدم من ان الفوت انما يراد الترك لا يشمله اللفظ او لا ينصرف اليه كما في الاحكام
وانكار صدق الفوت وعدم التلازم بين وجوب القضاء ووجوب الاداء كما في صوم الحائض
ونحوه وستسمع زيادة توضيح لذلك عند تعرض المصنف لرابع آخر لما كان ستشا بعض الاراد

والدم العالم بولد والحيض والنفاس والكفر الاصلي اما عدم وجوب القضاء على الاولين والنفساء فمما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه متواتر جدا بل ربما عد من ضروريات مذهب الشيعة وهو الحجة مضافا الى اصالة البراءة وعدم الوجوب والنصوص انه تابع لوجوب الاداء او قابلية المكلف والاشارة والعسر والحرج في بعض الافراد التي لا قائل بالفصل والنصوص الكثيرة المعتبرة التي كادت تتواتر جملة منها [illegible] الشاملة باطلاقها لكلام الاصحاب ومعاقد الاجماعات لصورة ما لو نزلها باستعمال بعض الادوية [illegible] او سقوط الولد لغرض او عطلة وقد يأتيه [illegible] نعم لو كان الغرض مجرد ترك الصلاة [illegible] وان كان قد صرح بالسقوط شيخنا في جواهره دام ظله العالي لكنه مشكل [illegible] فقد يستأنس له بما في تعليل بعضهم من ان السقوط بناء على انه كالحيض الذي [illegible] ذلك وفي صحة فارقا بينها وبين الاغماء بفعله الذي قد دون ان الاقوى هناك وجوب القضاء بان السقوط فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية كما يستفاد من الاخبار وكلمات الاخيار اذ كلها ظاهرة في الاستيعاب اما بدونه ولو [illegible] كان بادراك الطهارة وركعة من اول الوقت او اخره فلا ريب في وجوب القضاء كما تقدم تفصيل ذلك كله كما ان الاقوى وجوب قضاء الصلاة المنذورة وركعتي الطواف كما صرح به بعضهم في مس وحين وما قاله في عد وجهه واما سقوطه عن الكافر الاصلي فمما لا خلاف فيه ايضا بل الاجماع بقسميه عليه بل هو كما في الغنية حيث قال فقد دل الدليل على ان الكفار مخاطبون بالشرائع ومن جملتها قضاء ما يفوت من العبادات ولا يلزم ذلك في الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل وهو اجماع الامامية على انه ليس عليه قضاء وفي المنتهى الاجماع واقع على عدم وجوب القضاء على من فاتته الصلاة وهو كافر اصلي وهو ظاهر التذكرة وصرح غيرها بل في المفاتيح نسبته الى ضرورة الدين وهو الحجة مضافا الى الاصول

الاصول المعتبرة والاية الشريفة قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والرواية النبوية كالمتواترة من قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله الذي المتام من اوضح افراده بالبداهة ولان جماعة من الكفار اسلموا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يأمرهم بالقضاء ولانه مشقة وحرج في كثير من الموارد وتوجب التنفير وهو غير مراد للشارع الحكيم ولان سقوطه يوجب الرغبة في الاسلام بخلاف غيره ذلك من انحاء الرجوع مما في ذلك ويستفاد من ذلك انه لا يخاطب بالقضاء وان كان مخاطبا بغيره من التكاليف لامتناع وقوعه منه في حال كفره وسقوطه باسلامه وفيه انه [illegible] في حال قوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وساعد الاجماعات انه لا يخاطب به [illegible] في حال كفره كغيره من الفروع ولا ينافيه امتناع وقوعه منه كما لا ينافي الخطاب بغيره ولكنه يسقط بالاسلام [illegible] الكفر المستوعب اما لو اسلم وقد ادرك من الوقت مقدار الطهارة وركعة ولم يفعل وجب القضاء بلا تأمل لعموم الادلة ولان الاسلام يجب ما قبله دون ما بعده ومن هنا كان في المشهور المسلم في دار الحرب وترك صلاة كثيرة وصياما لا يعلم وجوبه عليه وجب عليه القضاء لانها عبادة تلزمه مع العلم فتلزمه مع الجهل كما لو كان في دار الاسلام لان الجاهل بالاحكام غير معذور وان كان غير قاصر ولانه مخاطب بالصلاة اداء فيخاطب بها قضاء ولم يحك الخلاف الا عن ابي حنيفة وقد اشار في محله وكيف كان فقد احترز بالاصلي عن المرتد بلا شبهة [illegible] الواجب عليه القضاء بالاجماع والعموم الذي ستعرفه عند تعرض المصنف ثم ان ظاهر الادلة كتابا وسنة واجماعا وكعبارات الاصحاب ان المراد بالكفر الذي يسقط معه القضاء هو الكفر في مقابل الاسلام دون الكفر في مقابل الايمان ومن هنا لا يسقط القضاء عمن انتحل الاسلام من المخالفين المحكوم بكفرهم

عليهم حكم غيرهم من المؤمنين والمخالفين في وجوب قضاء الفائت اذا استبصروا [illegible] بعموم الادلة واطلاقها الشاملة للمؤمن والمخالف السالمة عن المعارض [illegible] وبذلك يندفع الاصول [illegible] وكذا اما صلاه فاسدا عندهم وان كان صحيحا عندنا لفساده باعتقادهم [illegible] الالزام مكلفين على طبقه [illegible] صحيحا عندهم فانه لا يجب عليهم قضاؤه للاصل والروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة منها ما رواه الفضلاء الثلاثة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلاة صلاها وصوم وزكاة وحج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ومنها صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرف الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان سقوط القضاء تفضل الهي لا تكشف عن صحة افعالهم وان كانت مستجمعة للشرائط المعتبرة عندنا الولاية وان كان قد يتوهم ذلك من التعليل في الزكاة وقوله عليه السلام فانه يؤجر عليه لما حققنا في محله من ان الحق فساد عباداتهم مطلقا [illegible] يندفع به ما عن التذكرة من الاستشكال في سقوط القضاء عمن صلى منهم او صام لاختلال الشرائط والاركان بل [illegible] من قوله عليه السلام كل

كل عمل عمله [illegible] وان كان مقتضى استصحاب الشغل وعدم احراز عدم حصول البراءة وعدم سقوط التكليف وانه لم يأت بالمأمور به على وجهه [illegible] وتوجه الامر وبقاء الوقت وعدم حصول الامتثال هو عدم سقوط اعادة الاداء الا ان قوله [illegible] [illegible] الوقت ذلك كله مندفع بما لا استشكال التدبر بالروايات ودعوى ان قوله [illegible] واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء [illegible] ظاهر في القضاء دون الاعادة ولو بقرينة الحج والصيام الذين لا يتصور لهما اعادة في الوقت وبذلك يعرف الرواية الفضلاء من ظاهرها مدفوعة اولا بتسليم الظهور المزبور الا ان عدم الاعادة بالرواية الاولى وعدم القضاء بالثانية ولا تشاطرتها وثانيا ان القرينة المزبورة لتوان كثرة قرينة لارادة القضاء بالمعنى الاعم كالاعادة في الاول كما لا يخفى بل مقتضى رواية عمار الساباطي سقوط القضاء [illegible] والاداء مع ترك الصلاة [illegible] قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عليه السلام وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي ما فاتني قبل معرفتي قال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلاة بل مقتضى [illegible] النهي لو لم يكن في مقام توهم الامر عدم الجواز والكراهة ومن هنا استوجه شيخنا دام ظله العالي في جواهره الا انها رواية نادرة مخالفة للادلة من العمومات والاطلاقات والاصول المعتبرة من استصحاب وجوب القضاء بعد ان الفرض [illegible] تعلقه به وعدم سقوطه ولا جابر لها بالمرة ومع ذلك كله محتمل لان يكون سليمان سأل عما فاته حال اعتقاده [illegible] انه ما حكم من لم يصل وان يكون قوله من ترك ما تركت بمعنى ترك شرائط الصلاة وافعالها عند اهل الحق [illegible] او يكون من جهة ما من الصلاة بعينه في وان كان بعيدا او مطرحة وكيف كان فظاهر النصوص

المتقدمة سيما الكثير العموم في الاخير سقوط حكم الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس
التي هي بل الاصغر ايضا اذا فعل الرابع على مذاهبه ومن هنا لو توضأ او اغتسل كما
مذاهبه ثم استبصر قبل ان يصلي كان له الدخول في صلوتنا بذلك الوضوء والغسل وان قلنا
بفساد افعالهم كما هو الحق لان سقوط القضاء تفضل ومن التفضل عدم اعادة الوضوء
والغسل وما يقال من ان السقوط انما هو في الواجبات التي خرجت او فات وقتها دون ما اذا
كان وقته باقيا او لم يكن موقتا مما لا يوصف بالقضاء والاداء فلا وجه له بعد عموم الادلة
الا انه قد يمنع العموم ولو بقرينة الاسئلة المذكورة في الرواية ولا يخلو من وجه والله العالم
قوله وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن
والاول الاشبه قد تقدم شطر من الكلام في فاقد الطهورين عند تعرض المصنف له في باب
التيمم من الخلاف في وجوب الاداء وعدمه كالخلاف في وجوب القضاء وعدمه على الملخص منه
اقوال اربعة الاول عدم وجوب الاداء والقضاء كليهما الثاني وجوب الاداء والاعادة عند التمكن
الثالث وجوب الاداء دون القضاء الرابع وجوب القضاء دون الاداء كما
تقدم ان الاقرب الاول وهو اختيار الشارح رحمه الله عدم وجوب الاداء لما اصول المعتبرة والقواعد
المرعية من عدم المشروط عند عدم الشرط بعد ان الاصلية الشروط هو الشروط الواقعية مضافا
الى النصوص الاتية الدالة على ذلك وللاجماع المحكي على لسان جماعة بل الحصول لانحصار
الخلاف فيما في طاهر الشيخ من وجوب الاداء والاعادة
[illegible] وعن العامة في الليث بن سعد واحد قولي الشافعي كما حكاه في اهل
الروايات والطحاوي يوسف ومحمد مستدلين بان النبي صلى الله عليه وآله بعث اسيد بن حضير و
اناسا معه لطلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء
فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فذكروا له ذلك فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله فعلهم

فعلهم فكان يصحي وانه لم يامرهم بالاعادة لانها مع التراخي او لانهم عالمين بها ولان الصلوة
لا تسقط بتعذر شرط من شرائطها كالستر وازالة النجاسة وكل الاقوال في غاية الضعف
ضرورة ان نزول آية التيمم بعد فعلهم لكن من اشد الانكار عليهم كان عدم سقوط الصلوة
بفوات شرط قامت الادلة على انه من الشروط الاختيارية لا يقتضي عدم السقوط عند انتفاء
الشروط الواقعية وان هو قياس فاسد وكيف كان فالاجماع حصل على عدم وجوب الاداء مضافا
الى الكتاب والسنة من قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله تعالى فتيمموا
والسنة المستفيضة من صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة
بغير طهور الى غير ذلك من الاخبار واما عدم وجوب القضاء فللاصول المعتبرة و
لتبعية القضاء للاداء ولانها صلوة غير مامور بها مع الحدث في وقتها فيسقط قضاؤها
كالحائض والقول بعدم كلما فتنب الله عليه ولعله فهو اولى بالعذر قضية للعذر المطلق و
لعدم صدق الفوات بعد تبعية القضاء للاداء مفهوما وان قلنا بعدم تبعيته له حكما بان الظاهر
من الاستدلال بقوله من فاتته صلوة على عدم وجوب القضاء بان المراد من فاتته صلوة تجب عليه
ادائها فليقضها فدل بمفهومه على ان من لم يجب عليه الاداء لم يجب عليه القضاء كالمجنون
والصبي الا ان الاشكال في ان وجوب القضاء متعلق على الفوات مطلقا والتخصيص بوجوب الاداء
لا دليل عليه كما ان اخراج الصبي والمجنون بدليل خاص لا يوجب اخراج غيرهما
[illegible] كما انه قد يمكن الاستدلال للقول الثاني بان الطهارة من الشروط الاختيارية لا الواقعية
فلا يسقط الصلوة بتعذرها كالستر والطهارة من الخبث هذا في وجوب الاداء واما وجوب القضاء
فلرواية زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وكلما ساقها كان شرط كما عرفت من ان الطهارة من الحدث
من الشروط الواقعية وان الرواية في صورة التمكن من الطهور ولم يفعل ولعدم الانحراف

فاقد الطهورين الذي هو فرد النادر الذي وجوده بحد فرض وللقول الثالث بان الطهارة من الشروط
الاختيارية وانه لا وجه لوجوب القضاء مع الاتيان بالمامور به على وجهه وضعفه ظاهر مما تقدم
وللقول الرابع الذي هو [illegible] هو وجوب القضاء دون الاداء
الذي هو ظاهر الشيخ حيث قال اذا حصل في ارض ثلج ولا يقدر على الماء ولا على التراب فليضع
يديه جميعا على الثلج باعتماد حتى يتنديا ثم قال فان خاف على نفسه من البرد اخر الصلوة
الى ان يجد الماء فيغتسل او التراب فيتيمم قال ما لفظه لان المفهوم من قوله فيغتسل او يتيمم
لتلك الصلوة فقضت بل الادل منه قوله اخر الصلوة الى ان يجد الماء وصرح المفيد
حيث قال في واجد الثلج وقد عجز عنه فان خاف على نفسه اخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة
بالماء او يفقد ويجد التراب فيتيمم ويقضي ما فاته واحتمال انهما اوجبا القضاء
في واجد الثلج وما صرح للمشقة يناسب العقوبة بالقضاء يدفعه ان الظاهر قصد اتمام
الحكم وقال السيد المرتضى في الناصرية ليس لاصحابنا في هذا نص صريح ويقوى في نفسي ان من
لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا فان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب النظيف
قضى الصلوة ان كان الوقت قد خرج وهو محكي عن السرائر ومال اليه في المختلف وهو ظاهر المنتهى
في البيان واللمعة والارشاد وما ذاك الا لان الظاهر العموم ما دل على وجوب قضاء الفوات
كقول ابي جعفر في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وصحيحة اخرى
لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الحديث
وما قيل من ان سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء مدفوع بوجود من الدليل على التفكيك
بوجوب القضاء على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض وهو الاقوى بحسب الادلة
فيكون ما ذكرنا على صدق اسم الفوات حقيقة وعدم صحة سلبه عنه كما هو في الناسي والساهي وعدم صحة
سلبه عنهما فلا يتاتى للقول كالنائم ما فاتته الصلوة الذي هو الموضوع في الاخبار وكلمات الاخيار وهو

وهو العمدة في الاستدلال ويدور الحكم مداره وجودا وعدما وان كان قد يستدل فيه وغيرها برواية
زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا لكنها مشكلة لعدم كما مر بل فيه ما ذكرنا من عدم الانصراف
الى الفرد النادر ومما ذكرنا ظهر ان ما في الرياض وان عدل عنه اخيرا تبعا لما في التذكرة و
المنتهى وغيرهما من ان وجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ولا تحقق لوجوب الاداء فلا يجب
القضاء ضعيف لعدم صدق المذكور [illegible] قد اشتهر بين الاصوليين انه يكفي في صدق
القضاء حقيقة حصول سبب وجوب الاداء كدخول الوقت مثلا وان لم يجب فعلا لفقد بعض
الشروط لكن ضعفه مما عرفت من ان صدق الفوات لعله لثبوت مطلوبية الصلوة
لا الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبها لفوات شرط وجوده لا يستلزم عدم مطلوبيته
بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة ومحبوبيتها واللازم ان يكون الطهور شرطا
لوجوبها لا لوجودها وهو باطل اجماعا ضرورة ان العمومات كلها مخصصة بقوله عليه السلام لا صلوة الا
بطهور بل هو حاكم عليها فلا يبقى عموم بالمرة على ان مقتضى ذلك الحكم بصحة الاداء التي يكفي فيها وجود المطلوبية
[illegible] عن الذي منتفيا سقوط القضاء و
الاعادة كما في الوضوء والغسل لضيق الوقت عنه ولم يقل به احد من الاصحاب الا النادر
عدا السيد المرتضى كما عرفت مع ان الاجماع المدعى حيز المنع لا احتمال ان الطهور من الشرائط الوجود
والوجوب جميعا او ان انتفاءه يستلزم انتفاء القدرة الى الشروط ولو شرعا وهي من الشرائط
الوجوبية كما حقق ذلك في الاصول وكيف كان فلا ريب في ان وجوب القضاء اوفق بالاحتياط
خروجا من الشبهة فتوى ودليلا واولى منه بالاحتياط فيما لو كان الفقد بفعله وسوء اختياره لانه مفوت على نفسه
[illegible] والله العالم قوله وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال
بالفريضة عمدا او سهوا دون الجمعة والعيدين لا ريب في ان الحصر المذكور بالنسبة الى السقوط
من الطوائف الستة او السبعة وبالنسبة الى الثبوت فيمن عداهم هو المستفاد من النصوص

والادلة ومعاقد الاجماعات وخصوص الاجماع بقسميه بل عليه متواترا جدا بل الضرورة من المذهب
على ان من ترك الفريضة عمدا او سهوا مع استكمال الشرائط وجب عليه القضاء بل سوف ان شاء الله
من العامد يفصل بذلك [illegible] بالنصوص المستفيضة المخرجة المعتضدة بدفع الاصول النافية
منها النبوي صلى الله عليه وآله انه من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الصلاة بغير طهور او نسي صلاة
لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وفي الصحيح
عن حماد بن عثمان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع
الشمس او غروبها قال فليصل حين يذكر وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع
صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها الى غير ذلك من الا
الاخبار التي بالغة حد الكثرة بها وانما استثناء [illegible] من وجوب القضاء فيما تقدم [illegible]
[illegible] من الادلة [illegible] ومن العامد
الذي يجب عليه القضاء تارك بعض الشروط والاجزاء مطلقا سواء كان من الواقعية او العلمية
او الذكرية او الاختيارية او واجد بعض الموانع وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في باب الخلل
كتقدم استثناء الحج والعيدين من وجوب القضاء في محلها قوله وكذا النوم ولو استوعب
الوقت لا شبهة كما لا خلاف في وجوب القضاء لو اخل بالصلاة للنوم بل الاجماع بقسميه عليه
بل منقول متواترا جدا وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة القاطعة للاصول النافية
الشاملة باطلاقها وترك الاستفصال فيها كاطلاقات الاصحاب ومعاقد الاجماعات
للنوم المستوعب للوقت بان نام قبل الوقت ولم يستيقظ الا بعد خروجه الذي
يتوجه اليه الخطاب بالاداء ولم يتنجز وجوبه عليه والنوم الواقع في اثناء الوقت المستوعب
لبقيته بعد خروجه الذي هو السبب للفوات بل الشاملة للمتنوع للاوقات بان نام
اياما الذي هو غير المتعارف لكن قال في الذكرى لو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر

فالظاهر التحاقه بالاغماء وقد نبه عليه غاط وعن الذخيرة ان الحجة على ما ذكره غيره والحجة فيه
الاجماع لعدم الاصل وعدم دليل على وجوب القضاء لان خصوص النصوص الواردة به في
النوم العادي لانه المتبادر المنساق الى الاذهان عند الاطلاق ولا اجماع على ان الكل
وعموم من فاتته غير معلوم الشمول لمفروض المسألة لانه لا يصدق الا على من خوطب بالاداء
وعموم رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق خرج
منه الفرد العادي المتعارف بالاجماع والنصوص وبقي ما عداه تحت العموم وفيه ان
الاصل مدفوع بالاطلاق كاندفاع التبادر بانه اطلاقي وظهور اظهر وليس من حاق
اللفظ الذي هو علامة الحقيقة مضافا الى ترك الاستفصال الذي يفيد العموم الذي لا يمنع لشمول
التبادر فيه ومنع الاجماع لوجود الخلاف سيما خلاف نفس المتأمل في المسألة مما لا وجه له
بالمرة كما حرر في الاصول مستوفى كما لا وجه لمنع شمول الفوت لعدم الخطاب بالاداء
لما عرفت سابقا من الحل والنقض ورفع القلم عن النائم اولا انما هو قلم المؤاخذة والقضاء
ثابت كما نص عليه جماعة لما عرفت من وجوب القضاء اجماعا في الجملة وثانيا ان اللفظ
النائم هنا ليس الا كلفظ النائم في تلك المطلقات والعمومات فكما ان في تلك يدعى
التبادر الى الفرد المتعارف فكذا هنا ومقتضى ذلك عدم شمولهما جميعا لما كان فرد
الذي هو الفرد الغير المتعارف فالقاعدة تقتضي فيه الرجوع الى العمومات ان كان في المقام عموم
والا فالرجوع الى الاصول فارجع الى الاصول ومن المعلوم ان عموم من فاتته شامل له ولا معارض له
وهو الموافق للاحتياط الذي لا ينبغي تركه سيما ان الكلام من عادة النوم كذلك وكذا الافرق بين ان
يكون من فعله بان شرب مثلا شيئا مرقدا او عدمه وما في جواهر الكلام دام ظله العالي ان قد
يعرف للشك في صدق النوم او ارادته منه مدفوع بما عرفت من الرجوع الى العمومات في صورة الشك
في الارادة كالرجوع الى العرف في صورة الشك في الصدق والله العالم قوله ولو زال العقل

المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا مع ان
صورة العلم والاختيار وعدم الضرورة التي هي ظاهر العبارة وغيرها وصرح بعض بما لا اشكال فيه
بل نفي عنه الخلاف جماعة [illegible] بل نسبه الى الاصحاب في الذكرى وغيرها بل قيل نقل الاجماع
عليه غير واحد بل لا يبعد تحصيله وهو الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات الشاملة
للمقام وصدق اسم الفوات بل التفويت الذي هو اولى منه الذي رآه المصنف ان هذا
ذكره من التعليل وكذا الفاضل في المنتهى حيث قال ويقضي السكران كل فائتة وان كان غائبا في السكر
ولا نعلم فيه خلافا لان سبب زوال العقل منه فلا يسقط الفرض ولان النوم يجب معه القضاء
وهو مباح ففي السكر المحرم اولى وكذا البحث فيمن شرب دواء مرقدا وان تطاول زمان
الاغماء انتهى ولان السقوط رخصة فلا تناط بالمعصية ولان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
نعم في جواهر الكلام دام ظله العالي الحكم بوجوب القضاء فيما لو كان فيه حيث لا يدخل فيما تقدم مما دل على سقوط
القضاء واضح الوجه ويكفي فيه ما يظهر من الاجماع المنقول وكون اما لو دخل تحت اسم بعض ما
تقدم كالجنون والمغمى عليه فيشكل الوجوب فيه وانه لو سلم شمول من فاتته له وجب الرجوع عنه
حاله الى السقوط عن المجنون مثلا وعموم الانصراف الى غير ذلك ممنوع كل طرق الاحتياط غير
خفي انتهى وفيه ما تقدم في مسألة الجنون والاغماء مضافا الى ان كلمات الاصحاب ومعاقد الاجماعات
هو زوال العقل بسوء اختياره وفعله الذي هو اعم من الجنون والاغماء بل الاجماع المحصل [illegible]
[illegible] الجنون والاغماء [illegible] وبذلك يقيد ويخصص ادلة المجنون والاغماء لو سلم
انصرافها الى محل المقام على ان التعليل في اخبار الاغماء بانه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر
يدل او يشعر على عدم السقوط وان دخل تحت اسم المجنون والمغمى عليه بل ظاهر المصنف وغيره
المنصل بيني تناول ما يقتضي السكر والاغماء غالبا فالقضاء وبين ما يؤول اليه من باب الاتفاق
فعدمه وكذا التفصيل بين العالم والجاهل كالصريح في تعميم الحكم ووجوب الخروج عن ادلة المجنون

الجنون والمغمى عليه كالاغماء وكيف كان فلو تناول ما يقتضي السكر جاهلا بانه كذلك فالظاهر عدم وجوب القضاء
كما هو ظاهر جماعة وصريح الآخرين منهم الشهيد الثاني المحقق الثاني والشهيدان وكذا جماعة من متأخري
المتأخرين للاصل واطلاق ادلة الاغماء وعموم التعليل فيها وعدم الاطلاق في جملة من العبارات
لمعاقد الاجماعات مدفوعة بتصريح بعض معاقد الاجماع على التفصيل المزبور مضافا الى ما عرفت
لتصريحهم بالسقوط عن الحكم بانه راجع في جملة او في تناوله لما سمعت من الادلة مضافا الى اطلاق
رفع القلم عن الحكم وكذا لو تناوله لضرورة دعت اليه لعلل ما تقدم مضافا الى الرخصة الشرعية
وقد تقدم جملة من الكلام في ذلك في مسألة الاغماء فما في جواهر الكلام دام ظله العالي من انه يشكل الحكم
هنا بسقوط القضاء عمن لم يندرج منهم فيما تقدم من الجنون ونحوه بناء على صدق اسم الفوات على من
لم يخاطب بالاداء اللهم الا ان يؤخذ بعموم قوله كلما غلب الله لكن في شموله للبعض مناقشة
واضحة نعم يتم الحكم بسقوط القضاء هنا مع عدم شمول اسم الفوات لمن لم يكن مخاطبا بالاداء على
فرض الكفار الملة الولي فيه الا ريب سهل بعد وضوح الادلة والله العالم قوله ولو اكل غذاء
مؤذيا فال الى الاغماء لم يقض هذا الحكم صرح به جملة من الاصحاب منهم الفاضل في عدة والشهيد
في التحرير والشهيد في الذكرى وثاني الشهيدين في الروضة وجماعة ممن تأخر عنهم وهو ظاهر معقد
الاجماع في الغنية وجماعة والوجه فيه ما تقدم في اخواته كالاغماء ووجهها نعم لو علم ان جنسه
مسكر وظن ان هذا القدر لا يسكر او علم ان تناوله لم يغم عليه في وقت خاص فتناوله في غيره ما
يظن انه لا يغمى عليه فيه او علم ان تناوله مسكر لكن تناوله سهوا او لعذر ما يمنع الاسكار وتأثير
او كان من عادته ان هذا المسكر لا يسكره فاتفق الاسكار فالحكم وجب عليه القضاء لو صح
زوال العقل واستناده الى فعله والله العالم قوله واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر
وجب عليه القضاء زمان ردته لا ريب في وجوب القضاء على المرتد بكلا قسميه الفطري الذي
انعقد واحد ابويه مسلم او من ولد وكان احد ابويه مسلما على ما سيأتي في تعريف الفطري ان شاء الله

والظاهر ان المراد به من اسلم عن كفر ثم كفر بدليل الاجماع بقسميه عليه فان في الفتنة المرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء ما فاته في حال ردته وقبل الاير تدمن الصلوة وغيرها من العبادات بدليل الاجماع المنقول عليه وايضا قد دلت فيما مضى ان الكفار مخاطبون بالشرايع ومن جملتها قضاء ما يفوت من العبادات ولا يلزم على ذلك الكافر الاصلي لان اخرجناه بدليل اجماع الامامية على انه ليس عليه قضاء الخ وكذا عن الناصرية والغنية والتحبيرة الاجماع عليه وفي المنتهى ونحوه وغيرها الاجماع العلماء كافة وهو الحجة مضافا الى صدق اسم الفوات وشمول العمومات والاطلاقات السالمة عن شائبة المعارضة وعدم شمول ما دل على سقوطه عن الكافر ولانها عبادة وجبت عليه بعد اعتقاد وجوبها فيجب عليه قضاؤها مع الفوات كالمسلم ولانه مكلف بالعمل قادر على سببها فيجب قضاؤها مع الفوات كالمحدث ولانا نامره باداءها زمان ردته فبالامر بقضائها حال الاسلام الى غير ذلك من ادلة الوجوب ثم وقع الخلاف عن ابي حنيفة ومالك وفي احدى الروايتين عن احمد من العام المخصص بالاصل وقوله عليه السلام يجب ما قبله ولانها عبادة تركها في حال كفره فلا يجب قضاؤها كالاصلي وفيه ان ~~المنسوخ~~ ما تقدم فساد الكلام لما تقدم وان العام كالمخصص بالحقوق المالية خصص هنا بما تقدم بتقرير الشمول بالاجماع والادلة وان القياس فاسد لوضوح الفارق بالاعتقاد والوجوب اثر دون الكافر الاصلي كالاكثر ومن اول منه ما عدم السقوط ما لو تركه في حال اسلام لما عرفت ولان الكفر المتعقب لا يسقط شيئا خلافا لاحمد لقوله عليه السلام يجب ما قبله وفيه ما تقدم نعم لا يقضى ما فعله زمان اسلام بالشروط المعتبرة لخروجه عن العهدة وعدم صدق اسم الفوات والاصل خلافا لك فيوقعها بالشروط المقررة لخروجه عن العهدة وعدم صدق اسم الفوات والاصل خلافا لك فيوجب القضاء لقوله تعالى ليحبطن عملك وفيه ان ذلك على تقدير مشروط بالموافاة لا مطلقا كالا يقضى لو طرء السبب المسقط على السبب الغير المسقط كالو طرء الجنون والاغماء على الردة فانه لا يقضى زمان جنونه لو اغمائه للاصل وعموم ما دل على السقوط الشامل للمرتد بقسميه

بقسميه وغيره لانه غير مكلف بالاداء والقضاء حال جنونه واغمائه فلا يجب عليه القضاء بعد افاقته عند القائلين بالتبعية والاستلزام خلافا لبعض فقال بالقضاء لان الترك بسبب الارتداد فيسقط اعتبار الجنون والاغماء ولان من جن في ردته فهو مرتد في جنونه حكما وكل ردة يقضي ولان القضاء تغليظ عليه فيناسبه والكل كما ترى ضعيف بل ضعيف ضروري ان السبب اثنا ازال التكليف فيع ذلك لا معنى لتاثير السبب الاول لا في الاداء ولا في القضاء كما ان مساواة المرتد حكما للمرتد حقيقة اول الكلام بل هي ممنوعة جدا والاصول يدفعها ايضا ~~كما هو منع بهذا التغليظ~~ ممنوعة مشروعية هذا التغليظ بمجرد المناسبة والاعتبار واولى في السقوط اذا طرء الحيض والنفاس على الردة لان صلوتها منفية عنها بالذات وما مورة بتركها فلا ~~...~~ يترتب عليه القضاء بخلاف فانه كان لا يومر بالفعل ولا يخاطب بالترك نعم لو كان الجنون والاغماء والسكر فعله ما ~~...~~ فلا ريب في وجوب القضاء في الاخير وفي الاوليين على ما تقدم ويستند قضاء كل وقيضه الى سبب فواتها ولا مدخل للارتداد فيه وكيف كان فالحكم المذكور من وجوب القضاء على المرتد الملي والمراة وان كان عن فطرة ظاهر واما الرجل ان كان ارتداده عن فطرة فعن الشيخ في الخلاف تقييد المسئلة بمن يقبل منه التوبة وظاهره عدم القضاء في غيره وفي الذكرى المرتد الذي يقبل توبته يجب ان يقضي من ردته بعد ان عاد واما الذي لا يقبل رجوعه عندنا لكونه عن فطرة فان قتل فلا بحث الا في حق وليه وان فات السلطان وتاب فهل يحكم بتوبته مقبولة فيه نظر من حكم الشرع بعدم قبولها واجراء مجرى الميت فيما يتعلق بنكاحه وارثه وعموم ان الذين كفروا ثم امنوا ما ثبت لهم ايمانا بعد الكفر وهو شامل للفطري وغيره ولان كل دليل دل على قبول التوبة من العصاة يجري فيه ولاشناع تكليف الله تعالى العبد بما لا يقدر عليه ولانه

مخاطب بالايمان لكونه من الناس فيمتنع عدم قبوله والا لكان تكليفا بما لا يطاق وقد يوجب قتله لوجهين احدهما حسم مادة الارتداد وصيانة الاسلام واحترامه فلا يدل ذلك على عدم قبول التوبة عند الله تعالى انا لا نعلم مواطاة قلبه للسانه والله تعالى علام الغيوب في بوجوب عليه القضاء ويمنع منه كالمرتد عن ملة انتهى وفي كشف اللثام يحصل التوقف في وجوب القضاء على المرتد عن فطرة بل وفي غيره من العبادات ان قلنا بعدم قبول توبته باطنا لكنه بعيد واستشكله جماعة ممن تاخر وتحرير المسئلة في الجملة ان الاقوال فيها ثلثة الاول وهو المشهور على ما صرح به في كتاب الميراث من المسالك عدم قبولها مطلقا لا باطنا ولا ظاهرا ما المشهور اذكره عملا باطلاق الاخبار والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى حذرا من التكليف بما لا يطاق انتهى والثاني قبولها مطلقا باطنا وظاهرا وهو المحكي عن ابي علي الاسكافي الثالث قبولها باطنا لا ظاهرا وهو مختار ثاني الشهيدين وظاهر شهيد الاول على ما سمعت وعليه جماعة من المتاخرين حجة المشهور ظواهر الاخبار مثل قول ابي جعفر في حسنة محمد بن مسلم وقد سئل عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وقول ابي عبد الله عليه السلام في موثقة عمار الساباطي كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم امواله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ونحوهما غيرهما من الاخبار الجارية لجري البيت من الاحكام المذكورة وحجة ابن الجنيد ما دل على قبول التوبة من الايات والاخبار وحجة القول الثالث الجمع بين الادلة باجراء الاحكام التي اوجبها الردة من القتل وبينونة الزوجة وقسمة امواله بين الورثة ونفع عباداته فيما بينه وبين الله تعالى وتقبلها منه لو اتفق

لو اتفق قبل القتل وبعد التوبة فان مقتضى الجمع بين الاخبار المذكورة وما يدل على قبول التوبة من الكتاب والسنة النبوية وغيرها هو ذلك ومن الكتاب قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وقوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ومفهوم قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الى غير ذلك من الايات ومن الاخبار ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فعمل خيرا في ايمانه فاصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب كل شيء كان عمله في ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره مضافا الى ما سمعته في الذكرى من الادلة والقواعد والضوابط الشرعية والعقلية وهو الاقوى حسب الادلة بل نسبه بعض متاخري المتاخرين الى المشهور ولا يبعد ان يكون بينهم كذلك لو لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله وقد حصلت منه التوبة فانه يقبل توبته فيما بين الله عز وجل وبينه فيقع عباداته ومعاملاته ويطهر بدنه ويدفن في مقابر المسلمين ولا ينافي ذلك اجراء تلك الاحكام التي اشتملت عليها الاخبار المتقدمة من القتل وبينونة الزوجة وقسمة الاموال لو اطلع عليه الامام وسيأتي للمسئلة زيادة توضيح في كتاب الميراث وقضاء الشهادات ان شاء الله تعالى ~~...~~ ومن هنا ظهر ما في القول بقبولها ظاهرا ايضا مضافا الى حكاية الاجماع في كشف اللثام على عدمه وكذا ما فيه في كتاب الحدود ولو استبصر المخالف ثم رجع لم يجب عليه القضاء اولا الظاهر انه اذا لم يخل بالصلوة واتى بها على مذهبهم ليس عليه القضاء واذا اخل بها او بالشرائط المعتبرة عندهم ولم يوافق الحق عليه القضاء نعم لو خالف المؤمن ويظهر مخالفا فظهر بالظاهر انه عليه القضاء مطلقا وسواء اخل بها او لا ووافق الحق اولى لعموم الادلة واطلاقها وعدم انصراف ما تقدم من ادلة الى ما نحن فيه من الاعتبار اليه وفقد الايمان الذي هو من اقوى الشرائط لو لم يخل بها وفعلها فضلا عن الاخلال والترك من راسه والله العالم

قوله وانما القضاء فانه يجب قضاء الغائبة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا مؤكدا

اما وجوب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة يومية [illegible]
[illegible]
فهو مما دل عليه الكتاب والسنة وانعقد عليه الاجماع بقسميه محصله ومحكيه بل لعله كالنصوص مستفيض او متواتر بل ربما عد من الضروريات وتواترت به الروايات التي تعدت جملتها وسيأتي بعضها في طي المسائل في الموقتات وكذلك قضاء الكسوف وسائر الآيات وقضاء صلاة الطواف الواجب وصلاة المنذورة بل كل صلاة واجبة بأصل الشرع او بالعارض عدا الجمعة والعيدين لعموم الادلة واطلاق معقد الاجماع المدعى على لسان جماعة هذا كله في وجوب القضاء واما مشروعية قضاء صلاة يحتمل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك التي اشتهرت بين المتأخرين قولا وفعلا وسيأتي الوجه فيها في الخاتمة ان شاء الله تعالى واما استحباب القضاء اذا كانت الفائتة نافلة موقتة فيكفي فيه التسامح المعروف من الشارع في ادلة السنن فضلا عن الاجماع بقسميه بل محكيه مستفيض جدا وعن النصوص الكثيرة المتظافرة التي لا يقدح فيها الضعف في السند لانجبارها لو كان لما عرفت من القاعدة فكيف وان في اعلى مراتب الحجية ولانها صلاة موقتة من نافلة فيشرع قضاؤها كالواجبة ومن النصوص ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون علي الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام اي ساعة شئت من ليل او نهار وفيه مواضع من الدلالة من تقرير المعصوم صلوات الله عليه ومن قوله عليه السلام ومن ان اصل مشروعية القضاء معروف بين الشيعة المتشرعة وانما السؤال عن الوقت لا غير ذلك ومنها ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله ليعجب ملائكته منه ويقول ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه وان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له الى غير ذلك من الاخبار الآتية بعضها الظاهرة في عدم الفرق بين

الوقت بين الرواتب وغيرها من الوقتية في ذلك مؤيدا بما عن التسامح في ادلة السنن [illegible] خلافا لما ح من اختصاص الحكم بالرواتب دون غيرها وان ثبت ان الشارع لها وقتا لعدم الدليل على مشروعيته لظهور اختصاص النص والفتوى بها على ما يظهر من بعضها التصريح بالتقييد بها العلم ... ما ورثت سيما القاعدة على ان التقييد والتخصيص في ادلة السنن والمكروهات لا يوجب تقييد مطلقها وتخصيص عمومها بل الحكم بالثبات بالمطلق والمقيد والعام والخاص معا من دون حمل [illegible] على الآخر لعدم التنافي بينهما وعدم معلومية وحدة المراد واتحاد التكليف الذي هو شرط في حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد كما حررناه في الاصول ... والله العالم قوله فان فاتت بمرض لم يتأكد الاستحباب ... مستحبا بتصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل يوم بمد الظاهر التقييد بان لا يكون المرض مزيلا للعقل لعدم استحباب القضاء لو زال العقل ولعله لعدم استحباب الاداء وانه تابع له ولكن مقتضى الاصل واطلاق جملة من العبائر كالنصوص استحبابه مطلقا وان لم يجب الاداء وكيف كان انما عدم تأكد الاستحباب لو فاتت بمرض فهو المعروف بين الاصحاب اقتصارا منهم لانها فاتت لعذر من قبل الله تعالى فيفارق الفائتة لعذر العبد ولانه مقتضى الجمع بين الرواية [illegible] وبين الروايات المثبتة له منها ما رواه الشيخ عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى بعض الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اجتمع عليه صلاة من مرض قال لا يقضي وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يترك النافلة فقال ان قضاها فهو خير له وان لم يفعل فلا شيء عليه واما ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجتمع عليه الصلوات قال التهاون والاستخفاف [illegible] احتمال ان المراد المسارعة في فعلها والتهاون عنه لا ينافي الا ... المستحب جائز الترك ... ان اقل مراتب الامر الاستحباب ... قلت قد جاء ... وهو محمول على من يشق عليه القضاء وعلى كل حال ففي تعميم الحكم لكل معذور تأمل وان كان غير بعيد

واما استحباب التصدق فالمستند فيه بعد القاعدة [illegible] والاجماع في الجملة رواية عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل فاته من النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق قال بقدر قوته وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد [illegible] لكل اربع ركعات من صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل ... البيان ... وكيف كان اختلفت الروايات في قضاء الوتر فالمشهور انه يقضي وترا [illegible] ويقوم ... كما فاتت ولما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن المغيرة عن الكاظم عليه السلام ... في رواية الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الوتر ثلاث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وعن ... الهمداني عن ابي الحسن عليه السلام ما كان بعد الزوال فشفع ركعتين ركعتين ... العقوبة لما تقضيه مقطوعة زرارة قال ... تقضيه نهارا بعد ذلك اليوم قضيته شفعا قلت ولم قال عقوبة لتضييعه ... [illegible] مقتضى الخ

العمل بالاخبار المفصلة جمعا بين الادلة لو كان في الواجبات الا ان العمل بها معا ممكن بالحكم بالتخيير لسهولة الامر في المستحبات وعن بعض المتأخرين حمل الاخبار المفصلة على التقية عن العامة واختلفت الروايات [illegible] فيمن عليه اوتار كثيرة فهل يجوز ان يقضيها ليلة واحدة ام لا وبعد انتصاف الليل ام لا ... عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضيها باوتار ايتبع بعضها بعضا قال لا لكن له في اول الليل واما انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترا الا وتر صلاة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلى ثمان ركعات واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وقد تضمن هذا الخبر امرين احدهما عدم اجتماع وترين لقضاء بعد نصف الليل والثاني ان الاوتار تؤخر اذا قضي نهارا الا وتر ليلته لكن قد عارضهما ما هو اشهر منها واصح سندا كرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا يقدم شيء قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت بصلاة ليلتك ثم الوتر وقال عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الا اخر صلوتك فانها لليلتك ولكن اخر صلوتك وتر ليلتك وعن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة وعن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام اكره وترين في ليلة قال لا فقلت ولم تأمرني اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء وعن حسنة زرارة عنه عليه السلام ... قلت ما كان الوتر يجعل الصلوات وترا يجعل ان اجتمع وتران يجعل بذلك فالعمل على المشهور وقد روى الصدوق والشيخ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين حتى تصلي

او اراد في ذلك اليوم وهذا اشبه بما تقدم من انه مختص بالعيدين الشرع وكيف كان فيستحب تعجيل
قضاء ما فاته الليل بالنهار وبالعكس قاله الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
ولقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة فعنهم عليهم السلام هو ان يجعل على نفسه شيئا من
الخير من صلاة او ذكر فيفوته ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه
بالليل ولمن قبله العابد في تفسيرها قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار
بالليل ولما ان في تفسيرهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى والذين هم على صلواتهم دائمون ان يدوم
على اداء السنة فان فاتتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتتهم بالنهار قضوها بالليل
وورد ان في ... بالاسناد ... عن [illegible] قال لقيت ابا عبدالله عليه السلام
بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباد فاذا نحن برجل
على ساقيه يصلي وذلك ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبدالله عليه السلام وقال يا عبد الله
اي شي تصلي فقال صلاة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى
نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل فقلت جعلت فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن
ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار
ويقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي كيف يقضي ما لم افترض عليه اشهدكم اني غفرت له وحمل
السبيل الجمع من اخبارهم افضلية قضاء النوافل صلاة الليل بالليل وصلاة النهار
بالنهار وامر الصادق عليه السلام معاوية بن عمار بقضاء صلاة الليل بالليل وقضاء النهار في النهار
وعليه الجنيد والمفيد في الاركان والجمع بالافضلية والفضيلة اذ عدم انتظار مثل
الوقت فيه مسارعة الى الخير واما خبر عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل ينام عن الفجر حتى
تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة

فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل فنسبه الشيخ الى
الشذوذ لمعارضة الاخبار الكثيرة له كخبر حسان بن مهران عنه عليه السلام في قضاء
النوافل ما بين طلوع الشمس الى غروبها والله العالم قوله ويجب قضاء الفائت وقت
الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة المراد ان الفائتة الواجبة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدما
على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة مثل
كما صرح بهذا التفصيل في النافع والمعتبر وسيأتي انه المحقق في المسائلة [illegible]

قوله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا الحال في
الفائتة الواحدة يجب قضاؤها وقت الذكر مقدما على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة
دون المتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة عنده وقد صرح بهذا التفصيل في النافع
والمعتبر وحكى العلامة في المختلف مفصلا انتهى ولو كان تصريح المصنف بحكم
بهذا التفصيل في الكتابين وبعض الفروع الآتية انما لا يمكن القول بان المراد والله
يعلم انه لو كان سبب الفوات النسيان يتحقق وقت وجوب القضاء وقت الذكر
تشارك الحاضرة ما لم يتضيق وقتها ولازم عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
[illegible] وقت الحاضرة فقدمها لان لها الوقت بالاصالة دون
الفائتة كما انه لو كان سبب الفوات العمد والتفريط بشرب المسكر ونحوه
يكون اداؤها بعد وجوب القضاء اول ازمنة الفوات [illegible]
قوله وقت الذكر انه بهذا التفصيل في المنتهى خاصة دون العلامة
[illegible] بالتعميم والظاهر ان المراد الفائتة الواحدة ابتداء
لا الواحدة الباقية من المتعددة بعد قضاء ما عداها كما ان المراد من المتعددة
المتعددة باصل الشرع دون ما عرض له التعدد لاشتباه القبلة مثلا
كما ان المراد بوقت الحاضرة الوقت المختار دون وقت المضطر ولو بادراك
مقدار ركعة خاصة ولو ظهر له في اثناء المقضية ان انها لم يكن الا
ركعتين من الحاضرة فالظاهر وجوب قطعها لعدم امكان العدول [illegible]
قوله ويترتب السابقة على اللاحقة كالظهر مع العصر والعصر مع المغرب
والمغرب مع العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائت
المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة وجوب تقديم السابقة في الفوات على
اللاحقة فيها شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل ادعي الاجماع في المعتبر ان الاصحاب متفقون
على وجوب ترتيبها بحسب الفوات وقال في التذكرة وترتيب الفوائت بعضها على بعض
كالمواقيت وبه قال [illegible] احمد وقال ابو حنيفة يترتب ما لم يدخل في التكرار و
[illegible] لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه فاتته اربع صلوات
قال الشافعي لا يترتب [illegible] فيجب متابعته ومن طريق الخاصة ما
يقضيها مرتبات وقال صلوا كما رأيتموني اصلي
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا نسيت صلوة او صليتها بغير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وضوء وكان عليك قضاء صلوات ثابتة او اولى فاذن لها دائم في حلها قبل بالبدأ
باقامة اقامة لكل صلوة ولا انها فائتة مرتبة تجب قضاؤها كالقواعد في فائتة
صلوة فريضة فليقضها كما فاتته اجماعا اث موثا العكس على رمضان والجواب انه
خارج بالاجماع وتعارض للنص فلا تسمع والفرق بين رمضان والفرائض
ان ترتيب الفرائض لعينها وترتيب ايام رمضان لتحصيل صيام الشهر لا لمعنى
يختص ترتيب الايام وقول ابي حنيفة بان يا خلافه التكرار وبين ما لا يد خل لا وجه له
وما في الوار يجب ترتيب الفوات في الشغل يجب الفوات لما سبق وانه ليتوقف
عليه تبيان البراءة هو انع على ان البقية وقال بعض الاصحاب يجي صيغته في المضايقة و
المواسعة انه يجب وكذا الاخبار وكلام الاصحاب مع ان الاستحباب وهو محل البعد
مردود بالاشتهار بين الجماعة فان قيل انها عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع
الوقت وضروراته فلا يجب في القضاء كالصيام قلنا فيكون في معارضة النص
ويعارض بانها صلوات وجب ترتيبها فليقض مرتبة كالاداء وكيف كان
لا تامل في امكان تحصيل الاجماع على وجوب تقديم السابق فواتا وان كان عصرا اشتغالا مع
الواجبي وان كان ظهرا او كان السابق فواتا مثلا يجب مع الواجبي فواتا و
ان كان سفرا باجبه وعلى كل فالترتيب يجب الفوات لا يجب اصل الشرع مع عدم
الظهر مع العصر والعزم على الفعل بل هو محصل وهو الحكم القاطع الا من اول البينة
غلى مضافا الى القواعد والضوابط الشرعية والروايات القولية والفعلية
المروية من طرق العامة والخاصة التي تعرفت لم بعضها الا شك في ان الترتيب شرط
الا دلة وكلمات الاصحاب انه كذلك هو الوجوب الشرطي بمعنى ان الترتيب شرط
في صحة الاحق فلو قدم اللاحق على السابق في الفوات بطل مع العلم والذكر اعاد
مرتبا وبطل السابق دون الوجوب التعبدي الصرف فيكون الاثم بالمخالفة خاصة
دون فساد العبادة لان الترتيب في الفوائت كالترتيب في الحواضر وانه
من الشرائط الواجبة والمنافية في النص المنجبر بما سمعته من فاتته فريضة فليقضها
كما فاتته بان المراد في كيفية القصر والاتمام تشهد به تصريح جملة من الروايات بذلك
فلا وجه لها بعد ظهور ارادة العموم في جميع الكيفيات المعتبرة في الاداء وهذا الكلام في
الفوائت اليومية والنقدان للغير اليومية فلا يجب فيها الترتيب الا فيما كاليومية
اما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كاليومية مطلقا اولا يجب مطلقا او يفصل المشهور والمعروف بين الاصحاب [illegible]
عدم الوجوب مطلقا شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما ادعاه
غير واحد من الاجلة بل هو محصل وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والقواعد
والضوابط الشرعية وعدم الدليل بالمرة واحتمال اعتبار الترتيب كما عن بعض
للسورية التي لا مباراة في المقام يجب المسند والدلالة لا وجه له بالمرة واضعف
منه اعتبار الترتيب بينها وبين اليومية كما عن ذلك البعض لهذا المسور بل يحكى دعوى
الاجماع على خلافه بلا دعاه غير واحد ومع ذلك كله فقد عرفت ان الترتيب من الشرائط الواقعية
فهو ساقط عند النسيان اما لو جهل الترتيب فهل هو ساقط مطلقا او معتبر كذلك
او تفصيل معتبر اذا لم يستلزم التكرار العسر والحرج والضرر الا ظهر الاشهر هو
الاول لانه من الشرائط العلمية مطلقا فلو جهل الترتيب سقط لان الادلة
الدالة مع اعتبار الترتيب لا تشمل الجاهل انصافا ولا اقل من ظهور الجاهل بل
في العالم دون الجاهل بل يكفي منصفا بالاحكام وان كان الاصل في الشرائط الواقعية
ومن هنا قطع العلامة في التحرير وولده في الشرح والشهيد ان مع عدم الامتثال في
حال الجهل واستدل عليه في الذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار
المحصل الحرج المنفي وقيل بالوجوب لان الاصل في الشرائط ان يكون واقعية فلا
يعذر فيها الجاهل لا مكان الامتثال بالتكرار المحصل له ومع هذا فيجب على من فاتته
الظهر والعصر من يومين وجهل السابق ان يصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين
ظهرين ليحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل منهما ولو جامعهما مغرب من ثالث
صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها ولو كان معها عشاء فعل السبع قبلها وبعدها
ولو انضم اليها صبح فعل الخمس عشر قبلها وبعدها والضابط تكررها على وجه يحصل
الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثانية واربعة
وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا
من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة ويمكن حصول الترتيب بوجه اخصر من ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ما ذكر وهو ان يصلي الفوائت المذكورة بان يرتب اراده ويكررها حتى يحصل
من عدد احاد تلك الصلوات بواحد ثم يختم بما بدأ به فيصلي في الفرض الاول
الظهر والعصر ثم الظهر او بالعكس وفي الثاني الظهر والعصر ثم المغرب ثم يكرر ما صلى اول
ثم يصلي الظهر وفي الثاني لا فرق بين الظهر بطلان من حيث العدد وفي الثالث يصلي
الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ويكرر ذلك ثلاث مرات ثم يصلي الظهر
فيحصل الترتيب بثلاث عشرة فريضة وفي الرابع يصلي اربعة ايام متوالية
ثم يختم بالصبح ولا يتعين في هذا الضابط ترتيب مخصوص فلو فاتته صلوات سواء
وصفا اوصافا الاول فعل الشرط بتخيير وعلى اعتبار الترتيب يقضي الرباعيات من كل
يوم مرتبا تماما وقصرا وقد يمكن تحصيل الترتيب بامور اخر بعضها اصعب وبعضها
اسهل من ذلك وسيأتي بعضها ان شاء الله تعالى ولو ظن الترتيب فالاقوى وفاقا
لجماعة وجوبه بل في بعض وجوبه مع الوهم ايضا كما يجب بل لعله يظهر من جماعة
الاكتفاء به من البلوغ وجوبه مع الجهل في الكل بل في المتابع نسبه الى من عدا
العلامة والشهيدين حيث قال والاخرون على وجوب التكرار ولعله لا طلاقهم وجوبه
كما فات وهو دائما وغيرها وهو يتم لو اخر في الرابع ما اشتغلت الذمة به كنفي
الصلوة بيقين لا يحصل يقين البراءة لعدم صلاحية الاصل لمعارضة المقدمة الى صلوة
سبب استصحاب وجوبه واطلاق ادلة الا ثقة بقوم معنا في معظم الاجماعات و
الاخبار التي هي لا مدخلية للعلم والجهل فيما يستفاد منه خصوصا الحكم الوضعي
كما في غيرهم التكاليف وان كان الظاهر ظاهر موارد هذه الدالة انما العلم لكنه ليس للظهور
شرطية كما هو واضح انتهى مضافا الى ما تقدم ان البضع ما يستفاد من اطلاقهم هو
وجوبه مع العلم خاصة او هو مع الظن واما صورة الجهل فلا يشمله اطلاقهم وجوبه
ضرورة تصريحهم بعدم الوجوب مع الجهل مع ان اصالة البراءة واصالة عدم الشرطية مقدمة
على باب المقدمة الثابتة بسبب استصحاب وجوبه لان الشك في اصل وجوبه وعدم
مع لو فرضه في صورة كان تحاميا بالترتيب ثم نسيه مدة وان الثابت من الادلة انه
وجوبه في حال العلم وعلى العالم دون غيره وهذا هو الجواب عن دعوى اطلاق الادلة
السابقة والاطلاق مع ان الحكم الوضعي كان مستفادا من الحكم التكليفي يكون للعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

للعلم والجهل فيه المدخلية وفيه ان ذلك ممنوع لاستلزامه التكليف بالمحال كما لا يخفى
مع ان كل شرط استفيد من الامر او النهي مشروط بالتمكن المقصود منه وهو حصول
ولو بالمقدمة ممنوع ودعوى عدم الكفاية والحرج في التكرار لا تخص فائتة ذلك
المقدار بينها الذي المعلوم عدم مشروطية القضاء بشيء منه بكثرة ممنوعة
ضرورة وضوح الفرق بين تعارض ادلة الحرج لادلة التكاليف الاصلية وبين تعارضها
لما يحصل من باب المقدمة العلمية والتزام السقوط فيما يتحقق به الحرج فيعفى
اذا ادى التكرار او اكثر ومع الاجماع المركب وعدم القول بالتفصيل كما يسع
ودعوى عدم شمول ادلة الحرج لما اصلا اذا لم يراد نفيه في الدين لا ما يوجبه العقل عند
الاشتباه للمقدمة ضعيفة كما لا يخفى ثم ان ظاهر الادلة وكلمات الاصحاب
اعتبار الترتيب مع العلم وسقوطه مع الجهل اذا ان يتولاه المكلف بنفسه
واما اذا تولاه عنه وليه بعد موته او متبرع او مستأجر فهل يعتبر الترتيب مع
العلم به مطلقا او لا يعتبر كذلك او التفصيل بين الولي والمتبرع والاجير وجوه
واحتمالات

وانه العام قوله ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فذهب جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الى الوجوب الا مع تضيق وقت الحاضرة وحرموا بطلان الحاضرة لو قدمها على ذكر الفوائت وذهب ابنا بابويه الى المواسعة المحضة مع انه استحب تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة ... حكاية ذلك عن سوابه والدرلع والكرامة ... الشايع وذهب المصنف في كتبه الفائتة الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة واستوجب العلامة في ... وجوب تقديم الفائتة الا ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت ولما كان مختار المصنف هو التفصيل بين الفائتة المتحدة فيجب قضاؤها وقت الذكر مقدما على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة والمتعددة فانه لا يجب تقديمها على الحاضرة ... بهذا التفصيل الشايع والعشر في سياق الكلام في المسئلتين منفصل عنه ... المصنف ... انه ... والا فالاول المواسعة مطلق جمعا بين الادلة وانه العام قوله ويترتب السابق على اللاحق كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر وصلوات يوم فائت تحقيق المسئلة ان الترتيب ... بالنسبة الى الحواضر ... ولفوائت ... بالنسبة الى الفوائت ... بالنسبة الى الحواضر مع الفوائت ... بالنسبة الى الفوائت مع الحواضر كما عرفت من الخلاف بين السلف ... في ترتيب الحواضر بعضها على بعض بالاجماع بل الثلاثة الكتاب والسنة القطعية بل القرآن ... الزوال ... مضافا الى الايات الكريمة والنصوص المتواترة ... في جملة منها ... واما ترتيب الفوائت بعضها على بعض ... الفوائت مع العلم بالسابق منها والاحق فالمشهور والمعروف بين الاصحاب ... وجوب الترتيب مع العلم بل لم اجد فيه خلافا ... بل الاجماع ... سواء ... القاطع لا ... واصالة عدم الوجوب واصالة البرائة واصالة عدم الشرطية ... خلاف الترتيب ... النصوص الكثيرة

بها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة ... وقال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة ... وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء ... ان تخشى ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء ... ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ... وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين او الثلاثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلاة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلاته ... الاخبار الدالة على ... ومنها ... ثم ... الاولى ... رواية ... مع ... وانما ... ان الاظهر الظاهر منها ارادة كيفية الفائتة الثابتة لها وقت ادائها من القصر والاتمام ونحن لا ... السيرة في الفوائت ... كيفيات الفائتة ... الامور ... لها ... الا في ... كيفية القضاء الفائتة من القصر والاتمام في السفر والحضر ... ان العبرة بوقت القضاء لا الاداء ... ومن ذلك ... الرجل فائتة ... السفر ... في الحضر ... وان كانت صلاة السفر ... الحضر ... صحيحة زرارة ... بالاولى ... الترتيب المطلق ... ارادة الوجوب ... بالاولى ... مريد القضاء ... ارادة بيان الاجزاء ... مع ذلك رواه محمد بن مسلم ... ارادة ... قضاء ... في رواية محمد بن مسلم ... والكفاية ... الاول ... ان الاصل ... ترتيب الفوائت في القضاء ... الفوائت ... ما سبق ... البراءة ... الاصحاب ... المتأخرين ... لانه لا يجب ... الاجماع وكلام الاصحاب على ... ما ... بالاستحباب

الشهر بل ... فان ... عبادات مستقلة والترتيب ... الوقت ... القضاء كالصيام ... معارضة النص ... الصلوات ... ترتيبه ... الاداء ... وجوب الترتيب ... رمضان ... الترتيب ... رمضان ... صيام الشهر ... ترتيب الايام ... الوقت ... الترتيب ... الترتيب في الاداء ... وقال ابو حنيفة بوجوب الترتيب ما لم يتجاوز ... في ... الا السور ... بعد ... النوافل ... ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله ... اربع صلوات ... وقال ... النصوص المروية ... السنة او ... الوقت ... لا ... وجوب ... ارادة ... في القضاء ... الفوائت ... يوم ... سابقة ... سابقتها ... بقضاء الغداة ثم العشاء ثم المغرب ثم العصر ثم الظهر ... الفوائت ... مع العلم بالترتيب ... الاختلاف ... الجهل او نسيانه فقيل بوجوبه ... ~~[illegible]~~ مطلقا وقيل بسقوطه مطلقا وربما قيل بالتفصيل ... الترتيب ... والاقرب السقوط مطلقا ... الاكثر ... المشهور ... الا ... اصالة البراءة وعدم الوجوب وعدم الشرطية ... الاحكام ... الشرطية ... الاحكام المذكورة ... الاحكام الله ...

مع العلم او في حال السهو في صورة الجهل لبعد الوضوح وتصحيح سهو الاول بقاء شرط في جريان الاستصحاب
كما هو محرر في محله واما على الاول فاما باستلزام التكرار المحال والتكليف بالمحال او العسر والحرج
المنفيين والمشقة والحرج والعبث في الكثير من موارده التي يعم القول بالبطلان فيه
او ان رفع الحكم الكلي والجاهل او ان الناسي في نسخة ما لم يعلم او لم يعلم بلزوم الوجوب في
صورة الجهل والنسيان من صورة ان الادلة الواردة في خصوص المسئلة التي تقدمت لا يجعل بها
الكتاب ظاهر كالصريح في صورة العلم بل في بعضها التصريح سوالا وجوابا فان قول العلماء
ما ... كالصريح في صورة العلم بالاولوية لا يجيء في صورة الجهل بالاولوية انما معا فانه
~~...~~ الوجوب موافقة لسهولة الملة وسماحتها وان من ...
عليه والاراسع ما بين السماء والارض ومضافا الى ضعف ما ربا يستدل القول بالوجوب
من الاستصحاب ... عدم جريانه لتغير الموضوع فيه والاحتياط وهو حسن لكن لا يجب ...
ايضا ... من باب المقدمة ~~...~~ لان التكرار مقدمة لتحصيل الترتيب الواجب
ومقدمة الواجب واجبة وهو قد عرفت عدم وجوب ذي المقدمة في حال الجهل والنسيان
فكيف وجوب المقدمة ~~...~~ مع ان وجوب المقدمة لو كوجوب ذي المقدمة مقيد شرعا
ومقيدا بالامكان والقدرة المنفيان في حال الجهل والغفلة ... اطلاق الادلة الناسخ
من ... الاجماعات والاخبار ... للعلم والجهل بنا يستفاد ...
الحكم الوضعي كما في ... من التكاليف وان كان ... في موارده ... لكنه ليس بظاهر
شرطية ... بالخلاف في ... احتفرا ... بالخلاف
اطلاق في ... الاطلاق في الاخبار ... صورة الجهل ...
لصورة العلم والذكر ... ليس ظهور شرطية ... من
العلم والجهل في الاحكام الوضعية المستفادة من الاحكام التكليفية ...
... في صورة الجهل والغفلة ... عدم الانصراف او ...
... احكام التكليف ... بما يستفاد منه من الحكم
الوضعي الاحكام الوضعية ... ~~...~~ انكار الحالية
والعسر والحرج والمشقة ... في ... الترتيب ...
بكثرته ... في الجملة ... المشقة ... كما هو ...

بعض الاجلاء ... ووضوح الفرق بين الواجبات الاصلية ~~...~~ ...
الواجبات التبعية المقدمية الغير اليقينية بل بقية العدم لان وجوب ... لا يعارض ادلة العسر
والحرج والمشقة لان وجوب المقدمة في صورة عدم المشقة مع انك قد عرفت ان التحقيق عدم وجوب
ذي المقدمة الذي هو الترتيب في حال الجهل والغفلة واضعف منه ما قيل بوجوب ترجيح اطلاق ادلة القضاء
على دليل الحرج ... الدليل ... لو كان ... الكثير ... الفوائت وان كان
... تعارض العموم ... الكلية ... تطرق ... الفوائت بل وكثير
من التكليفات من صوم ... والجهاد ... النفس ... وان ذلك ...
... ارتفع الواجبات ... الجاهل ... عموم من حيث كونه ...
الاثبات ... بعدم ... او نفيه في الدين ...
عنه الاشتباه للمقدمة ... باب التعارض والترجيح من ان ادلة العسر والحرج والمشقة
مقدمة على سائر الادلة اللفظية ووضوح الفرق بين الواجب الاصلي والمقدمي ...
العلوم العدم بل اليسر ... طرق ... تحصيل التكرار والترتيب في كثير من موارده
على كثير من ... واستبعاد ... الكثير ...
وشدة التفاوت بين ... المقدمة ... طرق ... الاحاب المقدمة
... الوجوب الاصلي والمقدمي ... على الاسقاط ...
كما ... الابتلاء كثير ... الناس ... كثير ... ذلك مما
يعظم ... بل بحد العسر ... في غير المحصور
... الترتيب ... الاطلاق ... المشهور كاطلاق الادلة باسقاط
الترتيب في حال الجهل والغفلة عدم الفرق بين صورة الظن ... لان الظن جهل ...
لكن في الادلة ... البعض ... الاولى ... الاحوط ...
الدرس ... الظن ... والاحتياط ... الظاهر
ان المراد بالظن ... الظن الضعيف ... الرجحان ... الظن
العمومي في الظن الضعيف ... الظن ...
ودليل على حجية الظن في المقام ما عرفت ... الادلة سوالا وجوابا بل صريح بعضها
ان وجوب الترتيب في صورة العلم به وسقوطه مع الجهل من الجهل الظن والوهم كما هو ...

ومع ذلك ~~...~~ الترتيب ~~...~~ احتياطا او وجوبا منه القائلين بالوجوب ...
... على اكثر ... وجب تكرار ... يحصل ...
الظهر ... من يومين ... عصرين او بالعكس ... الترتيب ... تقرير ...
واحد ... ثلاث ... الثلث ... المغرب بعد ... او ... منها
... الترتيب ... العشر قبلها وبعدها ... او ... الصلاة ...
... تحصيل الترتيب على جميع الاحتمالات ... اثنان في الاول ... في الثاني ...
عشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع ...
... والى خمسة في ... الاحتمالات سبعمائة وعشرون ...
الاول ... فريضة ... ويمكن ... باب ...
... بما ... ثم ... في ...
عشر في الثالث واحد وعشرون في الرابع واحد وثلاثين في الخامس ويمكن ...
... الثاني ... الغاية ... الخمس ... ورباعيا ...
مطلقة بين الرباعيات الثلث ... الجهر والاخفات ... تقديم ...
... ثلاثية مطلقة بين الغايات ... الاربع ...
... ثلاثيا ... مطلقة رباعيا ...
... الترتيب ...
اذا كان الغائب ... او عدد ... اما المتحد ... او عددا كالظهرين ...
او العشائين او الثلث ... فعلها ... الاول ... عدا ...
المراد احتمال الحاق المتعدد المختلف ... كالظهر والعصر ... عشر ...
مطلقة ... الاول ... الاول ... الظهر ... والعشاء ...
عدم وجوب ... الظهرية او العصرية ... الاول ...
المنصوص ... الواجب التعيين ... الظهر المتصورة ...
... الظهر والعصر ... الفقهاء ... اذا كان ... القضاء ...

كالوليّ عن الميت او المتبرع او المستاجر فالاقرب وجوب الترتيب في القضاء مع العلم به
اذا كان الميت عالما به وعلم النائب علمه به وكيف كان ... التايب الترتيب في فعل القضاء
مطلقا او ... او تفصيل بين الولي والمتبرع والمستاجر ... او على
الميت المتبرع او ... المستاجر وجوه واحتمالات ... اقربها وجوب الترتيب مع
العلم ... علم النائب ... الميت به ... مع علم ~~...~~ بجهل الميت به
المستفاد من الترتيب فالاقرب عدم وجوب مراعاته ... مع جهل النائب بالترتيب كما
ان القول بوجوب ... مطلقا ... تكليفه ...
... ان كان عليه ذلك ... لم يكن ... بالكلية ...
... الميت عنه ... وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في
الفوات وان كان القول بالعدم اقرب ... وان ادلة القضاء ... واما
الوجوب عليهم ... الاولى ... التحمل ... القضاء للاولى ...
والاجير ... والمتبرع ... وليس ... تلك الادلة ... الترتيب بل اطلاقها
يقتضي العدم مع ان الترتيب ليس من الاركان والاجزاء والافعال والشرائط ...
والقبلة التي ... الحكم ... بالماهية والطبيعة ... متروكات
العادة ... ان النائب ليس الا ... تكليف ...
الترتيب ... والتمام والجهر والاخفات ... القول بالفصل ...
والاجير والمتبرع ... الاول ... الاجير لكنه ضعيف ...
فلو استاجر ... واحد ... فالاقرب ... وقع ...
معا او بالجماعة ... القاعدة ...
هذا الكلام مع العلم ... علم النائب بالترتيب في الفوات ...
الجهل ... او الجهل ... فالاقرب عدم وجوب تحصيل الترتيب بالتكرار
... اذا كان التكرار ... الواجب ... كثير ...
واطلاق الادلة بل ... مع العلم ... من الترتيب وجودا وعدما ...
استاجر اجيرا ... جاز ... مقارنا ...
الجماعة ... في الجواز ... الجهل بترتيب الفوائت ... كان بعد العلم ...

لكان مات الحجة وجب التكرار للتحصيل وان لم يعلم ذلك كما هو الغالب في الظاهر جريان البحث
السابق فيه بل لعله اولى بهذا اذا كان تحصيل كل ايت لا يمكن الا بالتكرار بشرط رعاية الترتيب
لكامل الموارد من ثقة لا التحلل تكليف عن المجهول عند كيفية تكليف [illegible] الترتيب
وعدم [illegible] بالكل مرتب عنه بل قد يتيح الاطلاع في بعض الافراد او اكثرها [illegible]
المقسم الاول [illegible] في كشف اللثام ان الاحوط عدم رعاية الترتيب جدا احدا [illegible]
[illegible] معا [illegible] القضاء [illegible] واجب [illegible]
ان كان المراد ترجيح التحصيل مع الاحتياط في مراعات الترتيب بعد البناء على شرط وجوب
التكرار [illegible] وان كان [illegible] فيه بالنسبة [illegible] الاول لو كان الفوات لا
عن تقصير في الكلف بل [illegible] التقصير ايضا بناء على عذرية الحكم الظاهري [illegible] ظن المجتهد لا
[illegible] الخلاص [illegible] مع [illegible] القضاء [illegible] بان [illegible] الترتيب بل [illegible]
الترتيب [illegible] مع [illegible] وان [illegible] زيادة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في الطرق السابقة بل [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] تحصيل على الطريق الاول [illegible] عدم [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] في جماعة [illegible] الافراد [illegible] التي [illegible]
توزيع [illegible] المحصل للترتيب [illegible] واحد [illegible]
الطرق باربعة ايام [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] كل يوم [illegible]
او [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الاولين [illegible]
[illegible] الايام الاربعة [illegible] من كل يوم [illegible]

[illegible] المستدعية [illegible] الترتيب بين الخمس كما هو واضح [illegible] بل [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الصبح مثلا [illegible] الظهر [illegible]
العصر والاتي المغرب ثم [illegible] الرابعة [illegible] بابتداء [illegible]
[illegible] الترتيب بين الخمس [illegible]
الترتيب [illegible] ولو كان [illegible] الاخراء [illegible]
[illegible] او [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] الادلة [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] العلوم [illegible] ان السابقة [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] للشهيد [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] الاول [illegible] الايضاح والنخ [illegible]
[illegible] في كشف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الترتيب بين [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] السنة
[illegible] سنة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الجواهر [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الترتيب بين الفوائت [illegible]
اليومية [illegible] الترتيب بين الفوائت [illegible]

بعض [illegible] في وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبين الفوائت اليومية اما المقام الاول
في وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية كالايات فالمشهور [illegible] بين الاصحاب [illegible]
هو عدم الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] البارع [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
الاحوال [illegible] واطلاق الادلة [illegible]
من حيث السنة والدلالة [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] واما المقام الثاني [illegible]
وجوب الترتيب [illegible] الفوائت اليومية [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible]
[illegible]
[illegible] السابقة [illegible] الفوائت [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]
[illegible]
الترتيب [illegible]
في [illegible] السابقة [illegible]
[illegible] ترتيب على الحاضرة [illegible] فان [illegible] صلوات
لم ترتب على الحاضرة [illegible] فان فاتته صلوات لم ترتب على الحاضرة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الفائتة على الحاضرة [illegible]
[illegible] المواسعة والمضايقة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الفوائت [illegible]
والمواسعة المحضة [illegible] الحاضرة على الفائتة [illegible] السعة [illegible]

المواسعة والمضايقة

وقال [illegible] ذلك [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الفائتة المتحدة دون [illegible] العلامة [illegible] وجوب
تقديم الفائتة ان [illegible] في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت [illegible]
الاول المضايقة والفورية [illegible] الا انهم [illegible]
سعة الوقت [illegible] مطلق [illegible] القول بالمواسعة [illegible]
[illegible] لتقديم الحاضرة في السعة [illegible]
[illegible] فالمشهور [illegible] مذهب [illegible] السعة الا انهم [illegible]
تقديم الفائتة [illegible] وتفصيل [illegible] الكتب الثلثة [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] القائلين بالمضايقة بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] اما الكتاب
[illegible] القران [illegible]
[illegible] الفائتة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوات [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الغداة
[illegible] الغداة [illegible] العصر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
صلى العصر [illegible]
العصر [illegible] المغرب [illegible]
العصر [illegible] المغرب [illegible] العصر [illegible] المغرب
[illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] العشاء الاخرة [illegible]
[illegible] العشاء الاخرة [illegible]
[illegible] الغداة [illegible] الغداة

واذن واقم وان كانت الوقت للعشاء قد فاتتك جميعا فابدأ بهما قبل ان تقضي الغداة ابدأ
بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالعشاء
بالغداة ثم صل العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة
ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد
شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها ومنها صحيحة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في نسيان الصلوات فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة
لذكري ومنها ما رواه ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ
بالتي فاتتك فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك
فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى ومنها ما رواه الشيخ عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام
عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم
ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق
بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي
الفريضة كلها ومنها ما رواه عن عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله البصري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها
صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلاة
المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها ... صلى المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة
بعد ذلك ومنها ما رواه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس
وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان
تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها ما رواه عن ابي بصير قال سألته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي
نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ... ومنها ما رواه
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي
بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة
العصر وقد قضى القوم صلاتهم ومنها ما رواه ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى لغير القبلة ثم تبان له ... وقد دخل وقت صلاة اخرى قال يعيدها
قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ... ومنها ما رواه عن ... عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال سألته
عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك كل صلاة بعدها
صلاة ... وغير ذلك من الاخبار ... وجه الحجة ... بالقضاء
ساعة الذكر ... كانت الفائتة او متعددة ... الامر بالعدول ...
ثم ذكرها في اثنائها ... وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ... العدول ...
في الوجوب ... الروايات المذكورة ...
اولا المواسعة ... المضايقة ... الواسعة ...
المضايقة ... الاثر ... فيما يظهر ...
الدلالة ... وجوب الترتيب ...
كما تقدمت اليه الاشارة ... الروايات ...
الفائتة في الاوقات المكروهة ... الرخصة ...
الحضر في الاوقات المكروهة او اوقات الحاضرة ... معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة و
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة
فاتتك متى ذكرتها اديتها ... ورواية ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصلها حين ذكرها
ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها
او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وصحيحة ...
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين
يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قال ...
... قال يبدأ بالفريضة وصحيحة زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام ... وان
شككت فيما بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى
تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ...

الاخبار الظاهرة ... في الرخصة في فعل ... الفائتة والاوقات المنهية عن الصلاة فيها
ودلالة في الاخبار على الوجوب ... العمومية والمضايقة ... ذلك الروايات المشتملة
على صلاة الطواف والاحرام والكسوف والجنازة ولم يقل احد من الطائفة بوجوب تقديمها على
الحاضرة ... الروايات ... ظاهرة ... في الرخصة ... الفوات في الاوقات
المكروهة ... شهادة ... الاخبار ... مع شهادتها ...
الروايات دالة على ان الشارع ... لم يوقت الفائتة بوقت محدود ...
النهاية ... الذكر في النسيان ...
في وقتها ... صلاة الليل نهارا او صلاة النهار ليلا ...
الارادة في العداية ... الفوات ...
في ... بعض روايات زرارة ...
فتقديم الفائتة على الحاضرة ... الروايات المعتبرة ...
... العدول ... في رواية زرارة الطويلة على الوجوب او العمومية ...
... الاداء ... كالعدول
من العصر الى الظهر او من العشاء الى المغرب ... الحاضرة الى الفائتة كالعدول
من المغرب الى العصر او من الغداة الى العشاء ... الرجحان والرخصة دون الوجوب
... الروايات ...
... الروايات المشتملة ... الاية اقم الصلوة لذكري ... الرخصة ...
... على الوجوب ... التضييق ...
... ان ... الصلاة ...
... ان ...
الحاضرة والفائتة ... في ... الصلاة
الفائتة ... المضايقة زيادة على ما سمعت من الاجماع والاحتياط ...
... الاطلاق والاوامر المطلقة على الفورية والتضييق ... الصلاة ...
... الروايات بذلك كما تقدمت والجواب ... الاجماع ...

... الفائتة ... الوقت ...
... المشهور والمعروف بين المتأخرين من المواسعة
واما الجواب عن الاحتياط ... الاولوية دون الوجوب والعمومية والمضايقة
عن عموم الحجية ... لو كان ... المعارضة ... بان عموم العدم
الحكمية والموضوعية ... اصالة البراءة وعموم الوجوب وعدم العمومية وعدم المضايقة
الشرطية وعدم ... ذلك من الاصول ... واما الجواب عن ...
الاوامر المطلقة للفور ... الفور ...
في الاصول ...
...
...
...
...
...
...
صلوات ...
الاية ... القضاء ... الوجوب ... المضايقة
... المتأخرين ... الروايات ...
... الوجوب ... العمومية المضايقة ... الاذان والرخصة ...
... الروايات التي ذكرناها
... للرخصة والاباحة ...
... الاولة ... رواية ...
على الفوائت ... الفائتة الواحدة وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل
او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
ثم العشاء قبل طلوع الشمس ... ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل
صلاة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما
وان خشي ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر
ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع فتفوته ...

المغرب ووقع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس ابو اسب شعاعها وصحيح محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يصلي مفوتة سعة النهار قال يصليها الا ان بعد المغرب وان بعد الفجر وبعد الفجر ومن الروايات ما فيها دلالة على ان الامر في تلك الروايات بتقديم الفائتة على الحاضرة لبيان الافضلية والاولوية والاستحباب بل في بعض الروايات اولوية تقديم الحاضرة على الفائتة ولعله يدل على القول باستحباب تقديم الحاضرة المستفاد من العلة كما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت الرجل الاولى العصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول ومصححة معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب ومن الروايات ما ترى ظاهرها وجوب تقديم الحاضرة لكن لا بد من حملها على الاولوية والافضلية او مجرد الرخصة بقرينة الروايات المتقدمة وخصوص رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلاة المغرب فان احب ان يبدأ بالمغرب وان احب بدأ بالعشاء ثم المغرب بعد انه رواية الحسن بن زياد الصيقل بعدم الرخصة في العدول في الاوقات المكروهة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب فقال البني انما مثل هذا الا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة ومن الروايات ما ترى ظاهرها كالصريحة في المواسعة مطلقا وبها التفاوت لو لا عبرة في المسألة كيف وهو ما يقتضيه الاصول العقلية الوجودية والعدمية الموضوعية والحكمية وقاعدة العسر والحرج في اداء سوا ...قات النفلية الشرعية بالكتاب والسنة مضافا الى عمومات الكتاب والسنة الامرة بالصلاة واطلاقاتها من قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل الشاملة لمن عليه فائتة كشمولها لمن ليس عليه فائتة ومضافا الى الادلة الواردة في استحباب الاذان والاقامة لمن عليه فائتة والاذان في الاولى والاقامة لبعدها لكل صلاة صلاة كما تقدمت اليه الاشارة

الاشارة ومضافا الى الادلة الواردة في جواز التنفل لمن عليه فريضة الى غير ذلك من الادلة التي يطلع عليها الفقيه المتتبع مع كثرتها واعتضاد بعضها ببعض والكل بالشهرة المحققة بل القريبة من الاجماع من بعض الاجلة فما وقع من المناقشة في الادلة المواسعة من بعض الاجلة بعد جزم وتطويل بالمضايقة واصرار عليها كما في الحدائق اما الجواب عن الاخبار المذكورة على ما حملها العلماء في السند والدلالة والعدد والجمع بانه الحج في التكافؤ المفقود ههنا مع تقديره فلما هو من الرجوع فيه الى الاخبار العلاجية والموجب لما كان السند فهو موافق الروايات القائلين بالمضايقة لظاهر الآية الشريفة [illegible] الجمع بحمل الامر على الاستحباب لاشتماله واطنب في المقام وهو كما ترى لا وجه له ضرورة ان اسناد الروايات الا مقصور فيه الا ما يلي صحيحة ومعتبرة كالصحيحة المنجبرة بالشهرة العظيمة المقربة ...كالا قصور في الدلالة بل روايات المواسعة طائفة بين صريحة وبين ظاهرة كالصريحة في جواز بل رجحان تقديم الحاضرة على الفائتة بل يقتضي الامر في لسان السنة فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء هو الوجوب وحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة كان التكافؤ موجودا ثم ما قرض الاجماع للجمع بينها كان الشهرة المحققة مع الاستحباب مضافا ... مسلم المتقدمة حيث رده على المشية ... [illegible] ... كان في الدليل الدلالة ومراده من الدليل الروايات المستدل بها للقول بالمضايقة الامرة بتقديم الفائتة وقد عرفت ان الامر فيها بمجرد الاذان والرخصة لو فرض في مقام توهم الحظر كما تقدمت اليه الاشارة وبالقرينة الجمع في الروايات المتقدمة واما من ادلة العسر والحرج فما يكون الا هو انكار للبديهة في الحقيقة واما من الآيات الامرة بالصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل بانه مخصص باخبار الدالة على المضايقة وهو مسلم لو سلمت الا ان رعم ... ماهو اقرب على سندا ودلالة وعملا واعتبارا واما [illegible] الجواب عن الادلة الدالة على استحباب الاذان والاقامة لمن عليه الفائتة بانها مخصوصة ... دون الاتمام والاولى الاستفاضة الا ان يدل بما يدل ... بالفاتحة جملة الصلاة وان كانت مستحبة كما يقتضيه بعض ... بها على وجوب تقديم الفائتة او بعضها مع منافاة الفورية وحينئذ فان الواجب هو قضاء الصلاة التي هي عبارة من الاذان والاقامة وما بعدها فان

القضاء لا يحقق بتكبيرة الاحرام وما بعدها عبارة الامر ان الشارع حتى لمن عليه صلوات متعددة ان يأتي بالاذان والاقامة في الاول وحده ويكتفي في البواقي بالاقامة فقط كما ترى فانه لا يخلو من تعجب ضرورة ان الاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة في اليومية ظاهرة بل صريحة في انهما خارجان من حقيقة الصلاة وماهيتها ... ان اريد الاحتجاج ان ... مع انها مستحبان قبل الصلاة كالتعقيب بعدها بل ربما يدل الظهور ومن هنا استدل لجواز اتيان سنن الصلاة بكلها او في اثنائها كلام يقال احد باشتراط ما هو شرط في الصلاة فيها من تحصيل ما سبق من شرائط الصلاة كالطهارة والاستقبال ونحوها كالم يقل احد بحريم ما هو حرام في الصلاة فيها مع ان وجوب القضاء انما هو للواجبات من الافعال دون المندوبات مع انه في غير الاولى الآتية بالاذان لها بل يكتفي بالاقامة اقامة لان ... البعض الصلاة مع ان ... اقتضى ما فات كالفوائت الدوام ربه ... في الكلية ... تقدم ومن ... اليه الاشارة على انه قد ... تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ظاهر في الفرق ما هو خارج من الماهية والماهية واما الجواب عن الروايات الدالة على مشروعية النافلة لمن عليه الفريضة بانها معارضة بجملة من الروايات الصحاح الصراح الدالة على العدم فيشير ان ... عند الجمع بينها ... بحمل ... الروايات المانعة على الكراهة كما تقدمت اليه الاشارة على ان القول بالمضايقة مطلقا او الفائتة المتحدة دون المتعددة كما هو قول المحقق في ... في الجماعة او في فوائت اليوم متحدة او متعددة كما هو قول العلامة في المختلف بسقوط القول بالمضايقة ووجوب الحاضرة بالترك او في وسط على ان يتضيق الوقت بل هو واجب مضيق لا موسع واما هو خلاف صريح الكتاب والسنة والاجماع ... الشهرة بل الضرورة ويستلزم تعويق الحاضرة للعبادات لتدارك الفائتة التي لا يعقل تداركها ... في القول بالمواسعة مطلقا والقول بالمضايقة كذلك واما القول بان الاقوال بالتفصيل فقول المصنف ... بوجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة اما عدم وجوب تقديم المتعددة فقول ... الادلة المتقدمة للقول المشهور بالمواسعة من الاصول الاربعة والقواعد الشرعية والكتاب والسنة بل الاجماع ... والعقل ... كما تقدمت اليه الاشارة مفصلا ... ابن جميل بن دراج ... الكثرة ... الترتيب ... الصلاة الواحدة واما وجوب تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة

الحاضرة فمثلا في العصر فالاول تقديمها على الحاضرة ما دام وقت الحاضرة واسعا وقال ابو جعفر عليه السلام الافضل تقديم الحاضرة كما رواه زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليه السلام قالا اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت الفائتة كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وهذا يدل على الصلاة الواحدة ... كما ترى تدل على الاولوية والافضلية في مقابل من قال ان ما هو من الافضلية فتقديم الحاضرة على الفائتة ... ذلك ... وقد جاء في اخبار الائمة ما يدل على السعة نهارا رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة حتى طلع الفجر قال يصليهما حتى تطلع الشمس وتذهب الحمرة ولو كانت في التضييق لما جاز تأخيرها وكذا تدل على السعة وكذا على عدم وجوب تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة ... ومنها رواية الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى ... فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم صلاته ثم ليقض بعد المغرب ... ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة ولو كانت مضيقا لما اجتنب اوقات الكراهة ... تدل ايضا على عدم وجوب تقديم الفائتة الواحدة على الحاضرة ... ولو كان واجبا لامر بالعدول ... وعلله في الكتاب ... في نسبة القول بالتفصيل الى المحقق ... في ... الثلاثة واما الروايات ... فتقضية الجمع بينها ... رواية زرارة وابي بصير ومحمد بن مسلم المتقدمة ... على الاستحباب جمعا بينها وبين رواية ابي بصير والحسن بن زياد الصيقل ... تطلع الشمس وتذهب الحمرة ولولا مخالفة الاجماع ... وانه في مقام الرخصة والسعة لا يكفي القول بوجوب تقديم الحاضرة ... الوجوب واما تفصيل العلامة في المختلف ... واعلم ان العلامة في المختلف استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يقال ان الحديث يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه عليه السلام قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتا جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ان كان الامر للوجوب ... الا ... لا انا نقول ... الوجوب في الاولوية

الثالث لدليل فانه لا يجب من كونه مطلق الا ان للوجوب مطلق كونه للوجوب في كل حال وهو جيد الله

وانه العالم قوله ولو كان عليه صلاة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة لم اجد خلافا بين الاصحاب في ذلك حتى من القائلين بالمضايقة المحضة ووجوب تقديم الفائتة على الحاضرة فان وجوب الترتيب والتقديم انما هو في صورة التذكر ذكر الفائتة دون النسيان والسهو والغفلة فلو كان عليه صلاة فائتة فنسيها وصلى الحاضرة لا يجب عليه اعادة الحاضرة بعد قضاء الفائتة اجماعا وقولا واحدا اما عند المشهور القائلين بالمواسعة فظاهر واما عند القائلين بالمضايقة فلان الترتيب عندهم من الشرائط الذكرية فيسقط عند النسيان والغفلة ان استفدنا اشتراط الترتيب وتقديم الفائتة على الحاضرة او ما نعية تاخير الفائتة من الادلة لان اقتضى ما يدل عليه ادلة المضايقة وجوب قضاء الفائتة عند التذكر ان كان سبب الفوت السهو والغفلة ما لم يتضيق وقت الحاضرة في وجه علم واحيانا مطلقا سواء كان اداها الفائتة لبعض الادلة وغيرها وثانيها الحاضرة ايضا لان ليس في الكتاب والسنة والاجماع بل الظروف ولا يستفاد منها الشرطية والمانعية الترتيب ولا مانعية التاخير كما تعدت اليه الكلام بحيث يوجب عدم وجوب الحاضرة عند ذكر الفائتة هذا على ان ادلة وجوب قضاء الفائتة من الكتاب والسنة ومعاقد الاجماعات انما تدل على الوجوب عند الذكر كما تدل على العدم عند السهو والغفلة فلا وجوب للفائتة حال النسيان والغفلة فلا مانع من فعل الحاضرة ولا يوجب الاعادة مضافا الى الادلة الدالة على عدم وجوب الاعادة بانتفاء الامر من القضاء والاعادة من الامر الصحيح واطلاقات الكتاب والسنة وما دل على الاجزاء من الاطلاق الشروط الواقعية دون الذكرية ثم لا يعلم ثبوت الشرطية وثانيا على تقدير الثبوت ان ادلة الشرطية منصرفة الى حال الذكر دون الغفلة كما تعدت اليه الاشارة ثم لو قلنا بالترتيب حال ذكر الفائتة وصلى الحاضرة ثم وجوب الاعادة مع القول بالمضايقة والشرطية ويحتمل عدمه للعذر فيما في الفوائت المتعددة الكثيرة او يعين يوم الشك بل ليلة مع تمام الصلاة في الوقت ومضافا الى ان هذا الترتيب لا يزيد على الترتيب بين الحواضر الساقط حال السهو والغفلة وانه العالم قوله وذكر في اثنائها عدل الى السابقة وجوبا عند المصنف بل الاكثر في الفائتة المتحدة وعند العلامة في الفائتة ليومه وعند القائلين بالمضايقة مطلقا واستحبابا عند القائلين بالمواسعة لكن فلا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في رجحان العدول في

في العدول

العدول من الحاضرة الى الفائتة لو ذكر الفائتة في اثناء الحاضرة لان ما مضى من الحاضرة قبل ذكر الفائتة وقع على وجه الصحة وما بقي لا يمكن الاتيان به بعد ذكر الفائتة فلا بد من العدول الى الفائتة على الفائتة ... ابطال العمل المحرم في الشريعة مضافا الى الروايات المتقدمة الا انه يصلح العصر الاول منها صحيحة زرارة الطويلة وفيها مواضع من الدلالة وفي الكفاية ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة من ان عبد الله سأله عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلاة العصر وقد قضى القوم صلاتهم ... رواية عبد الرحمن ... الصلاة ... اخرى ... ثم صلاة المغرب ... ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك وفيها مواضع من الدلالة الى غير ذلك من الاخبار ومقتضى اطلاق الادلة كاطلاق عبارات الطائفة رجحان العدول ما لم يتجاوز محل العدول ... الركعات بل صحيحة زرارة الطويلة وان كان بعد الفراغ حيث ... الظهر وفي صحيحة العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع لكن ... هذا الخبر ... فلم يبق ... من العصر وذكر ان عليه ظهرا فليجعلها ظهرا فانما هي اربع مكان اربع ... كما ... بالشك ... وهذا الاول ... ثم ... ذلك ... المتقاربة بل ... العمل بالخبر ان صحت ... فالشهيد ... وهو حسن ... لان عدم العمل ببعض الرواية لا يقدح فيها وكيف كان والعدول وجوبا او ندبا موقوف على بقاء محله فلو ... وهو ما لم يتحقق زيادة ركعة او ركوع كما لو كان في تشهد الظهر فذكر الفائتة بعد ... وسلم بعد تمام التشهد اما زيادة القيام كما لو كان في الفرض في قيام الثالثة قبل ... او القراءة ... من وجوب الاقتصار على المتيقن من العدول لشدة مخالفته للاصول والقواعد المحكمة ومن اغتفار زيادة مطلق الواجب بل الركن سهوا ... ثم العدول ... في الفرض ويحتمل العدم ... في ... والاشتراك بين الفرضين لاطلاق الادلة ...

ادلة الترتيب المقتضية لاغتفار زيادة ما ابطلها زيادة سهوا ثم ان مقتضى اطلاق الادلة انه ليس للعدول كيفية مخصوصة بل يكفي مجرد القول والنية ولا يحتاج الى تجديد النية من البداية الى النهاية بل ذكر بعض الاجلة جواز تراخي العدول بان ذكر سابقة فعدل اليها ثم ذكر سابقة عليها وهكذا ودورانه بان ذكر بعد العدول الى السابقة البراءة منها فعدل الى العدول عنه والى ... لعموم اطلاق الادلة الذي يمكن منعه لان اقتضى ما في الادلة العدول الى السابقة وعدول ان ... اراده المنصرف اليه ... كان مقتضى اطلاق الادلة بل صريح بعضها ... الاشكال عدم اشتراط المذكورة في اليومية والليلية ولا في الجمعة والاختيارية بل الاختلاف فيه لم اجد منه خلافا ... الاجلة بل الاجماع ... ثم ان ظاهر الادلة هو القضاء ... فلا يجوز الاحكام المذكورة بالنسبة الى القضاء عن الغير تحمل الولي ... او التبرع او الاجارة وكيف كان فلو تجاوز محل العدول فلا يجوز لعدم الدليل بل الدليل على العدم ويلزم زيادة في العدد او الافعال والاركان الغير المغتفرة وانه العالم ... مع الحاضرة ... اعاد ... على المضايقة مطلقا وفي الجملة ... على مختار المصنف في الفائتة الواحدة دون المتعددة وعلى مختار ... ان كانت ليومه دون الايام ... وجوب الاعادة بعد فعل الفائتة وعلى مختارهم وجوب الاعادة بعد فعل الفائتة او اثناء الفوائت او في ... ضيق الوقت ... وجب القضاء ولا يجوز العدول ... شرعية الدخول في الحاضرة وعدم انعقادها على وجه الصحة والعدول فرع صحة المعدول عنه هذا كله بناء على المضايقة واما بناء على المشهور من المواسعة مطلقا فلا تجب الاعادة ... اصوار المنوية وعدم توجه النهي الموجب لفساد العبادة ... فلا تجوز الاعادة ... تقديم الفائتة لعدم الدليل عليه ثم لو قيل برجحان الاعادة ... الشبهة ... فلا بأس به للاحتياط وانه العالم قوله ولو دخل في نافلة فذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ظاهر العبارة انه يقطع النافلة ويستانف الفريضة بناء على المضايقة المحضة او في الجملة ولا يجوز العدول من النافلة الى الفريضة اجماعا وقولا واحدا اما على المختار من جواز النافلة لمن عليه الفريضة ... وجواز ... ثم ... اتمام النافلة ثم يجب استيناف الفريضة ... بناء على المختار من المواسعة المطلقة وانه العالم

في الاعادة

في قطع النافلة

وانه العالم قوله ويقضي صلاة السفر قصرا ولو في الحضر وصلاة الحضر تماما ولو في السفر لم اجد خلافا بين الاصحاب رضوان الله عليهم ... بل الاجماع بقسميه بل يمكن ... بل باقسام الثلثة على ان العبرة في كمية صلاة القضاء بحال الفوات دون حال الوجوب او الاداء فالفائتة في السفر يقضي في الحضر قصرا ... وتدل مع ذلك مضافا الى الاجماع باقسامه الثلثة الروايات من طرق العامة ومن طرق الخاصة الدالة على ... الكمال ... فاتته ... فليقضها ... تماما وبه قال اصحاب الظاهر ... بان ... في السفر ... ويقول ... فليقضها اذا ذكرها ... من الاولى وان كان ... للكن ... القضاء ... ان ... ساوى للاداء ... قد ثبت الترخص في الاصل ... في التابع ... الا انه ... ثم ... لان الوجوب ... بالاجماع للقضاء والقضاء تابع ... على ان هذا اذا كان سبب الفوت النسيان ... او ذكرها في السفر ... في الحضر ... فائتة في الحضر ... في السفر ... الفائتة في الحضر يقضي تماما ولو في السفر باجماع المسلمين الا ما نقل ... المزني من ... اعتبار ... الفعل ... ومسبوق بالاجماع وملحوق به ... الفرق بين الكمية والكيفية ... وذكر ... الكمية ... تماما وقصرا ... فليقضها كما فاتته وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاتته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر ... اذا ... فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ... اربعا ... ركعتين ... ركعتين اذا ذكر ... من الاخبار الظاهرة ... الصحيحة ... المؤيدة بمفهوم القضاء فانه

وكيفية القضا

على الموقت خارج الوقت من دون زيادة ونقيصة ولا تفاوت بينها الا في الوقت والان فرض المسافر القصر فكذا لا يجب الاداء تماما فكذا القضاء وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم اهله فنسى حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك وما ذكرنا ظاهر انه لو فاتته في السفر انه يقضيه قصرا بلا خلاف بل الظاهر انه المسلم وما المظاهر انه بحسب التقية تماما صلوة السفر مقصورة من اوان الى القبلة فكذا بان شرطها الوقت كالجهة [illegible] او كما في الشرطين فقط لانه اشتراط مالم يشترط الشارع الفقه وانما شرطه في التقصير الساقط بالسفر باجماع اما الوقت فلا والقبلة على الجهة فاسد لان الجهة لا يقتضي وشرطه انما هو الخطاب والمعود الاستيطان فاخذ واشتراط انها تكتب القصر مع ان المناسب لمذهب السلام اذا ذكرها في الحضر دون السفر كالاول في ان يذكرها في ذلك السفر بعد خروج الوقت او في سفر آخر فيتمها تماما في قضا ثنائية قصرا وسواء ذكرها في الحضر التخلل او لا خلافا لمن فرق بانه اوجب التمام في السفر الثاني لانه ذكرها في الحضر فوجب اداؤها فاذا سافر قضاها اربعا وهو فاسد كما لا يخفى وقد تقدم منا الكلام في الكمية واما الكيفية فهنا الجهر والاخفات فلم اجد منا فاية الاصحاب تصريحا بل انه كالقضاء عن ادا في وجوبها فيه عملا كالاصل بل الاجماع بنفسه بل باقي السنة وهو الجهة مضافا الى تابعية القضاء والبدلية وكذا عموم قوله عليه السلام والله فليقضها كما فاتته والمنافقة في السيد والاذان مع توقف بعض الطائفة واما سائر الكيفيات كالقيام والقعود والطهارة المائية والترابية وستر العورة والاستقبال والايماء للركوع والسجود فظاهر المشهور والمعروف بين الاصحاب بلا خلاف ان فيه كما انه هو اعتبار حال الفعل والقضاء دون حال الفوت فلو فاتت العاجز عن القيام او القعود او الطهارة للبدن او الثوب او طهارة المائية او ستر العورة والاستقبال ونحوها صلوة او صلوات كالمريض واراد قضائها في حال الصحة والقدرة مع الامور المذكورة فلا ريب في وجوب قضائها صلوة المختار [illegible] لوجوب مقدار المشترك في وقته وملاحظة الاختصاص بحسب الحال ما دام القضاء ايضا مؤخر الى وقت وهو مختار يجب عليه صلوة المختار ضرورة ان من اخر الى القضاء كمن اخر الى الاداء فكما لا يلاحظ حال الفعل بل لا يجوز ملاحظة حال الفوات مطلقا فهو مخاطب بالصحيحة كما لا يخاطب بالاداء بالقضاء

بالاداء ان العموم في قوله عليه السلام والله فليقضها كما فاتته بعد بيان المراد منه في الاخبار السنة الى خصوص الكمية دون الكيفية فالمتبادر في جهة خاصة بشهادة الاخبار المتعددة فلا عموم بالاطلاق والى ملاك العاجز والمريض يقضي بعد البرء والقدرة يقضي صلوة المختار بلا شك ولا شبهة وكذا لا ينبغي الشك والشبهة في ان المريض والعاجز يقضي بحسب حاله وان كان حال الفوات في اعلى مراتب الصحة والقدرة فاذا فاتته صلوة حال القدرة على القيام والطهارة المائية وستر العورة وطهارة البدن والثوب عن النجاسة الغير المعفوة واستقبال القبلة واراد ان يقضيها حال المرض والعجز عن الجميع الامور المذكورة بان كان وقت القضاء عاجزا او مستلقيا والتيمم وعدم العاري مع نجاسة البدن والثوب واشتباه القبلة ونحو ذلك كان له ذلك بل وجب عليه بل لا يجب عليه التاخير بل لا يجوز ذلك لانه لتقرير بالكتاب لعموم ادلة القضاء واطلاقها من الكتاب والسنة بل الاجماع في الجملة فلا وجه للتاخير الى الوسعة والامر غير مؤخر بعد الحكم بالنسبة الى القضاء عن نفسه واما القضاء عن الغير فاما بالتبرع او التحمل بالولاية او الاجارة وعلى كل تقدير اما عن الموافق في الرجولية والانوثية او عن المخالف فيها بان يقضي الرجل عن المرأة او بالعكس بان تقضي المرأة عن الرجل فالتحقيق ان ما كان من الواجبات من صفات الفاعل دون الفعل كالجهر والاخفات وستر العورة ونحوها فالاعتبار بحال الفاعل ان ثبت فاذا قضى الرجل عن المرأة جهر فيما يجهر وان يجب عليه ستر جميع البدن كالمرأة وكذا اذا قضت المرأة عن الرجل اخفت وسترت جميع البدن واعتبر حال الفاعل [illegible] فيلحقه واجبات الرجل والمرأة ملاحقة من نفسه وعن غيره كما ولاية المسمى من المكروهات لها بل وكذا في المتبرع والولي الاعتبار بحال الفاعل في القدرة والعجز والصحة والمرض وان كان حال المخالف حال الفوت فلو فاتت في حال المرض والعجز صلوة المختار واراد المتبرع والولي قضاءها في حال الصحة والقدرة والاختيار فلا ريب في ان الاعتبار بحال الفاعل صلوة المختار ولا يجوز لها ملاحظة حال المنوب حال الفوت فوت الصلوة ولا حاله فوت المنوب وكذا العكس بان فاتت في حال اعلا مراتب الصحة والاختيار والقدرة واراد الولي القضاء في الضعف

و[illegible] الجهر والاخفات وستر العورة ونحوها

احوال واضطرار جاز له ذلك بل وجب عليه بل لا يجوز له التاخير مطلقا سواء ارجى الزوال او لا وكان مايوسا لعموم الادلة واختاره وجوب السيما بالولي القادر لا وجه له هنا. نعم لو اراد الاجير ان يقضي لانه مخاطب بحسب حال من القدرة والعجز كالمنوب واما المتحمل بالاستيجار والاجارة فالظاهر انه كذلك وان كان اطلاق الاجارة ينصرف الى الهيئة الكاملة في الواجبات ومقتضاه اشتراط حصول الكمال واما الشرط مع العجز او الارض فهي الصحيح والناقص او الانقاع وروي الاجير بها اذا كان العذر لا يرجى زواله سريعا الا ان الاجارة كانت صحيحة مع ملاك مختار وامكن القصد الى القراءة في الفعل بل نقص تحصيل برائة الذمة التي تحصل بالقدر المشترك الذي هو واجب في الذمة بلا كلام وغير انه صار بالاجارة من واجباته نفسه ومن هنا يرتفع احكام السهو والنسيان والشك والعلم والظن وغير ذلك تابع لحال الاجير دون المنوب وكذا الجهر والاخفات وستر العورة والطهارة والاستقبال بحسب حال نحوكلها فالمرأة تخفت وتستر سائر بدنها ولا لما يختص بها دون الرجل وان كان المنوب رجلا وبالعكس بل يجوز في النظر اختيار العاجز وان كان الافضل خلافه استحبابا كالشدة في المنوب عنه والمسئلة لعدم النص محل التردد والاشكال والاحتياط طريق النجاة والله العالم فولكم واما الموافق فسائر الاولى من فاتته فريضة ما الخمس غير معينة فقضى صبحا ومغربا واربعا ثلاثية رابعة كان كان غائبا لو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل بثنائية في القضاء مطلقا واداء او منه فيها وتيقن القصر لان فرض المسافر وهو احوط وان كان الثنائي لا يكلم من تقدم وان عرف تعيين القصر وان اوقعه فيها فضفنا من غير ما كان افضل ما ابتنيا على الخير الترخيص في اتمام الاماكن بحسب صحة اشتراط القصر كما هو ظاهر ادلة التخيير والرخصة واما الفائتة وان كان الفوات فيها فلا تشملها الادلة بل الادلة كالنص تشارع في غيرها كما يظهر بالمراجعة في تتبع الادلة المتقدمة الدالة على ان الاعتبار بحال الفوات من التمام والقصر شاملة لما نحن فيه بالفروق ومن هنا يسكن ان يقال انه لم يقل احد بالتخيير في قضاء ما فات في السفر في غير الاماكن بل يتبادل علل القصر لعدم شمول

شمول ادلة التخيير والرخصة في الاماكن الاربعة للفائتة وما ربما يقال بوضوح الفرق بين الفائتة فيها والفائتة في غيرها بان الفائتة فيها فاتت على وجه التخيير دون غيرها مدفوع بان التخيير من احكام المكان ولا يتصور فيه الفوات الا بخروج وقتها وليس من اوصاف الصلوة حتى تفوت بفواتها وكيف كان فالعمدة ملاحظة ادلة التخيير وقد عرفت انها لا تشمل القضاء وان كان الفوت في الاماكن الاربعة والله العالم قوله واما الموافق فسائر الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة معينة فقضى صبحا ومغربا واربعا في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول اقرب وهو الاشهر المشهور والمعروف بين الاصحاب رحمهم الله نقلا بل وتحصيلا انه من فاتته فريضة واحدة من الخمس ونسي تعيينها الفائتة انه يصلي ركعتين لان بها الصبح وثلثا تنوي بها المغرب واربعا مرددة بين الظهر والعصر والعشاء كما في مرسلة عطية ونحوها وحديثه بل عن [illegible] الاجماع الا انه لا وجه مضافا الى ما رواه الشيخ باسناده عن احمد ابن الصباح والاخر من ابي الحسن بن سعيد عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وما رواه الصدوق مرسلا في كتاب المحاسن عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثا واربعا وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى والمناقشة بالارسال بعد الانجبار بالشهرة بل الاجماع المحكي لا وجه لها المؤيدة بالاصول العملية من اصالة البرائة عن الزايد من العدد المتيقن المجمع عليه مع انه لولا الرواية لكان مقتضى القاعدة الاتيان بركعتين خاصة للشك في اشتغال الذمة بالزيادة والمناولة الرواية من زيادة ثلثا واربعا فالرواية عليها تقع بالاحوط وجه ايجاب الثلث اخلافا لها ولا حتياط الاتيان بالمختلف من باب المقدمة لتحصيل برائة الذمة والسئال في النية ساقط مع الشبهة لانه بلا فائدة ولا تمييز مع جهلها في الاتيان بنوى في الرابع ما في الذمة كما يرشد اليه رواية علي بن مهزيار لانه ثبوت الرابع في الذمة على الشك والشبهة بل الاولى ان ينوي على تقدير الاتيان بكونه في الذمة كان ان ينتهي اطلاق الرواية وعدم العلم بما في الذمة لا تجب نية الاداء في الكفاية ولا نية التعرض الثلثة لعدم تكليفه

في الاوقات

في الفائت الغير المعينة

فكذا الغداة او المغرب في الاولى لبسا او انوى مطلقا اتبع الغداة او المغرب فقضاها ~~[illegible]~~
او صور النسيان او شك عليه غداة و مغرب ثم باب المقدمة كالادا، متوقفة بان الظاهر
من الادلة انه لا تنويع الذمة ثم باب المقدمة من دون شواهد قال كما يظهر بالتامل في
الرواية ثم كان يقتضي اطلاق الرواية التخيير بين الجهر والاخفات في الثلث وهو
كذا في الاربع واما الكيفية والثلث فيعلم انها الغداة و المغرب ~~[illegible]~~ فيصلي لها
الجهر بخلاف الاربع وقال ابو الصلاح وابن حمزة والكثير ان انه يقضي صلاة يوم الصلوات
الخمس من باب المقدمة الوجودية والعلمية لان اشتغال الذمة يقينية وانما يحصل البراءة
اليقينية بصلوات الخمس ولان تحصيل الوجه شرطا ويظهر جوابه مما سبق من منع التحصيل
باشتغال الذمة بازيد من الكفاية ولكن لما كان الثلث والاربع محتملان والكل يختلف بحسب
الحقيقة والاحكام ~~[illegible]~~ تقضي الثلث والاربع والكفاية من باب الاحتياط
في المقدمة العلمية والوجودية مع انه لولا الرواية لما قلنا بالثلث تقضية لان الاصل لا ان
فقد التعيين والجهر والاخفات ساقطان لمكان الجهل بخلاف اصل الواجب كان
وجوبه صلاة واحدة معلوم ولكن لما كان مشتغل بعينه والزيادة والنقصان في الصلاة مبطلة
وجب عليه الاتيان بالثلث فانه لو كانت الفائتة في الواقع الغداة ونقص اربعا او ثلثا
او اتم زاد على الفائتة او كانت اربعا ونقص الكفاية او ثلثة تنقص من الفائتة في
الواقع فوجب عليه الثلث لانه الذي يجمع الاحتمالات والاطلاق براءة الذمة من الامر
فما يحتاج الى الخمس لحصول المامور به بالثلث وان قيل في ذلك بالاولوية
لا وجه لها كما في الحواشي والله العالم قوله ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى
يغلب على ظنه انه وفي الظاهر انه اراد كونها فائتة صلوات لا يعلم عددها ولا عينها
من ركعتين وثلث واربعا مكررا حتى يغلب على ظنه الوفاء وهذا الحكم مما لا خلاف فيه
بل الاجماع منقول عليه وانه الحجة وان اختلفوا في الفرض بالمقصود الا ان المستفاد
من الروايات المتقدمة بل ان الاتيان بركعتين وثلث واربع كاف في تحصيل البراءة
من الفائتة الواحدة الغير المعينة انه كانت الفائتة لا يعلم عددها طريق تنويع
الذمة فيها ذلك ولكن اذا لم يعلم عددها واما كفاية الظن مع ان شغل الذمة يقيني فلان
تحصيل العلم في الاكثر موارده عسر وحرج بالتكرار عسر وحرج منفيان وباب العلم منسد

في الفوائت المعينة

العلم منسد والاحتياط بالتكرار حرج منفي عقلا والعلة الاولى مرجع فلا يلزم العمل بالظن
الغالب الراجح واحتج الشيخ فانه يصحيحة عبد الله بن سنان الدالة على استحباب قضاء ما يغلب
على الظن قراءة من النوافل و الذي اعترض بان النوافل ادنى مرتبة من الفرائض فلا
يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك واجيب بان الشيخ انما استدل
بالرواية على وجوب القضاء الى ان يغلب الظن الوفاء لا على الاكتفاء بالظن فلا يلزم في
عدم اعتبار ما زاد عليه عدم تحقق الفوات فلم يرد هذا الاستدلال ان قضاء النوافل
هذا انما هو على وجه الاستحباب فلا يلزم منه وجوب قضاء الفرائض كذلك
وفيه بان الاولى التقييد باولى في الاعلى وفي المقام احتمال قضاء الاكتفاء
بقضاء ما يتيقن فواته خاصة لان الظاهر من حال المسلم انه لا يترك الصلاة وفي ذلك وهو
محتمل لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيدها حسنة
زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى ما استيقنت او شككت في وقت
صلاة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل
حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في
اي حال كنت ويمكن المناقشة بان اصالة البراءة لا تعارض باب المقدمة والله العالم
سيما مع العلم الاجمالي بالتكليف في الجملة والله العالم قوله الثالثة اذا فاتته صلاة
معينة ولم يعلم كم مرة تكرر من تلك الصلاة حتى يغلب عليه الوفاء اجد خلافا بين
الاصحاب رضي الله عنهم في انه اذا فاتته صلاة معينة كالظهر مثلا او العصر او المغرب او العشاء
او الصبح ولم يعلم عددها وجب عليه التكرار من تلك الصلاة حتى يغلب عنه الوفاء لان
تحصيل العلم بالتكرار في الاكثر موارده عسر وحرج عظيم وباب العلم منسد فلا جرم العمل بالظن
الغالب والله العالم قوله ولو فاتته صلوات لم يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية
حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة مما ذكر وقد سبق الوجه في اشتراط العلم هنا
والاكتفاء فيما قبله بغلبة الظن ولا يمكن الجواب عنه الا بحمل العلم هنا على ما يشمل
الظن والبحث المتقدم هنا بعينه اتيت وقد ظهر وجه الاكتفاء بالظن في السابق من
انسداد باب العلم وتحصيله بالتكرار عسر وحرج منفيان فلا يلزم الاكتفاء بالظن واما اعتبار العلم

ثم هنا لا يجب الصدر والكمية بل يجب ان الفائتة غير المعينة مجهولة بحيث لا يشتبه
والشبه والرباعية والاخيرة بمثل الظهر والعصر والعشاء الاخيرة فلو صلى اياما
متوالية يعلم دخول الفائتة في الجملة لانها اما ثنائية او ثلاثية او رباعية وبه يطمئن
انه بالواجب في الذمة وقد مر بيان ما يقتضي بالتكرار فان كانت الفائتة والكمية مجهولا
مع ان الاكتفاء بخمسة ركعتين وثلث واربع دون صلوة يوم كامل على المشهور
الاكتفاء انما بتكرار الصلوات الثلاث حتى يعلم الوفاء وجه يغلب على ظنه الوفاء
الا ان يكون مراده من الايام الصلوات الثلث وهو بعيد جدا والله العالم فالظاهر ان
متعلق العلم هنا غير متعلق الظن بها فلا وجه لتأويل العلم هنا بالظن او
تأويل الظن في السابق بالعلم والله العالم قوله الثالثة من ترك الصلاة مع مستحلا
لتركها ان كان مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل لم اجد خلافا
بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في ان المراد بالمستحل المراد من الجاحد ان العاقل المكلف اذا
ترك الصلاة من الصلوات الخمس اليومية مستحلا تركها عاصيا يقتل ان كان مسلما ولد
مسلما بان كان احد ابويه او هما مسلما حين انعقاده ~~[illegible]~~ كما نقل غير واحد منهم
بل الاجماع عليه بل لعله مستفيض جدا وهو الحجة ~~[illegible]~~ القاطعة لاصول العدمية مضافا
الى انه يكون بذلك مرتدا عن فطرة وحكمه ~~[illegible]~~ لان ذلك انما علم ثبوته من الدين ضرورة
ومن جملة احكامه انه يقتل ولا يستتاب ولا نقل من التوبة ومضافا الى روايات منها
البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة بل هي في الحقيقة متواترة ولو معنى انه الاتي ان
تارك الصلاة كافر وقد ذكرنا جملة منها في اول كتاب الصلاة منها ما رواه الصدوق عن مسعدة
بن صدقة انه سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني مع انه ملعون والرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسم الا ان
يترك صلاة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها الى آخره وعن مسعدة ايضا قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك
فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة
لا تتركها الا استخفافا بها وذلك انك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه
اياه قاصدا اليها وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة

في تارك الصلاة

للذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر الى غير ذلك
من الاخبار التي لا تحصى الظاهرة كالصريحة في ان الترك مستحلا يقال له كفر منها حالية
عن قيد الاستحلال العلة لا وجه له والله العالم قوله واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان
امتنع قتل المراد انه اذا كان تارك الصلاة مستحلا اسلم عن كفر وهو المرتد الملي
من اصحابه الاستتابة فان تاب فهو والا قتل وهذا الحكم ~~[illegible]~~ وما تقدم
من حكم القتل مختص بالرجال واما المراة فلا تقتل بذلك كما لا تقتل بطلق الارتداد
بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب او تموت وسياتي تفصيل ذلك
كله ان شاء الله تعالى في باب الحدود مما ذكر وما فيه ترك الصلاة من ترك شرط او
جزء ضروري كالطهارة والركوع اما غيره كقراءة الفاتحة او السورة والطمانينة الواجبة
فلا يقتل مستحل تركه ويظهر وجه الفرق مما تقدم كما يظهر وجه غيره مما بان من احتمال الشبهة
وعدم كونه ضروريا والله العالم قوله فان ادعى الشبهة المحتملة درئت الحد وتحقق
الشبهة اما بقرب عهده بالاسلام او سكناه في بادية بعيد في حصة عدم علم وجوبها
او ادعى النسيان في اخباره عن الاستحلال والغفلة او تاويل الصلاة بالنافلة او نحو ذلك
فاذا تحققت الشبهة في حقه درئت الحد والقتل كما تدرأ الحدود بالشبهات في
محله والله العالم قوله وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل في
الرابعة وهو الاحوط اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيه ثم ان اصحاب الكبائر يقتلون
في الثالثة او الرابعة ومنشا ذلك اختلاف الاخبار في ذلك وما رسخ ان الرابعة
هو الاحوط الذي هو طريق النجاة الا ما في الدماء ~~[illegible]~~ وسياتي تفصيل ذلك في
باب الحدود ان شاء الله تعالى والله العالم تمت صلاة القضاء بعون الله تعالى وبركات
اهل بيت العصمة والحمد لله ~~[illegible]~~ رب العالمين اولا واخرا وارجو
لقضاء من مرحوم الله عز وجل التوفيق والتاييد للشروع واتمام صلاة الجماعة الى
شان صلاة القضاء علما وعملا نرجو من الله ان يكون هذا وسيلة لنجاتي من ويل الموت
الى يوم الجزاء المعاد وان كان رجاء الحقيق شفاعة شافعي من النبي صلى الله عليه واله
والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين في شهر صفر المظفر ١٢٨٨

ثم انه ينبغي ان يلحق بالمراة
الخنثى ~~[illegible]~~ ...
دون الرجل

فصل في صلوة الجماعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الفصل الثالث في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض
كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة وتحقيق الكلام في هذا المقام يستدعي بيان امور الاول الاحكام
و... الفقهية في حكم الجماعة من الشرعية والوضعية والثاني في موضوع الجماعة و...
... شرائط ... الجماعة ومكية الجماعة وكيفية الجماعة واركان الجماعة ومحال
الجماعة وفضائل الجماعة ومانعية الجماعة وشرائط الجماعة ومتعلقات الجماعة وملحقات الجماعة
فلنذكر شرح كل منها فنقول الكلام اولا في المقام الاول الذي هو في حكم الجماعة الشرعي
وفي المقام الاول الذي هو الحكم الشرعي فنقول الجماعة تنقسم بحسب الاحكام الخمسة الجماعة اما
~~الواجبة او المندوبة او المحرمة او المكروهة ويمكن تصوير~~ ... واجبة او مندوبة او محرمة
او مكروهة ويمكن تصوير الاباحة اما الجماعة الواجبة فقد تقدم الكلام فيها في باب
صلوة الجمعة من وجوبها بالادلة المذكورة بما لا مزيد عليها واما الجماعة المندوبة
التي عقد الباب لبيانها فنقول وبالله التوفيق والاستعانة لم اجد خلافا بين
المسلمين فضلا عن المؤمنين في رجحان الجماعة في الجملة كما نقله غير واحد من العلماء وانما
الخلاف بينهم في الوجوب والاستحباب كما سيأتي اليه الاشارة اما اصحابنا رضي الله عنهم
فلا خلاف بينهم في استحباب الجماعة في الفرائض كلها اليومية ... الوداة والمقضية
وغيرها من الايات والجنائز عدا النافلة المندوبة والكعبات الاحتياط وصلوة
الطواف ... اتفقت ... في مقام مانعية الجماعة من سائر
الدفع ... بل الاجماع ... بل باقسام الكلية بل ربما
يدعي ... من الدين وهو الحجة القاطعة لاصول الفقهية ... الكتاب
العزيز ... واركعوا مع الراكعين بعد ... الكرية ...
من تفسير ... الصلوة ... اجمعوا ... نهم ... الكتاب
والاية مع ارادة الاستحباب وان كان ظاهر الامر الوجوب ... الروايات
الواردة من طرق العامة والخاصة ... الجماعة ... الدلالة الواضحة

الواضحة فمنها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال يفضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد
بخمس وعشرين درجة ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ما يروي الناس ان الصلوة
في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمسة وعشرين صلوة فقال صدقوا وما رواه عن زرارة
الفضيل قال قلت له الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوة كلها ولكنها
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له وما رواه في ... عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفجر فاقبل
بوجهه على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم فقال هل حضروا الصلوة فقالوا
لا يا رسول الله فقال اغيب هم فقالوا لا فقال اما انه ليس من صلوة اشد على المنافقين
من هذه الصلوة والعشاء ولو علموا اي فضل فيهما لاتوهما ولو حبوا وما رواه عن
محمد بن عمارة قال ارسلت الى ابي الحسن الرضا اسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده
في مسجد الكوفة افضل او صلوته في جماعة افضل فقال الصلوة في جماعة افضل
وما رواه ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر
لم تقبل منه الصلوة التي صلى وما رواه ابو ذر عنه صلى الله عليه واله قال ما من ثلاثة في قرية
او بلد لا يقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأكل
القاصية وما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا صلوة
لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة لمن صلى
في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة
المسلمين والا احرق عليه بيته وعن عبد الله بن ابي يعفور ايضا عن ابي عبد الله قال
هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة
فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني
الى الجماعة والصلوة معك فقال النبي صلى الله عليه واله شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر
الجماعة وما رواه ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان اناسا

كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله ابطأوا عن المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله ليوشك
قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم
وروي في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن
عليكم منازلكم وفي رواية ابي بصير المتقدمة الطويلة عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه ان ... اقواما لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يواكلونا ولا يشاربونا ولا
يشاورونا ولا يناكحونا ولا تأخذوا من فيئنا شيئا او يحضروا معنا صلاتنا جماعة و
اني لاوشك ان امر بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال فامتنع المسلمون
من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وروي الشهيد الثاني
في شرح الارشاد عن كتاب الامام والمأموم للشيخ ابي محمد جعفر بن محمد القمي باسناده متصل
الى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك
بعد صلوة الظهر فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام واهدى اليك هديتين لم يهدهما الى
نبي قبلك قلت وما تلك الهديتان قال الوتر ثلث ركعات والصلوة الخمس في جماعة
قلت يا جبرئيل وما لامتي في الجماعة قال يا محمد اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة
وخمسين صلوة واذا كانوا ثلثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلوة واذا كانوا
اربعة كتب الله لكل واحد بكل ركعة الفا ومائتي صلاة واذا كانوا خمسة كتب الله لكل
واحد بكل ركعة الفين واربعمائة صلوة واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة
اربعة الاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة
~~...~~
الاف وستمائة صلاة واذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر الفا ومائتي صلاة واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم
~~...~~
بكل ركعة ثمانية وثلثين الفا واربعمائة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل
ركعة سبعين الفا والفين وثمانمائة صلاة فان زادوا على العشرة فلو صارت بحار
السموات والارض كلها مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان
يكتبوا ثواب ركعة واحدة يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير
من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار
يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة
وروي في جامع الاخبار عن ام سلمة عن ابي سعيد الخدري ... في قوله يا محمد تكبيرة يدركها

يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها سبعين الف مرة وركعة يصليها
المؤمن مع الامام خير من ان يتصدق بمائة الف دينار على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن
مع الامام خير من عتق مائة رقبة وروي ايضا ان صلوة ركعة من ... الامام خير من مائة رقبة بعتقها في سبيل الله
يا محمد من احب الجماعة احبه الله والملائكة اجمعون الى غير ذلك من الاخبار والروايات
الواردة فيها منهم عليهم السلام من التاكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات ومن اهل الاخبار
وغيرها قال الشافعي انها فرض على الكفاية ووافقه مع كثير من العامة البويطي وقال
الاوزاعي وابو ثور وداود وابن المنذر انها فرض على الاعيان حتى قال بعض
الحنابلة انها شرط في صحة الصلوة فلو اخل بها بطلت الصلوة كسائر واجبات
الصلوة ولانه لو لم تكن واجبة لم تختص بها حالة الخوف ولم يترك الافعال لواجبات الصلوة
من اجلها وهذا زعم لعدم معرفتهم بلسان الشرع وعدم التمييز بين لسان الوجوب
والاستحباب وان استحبابها في حالة الخوف لعله لحكمة فعلت به ولم يصل الينا لا
معرفة لكمال الاستحباب او ... باخلال بعض واجبات الصلوة لاجلها لا مانع منه
شرعا ولا عقلا بل لا نحو استبعاد وقد ظهر من الادلة المتقدمة انه لا ينبغي ترك الجماعة
الا لعذر عام كالمطر والوحل او خاص كالمرض والخوف ومدافعة الاخبثين
وفوات الرفقة وهلاك الطعام ونحو ذلك لشدة استحبابها روي ابن بابويه عن رسول الله
صلى الله عليه واله من صلى الخمس جماعة فظنوا به كل خير ورد ... وروي في الصحيح عن
ابي جعفر قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او
مشغول ... باسناده عن ... وما رواه ... عن رسول الله صلى
الله عليه واله قال اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال والرحال جمع الرحل والنعل
الارض الغليظة ... وانما ... لا يجب حضور المسجد لها
لانها ليست واجبة والحضور لاجلها اولى الا ان تكون واجبة ... الخبر بيعض
الجمهور ... لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ومن اهل العلم
الكلام اذا لم يستقم بدون الاضمار ... لا اجماع على ان صلاته من غير عذر جائزة

اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد

وفي الجار في بعض الاخبار لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد تقدم من الروايات المتقدمة ان الصلاة
فيما كثرت فيه الجماعة من المساجد اولى مما قلت فيه لان المطلوب الاجتماع لحصول
البركة والدعاء وربما كان فيه استجابة الدعاء ولو تساوى المسجدان في الجماعة
فهل الابعد اولى ام الاقرب قيل بالاول لكثرة الخطوات فتكثر الحسنات وقيل
بالثاني لانه جاره وقد سمعت قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
ثم حضور روايات واردة في خصوص كل صلاة من ان من اتى بها جماعة ثم جلس يذكر الله
حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس
الجواد سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون
درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة
كان له كاجر ثمانية من ولد اسمعيل يعتقهم ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة
مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر وروي
انه من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة
ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وان مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين
الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له
حتى يبعث وان الله ليستحيي من عبده اذا صلى في جماعة ثم سأله حاجة ان ينصرف حتى
يقضيها الى غير ذلك من الاخبار الاتية لا بعضها الكافي ان اثنا ارسلنا في الخاتمة الى
احكام المساجد لانه الكلية في التقسيم الاول الذي هو حكمها التكليفية واما حكمها الوضعية
من الصحة والفساد وتقسيمها الاداء المتقدمة باتمام الدلالة من صحة الصلاة و
البراءة بلا اشكال من حضور ربات الدور بالفروع والمراد العام قولا والاجنبية الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط اما عدم وجوبها في غير الجمعة والعيدين [illegible]
من النوافل كلها فلا خلاف فيه من حضور ربات الدور ومن لم تكن خلاف بعض العامة في الوجوب
وجوب الكفاية او العينية وانها شرط في الصحة وانه شبهه في مقابلة البداهة اما الوجوب
في الجمعة والعيدين مع الشرائط فقد تقدم الكلام فيه منفصلا بالادلة في بابها فلا مزيد عليه

مزيد عليه ويدل ايضا على عدم الوجوب مضافا الى ما سمعت ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام صحيحة زرارة والفضيل قالا قلت له الصلاة في جماعة
فريضة هي فقال الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له ثم قد عرفت
واجبا بالعرض كالنذر وشبهه وكما في حال الجاهل بالقراءة اذا تعذر عليه التعلم وامكنه الائتمام وقد تقدم
والله العالم قوله ولا يجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط
الوجوب لا اجد فيه خلافا بين الاصحاب بل في الخلاف كافة على عدم مشروعية الجماعة في شيء من النوافل مطلقا
من الرواتب وذوات الاسباب والمؤداة والمقضاة والمبتدأة وغيرها عدا ما سمع
كما لا اجد احدا منهم بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول العقلية المؤيدة
مضافا الى ما رواه الجمهور عن زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلاة النبي صلى الله عليه وآله
فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وروى اصحابنا عن الصادق عليه السلام انه قال
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طرق الخاصة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ان الصلاة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة
وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يجمع للنافلة
وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال في نافلة رمضان
ايها الناس ان هذه الصلاة نافلة ولن يجتمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده وليقل
ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة الى غير ذلك من الاخبار والنافلة
في السند والدلالة كما في بعض الاجلة بعد الاعتضاد والانجبار بالشهرة العظيمة و
الاجماع المحصل والمحكي مع ان الجماعة لا وجه لها بالامر منه فهو بالمنع من روايات فيها

ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل باهلك في
رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الصحيح عن هشام بن سالم انه سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة اما المكتوبة فلا وكذا روى
في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام لكنها مع صحة سندها وظهور دلالتها
قد اعرض المشهور عنها واختلفوا في تأويلها بما سمعته في مسألة امامة المرأة وان الاولى
حمل صحيحتي هشام والحلبي على جماعة النافلة كالجماعة في اليومية اما الجماعة الواجبة المكتوبة كما
في الجمعة والعيدين فلا جماعة في الادلة وليس المراد صلاة النافلة وصلاة المكتوبة بل
المراد جماعة النافلة وجماعة المكتوبة مع عدم الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط
مع عدم دلالة صحيحة عبد الرحمن لاحتمال ان يكون المراد من قوله عليه السلام صل باهلك ان يأمرهم بالصلاة لا انه
يصلي بهم ويؤمهم او انها محمولة على التقية لشهادة امامة بعض العامة وانها من بدع
عمر كصلاة الضحى ويدل على ذلك صحيح زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل الذي هو في اعلى درجات الصحة
سألوا ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة
بالليل في جماعة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى
منزله ثم يخرج من اخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي
كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال
فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلاة بالليل في شهر
رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وفيها
موثق عمار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد فقال لما قدم امير المؤمنين
عليه السلام الكوفة امر الحسن بن علي عليه السلام ان ينادي في الناس لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة

جماعة فنادى في الناس الحسن بن علي عليه السلام بما امره به امير المؤمنين عليه السلام فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليه السلام
صاحوا واسنة عمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت فقال يا
امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا وفيها خبر
سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه
وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل الى ان قال قد
عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين
لعهده مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل
من شيعتي الى ان قال والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة
واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي يا اهل
الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا
في ناحية جانب عسكري الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في ان بدعة الاجتماع في صلاة النوافل التي
منها نافلة شهر رمضان وانها فيه من ادلة العام انما هي من عمر وخالف رسول الله صلى الله عليه وآله
في ذلك والمورد لا يخصص عموم الجواب فما وقع من بعض متاخري المتأخرين من التردد او
التوقف للروايات المتقدمة لصحة سندها لا وجه له بل هو مع صحة السند واعراض المشهور
عن العمل بها من اقوى الشواهد على الضعف كما لا يخفى وربما ظهر من كلام المصنف في النافع
في المسالك قوله بجواز الاقتداء في النافلة مطلقا وقال في الذكرى لو صلى مفترض خلف متنفل
نافلة مبتدأة او قضاء لنافلة او صلى متنفل بالراتبة خلف المفترض او تنفل براتبة
خلف راتبة وغيرها من النوافل فظاهر الفتاوى المنع وهذا الكلام يؤذن بان المنع ليس
اجماعيا وقد ورد بالجواز روايات ثم نقل رواية عبد الرحمن وهشام الى ان قال وفي هذا
يظهر ما ذهب اليه بعض الاصحاب من استحباب الجماعة في صلاة الغدير وحده ولم يرد
فيها نص على الخصوص مع انه الصلاة فقال في الذكرى عن ابي الصلاح انه روي استحباب الجماعة
في صلاة الغدير ولم نقف على ما ذكره انتهى وفي ما لا يخفى من الضعف والقصور لان الاستظهار
المذكور لا ينافي تحصيل الاجماع بل لو كان موجودا ومعتبرا لكنه والعمدة في نظائر الروايات

وقد عرفت حالها فلا نعول عليها ثم ان مقتضى اطلاق الادلة هو حرمة الجماعة في النافلة
بالاصالة من غير فرق بين عروض الوجوب لها وعدمه كالنافلة المنذورة وهو بلا وجه [illegible]
لكن مضافا الى عدم شمول الفريضة او المكتوبة او عدم الانصراف الى النافلة المنذورة
كما عن بعض متأخري المتأخرين من احتمال الجواز بدعوى ان العبرة بالوصف الحالي وهو ضعيف
ومن هنا ومن الاصول المعتبرة ظهر انه لا وجه لالحاق النافلة المنذورة بالفريضة الى ان
العنوان في ادلة الجماعة او بالمكتوبة كما ان ظهر انه لا حاجة الى تجشم الدليل في الفريضة
المعادة بالجماعة نحو في شمول الادلة لها كالاحتياطية تأمل ظاهر دون صلاة الطواف
الواجبة واما مشروعية الجماعة في صلاة الاستسقاء بل واستحبابها فلا خلاف فيه بين الاصحاب
[illegible] بل الاجماع محصله بل باقسامه الثلثة وهو الحجة القاطعة لا صول العدوية
مضافا الى الروايات القولية والفعلية الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم يكن
متواترة بل انها في الحقيقة متواترة معنى وقد تقدم بعضها في صلاة الاستسقاء كما تقدم البحث
في الجماعة في العيدين مع اختلال شرائط الوجوب مفصلا والله العالم قوله ويدرك
الصلاة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه لا خلاف بين المسلمين في
المسألة في ان اول اوقات امكان ادراك الصلاة جماعة هو ادراك الامام وقد كبر للاحرام وهذا
هو المتفق عليه من الافراد ثم بعد ذلك يجوز الاقتداء في الصلاة في سائر الاحوال ويحتسب له منه
ادراك الركعة ان ادرك الامام وهو آخذ في الركوع سواء ادرك تكبير الركوع ام لا فكبر وركع
معه فادرك الصلاة ويحتسب له الركعة وهو بمنزلة من كان معه من اول الركعة من غير فرق بين
الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة وان لم يقرأ او لم يدرك الفاتحة قراءة الامام بلا خلاف
كان ذلك يحتمل شرعي للاجماع باقسامه الثلثة بل الضرورة مضافا الى النصوص الواردة في
خصوص المسألة التي تقدمت الى جملة منها الاشارة في باب صلاة الجمعة ولا خصوصية لها
في الجمعة لعموم الادلة بل الظاهر هنا ضرب القاعدة الكلية ولعدم القول بالفصل [illegible]
والجمع الادلة في باب الجمعة والله العالم قوله وبادراك الامام راكعا على الاشبه

بل الاشهر المشهور والمعروف بين الاصحاب بل لا خلاف انه يدرك الركعة بادراك الامام راكعا
قبل رفع راسه من الركوع من غير فرق بين فراغه من القراءة الواجبة او في اثنائها او بعد فراغه منه
ومن القراءة المستحبة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة من المتأخرين خلافا
للشيخ في احد قوليه في كتابي الحديث والنهاية فانه اشترط ادراك تكبيرة الركوع ان
ثم الاجماع فهو الحجة مضافا الى الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة
وفيها اقسام الدلالات بل يظهر من جماعة ان ذلك من الامور المعروفة بين الخواص والعوام
من المتشرعة حيث قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر
قال ما اعجب ما تسأل عنه انتظر مثل ركوعك فان انقطعوا فارفع راسك وصحيح الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس
فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام
راسه فقد ادرك الركعة ورواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل
مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة لدخوله في الصلاة والركوع الى غير ذلك من الاخبار
الكثيرة الصحيحة والمعتبرة كالصحيحة والصريحة والظاهرة كالصريحة المتقدم بعضها
ببعض والكل بالشهرة العظيمة ويؤيدها رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل
المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع قال قم
فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وصحيح محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان
يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم واحتج الشيخ في كتابي الحديث على القول الثاني
بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة وعن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة
اجزأك ذلك واذا كان الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك
التكبير لم تكن معه في الركوع [illegible] الروايات مع اعراض المشهور عنها اصلها
واحد وهو محمد بن مسلم وتلك مروية من عدة طرق [illegible] الاولى منها على الكراهة
[illegible] وحمل الثانية والثالثة على عدم الاعتداد في الفضيلة [illegible] الاجزاء [illegible] الادلة
وحمل الثالثة على خصوص الجمعة واختصاص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك فيها
بادراك الامام في الركوع او تأويلها بما يوافق المشهور بان يحمل قوله وقد ركع على انه ركع
وقد رفع راسه من الركوع وفي كل بعد تأويل الاول [illegible] اولى [illegible] واجيب بان
التكبير يعبر به عن نفس الركوع فيتفق الاخبار وهذه التأويلات وان كانت بعيدة او
بعضها ابعد من الاخر الا انه لابد منها لتكافؤ بعضها مع الطرح وان ابيت عنها فلابد
من طرحها لانها بالنسبة الى اخبار المشهور [illegible] لا تقاوم لها الاصحاب الجامعة
للمرجحات المنصوصة وتلك الجامعة للمرجحات المنصوصة فالعمل عليها وبه كان في المعتبر
اجماعهما في قوس الركوع وان لم يدرك ذكر الامام وان رفع الامام راسه قبل ذكر المأموم
[illegible] اعتبار ذكر المأموم قبل رفع الامام راسه [illegible]
[illegible] حيث قال في باب صلاة الجمعة لو كبر للاحرام والامام راكع ثم رفع الامام قبل ركوعه او بعده قبل
الذكر فقد فاتته تلك الركعة وهذا بعد فيه البعد عن الصواب [illegible] حيث قال [illegible]
بعيدا عن الصواب لفوات واجب الركوع [illegible] فلا تحصل الركعة بالمتابعة
فيه بعد فوات الركوع الواجب وهذا منه بعد حمل رواية الثانية عن الاخر [illegible]
فوت الركوع اذا الغالب انه من لم يدرك تكبير الركوع او ذلك الشيء فاتته تلك الركعة لانشغال

لانشغال لا يقطع الى قربه وبيان العقوم والنية وتكبيرة الاحرام وتكبير الركوع ليس واجبا فلا
يفوت الاقتداء بفواته وفيه ما لا يخفى لان اعتبار ادراك ذكر المأموم مع الامام [illegible]
ما حقق به فيه اطلاق الادلة المتقدمة مع ان المناسب لما ذكر في وجه تصويب قول
الشيخ [illegible] فوات الركوع الواجب وان فيه مستحب فلا تحصل بالمتابعة فيه الركعة لفوات
ركوع الواجب اعتبار ادراك ذكر الامام بمقدار ما الركوع الواجب [illegible]
مع ان ما ذكر [illegible] وجه تصويب قول الشيخ من فوات الركوع الواجب لا وجه له ضرورة ان الروايات
المتقدمة الواردة في ادراك الركعة بادراك الامام راكعا مسوقة في الركوع الا ابتداءه قدر الواجب
منه وتشريع ذلك انما هو في القدر [illegible] السنة من الركوع كما
يرشد اليه قوله في خبر جابر الجعفي حيث سئل عن مقدار الانتظار [illegible] ركوعك
وخبر [illegible] ركوعك او مثل ركوعك ومن المعلوم ان ذلك بعد حصول الواجب من الركوع
وقراءته وانما هو في القدر المستحب منه بل لعله انما هو لانتظار الامام حيث الركوع ولا [illegible]
في ذلك لان المدار على ادراك الركعة او ادراك القدر الواجب منه على المأموم دون الامام
كما هو مورد الروايات سؤالا وجوابا مع ان استناد الشيخ الى الروايات المتقدمة كما
~~[illegible]~~ لا الى ما ذكر من الوجه كما ان استناد المشهور ايضا الى الروايات
المتقدمة واذا عرفت ان المعتبر اجتماعهما في حد قوس الركوع فان رفع الامام راسه حال ركوع
المأموم فان اجتمعا في قدر الاجزاء من الركوع وهو ان يصل الى حد الركوع الجائز
وهو بلوغ يديه الى ركبتيه فادرك المأموم في ذلك [illegible] القدر الواجب اجزأه وان
ادرك دون ذلك لم يجزه [illegible] شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوزه حده فيه
وجهان اظهرهما انه كذلك [illegible] المستفاد من الاخبار المتقدمة وهو كذلك والله العالم
لان الظاهر من الاخبار ان المدار على رفع الامام راسه الصادق [illegible] ذلك ولو كبر وركع
وشك هل كان الامام راكعا او ادرك الركعة او رافعا لم يدرك شيئا فالاحتياط
والاصالة عدم الادراك ومن شك في القراءة وعدم انعقاد الجماعة يقتضي العدم ولا استصحاب
واصالة بقاء الامام راكعا يقتضي الادراك وان كان مقتضى القاعدة ترجيح الاخص الا
ان الاحتياط طريق النجاة والله العالم قوله وان ظن بعد الاقتداء بالامام احد اهل
احد خلافا [illegible] في ان اكثر ما تنعقد به الجماعة المفروضة اثنان
الامام احدهما كالنافلة اجماعا منهم بل الاجماع بقسميه [illegible] الثلثة عليه

[illegible]

وهو الحجة مضافا الى الروايات القولية والفعلية والتقريرية المروية من طرق العامة والخاصة منها قوله اثنان فما فوقهما جماعة ولانهما فرد من الاجتماع وهو موجود بهما لا يقال اقل الجمع ثلثة لانا نقول ليس بينهما تناف لتغاير المحلين لان الجمع غير الجماعة مادة فان المراد هنا انه فضيلة الجماعة تحصل بالاثنين والمراد هناك ان صيغة الجمع كرجال لا يطلق على اقل من الثلثة حقيقة ولان الجماعة مشتقة من مقابل الفرد والجمع في مقابل الفرد والتثنية وما ورد من ان المؤمن وحده جماعة فالمراد منه في كسب الثواب ان الواحد جماعة لانه اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة وان اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فلذلك يحوز ثواب الجماعة ولاثبات ان الائمة وكيف كان فالروايات في ذلك متوفرة فوق الاحصاء وقد تقدم بعضها ومن الاخبار المذكورة صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه اذا طلب الجماعة فلم يجدها فكان صلوته على الانفراد مساوية لصلوة جماعة في الثواب تفضلا من الله تعالى وعطاء منه اليه ان صح ذلك وما تقدم من رواية ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل مع سبعين الف ملك الى ان قال يا محمد صلى الله عليه وآله اذا كان اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلوة الحديث وامام الجماعة قوله ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في اشتراط مشاهدة المأموم الامام في صحة الجماعة وانعقادها كما لا خلاف بينهم في مانعية الحائل الذي يمنع المشاهدة من صحتها وانعقادها فان المشاهدة اوما في حكمها شرط والحائل وما في حكمه مانع بلا خلاف اجده بين الاصحاب رضي الله عنهم فيه بل الاجماع بقسميه عليها وهو الحجة القاطعة لاحتمال عدم الشرطية والمانعية مضافا الى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة الخبر الظاهر كالصريحة في ان الجدار والستر

والستر مانعة من انعقاد الجماعة من حيث الشرعية المستفاد منها اشتراط المشاهدة قال في الخلاف اذا صلى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الامام والصفوف حائل لا تصح صلوته وقال الشافعي اذا كان في المسجد صح وان حال حائل دليلنا اجماع الفرقة وما رووه من ان من صلى وراء المقاصير لا صلوة له ثم قال ان كان الطريق ليس بحائل فان صلى من بينه وبين الصف الطريق متصلا بالامام صحت صلوته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الطريق حائل فان صلى وبينهما طريق لم تصح الا ان تكون الصفوف متصلة ودليلنا ان المنع من ذلك يحتاج الى دليل والاصل جوازه وايضا اجماع الفرقة ثم قال اذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم تصح صلوته سواء كان الحائل حائط المسجد او حائط دار او شيء كالبيت الواقع في المسجد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل هذا ليس بحائل فان صلى في دار بصلوة الامام في المسجد صحت صلوته اذا علم صلوة الامام دليلنا اجماع الفرقة وروى حريز عن زرارة ثم نقل الرواية المتقدمة ثم قال ان صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر انه مثل قولنا والاخر انه يجوز دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء والخبر صريح بالمنع منه ثم قال كلما كان حائل بين الامام والمأموم ليس لهما الا ان لم يكن بينهما ساتر من حائط وما اشبه ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا حائل وبه قال ابو سعيد الاصطخري من اصحاب الشافعي دليلنا ان قصد ذلك ما نقل كلام ولا دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وما في المنتهى من ايجاب المانع من المشاهدة والاستطراق ومن المشاهدة كافية بين الامام والمأموم شرط في الجماعة فلا يجوز صلوة من بينه وبين الامام حائط وشبهه يمنع المشاهدة او المشاهدة الا من كان من الرجال حيطان المسجد او غيره وسواء صلى في المسجد او خارجه وهو قول علمائنا اجمع واحد قولي الشافعي ومالك فقال ان صلى في المسجد صحت صلوته سواء شاهد او كان في بيت او غرفة او حال بينه وبين الامام حائط وان صلى خارج المسجد وهناك حائل يمنع من المشاهدة والاستطراق من غير المسجد بطل وان كان من حيطان المسجد فاصح القولين صحة البطلان ايضا ولا يمنع الاستطراق خاصة كالشبابيك

نفيه وبرهان احد الحوائط دائرة بيتي لما رواه الجمهور عن عائشة انها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها بصلوة الامام فانكن دونه في حجاب ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم نقل الرواية الى ان قال قال ولانه لا يمكنه الاقتداء به غالبا ولانه يمنع من اتصال الصفوف وفي الاول لو كان الحائل قصيرا لا يمنع من النظر حال القيام في حال الجلوس فالاقرب انه ليس بمانع اذ المشاهدة المرجية للمتابعة حاصلة وقال ايضا النهر بشرائع ولكن لم يكن بين مشايخ قدر سقط الجنب فان تجاوز ذلك ما القدر الذي لا يتخطى لم يصل ان يكن مستنده رواية زرارة وعن ابي حنيفة انه الطريق ليس بحائل ولا يمنع الائتمام ولا النهر وهو قول اكثر علمائنا وقول مالك والشافعي وقال ابو الصلاح النهر حائل وقال ابو حنيفة الطريق النهر حائلان وهو احد الروايتين عن احمد لنا عموم الامر بالجماعة والمانع من ثم الاقتداء هو الحائل المتضمن لمنع وصول الصوت والمشاهدة زائل واحتج ابو حنيفة بان الطريق ليس محلا للصلوة فاشبه ما يمنع الاتصال والجواب المنع من كون الطريق ليس محلا للصلوة وكذا النهر لجواز الصلوة فيه كالمصلي في السفينة وعلى الماء الجامد ولو كان الحائل مع الميت مأموما بينه وبين الامام طريق ولو سلم ذلك منع الصلوة فيه اما الاقتداء فلا ولان الطريق لا يمنع الا اقتداء في العيد والجنائز ولو كان الحائل مما يمنع الاستطراق لا المشاهدة كالقاصير المخرم فالوجه انه لا يمنع الائتمام وبه قال الشافعي ومالك في قبل العوالي وعلى الخلاف في رواية زرارة ووجه المنع العموم الا ما لو شاهد الامام وشاهد الامام صحت صلوته والا بطلت الصف الثاني والامر فيه خلافا للشيخ قال الشيخ ما من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته مقتديا بصلوة الامام الذي يصلي داخلها واحتج بصحيحة زرارة وكان موضع الدلالة قوله عليه السلام وهذه المقاصير فان الغالب فيها ان تكون مشبكة واجاب في المختلف بجواز ان يكون المقاصير التي رآها فيها غير مخرمة قبل ورود الحديث ومن الدليل الاطلاق قوله ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان ما لا يتخطى يشمل الحائل والشبابيك التي تكون كذلك وغيرها وهو بعيد جدا لان المراد عدم التخطي بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل كما يدل عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ انتهى ثم ان مانعية الجدار والستر ونحوهما شرطيته المشاهدة للامام او من يحكم بالصف الي من هو بينه التشبيه او حد مقدر يحصل العلم بافعال الامام لكنه بعد الواجبة وجهان ظاهر النص

النص وصلوة من ما تقدم الاجماعات الاول وظاهر بعض التعليلات في بعض العبارات الثاني وليست العلة التي يحصل بها المتابعة من الحائل على التقدير ان لعدم صدق الجدار والستر عليه والعرف من ان المتابعة حاصلة وكذا لا يتقدم او لا يتعرف ما حال الزجاج ونحوه مما يشاهد من خلفه او الناشئة في المشاهدة بدون التراسم صورة التي فيه وهو غير المشاهدة حقيقة منها لكن منه بدون خرق البصر او تقويم به شاهد من خلفه حقيقة موقوفة بان الشرط حاصل مع فعل فعله من لكنه من المتابعة وكذا لا يتقدم او لا يتعرف الجدار والستر على الذي الصرف في الاول ومنه المشتمل من فرض حيلولة الانسان بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة اذا لم يكن من الشانية الواجبة لان في المأموم المشاهدة او شاهد من كاتبه لانه شاهد الامام او يوصله الى تلك صحة الصف الثاني ومن الحجة سابقة وهو من الشأن والاستمرار السيرة القطعية على خلافه بل ربما الامام كذلك لو فرض شاهد وصلوة المأموم الى الصف لكن قال شيخنا من المتاخرين في ادراك الغاية لانه لا اجد كلام في ذلك مستثنى الرجعة بشاهد صلوته قال ان لا يتقدم صيلولة بعض المأمومين اماما لعدم بعض الى شاهد مانع للامام او شاهد من شاهد من المأمومين والا فقد شاهد الوسائط وشرطها عدم علم السبق من الشاهد لها بشاهد صلوة الحائل والا بطلت صلوته ايضا لان المأموم ان كان الاجنبي انه يشهد ما تأكيد تعطيه ان بل الحائل في الشاهد والمنع عدم العلم حال الصلوة والعلم بعد كمال الشيء فكلام مما نمو العلم اصلا للتحقق بعد الحصول الملك الاول والاخرى في حضور هذا الحائل الثابت ان كان يؤثر في الاجزاء الاصلية للشرائط والموانع الواقعية مطلقا لحضور صورة العلم الا انه يدفعها اصالة الصحة الكافية في احراز الشرط ورفع المانع ان من انكر بعد الصلوة بوجود الحائل بالنتيجة الاعادة قبل القضاء الخ كما يدفع الاول السيرة المستمرة مع العلم بمشاهدة [illegible] صلوة اكثر المأمومين ان لم يكن كلهم من جهات عديدة سيما في صدر الشريعة لقلة معرفتهم بالاحكام الشرعية بل وكذا في كل عصر وزمان كما يشهد بذلك ما هو موجود في زماننا وغيره من الازمنة مضافا الى عدم صدق الحائل والجدار والستر في مفروض المسئلة سيما مع المشاهدة لم لحكم والسر في اشتراط المشاهدة فالنتيجة بطلان القدوة في صور الانفراد

ولو استتر عن الجماعة ولم ينو الانفراد بطلان الصلاة ايضا ولو تجدد رفعه في اثناء الصلاة
بعد وجوده من اول الصلاة فالنتيجة بطلان الصلاة وعدم انعقادها ولا يجدي رفعه في الصحة
سيما ان كان باطلا ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب اعتبار عدم الحائل اذ لا يعتبر في
المشاهدة ان تكون من جهة خاصة بل تكفي المشاهدة من طرف اليمين او اليمين او اليسار
للامام او المأمومين فانه الذي يحصل من التوقف في ذلك بل اشترط ان تكون المشاهدة
من قدام فلا تكفي المشاهدة عن اليمين واليسار نظرا الى ان اهل الاخر كان بحيال الباب
فان ظاهر قصر الصحة على صلاة من كان بحيال الباب اجمل بعضهم هذا الحكم فيما
بالنسبة الى الصف الذي يتقدم من يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر بلا
دليل واستحسنه في الرياض واستاذ الاكبر واستاذنا الاكبر في اكثر شواهده ومال اليه شيخنا قدس سره
في الجواهر واعترضه في الحدائق بان اللازم من هذا انه لو استطال الصف الاول على وجه لا يرى
في طرفيه الامام فانه يلزم بطلان صلاتهم حيث انهم لا يشاهدون الامام وشاهدوا من يلي
الجنب يمينا ويسارا من جانبه ولا اظن هذا القائل يلتزمه ولكن الكلام لو استطال الصف انما
اوان ثبت زيادة من الصفوف المتقدمة وكان الذي يلي قبله بعض الزيادة جدارا لا احد
من المأمومين فانه يلزم بطلان صلاة اهل الزيادة لعدم وجود المأموم بين قدامهم وعدم الاكتفاء
بالمشاهدة من جهة الجنب والظاهر من قوله الا من كان بحيال الباب بعض من الصفوف لان
المأمومين لان بيان الحكم انما هو بالنسبة الى الصفوف حيث كان وارد [illegible] كان اهله
يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم مقدار ما لا يتخطى فليس تلك لهم
بصلاة وان كان بينهم ستر او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب وهذا
الكلام كالصريح في اشتراط امرين احدهما ان لا يكون بين الصفوف من البعد ما لا يتخطى
والثاني ان لا يكون بينهم ستر ولا جدار كالصف الذي يتقدم بحيال الباب عن يمين الباب
ويساره فانه لا اشكال في بطلان صلاتهم لعدم المشاهدة ثم استثنى الصف الذي يقوم
بحيال الباب لحصول الشرط المذكور فيه فيشاهدون من على الباب في المسجد شاهدوا من على
يمينه واكثر الطرف يساره والمقتدا وبالجملة فاللازم ما ذكر في هذه الصورة هو بطلان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في صلاة الجماعة

هو بطلان الصلاة في الصورة المتقدمة بين المشايخ فرضنا اما ولا اظنه يلتزمه وكذا الحال
وقوف بعض المأمومين خلف الاساطين بحيث يكون الاسطوانة في قبلته لعدم المشاهدة
قدامه من المأمومين والمشاهدة من جانبيه ويساره واللازم يقتضي ما ذهب اليه بطلان صلاة
مع ان صحيح الحلبي دل على انه لا بأس بالصفوف بين الاساطين وبالجملة فما ذكره
انما هو من قبيل الاوهام العجيبة والتشكيكات الغير السديدة والله العالم انتهى كلامه
رفع مقامه وهو في غاية الحسن والجودة والعجب من هؤلاء الفضلاء كيف وافقوا في هذه الشبهة
وقال شيخنا قدس سره في الجواهر بعد نقل خلاصة ما سمعته من الحدائق قلت لا ريب في ظهور
الصحيح المزبور بقصر الصحة على خصوص من كان بحيال الباب من الصف وحصرها وعدم ارادة
الاحتياط من ذلك بالنسبة الى الصف السابق على هذا الصف كما في [illegible] ولا
منقضي لعدم ارادة الصف الذي بحيال الباب لا [illegible] الصحيح جميع ذلك كما في الحدائق
ضرورة كون بعض الصف بحيال الباب بل الواحد منه في الحقيقة فوصف جميعهم بذلك باعتبار
هذا البعض لا شك انه الظاهر ولا منقضي بل لفظ من فيه بعد ذكر الصف كالصريح بخلافه لظهور
ارادة من كان بحيال الباب من الصف كما هو واضح وعدم التزام ذلك بطلان صلاة
طرفي الصف الاول كما سمعت يدفعه انه لا منشأ للبطلان فيما ذكرنا عدم تحقق
المشاهدة الامامية كي يلتزم ذلك بل هو وجود الحائل والحاجز المفقود في الصف
الاول اذ ليس في شيء من الادلة اشتراط المشاهدة للامام او لمشاهد ولو بوسائط حتى يلزم
الاشكال المذكور وانما هو مستفاد من الصحيح بطلان الصلاة مع تحقق الستر
والجدار وهذا مفقود بالنسبة الى الصف الاول اذا اتصلت بالقاطع في الطول
فانقطع الوقوف بين المتصلين واما بطلان صلاة الواقف بين الاساطين فمع ان
صيرورتها حائلا بين الامام والمأموم او بين الصفين ولو بالنسبة الى بعض ففي
الاشكال فيه [illegible] المسألة حتى لو كان متصلا بحيث لا [illegible] الستر و
الجدار وقد صرح بعض الاصحاب بانه لا بأس بين الاساطين بل النسبة [illegible] القصر
من العبارة [illegible] لا [illegible] فيه اشتراط ارادة [illegible] لا تكون حائلا [illegible]
[illegible] بعضها [illegible]
حائلا او على عدم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

والا فما ادى في الجمع الاسطوانة [illegible] والظاهر انه لصحيح الحلبي وغيره
حائل فيه الكلام عن الصلاة بينها والا كان معارضا بصحيح الحلبي [illegible] عموم [illegible]
[illegible] نحو الاساطين وقوائم المسجد وكذا باجماع [illegible] الا ان [illegible]
الفساد كان دون اثبات اتفاق الاصحاب على خلاف ما استظهرناه من الصحيح المذكور
[illegible] ذلك ثم [illegible] الكلام [illegible] بعض الشواهد [illegible]
وجود الشواهد الكثيرة ووضوح دلالة الصحيح على ارادة الحصر الاضافي بالنسبة الى الصف
السابق على هذا الصف [illegible] ارادة [illegible] منه [illegible]
باعتبار هذا البعض [illegible] لا يمكن تأويل الصحيح الذي هو صريح [illegible] الحصر
[illegible]
صلوا [illegible] بالصلاة [illegible] صلاة في الجمع [illegible] الدار او الستر و
[illegible] من الدار [illegible] والجمع [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] خلفها المراد [illegible]
بحيال الباب [illegible] بطلان الصلاة خلفها [illegible] الامام او المأمومين [illegible]
[illegible] ان البطلان [illegible] الحائل الحاجز [illegible] الادلة اشتراط
المشاهدة للامام او لمشاهد ولو بوسائط بل [illegible] بطلان الصلاة
مع تحقق الستر والجدار [illegible] ضرورة ان الصحيح المزبور [illegible]
اشتراط المشاهدة [illegible] مانعية الجدار والستر [illegible]
[illegible] من المشاهدة المستفادة منه شرطية المشاهدة ليتمكن من المتابعة الواجبة لا
للتعبد خاصة [illegible] اشتراط المشاهدة للتمكن من المتابعة [illegible] شرط المشاهدة في
جميع احوال الصلاة بل يكفي فيها قدر ما يحصل به المتابعة [illegible] المشاهدة في حال القيام
خاصة [illegible] لا [illegible] حال [illegible]
[illegible] للتمكن من المتابعة وان كان الاحوط [illegible] الجدار و
الستر في الجملة كما هو مختار الجماعة ومن هنا لو [illegible] بعض المصلين الامام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

في صلاة الجماعة

المسجد

[illegible] بعض المأمومين صحت صلاته [illegible] والمعروف [illegible] وقف الامام خارج
بحذاء الباب [illegible] بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه
وعلى يساره وورائه لانهم [illegible] الامام ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين
الباب او يساره لا يشاهدون [illegible] في المسجد لم تصح صلاتهم [illegible] فان كان بينهم
ستر او جدار فليس تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب وكذا قوله وليس [illegible]
خلفها مقتديا بالصلاة [illegible] صلاة [illegible] تمام الكلام [illegible]
محراب الداخل [illegible] لا يشترط في المشاهدة كيفية مخصوصة بل يكفي من الامام والجانبين
[illegible] مانعية الجدار والحائل والستر بل يستفاد من الادلة
[illegible] معروفة [illegible] سؤالا وجوابا والله العالم قوله الا ان
[illegible] واختلف
يكون المأموم امرأة [illegible] والستر وكذا فيما لو كان
الاصحاب [illegible] في اشتراط المشاهدة ومانعية الحائل والجدار
المأموم امرأة والامام رجلا فالمشهور والمعروف بينهم عدم [illegible]
لم اجد فيه خلافا [illegible] الا عن [illegible] لم [illegible]
مع اعترافه [illegible] في ذلك ولا ريب في ضعفه للمرسل [illegible] بعد [illegible]
الاصحاب [illegible] عدم شرطية المشاهدة وعدم مانعية الجدار
الستر وعمومات الكتاب والسنة الدالة على صلاة الجماعة [illegible]
[illegible] معارضة [illegible] اشتراط المشاهدة ومانعية الجدار والستر لعدم [illegible]
[illegible] الصورة بل [illegible] في غيرها كما اعترف به كثير من الاجلة [illegible]
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء [illegible]
ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان كان بينهن وبينه حائط او
طريق قال لا بأس [illegible] السترة [illegible] للنساء ان يصلين و
بينهن وبين الامام حائلا والاول اظهر واصح [illegible] في ذكر [illegible] الاوسط
بل [illegible] الاحوط [illegible] الاصحاب لان النساء عورة فلا ينبغي لهن مخالطة

في مانعية العلو

الرجال وفضيلة الجماعة ساكتة عنها فلا ينبغي لهن تركها فسائغ لهن العلقة من وراء الحائل والجدار
السترة ولكن ينبغي تقييدها بما اذا اطلعن [illegible] بافعال الامام للمتابعة ولا فرق في ذلك بين الحائل
والشباك والشابة والمسنة نعم لو كان الامام والماموم كلاهما نساء فالظاهر ان حكمها حكم
الرجال في اشتراط انتفاء الحائل ومانعية الجدار والسترة على عموم الادلة [illegible] الاكثر
مع اذا كان الماموم رجلا او خنثى على الاقرب لجواز الذكورية او انتفى بالانثية اما لو [illegible]
[illegible] فالمانع جائز ارادته عما والظاهر ان العمى ليس كالحائل والله العالم قوله
ولا ينعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من
ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا اهل يشترط مساواة موقف
الامام لموقف الماموم مطلقا او لا يشترط ذلك او تفصيل بين المنحدرة فلا يشترط وبين غيرها
فيشترط او لا يجوز علو الامام مع مرتفع مانع مطلقا او ليس بمانع كذلك او تفصيل بين المنحدرة
وغيرها وجوه واحتمالات بل اقوال قال الشيخ في الخلاف بمانعية المرتفع وكذا في
بل ان يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالسطح والابنية وبه قال
مالك والاوزاعي واصحاب الراي المشهور [illegible] وقال الشافعي ابو حنيفة والثوري
دليله الشافعي [illegible] الطريق الافضلية لبيان اجماع الفرقة والاخبار قد ذكرناها
[illegible] فعلا ملتفتا ساير الشاخص هو مانعية العلو المعتد به [illegible]
[illegible] المتذكر من [illegible] بالاجماع ان تم فهو الحجة القاطعة
لا اصول [illegible] ما رواه [illegible] عمار [illegible] فاقيمت الصلوة فتقدم عمار [illegible]
فقام عليه وكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده [illegible] حذيفة فلما
فرغ من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم فلا
يقوم في مكان ارفع من مكانهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي
[illegible] ان حذيفة ام الناس بالمداين [illegible] فاخذ ابو مسعود [illegible]
قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني وما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كان الامام على شبه [illegible] وكان او موضع ارفع
من موضعهم لم تجز صلاتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارضا مبسوطة او كان

[illegible]

في صلوة الجماعة

او في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا
انهم في موضع منحدر فلا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال
وان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز
ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وفي كون الرواية ضعيفة السند متهافتة
المتن قاصرة الدلالة فلا يصح التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصول نعم [illegible] المصنف رحمه الله
وذهب الشيخ في [illegible] الى كراهية كون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به كالابنية وهو متجه وفيه ما لا يخفى
ضرورة ان ضعف السند منجبر بما سمعت من الشهرة القديمة والحديثة بل حكاية الاجماع من التذكرة وما
تقدم من الروايات من طرق العامة وما سيأتي من طرق الخاصة وتهافت المتن لا يقدح
في الحجية في غير روايات عمار [illegible] في رواياته التي [illegible] سلم منه والمعهود بها عند الطائفة
ثم قد يكون التهافت [illegible] باعث لتقديم معارضه السالم منه ويكون سببا للمرجوحية عند المعارضة
المفقودة في مورد المسئلة سوى الاصل الذي لا يعارض الرواية مع ان مورد الاستدلال والحجة
لا تهافت له فيه بالضرورة فان محل الحاجة صدر الرواية ولا تهافت فيه ولا قصور في الدلالة
بل هو ظاهر بل صريح في عدم الجواز والكراهة والمانعية في الابتداء والاستدامة ومع الغض عن ذلك
كله لا ينحصر الدليل في [illegible] من الرواية بل الروايات المتقدمة ورواية صفوان الذي هو من اصحاب
الاجماع عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل
او يصلي في موضع ارفع منه [struck] والذي خلفه في موضع ارفع منه فقال
يكون مكانهم مستويا وظاهر هذه الرواية اشتراط المساواة ومنه يظهر مانعية كون كل
الامام والماموم اعلى من الاخر خرج منه جواز كون الماموم اعلى من الامام بالاجماع والروايات
الاتية فلا يعارضها الاشكال فيه مانعية كون الامام اعلى من الماموم سالما من المعارضة
والعلم ان الشهيد في الذكرى اشترط ان يكون موقف الامام [illegible] لموقف الماموم او اخفض منه
فلا يجوز العلو بما يعتد به ولعل مراده ان موضع الجبهة مع النظر الى امامه لا اقتدائه ومع علو
الامام يحتاج الى رفع بصره ورأسه وهو منهي عنه في الصلوة ولا يخفى ان ما رواه سهل بن سعد
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع

فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها
الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي والجواب المنع من صحة الرواية ومع تقدير
التسليم فانه يمكن ان يكون العلو غير معتد به كالدرجة السفلى بل يجب الحمل عليه لئلا يحتاج الى
فعل كثير من الصعود والنزول ويمكن اختصاصه صلى الله عليه وآله بذلك اذ قد نهى عن الارتفاع
الامام وفعله يكون النهي متوجها الى غيره والفعل مختصا به ولولا ذلك لم يتم الصلوة على المنبر ولا
يستحب لغيره وذلك اجماعا ولعل احتجاج الطرفين بهذه الرواية وقد عرفت الجواب عنها واما قول
الشيخ في ف بالكراهة فيمكن ان اراد بها الحرمة وهو غير بعيد ولعله يرشد اليه تمسكه بالاجماع والاخبار
وتفصيل ابن الجنيد بين البصير والضرير بكل ما ذكر من ان فرض البصير الاقتداء بالنظر ورفض الضرير
الاقتداء بالسمع ولانه تفصيل افرادهم بين الاعم وغيره ولكنه كان متعلقا بذكر العلامة في الشهر والتذكرة ودعا
ومنه غيره ولا باس بذكر بعضها ان وقع في التذكرة لا باس بالعلو اليسير الذي لا يعتد به اذ لا يمكن
كان لا يجوز رفع البصر في الصلوة واما لا باس مع العلو الكثير ولعله من انتشار تفصيل ابن الجنيد
المتقدم وقال في التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الاول
ولعله لظاهر صدر رواية عمار من قوله من اصبع الى شبر ثم الى ان الفتيا واناطة الحكم بما يكون به
العرف يعتد به كما وقع من بعض مع تحديد الشارع المقدس له لا وجه له الا ان يدعى ان العرف يحكم
بمقدار الشبر وهو بعيد فان الاكثر من احكام العرف عدم التحديد بل الاكثر المخلوعات العرفية
لعل ضعيفه بعد دلالة الرواية منطوقا ومفهوما على التحديد الثاني لو صلى الامام في مكان اعلى بطلت
صلوة المامومين وهو قول الاوزاعي لاتيانهم في العبادات بمقتضى الفساد ولحديث عمار
قال اصحاب الراي لا تبطل لان عمارا اتم صلوته ولو كانت فاسدة لاستانفها ولان النهي معلل
بما يفضي اليه من رفع البصر وذلك لا يفسد فيه اولى والجواب عن الاول يحتمل ان
يكون عمار لم يحرم بالصلوة بل ابتداء بالافعال المتقدمة كالتسوية والتكبير والدعاء ولا بيان في ذلك
فكله مع حذيفة بعد الفراغ من الصلوة لاحتمال انه اراد التكلم بعد تمام فتوى المؤذن قد قامت
الصلوة وبعد الاشتغال بالادعية والتوجه وعن الثاني بالمنع من كونه ما ذكره علة فظاهر الثالث
هو بطلان صلوة الامام الموجه عدم البطلان لعدم المقتضي له مع انتفاء الامر والعمومات والاطلاقات
كتابا وسنة صحتها وما من بعض العامة من البطلان لانه قد نهى عن الصلوة في مكان مرتفع

في صلوة الجماعة

مرتفع وهو مبني اذا النهي انما توجه الى الماموم خاصة مع ان [illegible] الروايات المتقدمة صحت
الصلوة لان عمار وحذيفة تقدما وصلى بها ولو كانت فاسدة لاستانفاها وكذا التفصيل في رفع
البصر في الماموم المنفرد في الامام الرابع لو كان مع الامام من هو مساو له او اعلى احتمل الجزم
بالابطال دون غيره الخامس لو صلى الامام على السطح والماموم على سطح اخر وبينهما طريق مع عدم
التباعد وعلو سطح الامام صح السادس لم اجد خلافا بين الاصحاب في انه لا باس بالعلو الاذى
شبيه في التذكرة بل ادعى الاجماع بل ادعى الاجماع بتشبيهه على انه لو كان الماموم اعلى من الامام صحت
صلوته وان كان على شاهق وان كان خارج المسجد او كانت الصلوة جمعة وبه قال احمد واصحاب
الراي وهو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد والضوابط الشرعية والعمومات والاطلاقات
من الكتاب والسنة وخصوص قول الصادق عليه السلام ان كان الامام اسفل من موضع الماموم فلا باس
وقال عليه السلام لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به
خلافا لابن حزم قال اذا صلى في سطح وان يصلي الامام في المسجد لم يصح لانها بائنة من المسجد
ليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف فيه وان كان على السطح في المسجد وصلى بامام صحيحة صحت
صلوته وقال مالك اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد اعاد ولا وجه لهذا المفصل والظاهر ان مراده
العلو الغير المفرط كما هو الشائع من الادلة لا المفرط الموجب للبعد ورسالة زيادة تحقيق
ان شاء الله تعالى وفيها عند تعرض المسئلة والله العالم قوله ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة
هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم كانه شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا
بل الاجماع في الحقيقة ولم اجد خلافا في المسئلة وما يتوهم من الخلاف من اطلاق بعض العبارات
المعتمد مانعية العلو الشامل للانحدار وكذا اطلاق بعض معاقد الاجماعات لا وجه له
لان العبارات كمعاقد الاجماعات ظاهرة كالصريحة في العلو الدفعي والتسنيمي دون
الانحدار بل الروايات المتقدمة من طرق العامة كالصريحة في ذلك فان الدكان الذي
قام عليه عمار في الرواية الاولى وقام عليه حذيفة في الرواية الثانية لا ريب ان علوه دفعي
دون الانحدار مطلقا وكيف كان ان تم الاجماع فهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة
من عدم الشرطية وعدم المانعية والى العمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة الدالة

في علو الماموم

ثم المعارضة بالروايات الواردة في نافية العلو لما عرفت من انها كالصريحة في العلو الوضعي دون الاختياري مضافا الى ضعف دلالة حصر المنافية في رواية عمار ان ما كان المتقدم شبه الدكان والتصريح فيما بعد المكان في موضع منحدر الى ان البعيدة في المسئلة مما وقع بعض من التقييد بعدم البعد المفرط لعله مستفاد من كلامهم والاتيان بمطلق الشرايط والموانع لان البحث انما هو من حيث العلو والله العالم قولهم ولو كان الماموم على مرتفع كان جايزا لم اجد خلافا بين الاصحاب في الحكم كانه في جواز وقوف الماموم في مكان اعلى من موقف الامام بما يعتد به كما نقله غير واحد منهم بل الاجماع بقسميه عليه بل يمكن دعوى استفاضة الاحكام بل تواتر السنة بل السيرة القطعية المستمرة وهو الحجة مضافا الى الاصول والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة السالمة عن المعارضة الا في ذيل موثقة عمار المتقدمة المصرح فيه غير موضع منها بالجواز حتى مع الكثرة فلا فائدة فيها بعد الاعتضاد والانجبار بما سمعت مما تقدم من رواية لمحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن جعفر ان محمد بن عبد الله عن الرضا عليه قال سالته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال في الذكرى لا يخلو عن ضعف لجهالة الراوي لكن العمل بمضمونه احوط او المراد بل الاحتياط الا فرط خلافه ومضافا الى ما تقدم في العلو

تذنيب

النوع السادس من الادابات والله العالم قولهم ولا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا بأس اختلفت عبارات الاصحاب في هذه المسئلة فمنهم من عبر بما يفيد ما نفيه التباعد كما هنا ومنهم من عبر باشتراط القرب كما في عبارة التذكرة ومنهم من عبر باشتراط عدم التباعد لكن الامر فيه سهل بعد معلومية اتحاد المراد وكيف كان فهل التباعد مانع مطلقا او ليس بمانع كذلك او يفصل مانع في غير المسجد ~~ولا يمانعيته~~ اذا كان الماموم خارج المسجد وليس بمانع اذا كان فيه داخله وكيف كان الكلام في اشتراط القرب وعدم التباعد الا انهم لم اجد خلافا بين الاصحاب بل ظاهرهم الاتفاق في مانعية تباعد الماموم عن الامام او من في حكمه من الصفوف بالنسبة الى صفوف المتاخرة بما يكون تباعدا كثيرا في العرف والعادة بل الاجماع بقسميه عليه بل لعله مستفيض جدا ان لم يكن متواترا وهو الحجة القاطعة لاصول العدمية والمخصصة للعمومات والتقييد

والمقيدة للمطلقات انما الخلاف في حد التباعد كما في الذكرى قال لم اقف على الاشهر بل المشهور والمعروف بين الاصحاب خلافه الى ان المرجع الى العرف والعادة وهو الاظهر فلو تباعد من جميع جوانب المسجد وليس بينه وبين الامام حايل وهو قريب من الامام او الصفوف المتصلة صحت صلوته وان كان مع بعد لم يضع صلوته والعلم بصلوة الامام وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال اذا كان عالما بصلوته صحت صلاته وان كان على البعد من المسجد ولنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه وما عداه ليس عليه دليل والعامة قولهم كما سمعوا لا دلالة فيه على ذلك لانه قادر بالسعي وعطا يسقط وجوب السعي ويقتصر الناس على الصلوة في بيوتهم وسائر ... المسوط عنه بعد بانهم لم يضع صلوته وان علم بصلوة الامام وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا وحد قوم ذلك بثلاثمائة ذراع وقالوا على هذا ان وقف بينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف اخر بينه وبين هذا الماموم ثلثمائة ذراع ثم على هذا الحساب والتقدير بالغا ما بلغ صحت صلوتهم قالوا وكذا اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم اتصلت بالاسواق والدروب والدور بعد ان يشاهد بعضهم بعضا ويرى الاولون الامام صحت صلوة الكل وهذا قريب على مذهبنا ايضا انتهى وفي التذكرة لا يجوز علمائنا واكثر اهل العلم على انه يشترط في الجماعة عدم التباعد بين الامام والماموم الا مع اتصال الصفوف وانما الخلاف في حد فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العادة وقال في حده مع عدم اتصال الصفوف جائز ما لم يبلغ حده والاقتداء بافعاله وبطل منه في المبسوط جواز البعد بثلثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين من الحسن ما لا يتخطى واثبت ايضا جبر في الاعيان المتقدمة من فحوى كلامه في غير موضع منها في خلاف ما نسبه اليه حيث قال واما قريب من الامام او الصفوف المتصلة به صحت صلوته وان كان مع بعد لم يضع صلوته وان علم بصلوة الامام ولعله في غير موضع لعل ما عثرنا اليه لان كلامه في الخلاف كالدرر المنثور الغير المنتظمة واما ما نسبه اليه فغلط فانه في الاول بعد نقل عبارته كما نقلنا لا يمكن ان يشير الى جميع ما تقدم فيكون الطرف بالنظر التالية ويمكن ان يشير الى القرب الى الوضع الاخير خاصة فلا يكون راجعا الى التقدير بثلثمائة ذراع وهو الانسب بقوله وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا انتهى واثبت خبير بانه لا يمكن ان يشير الى جميع ما تقدم لوجود القراين في سابق الاشارة ولا حقها الدالة على ان المراد الاشارة الى القرب

ثم قوله وقالوا وكذلك اذا اتصلت الصفوف في المسجد ثم كان قوله وقع ما بعده بيانا انه يضع صلوته وان علم بصلوة الامام من اوضح الشواهد على ان المراد الاشارة الى قوله وقالوا وقد مثله قوله وحد البعد ما جرت العادة بتسميته بعدا ابلغ وهو اوضح ومثلها قوله وحد قوم ذلك بثلثمائة ذراع قضية الغالب والاوضح من الكلام التشنيع على اهله حد القوم ما يفرع الذكور الذي لا يلتزمه ولا يقول به من له ادنى شعور وفهم في الشريعة وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر انه لا يمكن ان يكون قوله وهذا قريب على مذهبنا اشارة الى جميع ما تقدم بل انه يمكن الجزم والقطع على تعيين الاشارة الى قوله وقالوا وكذلك كما الحوالة بل الجزم حاصل بذلك حاصل لمن تامل العبارة بعين الانصاف وكيف كان فالمعتبر انه لا يجوز التباعد من الامام بما لم تجر العادة به الا مع اتصال الصفوف وقال الشيخ لا بأس به في المسجد الواحد وحد البعد ما زاد عن ثلثمائة ذراع واختلف اصحابه في التقليل فقال قوم ما زاد بعد ما اللقا وقال اخرون يعتبر ذلك بصلاة النبي صلى الله عليه واله في الخوف لانه صلى بطائفة ... الفرقة الى العدو وبينهما غلوة سهم وعود شهادة العادة بعيد والعلة الاولى قياس لحال الاختيار على حال الاضطرار وفي رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلاة وقال بعضهم يكره ذلك فقد سقط البحث لكن اشتراطه ذلك مستبعد فيحمل على الافضل انتهى وقال في الذكرى الشرط الثالث الاجتماع في الموقف فلا يجوز التباعد بين الماموم عن الامام بما لم تجر العادة به ولم يسم كثيرا الا مع اتصال الصفوف به عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء سواء علم بصلاة الامام او لا لقول الباقر عليه لو صليتم في بيوتكم لصليتم ولو بيوتا متسعة علم بصلاة الامام وهو في دار الحسن يجوز ان يصلي بصلاته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم باماما واي صف كان اهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلاة وقال بعضهم يكره قدر ذلك فيسقط البحث لكن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل ذلك على الاستحباب وقال عطا اذا كان عالما بالصلاة صح وان كان على

في صلوة الخائف

كان مع بعد من المسجد ولم يراع قربا لانه عالم بصلاة الامام فصحت صلوته كما لو كان في المسجد وهو غلط لاستلزامه ترك السعي الواجب في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله في حق العالم وكان يقتصر الكل على الصلاة في بيوتهم مسئلة لا فرق في المنع من التباعد بين ان يجمعهما مسجد اولا للعموم وفرق الشافعي ~~بين ما يجمعهما مسجد~~ فيمنع من التباعد في المسجد وان كان متسعا بازيد من ثلثمائة ذراع وظاهر قول الشيخ وما يعطي لانه بني للجماعة الواحدة فكان موجبا للاتصال بينهما فلان الشافعي وكذا المساجد الصغار بالنسبة الى الكبير حكمه حكمه لانها بنيت للاتصال وهو ممنوع اذا تباين الاتحاد مطلقا ولا فرق عند الشافعية بين ان يكون الفضاء كله ملكا او كله مواتا او وقفا او بالتفريق ولا بين ان يكون محوطا او غير محوط ولا بين ان يكون الملك لواحد او لجماعة وفي وجه يشترط في الساحة المملوكة الاتصال الصف كما في البنية ويحتمل في الموات فانه يشبه المسجد موهم وفي وجه لهم اذا وقف احدهما في ملكه والاخر في ملك اخر يشترط اتصال الصف وقد بينا مذهبنا في ذلك مسئلة القرب والبعد المرجع فيهما الى العادة عند اكثر فان احد لعدم التنصيص شرعا فيعرف الى العرف كالاحراز وغيره وقدر الشافعي بان يزيد على ثلثمائة ذراع والقرب بما دونها وفيها اعتبار الصلاة النبي صلى الله عليه واله في الخوف فانه صلى بطائفة ومضت الى وجه العدو وهو في الصلوة بحرس بهم وانما يحرس من وقع السهام لاهل البعد وفقا من جميع السلاح واكثر ما يبلغ السهم ثلثمائة ذراع وهذا التقريب ثم اختلف اصحابه هل هو تقريب او تحديد على قولين ولا خلاف في انه لو انتقل الصفوف بلا بعد كان صحت الصلوة فعندنا الاتصال بمجرى العادة وعند الشافعي ان يكون بين كل صفين ثلثمائة ذراع فما دونه ولو كانت الصفوف في المسجد جاز ان يصلي الماموم خارجه مع الشافعي وعدم البعد الكثير وعند الشافعي لا يزيد ما بين اخر المسجد ثلثمائة ذراع بينه وبين اخر المسجد وان لم تكن الصفوف في المسجد متصلة باخره لان المسجد لا يحتسب عنده فصلا والوجه عندنا اعتبار الكثير بينه وبين اخر صف منه وقال الاخر يعتبر البعد بين الصفين فقد سقط الحد فان تجاوز ذلك الكثير لا القدر لا يتخطى لم يجز للرواية والظاهر الكراهة ولو وقف خلف الامام على حد ثلثمائة ذراع عند الشافعي ومع البعد مراتب تقديرات البعد عندنا وحدنا اخر خلفهم بالنسبة الكثرة صحت

صفوفهم اجماعا ويجعل كل صف مع القرب خلفه كالامام مع المأموم ولو وقف بين الصف متوم
وبينها من القرب او على يسارهم واقتدوا بالامام جاز ويكره ذلك حد القرب بين المأموم
كما هو حد القرب بين الصفين بمسقط يستحب قرب الصف من الامام وقد قدر البعض منهم
بمسقط الجسد استحبابا وروي ابن الكل غير لينه رحواكنت قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص و
انكروا بان كل صف ويستحب تسوية الصف لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله التسوا
صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم والوقوف عن يمين الامام افضل لقوله براء ان عازب كان
كان يعجب الوقوف عن يمين رسول الله صلى الله عليه واله ولان الامام يبدا بالسلام عليهم و
ينبغي ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف لما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه واله
وسطوا الامام وسدوا الخلل انتهى ما اردنا نقله هنا واما نقلناه بطوله للكثير فوائد
وبالغ في التمهيد وعدم البعد المتوسط شرط فلو تباعد المأموم عن الامام بما يخرج عن العادة فلا جماعة
له الا اذا اتصلت الصفوف سواء كان في المسجد او لا وقال الشافعي لا يعتبر القرب في
المسجد الواحد ويعتبر في خارجه وحده بثلثمائة ذراع فما دون فلو صلى مأموم خارج المسجد
روى شيخ وبين المأموم بهذا المقدار وقال عطا يصح بصلاة الامام من علم بصلوته
ولم يراع قربا ان قولا كان فاستدل الى ذكراسه وذلك عام في حق العالم وغيره وما
رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لو صليتم في بيوتكم لضللتم وكم
طريق الخاصة رواية زرارة عانه اشترط فيها القرب اما التحديد الذي شرطه عطاء
مسقط الجسد فالاولى انه على الافضل احتج عطا بانه علم بصلاة الامام من كان في المسجد
والجواب النقض لانه وعليا بانه لو كان يرى المسجد اليه للجماعة انتهى و
قريب منه ما في كشف الا انه اختلف في ما لا يتخطى بالاعتبار الى دون المسافة وهو بعيد جدا
لما في رواية في الشواهد على ارادة المسافة فان قوله قدر ما لا يتخطى ظاهر كالصريح في
ارادة المسافة فجعل كلما كالحايل والجدار والستر مستقلا او نحو التوابع على ذلك المعنى
اجاد شيخنا الذكر في استبعاده جدا ما في ذكر الشواهد على ارادة المسافة وتحقيق المقام
انا لم نقف على كتاب ولا سنة يدل بظاهره نصا على العراحة على ما بعينه البعد ولا على
اشتراط القرب في الجماعة الا رواية زرارة المتقدمة من قوله ما لا يتخطى وقد اثر الرازي عليهم
مسقط جسد الانسان اما الاول وهو لا يتخطى الذي اراد بعد ما بان الخر بان في حال المشي

في صلوة الجماعة

في حال المشي واما الثاني وهو مسقط الجسد وظاهره مسقط حال السجود لا حال النوم مستلقيا
او مضطجعا اذ هما بعيدان لا وسعية الفصل منهما اذ من هنا استبعد الفاضلان في المعتبر و
التذكرة وجعلاه على الاستحباب والافضلية فالدليل يجب الظاهر مع [illegible]
[illegible] فلا يصح ما نفيه البعد وشرطية القرب محصور في الاجماع المحصل والحكي كما ان الجماعة
واهل الاجماع هم الذين جعلوا المعيار في ذلك والمرجع الى العرف والعادة لان القدر الحاصل من الاجماع
عندهم هو هذا القدر فما سوى ذلك [illegible] بعد في العرف وعادة المتشرعة يكون باطلا
وما سواه فيما صحت الصلوة وانعقدت الجماعة وفي المجهول الحال ولم يكن حالة سابقة تعارض اصالة
عدم المانع واصالة عدم تحقق الشرط فيقتضي قاعدة الاشتغال عدم الصحة ومقتضى العمومات الصحة الا
ان يدعى تخصيصها بالمجمل المصداق فيسري الاجمال فيها فيسقط في الحجية فلا قاعدة الاشتغال والاحتياط
تقتضي ترك الجماعة في مورد المسئلة وفي الحدائق بعد الخيار شايعة من الصلوة والى
زمان التحديد بالا يتخطى طرح زرارة التي قد عرفت حالها في الاجمال لاحتمال الامرين فلا المساف
كما سمعته من العلامة في الف والاستبعاد من المحقق والعلامة في المعتبر والتذكرة والحكم مع
الا مقطعية اقول ثم ان العجب من والده فقد سرانه لم في هذا المقام في الاضطراب بين النافي والمثبت
البعيد والتحملات الشرعية مما لم يرد فيه موجب لذلك فان ما ذهب اليه من الحوالة على العادة لا وجه
عليه غير مجرد تخرصهم وظنهم بما عرفت في غير المقام ما تقدم في احالة الاحكام الشرعية على العرف
الذي لا انضباط له بالكلية واهل العرف والعادة لا يعلم من اختلاف الاقطار والبلدان في
هذا العرف فان لكل قطر عرفا يليق به ثم انه من الذي يعين الوقوف والاطلاع على العرف العام
لجميع الناس في جميع الاقطار والامصار حتى يترتب عليه حكما شرعيا وانه يجب الوقوف في الحكم
بجعل تتبع العرف اوانه يكتفي بعرف كل بلد او اقليم ما يعرف الا في جهات كثيرة و
مجازفات واهية ما في احكام الشرعية على القطع واليقين والعلم المذكور على انه ما ال
نقول مع ان الخبر المذكور صحيح صريح خال عن المعارض دال على الحكم المذكور بالظاهر تأكيد لقول
على زيادة على قدر ما ذكر وما بين الصفوف كان في سترا حملة بعضها الى بعض ولا يكون
بين الصفين ما لا يتخطى ومعنى ما بين الوجوب كما استفاض في الاخبار وعليه صدر الكلم
الا ان قال عليه السلام في الخبر وايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس

لها تلك بصلوة والى وقع في كلم من ان كلها وقع في هذا الحكم من المبالغة بهذا التأكيد التام ما هذا الا عجب
عجيب من امثاله الا انه عام لما في زمانه هنا وفيهم في زوار التمام وبالجملة فالظاهر عندي ان النص المذكور هو
وجوب مراعات هذا المقدار بين الامام والمأموم وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض وظاهر
الخبر المذكور انه ينبغي ان لا يكون بين الصفين زيادة على مسقط جسد الانسان حال السجود
بمعنى انه يكون سجوده متصلا بعقب رجل المتقدم ليكون مسافة البعد من موقف القدم الى
موضع سجوده قدر بلدا وذلك قدر مسقط جسد الانسان او يكون المسافة التي يحصل بها
تواصل الصفوف بعضها لا بعض بهذا المقدار وما ذكرناه ظاهر من عبارة الخبر المتقدم الخطيب
الدعائم الظهور انتهى وفيه ما لا يخفى ثم ان هذا ليس من اثبات الاحكام الشرعية او اثباتها
التوقيفية بالعرف والعادة بل انه من اثبات مصداق القرب والبعد اللذين حكمهما من الاحكام
الثابتة وغيرها كما في سائر الموضوعات الخارجية الصرفة التي ليس من وظيفة الشارع المقدس بيانها
بل من وظيفته بيان الاحكام والموضوعات المخترعة الشرعية واما الموضوعات الخارجية فالمرجع
فيها الى العرف والعادة واذا ورد بيان من الشارع المقدس للموضوعات الخارجية فهو تفضل منه مع
الرعية ودعوى ان المقام من هذا القبيل لورود التحديد في رواية زرارة بما لا يتخطى ومسقط جسد
الانسان حال السجدة مدفوعة بوضوح اختلاف زمن ذلك عندهم بجعل المدار بالا يتخطى وانه
تحقيق ما اهل الجماعة مع اختلافهم بحسب القصر وطول القامة وذلك لما كان كل من القرب والبعد
من الامور النسبية و[illegible] ويختلفان بحسب اختلاف المنسوب
اليه فان قرب البلدان البلد وبعدها او قرب القرية من القرية وبعدها وقربها الى البلد و
قربها من الماء وبعدها منه وقرب المحلة من المحلة وبعدها عنها وقرب الدار من الدار
والبيت من البيت وبعدها وقرب الشخص من الشخص في المصلى وفي مجلس الدرس
والوعظ والاكل والشرب والمرتبة امر مضبوط محفوظا عند العرف والعادة تقريبا
لا تحقيقا وكذا الاحتياج في الصلوة بل لا بعد في عدم محفوظية هيئة الجماعة عند المتشرعة
وما هو بها بداهة بحيث يكشف عن المعهود من جماعة النبي والائمة صلوات الله عليهم
اجمعين في زمن النبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين لا دليل هذا البحث ل
اختلاف فيها في نظام الاقطار ولا في مصر من الامصار ولا في عصر من الاعصار ولا في زمن
من الازمان ولا في وقت من الاوقات من الليل والنهار وهذا امر مسلم لا بداية شرب

في صلوة الجماعة

شرب الانظار من دون الحاجة الى الانظار وجعلوا الابصار فاعتبروا يا اولي الابصار
والعل رشه الى الحث العظيم في حضور الجماعة وايقاعها والتهديد الشديد على الراغب عنها في ترك
الجماعة وابدا التهديد في ترك اصل الصلوة واستقرار الناس الجماعات الكثيرة في بلد واحد بل في
قرية واحدة في زمن النبي صلى الله عليه واله وزمان الائمة صلوات الله عليهم اجمعين وغيرها في سائر
الازمان الى يومنا هذا اوضح ذلك كله فلعل النصوص عن تحديد القرب والبعد اذ لو كان لاشتهر
اشتهار الشمس في رابعة النهار لتوفر الدواعي واحتياج الناس اليه ليلا ونهارا خمس مرات غالبا
وما ذلك الا لاعتبار العرف والعادة وكونهما مرجعا في هذا الموضوع من المسئلة لا الشرع العقلية
المسترع من زمن النبي صلى الله عليه واله والائمة صلوات الله عليهم اجمعين والطريقة المعصومة
بحيث لم يعتر بذلك لاشبهة فاذا ثبت اشتراط القرب ومانعية البعد فهل هو شرطه ومانع
في الابتداء فقط بحيث لو اختل الشرط او تجدد المانع لم يقدح في الصحة او كما هو شرط و
مانع في الابتداء كذلك في الاستدامة في التوابع من الجماعة فلو اختل الشرط او تجدد المانع انفرد
فيه لكن الانفراد [illegible] في جواز شيء منه فيكون وجب الانفراد ان لم يكن
بمشروعية الانتظار حتى اتمت صلوة مع تسليم الامام فيسلم معه او قلنا به ولكن لم
ينتظر بناء مع كمال ذلك جايز الا الواجب او ان انتظر ولكن لم نقل بتعاد احكام الجماعة
عليه بل يكون ولك منفردا اشكال مع كمال ديح نستبين الانفراد و بطل الاقتدار
وفيه ما لا يخفى مع وضوح الفرق بين اثناء الصلوة مع وجود الشرائط وفقد الموانع وشروطه
والانتظار في هذه الصورة وعدم اثناء الصلوة وفقد شرطها او تجدد مانع [illegible]
الصلوة وكيف كان وجهان بل قولان في المسئلة فالمشهور بين الاصحاب انه شرط
ومانع في الابتداء والاستدامة وفي ك الاصح ان عدم التباعد انما يعتبر في ابتداء الصلوة
خاصة دون بعده انه كالجماعة والعدد في الجمعة فالمشكل فيه الاصل السالم من المعارض
وفي الحدائق ولعل الاظهر ان اشتراط عدم البعد انما هو في الابتداء الصلوة خاصة دون
استدامتها كما تقدم نظيره في مسئلة الجمعة والعيدين من ان اشتراط الجماعة والعدد
الشروط انما هو في الابتداء فلو انتقض العدد بعد الدخول في الصلوة وجب الاتمام
جمعة ولو لم يبق الا الامام خاصة ونسب في الشهيد في قواعده كالذهب ومال اليه
في الرياض الا انه استشكل وكان [illegible]

علو حصل البعد الذي لا بعد الدخول في اثناء الصلوة بعد ان لم يكن يبطل الاقتدار

في اثناء الصلوة له مرة بكيفية بعد على البيان او ثبت الى المأموم بان صلوة من المسئلة كما هو مفروض المسئلة وليس البعيد نحوه ثبت صلوته صح ولكن شرط بتوقع بعد الانتظار مع تقدم بدايتها وبعد بيانه مع تقدم ما بلا بلد مع القيام قبل الصلوة اوقات ما او ونقص او فرض ونقص [illegible]

ضعفه لضعف دليله ضرورة ان الصلوة المشروطة فيها ذلك اسم للمجموع مضافا الى ظاهر رواية زرارة المتقدمة ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوته وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة بناء على ارادة الشائعة مما لا يتخطى من الحائل والبعد كما هو مناط الاستدلال في المسئلة كالصريح في الابتداء والاستدامة مع ان العمدة في اثبات الشرطية والمانعية هو الاجماع المستند اليه الشارح واهل الاجماع هم الذين يصرحون بها في الابتداء والاستدامة مع ان التمسك بان حاله كالتكبير كالجمعة لا وجه له لوضوح الفرق بين شرط الوجوب وبين شرط الصحة الذي يجب احرازه من البداية الى النهاية الذي هو الفرق بينه وبين جزء العبادة كما تقدم في غير مرة الا ان تمام الدليل على انه شرط في الابتداء دون الاستدامة المعتبرة في شروط السلم بل قضية الادلة كما سمعت هو الاستدامة مضافا الى الاصل [illegible] الشرطية في الجملة ومع المختار [illegible] صلوته جدا او قاسوا او ذهبوا بحيث يلغيه المشي الى محل الوجوب دون حصول تنافي كالفعل الكثير جاز لهم تجديد نية الانفراد على الاقوى والعدول الى الانفراد الى الجماعة بل انشاء اول لسبق القدوة بل يمكن ان يقال بجواز ذلك وان كان فيه كثير الفائت مع ان البعيد الثالث فوت الائمة لهم ويشبه الى الصف رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله بل وكذا بطلت صلوة المتخلل بموت او جنون او اغماء او سكر او حيض او نفاس او جنابة او حدث ونحو ذلك فلهم الاستئناف وتجديد القدوة وكيف كان ولا في زوال الحائل ومعتبر البعد مع تعدد الصفوف بين الصف الاول والامام وبين كل صف وما بعده ومع حصول البعد في بعض بطلت صلوة وصلوة من تأخر عنه دون المتقدم ولو اتسع موضع الجميع عما بعده الا البعد المفرط المؤدي الى التخلف الفاحش عن الامام بسبب تأخر عنه باشتغاله وفيه ان حصول البعد ان كان في الابتداء او الاستدامة يوجب بطلان الجماعة دون الصلوة ثم لو اخل بعضهم بوظائف المنفرد بطلت صلوته من اهل الحيثية كما تقدمت اليه الاشارة مع ان الفرق بين الباعد والامام في البعد المفرط لا يمنع انه بعد ان كان كل صف بالنسبة الى ما بعده بمنزلة الامام كان ان كل ماموم بالنسبة الى من على جانبيه بمنزلة الامام في القرب والمشاهدة وهو في التقية مع

شرط في الابتداء والاستدامة

في الكيفية مع تعدد الصفوف وطول [illegible] لو شبه الاعاد بل لو شبه من غير واحد انه بالقاء ما يليق ومنع الايقاع ويشترط في صحة صلوة البعيد انعقاد صلوة المتخلل بينه وبين الامام فلو كانت باطلة انقطع صلوة المتأخر البعيد لعدم اتصال الصفوف في نفس الامر وفيه ما لا يخفى او لا ما يعد بينه وبين ما ذكر بعد ذلك بلا فصل من جواز تحريم البعيد قبل المتوسط والقريب فانه ان شاء اذ ليس الشرط بل المشاهدة مع صلاته كيف يمكن ان لو كان شرطا لاشتهر بين الشيعي في رابعة النهار مع توفر الدواعي اليه وان السيرة القطعية من زمن النبي صلى الله عليه وآله و زمان الائمة صلوات الله عليهم اجمعين على خلافه ضرورة نشأة وصلوة اكثر الماموين في تلك الازمنة لا حال لهم وعدم علمهم غالبا بالمكروهات والشاردات للصلوة كما في زماننا هذا ولم يعهد السؤال عن صحة الماموين حتى انه لا يمكن اما يكمل البعيد على فساد صلوة المتخلل بينه وبين الامام او على القطع بصحتها او ظنا بصحتها او شكا او شكا فان كان اشكالا انما هو في صورة العلم بالفساد واما في صورة العلم بالصحة فلا اشكال كما هو في صورة الظن والشك لاصالة الصحة وحمل فعل المسلم على الصحيح كفعل الامام وصلوته واما الاشكال في صورة العلم بالفساد وانما يتوجه لو قيل بكفاية اتصال الصف مطلقا وان لم يتلبس اهله بالصلوة كما يحكى عن سيظهر ان شاء الله تعالى والتخلل بعدم اتصال الصفوف في نفس الامر لا وجه له بعد ان كانت متواصلة وحوائلها [illegible] ان يكون المراد من عدم اتصال صفوف المصلين كما هو الظاهر واشتراط ذلك لا دليل عليه وما في روض الجنان من ان اولى للبعيد التحريم قبل المتوسط يحتمل ذلك وهو الذي يستقربه الشهيد في البيان لان ذلك في حكم الاتصال لان المتخلل مأموم بالقوة القريبة من الفعل ولان الشروع في مقدمات الصلوة من الاقامة والدعاء كالشروع في الصلوة ويمكن المنع لان خلو المتخلل من القوة لو حصل في حال الاستدامة بطلت قدوة التأخر كما في صورة انتهاء القدوة ابطالها فان يبطلها ابتداء اولى لا نقرر من ان الاستدامة اهون من الابتداء فما الحال على ان الضعيف عدم القدوة وهو ابتداء في المتخلل مع عدم قدوة المتأخر وهو استدامة انما يوجب بطلانها فلان يمنع القوي وهو استدامة الضعيف وهو ابتداء المتأخر اولى واطلاق اسم المصلي على من لم يبتدئ مجاز كما يكفي اطلاقه على من انتهت صلوته بسبب ما يؤول اليه وما كان عليه فلا يرجح بل ربما يترجح الثاني فان معنى البعيد

في صلوة الجماعة

ولا يخفى انه شعر باشتراط

المتخلل منه ليس شرطا في صحة الاقتداء عندنا بل يصح اطلاق المصلي والماموم عليه مجازا بحقيقة دون ما يؤول اليه وبالجملة فالمسئلة موضع اشكال وما اختاره الشهيد لا يخلو من وجه الا ان الدليل العقلي لا يساعد عليه انتهى بالاشارة الى اعتبار ان لا يشترط للبعيد في الصفوف ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم ممن يزول معه التباعد وهما معا كما ترى ضرورة ان المستفاد من رواية زرارة اشتراط اتصال الصفوف لا كونهم مصلين وبذلك يزول البعد ويحصل القرب في العرف والعادة وكذا المستفاد من السيرة والطريقة وليس في النصوص والفتاوى ما يدل على ذلك حتى لو وجب انتظار الماموم بعد افتتاح الامام حاضر بقدر اتكروا واستطالت صفوفهم او قصرت في غيره حتى يتلبس الماموم في ذلك بعضهم مع بعض مع ما فيه من التضييق والعسر [illegible] الشديد لادراك الجماعة خصوصا بالنسبة الى بعض الماموين الذين يتوقفون في النية ولقد اجاد شيخنا في كشف الغطاء حيث قال ليس فيه من الانقضاء لعدم حضور القلب والتوجه ما لا يخفى مع انه غالب ينفرد او ينفصل الى التأخر المعلوم لحصول تكبيرة الافتتاح من بعض التكبير من المتقدم حضورا لو كان بجنبه للجماعة بعد اصطفاف الصفوف وتهيئهم للصلوة وشروعهم في تقصيرهم وتيقنهم قد ينقضي من اقامة ذلك فلا يدرك اول ركعة في الجماعة العظيمة الا الحكم للتعليل ونحوها بل والركعة الثانية ايضا بل ربما تفوت الركعة تماما خصوصا الثانية او الثالثة وخصوصا مع اراده في الاسراع لها للسراوى من الاعذار الى غير ذلك ما يكون دعوى القطع كتابة من السيرة المستمرة في سائر الاعصار والامصار وعظم الجماعات لجماعة النبي صلى الله عليه وآله وائمة الهدى عليهم السلام وعظيم مثل تكميل الصفوف من اهل الموثق بصحت صلوته ومن ان لو كان كذلك لاشتهر رواية وفتوى وعملا اشتهارا لشمس في رابعة النهار لتوفر الدواعي وكثرة الاشتغال ولو ان هذا القائل اعتبر عدم العلم بسبق التأخر على المتقدم لكان اسهل من اعتبار العلم بسبق المتقدم وان هو بعيد ايضا كما خالف للسيرة المعلومة من اغلب الناس فانهم لا يتوقفون في الائتمام بعد احراز افتتاح الامام خصوصا بعد تهيئة الصفوف وشروعهم في الشروع والنية وكذا ذلك وان كان الاحوط مراعاة بل مراعاة ان والايقيم من العلماء الاكتفاء مع كلا حاله في الاتصال بعد التباعد ولو بوسائط عامة

~~[illegible]~~

الامام ~~[illegible]~~ مع بعضهم في الشاهد من غير فرق من الصف الاول وغيره فلا يمنع

في صلوة الجماعة

فلا يشرع في استطالة الصف الثاني على الاول من الجانب حتى لو كان الصف الاول واحدا او اثنين او الصف الثاني مائة او مائتين فصاعدا واحرم فيه البعيد منهما من الصف الثاني بعد احرامهم احرم بائتم الصف القريب فالترتيب بينهما كما هو مراعاة ما سمعته من كلمة لا كلام والا فلا على ما ذكرنا لم يرى شيء من ذلك بل يكون الصف الاول مع قصره بمنزلة الامام للصف الثاني وهكذا واما اعتبار مراعاة الترتيب في افراد الصف الثاني ~~[illegible]~~ بالنسبة الى الصف الاول بحيث اذا لم يحصل القرب من يتقدم اليه كما اذا طال الصف الثاني على الاول فلا ريب في ان العبرة للقرب من الصف الثاني وان كان متصلا بالترتيب بوسائط او بذلك فيفرق بين الصف الاول وغيره ويجزم بعدم اعتبار ذلك فيه بالنسبة الى الامام فيكون متصلا وهو لا يعلم من وجه ولكن لا وجه والاقوى الاول للسيرة والطريقة وعدم كون مثله متباعدا او ان كان بعض الصور لا يعلم نوع تأمل وشك بسبب جريان الاحتياط فيه بل وفي سائر الصور يتأمل جيدا والله اعلم انتهى كلامه رفع الله في اعلا عليين مقامه وهو في غاية التحقيق والجودة والمتانة وربما يوجد احتمال عدم اشتراط الترتيب في النية كاحتمال عدم ما تقدم من حكاية امر انعقاد الجماعة بل العمومات والاطلاقات الواردة في الحث على الجماعة من الكتاب والسنة وخلو التعرض في شيء من النصوصات المتكفلة لبيان احكام الجماعة من بيان ذلك بالخصوص وتنبيه الى ذلك كله بان لا اشتراط القرب وما فيه البعد مسلم لكن التحقيق ما يستفاد منها اعتبار القرب والبعد بين الامام والقوم الذي اوله الصف الاول بلا شك ولا شبهة بقرينة المقابلة وبين الصف المتقدم والمتأخر ولا دلالة لها على اشتراط الشروع في الصلوة او اعتبار بين المصلين بل بين الصفوف لا كونهم مصلين ومن هنا ظهر ضعف ما تقدم من روض الجنان من التعليل بجواز تحريم البعيد قبل القريب لان ذلك في حكم الاتصال ولانه مأموم بالقوة القريبة من الفعل ولان الشروع في المقدمات كالشروع في الصلوة ضرورة ان مثل هذه التعليلات متوجهة لو كان اعتبار ذلك بين المصلين دون الصفوف وقد عرفت ان الاعتبار ~~[illegible]~~ انما هو بين الصفوف دون المصلين واضعف منه تعليله بانه لا امكان النية بالوجه الاعتباري الذي لا يمكن مناطا لها احكام الشرعية ولا دليلا عليها سيما مع ظهور الدليل السمعي في خلافها غاية الظهور مع ان هذه المسئلة من اعظم المسائل بها علما وعملا وكثرة الابتلاء في جميع الاعصار في جميع الامصار بل في كل مصر ما كان كبيرة بل في كل علة وقبيلة بل في كل قرية وبادية ومع ذلك كله خلت النصوص التي لم تخل من ادنى مكروه في الجماعة من التعرض له نفيا واثباتا او لو كان فيها اشعار بها اهملوا تمسكا بالظهور والصراحة كما لا يخفى مع التنبيه بل التنقير فتأمل جيدا فانه دقيق

في القراءة خلف الامام

المسائل المشكلة والله العالم بحقائق احكامه قرأ ولكن ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت
الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا الهمهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه
اختلف الاصحاب رحمهم الله في هذه المسألة اختلافا كثيرا [illegible] وفي الحاشية [illegible]
المسائل المشكلات بسبب اختلاف الاخبار واقوال الاصحاب في الجمع بينها وقال في الاقتصاد [illegible]
الفقه مع خلاف في مسئلة يطلع على العذر من الاقوال [illegible] سبحانه وتعالى وتحريرا
ان الصلاة اما جهرية او اخفاتية وعلى تقدير الاول اما في الاوليين او الاخيرتين وعلى تقدير الاول
اما يسمع المأموم القراءة ولو الهمهمة اولا وعلى تقدير الاول [illegible] القراءة
او يكره او يستحب او القراءة مكروهة وجوه واحتمالات بل اقوال [illegible] ان [illegible]
~~[illegible]~~ كان في الاوليين من الجهرية والمأموم يسمع
القراءة او الهمهمة لم اجد خلافا بين الاصحاب [illegible] في سقوط وجوب القراءة بل الاجماع
[illegible] عليه بل بالاجماع الثلاثة اما الخلاف من العامة فقال الليث والاوزاعي وابو ثور وابن المنذر
بوجوب القراءة واحتجوا بما رواه عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح
فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني لاراكم تقرؤن وراء امامكم قال قلنا اجل قال فلا تفعلوا
الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولانه يلزمه قيام القراءة فلزمته القراءة كالمنفرد و
احتج في المنتهى الاول بانه مجمع عليه الاصحاب وبسائر ما بيناه ومن الحجة ان المصلي [illegible] من وجوب
الامام متابعة الامام في القيام وقد تقدم اما القراءة فلا وينتقض بالمسبوق فانه المأموم [illegible]
بها ولا يؤتى بها والاولى الجواب باخبار الفعل والقياس الآتية وبما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ويدل على سقوط القراءة مطلقا الاخبارات الكثيرة
والاصول المعتبرة بما بيان الجماعة ما نبه عليه من الخصوص الواردة بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما
قال اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وما رواه عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه
وما رواه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام
يأتم به فمات بعث على غير الفطرة وما رواه عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بقراءته وما رواه عن الحلبي
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل الرجل عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة

[illegible]

للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة وما رواه ابن بابويه في الصحيح ولا تأتم
لو ادركه راكعا او ادرك الركعة ولم يقرأ ولانه لو لا ذلك لسقط اعتبارا ولو فيه تقديم الاقرار يا
غير ذلك من الاخبار الآتية لما يعضدها الشأن فاذا ثبت ذلك سقوط القراءة فهل هو على
تحريم القراءة او رخصة مجوز بالمعنى الاعم قولان احدهما التحريم وذهب اليه الشيخان والعلامة في المختلف والسيد المرتضى
في حجة على النظار الآية في قوله تعالى فاذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقول النبي صلى الله عليه
وآله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقول امير المؤمنين عليه السلام
من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة وقول الصادق عليه السلام في رواية يونس بن
يعقوب من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه ورواية قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف
امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع
الهمهمة فلا تقرأ الى غير ذلك من الاخبار المطلق والامر بالاستماع والانصات والنهي عن
القراءة يدل على التحريم بل الفساد ولو قرأ والقول الثاني الرخصة والجواز مع الكراهة وهو
قول المصنف رحمه الله والشهيد قال في العبر سقط القراءة عن المأموم وعليه اتفاق العلماء ولكن
القراءة خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر والجهرية لو سمع ولو همهمة وهم لو لم يسمع قرأ [illegible]
الشيخان لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ولعلهم استندوا
الى رواية يونس بن يعقوب سألت ابا عبد الله عليه السلام قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وفي رواية
الحلبي عنه عليه السلام اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا
ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع قراءته والحمل على الكراهة رواية عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا يأمر بالجهر [illegible] خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ
والتعليل بالانصات يؤذن بالكراهة [illegible] واذا لم يسمع الجهرية ولا همهمة فالقراءة
افضل ويدل روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت خلف
من ترضى به في صلاة يجهر بها ولم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ويدل
على ان ذلك على الفضل لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي
خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ الحمد وكذا ترك
ان النهي على الكراهة في القراءة المسموعة حملا على التقية [illegible] فاصل [illegible] في موردها غير
المسموعة وقال في الذكرى لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلاة جهرية او اخفاتية وسواء
سمع قراءة الامام اولا ولا تستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا الا ابن حمزة قال الشيخان لا يجوز

ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة لقول الصادق عليه السلام من رضيت به
فلا تقرأ خلفه وقال عليه السلام وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ والنهي للتحريم ويحتمل الكراهة ان
ولعل وجهه ما سمعته من المنتهى من الجمع بين الادلة فان التعليل بالانصات مع استحبابه يؤذن بـ
كراهة القراءة لا بقاعدة العدول بل بالتقوى والاخبار الواردة في المسألة كثيرة منها رواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ومنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها
بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من
خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنها رواية زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر
عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ومنها رواية زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبع الاوليين ومنها ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تأتم
به فانصت وسبح في نفسك ومنها رواية قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي
به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك وان كنت تسمع
الهمهمة فلا تقرأ ومنها رواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام
يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ومنها
رواية يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من ارتضي به اقرأ خلفه
قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه ومنها رواية سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ
الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام
ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة
حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين
قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ومنها رواية ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ

اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ورواية سماعة قال سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون
صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ورواية
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة
فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ومنها رواية ابراهيم بن ابي احمد
عمرو بن الربيع البصري عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف امام
تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فاتحة الكتاب فيما يخافت فيه
فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون الى غير ذلك من الاخبار الآتية
في المسألة الآتية وكيف كان الذي يظهر من هذه الروايات سؤالا وجوابا هو انه لما كان جمهور
جماعة المخالفين على تأكد استحبابه وانه من المعلوم عند عوام الشيعة ان الصلاة منهم
تكون سهوا او تجب القراءة على من هو بصورة المأموم وسقط عنه الجهر سواء كان
في الاخفاتية او الجهرية سمع القراءة او لم يسمع وكذا من العلم سقوط القراءة خلف الامام
المرضي العادل من الشيعة ومن هنا وقع السؤال من القراءة خلفه مع السماع وعدمه فاجاب عليه
فاجابه عليه السلام بالانصات في الجهرية المسموعة تارة وعبر عليه السلام بالامر بالانصات
وتارة بالنهي عن القراءة وهو طرف المرجوح من الانصات فاذا كان الانصات وهو الكون
راجحا يلزمه طرفه الآخر وهو القراءة مرجوحا وهو معنى الكراهة والحاصل ان استحباب الانصات
ورجحانه يستلزم مرجوحية طرفه الآخر المأذون في فعله وهو القراءة في الاتمام خلف العادل
ببيان طرف الراجح وعبر به ~~[illegible]~~ بالامر بالانصات الذي اراد
به الاستحباب بشهادة باقي الاخبار بل الاجماع واخرى بطلب طرف المرجوح وهو القراءة وعبر
بالنهي لا يقال ان طرف المرجوح الانصات وهو ترك السكوت اعم من القراءة لانا نقول يمنع
في المقام كون القراءة داخلة في الاعم وفرد الراجح ان الواضح انه المراد وخصوصها متروكة
التقابل او متقول بكراهة غير القراءة ايضا من الاذكار لاستحباب الانصات وهو
قرينة واضحة على انه النهي محمول على الكراهة بل لا يمكن حمله على الحرمة ضرورة ان استحباب
الانصات مستلزم للرخصة في تركه ~~[illegible]~~ الا بالقراءة والاذكار والتسبيح
الثناء في جميع السكتات وان كان تركه مرجوحا وهو افضل

فاذا افتقدت المعنى الحقيقي للنهي وهو الحرمة تعين المعنى المجازي وهو الكراهة ولعله من اشار الى مذهب الاكثر الى الكراهة كما في الروضة حيث قال اما ترك القراءة في الجهرية بالسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض لظاهر الانصات فاستماع القرآن اشهر وقد عرفت ان الامر بالانصات محمول على الاستحباب للقرائن والشواهد الداخلية والخارجية في الكتاب والسنة ومع ذلك فكيف يمكن ترك الاحتياط بالقراءة مع حكم مخالفة جميع كثير ومن عثر من الاساطين ومن مخالفة ظاهر الشواهد في الروايات الكثيرة والله العالم هذا كله في الجهر الاولين من الجهرية المسموعة واما فيما مع عدم سماع القراءة ولو الهمهمة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب بل في كلامه هو استحباب القراءة وقال الشيخ في بحث عليه القراءة لان الامر بها للوجوب وهو المحكي عن ابي الصلاح وربما يشعر به كلام السيد المرتضى لظاهر الامر بالقراءة في الصحيح المتقدمة عند عدم سماع القراءة في الجهرية المحمول على الاستحباب والافضلية بشهادة صحيحة علي بن يقطين المتقدمة قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يصلي خلف امام يقتدى به في صلوة فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ فمضافا الى ما فيها من القرائن واذا عرفت استحباب القراءة في الجهرية الغير المسموعة فهل القراءة للحمد والسورة معا او للحمد خاصة قولان في المسألة ظاهر الجماعة الاول لاطلاق الامر بالقراءة في العروف المنساق منها في الاولتين هو ذلك وظاهر الشيخ في باب القراءة للحمد وحدها ولعله لظاهر رواية ابن سنان المتقدمة ورواية ابراهيم الرافعي المذكورة اخيرا ولا ريب في ان مورديهما السرية ونقله في التذكرة عن الشيخ فيها دون الجهرية ولعله للروايتين المتقدمتين الواردتين في السرية وعلى كل تقدير فالاظهر هو قراءة الحمد والسورة لان المتبادر والمنساق والمعروف من القراءة الا ان يتبع ذلك في صورة الشريعة بعنوان المنساق الفاتحة واما الاخيرتان من الجهرية او الاخيرتان فقد اختلف الاصحاب بعد الاتفاق كانه فقيل بوجوب القراءة مخيرا بينها وبين التسبيح كما لو كان منفردا وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة وقيل باستحباب القراءة قراءة الحمد وحدها وهو قول الشيخ وقيل بالتخيير بين قراءة الحمد والتسبيح استحبابا وهو ظاهر جماعة ~~من~~ [illegible] والكلام فيهن في الاقوال ثلث بحسب الاخبار والاظهر الاظهر هو الاول بل الافوى لانه الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار مضافا الى اصالة عدم تغير الحكم فيها وبقاء حكم الصلاة بحسب اصل الوضع والافتراع ولعله يرشد الى الجمع المذكور ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله

اي صحيحة عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين ~~الاولتين~~ وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين الا انه يبدي ظهورا في الاخفاتية فيعم هذا خالية عن الشهادة وكيف كان فمقتضى الاصول والجمع بين الادلة هو ان المأموم في ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء في المنفرد من انه مخير بين القراءة قراءة الحمد خاصة او التسبيح التسبيحات الاربعة وجوبا كما هو مختار الجماعة وهو الاظهر بل الاشهر بل المشهور بين متأخري المتأخرين بل عليه عامة من عاصرناه من الاجلة لتراكم امثالهم في البرية جمعا بين الادلة وذلك بحمل الروايات على افضلية من القراءة على وجه اخر كما هو مختار جماعة لظاهر الامر لان النهي ظاهر في الكراهة على وجه الحقيقة او على وجه الكراهة لما تقدمت اليه الاشارة ولما في رواية سليمان بن خالد المتقدمة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام فان قوله عليه السلام لا ينبغي ظاهر في الكراهة كما هو واضح ولعله يرشد اليه قوله عليه السلام يكله الى الامام وانه قرينة ظاهرة بل صريحة في ان المراد من النهي الكراهة دون الحرمة وربما العكس ~~غير مسموعة~~ بجعل المراد من توله عليه السلام لا ينبغي الحرمة بقرينة ان النهي ظاهر في الحرمة كما مر من بعض الاجلة غير سديدة ولا سيما وكيف كان ان الروايات ~~الاخيرة~~ ان النهي عن القراءة انما هو في شأنه ~~الاخرة~~ و حقيقة القراءة لو كانت الصلاة منفردة ويتخير فيه القراءة سواء كانت الصلاة جهرية او اخفاتية والفرق في مقام قوام الامر ولا يأتي في ذلك الروايات الواردة مع البعث على غير المنطق فانه متواردة في الشريعة ~~[illegible]~~ مع فعل المكروهات والحث على الترك وما ترك المستحبات ما هو اعظم من ذلك كما سمعت في روايات ما ترك الجماعة ومن المعلوم انه لا يتبعه القراءة الا في الاولتين من الجهرية والاخفاتية فانه من القراءة انما هو في الاولتين خاصة ولعله يرشد اليه مضافا الى ما علمه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه

في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب كان الروايات المفصلة بين سماع القراءة وعدم السماع ولو الهمهمة والامر بالاستماع والانصات للقراءة والانصات انما هي في شأن السماع والاستماع وهو في الاولتين من الجهرية دون ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء التي لا جهر فيها في الشريعة وورود السرية والاخفاتية والى هذا ان الروايات المنهية عن القراءة والامر بالانصات واستماع القراءة انما هي في الاولتين من الجهرية خاصة ومضافا الى ما رواه في المعتبر عن عليه السلام انه قال اذا كان في الاولتين وسبح في الاخيرتين وما رواه في ~~عن~~ زرارة عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتركع وما رواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وما رواه ثقة الاسلام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه واله فزاد النبي صلى الله عليه واله سبع ركعات وهي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن وما رواه الصدوق عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه واله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت من الظهر او العصر او من العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان قرأت في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة فان لم تدرك السورة تامة اجزأتك ام الكتاب فاذا سلم الامام قمت فصليت الاخيرتين لا تقرأ فيهما لان الصلاة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادركت ركعة قرأت فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قمت فقرأت بام الكتاب وسورة ثم قعدت فتشهدت ثم قمت فصليت ركعتين ليس فيهما قراءة وما رواه في كتاب العلل عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة وما رواه في الفقيه عن الرضا عليه السلام قال انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح

والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله تعالى على عباده وبين ما فرضه من عنده رسوله وما رواه محمد بن حمران عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وما رواه الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلاته الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلاته على نحو من صلاته العشاء الى غير ذلك من الاخبار الدالة على ان وجوب القراءة في الاولتين عينيا فالامر بالقراءة والنهي عنها انما هو فيهما دون الاخيرتين بل ذلك من الامور المعروفة المعلومة عند عوام الشيعة بل يكون من ضروريات المذهب ومن هنا يظهر ان روايات التحمل وضمان الامام للقراءة انما هي فيهما وهذا مما لا ينبغي التأمل فيه للفقيه بل لا ينبغي التفوه به والحاصل ان المأموم في ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء اذا لم يكن مسبوقا فهو كالمنفرد في التخيير بين التسبيح وقراءة الحمد خاصة كالامام وان كان بينهما فرق في الافضلية وقد تقدم وبان اليه الاشارة ~~في الكلام~~ ~~[illegible]~~ وقد ظهر مما ذكرنا ان الاخيرتين من الظهر والعصر ايضا كالامام والمنفرد في التخيير المزبور واما الاولتين من السرية فيكره فيها القراءة للمنفرد المتقدمة المحمولة على الكراهة جمعا بين الادلة وللقرائن الداخلية والخارجية التي تقدمت اليها الاشارة ومنها انها في مقام توهم الامر بالقراءة والمراد بالكراهة انما اقل ثوابا لا كراهة العبادات لا المعنى المصطلح والافضل الذكر والتسبيح والتهليل والتحميد والدعاء لما تقدم من الروايات سيما رواية بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ويحمد ~~[illegible]~~ من اهل الرواية سواء الاوجرانا ان سقوط القراءة ~~[illegible]~~ في السرية من الامور المعلوم المشهورة والمعروفة عند الشيعة ~~وان الافضل~~ على وجه الجزئية وان كان يتقضي تلك الاولة الكراهة واقل ثوابا من التسبيح ~~[illegible]~~ ويقتضي الرواية افضلية التسبيح من القراءة ولا مجال للاحتياط في المقام لدوران الامر بين الوجوب والحرمة والتسبيح والكراهة بحسب اختلاف اقوال الاصحاب رضي الله عنهم في المسألة والله العالم ثم ان ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب القراءة لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم فانه في الاستحباب جماعة اهل الخلاف ~~للتقية~~ استحبابا مؤكدا للتقية بل الاجماع بقسميه عليه

فعن

في الصلوة مع المخالف

والحجة القاطعة للاحوال ... لنا على التابع في الاولى ولنا ما رواه
ابن بابويه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم
صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة
والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما
يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب
اصحابه وفي صحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وفي صحيح حفص البختري عنه عليه السلام
انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا
كنت مع من تقتدي به وان كان الافضل صلوة المكتوبة في المنزل اولا ثم حضور جماعتهم
والصلوة معهم سعادة او قضاء لما في ذلك من حصول المقصود والاتيان بالفريضة
على اكمل الاحوال ولما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله
له خمسا وعشرين درجة وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما منكم
احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوض الا كتب الله له خمسا و
عشرين درجة فارغبوا في ذلك وفي رواية اسحاق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا اسحاق
تصلي معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر
سيفه في سبيل الله ... بالصف الاول ... ما ياتي المسجد واول من
كونه ... والتشبيه بالشاهر سيفه في سبيل الله ... العدو وعن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام من صلى معهم في الصف الاول كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف
الاول وفي الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك
وعن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم
خرج بحسناتهم وما رواه الشيخ في ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
... يصلي بصلوة ... ثم يخرج فيصلي مع جيرته ... صلوته
وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته ... خمس و
درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم

في صلوة الجماعة

معهم في صلوتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم وما رواه ... عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادخل المسجد واجد الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي
فاذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك قال اسحاق فلما سمعت
اذان المغرب وانا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقيمت الصلوة فجاءني فقال نعم فقمت
مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع اول صف ادركت واعتددت
بها ثم صليت بعد الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا خمسة او ستة من جيراني
قد قاموا الي من المخزوميين والاموبيين فاقعدوني ثم قالوا يا ابا هاشم جزاك الله عن نفسك
خيرا فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك وما قيل فيك فقلت واي شيء ذلك قالوا اتبعناك
حين قمت الى الصلوة ونحن نرى انك لا تقتدي بالصلوة معنا فوجدناك قد اعتددت بالصلوة
معنا وصليت بصلاتنا فرضي الله عنك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله لمثلي يقال هذا قلت
ان ابا عبد الله عليه السلام ... الا وهو يخاف ... وما رواه الشيخ عن ... سعد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عدي ومؤذنهم وامامهم وجميع اهل المسجد ... يبرؤون منكم
ومن شيعتكم وانا نازل فيهم فما ترى في الصلوة خلف الامام قال صل خلفه او قال احتسب ما تسمع ولو ... قال
البصري لقد سئلت الفضل ... فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت
فقلت البصري ... ما قال قال فقال هو اعلم بما قال ولكني قد سمعته وسمعت
اباه يقول لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك قال فاخذت
بقول الفضيل وتركت قول ابي عبد الله عليه السلام وما رواه عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي
معهم واريهم اني اسجد وما ... وما رواه عن ناصح المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في
البيت واخرج اليهم ... ولا اتكلم معهم فتخلط علي في الصلوة قال ... الصلوة
بعد التكبير وما رواه عن ... بن الربيع عن ... عن ابيه عليه السلام في حديث ...
الامام اذا لم يكن ... خلفه واقرأ قال لا صل قبله او بعده قيل له فاصلي خلفه
واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة وما رواه الكليني
عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر فلا نقدر ان
ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم ونصلي العصر ونريهم
كانا نركع ثم ينزلون العصر فيقومون فنصلي بهم قال صل بهم لا صلى الله عليهم وما رواه في

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم
تسمع وما رواه عن ابن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يجزيك اذا كنت معهم مثل حديث النفس وما رواه عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يوم الجمعة ... في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب
الله يتلى فانصت ... قال ان علي عليه السلام ... فاجابه ...
ان ... ثم ... الاية وقال ان
عليا عليه السلام كان في صلوة الصبح فقرأ ابن الكوا ... ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد
في قراءته ثم اعاد ابن الكوا الاية فانصت علي عليه السلام ايضا ثم قرأ ... فانصت علي عليه السلام
ثم قال فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ثم اتم السورة ثم ركع وما رواه عن
ابي بكير عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلوة معه فقال اما اذا جهر
فانصت للقرآن واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك وما رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
بأس ان يصلي خلفه ولا تقرأ خلفه ... قراءته ... اذا سمعتها وما رواه ...
ابي ... الحسن ... قال قلت اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ان اؤذن
واقيم ولا اقرأ الا الحمد حتى يركع ايجزيني ذلك قال نعم يجزيك الحمد وحدها وما رواه عن زرارة ...
في الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف من قرأت خلفه وما رواه ...
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة
قال اذا كان قد قرأ ام الكتاب اجزأه يقطع ويركع وما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن ... مع من ... في الركعة ... فيركع ... قراءته ام الكتاب فقال
تقرأ في الاخريين ... في الاوليين وما رواه في ... عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وما رواه ... الاسناد عن
الصادق عليه السلام قال كان الحسن والحسين يقرآن خلف الامام وما رواه ... عن حمران بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف اصنع فقال
صل معهم فخرج حمران ... فقال زرارة ... فقال ... زرارة ...
الا ... حمران ... قال قد ... عليه فقال زرارة ان حمران ...

في صلوة الجماعة

... فانكرت ذلك فقال لما كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي معهم الركعتين فلما
... قام ... وما رواه عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم
الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وما رواه
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ... عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة
لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف
قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت
اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات ... ما فهم ما قال له
وما رواه في كتاب المجالس عن عبد الله بن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي
المغرب مع هؤلاء فاعيدها فاخاف ان يتفقدوني قال اذا صليت الثالثة فمكن في الارض
اليتك ثم انهض وتشهد وانت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون انها نافلة ...
من الاخبار الدالة على ... حضور جماعة المخالفين وان الافضل ان يصلي في منزله اولا ...
يخرج اليهم ويصلي معهم تقية ... وان ... الصلوة ...
ابتداء تقية ومن باب التقية ... ان صلوته ... وهو ... في صورة الجماعة ...
جميع واجبات ... القراءة ... ذلك من الامور ...
المعروفة عند ... بل جعلوا ... القراءة وترك القراءة كناية من الصلوة مع المخالف للتقية
... واحدة الاجلة بل
... لا يسقط ... الجهر ... في الجهرية كان خلاف ... من ذلك ...
الاجماع ... عليه واما الجهر ... في خصوص سقوط الجهر ...
... قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة
قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس ... الفاتحة ... قراءة
السورة او اتمامها بلا خلاف ... ركع ... قبل اكمال الفاتحة ...
... في ركوعه ... الروايات ... سقوط القراءة للتقية وقيل بسقوط القراءة
وهو ... الشيخ ... ان الانسان اذا لم يلحق القراءة معهم جاز له ترك القراءة و
الاعتداد بتلك الصلوة بعد ان يكون قد ادرك الركوع واستدل برواية اسحاق بن عمار
المتقدمة ... الرواية وان كانت ...

من حيث السهو والسلم محل اشكال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة الفاتحة طريق الاحتياط
انتهى بل ربما يدل على سقوط القراءة ما رواه الشيخ عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
ادخل مع هؤلاء في صلاة العصر فيعجلون ان اؤذن فلا اقرا شيئا حتى اذا ركعوا واركع
معهم افيجزيني ذلك قال نعم ولا يتنافى ذلك كونه سقوطا اجيب عليه القراءة لسقوطها انما للتقية التي
تسقط من اجلها ما هو اعظم من ذلك وليس هو من باب تحمل الامام القراءة لعدم الجماعة لفساد الجماعة
في الشريعة بل للتقية كما لو كان رفيع وهو حذف التقية ترك القراءة اصلا او التكفير او ما يجب بتجويد
عليه فعل ما يقتضي التقية ولعله لذلك وكيف كان فلا ريب ولا خلاف في ان الصلاة مع الامام
مشروعة فيجب عليه ما يجب مع المنفرد الا اذا اقتضت التقية ترك واجب او فعل محرم في مقام
ابن الصلاة لتحقق ارادة التقية كما ان لنا وفي الباب والمنفرد وعدم ما تقدم في باب الوضوء
والصلاة في ان اخبار الدالة مع ان فعلية الصلاة في الفرائض والنوافل ... وعدم التقية اشعار
بل دلالة مع عدم اعتبار المندوحة وانه العامل قرارا و يجب متابعة الامام تحقيق الكلام في
[illegible] من المسائل يقع في مقامين الاول في حكم المتابعة والثاني في موضع المتابعة اما
المقام الاول الذي هو في حكم المتابعة فلا خلاف في ان متابعة المأموم للامام واجبة مطلقا او ليست
بواجبة كذلك او تفصيل فيجب في الافعال دون الاقوال او بالعكس او تفصيل في الاقوال بين التكبير و
التسليم فيجب دون غيرها وجوه واحتمالات ثم على تقدير الوجوب فهل هو وجوب شرطي او تعبدي
[illegible]
او هو مع الوجوب الشرطي [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور والمعروف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم كما ان هو الوجوب في الافعال دون الاقوال عدا التكبير والتسليم شمول تعظيم
كانت يكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما ادعاه غير واحد من الاجلة بل لكل مستفيض حدا ان لم
يكن متواترا [illegible]
الغير يجب متابعة الامام في افعال الصلاة وعليه اتفاق العلماء وقال في المنتهى متابعة الامام
واجبة وهو قول اهل العلم والحجة القاطعة لا اصل العدمية ما عن ظاهر الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين واما السنة فلما روي من طرق العامة والخاصة
لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وانا ...

وجوب المتابعة في الافعال

واذا سجد فاسجدوا ونحوها فانه مما يستفاد من الاخبار الاتية ما بعضها الا ان الامر بالانتظار حتى
قام او ركع او سجد او رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام لتحصيل المتابعة للامام وان حصل
بذلك زيادة ركن حيث انه لا دليل على الالتزام بذلك من الامور المعروفة عند المتشرعة كما ان الاخبار
الامرة بالاشتغال المأموم بالتسبيح ونحوه عند فراغه من القراءة قبل الامام انتظارا لركوعه مع ذكر
ذلك من الاخبار في المقامات الاتية ومضافا الى ما يحفظ الامام والمأموم والاقتداء وتحريم الائتمام
ما في التابعة وما في الجواهر بعد نقل الاجماع من المعتبر والمنتهى والتذكرة عليه انما جعل الامام
اماما ليؤتم به الحديث وظاهر ظاهره اطلاقه بل ان لازم ذلك ومحل الائتمام بهذا الحكم بعد ورود الاجماع
الا في الخبر والكلام ان حمل ما دل عليه ما نقل عليه بعد الشيخ في اخبارنا ولا ذكره اشعار
في التوقيع كما وقع من بعض مشايخ مشايخنا ان الاصل في هذا الباب ما لا يرتبه بعد الاخبار
والاجماعات ما سمعت وستاتي ثم ان ظاهر الادلة ومعاقد الاجماعات المستفيضة ان وجوب
المتابعة تعبدي [illegible] فلا يلزم الاثم مع المخالفة لا
وجوب شرطي يلزم فساد الصلاة او الجماعة ويؤيده الاصول العملية وعدم ذكرها
من شروط الجماعة في كتب الجماعة وهو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم شهرة
عظيمة تكاد تبلغ الاجماع وتفصيل بل عليه عامة ان لم يكن بلا دعوى الاجماع عليه جمع منهم
جم غفير وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرطية وعدم المانعية وعدم الدليل عليه بل
بل الدليل على خلافه ظاهر بعض الروايات الاتية في الركوع او السجود او الرفع قبل
الامام عمدا فانه يجب عليه الاستمرار الى ان يلحقه الامام دون بطلان الصلاة او الجماعة فلو
هو شرط في الفعل او الافعال والاقوال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار وهو كناية وكثرة
فيفعل كما ان يحول الله وجهه وجه كلب فلا وجه فهذا حمار الذي لا يعقل الامور العقلية ولا
يدرك الادراك العلمية والمعاني النفسية ومال الصدوق عليه الرحمة الى ان الاتي بل
من لا صلاة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلاة
واحدة وهو المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام
في كل شيء فيركع بعده ويسجد بعده ويرفع منه بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو
الذي يكون في الصف الاول حيث يحاذي الصف الثاني وان كان فيه ...

قوله لا صلاة له كما ظاهر قول الشيخ عليه الرحمة في ظاهر من فارق الامام لغير عذر بطلت صلاته
ولكن يوضع الاول ان الظاهر ان المراد فوات فضيلة الجماعة لا ما ذكره الشهيد في قوله في
المقارنة له صلاة واحدة وانه ان المراد بالمقارنة التقدم وان المتقدم باطل بل او
ركنين او اركعة بحيث محو صورة الجماعة مع بقائه على القدوة كما في ذيل العبارة
من التصريح الكثير مع ارادة ذلك حيث قال بعد العبارة السابقة ويجوز الا من تقدم
من الركوع قبل الامام فان رفع راسه ناسيا عاد اليه ليكون رفعه مع رفع الامام وكذلك القول
في السجود وان فعل ذلك متعمدا لم يجز له العود اليه اصلا بل يقف حتى يلحقه الامام الا
اذا كان متعمدا فان لم يكن متعمدا بان لم يجز له العود اليه مع كل حال الا ان يريد في صلاته
انتهى وهو كما ترى كالصريح في بقاء الصحة مع المخالفة ومن هنا حمل شيخنا قول له في الجواهر
المفارقة في العبارة السابقة على نية الانفراد وهو بعيد جدا المنافي لما بعده كما من جواز
تسليم المأموم قبل الامام عند الحاجة فاد مع من بعض مشايخ المتاخرين تبعا لصاحب ... ان
من الشرطية لا وجه له لما تقدم من الاصول وعدم الدليل وعدم الدلالة البنوي المتقدم
عن النبي صلى الله عليه وآله ليؤتم به بغير مسوغه وعلى تقديره فلا تقاوم الروايات الاتية الظاهرة
بقاء الصحة مع المخالفة فعن العدوية فالاثم خاصة دون فساد الصلاة او الجماعة ولا
ان هي بابه بالمأمور به وجه وان النهي يقتضي الفساد في العبادة مدفوعة بان عدم ان
هو وجوب المأمور به لا يلحكم من المصادرة بل مصادرة محضة وبان النهي المتعلق بنفس العبادة
او لجزئها او اما يتعلق بامر خارج عنها وهو التقدم والتأخر واحلال فيها بالصحة
وسياتي لذلك زيادة توضيح عند تعرض المسائل ان شاء الله الثاني بعد الكلام في المقام الاول الذي هو في
حكم المتابعة واما المقام الثاني الذي هو في موضوع المتابعة فالمراد بها عدم التقدم [illegible] على الامام
في الافعال او التأخر عنه وتظهر الثمرة في المقارنة فعلى الاول لا اثم فيها وعلى الثاني الاثم خاصة
المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم كما نقله وتحصيلا هو الاول بل ظاهر بعض الاجلة
الاجماع بل هو صريح التذكرة حيث قال يجب ان لا يتقدم المأموم على الامام في الافعال اجماعا فلو
تحرم قبله بطلت القدوة ولو تحرم معه تعينه قولان اصحهما المنع وكيف كان ان تم الاجماع فهو
الحجة مضافا الى الاصل المعتبر والروايات الناهية عن التقدم خاصة دون المقارنة والتأخر
ومع الروايات المصرحة بالمعية فيها او انه يجدي سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته

في معنى المتابعة وموضوعها

سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه ولظاهر الاية
فاركعوا مع الراكعين وما الروايات الاتية المصرحة بالصحة مع المقارنة فما في الجواهر
وشرح المقابلة في كلامهم باعتبار من عدم تقدم المأموم على الامام ومع هذا المقصود مع
المساواة ولم نجد لهم على هذا التفسير دليلا مع ان المتبادر من اللغة والعرف ان التابعية
اتمام التأخر والشك باجمال لعدم الوجوب وصدق الجماعة عند المقارنة ضعيف لا
يصلح للتأسيس حكم شرعي وان تبعه بعض من تأخر ضعيف بعد ما سمعت من الاجماع وظاهر
النصوص وان الامام مؤتم به فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر ثم اجيب فلا ... الاصحاب
رضوان الله عليهم كما في انه لو رفع المأموم راسه من الركوع او السجود او قام قبل الامام متعمدا لم يبطل
بذلك صلاته ولا قدوته كما عن غير واحد انهم بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى
الاستصحاب والاصول المعتبرة وما تقدم من بعض المشايخ ان وجوبها تعبدي صرف فانه
بالمخالفة خاصة فيجب عليه الاستمرار الى ان يلحقه الامام لما رواه الشيخ عن غياث بن
ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع
اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا وبانه لو عاد الى الركوع او السجود بعد الرفع منه يكون
قد زاد ما ليس من الصلاة وهو مبطل اذا لا عذر يسقط معه اعتقاد الزيادة مع ... ابطال
بمضمضة او ابرام حيث السهو وعدم ولا كما مع ان الرفع على سبيل العمد لا ان
الفعل المتقدم مع فعل الامام وقع منهيا عنه كما هو المفروض لترتب الاثم عليه اجمالا
فلا يكون سببا للقرب ولا يخرج عن العهدة واعادته مستلزم الزيادة الواجب
وهو مبطل عند ان تجتمل بطلان الصلاة بذلك ويحتمل وجوب الاعادة هنا كما في
الناسي الا انه يشكل لبطلان الصلاة حينئذ بالزيادة كما هو ظاهر عبارات المتقدمة
لاطلاق الروايات المتضمنة للاعادة الاتي وقال في المدارك والحكم بها ان يرجع وجوبا
او استحبابا عامدا كان او ناسيا والوهم في ذلك وكان صحيحة علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه
معه وصحيحة ربعي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الرجل صلى مع امام
يأتم به فرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد و رواه محمد بن ...

في رفع الرأس عمدا

بل وفضال عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن السجود مع الامام وارفع رأسي قبله اعيده قال اعده واسجد
ورواية سهل على الاجزاء وسوره وامور وتلك الاخبار وان حملته الغنية شاملة للعود والنسيان
والشيخ ومن تبعه كلامه المشهور بين الاصحاب وان جمعوا بينها وبين تلك الاخبار بحملها
على العامد وحمل تلك الاخبار على الناسي الا انه كما عرفت تحكم محض والاظهر اما طرحها
لضعفها عن معارضة تلك الاخبار او حملها على الاستحباب ومن هنا حمل الفرق في
العبارة المتقدمة بقولنا وجوبا او استحبابا بالندب واجماعا كما ترى اما الاستشكال فاحتمال
كون بضعف السند فلا وجه له بعد الاعتضاد والانجبار بما عرفت من ان الرواية الاولى
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن الفضل وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما
يصح عنه مع عبارته ابن ابرهيم فضعف السند لا وجه له كانكار الدلالة لما عرفت
على العود حيا بان الاولى لما قام من القرائن الداخلية والخارجية كما بان الى الاشارة
واضعف منها وعن الى العقل المتقدم على فعل الامام وقع بمتابعته كما هو المفروض لترك
عليه اجماعا فلا يكون مبرا بالاعادة ولا مخرجا عن العهدة ضرورة ان النهي يتعلق على فعل
المتقدم كما زعمه بل انما يتعلق بالتقدم وهو خارج عن العبادة بل الفعل المتقدم وقع
ورائه وان تعلق بالتقدم بكونه مبرا للذمة ومخرجا عن العهدة فاحتمال بطلان الصلوة
لاذمه كما صار اليه وجوب الاعادة انما كان في الكل الامام يثبت بطلان الصلوة
تحكم منه الزيادة لا طلاق الروايات المقتضية للاعادة ضرورة ان اطلاق الروايات
لو كان فهو مقيد بالكل لما من القرائن الداخلية والخارجية والحاصل ان الروايات
على اقسام منها امرة بالعود والرجوع مطلقا وناهية عنه مطلقا وامرة بالرجوع والعود مع
السهو والظن والرجم وبعد ارجاع المطلقات الى المقيدات تقصير الله النتيجة وجوب
الرجوع والعود في صورة السهو والنسيان والظن والزعم وعدمه في صورة العمد لما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به
فركع الامام وسهى الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع
ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم او كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا
شيء عليه ضرورة ان الروايات الامرة بالعود سوالا وجوابا ظاهرة في صورة النسيان والظن
والزعم كما ان الروايات الناهية عنه سوالا وجوابا ظاهرة في صورة العمد ويرشد الى ذلك

في رفع الرأس ساهيا

ويرشد الى ذلك الروايات المفصلة بينهما ما رواه الشيخ عن محمد بن علي ابن الفضل ورواه في
الفقيه عن الفضيل ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام كان يقنت ما انقا وما وتمم مبعض الاعلام من
الانتفاء بما سورد هنا واما السجدة الرفع من السجود دون الركوع لا وجه له ضرورة عدم الفرق
بينهما من جهة على ان حمل النواهي المطلقة على الناسي والاوامر المطلقة بالعود على العامد على
النفاد وسماع ملاحظة الروايات المفصلة فلو عاد الى الركوع بطلت صلوته لزيادة الركن وكذا
لو عاد الى السجود لزيادة العمدية وعدم ثبوت اغتفار هذه الزيادة مضافا الى النهي المقتضي
عدم الاجزاء والله العالم قوله ولو كان ناسيا اعاد وجوبا هذا هو المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضوان الله عليهم كما انه بل لم اجد فيه خلافا يعتد به كما نعم واحدهم بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة وما تقدم من احتمال عدم العود من المدارك كالعامد ضعيف
لا يقدح في تحصيل الاجماع وقد عرفت ضعفه مضافا الى الروايات المتقدمة الامرة بالعود
الظاهرة في الناسي حيا بينها وبين رواية ابن غياث عن ابرهيم المتقدمة الناهية بحملها على
العامد جمعا لما تقدم من الشواهد الداخلية والخارجية فما تقدم من الاستشكال اولا
بضعف السند فان غياث قيل انه بتري بضعف السند وانكار فرقتهم الزيدية فيكون
سوء الحال وبعد الاتفاق فلا يرد لاجله رواية الاخبار السليمة واما
ثانيا فلانه لا اشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع ولو صحت الرواية لكان الاولى
في الجمع حمل الامر بالاعادة على الاستحباب كما هو اختيار العلامة في التذكرة والنهاية
انتهى فيه ما لا يخفى فان ضعف السند قد انجبر مع انك قد عرفت ان من اصحاب الاجماع
بحيث يستغنى عن الحجية نتبع الروايات الامرة بالعود الظاهرة في الناسي سليمة عن
المعارضة فلا اشكال في المسئلة واما انكار اشعار الروايات بل الدلالة على الناسي
فلا وجه له بعد فقدان الجمع وذلك كما قدمت الى الاشارة واما نقله من استحباب العود
من التذكرة ففيه انه بعد جزمه بالعود قال وهل العود واجب الاقرب المنع اما العمد فانه
يجب عليه الصبر ولا يجوز له الرجوع والا زاد ركنا ولا عذر انتهى ثم استدل ببعض الروايات
منها ابن ابي الحسن عليه السلام في رواية محمد بن سهل الاشعري المتقدمة وبقول الصادق عليه السلام في رواية

في ترك العود

ابن الفضيل المتقدمة ثانيا ولا يبعد ان زيادة في المتقدم لان افعال الامام تابع
لفعل الامام وهو واحد فكذا فعل المأموم واما العود واجب الاقرب المنع و
لا يخفى ان منع الوجوب والكلام لا يدل على اثبات الاستحباب فلعله منع وجوب
الجزء دون الشرط ولا يحصر في النيابة ولعله منعه كما جزم بل جزم به والله كما لا انكار
واسمه كان فلو ترك الناسي الرجوع لم يبطل صلوته في ذلك وشبه في المدارك والحاصل احدهما
من لعدم حدوث الامتثال حيث انه مأمور بالاعادة والروايات ما ينبغي تحت التعهد و
الثاني لان الرجوع لتحقيق المتابعة لا لكونه جزأ من الصلوة ولا يترك الرجوع
بصيرة في حكم التعهد الذي عليه الاثم لا غير والاول اظهر انتهى بل هو الظاهر من الروايات سيما
رواية ابن يقطين حيث قال فليعد ركوعه معه الظاهر في نسبة الركوع اليه في انه
جزء من الصلوة ~~فبطل~~ ~~الصلوة بتركه~~ فيعيد سجدته بتركها ولم تبطل الصلوة تركه
وان رفع الرأس قبله في حال النسيان الذي هو جزء شرعا متحقق والله العالم قوله
~~والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الركوع والسجود~~ مع ان الرفع من مقدمات الافعال وليس بها بالاصالة
وهو ليس من الاجزاء الاصلية هذا كله في الرفع من حيث انه رفع اما لو رفع رأسه من
الركوع او السجود قبل الذكر الواجب او الطمانينة بطلت صلوته لترك الذكر الواجب
عمدا كما هو مصرح به في كلام جماعة ولكنه خارج عن موضوع المسئلة ولو كان ذلك
ناسيا فلا يبطل صلوته فلو عاد الى الركوع او السجود صح وجبر به تدارك الذكر
لانه يكمل عادها الى محله ونحو انه بالرفع خرج عنه وجهان بل قولان اظهرهما بل اقواهما
الثاني حتى لو كان رفعه بعد الذكر ما يسطهر تمام الصحي سابقا من الثبته المذكورة
قوله ولو اراد الهوى الى الركوع او السجود فالظاهر الرواية سيتسع مع العمد وبرجع مع
النسيان هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم بل لم نعثر على الخلاف في غير
واحد منهم ووجه الاستمرار مع العمد ظاهر ما تقدم في المتقدم ووقع الاشكال السابق ونص في
المقام جماعة بانه ان كان قبل المأموم الركوع حال قرائة الامام فان الظاهر بطلان الصلوة لوجوب
الوقوف عليه والطمانينة في تلك الحال وان كان بعد فراغ الامام من القرائة فالامر خاص فانه في

في الركوع قبل الامام

حال في التذكرة اطلق الاصحاب الاستمرار مع العمد والوجه التفصيل وهو ان المأموم ان سبق
الى الركوع بعد فراغ الامام من القرائة استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم او قرأ و منعنا
المأموم او كان المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلوته والا فلا وان كان الى فرغ
منها او قلنا ان المندوب مستحبه فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر والا لم يجز
او سجود او قيام من تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر والا لم يجز
اما من سنه وان كان قبله بطلت وان كان قد فرغ امامه انتهى بل في كشف وكتب فيه الحكم
بالصحة هنا بما اذا كان ركوعه بعد تمام قرائة الامام والا بطلت الصلوة قطعا و
قال الى جمله من ساوى المتاخرين وفيه مع انه خارج عن مسئلة المتابعة وانه لا ينفك عن
ما الى جملة من ساوى ان كان الامام لم يفرغ من القرائة ومعه
ينبت ان متاولى الجماعة كما في الذكر ولو ركع قبله فان كان الامام لم يفرغ من القرائة ومعه
المأموم الركوع ولما يقرأ او قرأ وقلنا بعدم اجزائها بها او الندب لا يجزي عن الاول
بطلت الصلوة وان كان بعد قرائة الامام اتم وفي بطلان الصلوة قولان فيه ط
من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته ولعله للنهي عن المفارقة الا الى مع الفساد و
لكن يمكن ان يقال هنا يستفاد ان المفارقة المنهي عنها ما دام مؤتما وقال المتأخرون
لا يبطل الصلوة ولا الاقتداء وان اثم لتفصيه الاصل وفي المسئلة حتى يلحقه الامام
فلو عاد الى الركوع بطلت وكذا في السجود لو سجد قبله وكذا في الرفع منها اما لو فعل
ذلك سهوا لم يأثم ويعود مع الامام اواه محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن الى عليه
وفي جواز التسبيح في حال الفعل ما يعتبر في المأموم ما يعتبر في القارئ حال القرائة من الطمانينة والاستقبال
ونحو انما فلا يجوز الى زيادة مع ذلك اتيانه في اثناء القرائة او بعدها مع الاكتفاء بقرائة الامام
بل وظاهر انه في صورة السبق سهوا انما عدم وجوب القرائة عليه بعد رجوعه مع
الامام اذا كان قد ركع في اثنائها على انه يجب فيه ما ذكره بالاذكار بل في ذلك
عقلي عن القرائة وان كان قد تعمد السبق كما في س اذا لا منافات بين تعمد ذلك
وعقلية هنا فيكون كذلك الطمانينة حال قرائة الامام فانه لو كان الاولى له الرجوع في ضمان
الامام عنه ضرورة ان سيا واما الاشكال العائد بسبب الركوع لها وان كان في الاول
يجب الرجوع اليها اذا التبست لتمكنه منها بخلاف في الثاني لا استلزامه زيادة ركن مع محل

انه يستفاد من اطلاق الاصحاب كما سمعته من الذكرى ... [illegible]

والاستقلال والطمانينة والاستواء ... في حال قراءة الامام انما هو للمتابعة خاصة ... [illegible]

[illegible]

وجوب المتابعة اذا انتقل ناسيا

[illegible]

في المتابعة في الاقوال

القول في عدم وجوب المتابعة في التسليم

[illegible]

القول في وجوب المتابعة في الاقوال والاذكار

القول في عدم جواز التقدم على الامام

[illegible]

جواز المساواة ... [illegible]

لوجوب التأخر لذلك اذ المقام مقام البيان كما وقع في الحدائق من ان الكلام ان اورد في
صورة تقدم الامام حق لا ريب فيه وبالجملة فالمستفاد مما عرفت اعتبار تأخر الماموم
سيما لو كان رجلا واحدا فيتوقف على يمين الامام ويتقدم واحد وما وراءه من جواز خلافه
وذلك فلم نقف فيه على دليل يدل على بطلان الاخبار بان موقف المتعدد خلف الامام و
الواحد عن يمينه التبادر في المحاذاة وان ينزع بالموال الداخلية والخارجية على
ارادة الاستحباب دون الوجوب والشرطية في الصحة ثم انه هل المعتبر بالتقدم والتأخر
والمساواة الاعقاب او الاصابع او هما جميعا واحتمالات لكن لم اجد خلافا بين
الاصحاب في انه علامة كما نقلنا غير واحد منهم بل الاجماع عليه بل ان ارسلته على
ان المعتبر الاعقاب جماعة من العلماء اعتبار الاعقاب وجعله في التذكرة احوط وهو
كذلك قال في الذكرى ومنهم من الاصحاب على ان المعتبر التساوي بالاعقاب فلو تساوى العقبان
ثم تقدم اصابع رجل الماموم او رأسه ولو تقدم بعقبه على الامام لم ينفعه تأخره
عنه بما جاوزه او برأسه واستوجب في النهاية اعتبار التقدم بالعقب والاصابع
معا وصرح بانه لا يقدح في التساوي تقدم رأس الماموم في حالة الركوع والسجود و
تقدم الكتفين والاعجاز في حالة التشهد والقعود وجملة ذلك ولو جعل
ان المرجع في المتقدم المبطل الى العرف كان وجها وبالاول صرح ابن ادريس وان
بعد ذلك كلا بالروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان اكثر شواهد المسألة
لا بلفظ الوقوف والموقف وكذا لا بلفظ ~~القيام~~ قام ويقوم وقيام بتمامه
عدم ورد خلف الاصابع فتحقق ما ينساق بحسب الى الاعقاب بل ان جاء حكمه بدون وضع
الاصابع فالمعتبر ما يتحقق موضعهما وهو الاعقاب في دون الاصابع وربما يؤيده
روايات محاذاة الماموم في الصحيح ورواية محاذاة المرأة والرجل الى منتهى
اطلاق الادلة ومعاقد الاجماعات الجماعة بل صرح بعضها ان اشتراط تقدم الامام وما تقدم
تقدم الماموم من الشرائط ~~في الابتداء والاستدامة~~ والموانع في الابتداء والاستدامة فان عمل
فلا بطلت صلوته سواء كان متقدما عند التحريم او تقدم في خلالها وفي التذكرة عند علمائنا

على ما اوضح لكن في الذكرى لو تقدم الماموم في اثناء الصلوة سهوا على الامام فالظاهر انه يصير منفردا
لا خلاله بالشرط وقيل انه يراعى استمرار او عوده على موقفه فان عاد اعاد ونية الاقتداء
ولو تقدم غلطا او سهوا ثم عاد الى موقفه فالظاهر بقاء القدوة للرجوع ولو جدد نية الاقتداء
اشار الى ان كان حسنا وكذا الحكم لو تقدمت سفينة الماموم على سفينة الامام فلو اعتقد نية الايتمام
بعد التقدم بطلت صلوته وقال الشيخ في ف لا تبطل لعدم الدليل انتهى وفيه ما لا يخفى من
ان ظاهر الادلة كما عرفت من الشرائط والموانع بعد ومعاقد الاجماعات السابقة بل صريح بعضها
ان تقدم الامام شرط في صحة صلوة الماموم لا من شرائط صحة الجماعة خاصة وكذا ما يقتضيه تقدم
الماموم على الامام كما يقتضيه من الموانع للصلوة في حال الجماعة لا من موانع الجماعة خاصة وتقتضي
ذلك هو بطلان الصلوة من اصلها لا بطلان الجماعة خاصة كما سمعت عن الانفراد وعوده الى
موقفه مع اعادة نية الاقتداء لا يتفع بعد الحكم ببطلان الصلوة كما تقتضي الاصل واطلاق
الادلة ومعاقد الاجماعات هو ان اشتراط تقدم الامام على الماموم من الشرائط الواقعية
فلا يعذر فيها الغالط والناسي كما هو مقتضى القاعدة وكذا ما نعية تقدم الماموم فيبطل
بطلت الصلوة وكيف كان فالاولى الاحتياط اختلف الاصحاب في جواز استدارة الماموم في
المسجد الحرام حول الكعبة فجوز ابن الجنيد بشرط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وبه قطع
في الذكرى وحكى فيها الاجماع عليه علماء في كل الاعصار السابقة ومنعه العلامة في جملة من كتبه واوجب
وقوف الماموم خلف الامام او الى احد جانبيه كما في غير المسجد الحرام واحتج عليه في المنتهى بان موقف
الماموم خلف الامام او احد جانبيه وهو انما يحصل في جهة واحدة فصلى من غيرها باطلة وبان
الماموم مع الاستدارة اذا لم يكن واقفا في جهة الامام يكون واقفا بين يديه فتبطل صلوته
ولم اقف في ذلك على دليل من طرق الاصحاب والمسألة محل تردد ولا ريب ان الوقوف خلف
الامام اولى واحوط الا ان دعوى الاجماع ومن جهة في الاقتداء بعد اتمام الصلوة في المسجد الحرام
والامر في الاستدارة سهل وانه العالم قوله ولا بد من نية الايتمام لم اجد خلافا بين الاصحاب
وفي ان ذلك كما نقلنا غير واحد منهم بل الاجماع عليه على اشتراط نية الاقتداء كما في
المنتهى ونية الاقتداء شرط وهو قول كل من يحفظ عنه العلم بل اتفاق الثلاثة وهو الحجة
القاطعة لا اصول العديدة والقواعد انما الكلام في ما ذكر في ان الاعمال بالنيات

ومن استدراك

وتعيين الامام

ولا يمكن في الامامة والماموميتة والمنعزل احكام تخصه فلا بد من تعيينه وان كان الاصل الانفراد فلا يحتاج
الى نية مع عدم الاولوية بل يكون منفردا ولا يكفي نية الجماعة لاشتراكها بين الامام والماموم فليس في
نية الجماعة المطلقة نية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير فلو لم ينو الاقتداء انعقدت منفردا
فان ترك القراءة عمدا او جهلا بطلت صلوته وان قرأ معتقدا عدم الوجوب فكذلك على الاصح سواء
تابعه في افعاله او لا ولم يحز ثواب الجماعة وان تابع الامام في افعاله واذكاره وان تقدم عليه الامام
في ترك بعض الواجب من الاذكار ومتابعة بطلت صلوته لتعمد الاخلال بابعاضها الواجبة وان تقدم
هو على الامام بان فرغ من القراءة او الاذكار ويقع منتظرا فان طال الانتظار بحيث اخرج عن كونه مصليا
بالنسبة لم يصلوه بطلت صلوته وفي الذكرى يكن ان يقال باستحباب الوضوء فان المصلي امام بحكم
نفسه صلوته مع هذا السكوت والاشتغال بالاذكار لا تكون خارجا منها بحيث تقع صحيح احد الاحكام
بطل في الآخر هذا ان اشتغل الماموم بذكر او تسبيح وان سكت اتجه البطلان وان لم يطل
الانتظار فالاقرب الصحة اذ ليس فيه الا انه قرن فعله بفعل غيره ولم يثبت كون ذلك قادحا في
والشك كلغيره رفع شعار في حال في الشك لو شك في نية الاقتداء فعلى الاصح لو كان شك في الاثر
المنية وتقريبا البطلان ان كان المحل باقيا وعدم الالتفات ان كان قد اشتغل في الذكر بكل
سائر مما قام اليه فان لم يعلم شيئا بني على الانفراد لا صالة عدم نية الايتمام فلك يكن
بناء على ملاحظة حاله فان كان حاله حال الماموم فهو ماموم والا كان منفردا ولا فرق في
الجمعة وغيرها في اشتراط نية الاقتداء بل الجمعة اكد لوجوب الايتمام فيها واحتمال ان الجمعة لا
تنعقد الا جماعة فيستغنى عن نية ضعيف بل فاسد لعدم ما انما الاعمال بالنيات وغيره
مع ان الجمعة كغيرها من الجماعات اولى اتفاقا والاتم الامام ~~يكون منفردا بنيته~~ لا قصد الاقتداء الا انه
بكونه منفردا ومعه انعقاد بعنوان جماعة منذ الكلام في نية الماموم اما نية الامامة للامام فسيأتي
عند تعرض المصنف ملاحظة للمسألة والله العالم قوله والقصد الى امام معين فلو كان بين
يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او بواحد منهما ولم يعين لم ينعقد لم اجد خلافا بين الاصحاب فيه انه
كما نقله غير واحد منهم بل الاجماع عليه بل اتفاق الشكل على اشتراط تعيين الامام وهو حجة
وهو الحجة القاطعة لا صول العديدة مضافا الى المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة
صلوات الله عليهم اجمعين ولكل جميع الروايات الواردة في باب الجماعة فانها ظاهرة

ظاهرة كالصريحة في تعيين الامام وضرورة لتمكن من متابعته والتعيين اما بالاسم او الوصف
او الاشارة كهذا الحاضر والعلم بعلم اسمه او وصفه ولا يعلم الاسم اجتماع لشرائط الامامة
فلو عين بالاسم او الوصف او الاشارة فاخطأ بطلت صلوته لانه لم ينو الاقتداء بهذا الشخص
وما نواه لم يقع له ولو عين بالاسم او الوصف والاشارة فاخطأ بان نوى الاقتداء بالحاضر
انه زيد فبان عمرو ففي ترجيح الاشارة على الاسم فيصح او بالعكس فيبطل تردد والاقرب الاول لقوة
والاشارة على الاسم او الوصف ولو كان بين يديه اثنان فصليا فنوى الاقتداء بواحد منهما بعينه
لم يصح لعدم امكان متابعتهما مع تقدير الاختلاف وعدم اولوية احدهما ولو نوى الاقتداء
بهما معا لم يصح لا الاختلاف فلا يمكن متابعتهما مضافا الى انه خلاف المنقول من فعل النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم فلا يكون مشروعا ولو نوى الايتمام بالماموم لم يصح صلوته
اجماعا كما في التذكرة لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو ماموم لانه خلاف المعهود من الشرع
ولا فرق بين ان يكون عالما او جاهلا بالحكم او الوصف فلو خالف الماموم سنة الموقف
فوقف على يسار الامام فظنه اماما فنوى الاقتداء به لم يصح صلوته ولا ريب في ان اعتبار
نية الاقتداء وتعيين الامام من الشرائط الابتدائية والاستدامية فلو شك بعد النية
في اثنائه تعين الانفراد وبعد الفراغ من شيء ولو علم ما قام الى وجوب البناء عليه او العدول
للاصل بل يا الاقرب وانه العالم قوله ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما
ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما لم اجد خلافا بين الاصحاب في انه الالانه كما نقلنا
غير واحد منهم بل الاجماع عليه على انه لو صلى اثنان ونوى كل منهما انه امام وبالاولى فقال كل
كنت اماما صحت صلوتهما وهو الحجة مضافا الى الاصل وان كل منهما اتى بجميع الواجبات
من القراءة وغيرها ولم يخل بشيء من ما هو فصلوة كل منهما صلوة شرعية جامعة للشرائط المعتبرة
وفاقدة للموانع الشرعية التي فاتتها نية الامامة ومضافا الى ما رواه الشيخ في الكوفي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان علي عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال
احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك فقال صلوتهما تامة قال قلت وان قال

بسم الله الرحمن الرحيم

كل واحد منها كفت انتهى بل يمكن ان يقال بفساد صلوتهما معا لمشابهتها لبست اتفاقا ورواه الصدوق في الفقيه من لا يحضره الفقيه مرسلا مرسلا وقال ... كفت ... صلوتهما هذا هو المشهور والموصوف بين الاصحاب ... شرح عظيم ... تكون اجماعا بل اجماع في المسئلة ان ثم فهو الحجة ... احتمال ... المنفرد والمامومة وترك القراءة الواجبة ... صلوته ... صريح الرواية المتقدمة ... فاسد ... المحقق ... الاشكال في المسئلة بان اخبار كل منهما بالايتمام ... ان كان مع الغير ... الامام بعد الصلوة ... ذلك واجيب عنه بان ... غير ... البطلان ... كانت الرواية صالحة لاثبات هذا الحكم لكنها ضعيفة جدا ويمكن ان يقال ان ... شرائط الايتمام ان يظن المأموم ... الامام ... الصلوة التي ... القرائة ... الامام ... الصلوة على هذا الوجه ... عدم قبول اخبار كل منهما ... صورة الاخبار ... الحكم بالبطلان وان لم يحصل الاخبار ... على هذا الوجه ... الرواية وكلام الاصحاب ... وقع الاختلاف على هذا الوجه ... الايتمام ... الاشكال ... ان الحكم ... صلوة كل منهما ... القراءة وسائر الواجبات على المنفرد ... الغير ... صلوته ... الاشكال ... الجواب عنه ... ان ... باحتمال ... هذا الحكم لكنها ضعيفة ... الاجماع ... اخبار كل منهما ... الحكم ... كل منهما ... اخبار الغير ...

١٣٠٩/١٠/١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نعم مع ذلك ... وصحة كل منهما مستند الى اخباره واعترافه لا يتعلق الى باخبار الغير ... الرواية وكلام الاصحاب ... ذلك ... الدليل ... والله العالم ... فرادى ... الايتمام ... الامام ... الايتمام ... الامام او الايتمام ... الصلوة ... الاحتياط في افعال الصلوة ... والعجز ... لانه شك ... الصلوة ... الامام ... الصلوة ... الامام ... القراءة ... الصحة ... المنفرد ... الصلوة ... الامام ... الامام ... الايتمام فالعدول عنه جائز وان كان ... القراءة ... الواجب ... القراءة ... الندب ... الواجب عليه والامام ترك القراءة ... الندب ... البطلان لا اخلال بالواجب ... الايتمام ... الصلوة ... العدول ... العلماء في ... فيحكم بالبطلان ... الشك في اثناء الصلوة ... الفراغ ... الاشتغال ... الاتيان بافعال الصلوة ... عدم الالتفات ... الصورة ... كل منهما ... الصلوة ... المسئلة ان ... عنوان المسئلة في صورة العلم والشك انما هو فيما بعد الفراغ ... حكم صورة العلم بنية الامامة من الصحة ... الايتمام ... الفساد والاعادة ... الرواية المتقدمة واما صورة الشك فيحتمل البطلان ... قاعدة الاحتياط والاشتغال ... عدم تحقق القراءة ... والصحة لانه شك بعد الفراغ من العبادة وان كان ... الشك في اثناء الصلوة فالتحقيق ... والذكر ... الاشتغال ... بجواز ان يكون كل منهما قد نوى الايتمام ... بطل ... بجواز ان يكون كل منهما قد نوى الامامة ... يمكن العدول ... ان ... الايتمام لا يقتضي البطلان ... القراءة

بسم الله الرحمن الرحيم

المنفرد والامامة والله العالم فرادى ... الايتمام ... لا يمكن ... صور المسئلة واصولها اربعة ايتمام المفترض بالمفترض والمتنفل بالمتنفل والمتنفل بالمفترض والمفترض بالمتنفل ... بالاداء والقضاء ... بالقضاء ... بالاداء والاداء بالقضاء ... مع اتفاق الكمية والكيفية او اختلافهما او اتفاق الكمية ... الكيفية او العكس ... المفترض بالمفترض ... في الاداء ... والكيفية ... المسلمين ... جواز ذلك ... الاجماع ... الامة ... الجماعة ... الضرورة ... النبي والائمة ... الاخبار ... الاصول ... الروايات القولية ... الفعلية ... من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

لم اشهد ... ان المتكلم ...

قوله ولا يقع مع حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرأة
فالمحرر المحقق في المسئلة يقع في مقامين الاول في موضوع الحائل والثاني في حكمه اما المقام الاول
ففيه مقامات لزوم الاولة ماهية الحائل الثاني في كيفية المشاهدة في كيفية ... الكلام ان الحائل
اما ان يكون مانعا من الاستطراق والمشاهدة او لا يكون مانعا من شيء منهما بالمرة او مانعا من
الاستطراق دون المشاهدة او مانعا من المشاهدة خاصة فهناك اقسام اربعة ويقع على تقدير
فاما يمنع في حال السجود او في حال الجلسة او فيهما وفي الكون خاصة او في جميع احوال الصلوة
بالكلية فلنقدم الكلام في الحائل المانع من الاستطراق والمشاهدة في جميع احوال الصلوة
بالكلية فنقول اختلف العلماء في حكم المسئلة فعن ابي حنيفة الجواز وعدم المانعية اذا علم
صلوة الامام وان حال في ذلك وعن الشافعية الجواز اذا كان المسجد واحدا واما المانعية
لو كان الماموم خارجا عن المسجد وان كان من حيطان المسجد احتج ابو حنيفة بالاصل و
الاطلاقات الجامعة والشافعية بان المسجد في حكم المشاهدة وكلها كما ترى فاسدة واما اصحابنا
رضي الله عنهم فلا خلاف بينهم في التفصيل في المسئلة بين الرجل والمرأة فالمنع والجواز والمانعية
في الرجل دون المرأة اما عدم الجواز والمانعية في الرجل وعدم الصحة فلا احد فيه خلافا بين
الاصحاب احد منهم بل الاجماع عليه باقسامه الثلثة المحصلة والمنقول ... قول الجماعة والمتيقن
القطعية وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم انعقاد الجماعة واصالة عدم سقوط القراءة واصالة
الفساد في العبادة الى غير ذلك من الاصول المعتبرة وان كان بعضها لا يخلو عن المناقشة ولا لعدم
صدق الجمع والجماعة المانع من الصحة خرجت المرأة لقيام الادلة الخاصة ولا لعدم شمول العمومات
وعدم انصراف الاطلاقات من الكتاب والسنة لما هو محل المسئلة بل ... نظيرها
بالبديهة ولا لخصوص الروايات الكثيرة المروية من طرق العامة والخاصة المعتضدة بعضها
ببعض والعمل بما يعاضدها ان الاستدلال من الاجماع باقسامه الثلثة منها ما رواه الشيخ عن الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
لهم بصلوة ... لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف
المتقدم الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان بينهم ستر او جدار
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد ...

وان احتمل في التعبير ... [illegible] ... مع الحاجب
في الجماعة ... [illegible]
... [illegible]
الجماعة والاقرار ... [illegible]
وصح ان الاراد ... [illegible]
... عدم الصحة

لا يتمكن

الناس وان احرزنا الجماعة دون ليس لهم مع خلفها مقتديا بالعلي من فاصلوة ولا دعا
يجب من الاقتداء والمتابعة ورفع القضاء حضوف الجماعة ثم ان الظاهر من الادلة
ان الحائل مانع في الابتداء والاستدامة فلو لم يكن في الابتداء وحصل في الاثناء
ولو في الاخيرة بطلت صلوة الماموم والجماعة ولو حصل في الكل للتسليم فمع الاطلاق
وجهان من اطلاق الادلة ومن انه لو كان مانعا في هذا الحال خاصة لم يتوجه الصحة
اقويهما الاول هذا كله في المانع من الاستطراق والمشاهدة معا في جميع احوال الصلوة واما
المانع من الاستطراق خاصة دون المشاهدة في جميع احوال الصلوة كالصلوة من
وراء الشبابيك والمقاصير المخرمة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب اطرادهم
شهرة عظيمة عدم المانعية وقال الشيخ في ف من صلى وراء الشبابيك لا تصح صلوته
مقتديا بالعلي الامام الذي يصلي داخلها ولك فيه قولان احدهما وهو الاظهر عندهم
مثل قولنا والاخر انه يجوز دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء والخبر صريح بالمنع
منه ايضا [illegible] موقف الفاضل في المنتهى حيث اقتصر على نقل القولين ولم يرجح قال
مانع الاستطراق لا المشاهدة كالمقاصير المخرمة قال في ط لا يمنع الائتمام وقال في
ف يمنع ولك فيه مثل القولين وعول في ف على رواية زرارة وفي ط على العموم انتهى
وقال في كره بعد نقل استناد الشيخ برواية زرارة وكان موضع الدلالة فيها الا من صلى
الصلوة خلف المقاصير فان الغالب فيها ان يكون مشبكة واجاب عنه في لف بجواز
ان تكون المقاصير التي رآها فيها غير مخرمة قيل وربما كان وجه الدلالة اطلاق قوله
عليه السلم ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام فان
ما لا يتخطى يشمل الحائط والشبابيك التي يمكن [illegible] وهو بعيد جدا لان
المراد عدم التخطي من [illegible] لا لاجل الحائل كما لا يخفى [illegible] بعد
ذلك ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الشيخ رحمه الله [illegible]
في الحدائق [illegible]

على قوله عليه السلم وان كان بينهم ستر او جدار وكيف كان فالمشهور الاقوى ما هو المشهور بين الطائفة
بل لا يبعد دعوى الاجماع في المسئلة لانحصار الخلاف في ف مع موافقته في ط للجماعة ان لم نقل الحجة حاضا
على الحائل عدم المانع والمانعية لما عرفت من عدم اشتراط امكان الاستطراق مع المشاهدة
وعلى العمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة الشاملة لمورد المسئلة ولصدق الجمعة والجماعة
وعلى ان الظاهر من الستر والجدار في الرواية هو المانع من المشاهدة بل الستر [illegible] صريح او كالصريح في
ذلك بالقرينة [illegible] المعارضة [illegible] بعد صدق الجدار او القرابة على الشبابيك
التي يعلمها وجه الدلالة للشيخ [illegible] ممنوعة واما المانع من المشاهدة دون الاستطراق كالظلمة
فلا ريب في عدم المانعية لعدم الخلاف في الصحة بل الاجماع [illegible] عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول
المعتبرة واطلاق الكتاب والسنة وعدم شمول الحائل والستر والجدار لمورد المسئلة بالقرينة
ومن هنا ظهر عدم المانعية فيما لا يمنع الاستطراق والمشاهدة معا ثم ان الظاهر من الادلة ان المعتبر
المانع هو المانع من المشاهدة في جميع احوال الصلوة فلو كان مانعا في حال السجود او الجلوس او
الجلوس او في الركوع فلا يقدح في الصحة لعدم شمول الادلة او عدم انصرافها الى المانع في الجملة فان الظاهر
من الادلة انه من الموانع الابتدائية والاستدامية فكما انه يمنع من انعقاد الجماعة لو كان في الابتداء
يمنع من الصحة لو تجدد في اثناء العبادة فقضية اطلاق الادلة الذي يدفع احتمال انه من الموانع الابتدائية
دون الاستدامية كما ان قضية الادلة انه من الموانع الواقعية فلا يعذر فيه الجاهل بالحكم او الموضوع
او ما كان لا يعذر الساهي [illegible] ولو انه لا يعذر المضطر فلو [illegible] على الوقوف وراء
الحائل فلا جماعة له ثم ان الظاهر كفاية المشاهدة من جهة واحدة ولا يعتبر حصولها من جهة واحدة
كما لا يعتبر جهة خاصة كالقدام بل يكفي المشاهدة من اي جهة حصلت [illegible] الجماعة
سواء كان اماما او ماموما ولو بوسائط عديدة ومن هنا يصح صلوة من كان بحيال الباب ومن على
جانبيه كما يصح وراء الاسطوانة وان كانت معترضة اذا شاهد من على جانبيه من الجماعة ثم ان
الظاهر ان الطريق لا يمنع من الصحة خلافا لابي حنيفة وكذا النهر خلافا لابن الصلاح وابن [illegible]
ولعل ذلك لحصول البعد الذي حددوه بما لا يتخطى وسيأتي ان التحقيق خلاف ذلك ثم
ان المشهور والمعروف بين الاصحاب اطرادهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في
الحقيقة على ان هذا الشرط [illegible] دون المراة فلو ائتمت بالرجل لا يقدح الحائل في الصحة
المراة
فيما اذا كان الماموم رجلا او خنثى لا مطلقا
الذكورة

الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة واطلاق الكتاب والسنة وخصوص رواية عمار قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل
منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا قال لا باس الخبر والمعتضد بما تقدمت اليه الاشارة
وقال ابن ادريس في السرائر وقد وردت الرخصة للنساء ان يصلين وبينهن وبين الامام حائط و
الاول اظهر واصح ويدفعه مساواته للاجماع فاي ذكره ولا ريب انه احوط وهما معا كما ترى ضعيف
اما قول ابن ادريس فلان الروايات الطائفة والجواز ليست من اخبار الاحاد فعلى اصله ان لا يعمل
بشيء منها [illegible] او يعمل بهما معا ودعوى التواتر في روايات المانعة دون الجواز ضعيفة
واما ما استند اليه في ذكره بعد الاتحاد [illegible] لا يمنع [illegible] لا احوطية الا [illegible] من شبهة الخلاف
[illegible] مع ان المشهور فلا ينبغي ترك [illegible] مخالطة الرجال وفضيلة
الجماعة كثيرة متاكدة فلا ينبغي لهن تركها فالاولى لهن الصلوة من وراء الحائل ولا فرق في ذلك
بين الحسناء والشوهاء والشابة والمسنة قضية لاطلاق الادلة واما اقتداء الرجل
بالنساء فالظاهر ان الحائل يمنع من الصحة لعموم الادلة غاية ما هنا خروج اقتداء المراة بالرجل
بالادلة الخاصة [illegible] ويبقى [illegible] مندرجا في عموم الادلة المانعة مع عدم ورود المخصص وبعد الاحاطة
بما ذكرنا ظهر اطراف المسئلة والله العالم قوله ولا ينعقد والامام اعلى من الماموم بما يعتد به
كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان الماموم على بناء قال كان
جائزا اقول ان تحقيق المسئلة يقع في مقامين الاول في حكم العلو علو الامام من الماموم بما يعتد به من الحرمة
والكراهة وعلى تقدير الحرمة فالمقصود بها المانعية [illegible] من الموانع الابتدائية او الاستدامية وعلى كل
تقدير فهل هو من الموانع الواقعية او العلمية او الذكرية او الاختيارية وعلى كل حال فهل يبطل صلوة
الامام والماموم معا او صلوة الماموم خاصة فنذكر مباحث الثاني في موضوع العلو وفيه مباحث
في ماهية العلو وكميته وكيفيته فلنتكلم الكلام اولا في المقام الاول فنقول لم اجد خلافا بين الاصحاب
[illegible] في مرجوحية علو الامام بما يعتد به في الجملة كما انه لا خلاف بل الاجماع بقسميه عليها
وهو الحجة مضافا الى الادلة الاتية [illegible] ولكنهم اختلفوا في خصوص الحرمة والكراهة
فقال الشيخ في ف يكره ان يكون الامام اعلى من الماموم على مثل سطح ودكان وما اشبه ذلك وبه
قال ابو حنيفة والذي نص عليه الشافعي انه لا يكره [illegible] دليلنا اجماع الفرقة

٥

الفرقة واخبارهم قد ذكرناها انتهى واستوجهه في كره ونقل في لف عن ابن الجنيد التفصيل قال
قال ابن الجنيد لا يكون الامام اعلى في مقام بحيث لا يرى الماموم فعله الا ان يكون المامومون
اضراء فان فرض البصير الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه
انتهى الا ان المشهور والمعروف بين الاصحاب اطرادهم شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعا [illegible] سيما على ما نقل من ان الشيخ انما قصد بالكراهة الحرمة
ان لم الاجماع [illegible] الحجة مضافا الى الروايات المروية من طرق العامة والخاصة المنجبرة و
المعتضد بعضها ببعض والكل بالشهرة العظيمة منها ما رواه الجمهور ان عمار بن ياسر
كان بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار بن ياسر فقام على دكان والناس اسفل منه
فتقدم حذيفة فاخذ بيديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة
الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع
ارفع من مكانهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي ومنه ما ان
حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته
قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى فذكرت حين مددتني ومن طريق
الخاصة ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل
يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه
الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر
اصبع [illegible] على شبر وكان ارضا مبسوطة او في
موضع فيه ارتفاع فقام الامام في المرتفع الا انهم في موضع منحدر قال لا باس والطعن
في السند كالطعن في الدلالة والمتن بعدما عرفت لا وجه له ومن الثاني ما رواه ان
قصد التعليم فلا يكره لرواية سهل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله جلس على المنبر وكبر الناس وراءه
ثم [illegible] ركع وهو على المنبر ثم نزل ورجع القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى
فرغ ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي
واجاب عنها في المعتبر بضعف الرواية اولا وبانه امكن ان يكون علوا لا يعتد به ثانيا كالمرقاة

والله العالم قوله ولا يشترط الذكورية على الاظهر هذا هو المشهور والمعروف بين الاصحاب والعامة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة ان تم فهو الحجة مضافا الى اصالة الجواز وعدم الشرطية وعموم ما نفيه الرقية عن الامامة ومع اطلاق الكتاب والسنة والحصر المستفاد من الروايات المروية من العامة والخاصة الدالة على شرائط ما يعتبر في الخاصة فيها ما رواه الجمهور من قول النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم اعرابي فان كان فليبع صحيح او لسان ان اكبر واطع وان كان عبد الله بجدع الاطراف والعكس لعائشة فلعلها يؤمها وصح ان مسعود وحذيفة وراء ابي سعد مولى ابي عبد العتبي اسد وفي الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا قال لا بأس وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وموثقة سماعة قال سألته عن المملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون هو افقههم واعلمهم الا ان في ذلك من الاخبار لان اكثر علمه علمه امامة كالاول ولانه من اهل الاذان ولا يعارض الاول ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يؤم العبد الا اهله وابرح النقص عن السنة لحمله على الكراهة او الاستحباب جمعا بين الاولة هذا ثم مقتضى اطلاق الاولة وعبارات الطائفة عموم الحكم بين امامة المملوك لامثاله وبين امامته للاحرار لعموم النص في الاحرار بين سواليه وغيرهم كما ان مقتضى اطلاق الاولة عدم الفرق بين المعتق والقن والمدبر والمكاتب بقسميه وغيرهم ~~ــ ــ ــ~~ والله العالم

~~قوله ويشترط الذكورية اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى ويجوز ان تؤم المرأة~~ ~~ــ~~ الذكور اذا كان المأموم ذكرا او ذكرا وانثى ويجوز ان تؤم المرأة النساء اجماعا فلا خلاف بين المسلمين فتعلق الحكم في الاشتراط في

الذكور في امام الرجال والخنثى بل الاجماع بقسميه عليه بل عليه مستفيض بل هو الحجة اتفق عليه لا اصول العدمية مضافا الى ظاهر الكتاب والسنة والروايات والمروية من طرق العامة والخاصة فيها قول النبي صلى الله عليه وآله لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا وقوله صلى الله عليه وآله اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المرأة مأمورة بالحياء والاستتار والامامة للرجال تقتضي الظهور والاشتهار ولما كان صوتها عورة فالمسألة من المسائل الشرعية ولا شبهة تعتريها فالمناقشة في سنده كالمناقشة في الدلالة مما يخرج عن بعض الاجلة مما ورد في الاخبار فيما لا يذكر للظهور وعمل الاصحاب كافة كان المناقشة في اسنادها ثم الظاهر ان المسألة في المحاذات وتقدم المرأة كالاختلاف بين المسلمين فنقل عن الزمخشري انه لا يجوز ان تأم المرأة الرجال وفي المنتهى وهو قول اهل العلم الا ما حكي عن ابي ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري فانهم قالوا يجوز في صلاة التراويح اذا لم يكن قارئ غيرها ويقف خلفهم لما روي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وآله كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها وذلك عام في الرجال والنساء والجواب ان الدارقطني روى انه صلى الله عليه وآله امرها ان تؤم نساء اهل دارها فلا يحوز لمن ذلك لما حكيناه مع ان لا وجه لتخصيص صلاة التراويح ولا تعرض لها في الرواية كالا تعرض له فرقوا عليهم قوله ولا يجوز ان يؤم الرجل المرأة وان كان اجنبية بلا خلاف بين المسلمين كافة بل الاجماع باقسامه الثلثة وهو الحجة مضافا الى رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم يكون خلفه ورواه ابن ابي عمير ورواية عبد الرحمن ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن ... اصل الكتاب والسنة بعد قاعدة الاشتراك ... بالادلة الخ يجوز ان يؤم الرجل الخنثى بلا خلاف ولا اشكال فيها اما رجلا او امرأة وقد عرفت انه يجوز للرجل ان يؤمهما معا والثالث لا يجوز للخنثى ان يؤم الرجل لجواز ان يكون امرأة بل ولا يكره في الخنثى للمشكل في الذكورية ولكن في الخنثى الواضح الظاهر لان الظاهر الحكم

السلامة من كونه خنثى خصوصا على ما ذكرنا والوجه بعد الصلح انه كان خنثى مشكلا بعده انه بنا على الظاهر فكان كما لو بان كفر الامام ونحوه فان الاصل وجوب الاعادة على المصلي الا بعد ~~ــ~~ العلم بالسقوط مع ان هذا الظاهر لم يتم ويدل على اعتبار لان اقتضاه الظهور ~~ــ ــ ــ~~ والظاهر في مثايل الاصل غير معتبر الا ما قام عليه الدليل وهنا غير معلوم ومشكله بالكفر الذي ~~ــ~~ قاعدة الاعادة واما ولو الخاصة لا وجه له بل لا يجوز له الاقتداء فضلا عن وجوب الاعادة لما عرفت الشرط الذي هو الذكورية التي لا بد من احرازها اما بالوجدان والعلم او بالظاهر الذي اعتبره الشرع ان الخنثى المشكل لا يجوز ان يؤم الخنثى مثله لجواز ان يكون الامام امرأة والمأموم رجلا وفي الاول وجوه ان حرم لنقايض الاحتمال فيها والاصل الصحة ولوابلي ان من صور الامكان كما لو كانا في الذكورة والانوثة كما قلناه والاقوى وجوب الاعادة على المصلي الا بعد العلم بالسقوط اشرع ان اصالة الصحة اقتضاها حمل الافعال الواقعة ~~ــ~~ والصادرة من المسلمين على الصحيح دون الفاسد لا انها تحرز الصحة لغير الواقع منها مع الشك في الاجزاء والشرايط كما هو ظاهر الثاني يجوز للرجل ان يأتم الخنثى لانه لا يخلو اما ان يكون رجلا او امرأة وعلى التقديرين يجوز الائتمام ويجوز للخنثى ان يأتم المرأة لانه لا يخلو اما ان يكون رجلا او امرأة وعلى التقديرين لا يجوز لان الاصل ان يكون امرأة ولعل مقتضى القواعد والضوابط الاولية الخاصة كما ان الذكورة من الشرائط الواقعية فكون الرجل فعله بحال ذكورته من جهة ثبات كونه امرأة او خنثى اعاد ولا تكشف عدم احراز الشرط ولو صلى خلف الخنثى فبان رجلا اعاد لعدم صحة الدخول اما لو ظنه رجلا فبان رجلا فالوجه الصحة لمطابقة ظنه نفس الامر والله العالم قوله ويجوز ان تؤم المرأة النساء المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة جواز امامة المرأة للمرأة بل في التذكرة انه قول علمائنا اجمع وما في المنتهى وليس الذكورية شرطا في الجماعة فيجوز ان تؤم المرأة بالنساء في الفرض و

النفل الذي يسن فيه الجماعة ذهب اليه علماؤنا وهو صحيح عندنا وبه قال ابن عمر
واحمد في احدى الروايتين وروي عن عائشة وام سلمة وعطاء والثوري والاوزاعي
واسحق وابو ثور وقال احمد في رواية لا يجوز انها مكروهة وان صلين اجزاءهن وهو قول ابي
حنيفة ومالك وحكي عن نافع وعمر بن عبد العزيز وقال النخعي وقتادة لهن ذلك في التطوع
دون المكتوبة وهو قول السيد المرتضى في الجمل وقال الحسن وسليمان بن يسار لا تؤم
في فريضة ولا نافلة انتهى بلفظه وعن الاجماع في المسئلة كما ادعاه غير واحد من الجماعة
الا انه لعله الحجة القاطعة للاصول العدمية مضافا الى عمومات الكتاب والسنة
مطلقا او مع ضميمة قاعدة الاشتراك في الرجال والنساء والخصوصيات الواردة من طرق
العامة والخاصة فمنها ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام ورقة بنت
عبد الله بن الحارث الانصاري ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا وما رواه
الشيخ عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس و
ما رواه عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة
قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن
واحتج العلامة بانه يكره لهن الاذان وهو من لوازم الجماعة فلا تشرع ما اريد بالاذان
له في غاية الضعف لان كراهة الاذان من حيث اشتماله على رفع الصوت وهو منتف
عن الصلاة ولان كراهة الاذان لا يستلزم كراهة الجماعة فان من الصلاة ما
يكره له الاذان ويستحب فيه الجماعة ولانه يستحب لهن الاقامة وهي من لوازم الجماعة و
احتج السيد المرتضى ... بان الاخبار ... ما رواه ابن بابويه في الصحيح
قال سأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما
المكتوبة فلا وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها والجواب ... في المعتبرة ... فانهما
لم يعمل بهما احد من علمائنا مع معارضتهما لما ذكرنا من الادلة ... والعلامة
ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته

عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع
وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام مثله وبهذا يكتفي في ذلك راجعا
لا من باب حرف ... الصلاة وواجباتها ... فانه لا يجوز الا ان تؤم عنها في ...
و ... بالذكر لا ... الوصف ... ذلك ... قول السيد في ...
بعض ... الاجلة ... هشام بن سالم المتقدم وصحيحة سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما
المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهن وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تؤم المرأة النساء في الصلاة وتقوم وسطا بينهن ... ويقمن عن يمينها
وشمالها ولا تؤمهن في المكتوبة وايضا من رواية زرارة المتقدمة في حصر الامامة في صلاة
الميت خاصة الكل ... الاجماع ... لمذهب العامة
العاضد ... كما سمعته من المحقق والعلامة ... حملها على عدم تأكد
الاستحباب جمعا بين الادلة كما حملها ... في المدارك وغيره من كتب الجماعة بل قد
تشهد ... النافلة التي يجوز فيها الجماعة ... فالاستثناء ... حملها على ان
المراد من النافلة جماعة المستحبة ... في اليومية والآيات وغيرها ومن المكتوبة
الجماعة الواجبة كصلاة الجمعة والعيدين جمعا بين الادلة وان كان بعيدا اصولا
من الطرح والالغاء ... او ... على التقية ... والله العالم ... ويجوز
ان تؤم النساء دون الرجال ... الكلام في ذلك ... والله العالم ...
الا ... في ... ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى
لا احد ... بين الاصحاب في عدم جواز امامة المرأة للرجال والخنثى بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول والقواعد والعمومات الشرعية والادلة
المتقدمة والتفصيل من العامة الراجع الى الشرط في ... و...
... وجرابا في اشتراط الذكورة ... والله العالم قوله ولو كان
الامام يلحن في قراءته لم تجز امامته لمتقن على الاظهر وتحقيق الكلام في المسئلة

يقع في مقامين الاول في بيان المراد من اللحن وان ... حكم ... الاول ان
في موضوع اللحن ... المراد بل ... اللفظ وهو اما في المادة او في الاعراب او فيها
وما ... اما ان يكون مغير المعنى او لا وعلى تقدير الاول اما ان يكون ... يكونوا
اولا والغلط في القراءة ... باللفظ ... والرحمن والرحيم
بالهاء كما يصنعه ... والمستقيم ... العين و
الغين بالقاف كما يصنعه ... في غير المغضوب والغلط في الاعراب
المغير للمعنى كضم تاء انعمت عليهم او كسرها وغير المغير كضم الهاء في ايّاك نعبد و
كسرها والملحون كضم تاء انعمت او كسرها ... وغير الملحون ... المسئلة
المتقدمة ... الغلط واما ... الذي هو في
حكم ... لا اشكال ... بطلان ... ان ... في جميع ...
... الغلط في المادة او الاعراب ... وغير المغير وغير الملحون مطلقا
... من وجه ... ليس ... الا ان ... والحق
ليس ... ان ... اماما ... ولا يجوز ... الصلاة الصحيحة ... الفاسد وان ... الغلط ...
صلوته ولا صلوة من خلفه ... لانه معذور ... صلوته و
صلاة من خلفه ... ولا ... الخلاف من
الشيخ ... قال الشيخ ... امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد
او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن ... لسانه ... لا يطاوعه
وتصح صلوته بمن لا يحسن ... القراءة ... لا من يحسن اصلاح
لسانه ... الاسان فكان ... الكلام ... لا خلاف بين الاصحاب
... في عدم جواز امامة اللحن في القراءة للمتقن ...
الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى المسألة من ... الجماعة وعدم سقوط

سقوط القراءة ... الامام ... المأموم ...
الا ... باطلاق الادلة المنع ارادة القراءة الصحيحة ...
... القراءة مع ... اذا ... حقيقة ... القول بان الا ...
... الصحيحة ... ثبات ... واجماعا على ان المراد
بالالفاظ حين التكاليف المعاني الصحيحة ... ان لا
... المسئلة كما وقع ... الجواز ... وابن حمزة في الوسيلة
... في السرائر اذا ... لا ... مسئلة ما في البيان
... البيان ... بعض الاجلة جواز امامته ... اذا ... او ...
على المأموم ... ما
ذكرناه ... الرواية الصحيحة من اخبار ... المأموم
... الامام ... الاجماع ... والا ... التأمل و
المناقشة ... الكتاب والسنة ... المسئلة ...
... الاطلاق ... في حين التكاليف المراد منها الصحيح
والله العالم ... جواز امامة الملحن لمعذور ... الا ... يجوز
امامة ... والله العالم قوله ولا تؤم من يبدل الحرف كالتمتام
وشبهه ... في عدم جواز امامة من يبدل الحرف بغيره
... الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى ... من اصالة عدم
المشروعية ... وجوب القراءة ... بالقراءة الفاسدة بالنسبة
الى المأموم ... بالقراءة الصحيحة المأمور بها في العبادة ...
... مضافا الى عدم ... عمومات الكتاب والسنة الآمرة بالجماعة وعدم
... المسئلة ... كما ... في اخبار
الصحيحة من القراءة الجماعة ... المراد من التمتام ... من يبدل الحرف

حرف كالفسرو بجماعة كثيرة والمراد بشبهه الصلاة الالثغ بالثاء المثلثة وهو الذي يحيل
الراء غينا او لاما والالثغ بالتاء المنقوطة بنقطتين من تحت وهو الذي لا يبين الكلام ولا
ياتي بالحروف على الصحة فكل هولاء لا يجوز امامتهم بالمتمكن القادر على القراءة
الصحيحة لما تقدم من الادلة بل ينبغي الحكم بعدم سقوط الاداء لمشروعية الجماعة المفروض
المسئلة كما لا يجوز امامة بعض لآخر مع اختلاف في الآفة كامامة التمتام بالفأفاء
وبالعكس واما امامتهم لامثالهم في الآفة فيجوز جماعة مطلقا وقيل يصلي بجماعة الامام
الامام على الاصح وهذا التقييد غير محل ضرورة ان البحث في ما دون الذي لا يعذر
على الاصح كان يجوز امامتهم لامثالهم كما هو مختار جماعة كثيرة محل النظر وان [illegible]
لتشكيك شمول ادلة مشروعية الجماعة والانصراف اطلاقا ان لم يخرج من الشمول وانصرافا
لا غيرها وان كان المراد من التمتام ما مر ظاهرا في المعتبر اما التمتام والفأفاء فالاقتداء بهما
جائز لانه يكرر الحرف ولا يسقطه وفي الشهر بعد قوله لا يوم مؤف اللسان صحيح لكن
المأموم من الزوائد وتحت الامام فلا يصح التحمل ويجوز ان يأتم بمثله ثم ذكر بعدها في الافعال وكذا
كالاسبين قال في فروع الاول لا بأس بامامة التمتام وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها
وكذا الفأفاء الذي يردد الفاء ثم يأتي بها لانهما يكرران الحروف ولا يسقطانها وذكر
الشيخ التمتام الذي لا يؤدي التاء والفأفاء الذي لا يؤدي الفاء وعلى هذا التفسير لا يجوز الا
الائتمام به للصحيح قال قلت الشيخ المصنف انهما لا يؤديان الحرفان الا بمشقة وكذا
صاحب الصحاح التمتام الذي في لسانه تمتمة وهو الذي يردد في التاء والفأفاء الذي يردد في
الفاء اذا تكلم وفي الشك لا يصح ان يؤم مؤف اللسان صحيحه لان الصحيح تلزمه الزوائد التكثير و
تعجز الامام لا يصح الحال ويصح ان يوم مثله اذا تساويا في النطق لانهما تساويا في الافعال
فصحت الامامة كالقاريين والتحقيق انه ان تمكن من اصلاح لسانه وجب عليه الاصلاح ولا يصح
صلوته مع سعة الوقت ولا صلوة من خلفه والا فلا في الاول والثاني الحاق حرفا حكم
من التكلم لم يصح امامته لمن يبدل الحاء هاء بالخاء او الهاء او يبدل الميم في المستقيم بالنون

[illegible] الالثغ

بالسورة ولا يصح امامته وكذا الذي الاكثر [illegible] لا يفصح ببعض الحروف كالصاد والضاد
لا يصح امامته لانه امي بالنسبة الى الفصيح ويجوز ان يأتم بمثله امثالهم كبدال الضاد
من المغضوب والضالين [illegible] باظهارها ثم نقض صلوته مع امكان التعلم وقال بعض
بعض الشافعية تجوز لتقارب المخرج وليس بجيد النوع الرابع في امامة التمتام
وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها والفأفاء وهو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها لانهما يأتيان
بالحروف مع التكرار والزيادة لا تقدح لانها متكررة على الصحة ولكن يكره تقدمهما لمكان
هذه الزيادة ولقد اجاد شيخنا في [illegible] الجواهر بعد نقل التفسير قال ويمكن ان يكون
في الموضوع وهو [illegible] انه قد يناقش في الجواز على التفسير المذكور انفا وهو التفسير بالتكرار
بانهم يأتون بالزيادة [illegible] مع التكلم [illegible] ضرورة [illegible] ولعله لذا
اختار [illegible] في البيان على هذا التفسير [illegible] وهو لا يخلو من قوة [illegible] الاول لما
عرفت [illegible] غايته انه عذر بالنسبة اليها
انها معذور [illegible] فانه اولى بالعذر وهذا لا يجعل قراءتها صحيحة
بالنسبة الى غير المعذور القادر على اتيان المأمور به على وجهه كما هو واضح وشمول الادلة
لذلك [illegible] العموم سيما اذا حصل من التكرار [illegible] حرف [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
من [illegible] الحرف ولا يسقطها [illegible] ان التكرار يخرج عن وصف الصحة
كما يخرجه الاسقاط والتضعيف من الكل القول بالجواز على التفسير الاول الذي هو الابدال كما
ان [illegible] الوسيلة [illegible] قراءته [illegible] قراءة صحيحة ضرورة انه معذور لآفة في
لسانه كالاخرس الذي [illegible] قراءته حركة لسانه النوع الخامس من فروع [illegible] لا يجوز
ان يؤم الارت ولا الالثغ ولا [illegible] بالارت الذي يبدل حرفا بحرف والالثغ
الذي [illegible] حرف بحرف وقال [illegible] اللثغة بطرف اللسان وهو الذي يحيل الراء [illegible]

لاما ويجعل الصاد ثاء والارت وهو الذي يجعل اللام تاء وقال الازهري الالثغ بالتاء المنقوطة
بنقطتين هو الذي لا يبين الكلام وانما تصح امامة هولاء [illegible]
الا بالنسبة الى عارفه ولو كانت اللثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله
بغيره جاز ان يكون اماما للقارئ [illegible]
المشهور الارت قال الشيخ [illegible] اذا كلام [illegible] الحكم [illegible] اطلاق لسانه
وهذا التفسير [illegible] الازهري عن المبرد وقال ابو زيد الارت هو الذي في لسانه
رتة يدغم حرفا في حرف فلا تؤدي الحروف وقال صاحب الصحاح الرتة بالضم العجمة
في الكلام فعلى التفسير الاول يجوز امامته وعلى الثاني انه لم يخرج الحرف من مخارجها
لم تجز امامته الا بمثله لانه يخل بواجب في القراءة فكان كالامي [illegible]
[illegible] الا بمثله كان الجواز على تفسير الاول [illegible] الاظهر وجه ما تقدم والله العالم

في نية الامام

قوله ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة وكذا المسئلة انه هل يشترط نية الامامة للامام
في صحة انعقاد الجماعة او في صحة الصلوة مطلقا او لا يشترط مطلقا او التفصيل
يشترط في الجماعة الواجبة كالجمعة دون الجماعة المندوبة كاليومية او يشترط في
انعقاد الجماعة دون صحة العبادة او عكس الصورة وجوه واحتمالات بل اقوال
في المسئلة الجملة كما سيأتي اما الشارع لم اجد خلافا بين الاصحاب فيما اعلم في عدم
اشتراط نية الامامة للامام في انعقاد الجماعة وترتب احكامها الخاصة وفي صحة الصلوة
والعبادة كما نفى عنه واحد منهم بل الاجماع بقسميه عليه وانما الخلاف في بعض العامة
كما سيأتي اليه الاشارة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المقررة
ولان افعال الامام لافعال المأموم مساوية من غير زيادة ونقيصة ولا دليل على اعتبار غيرها
[illegible] في الشريعة واستحباب رفع الصوت للامام بالتكبير والاذكار والقراءة
لا يصير مميزا بينهما لاستحبابه [illegible] المستحبات للامام خاصة [illegible] لو صح نية [illegible]

قال في التذكرة لا يشترط نية الامامة فلو صلى بنية الانفراد فاقتدى به قوم وصلوا بنية الاقتداء صحت
صلوتهم وان لم يجدد نية الامامة وكذا لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه يأتم به
عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الا في
النساء فانه يشترط نية الامامة لهن [illegible] ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي
في رمضان قالت [illegible] لاجيء وجاء رجل فقام [illegible] حتى كنا رهطا فلما احس
رسول الله صلى الله عليه وآله جعل يتجوز في الصلوة [illegible] افطرت بنا الليلة
فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت ولان افعاله مساوية لافعال المنفرد
فلا تفتقر الى نية الامامة [illegible] والاحكام وقال الثوري واسحق
واحمد يشترط نية الامامة فان لم ينو الامام الامامة بطلت صلوة المأموم لقوله
صلى الله عليه وآله [illegible] (مع اشتراط العلم في الجماعة
[illegible] الامام) انما يتحمل القراءة والسهو [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] ابي حنيفة [illegible]
المرأة [illegible] في رجوع الامام الى المأموم في
[illegible] شكه وسهوه مضافا الى العمومات والاطلاقات السالمة عن المعارضة الا
[illegible] بالنية وكيف كان فالى
[illegible] بعدم اشتراط نية الامامة [illegible] نية الامامة ليقطع
بحصول الثواب [illegible] شعار الجماعة [illegible]
وان ترتب الشيخ [illegible] في الصلوة الحكم
ان ينال الثواب لانه لم يقع منه الا النية وانما نالها الجماعة بسببه فبعيد

في امام المنزل

من كرامة الله وفضله حرمانه اثبت الطلاق قولا انه لم يقع منه اهانة الشيبة اذ لو نوى
عدم الامامة لم ينل ثواب الجماعة ويحتمل نيله لتادي شعار الجماعة بما وقع منه
الا انه في الثواب بعيد ان كان يتفضل ورحمة الواسعة وعلو فتفضله على عبد حتى
والله العالم قوله وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم المراد
بصاحب المسجد الامام الراتب فيه وبالامير من كانت امارته شرعية وهو الحاكم
من قبل الامام الاصل عليه السلام وبصاحب المنزل ساكنه وان لم يكن مالكا كالمستأجر بل
لم اجد خلافا فيه كما اعترف به غير واحد بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة والمراد بالاولوية
بالتقدم الاحقية به بمعنى ان هؤلاء الثلثة احق من غيرهم عند الاجتماع الا من يأذنون له وان كان
ذلك الغير افضل وارجح منهم من غير ان الجهة والحيثية وهذا هو المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم كانه بلا خلاف في النهاية [illegible] المشهور ويتقدم صاحب المنزل
والامارة والمسجد فانه اولى من غيره وذلك مع استكمال الشرائط وان كان غيرهم هو
افضل منه الا السلطان العادل فانه اولى منه ولا موقف منه خلافا رواه الجمهور عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه واختلف في التكرمة فقيل الفراش وقيل المائدة وعنه صلى الله عليه وآله من
زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه و
المسجد الراتب بمنزلة المنزل [illegible] لانه موثر [illegible] المنتهى
المتروك امام المسجد الراتب اولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت والسلطان وكذلك
علم من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في المسجد كالمنزل ولان تقدم غيره يورث وحشة
والوالي من قبل العادل احق لانه اولى من صاحب البيت مع انه مالك لكن امام المسجد اولى
والوالي وان كان احق من الوالي في الصلاة على الميت فليس اولى هنا لان الصلاة

الصلاة على الميت تستحق بالولاية والسلطان انما تثبت فيما ذلك [illegible] بطريق
الولاية الى الدار والمسجد والسلطان اقوى ولاية واعم ولان الصلاة على الميت يقصد
بها الدعاء والشفقة والحنو وهو مختص بالولاية انتهى وما في المعتبر صاحب المنزل
والامارة والمسجد اولى من غيره اذا استكملوا الشرائط وعليه اتفاق العلماء وما روى
عن النبي صلى الله عليه وآله لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
وقال عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ورووا ان حذيفة وابن
مسعود وجماعة اتوا بيت ابي سعيد مولى ابي اسيد وهو عبد فتقدم ابوذر فقالوا
وراءك فالتفت الى اصحابه فقال اكذلك هو قالوا نعم فتأخر وقدموا ابا سعيد
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتقدمن
احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه واما كراهية التقدم على امام المسجد الراتب فلانه
يجري مجرى منزله وان ذلك يورث وحشة انتهى وغيره بعد نقل نفي الخلاف اما ان صاحب
الامارة والمنزل اولى بالتقدم فيدل عليه قوله عليه السلام في رواية ابي عبيدة ولا يتقدمن احدكم الرجل
في منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه واما كراهية التقدم على امام المسجد الراتب فلانه
يجري مجرى منزله ولان التقدم على الراتب مما يورث وحشة وتنافر انتهى ومرجعها
انتهى والحقه على ذلك كما ترى [illegible] وظاهر [illegible] التمسك للامام
المسجد الراتب انه احق واولى من غيره بروايته بل تمسكوا بالتنزيل المذكور وغيره
لعدم الاعتماد او عدم الثبوت ما في كتاب الفقه الرضوي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال صاحب الفراش احق بفراشه وصاحب المسجد احق بمسجده وما عن دعائم الاسلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال يؤمكم اكثركم نورا او النور القرآن وكل اهل المسجد
احق بالصلاة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه احق بالامامة من اهل المسجد

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال يؤم القوم اقدمهم هجرة الى ان قال وصاحب المسجد احق بمسجده
وكيف كان فالمستفاد من الادلة ان التقدم والامامة حق لهؤلاء الثلثة ومقتضى
ذلك عدم جواز تقدم غيرهم عليهم بدون الاذن والرخصة منهم دون الكراهة وظاهر
الاصحاب رضي الله عنهم ان الامامة انما هو بمعنى ان امامة غيرهم بدون الرخصة مكروه ولعله لانه من
الحقوق الادبية دون الالزامية ولذلك ظاهر الاصحاب رضي الله عنهم انه حق
قابل للنقل الى الغير بالاذن والرخصة في الامامة وان كان للماذون الاجابة في الامامة
كما ان ظاهرهم انه لا يقبل المعاوضة عليه ولو [illegible] جماعة [illegible] حق الامامة في
المسجد والمنزل والامارة قال في النهاية فروع الاول لو اذن المستحق من هؤلاء
لغيره في التقدم جاز وكان اولى من غيره اذا استجمع الشرائط ولا نعرف فيه خلافا
لانه حق له فله نقله الى من شاء ومن ابيح [illegible] على الاذن لم يجب اذا
الاستئذان المستحق بل انما يتبوء بالاختيار انتهى والظاهر ان حكم الماذون
حكم الاذن في الاولوية والاحقية من غيرهم [illegible] السلطان غير بلده الذي [illegible]
وله فيه خليفة كان اولى من خليفته فيه لان ولاية الخليفة بالتبعية فلا تكون اولى من
ولايته بالاصالة ولانه حاكم عليه الثالث السيد اولى من عبده في المنزل الماذون وحضر
السيد [illegible] اولى من غير سيده فيه فلا [illegible] جواز امامته
بالعموم الرابع مستأجر الدار اولى من غيره وان كان المالك لانه ملك منافعها
واحق بالسكنى من غيره بخلاف المستعير فان المالك اولى ولو اجتمع السيد والمكاتب
في دار المكاتب فالمكاتب اولى لان يد السيد قاصرة عن املاك المكاتب انتهى وكذا
في التذكرة وهو محل النظر والتأمل ولو حضر جماعة المسجد يستحب [illegible] الامام الراتب حتى
يحضر او يستنيب ولو كان الموضع بعيدا او خافوا فوات اول الوقت [illegible]

من يختارونه ولو حضر في اثناء صلاتهم [illegible] في جواز ائتمامهم به نظر ولو حضر بعد
صلاتهم استحب اعادتها معه لما فيه من اتفاق القلوب مع تحصيل الاجتماع مرتين انتهى
وكيف كان فهل الافضل لهم الاذن لا لاحد منهم او الافضل لهم مباشرة الامامة [illegible]
المسالك [illegible] وظاهر الادلة يدل على ان الافضل لهم المباشرة فلو اذنوا
فالافضل للماذون رد الاذن ليستوفي الحق [illegible] ثم ان ظاهر الادلة وكلمات
الاصحاب ان اولوية هؤلاء الثلثة لا يتوقف على حضور المسجد والمنزل ومحل الامارة
بل الاولوية والاحقية ثابتة لهم وان غابوا ولم يحضروا فلا بد من الاستئذان والمراجعة
نعم لو اعرض الامام الراتب عن المسجد واختار مسجدا آخر فالظاهر سقوط حقه
وكذا لو نقل صاحب المنزل المنزل عن ملكه او اعتزل صاحب الامارة والله العالم

في اولوية الهاشمي

قوله والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط الامامة [illegible] الظاهر ان المراد انه اولى
من غيره بالامامة في غير صاحب المسجد والمنزل والامارة [illegible] المراد انه اولى من غير الثلثة
المتقدمة فانهم اولى منه تبعا للذكرى [illegible] في المسئلة [illegible] اذا كان
احد الثلثة المتقدمة هاشميا فهو اولى بالامامة [illegible] من غيره وان كان هاشميا وهذا
الحكم هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم شهرة عظيمة كادت تكون
اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في الغنية وهو الحجة القاطعة للاصول العدمية على الاظهر
بعد اعترافه بعدم [illegible] الوقوف على سنده [illegible]
غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها فهم غير الكرام [illegible]
اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه وآله وتبجيله مما لا خفاء باولويته [illegible]
ولا ريب في كفاية مثل هذا المرسل المروي عن النبي صلى الله عليه وآله قدموا الهاشمي [illegible] مضافا
الى الانجبار بالشهرة المحصلة والمحكية على لسان جماعة منهم العلامة في [illegible]

الاجماع كما سمعته من الغنية بل يمكن ادراجه في الاشرف كما ابدا في حاط والوسيلة به فانه وقع في الذكرى وصحب بعد اكثر من تأخر عنه من الموافقة ثان في السنة ولوث الدلالة بعد الاخبار المزبور لا وجه له حيث قال الرابع ان الشيخ حاكيا فلا اذا احضر رجل من بني هاشم لم نتأول ما تقدم اذا كان من نجس القرابة والظاهر انه اراد بما عن الامير في صاحب المنزل والمسجد مع انه جعل الاشرف بعد الافقه الذي هو بعد الاقرأ وهو الظاهر انه الاشرف نسبا وتبعه ابن البراج في تقدم الهاشمي ذكر بعده ولا يتقدم احد على امام الاسم هو في منزله او في مسجده وجعل ابو الصلاح بعد الافقه الهاشمي القرشي وان زاد جعل الهاشمي بعد الافقه وفي النهاية لم يذكر الشرف وكذا المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابنه سلار وابن ادريس والشيخ نجيب الدين محمد بن وابن جمهور في المعتبر وذكر ذلك في الرابع واطلق وكذا الفاضل في كتبه وقال انه المشهور بتقديم الهاشمي ولم يظفر في ذلك مذكورا في الاخبار الا ما روي مرسلا او مسندا بطرق غير معلوم من قول النبي صلى الله عليه واله قدموا قريشا ولا تقدموها وهو مع قصور مثله عن حجية في المدعى مع المشهور في التقدم في صلاة الجنازة كما سبق من غير رواية قول علي نحو شبهه اكرام رسول الله صلى الله عليه واله اذ تقديمهم لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله صلى الله عليه واله وتجليله حال اختفائه ولوثة اشهد ومنهم من المناقشة في السند والدلالة من تأخر عنه [illegible] وقد عرفت انه بعد الاخبار المذكور للسند والدلالة لا وجه لها بل الصحيح ظاهر الرواية حيث ان ظاهر الرواية الواردة في صلاة الجنازة هو وجوب تقديم الهاشمي [illegible] كما هو مذهب المفيد في المقنعة في صلاة الجنازة بل هو حرمة التقدم عليه لمكان الامر والنهي [illegible] الجارحة مع ارادة الاستحباب من الامر ومن النهي الكراهة وما ستشير اليه كلامه في الجوار ثم بنا على ترجيح الهاشمي فيستمر في ترجيح المطلب على غيره لكثرة من اتفقا اكثر الفقهاء في الاولاد بما رواه عن النبي صلى الله عليه واله

[illegible]

روي عن النبي صلى الله عليه واله الركن وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام فهو ابناء اولى به فقط في ترجيح الخاوند هاشم بسبب شرف الاباء كالطالبي والعباسي والحارثي واللهبي والعلوي والحسني والحسيني والصادقي والموسوي والرضوي والهادوي بالنسبة للاعزام ومنهم ومن بعض اصحاب ان اذا رجح دام مع شرف الاباء النسب فيه جاحة يوجد بل قد يتحرك اعتبار الترجيح بسبب الاباء الاجيال بعلم او تقوى او صلاح ولعل نحو اعتبر بالاشرف نظرا الى ذلك كما يوم الى اليهم ما قيل من تقديم اولاد المهاجرين على غيرهم لشرف ابائهم بل قد يقال انهم يرجح العرب على العجم والقرشي على الهاشمي على غيره للشرفية والكربال [illegible] انهم على غيره واحتمال الترجيح بسبب شرافة الامهات كترجيح من كانت امه علوية او عربية او عجمية او حرة على غيرها حرة لكن [illegible] النص وقيل لا تعوا اليه والله العالم قوله واذا تشاح الائمة

فمن قدم المأمون فهو اولى اذا تشاح الائمة في الامامة واراد كل منهم التقدم في الجماعة على وجه لا نشأ في العدالة ولا الاخلاص في العبادة بل كان رغبة في رجحانها على المأمومية او في الفضيلة او كان للامام وقف او وصية تكفيه عن طلب الدنيا بالتجارة والزراعة والفلاحة فانه امر مطلوب مؤكد للعبادة غير مناف للاخلاص بل ربما قيل انه يحقق الاخلاص او يؤكد مع كونه ارجح لا يكون الا مع العدالة [illegible] وان كان علاوة ان المنافسة يخفى كان ذاكر في شرائط امام الصلاة بحسب القراءة والفقه والشرف والهجرة والسن فاولاهم الفقه مقدمان والقراءة مقدمة على الفقه واذا استويا في الفقه وقيل بالقراءة التي تحتاج اليه في الصلاة فاذا استويا في القراءة قدم الافقه فان كان احدهما افقه والاخر اقرأ لا يفقه فالقارئ اولى لان القراءة شرط في صحة الصلاة والفقه ليس بشرط وان كان احدهما اقرأ ما يكفي في الصلاة لكنه افقه والاخر كامل القراءة دون كامل الفقه لكنه يعرف ما يعرف معه احكام الصلاة جاز تقديم ايهما كان فان استويا في الفقه والقراءة قدم الاشرف فان استويا في الشرف قدم اقدمهما هجرة فان استويا في الهجرة قدم اسنهما في ذلك [illegible] من كان اسنه في الاسلام الكبرى انه لو انه لم يكن كافرا واولهما اسنه ويشكل من [illegible]

مسلم بتقديم الاسن فان استويا في ذلك قدم اصبحهما وجها انتهى وما في ذلك وهو الا [illegible] ليس واجبا على تقديم القارئ على الاقرأ فلا بد من عنوان الجواز او الحال القارئ بما يجب عليه من الحروف والاداب ولعلم الشيخ فيما يلي الوجوب فان الشرائط لا تقدم فيها الا ما لا بد منه ولا وجه بالوجوب لعله الاصل عدم الوجوب جواز الابتدا بمن اجتمع فيه شرائط الامامة اصحها ابتنيع تقديم المفضول مع الفاضل والجواب التستيع في الرياسة العامة اما في الامور الجزئية فممنوع انتهى وما في الذكرى او احضرا امام الاصل لم يجز لاحد التقدم عليه ومثل اهل الامامة لان له الرياسة العامة وقال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقال لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وهو خليفة منكم والمرتبة امام الا مع العذر فانه يجوز ان يستنيب من شاء او يختار المأموم من شاء هو بشرائط اذا ثبت هذا فغير امام الاصل تحصل فيه الاولوية بامور الاول الطهارة ثم الفقه ثم الاسن ثم الاقدم هجرة ثم الاصبح وجها وسنذكر ما يتوجه الاشرف وما صاحب المنزل والمسجد وبيان تفصيل ذلك ان شاء الله مسئلة اذا اجتمعت الائمة قدم من يختار المأمومون لما تقدم اذا كان بصفات الامام ولو اختلف المأمومون قدم اختيار الاكثر فان تساووا فاطلبها ثنا قولا الاول ثم الظاهر من هذا الكلام ان تقديم مختار اكثر المأمومين من باب فضيلة تقديم مختار كل المأمومين مما لا خلاف فيه ولا شبهة فيه ان انا الخلاف في جميع صور التساوي بل يمكن دعوى الشهرة الكاشفة عن النص الصريح بل الاجماع الا انه [illegible] لا قاعدة التسامح دليل لما فيه من اجتماع القلوب والجماعة وحصول التعاضد واقبال المطلوب فالمناقشة في ذلك بانه لا دليل عليه تقدم مختار جميع المأمومين فضلا عن مختار الاكثر كما وقع من غير واحد الا مع ما فيه سهل بسهولة الامر في المستحبات التي قد تثبت بعقول فقيه واحد فضلا عن المشهور ومثله الكراهة في ترجيح الائمة وهذا مباحث احدها الاكثر ان الامام الاعظم مع حضوره اولى بالامامة الا ان يمنعه مانع

[illegible]

مانع فيستنيب ويستنابه اولى من الغير لرجحتين الامام الاعظم لا يستنيب الا الراجح او المساوي فان استنابة الراجح ففيه رجحانان وان استنابة المساوي ففيه مرجح واحد وثانيهما لو لم يكن الامام الاعظم ولعقده وما فيها ان يكن المأمومون امام معظمهم بامرهم واما ان يختاروا الامام واحد بامرهم واما ان يختلفوا في الاختيار فان كرهه جميعهم لم يؤمهم لخبر عن النبي صلى الله عليه واله وعن علي عليه السلام واتاه قوم برجل فقالوا ان هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال له علي عليه السلام انك لخروط بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة والواو والطاء المهملة قال ابو عبيد الخروط الذي يتهور في الامور ويركب راسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالامور ومنه فقال الخروط عليك فلان اذا اتبز عليهم بالقول اليهم والقبيل قال الفاضل الاقرب انه اذا كان ذا دين يكرهه القوم لذلك لم يكره امامته والاثم على من كرهه والاقرب وان اختار الجميع واحدا فهو اولى لما فيه من اجتماع القلوب والتعاضد انتهى كلامه رفع مقامه والله العالم قوله ولو اختلفوا قدم الاقرأ قال الافقه المراد بالاقرأ الاجود قراءة كما في التذكرة وغيره من كتاب والجعفرية وغيرها من كتب الجماعة بان الاجود قراءة واداء واتقانا ومعرفة احكامها ومحاسنها لما يحتاج اليه في الصلاة اولى وانه المتبادر من النصوص الاتية بان اكثر قراءة وحفظا لما لا يحتاج اليه في الصلاة لا يوجب الترجيح وان قيل بانه المراد حيث الاقرأ اكثر قراءة وحفظا ومال اليه بعض متأخري المتأخرين لتعارف الترجيح به في ذلك الزمان ولروايات الواردة في العبد والاعمى ممن القي اذا استووا بها وكانوا اكثرهم قراءة وما ورد من تقدم في امامة الصبي الغلام وبان تقاطلهم في ذلك الزمان كان بكثرة حفظا وكيفا واستحالا بل كان من منتقى الحكمة والفصل ثمرة الحث والتأكيد في حفظ القرآن وضبطه وتعلمه وتعليمه لانه يجوز النبوة ومن اعظم معجزات ايه عند اهل الاثر ولكن الكل كما نرى والاقرأ الاول نعم يمكن الترجيح بالاكثرية مع التساوي في الجودة واتقان القراءة الا [illegible] دائرة الجودة من مخارجها ومعرفة الاعراب وما يكمل القراءة ويخف كان فالمشهور والمعروف بين الاصحاب فرادهم كافة فضلا ومحكية كما عن ان الجماعة اهو مع الاسلاف المأمومين تقديم الاقرأ على الافقه بل لم نجد فيه خلافا وعن اخرى دعوى الاجماع عليه كما في الغنية والاول بالتقديم رب القبيلة او المسجد او البيعة فان لم يكن فالقراءة فان

استووا فافقههم فان استووا فاقرؤهم فان استووا فاكبرهم سنا كلا وذلك لان دليل الاجماع
المامي? ~~[illegible]~~ بل لو لا ما في القرآن من تعليم لبعض الاحكام لكان الافقه اولى
لا يمكن دعوى نفي الخلاف بين الاصحاب فيه واما الخلاف من العامة فجماعة منهم
تقدم على الشيخ اقرأ القوم لكتاب الله فحكي ذلك عن ابي الرعلات دبه قال الثوري
ولعدد واصحاب الرأي وابن المنذر وقال اخرون مالك والاوزاعي وابو ثور يقدم الافقه
لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ومن طرق
الخاصة ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يتقدم القوم اقرأهم للقرآن ولان القراءة واجبة في الصلاة فكان القارئ اولى وهو اعلم
اولى لا يقال انه صلى الله عليه وآله قدم القارئ لان الصحابة كان الافقه فيهم هو الاكثر قرآنا
لانا نقول اللفظ عام فكان العبرة به لا بخصوص السبب ولانه نقل بعد من الائمة
فقال في الحديث فان استووا فاعلمهم بالسنة واحتج المخالف بان الفقه يحتاج
اليه في جميع الصلاة والقراءة في بعضها فكان الاول اولى ولانه اعرف بتدبير الصلاة
ولان الفقه مقدم في الامامة العامة والحكم في القراءة وكذا هنا والجواب النص اولى
مما ذكره لانه ورد بينه ما في المعتبر السؤال وزاد في الاخير انا قلنا الخبر بان
الصحابة كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود كنا لا نتجاوز عشر
آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان اقرؤهم لكتاب الله افقههم واجاب
بانه يتعين من الشهرة انه كيف كان فان من الاجماع فهو الحجة القاطعة لا الاخبار العددية
مضافا الى الروايات من طرق العامة والخاصة مضافا الى ما تقدم وبها رواية ابن حسن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض
تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن
فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا
في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين وتأويل الجواب بالسعة
من التدارك لاوجه له لا عرفت مضافا الى انه ان تم انما هو ما يتنبه على الاعلى من
فاضة دون من تأخر عنهم فلنا الاخذ باطلاق اللفظ الذي لا يعارضه الوجوه الاعتبارية
السنة من انه اعرف بتدبير الصلاة وعن لو صح ان الاقراء لا بد له ذا المعارضة الفقه

في الافقه

[illegible]

من الفقه والعلم باحكام الجماعة ومن هنا ظهر ضعف ما يستفاد من البيان والمقدم من المبسوط
من التخيير بين تقديم الاقرأ والافقه ثم ان ظاهرهم الاتفاق على انه ليس للمأموم التقويض
باختيار بعضهم واحد ابان يتبع كل قوم قلوب من يختار روايته لما فيه من الاختلاف المثير
للحقد والعداوة والاحن وهو كذلك كما رأيناه مرارا في زماننا والله العالم قوله قال
قال لفقه المراد بالافقه الاعلم باحكام الصلاة او مطلق الاحكام الشرعية المتداولة
غير واحد من الاصحاب رضي الله عنهم بل لم اجد فيه خلافا بينهم بل يمكن دعوى الاجماع ان تم لا يخلو عن
نظر فالقول بان المراد من الافقه المعنى اللغوي وهو الاكثر فهما وعقلا لعدم ثبوت الحقيقة
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لا وجه له بعد ثبوت الحقيقة الشرعية اولا وثانيا لا ريب ان الرواية الواردة
العمدة في المسألة خارجة كالصريحة في ان المراد الاعلم بالاحكام حيث قال عليه السلام فليؤمهم
اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين الذي ~~[illegible]~~ الا ان من رواية الاعلم ما في رتبة الاكبر
لكن المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كما نبه ابن ان الافقه بعد الاقرأ وحكي في التذكرة
عن بعض علمائنا قولا بتقديم الافقه على الاقرأ حيث قال وقال بعض علمائنا يقدم الافقه على
الاقرأ وبه قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور واذا كان سواء مما يحتاج اليه في الصلاة
محصور لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلاة محصورة يمكن حفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير
محصور فانه قد يعرض في الصلاة امر يحتاج الى الفقه في معرفته فكان اولى كالامامة الكبرى
الحكم انتهى وهو ضعيف كضعف دليله ~~[illegible]~~ لان مقابلة النص اولى بما ذكر ويمكن ان
يكون بعض اصحابنا مع تقديم الافقه على الاقرأ انه ان قوله فليؤمهم اعلمهم بالسنة و
افقههم في الدين يحمل مسائلة لا جواب الشرط لعدم لا وجه له لكان في الجواب مع
ان الشهور وغيره ذلك واما وجه تقديم الافقه على الاقدم هجرة كما هو المشهور المعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم كما قال بل لا اجد فيه خلافا الا ما حكي عن المبسوط رضي الله عنه من انه قدم الاسن
الى او ليس يلى بل يمكن دعوى الاجماع على تقديم الافقه على الاسن ان لم يكن مضافا الى ما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فان استووا في القراءة فاعلمهم بالسنة والجمهور ما

في الاقدم هجرة

سمعت من الشهيد المؤيد بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقل هل يستوي الذين يعلمون و
الذين لا يعلمون ولان الفقه يحتاج اليه في الصلاة في جميع افعالها لا باتيان واجباتها وسننها
وجبر ما ان عرض بالحاجة اليه في كلها والعلم بالسنة اهم من السن لا احتياج اليه في تدبير الصلاة
السن واحتج السيد رضي الله عنه بما رواه الجمهور عن مالك بن الحويرث وصاحبه فقال يؤمكما اكبركما
ومن طرق الخاصة ما رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فان
تساووا في القراءة فاقدمهم هجرة فان تساووا في الهجرة فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم
بالسنة والجواب عن الاول انه حكم في واقعة لا عموم لها فلعله صلى الله عليه وآله عرف تهما
التساوي في القراءة والفقه ولانه لو لا ذلك لكان الاكبر اولى من الاقرأ وليس كذلك وعن
الثاني انه في طريقه ضعف لا جابرا له في الترتيب المذكور فيه لان مقتضاه تقديم الاقدم هجرة
على الاسن والاعلم معا وهو لا يقول به مضافا الى ما تقدم من افضلية الصلاة خلف العالم بل
في بعض الروايات ان الصلاة خلف العالم كالصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله بل ربما يقال
يمكن الجمع بين الروايات بان المراد بالاسن الاكبر سنا في الاسلام كما سيأتي فمع هذا اذا كبر سنه في
الاسلام لا بد من كثرة معرفته بالاحكام الشرعية سيما المتعلقة بالصلاة فالاسن والافقه
غالب تساوقهما فكان ~~[illegible]~~ الاقدم هجرة فاذا اجتمع فقيهان قارئان واحدهما
اكثر قراءة والاخر اكثر فقها قدم الاقرأ لما تقدم من الروايات وقول بعض العامة يقدم الافقه
لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة والجواب النص اولى وكان الرجيح يحصل بكثرة القراءة وان
استويا في قراءة الحمد والسورة كذلك يحصل بكثرة الفقه وان استويا في المسائل الراجعة الى الصلاة
لان الاكثر اشرف واعلم فكان اولى بالتقدم ولان في بعض المسائل بسيرة تم يحتاج اليها
فكان الاكثر اولى ولو كان احد الفقيهين اعلم باحكام الصلاة خاصة والاخر اعلم بما عداها
كان الاول اولى لان المطلوب في الصلاة العلم المؤثر في تكميلها والله العالم قوله فالاقدم هجرة
والمراد بالاقدم هجرة سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون
من اولاد من تقدمت هجرته فيتقدم بذلك سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده فاما في
الذكرى المراد بالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام قال العامة لا هجرة بعد الاكم تقدمت هجرته
كما قاله بعض العامة سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وربما جعلت الهجرة في زماننا

في الاسن

في الاصبح

في زماننا سكنى الامصار لانها تقابل البادية مسكن الاعراب لان اهل الامصار اقرب الى
تحصيل شرائط الامامة والكمال فيها الى ان قال وعن الشيخ نجيب الدين يحيى في زماننا
التقدم في تحصيل العلم قبل الاخر اتبتك والارشاد ان الغرض والمراد من النصوص غير موجود في
زماننا فهذا المرجح كالكلي ساقط في زماننا وان كان المشهور والمعروف بين اصحابنا
رضي الله عنهم هو تقديم ~~[illegible]~~ الاقدم هجرة على الاسن بل لم اجد فيه خلافا فيعتد به بل الاجماع كما في ظاهر المنتهى
مضافا الى قوله عليه السلام ~~[illegible]~~ الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم
اقرؤهم فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
ولان الهجرة قربة وطاعة فقدم السابق اليها لسبقه الى الطاعة وقوله صلى الله عليه وآله
لا هجرة بعد الفتح اراد به انه لا يجب لعزة الاسلام والتمكن من اظهار الشعائر في بلاد
بلاد الشرك والله العالم قوله فالاسن المراد بالاسن ... وربما في الهجرة اما الهجرتان
معا او اقترانهما او لعدمهما فيها قدم الاسن المراد به الاكبر سنا في الاسلام فمن كان عمره
ثلاثين سنة في الاسلام فهو الاسن بالنسبة الى من كان عمره ستين سنة وهاجر
اقل منه ثلاثين وتقديم الاسن على الاصبح هو المشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم كافة بل لم اجد فيه خلافا يعتد به بل يمكن دعوى الاجماع عليه وان لم يكن الحجة
مضافا الى ما تقدم من الروايات المتقدمة ولا يخفى ان الترجيح المذكور ساقط في زماننا
الا ان يقال المراد الاكبر سنا في الاشتغال وتحصيل العلم والاحكام الشرعية مما اولها
وهو خروج عن المراد من النص والله العالم قوله فالاصبح المراد احسن وجها وهذه المرتبة ذكرها
علي بن بابويه في رسالته والشيخ وسلار وابن البراج والمصنف هنا والعلامة في جملة من كتبه
وعلله في التذكرة بان في حسن الوجه دلالة على عناية الله تعالى بصاحبه كما في التقدم بذلك وانكر
المصنف في المعتبر الترجيح بذلك قال والترجيح بالاصبح وجه الشيخان فهو ورد به النص في
المصابيح رواية ولا اثر لها في الاولوية ولا وجه في شرف الاحكام وكلام العلامة في التذكرة
ان اشتراط اعتبار ذلك والمصنف اشكل في تفسيره فقال منهم المراد احسنهم صورة لان ذلك
فضيلة كالنسب ومنهم من قال المراد احسنهم ذكرا بين الناس لدلالته على فضله عند الله
وفي كلام على منهم في عهده لمالك الاشتر وانما يستدل على الصالحين بما يجري
الله لهم على السن عباده قال العلامة في التذكرة فان استووا في ذلك كله قدم اشرفهم

ان اعلام النسب والفضائل في نفسه فان استووا في هذه الخصال يقدم [illegible] واورعهم
لانه اشرف في الدين واقرب الى الاجابة فان استووا في ذلك كله فالاقرب [illegible]
ثم ما ذكر من هذا الكلام تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو تقدم المفضول جاز
ولا نعلم فيه خلافا [illegible] في القراءة والفقه [illegible] الورع الذي
هو العفة وحسن السيرة واهو مرتبة وراء العدالة [illegible] مع ترك المكروهات والتحرز عن
الشبهات فلا تقديم [illegible] ذكر الاخبار والاصحاب [illegible] اعتبار العدالة في
الامام [illegible] الامامة [illegible] الخلق [illegible]
الكرهم [illegible] الورع اتم كان [illegible] العدالة [illegible] تقدم هذا [illegible]
[illegible] اذا اجتمع معه العلم والتقوى [illegible]
والمزاح [illegible] لا يستال [illegible] اليوم [illegible]
بنظافة الثوب [illegible] ونظافة الثوب وطيب [illegible] وجها كما ذكر
بعض العامة واما العالم فلو يستحب للامام ان يسمع من خلفه [illegible] وبل هذا
هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة بل لا احد فيه خلافا الا [illegible] والا
بل الاجماع [illegible] عليه والحجة القاطعة لا صول العدلية مضافا الى قاعدة التسامح في
ادلة السنن و [illegible] ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني التشهد ويسمعهم
السلام [illegible] العالمين وما رواه الشيخ عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد
من [illegible] الرواية انه يستحب للامام [illegible] من خلفه جميع الاذكار والقراءة مما يجهر [illegible]
في ذلك [illegible] رفع الصوت [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ان يسمع من خلفه وان كثروا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الامام [illegible] الا [illegible] اذا كان [illegible] الامام [illegible] ان يسمع
تقدم واما العالم [illegible] قوله واذا احدث الامام او اغمي عليه استنيب

استنيب من يتم بهم الصلاة لا احد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم كافة في انه اذا احدث الامام
او [illegible] بموت او اغماء [illegible] لم تبطل صلاة المأمومين بذلك بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة كما لا خلاف بينهم بل الاجماع بقسميه على ان للمأمومين
استنابة من هو بصفات الامامة وهو الحجة مضافا الى الروايات الواردة في فروع المسئلة
منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام قوما فصلى
بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم
ويغتسل من مسه [illegible] العبارة كالمتبادر من الرواية [illegible]
[illegible] الامام وان [illegible] بالجواز في
المسئلة الاتية كما ان ظاهر الرواية [illegible] وجوب الائتمام من [illegible] سواء حصل
العارض قبل الشروع في القراءة او بعدها او في اثنائها [illegible] الائتمام الابتداء
ثم او [illegible] التي حصل القطع في اثنائها لاجل الا الاحتياط واما العالم قوله وكذا
لو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا لا احد خلافا
بين الاصحاب رضي الله عنهم في انه لو عرض للامام ضرورة موجبة لبطلان صلوته من سبق الحدث
او [illegible] والحيض والنفاس اذا كان امرأة جاز له الاستنابة
[illegible] من المأمومين يتم بهم الصلاة كما لا خلاف واحد منهم بل الاجماع بقسميه عليه
بل [illegible] في عدم بطلان صلاة المأمومين بذلك [illegible]
الى الاصول المعتبرة والروايات الاتية [illegible] لا ريب [illegible]
بذلك كما لا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه على [illegible] استنابة
[illegible] الامام رجلا يتم بهم الصلاة وان الاستنابة [illegible] دون المأمومين والحجة
مضافا الى ما [illegible] اخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فاتم بهم الصلاة
[illegible] ومن طرق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلام قال ما كان من امام تقدم
في الصلاة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف او ازعجه بطنه فليجعل ثوبه
على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فيصليه مكانه وليتم ما سبقه من الصلاة

[illegible] الحاجة [illegible] العامة [illegible] الامامين [illegible] الحدث

في الاستنابة

وان كان جنبا فليغتسل وليعد الصلاة كلها ورواية سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق
بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه ويستفاد من هذه الرواية ان الاستنابة في الصورة المذكورة
من الامور المعروفة عند الرواة [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] صلاة الامام [illegible] الجماعة جائزة [illegible] ان الاستنابة حق للامام
يستحب للامام استنابة المأموم سواء يتم بهم الصلاة كما في صورة الموت والاغماء
[illegible] بلا خلاف احد بل الاجماع [illegible] والحجة مضافا الى صحيحة علي بن جعفر
[illegible] امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلاة
لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم [illegible]
الرواية [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] النبي [illegible]
[illegible] وجود القرائن الداخلية والخارجية على ارادة
[illegible] الجماعة [illegible]
بامام [illegible] الامام جاز [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] الجواز وان كان [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] الامام [illegible] ان المشهور والمعروف بين
الاصحاب رضي الله عنهم كراهة استنابة المسبوق لما تقدم من رواية سليمان بن خالد
وان كان ظاهر النهي [illegible] صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] يأتي المسجد وهم في الصلاة
وقد سبق الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلاة
بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال
فكان الذي اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه

او بقي عليه وكما يكره استنابة المسبوق كذلك يستحب له استنابة من يشهد الاقامة لما رواه الشيخ
عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلاة
لا ينبغي ان يقدم الا من شهد الاقامة كذلك يستحب للمسبوق اذا استنيب ان يتقدم من يسلم بهم اذا
فرغوا من صلوتهم لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال سألته عن رجل
ام قوما واصاب رعافا بعد ما صلى ركعة او ركعتين يقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان
قال يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته ولو اومأ اليهم بالتسليم
جاز [illegible] ولو [illegible] حتى يفرغ ويسلم بهم قال في المنتهى لا يعتد
[illegible] الخوف [illegible] ولو استناف [illegible] بعد حدث
الامام [illegible] بنا الجميع الا [illegible] جاز استنابة التابع [illegible]
وفيه [illegible] من الادلة والروايات المتقدمة [illegible]
من المأمومين ولو [illegible] لا يدري [illegible] انه يبني على اليقين [illegible]
الحق والاصح [illegible] وقال الشيخ [illegible] خلفه وقال الشافعي يبني
[illegible] وقال الاوزاعي يصلي بهم ركعة [illegible]
ثم يتأخر ويقدم رجلا يصلي ما بقي من صلوتهم فاذا سلم قام [illegible] صلوته وقال مالك
يصلي لنفسه صلاة تامة فاذا فرغوا من صلوتهم قعدوا وانتظروه [illegible] انه
شك [illegible] حكم الشك [illegible] اليقين وما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما [illegible] وضوء فانصرف واخذ بيد رجل
وادخله وقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم [illegible] يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى
على صلوة الذي كان قبله [illegible] بطل [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] قصد [illegible]
[illegible] يقصد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في عدد الركعات فلا يجوز له الا [illegible]

ممالك لغير المتخلف وترك بالكلية مقارب للقول الثالث والله العالم قوله وان فعل ذلك اختيارا
جاز ايضا [illegible] رد المصنف بقوله ولو فعل ذلك يعني المبطل اختيارا جاز ايضا
على مذهب ابي حنيفة حيث منع من استخلاف الامام اذا تعمد المبطل واوجب على المأمومين
الاتمام فرادى مبنيا ذلك على اصل فاسد ذكره وهو ان الاسبق بالحدث لا يبطل الصلوة و
اذا بقي حكمها بقي حكمها على الجماعة في جواز الاستخلاف بخلاف ما احدث متعمدا فان
الصلوة تبطل بذلك فيبطل حكمها وهو جواز الاستخلاف والاصل عندنا باطل فالفرع ايضا
باطل فالاقوى وفاقا لجماعة في هذا الشرح كثير ممن تأخر وظني والله العالم ان الشارح
بقوله ذلك انه الاشارة الى الاستخلاف اختيارا لا فعل الحدث ولكن اختيارا من دون
ضرورة وذلك لانه قطع للصلوة اختيارا بل المراد من العبارة انه يجوز للامام الاستنابة
اختيارا ايضا من دون ضرورة ويدل عليه الاصول واطلاق اخبار الجواز [illegible]
الذي العبرة به دون خصوص السؤال والمورد وانه لا يخصص ولا يقيد الجواب كما
هو محرر في الاصول ثم ان ظاهر العبارة مع التفسير الذي ذكرناه [illegible]
كظاهر النصوص انه كون استنابة الامام اختيارا ومن دون ضرورة انه يتم صلوته
منفردا لا جماعة سيما مع نائبه وان كان يحتمل ذلك [illegible] كالاكثرية
والاسلمية والاقرائية والاورعية وان كان بعيدا وسيأتي تتمة الكلام فيه في شرح
المصنف [illegible] في مسئلة نقل النية من الجماعة الى الانفراد ومن المأمومية الى الانفراد
ولو تممت صلوة الامام المقصورة دون المأمومين [illegible] جاز ان يستنيب
الامام او المأمومون من يتم بهم الصلوة والله العالم قوله ويكره ان يأتم حاضر بمسافر
[illegible] وتحقيق المسئلة ويحرم
ان الجماعة اما واجبة واما مندوبة واما محرمة واما مكروهة وحال الامام والمأموم
اما حاضران او مسافران او مسافر مع حاضر او حاضر مع مسافر اما الاولان [illegible]
[illegible] بلا خلاف ولا اشكال واما الاخيران فمحل خلاف اما اقتداء الحاضر

الحاضر بامام مسافر فالمشهور والمعروف بين الاصحاب وغيرهم [illegible] كافة هو الجواز مع
الكراهة بل نقل الاجماع كثير من الطائفة [illegible] بابويه [illegible] بالمقصر ولا العكس وبالكراهة
ايضا في الفقيه لا يجوز ان [illegible] خلف [illegible] بل [illegible] ويكون الاجماع في المسئلة
بل لعله [illegible] على الكراهة وهذا الاشتهار في كلام المتقدمين [illegible] الامام الاجماع
الحجة مضافا الى العمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة في اصل الجواز و
[illegible] في خصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة في الكراهة [illegible]
ما رواه الشيخ عن سعد عن عبد الله [illegible] عن داود بن الحصين
عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ابتلى بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وفيه دلالة على جواز
ايتمام [illegible] بالحاضر روايات كثيرة منها رواية حماد بن عيسى عن عثمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ومنها
[illegible] مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم
وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وصحيحة عبد الله بن مسكان
ومحمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم
فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل
الاولتين النافلة والاخيرتين الفريضة [illegible] في العصر لكن الائتمام الحاضر
بالمسافر وكذا المسافر به قال ابو حنيفة والشافعي [illegible] لكن ان يأتم الحاضر بالمسافر لان
المسافر يتم صلوته مع المقيم لانه [illegible] يفارق امامه ما اخترناه والمفارقة
مكروهة للمختار ودليل على ذلك ما رواه عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر
ولا المسافر الحضري فان ابتلى قدم من يتم بهم الصلوة ويوجب التعليل الذي ذكرناه [illegible]
الكراهة مع [illegible] في الخوف والغداة [illegible]

الا انه [illegible] لو كان الامام حاضرا والمأموم مسافرا استحب للامام ان
يومي برأسه الى التسليم ليعلم المأموم ثم يقوم الامام فيتم صلوته ويجوز للمأموم ان يصلي معه
فريضة [illegible] الفصل [illegible] الامام [illegible]
على المأموم [illegible] نقصان القرائة [illegible] المسبوق ولا يجوز للمأموم [illegible]
المسافر اتمام صلوته تبعا للامام كما قاله الشافعي النوع الثاني لو كان الامام مسافرا سلم ولا
يتبعه المأموم فيه لانه محل للخروج من الصلوة [illegible] واسلم قام المأموم
فاتم صلوته ويستحب للامام ان يقدم من يتم بهم [illegible] المأمومون وهل يجوز
ان [illegible] الامام [illegible] المأموم الائتمام به في التشهد الذي يليه [illegible] كلام الشيخ
[illegible] الجواز الثالث لا [illegible] اتمام المسافر [illegible]
العدد ولا يحصل المفارقة النوع الرابع [illegible]
والصبح او صلوة الخوف ان قلت [illegible]
[illegible] يحصل المفارقة المقتضية للكراهة وكيف كان لم يذكر المصنف [illegible]
هنا عكس المسئلة [illegible] مع ورود النصوص [illegible]
[illegible] الكراهة فيه واذا كان الامام مسافرا وسلم لم يتبعه المأموم
فيه لما [illegible] صلوته منفردا او مقتديا بمن استخلفه الامام او المأموم [illegible] الامام
الاستخلاف للنصوص المتقدمة قال في التحرير انه لو سبق الامام [illegible] احد [illegible]
بعد تسليم الامام [illegible] لا وجه له وسيأتي تمام الكلام في مسئلة نقل النية من الامامة الى
الامامة ومن المأمومية الى المأمومية ومن الامامة الى المأمومية [illegible]
والله العالم قوله وان يستنيب المسبوق يعني يكره للامام حيث [illegible] الاستنابة والمأمومين حيث
لهم ذلك استنابة المسبوق وهو الذي لم يلحق اول ركعة مع الامام اذا عرض للامام مانع
من الاكمال او اختيارا كما فسرنا العبارة المتقدم من قوله ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا
او الذي بقي عليه من ركعات الصلوة شيء بعد تسليم الامام والمراد هو الاول وكراهة استنابة
المسبوق هو المشهور والمعروف بين الاصحاب [illegible] في المسئلة
بل الاجماع هو الحجة مضافا [illegible] الروايات المتقدمة [illegible] بل النصوص

بل النصوص بعد الجمع المتقدم بين الروايات والله العالم قوله وان يؤم الابرص والاجذم
اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في امامة الابرص والاجذم فالمشهور نقلا وتحصيلا سيما بين
المتأخرين هو الجواز مع الكراهة مطلقا جمعا بين الادلة المانعة والمجوزة بحمل النهي على
الكراهة وذهب الشيخ [illegible] والسيد المرتضى في بعض رسائله [illegible]
مطلقا لورود النهي [illegible] الاخبار [illegible] جواز امامتهما لامثالهما
[illegible] جمع بين الاخبار بحمل الروايات المجوزة على امثالهما والروايات
المانعة على الاصحاء والاقوى هو الجواز مع الكراهة ويدل على الجواز اصل الجواز [illegible]
والعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة وعلى الكراهة خصوص رواية زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص و
المجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين ورواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وظاهر الشيخ في
التفصيل حيث قال لا يؤم المجذوم والابرص والمحدود والمجنون [illegible] ويجوز
لامثالهم [illegible] اطلاق المنع حيث قال خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي بالمهاجرين
والمقيد بالمطلقين وصاحب الفالج بالاصحاء وقد ذكرنا الخلاف في ولد الزنا
والمجنون لا خلاف انه لا يؤم والباقون [illegible] من الفقهاء [illegible] ذلك
ودليل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس
على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي [illegible]
الى عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم
صاحب الفالج الاصحاء [illegible] امامة الاجذم والابرص [illegible]
[illegible]
الكراهة [illegible]

يؤم القوم اقرأهم وما رواه ثعلبة وميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الله بن يزيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص ويؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما
المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن وما رواه الشيخ في ذلك محمولة على الضرورة
ويمكن ان يكون الحمل على ما ترتيب مثل صفاتهم والانسان وظاهر بيان ضعيفان لا ينهض
لكل واحد من الحديثين وعدول عن ظاهرها والاقرب ان المنع على الكراهة توفيقا
بين الخبرين انتهى وفيه نظر ما في المشهور حيث قال لا يؤم الاجذم والابرص وصاحب
الفالج الاصحاء اما الاجذم والابرص فقد اختلف علماؤنا فيهما فبعض قال بالمنع
وهب اليه السيد المرتضى والشيخ رحمهما الله وقال الشيخ وابن ادريس بالكراهية
وهو الاقرب اما الجواز فيحتج بالعموم وما رواه الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان الناس قال نعم قلت هل
يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن احتج الشيخ بما رواه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم و
الابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والجواب انه محمول على الكراهة جمعا
بين الادلة انتهى وقال في التذكرة في امامة الاجذم والابرص بعضهم قولان لعلمائنا
المنع احدهما الشيخ والمرتضى لعموم انقياد النفس من الاقتداء بهما في قول الصادق
عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
وقال بعض علمائنا بالجواز لان عبد الله بن يزيد سأل الصادق عليه السلام عن المجذوم والابرص
يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا
على المؤمن وحمله الشيخ على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهما انتهى
وانكر صاحب المعتبر حمل الشيخ على الكراهة فقال الجميد حيث لو تكافأت السند كان لكن رواية زرارة
معتبرة الاسناد متضمنة لما في معناها من الاخبار وهي الرواية صحيحة عن زرارة
الا ان في شمول الخبر بها وما فيها من الاشكال المتقدم انتهى وحيث انه عبد الجبار من الرواية
بالشهرة القديمة والحديثة لا وجه للاشكال المذكور كما انه لا شك في الجمع بين الاخبار

الاخبار بحمل اخبار النواهي على الجماعة الواجبة كالجمعة والعيدين مثلا وحمل الروايات المجوزة
على الجماعة المندوبة والله العالم قوله والمحدود بعد التوبة هذا هو المشهور والموقف
بين الاصحاب رضي الله عنهم كما في ذيل ما ان احدا خلافا بينهم في ان زوجته واما الخلاف في الكراهة
فالمشهور والموقف هو الكراهة من ابي الصلاح المنع من الامامة بل في الغنية دعوى الاجماع على المنع المتصل
حيث قال ولا يصح الائتمام بالابرص والمجذوم والمحدود والاغلف ولد الزنا الا
من كان مثلهم بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط والبقاء وما في المعتبر
يكن امام المحدود بعد توبته لان مع التوبة يزول الفسق لكن لا يزول نقص ما فيه
والامامة منصب فضيلة وعلى هذا الحمل يحمل من اطلق المنع من الاصحاب وقال في
التذكرة يكره امامة المحدود بعد التوبة لانه فسقه وان زال بالتوبة الا ان محل
نزلته وسقوطه من القلوب لم يزل فكان لذلك ولم يكن حراما وقال في المنتهى ولا
يأتم المحدود والناس اما قبل التوبة فقد سبق الحكم لفسقه واما بعد التوبة فعلى
الكراهية لنقصه وروى ابن بابويه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال خمسة لا يأمون
الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم والاعرابي
حتى يهاجر وولد الزنا والمحدود وروى ابن بابويه ايضا عن امير المؤمنين عليه السلام انه
قال لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجرين وفي الذكرى امامة من لا يسلم عن نقص وقراءة بالكراهة
على بعض من روي خمسة لا يأمون الناس انتهى وقال في الفقه مع ابي الصلاح من امامة
المحدود بالجبر وهي متكلم والحق انه ان كان قد تاب صحت امامته للبر والا لم
يصح بمثله ايضا لنا انه مع التوبة عدل فصح ان يكون اماما كالعاصي اذا تاب بل
الكافر اذا تاب صح ان يكون اماما ومع عدم التوبة فهو فاسق فلا يكون اماما فكذا
وفي ذلك مستند ابي الصلاح ورده الاكثر بان المحدود وليس باسوء حالا من
الكافر وبالتوبة واستجماع الشرائط تصح امامته وهو جيد لكن ورد في صحيح زرارة
المتقدمة وغيرها النهي عن امامة المحدود وهي تشمل التائب وغيره وكلامه قال في
القول بالمنع كما قاله بعض من تاخر عنه لعموم النهي منه ما لا يمكن ان النهي للكراهة وفي

والحرمة ولو بقرينة استعمال النواهي في بعض ما دلت الروايات على الجواز كالاجذم والابرص
ويستقيم الجمع بينهما بالحمل على الكراهة مع انه لا يجوز استعمال اللفظ في معنييه اثر لازم
استعمال اللفظ في الحقيقي والمجازي حقيقيا او مجازيا او ملفقا غير جائز
وارادة مطلق المرجوحية تنفي الكراهة دون الحرمة وفي امامة الاجذم والابرص
وبالعكس كامامة غيرهما بالمحدود وامامة المحدود وما نظر من الاملاء والعربات وفيما
البحث الاقرب والجواز مع الكراهة [struck through]
ان ظاهر كلمات الاصحاب رضي الله عنهم كافة في كون اطلاق بعض ادلة امامة كراهة الايتام
بر فالكراهة للامام والمأموم معا لما في بعض الادلة من امامته وفي بعضها النهي
الايتام برواية العام قوله والاغلف [struck through] لم اجد خلافا بين
الاصحاب رضي الله عنهم كافة في مرجوحية الصلاة خلف الاغلف وانما الخلاف في
الحرمة وعدم الصحة والجواز على الكراهة والصحة فالمشهور والموقف بين
المحققين الفرق بين التفصيل في الاغلف فان كان لعذر كالخوف على النفس
من الختان فالجواز مع الكراهة وان كان لا لعذر بل للتفريط في ترك الختان
الواجب فالبطلان والحرمة قال في المعتبر قال علم الهدى والشيخ في الخلاف وابو
الصلاح لا يؤم الاغلف والوجه ان المنع مشروط بالفسوق وهو
التفريط في الختان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغلفة مانعة
باعتبارها فلم يضم اليها الفسق بالاهمال وتطالب الاعيان بالعلة ما
احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلي عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا
على نفسه فالجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية بانهم بالجمع
زيدية مجهول الحال والثاني ان الخبر مشتمل على ما ينافي بعض ما يدل على الاحوال
في الاحسان مع وجود ما يمكن المنع متعلقا على العلة فان ادعي الاجماع فذاك

فذاك يلزم من يعلم ما ادعاه وقال في الشرائع لا يؤم الاغلف والتحريم منوط بالتفريط
للفسق ثم نقل ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي [struck through] وفي الحديث
ما يدل على اشتراط ما ذكرناه وفي المختلف منع ابو الصلاح من امامة الاغلف بالمنظور
وجوزه جماعة والحق ان الاغلف ان كان مفرطا في ترك الطهارة لم تجز امامته بمثله
كالمتطهر لانه فاسق وان لم يكن مفرطا صحت امامته بغيره عملا بالاصل
ان لم يكن معارضة الفسق وقال في التذكرة قال اصحابنا الاغلف لا يجوز ان
يكون اماما واطلقوا القول في ذلك لما رواه زيد عن ابائه عن علي عليه السلام [struck through]
الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له
شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه والوجه التفصيل
والمراد انه ان كان متمكنا من الختان واهمله فهو فاسق لا يصلح للامامة
[struck through] والا فليس بفاسق وصح ان يكون اماما والرواية على الاول
التفصيل والظاهر ان مراد الاصحاب التفصيل ايضا وقال في الذكرى ومساكها
الختان وقد يكون ذلك من شروط العامة لو زوال التمكن لا يلزم امامته في نقل الرواية وقال وقيل
رد هذا الشرط مع اشتراط العدالة وانما ذكرناه لان الشيخ وابا الصلاح رحمهما الله
جوزا امامة الاغلف للاغلف لا للمتطهر والاقرب انه ان تمكن من الختان تعطلت
امامته مطلقا لفسقه والا صحت مطلقا والخبر محمول على التمكن جمعا وفي ارادة من الختان
والاغلف هنا مع عدم تمكنه من الختان لعدم ما يلزم من نقل الرواية وقال ولو قدر واهمل
فهو فاسق ولا تصح صلاته لانه وان كان متمكنا فهو مما لا يخفى لان البحث في صحة
الامامة لا في صحة الصلاة وعدمها كما لا يخفى على الماهر وحيث قال انه بعد تحقيق السند
مع اشتهار بعض النصوص بالجواز فلنا برجوع الاستثناء المتصل للجمل المتعددة الا انها
لكنه خلاف التحقيق كما حقق في محله مستقصى ضرورة ان الاستثناء ناظر الى التعليل
الذي هو الجملة الاولى من الجمل المتصلة وقال سلطان العلماء في الحواشي الاغلف المعذور
في ترك الختان لا خير منه مع اعتبار ان في ترك عدم جواز الايتمام به لفسقه بل في ذلك

ومنها انه يبطل صلوته وان كان لا دليل عليه سوى ما تكلم في قاعدة الضد المحقق في
عدم اقتضائها الفساد ثم [illegible] بالبطلان لو كانت العلقة تواري الجنس لحمله
في النجاسة المعفو عنها الا انا [illegible] بالكتان كما نص عليه اول الشهيدين في حاشيته على القواعد
ونص ايضا على انه ان كان غير قادر على ازالتها صحت صلوته للعذر دون صلوة من
ورائه مع انه قد [illegible] يناقش فيما ذكر احترازا [illegible] وصلوة المأموم حال تعذر
[illegible] معذورية في النجاسة بل وما ذكر اولا [illegible] البواطن المعفو عنها
او الظاهر ارادة العلقة التي في النجاسة في [illegible] ارادة كون العلقة
نفسها نجسا [illegible] وجوب قطعها شرعا كالمقطوع [illegible] كالاجزاء
[illegible] ملاحظة كلام تماما على انه [illegible] الفساد وكيف كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] لا يؤم الناس المحدود [illegible] والاعلف
والاعرابي والمجذوم والابرص والعبد [illegible] رواية الاصبغ [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام
ستة لا ينبغي لهم ان يؤموا الناس [illegible] والاعلف والمرتد
في الخصال ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس [illegible] والمرتد [illegible]
وشارب الخمر والمحدود والاعلف [illegible]
العمومات والاطلاقات والخصوصات [illegible]
[illegible] السنة مع القواعد [illegible]
[illegible] الاجماع وان [illegible]
[illegible] جواز امامة القادر [illegible] جواز امامة المعذور
[illegible] دون الكراهة كما ان الظاهر ان المختول خلفه في حكم المختول دون الاعلف
[illegible] اختلف الاصحاب [illegible] كراهة امامة من
يكرهه المأمومون او اكثرهم [illegible] المعروف بين الاصحاب [illegible] هو الكراهة
[illegible] الاقرب هو الجواز مع الكراهة اما الجواز [illegible] الاصول والعمومات والاطلاقات
من الكتاب والسنة واما الكراهة [illegible] الروايات الواردة [illegible] النبي
صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة [illegible] امام قوم [illegible]

في كراهة امامة من يكرهه المأمومون

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

[illegible] وهم له كارهون وخبر رواية عبد الملك [illegible] عن الصادق عليه السلام اربعة
لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون و رواية [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام ثلثة لا يقبل الله لهم صلوة [illegible] رجل ام قوما وهم له كارهون
وقوله عليه السلام ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الآبق [illegible] وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام ام قوما وهم له كارهون [illegible] ام قوما وهم له كارهون
[illegible] والاقرب انه ان كان [illegible] القوم [illegible]
[illegible] اما الجواز بدون الكراهة [illegible]
[illegible] العمومات والاطلاقات واما الكراهة [illegible] للنصوص المتقدمة
[illegible] امامة [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] الاجماع على الكراهة [illegible] الائمة [illegible] المأمومين
[illegible] الامام [illegible] اختلف المأمومون [illegible] اختيار
الاكثر [illegible] اتفاق المأمومين و
او اتفاق الاكثر [illegible] اختلاف المأمومين [illegible]
من دون الاكثرية [illegible] الاجماع [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
امامة العبد [illegible] عن العبد [illegible] القوم [illegible]
[illegible] السنة [illegible] المأمومين
[illegible] في الامامة الظاهر ان رضاهم شرط [illegible]
[illegible] الكراهة دون البطلان [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المأمومين او اكثرهم [illegible] شرائط الامامة [illegible]
الجمهور [illegible] المأمومين [illegible]
[illegible] عموم الخبر [illegible]
المأمومين [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] التفصيل في هذا المقام [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] المأمومين والمختلفين [illegible]
[illegible] الائمة في الامامة [illegible] المأمومين [illegible]

وجها ولا يليق [illegible] اعتبارات [illegible] الاحكام الشرعية والنص
المذكور الذي هو المستند في هذا المقام [illegible] في المقام [illegible]
الامام [illegible] المأمومين
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] المذكورة في
[illegible] النص المذكور [illegible] بالاكثر [illegible]
الائمة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] صاحب هذا المقام [illegible]
[illegible] الطريقة [illegible]
بالسنة [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible]
[illegible]
المأمومين الامام [illegible] بهذا المقام [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] امام او [illegible] كراهة امام [illegible]
الاختيار [illegible] اختيار امام [illegible] شرائط الامامة [illegible]
صحة الامامة [illegible] الاصول والعمومات والاطلاقات من الكتاب
والسنة والاجماع [illegible]
[illegible] المأمومين و
[illegible] الائمة ولا [illegible] النصوص الواردة في اعتبار الصفات [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] كراهة [illegible] الائمة [illegible] المسئلة [illegible] كراهة امامة
[illegible] الكراهة [illegible] الاتفاق والاختلاف [illegible]
الادلة [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الواردة [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] امام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاعرابي [illegible]
اختلف اصحابنا [illegible] جواز امامة الاعرابي بالمهاجرين [illegible] بعدم الجواز والحرمة

في كراهة امامة الاعرابي

[illegible]

والحرمة وهو قول الشيخ [illegible] والسيد [illegible] العامة [illegible]
بالجواز مع الكراهة [illegible] المصنف عليه الرحمة في الكتب [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين [illegible] الاعراب اشد
كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله والذي [illegible] انه ان كان
لم يعرف محاسن [illegible] الاسلام [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المهاجرين [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] لا يتقدم احدكم [illegible]
[illegible] التأويل [illegible] لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين [illegible] مالك [illegible]
[illegible] امامة [illegible] الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله [illegible] امامة [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible] اهل
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible] محاسن الاسلام [illegible]
[illegible] لا يؤم الاعرابي بالمهاجرين [illegible]
لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام [illegible] الاعراب اشد كفرا ونفاقا و
اجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله [illegible] شرائط [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] الاعرابي [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] المراد من الاعرابي [illegible]
[illegible] الاعراب [illegible]
سكان البادية [illegible] الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا

حدود ما انزل الله على رسوله الحديث ثم ان المتفقه في الدين لعدم اطلاعه بعرف
عادات الاسلام ولا تفصيل الاحكام ويجب عليه الهجرة الى الامصار ليتفقهوا في
الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فان كان المراد [illegible]
الذي لم يتبع [illegible] شرائط الامامة لا اقل [illegible] الواجبات الكثيرة الموجبة
الاعتقادية والعملية [illegible] والشرعية وبعده عن [illegible] الاخلاق والصفات
الشيم والتقاصر [illegible] بل بالاولى [illegible] عموم جواز امامته بلا اجماع
[illegible] عليه وان كان [illegible] مثله [illegible] ومنعه المهاجر
الذي [illegible] عادات الاسلام وحصل [illegible] الاحكام وتحقق بمحاسن الاخلاق والشيم
و[illegible] بلا شك وعن الفروق وان كان المراد من الاعرابي ساكن البادية
من حيث انه ساكن البادية وان اجتمع فيه شرائط الامامة في مقابلة المهاجر
من حيث المهاجر [illegible] وهذا هو الظاهر من عامة المتاخرين القائلين بالجواز مع
الكراهة وهذا لا خلاف [illegible] في جواز امامته للمهاجر [illegible] مثله [illegible] مع
مع الكراهة وعلم [illegible] او الحقه [illegible] والعمومات والاطلاقات من الكتاب
والسنة ووجه الكراهة النصوص الواردة في خصوص المسئلة وما وقع من بعض
الاجلة من الجمع بين كلمات الاصحاب في المسئلة بان من قال بعدم الجواز واراد
من الاعرابي المعنى الاول ومن قال بالجواز مع الكراهة اراد من الاعرابي المعنى الثاني
وهذا في [illegible] اصطلاح [illegible] في المسئلة وان كان [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] وجه الكراهة [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الحديث المتقدم والاعرابي [illegible] المهاجر [illegible]
[illegible] جماعة الاعرابي
والمجذوم والاعرابي [illegible] الروايات المتقدمة
[illegible] الاعرابي [illegible] الامصار والمدن والبلاد [illegible] الا بتعاهد شرائط
[illegible]

[illegible]

شرائط الامامة واكتساب كمالات النفسانية وحوا مكارم الاخلاق الحميدة ومحاسن
الشيم المرضية [illegible] من سكنة البادية [illegible] التي [illegible] الطبع والبعد
العلوم وكمالات النفسانية ومكارم الاخلاق الحسنة والشيم المرضية وقد وردت
في [illegible] روايات [illegible] الكتاب العزيز الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر
الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله [illegible] بالكراهة المروي [illegible] الكتب المعتبرة
[illegible] الاعرابي [illegible] والعلق واحتمال ارادة [illegible]
الكراهة في الرواية لعدم [illegible] او الدلالة ضعيف لا [illegible] القويمة
[illegible] والموافقة [illegible] العمومات والاطلاقات [illegible] التسامح في
الادلة واحتمال ارادة [illegible] الاعرابي الذي [illegible]
الذي [illegible] لا [illegible] اولا [illegible]
والمرتد [illegible] الخمر والمحدود [illegible] بعيد جدا
المتقدمة [illegible] في زماننا [illegible] الاشتغال بتحصيل
العلوم [illegible] البادية [illegible]
[illegible] الامامة [illegible] شرائط الامامة [illegible]
[illegible] المسكنة [illegible] قصور [illegible]
البادية [illegible] وان كلية ولعل
في [illegible] ظهور الادلة [illegible] بالمتطهر
المشهور [illegible] جواز امامة المتيمم مطلقا سواء كان من الوضوء او من
[illegible] ولكن [illegible] وجه الكراهة بلا
[illegible] في المسئلة [illegible]
في [illegible] الاجماع [illegible] الكراهة
[illegible] الاصول والعمومات والاطلاقات من الكتاب
والسنة السالمة عن معارضة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الجمهور [illegible]
الروايات
[illegible]

صلى باصحابه متيمما [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] باصحابه [illegible]
وجماعة من الصحابة [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] جميل بن دراج
[illegible] علم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الارض طهورا [illegible] امامة [illegible]
[illegible] القوم [illegible]
[illegible] من الروايات
المتقدمة [illegible] والاجماعات المحكية و
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] مشروعية تجوز
معها الدخول في الصلوة [illegible] والروايات
وان كانت في [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
واما الجواز [illegible] وجه الكراهة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] المتيمم [illegible]
[illegible] الموثق [illegible]
[illegible] المتطهر
[illegible] الاخبار
[illegible] الروايات [illegible] الروايات
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] الاخبار
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible]

الادلة [illegible] الادلة المتعارضة [illegible] الكراهة [illegible] الجواز
[illegible] اثبات [illegible]
الروايات [illegible] بالكراهة [illegible] السند [illegible]
[illegible] ابو حنيفة واصحابه [illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المتيمم [illegible]
[illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
صلوة [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
امامة [illegible] الاولى

فصل [illegible]

ولو امكن امامة الحائك والحجام والدباغ بغير [illegible] عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلوا خلف الحائك وان كانا عالما ولا الحجام وان كان زاهدا ولا الدباغ وان كان عابدا [illegible]

[illegible]

والداخلة او الافعال غير الاركان ان المدار على الصحة في حق الامام الماخوذ بالدليل كالقاعد بمثله [illegible] ان يمكن استنباط الكلية من مجموع النصوص الواردة في [illegible] المتيمم والمستنجي منه كالعاجز عن القيام والقراءة [illegible] والعاجز عن الاستقبال وستر العورة [illegible]

[illegible]

في امامة [illegible]

[illegible]

في امامة المخالف [illegible]

في احكام الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
وعن عبد الله بن بكير في الموثق قال سألت [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
وهو جنب وقد تيمم [illegible] قال لا باس [illegible] وعن [illegible] ابن ابي يعفور قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم الاعادة وعليه
هو ان يعيد وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صلى بالقوم ثم علم انه
صلى بهم على غير طهر ليس عليهم اعادة وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم
ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان
يصنع من قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع من لا يعرف قال هذا عنه موضوع
وعن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم ركعتين
ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم وانه ليس على الامام ضمان و
ما رواه [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ام قوما وهو
على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون ورواية معاوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون
انه يضمن قال لا يضمن شيئا الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر الى غير ذلك من
الاخبار والآثار المعتضدة بعضها ببعض والعمل بما تقدم السالمة عن معارضة شيء
من الادلة واما ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى
علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى
على غير طهر فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب فاجاب عنه الشيخ في التهذيب
بان هذا الخبر شاذ مخالف للاخبار كلها وما هذا حكمه لا يجوز العمل به على ان فيه ما
يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام ادى فريضة على غير طهر ساهيا عن ذلك [illegible]
[illegible] عصمته [illegible] السهو [illegible] الامام [illegible]
انه [illegible] ان هذا الخبر موضوع [illegible] ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن علي عليه السلام
قال صلى عمر بالناس صلوة الفجر فلما قضى الصلوة اقبل عليهم فقال ايها الناس ان عمر صلى بكم
الغداة وهو جنب فقال الناس فماذا ترى فقال علي الاعادة ولا اعادة عليكم فقال له علي عليه السلام

[illegible] عليك الاعادة وعليهم ان القوم [illegible] وان [illegible] صلوة
الامام [illegible] مكرها جنبا او على [illegible] او على
التقية لانه مذهب الشافعي [illegible] من العامة واصحاب الرأي [illegible] اصحاب ابي حنيفة [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] لو كان المأموم عالما بفسق
الامام او كفره او حدثه الاصغر او الاكبر وجب عليه اعادة الصلوة [illegible]
في الصلوة [illegible] ولا اشكال بل الاجماع [illegible] عليه [illegible] مضافا
الى الادلة [illegible] الفسق والكفر والحدث من انعقاد الجماعة والاولوية [illegible] على اشتراط
العلم بالعدالة [illegible] في الشريعة كالبينة [illegible] الاسلام والطهارة
[illegible] في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] الانفراد [illegible] المسألة [illegible] في المسألة
السابقة [illegible] بالاعادة [illegible] الانفراد [illegible]
الاستيناف [illegible] جواز المفارقة في اثناء الصلوة وهو ضعيف
[illegible] الاستيناف [illegible] لحصول شرائط انعقاد الجماعة
[illegible] المشهور والمعروف بين الاصحاب [illegible]
هو انه اذا ظهر فسق الامام او كفره او حدثه [illegible] في الحجة
في الشريعة وجب عليه [illegible] الانفراد [illegible]
والاتيان بوظايف المنفرد في الشريعة لحصول المفارقة القهرية [illegible] بوظايف المنفرد
[illegible] احكام الجماعة السابقة كما تقدمت اليه الاشارة [illegible]
بين الاصحاب [illegible] بطلان الصلوة بذلك [illegible] بطلت الجماعة [illegible]
الاجماع في المسألة لان المخالف [illegible] المسألة السابقة [illegible]
تحصيل الاجماع في المسألة [illegible] وضعف دليله كما تقدمت اليه الاشارة في
[illegible] الاجماع [illegible] الحجة القاطعة [illegible] الاصل [illegible] المسألة
[illegible] القواعد [illegible] شرائط
الجماعة [illegible] الحجة [illegible] الانفراد [illegible]

[illegible]

الجماعة لما هو [illegible] ان ما هو شرط في الابتداء شرط في الاستدامة ولان فاقد
الاشتراط [illegible] من العبادة [illegible] في ان [illegible] فالظاهر
ما يستفاد من النصوص السابقة في المسائل الثلث من الدلالة باطلاقها على عدم
فساد العبادة وعدم وجوب الاعادة [illegible] المقام [illegible]
الدالة على [illegible] لو مات الامام او جن او اغمي عليه او احدث او فسق او
كفر في اثناء العبادة [illegible] الدالة على صحة الصلوة [illegible] وعدم [illegible] الاعادة [illegible]
ضعيف جدا [illegible] المسألة [illegible] المسائل [illegible] صلوة
الامام [illegible] الجماعة [illegible] في اثناء
الصلوة [illegible] الاستدامة [illegible] الجماعة السابقة
بالسابقة [illegible] المسألة [illegible] صلوة الامام [illegible]
صلوة المأموم [illegible] الشرائط [illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible] في اثناء الصلوة [illegible] عدم وجوب
الاعادة وصحة الصلوة في الشريعة [illegible] في امام الجماعة
في [illegible] الجماعة [illegible] الامام كما تقدمت اليه
الاشارة [illegible] الجماعة [illegible] الانفراد [illegible] في اثناء
[illegible] قراءة الامام [illegible] المسألة [illegible] الاستيناف [illegible]
[illegible] ضعيف جدا [illegible]
وكيف كان [illegible] الصلوة [illegible] اتم القوم [illegible]
جميل [illegible] رواية [illegible] الحلبي [illegible] صلوتهم [illegible]
رواية [illegible] الحلبي [illegible] الاستقبال [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكتب الاربعة [illegible] الوسائل والبحار [illegible]
[illegible] وجود [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] قبل الصلوة [illegible] الامام [illegible]
الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى
يلحق بالصف [illegible] الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] فضيلة الجماعة اذا دخل
المسجد [illegible] الجماعة وقد ركع الامام وخاف فوت الركوع ان لحق
الصف برفع الامام راسه من الركوع [illegible] صلوة الجماعة ان كانت الركعة الاخيرة او
الركعة [illegible] يجوز له النية والتكبير [illegible] والركوع [illegible] والقراءة في صلوة
الجماعة ثم يجر رجليه ويلحق بالصف مع مراعاة الامور المعتبرة في خصوص الصلوة
في خصوص صلوة الجماعة من استقبال القبلة وعدم [illegible] وعدم الحائل المانع [illegible]
وعدم البعد [illegible] في الشريعة ولا في حال
[illegible] الاجماع [illegible]
الروايات المروية من طرق العامة والخاصة فمنها ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لابي بكرة [illegible] زادك الله حرصا [illegible] المسجد وهو يلهث
فوجد رسول الله صلى الله عليه وآله راكعا فركع خلفه ثم دخل الصف [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وآله قال [illegible] خلف الصف فقال انا قال زادك الله حرصا ولا
تعد [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] صلى الله عليه
وآله [illegible] الصلوة [illegible]
المسجد وهو يلهث [illegible] اتيان الصلوة وعليه السكينة والوقار
وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو
راكع حتى يبلغهم وما رواه عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع
الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع
فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان
مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا
قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وما رواه
الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد [illegible]

[illegible]

لصلوٰة العصر فلما كان دون الصف ... ركع ... ثم سجد السجدتين ثم قام ...
لحق بالصفوف ... الاخبار المتضمنة بعضها ببعض والكل ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على ان الاطلاق المزبور لو كان بمعنى الشارة لكان لا يقول بالاعتبار الكامل والاسلية
بمعنى الصورة بل استعمال الفعل بمعنى الصورة بل الظهار وسير العوج
في هذه الصورة وبعد الاحاطة بما ذكرنا ظهر انه لا وجه لتوقف المزبور صاحب الايضاح
عليه الرحمة كمنتظر ترك القراءة الواجبة هو درة ان احدا فيه الادلة الدالة على اجزاء
ادراك الركعة بادراك ركوع امام الجماعة من الاجماعات بانا شراط الثلاثة والطرق
المستفيضة كما تقدمت اليه الاشارة وان كانت في هذه الاخبار الدالة
الدالة بل الاستشار بها سوال الاوجه ان سقوط القراءة لادراك فضيلة الجماعة من
الامور المعروفة عند المتشرعة فقد التقف مخصوص احرام مع اصل شرعية الجماعة
سيما بادراك الركعة بادراك ركوع امام الجماعة واما قوله كيف ولو كان البعد مما لا
يجوز له الشاعد اختيارا ما فيه شرط ايضا لما كان الحكم اسا اتفاقا بل اللازم
اختصاصه بالمشهور دون من لا يجوز التباعد مما لا يتخطى مع انه لم ينقل خلاف عنه انما
كالمعرفة بها كسهولة الامر في تنبيه بظهور الوجوب من الامر بالالتحاق وان كان
هو بجزاء بيعه فيه ما في حال الركوع مثل وحال القيام في فتوى الشيخ هذا به
اللهم ان يقال انه لا يراد منه الوجوب قطعا ضرورة انه على هذا التقدير ايضا لم يرد
منه خصوص المنع مثلا بل اعم لان الاطلاق انه ما اريد لغير المانع واما في الثاني
للوجوب فكيف فلا بد من حمله على القدر المشترك بينهما الذي لا يرجع اولوية البتة
واحتمال انه مختص بالبعد المانع وغيره منهم بالاولوية ونحوها بعيد فكثر احد اليه وان
اجاد في التحقيق الا ان الاول والانسب في الجواب ان يقال ان الامر فيه ليس
للوجوب قطعا ضرورة انه واقع في مقام توهم الحظر بل عقيب الحظر انفراد بالصف
ولكنه كان وما يرشد اليه ان في هذه المسألة مستثناة من انفراد المأموم وصلاته بالصف
مطلقا ولا دخل لها في مسألة التباعد المانع والمستحب قول العلماء في الشهرة
لو فعل ذلك من ضرورة ولا عذر ولا خشية الفوات فالوجه الجواز خلافا لبعض الجمهور
لان للمأموم ان يصلي في صف منفردا وان يتقدم بين يديه وان يتخطى المطلب الخامس
بل هو كالصريح بل الصريح في ذلك ضرورة انه اذا لم يجز ذلك الشرائط ولم يتعقد المانع

المانع من البعد والحائل والاسفلية ونحوها لما جاز له ذلك وفي الحدائق فلو كان بالاستدارة البعد
والمسافة المانعة في حال الاختيار ونحو ذلك في كلام العلماء في التحقيق ان وافقه عليه في
الذخيرة من عدم الاستظهار وان لو فعل من غير ضرورة وخوف فوت الركعة جاز ذلك
مع التمكن وان في الصفوف وان كان فيه عرفت مسألة لو كان كيف يجوز له
ما ذكر حال الاختيار والمفروض حصول البعد بين المأموم والصفوف بالقدر الممنوع
منه في غير هذه الصورة اللهم الا ان يحمل كلامه على عدم البلوغ حصول البعد الموجب للاخلال
بالقدوة الذي ناط بالعرف ويحكم فان كلام انما هو ما حققناه في مسألة
البعد وبكونه بهذه الوجه التي عدم الوجه لما حققناه المقام انه لا خلاف في مسألة
البعد والاحتمال وانما هو في اعتبار الانفراد بالصف لما ذكرنا من فروع المسألة ذكرنا
هذه وفي الحدائق بعد نقل رواية معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل
المسجد لصلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد سجدتين ثم قام
فمضى حتى لحق بالصف اقول وما دل عليه الخبر في امر وارد في هذه المسألة كما ذكر
الاصحاب نقل لان الظاهر ان الامام عليه السلام انما كان مخالف وقد عرفت ان الصلاة
معهم انما هي على وجه الانفراد لانه عليه السلام كان منفردا والكلام في المأموم الحقيقي في
جواز مشيه في حال الصلاة حتى لحق بالصف وانما يجزيه التقية وفيه شيء لانك
قد عرفت سابقا وان كان تقية الا ان الظاهر ان الامام ابا الجماعة كي لا ينكر عليه على انه المحتمل
كونه ايضا مقتديا تقية وان كان ظاهر الادلة ان في الرواية خلفهم لا يقتدي بهم
لكن من المحتمل كان حال الامام في الاستدلال بما فيه في كيفية الجماعة وان كان اصل اقتدائه
الامام تقية انهم والحاصل ان المناط في الحجة انما هو صورة فعله في كيفية
الجماعة وان كان اصل الفعل وايجاده للتقية كما في انعقاده في اصل الصلاة ومن هنا
يقول بجواز اتمام الركعة في مكانه ثم اللحوق في الركعة الثانية وفي المنتهى فيه الركعة
على ما كان واكثر الجمهور وقال بعضهم تبطل صلاته لانه يصلي منفردا وقد تقدم جوابه لنا ما
رواه الجمهور عن حديث ابي بكر وقد تقدم ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلاة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع ثم سجد سجدتين ثم قام فمضى حتى

لحق بالصفوف وما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام
فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب
اليهم فان كانوا جلوسا فاجلس معهم وما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان
تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فان قام فالحق بالصف وان
جلس فاجلس مكانك فان قام فالحق بالصف ولو ركع وقام ثم مشى قبل السجود
لم يكن به بأس وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ان كان بحيث ادرك الامام وقال النخعي
ان كان ساهيا لم يجز ذلك بطلت صلاته والا فلا لنا ما تقدم من حديث ابي بكر وافعال
اهل البيت صلوات الله عليهم وقد فعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب وابو بكر بن عبد الرحمن
وعروة وسعيد بن جبير ولم يخرج وغيرهم من الصحابة والتابعين فكان اجماعا احتج
لعدم تحريم صلاة المأموم في صف وجوابه المنع وقد تقدم انه ورد في رواية الجنان وغير
الملحق والجماعة بالوصول مستعار الرواية وبتحقيق ذلك اذا التحقت في سجود وشبهه
ولو كان في صلاة كان الدخول مما زاد بل يحققه بوصول لا سكان يكشفه الى الاتمام
بان يكرر بعينه اعادة ولا تحفظا وكذلك ما ينع القدوة ويحوان يجر رجليه
في حالة الاشتغال ولا يرفعهما للرواية وما في ظاهر جماعة من وجوب الجر وجوب الجر
لعله ضعيف لا دليل العبرة وظاهر الروايات المتقدمة المصرحة بالمشي المتناول
منه بغير الجر واطلاق الالتحاق واللحوق في غيرها والمشي بحسب العرف و
العادة كيف لا يجر صورة الصلاة في الشريعة ولا يكره كثرتها لكنه مبطل للصلاة
وما ربما يتأكد من اطلاق الالفاظ والادلة فلا شك في الكثرة في هذه الصورة مدفوع
بما تقدم اليه الاشارة من ادلة انما هي قطعية فلا تخص بتلك باطلاق هذه الاخبار
بل الاستنباط هو العكس بالضرورة ك ... الشرائط والموانع في حال الصلاة او الجماعة
كاعتبار الذكر لو دخل المسجد وقد ركع الامام وخاف فوت الركعة جاز ان يكبر ويركع
ويمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف قبل رفع رأس الامام او يأتي اخر فيقف معه كما قلنا
لفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك الصف غير مبطل وفعل ذلك ابن مسعود وزيد
بن وهب وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجوزه الزهري والاوزاعي ومالك

ومالك والشافعي واحمد ومن طرق الخاصة ما تقدم احد ما لمنا في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته
الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وفي الدال انه كان بعيدا
من الصف فانه كان يمكن ان يأتم وهو في مكانه وتقف وحده لكن يفعل فعلا كثيرا فان
مشي احتمل الجواز لانه من افعال الصلاة والمنع للكثرة ولا تبطل صلاته ولو وقف وحده
لا يمنع من جوازه وان كان لا يمكن ان يأتم فيه لبعض فالوجه انه لا يصح بعيد بدون الكلام
الركوع ويصبر حتى يلحق بالامام في الثانية وان كان لا يصح لعل الاجزاء انه يصح ركوع
من الكلام التحاق ركوعه ان الصف في سجد الامام قبل التحاقه سجد مكانه وقام والتحق
بالصف فان ركع الامام ثانيا ركع ومشى في ركوعه وصحت صلاته ولكن الشافعي
عنه فتاوي انه الشافعي وابو حنيفة ومالك على نيه من الانفراد بصف في ركعة تامة و
قال احمد تبطل صلاته وليس شيء لعترة الصادق عليه السلام اذا خفت ان يركع قبل ان تصل
اليه فكبر واركع فان رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف الثالث كراهة
رفع رأسه من الركوع ثم دخل الصف او جاء اخر فوقف معه قبل اتمام الركعة صحت صلاته
عندنا وكرهه مالك والشافعي واصحاب الرأي ولا تبطل صلاته ثم نقل عن احمد كلاما
انتهى والحاصل ان الشامل في الاخبار والاثار وعبارات الاصحاب لا ينبغي ان المسألة
مستثنى من كراهة الانفراد بالصف عند العامة ومن الخاصة عندنا وان اعلم ان احكام
احكام فزل الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه
وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على الندب وقد تقدم ان الاظهر كراهة المحاذاة
ويكره انا حاضر سهيا ويتكلم ان يمن انه يمنع من محاذاة المراة للرجل وجوز محاذاة
الخنثى للكل منهما وفي ذكره لا بأس وفيه انه يتكلم مثل الخنثى ...
للرجل بناء على القول بتحريم المحاذاة يجوز لا يجوز محاذاته للكل منهما اذ يحتمل ان يكون رجلا
فلا يحاذي المراة ويحتمل ان يكون امراة فلا يحاذي الرجل وقد تقدم التحقيق في ذلك كله
هذه البحث في النسبة بين الامام والمأموم في المكان وقد عرفت انه يستحب ان يقف
المأموم الواحد عن يمين الامام ان كان ذكرا وخلفه وجوبا ان كان امراة ولو كان
المأموم اكثر من واحد اثنان او ثلاثة فصاعدا وقفوا خلفه ولو كان رجلا
وامراة وقف الرجل عن يمينه والمراة خلفهما ولو كانوا رجالا ونساء رجالا

ونحو موقف الخنثى

يحرم محاذاة ... الخنثى ... للمحاذاة ...

والمختار كان والعزيز الامام الرجال في العبيان ثم الخنثى ثم النساء ولو كان المأموم خنثى مشكلا لا يجوز تأخر عنه وجوبا بناء على تحريم المحاذاة المرأة للرجل والاحتياط لاحتمال ان تكون امرأة ولو كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الامام والخنثى خلفهما ولو كان معه رجلان وقفا خلفه والخنثى خلفهما كالمرأة ولو كان اثنان خنثيان فالوجه انه لا يجوز لهما الجماعة بناء على القول بتحريم المحاذاة لانه يتقدم احدهما على الآخر لاحتمال ان يكون المتقدم امرأة والآخر رجلا وكذا الاحتمال لو تحاذيا لاحتمال ان يكون احدهما رجلا والآخر امرأة وامره العلم قولهم الائمة اذا وقف الامام في محرابه داخل الصف [illegible] الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده المراد بالمحراب الداخل في المسجد او في الحائط يسمونه محرابا اذا وقف الامام فيه لا يراه من على جانبيه وفي بطلان صلوتهم لعدم المشاهدة وامام قابل الامام فصلوته صحيحة وكذا صلوة من على جانبيه ومن خلفهم من الصفوف لانهم يشاهدون من يشاهد الامام وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة عند ذكر ما ينبغي اكمال الجماعة واشتراط الاتصال وعدم الحائل للرجال دون المرأة وانها تكفي من احد الجانبين ولا يشترط ان تكون المشاهدة من القدام كما احتمله بعض الاجلة وجزم به الآخر كما تقدم من المطولة الوجيزة فلو وقف المأموم خلف الاسطوانة بحيث يكون في قبلته لم يكن من قدامه من المأمومين وامامه من على يمينه ويساره كفى في الصحة لحصول الاتصال المعتبر في الجماعة ولا بأس بالصلوة بين الاسطوانات وفي جواز [illegible] شك منه ان الاحتياط ما قاله العلامة في صحة الجماعة وقد تقدم ذكره فلاحظ وتأمل واجاد رحمه الله هنا بالتأمل والملاحظة فلاحظ وتأمل [illegible] لكن حقيقة الامر في هذه المسئلة وامر العالم فولد الخامسة لا يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز الظاهر ان المراد من المفارقة المحرمة هنا هو تقدم المأموم على الامام او تأخر عنه بحيث ادار [illegible] كما تقدم وثبت من وجوب المتابعة [illegible] المأموم للامام في الافعال خاصة من الاشتغال وعدم الخروج بالادلة المتقدمة عند ذكر المسئلة من الاجماعات والصحاح والاخبار

والحكمة والروايات من طرق العامة والخاصة ولقد تقدمت اليه في ذي المسئلة من الاشتراط عدم التقدم مع التعمد مع السهو بعده لتحصيل المتابعة لكن يرجع واعاد فلا يبطل الصلاة لكان الزيادة او العلة تبطل الجماعة او الائتمام خاصة وجه تقدمت اليه الاشارة ومع السهو بعده لتحصيل المتابعة واغتفار الزيادة في هذه الصورة لكونه لعذر فالوجه

[illegible]

واما جواز المفارقة عن امام الجماعة سابقا عن محل او الزيادة لو التقدم عليه لعذر من الاعذار المنصوصة مع بقاء القدوة ومع نية الانفراد من الجماعة كالمأموم المسبوق بركعة او زيادة فانه يتابع بالمكث للتشهد الاول او يلحق الامام او ضيق المكان او السهو الغفلة بحيث لا تمكن صورة الامام والقدوة لسقوط التكليف مع السهو والغفلة وفي اول التشهد مع ادراك التابع [illegible] بالاشارة الثلثة [illegible] بل امكانية الاجماع مستفيضة بل السيرة القطعية مضافا الى عموم الاعذار المذكورة واما الاعذار التي تحصل بها المفارقة القهرية كاتمام صلوة المأموم او امام الجماعة او تبدل [illegible] من القابلية في اثناء العبادة بحيث اذ كونه محدث او نحو ذلك او حدوث شيء يمنع في اثناء الصلوة لكن خارج عن موضوع المسئلة من الاعذار التي تكون للامام الصلوة قبل تمام الجماعة لحدوث حدث في الصلوة او حرج او مانع او نحو ذلك الظاهر انها من موضوع المسئلة في الجملة وان كان بل منهم الحاج ما نية الانفراد بل يكفي قصد منه الانفراد في المفارقة ورتبت احكام المنفرد عن الجماعة بل لو زعم بقاء القدوة وان انتهاء امام الجماعة لمكان العذر وقدم او تأخر على ما تقدم في الصحة ولو زال العذر في اثناء الصلوة وارادة العود الى القدوة ففي جواز نية الائتمام للمنفرد في اثناء الصلوة في جواز [illegible] بل الظاهر ان له الصلوة بالانفراد فيحسب ان المقطوع [illegible] للمفارقة للامام من غير نية الانفراد بل لكان العذر جاز له [illegible] والاقوى باقي على ائتمامه ولكان

يقتدي صلوته اذا اصح ماموم وفيه تأمل والاحتياط اذ هو رحمه الله لا يلتزم الى ترتيب احكام الجماعة من سقوط القراءة لو كان في محلها وان تابعه بعد ذلك ولا رجوع الى حفظ الامام ولا رجوع الامام الى حفظه في صورة الشك ونحو ذلك كما هو حكم بقاء القدوة وكذا مع سبقه بركعة او الزيادة والتأخر بل على ان ما ذكره رحمه الله ولكن يستوان بعد خصوص ان عدد الى جواز المفارقة مع بقاء القدوة او عدمه ان مورد الاكثر على النصوص تسمع ان له المسبوق بل يتبع الامام التشهد [illegible] خصوص المفارقة بالتأخر عنه وقد تقدم ان مراعاة المتابعة احد الواجبات الى رخص بعض اجزاء السورة او تقطيعها دون الفاتحة واتمامها بل يسور الانفراد ويتم الفاتحة لتقدم ادراك الفاتحة مع ادراك المتابعة مضافا الى النصوص في المسئلة واحتمال اتمام الفاتحة مع بقاء القدوة وجواز التخلف بركن او زيادة ضعيف جدا وان عبر بالرجم اما المفارقة بالتقدم على الامام بغير ذكره مثلا فيكون مع بقاء الاقتداء عليه مانع من النصوص ذكر عذر لها على السهو والنسيان وظن فعل الامام ومعها يسقط التكليف بالمتابعة مع ان بعد التنبيه يجب عليه الرجوع ايضا لكن لقصور بما اذا احدث للمأموم مرض مثلا الحاجة لا يسبق الامام في اركان خاصة لا لارادة المفارقة رأسا ولعل الظاهر من اطلاق بعض الفتاوى انه لا بأس به وانه كالتأخر يتبع في التابع والاسبقية على الكفاية التي هي شأن الامكان وجوب نية الانفراد حصر عليه ثم اتمام الصلوة وهكذا في كل عذر غير منصوص والله اعلم واما الاعذار التي يصير المأموم معذورا فليت لحاجة الى ما ظهره لو فرضها في الكلام بل الاعذار التي تلجأ اليه الى اختيار الانفراد فعلى الانفراد فيها مع الضرر او خوف فوات الشيء او الاثم بها ليس [illegible] النصوص [illegible] ولا تعليق فيها مع العذر [illegible] يستفاد من النصوص الواردة في جواز التسليم قبل الامام لطول في التشهد ولكن لتعميم العذر [illegible] ما يكون خلله وما لا يكون وما يكون فيه ضرر وما لا يكون [illegible] الانفراد لا لوجوب ثم الاغراض المقصودة بها وما عداه فنوى الانفراد لعذر وهو ما يؤذن اطلاق الاصحاب العذر [illegible] النوعي والخاصة معه ولا بأس به مطلقة وهو في غاية الجودة وانه العالم قوله فان نوى الانفراد جاز الكلام في نية الانفراد ورجوع اليه عن فضيلة الجماعة لعدمها يجوز مطلقا او لا يجوز كذلك او تفصيل يجوز في الجماعة المندوبة دون الواجبة او تفصيل يجوز لعذر وغرض وحاجة ولا يجوز اقتراحا وجوه واحتمالات بل اقوال في المسئلة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب [illegible] هو الجواز مطلقا في غير الجماعة الواجبة بأصل الشرع كالجمعة او بالعارض كما بالنذر مع عدم تمكن النقل للجمهور اشتهارا عظيما كاشفة عن النص الصحيح في المسئلة كما تكرر نكره

بل حكي اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما ادعاه في النهاية والعلامة وظاهر المنتهى حيث قال لو احرم مؤتما ثم نوى المفارقة فان كان لعذر جاز ذلك بالاجماع لما ثبت من ان معاذا صلى بقوم ذات الرقاع بطائفة ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت لنفسها وان كان لغير عذر جاز عندنا وهو احدى الروايتين لعذر واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك تبطل صلوته وهو احد قولي الشافعي والروايتين لعدم ثم افتى في المسئلة الاخرى بالروايات العامة والخاصة وهو ظاهر التذكرة حيث قال يجوز للمأموم ان ينفرد من الائتمام لنية الانفراد لعذر كان او لغير عذر عند علمائنا وتلك الخلاف من العامة كما سمعته من المنتهى وصريح المعتبرة حيث قال لو نوى المأموم الانفراد جاز لو نوى في الانفراد لا لعذر جاز ايضا اجماعا واما ما وقع في بعض نسخ الاجماع [illegible] الخلاف او صريحه [illegible] بل الموجود فيها فهي المسألة اذا احرم خلف الامام ثم اخرج نفسه من صلوته واتمها منفردا صحت وكذا ذلك الشافعي ان كان لعذر صحت صلوته وان كان لغير عذر ففيه قولان اصحهما تصح كما قلناه وهذا هو الاجماع والثاني لا تصح وقال ابو حنيفة بطلت صلوته سواء كان لعذر او لغير عذر انتهى ولعله في نفس العام وكيف كان فدعوى الاجماع مستفيضة بل لا تأمل في امكان تحصيله او بلا اشكال لا كشف الخلاف مما ينقل في ظاهر عبارة المبسوط ومخالفته بغير تعليل حيث قال من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته وان فارقه لعذر وتم صلوته صحت ولا يجب عليه اعادتها لاحتمال ان يكون مراده من المفارقة التقدم او التأخر بركن او زيادة بحيث تفوت المتابعة للامام الجماعة كما تقدم سابقا الاشارة اليه ومع تقديره فلا يقدح في تحصيل الاجماع في المسئلة المعروفة نسبه ومع كل حال ان تم الاجماع فهو الحجة والا فقد اجيب بعض الاجلة من نوع ترديد وتوقف في المسئلة لبعض المناقشات الآتية لا يصغى اليها [illegible] في الادلة اللفظية فلا وجه له مضافا الى الاصل المعتبر ولان الجماعة ليست واجبة ابتداء فلا تجب بالشروع والاستدامة لعدم دليل صالح وما ذكره من الادلة غير صالح للتمسك بعدم عموم للدلالة او منعها فلا تقاوم ادلة المختار كما سيأتي الى الاشارة الى ان الشهيد رحمه الله ومضافا الى الروايات من طرق الخاصة من ما رواه النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلوته واتمت منفردة وما رواه الجمهور عن جابر قال كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله العشاء ثم يرجع الى قومه فيؤمهم فأخر النبي صلى الله عليه وآله الصلوة فصلى معه ثم رجع الى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت ولكن لا تبالي

رسول الله صلى الله عليه وآله فاخرج فاتى النبي صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له فقال أفتان انت يا معاذ
أفتان انت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا وكذا وسورة ذات البروج والليل اذا يغشى والسماء
والطارق وهل اتيك حديث الغاشية ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله عليه ... رواه ابن بابويه قال
كان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح
سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى
معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها ... فاما ما ... من جواز تسليم
المأموم قبل الامام ان اصح من الروايات والاجماعات ... مع وجوب التسليم على ان
نية الائتمام والقدوة في اثنائها لتحصيل الفضيلة دون الصحة ... بطل نية الانفراد
التفصيل من حيث النية دون الصحة وان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا الاستدامة
وما وقع ... من المناقشة في الادلة المذكورة في التسليم قبل الامام ... وتبعهما بعض من تأخر
من الاجلة من ان عدم وجوبها ابتداء لا يلزم عدم وجوبها استدامة وزاد في الحدائق والجماعات
احد ... قياس لا يوافق اصول المذهب وفيه ما لا يخفى ... ان ...
الجماعة ... كالصلاة في الابتداء والاستدامة ... الفاضل ... ان
المندوبة لا تجب بالشروع الا بحجة ... للنصوص واجماع الطائفة وقد ثبت ان ... هذا
الاستدلال ... استصحاب عدم الوجوب والبراءة ... في المسئلة ...
الوجوب ... قيام الادلة وليس ... كما هو ... المسئلة فليس لاحد ... البراءة
واستصحاب الندبية ... نية الائتمام ... الفضيلة ... صحة الصلاة ...
هذا الوجه ... نية المفارقة والانفراد ...
وفيه ... الفضيلة ... نية الائتمام بالصلاة والجماعة ...
احدهما نية الصلاة ... لتحصيل براءة الذمة واشتغال الادلة الامرة بالصلاة
من الكتاب والسنة والاخرى نية الجماعة والقدوة لتحصيل الفضيلة امتثالا للادلة
الامرة من الكتاب والسنة مع الجماعة ... صحة الصلاة ...
في الشريعة ... شرط في الكمال والفضيلة في الابتداء والاستدامة و
لا تفوت بفواتها الصحة بل الفضيلة ... الفضيلة ... من الامور المستحبة في الشريعة
كالسواك ... والعمامة ... في الاماكن المشرفة ... المدينة
والكوفة ... المشاهد المشرفة رزقنا الله ... تلك النعمة ...
محمد وعترته ... من الان الى يوم القيامة و ... التشكيك

التشكيك ... في الشريعة ... الامام ... او احدث او فسق
او غير ذلك في اثناء الصلاة لا تبطل الصلاة بل تبقى على الصحة كما تقدمت الاشارة
وانما تبطل الجماعة والقدوة خاصة ... لو كان ... خاصة ... الفاعدة
... بل البينة على ... في ذلك بطلان الصلاة ببطلان
الجماعة في بعض الموارد ... كنقد بعض شرائط صحة الجماعة ... او وجود
بعض موانعها كالحائل والبعد والعلو ... ولو كان ... المأموم ... عن
الاركان ... شرائط وموانع ... لصحة الجماعة في الابتداء والاستدامة ... في القدوة
فاذا ... الشرائط او وجدت الموانع ... الجماعة
مع ... ومقتضى ... والصلاة والجماعة ... الصلاة
بخلاف نية ... الانفراد وعدم الجماعة ... الجماعة ... فاسدة
... لان رفع اليد عن الجماعة ابتداء او استدامة ... و
الشروع في الجماعة الفاسدة او ابقاء ... جدا
ولذا ... في الروايات ... ضعيفة ... طرق العامة وما ...
طرق اصحابنا ... روايات المفارقة قبل تسليم امام الجماعة ... المفارقة للعذر و
الحاجة والضرورة ... كما تقدمت اليه الاشارة ... الضعف
... بعد الاخبار ... الطائفة ... والاجماعات المحكية والمحصلة والاصول والقواعد
والضوابط الشرعية وروايات المجوزة للمفارقة قبل تسليم امام الجماعة وان كان ... للعذر والحاجة ... الامام ... خلف امام ... قبل
الامام ... وجوابا بالعذر والحاجة
وليس ... التقييد ... السوال ...
... في اطلاق ... الرواية ...
ولا ... الامام ...
ضعيف ... شرط القراءة ... بالسقوط ... مع
استمرار القدوة ... المفارقة ... الحكم عليه ... السقوط مع المفارقة
... صحته ... امام احدث ...
... الاحتياط
... استمرار القدوة ... الصلاة ...
بالادلة الشرعية والرواية ...

واما ... كما ذكر لا ... ارادة الابطال ... الارتداد لا كلام ... و
واحتمال ارادة ... ما دام باقيا على نية الجماعة ... لا مع نية المفارقة من الرواية
كما ذكره المحقق والعلامة ... ان ... بطلان الصلاة
بالرواية ... ارادة ... من الرواية ...
في المسئلة ... سقوط القراءة ... بالسقوط ...
... مع استمرار القدوة ... المفارقة ... الحكم عليه ... السقوط
مع المفارقة [illegible]
... بالنسبة ... الركعات ... نية المفارقة ... الادلة ...
من الاجماعات ... والروايات من طرق العامة والخاصة ... سقوط القراءة ... بعد
نية الانفراد ... المفارقة ... عدم سقوط القراءة ... الركعات ... على
وجه الانفراد ... المفارقة ... الجماعة ... في الركعة الاخرى شرط
لسقوط القراءة ... الركعة الاولى والثانية ...
[illegible] سقوط القراءة ... المفارقة في اول الركعة الثانية سقطت
القراءة ... الركعة الاولى ... القدوة ... القراءة في الركعة الثانية
... المفارقة ... مع استمرار القدوة ... المفارقة ...
بالمفارقة ... واما المفارقة ... الامام ... او جنونه او اغمائه او
... او نحو ذلك اذا حدث بعد ... القراءة ... سقوطها
بالنسبة الى الركعات ... القدوة واما ... بالرواية ... فلا
... الضرورة ... الامام ...
المفارقة الاختيارية ... الامام ...
... القدوة ... الجماعة ... من الرواية ...
المناقشة في المشهور ...
الائتمام في الابتداء ... التفصيل ...
... نية الائتمام ... نية الانفراد ... المفارقة ...
على الصحة ... لا ... الاشكال ...
... كما هو ...
... نية المفارقة مبطلة ... عدم ...

... والاحتياط ليس ...
... بالاحتياط بنية المفارقة في صورة ... مع القدوة ...
... في الجماعة المندوبة واما الجماعة الواجبة ... الاصحاب ...
عدم جواز المفارقة الاختيارية ...
... الجماعة ... البداية الى النهاية
... المندوبة ... مشروعية ... الجماعة ... ان الجماعة
واجبة في ... ابتداء ... الاستدامة ... الجماعة ...
واجبة بالعروض ... الجماعة المندوبة واما المفارقة ...
... جواز ... الوجوب ... وان كان لا يجوز ...
... الكفارة ... صحة الصلاة لعدم ...
احتمال ...
... الوجوب الشرعي والاثم بالمخالفة ... الكفارة ... الوجوب ...
بالمخالفة ... الصلاة ... الشرعية ...
... الطهارة ...
الادلة الشرعية ... بالمخالفة ... لو ... الشرط
والكيفية ... للعذر ... بعض الاصحاب ...
مع جواز نية الانفراد والمفارقة الاختيارية ...
... عدم جواز عدول المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلاة لعدم ثبوت ...
... الشيخ ...
... الانفراد ... الجماعة ...
لا يجوز ... ابو حنيفة واصحابه ... عندهم ...
ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... الكتاب الكبير ...
... الائتمام ... الشيخ ...
... الشيخ ... باجماع الفرقة والاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام ...
... الانفراد الى الامامة ... الائتمام
... ابو حنيفة لا يجوز ... الشافعي ... الامام ...
... جائزا ... المسبوق ... الامام ... فلا يجوز

فتلو والحديث ... والفرق بينه وبين المسبوق
دخول المنفرد ظاهر وليس بعد هذا القول عندي بعيد من الصواب لورود نقل البينة لا
السفل وابطال الفرض مع امام الاهل والنقل اولى منها وللشافعي قول ثالث المنع ان يخالف
الترتيب بان يدخل معه بعد صلوة ركعة والجواز ان يدخل معه مع الامام قبل ان يركع في
الاول ... التفصيل ... في المسبوق اذا عرفت هذا
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والعلة لعدم تحقق النية ان لم يثق بذلك لكن لا يخفى انه محل للنظر بل لو كان الايتمام ح والا لم يثق مرددا
لعدم اشتراط صحة الايتمام باحراز ما يعتبر فيه في تمام الصلوة اذ لو نوى الانفراد والاستخلاف او غير
ذلك وفيه ما لا يخفى مرددا ان احراز الشرائط كما يكفي في الابتداء يجب في الاستدامة لكن يكفي في
الاستدامة الموثوق الحاصل من استصحابها والاصول المقتضية لعدم طرو المانع من الجماعة وعدم
عروض المانع بكون العلاج نية الانفراد او الاستخلاف او غير ذلك لا دخل في المسألة كما في ساير الصلوات
والجماعات فلا بد من احراز الشرائط ولو بالاصول نعم لو فات بعض شروط الجماعة لا ينافي نية القدوة مع
العلم فالظاهر بطلان الصلوة كما هو صريح الشيخ ... ولكن ظاهر البيان في تقدم موقف المأموم
على موقف الامام فلا خلاف في البطلان ... بل لا بطلان عند عدم البطلان ايضا لو حصل البعد المفرط ما لم يتبع الشاهد لو كان ايضا كما سبق
في الشرائط وفيه انه يكفي ما دل على اعتبار مثل ذلك في الجماعة ان المراد للمولى ... مع دليل
بالخصوص كما هو واضح ومن ابن احتمل في الدروس ان الشيخ يريد في صورة التقدم اذا انفرد او استمر لان
لعجماع كما صرح به ... وكذا يفعل مع نية الانفراد خاصة وفيه انه يكفي في البطلان
مجرد حصول التقدم ولو الا مع العلم بحرمة نية الانفراد الا اذا سبقه على التقدم فالية الذكر لو
تقدم المأموم في اثناء الصلوة سهوا على الامام فالظاهر انه منوط لا خلاف بالشرط ويحتمل ان
يراعى كان او عوده الى موقفه فان عاد اعاد نية الاقتداء ولو تقدم غلطا او سهوا ثم
عاد الى موقفه فالظاهر بقاء القدوة للمرء لو جدد نية الاقتداء كان حسنا وكذا الحكم لو تعلقت
سفينة المأموم على سفينة الامام فلو سبقت نية الايتمام بعد التقدم بطلت صلوته وما ذكره في
... لا يبطل اليوم الاولى وما في الدروس يجوز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة بشرط
عدم التباعد المفرط وعدم الحائل سواء كانت مشدودة بعضها ببعض او لا وكذا لو كان الامام
على الشط والمأمومون في السفينة او بالعكس الا ... جواز الصلوة في السفينة وقد
سبق ... العام قوله ... اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خاف
الفوات والا اتم ركعتين ... المشهور والمعروف بين الاصحاب ... ولو لم يكن
الا اذا شرع ... ادراك فضيلة صلوة الجماعة في النافلة مريدا ادراك فضيلة صلوة الجماعة بطلت
السورة فاحرم الامام ودخل في الفريضة وخشي فوات ادراك اتمامها ادراك الصلوة
الجامعة برفع الامام راسه من الركوع فبقيت الركعة بقطع النافلة ان نافلة كانت لم ابتداء

من السنة او الراتبة وذوات الاسباب غيرها من النوافل من دون فرق بينها شرح عظيم كما ورد تكرار
الجماعة بل الاجماع في المنتهى ان لم تكن الحجة مضافا الى الجمع بين الفضيلتين بادراك صلوة الجماعة من
الاتيان بالنافلة او ادرك بعد الفراغ من الفريضة وفي الاولوية المستفادة من جواز قطع
الفريضة لادراك فضيلة الجماعة كما سيأتي انه في المسألة الاتية ... ثم
خصوص الروايات الواردة في خصوص المسألة وفي خصوص الرواية المروية من كتاب ... الاخر
منه قال ... وان كنت صلى نافلة واتيت الصلوة فاقطعها وصل
الفريضة مع الامام وفي صحيحه عن ... الرواية التي يرد ان الامر لا ينبغي
ان يتطوع في وقت الفريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فلا ينبغي
التطوع والاذان شامل للابتداء والاستدامة ويمكن ظهورها في الاول غير سوعة في الثاني
وان قلنا بان مورد الرواية في اخذ المقيم في الاقامة دون احرام الامام بالتكبير ووجوب
الفريضة مدفوعة بالاولوية الواضحة ان لم تكن قطعية بل قطعية في الحقيقة وفي الادلة
اله انه مع جواز قطع النافلة افرادها ... لادراك فضيلة الجماعة مع امكان تدارك
النافلة بعد الفراغ من الفريضة كما عرفت الاشارة بخلاف فضيلة الجماعة فانها لا تتدارك
بعد تمام النافلة ... الشارع التي لا يجاريها ... احتمال ارادة المتعذر منها ... من
جواز قطع النافلة منع في جريان ما هي الشارع في اشال ... القدماء اذ لا يستقطع النافلة
لادراك فضيلة الجماعة ... الادلة فالمسألة ... كان
المراد خوف فوات الجماعة ... دون ... الفريضة وان ... ذكره
الظاهر ان المراد بخوف الفوات فوات الركعة ويمكن ان يريد بها فوات الصلوة
وهو بعيد مال الشيخ في ... اذا ابتدأ الانسان بصلوة نافلة ثم احرم الامام بالفرض فان علم
انه يفوته الامام في الجماعة تمم صلوته وخففها والا قطعها ودخل معه في الصلوة وان كانت
فريضة نقلها الى النفل وجعلها نافلة وسلم ودخل مع الامام في الصلوة فان لم يمكنه قطعها
هذا اذا كان مقتديا به فاما من لم يكن مقتديا به ودخل معه في الصلوة ثم اذا ... فلا ... بل تطعها فاذا تمم نحو
صلى منفردا جاز وقام فصلى مع الامام بقية صلوته واحتسبها نافلة واذا ... فلم ... الاكثر

وكلام في اذا ابتدأ الانسان بصلوة نافلة ثم احرم الامام بالفرض نظرا فان علم انه لا يفوته الفرض
معه وان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم بالنافلة فانه يتبعه مكان اراد ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان
مع الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد مثل ما قلناه وان كان
خارجا منه فان خاف فوت الثانية ودخل معه كما قلناه وان لم يخف فوات ... من الركعتين نافلة ثم دخل
المسجد فصلى معه دليلنا انه لا خلاف ان ما قلناه جائز وليس على ما اجازوه دليل وروى ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وروى ... ان
من رسول كان يصلي قبل الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل
الاخرى ولينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن اماما عدلا فليبن على
صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء
من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ... يدل ... انه اوجب اتمام الفرض ركعتين وان
يجعلها نافلة ثم يقتدي بالامام فانه اخل بذلك اولى بالذكر والنفاق وقد ذكر الروايات في
هذا الباب في الكتاب الكبير انتهى وما في النهاية اذا صلى نافلة فاحرم الامام دخل ثم لا يتمها قطعها
مع خوف الفوات لادراك فضيلة الجماعة الذي لا يمكنه استدراكه مع الفوات بخلاف النافلة
التي يمكن فعلها او قضائها ثانيا ولو كان في الفريضة كملها بالنفل وادرك الكمال في فضيلة الجماعة
تحصيلا لفضيلة الجماعة والكمال النفل النافلة ... فان قوله لا يفوته الامام في الجماعة ... ومع
خوف لا يفوته الفرض ... ان في ارادة تمام الفريضة ... الاول ... الان ... ومع
الزينة مع الارادة الشروع في الفريضة دون تمامها ... في جواز ... الظاهر
من ... ارادة فوات ... في الانعقاد او الجماعة بما يخشى عدم ادراك ركوع ركعة الاولى
لا ان المراد خوف فوات الركعة الاولى ... تمام الجماعة والا لو علم ادراك الركعة الاخيرة
منها ... النفل ... في ... بل ما ... الفعل
الا ... ان ... المدار ... حصول ثواب الجماعة ولو في الجملة والا
لا يكفي مادرك السجدة او قراءة الصلوة ... بل لا يحصل فضيلة الجماعة بذلك كما يشهد به
انه من ... بعده بل المدار على حصول ... ثوابها ... ولا ان المراد خوف فوات
الزائد مثلا في الركعة الاولى ... ادراكها ... او بعضها كما
عن بعض ... بل ... اذا ... القطع ... اذا اقيمت
الصلوة ... الامام ... فان ... حال
انه ... الامام ... الصلوة

الصلوة كالمسجد مثلا ولعله لم يثق سماع الاتي في الفريضة اذ قد عرفت ان العمدة في الحكم المذكور معقد
الاجماع المحكي والنص الساق منه ما يعتبر فيه لكن يجب القطع الا اذا خشي الفوات بالاتمام فيتقطع ... ولو عند
اقامة الصلوة بل وقبلها ان احتمال ... في وقت الضيق لا الاول بل ... ولعل هذا راد القائل بالقطع
عند الاقامة او قبلها ... مع احتمال انه لا يقطع الا اذا احرم الامام لا حتمال عدم انعقاد
الجماعة او ... او غير ذلك مما ... الجماعة الحكم المذكور باحرام الامام وخوف الفوات لما
عرفت ولا تشمله من جواز العدول في الفريضة الى النافلة اذا اخذ المؤذن بالاذان والاقامة
ثم ان الظاهر رجوع قيد الاستحباب في المتن الى القطع او اليه والى الايتمام من دون ان يحتمل ... وجوب
القطع بل هو واضح لكون الجماعة من المندوبات ... باباحة القطع ... من الحاف
وان اراد ما حكي ... النهاية ... التعبير بالجواز كما هو واضح ... انما ... بطوله ... من
يحاط بها اطراف المسألة ولقد اجاد ... في ... الاتيان بالمذكور من المتن والعالق الاان
ظاهر الاولية وكثير من عبارات الجماعة هو استحباب قطع النافلة بمجرد احرام امام الجماعة بل ... قطعها ... عدم
الشروع فيها عند الاخذ في الاقامة ... ولعل في ... من ... بالحرج
من الراجح ... ان حرم ... في النهاية لا يجوز ... لو كانت الجماعة واجبة او كان ذلك ... في
قرائتها ... من الكمال ... الامام في الصلوة ... المأموم في نافلة قطعها ليفوز ... هو
افضل منها وقطع النافلة جائز اختيارا لكنه مكروه بغير غرض ... اذا كان وسيلة الى الافضل زالت
الكراهة بل ... القطع ... فيبان المتن ... باب ... في ذلك اذ ... خوف ... فوات
الايتمام ... الصلوة كما ... المحقق الثاني ... مع المتن وان كان ... قوله
والاتم ... سيما اذا كان في اول النافلة وكيف كان فلا فرق في استحباب قطع النافلة بين كونه
في اول الركعة ... في الاخيرة وان كان ... والتسليم لاطلاق الادلة الواردة
مع قطع النافلة وكذا اطلاق الاجماعات وعبارات الاجلة ... الجماعة في ...
... الشروع ... اقامة الجماعة بل ... بل ولا خلاف
وجوب الجماعة مع كثير من ... الشيعة ... الضعف ... بالباطل
التوانية ... الجماعة المندوبة ... الجماعة الواجبة كصلوة الجمعة ... قطع النافلة
وعدم الشروع فيها ظاهرا بالاولوية القطعية واطلاق الادلة واما قطع النافلة المشروع
فانه ... لعموم الاطلاق في الادلة ... يستثنى من الادلة الاتية الدالة على قطع
الفريضة او النقل الى النافلة الذي هو قطع للفريضة في الحقيقة جواز قطع النافلة المندوبة

التي وجوبها بالعرض لا بأصل الشرع كالفريضة بل بالأولوية القطعية ومن هنا تعرض لها اصحاب
للمسألة والله العالم قوله وان كانت فريضة نقل النية الى النفل مع الانفراد واتم ركعتين
المشهور والمعروف بين الاصحاب من ابن ادريس كما انه لو شرع بها ثم اريد الجماعة في فريضة اداءً او
او قضائية خاف الامام وفي فوات نقل النية الى النفل استحبابا واتم ركعتين نافلة
اتمها ركعتين نافلة سواء كانت الفريضة ادائية او قضائية
ثنائية او ثلاثية او رباعية كما دل عليه اجماعا بل اجماع في الحقيقة
ثنائية او ثلاثية او رباعية شهاما عظيمة كما دلت عليه قطع العمل والصلوة في الشرع
كما دل عليه واحد من الاجلة واهل الخبر المخصصة لعمومات حرمة قطع العمل والصلوة في الشرع
والمقيدة للمطلقات المقتضية للكراهة من الكتاب والسنة ان كان منه منع صريح في السنة
مضافا الى الروايات الواردة في خصوص المسألة منها ما رواه في عن سليمان بن خالد في الصحيح
قال سألت ابا عبد الله عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن
واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وفي الموثق
في الموثق قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة
قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته
وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى ويجلس قدر ما يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على
ما استطاع فان التقية واسعة فليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله وعن
فقه الرضا وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم
في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن لا يقتدى به فلا تقطع صلوتك ولا
تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه واذا صليت اربع ركعات وقام الامام
الى رابعة فقم معه وتشهد من قيام وتسلم ثم تجزي ذلك من الاختيار والواضح المتعضد
بعضها ببعض والمنجبر بما سمعت من الشهرة والاجماع الدالة على الرخصة في جعل الفريضة
نافلة لادراك فضيلة الجماعة ولا شيء منها يدل على الوجوب واحتمال
وجوب النقل من الفريضة الى النافلة لامره في بعض الروايات المتقدمة وان
كان لا وجه في الجماعة الواجبة كالجمعة لكن لا وجه له سواء من المسئلة التي هي الجماعة المندوبة
لان الامر فيها يقتضي الحضر من ابطال العمل والحرمة الثابتة بالكتاب والسنة
... في المسألة فانه ان ادرك من النقل الى النافلة لا شبهة في حرمة الابطال ...
الشرعية لا وجه له بعد تمام الادلة على الرخصة والافضلية ولعل بناء على اصالة عدم

اصلا في الخبر الواحد من عدم الحجية ولكنه في غير المحفوف بالقرائن الداخلية والخارجية كما هنا
وما ابعد ما بينه وبين قول الشيخ ان في المبسوط من انه لا يكمل فيقطعها الظاهر
في ارادة الكلية النقل الى النافلة لخوف فوات الجماعة بالنقل الى النافلة فقطعها من غير حاجة الى النقل
الى النافلة وقواه الشهيد في الذكرى وفي الدروس ولو ادرك الامام حال تلبس المصلي بنافلة قطعها
مع ولو كان في فريضة واتمه امكن نقلها الى النفل فعل وان خاف الفوت قطعها ولو كان الامام
الاعظم قطعها مطلقا استحبابا في الجمع والجمعة في الاستدراك المتصل بالجماعة الذي هو اعظم من
فضل الاذان والاقامة فاستحب قطع الفريضة لتداركهما اذا نسيهما واعظم من فضل سورة الجمعة
والجحد والمنافقين في الظهر والجمعة اذا نسيهما انما جاز النقل مع قطع الفريضة
لتداركهما فيهما ولان العدول الى النفل قطع للفريضة ايضا او يستلزم الجواز بل هو
البيان ان الفريضة كالنافلة ومما في الذكرى الجواز واما وجه العدول الى النفل مع ...
ابطال العمل الواجب لانه ... وانما مع تحصيلها مع العدول الكلي اذا استلزم فوات الجماعة
كما لو كانت الفريضة الكلي الثنائية والمأموم في اولها فلو كان لكن قطع النافلة وقطع
مع الامام لا انها بالعدول القصر نافلة وقد تقدم انها تقطع لادراك الجماعة وهل يشترط
خوف فوات جميع الصلوة حتى لو ادرك قبل التسليم لم يقطعها لظاهر اطلاق الاخبار
الاصحاب الاول واكمال والاول تقييد ذلك بعدم فوات جزء من الصلوة لما مر
ان النافلة تقطع لادراك اول الفريضة وكذا الرواية ... الفوات جدا
... فقطع النافلة والرواية تحتاج ذلك ايضا لانه فرض العدول مع الاذان
والاقامة وفي الاول وجه خروج الامام الى الصلوة وهذا الوقت مع الاكمال والعدول
معه في اول الصلوة فكان ... وينتظر ... في الجواز ...
عن ان القطع لا ... المخصوص ... انتظار ... بالنفل ...
عدم التقييد بخوف الفوت كما ... وجواز القطع بالاتمام نافلة ... الجواز
مطلقا ... الوقت ... الابطال ... لا الاكمال ...
كان ... بعد العدول نافلة ايضا لا يستلزم ... النافلة ...
لا نص في تلك الخصوص كما عرفت ... اطلاقه ... الجمع بينه وبين ...
المزبور ... في ... فانه ليس من ... الروايات الواردة

في صلوة استحب قطع الفريضة لتدارك الاذان والاقامة او الجمعة والمنافقين لتداركهما بل الاولوية
المستفادة منها لادراك فضيلة الجماعة من الاذان والاقامة والجمعة كما ان ... الفرق بين جواز
القطع بالاتمام نافلة وبين القطع مطلقا بانه ليس ابطالا في الاول بخلاف الثاني لان الابطال
فيها بالعدول ... كما تقدم التصريح به من الاصحاب القائلين من النقل الى النافلة
والمجوزين له والاول ان ... الدليل على جواز الابطال على وجه مخصوص ...
... ابطال العمل كما ان ... في جعلها نافلة
لا ينبغي ... في جريان احكام النافلة ... وترك السورة وحكم الشك
والشك ونحو ذلك ما يخالف حكم الفرض ومن ... الكلي ...
تخفيفه ... فان ... الشيخ ... في العبارة المتقدمة ... نافلة
جرت عليه احكام النافلة من جواز قطعها ... الفريضة ... الجماعة ... ذلك
الروايات العدول الى النافلة واتمامها ركعتين ... الجمع بينها ... روايات العدول
... مع ... النوافل مع الائتمام نافلة مخففة لان ...
روايات العدول عند الاذان والاقامة وخروج الامام ... وهذا الوقت ...
الركعتين ... مخففة ... ان ظاهر ... العدول الى النافلة في اثناء
الصلوة قبل الاتمام ركعتين نافلة ... وظاهر الروايات المجوزة للعدول
الى النافلة ... احكام النافلة ... بفضيلة الجماعة وفي جواز ...
... الانصراف والاتمام ... العدول الاول ...
عن جمع ... البعد ... بناء على ان الواو
للترتيب ... النافلة ... مع الفريضة قبل الاتمام ... الكلي ... جواز
القطع ... في ... النافلة ... ذلك ...
... ان العدول الى النافلة في اثناء الصلوة لا بعد الانصراف والاتمام ...
... رواية سماعة في ... النظر ... الكلام ...
... ان ... ضعيف ... ان تقتضي
اطلاق النصوص جواز العدول الى النافلة وكذا ظاهر الاصحاب وان امكنه اتمام
الفريضة ثم الاعادة جماعة استحبابا ... البرهان ... اتمام الفريضة ثم
الاعادة ضعيف لان الغرض تحصيل فضل الجماعة في تلك الصلوة لا ادراك الجماعة
كيفما اتفق ... اعادة او في الركعة الاخيرة او التشهد كما سمعت الى الان

... بل يمكن ... الاعادة والعادة جماعة ... كما يظهر بالتأمل في الاولى
من ان سورة ... من الفريضة ثم وجد الجماعة ... لا يدرك الجماعة وان نقل الى النافلة
فالاقرب جواز القطع كما سمعته من الجماعة ... ولو عدل الى النفل فان انه لا يدرك
الجماعة فالاقرب كما سمعت جواز القطع ... الجواز ... نافلة او ...
الفريضة ... بل ... الدليل مع العدول ... عدم معارضة ...
الاول ... الاقرب ... اذا كان المأموم في الاولى ...
الركعتين من الفريضة في الاكثر مع الفريضة وعدم القطع لخروج ...
من قطع الفريضة والخروج ... والعدول الى النافلة ... فضيلة الجماعة ...
الفريضة ... الثالثة ... الركعة ... استدراكا
لفضل الجماعة ولا ... الجماعة ... والاتمام ...
الجمعة او ... فالاقرب ... الجماعة الاكثر مع الفريضة
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع اليقين والنص والرواية ... الاعادة
لادراك فضيلة الجماعة والله العالم قوله ولو كان امام الاصل قطعها واستأنف معه اطلق
الاصحاب ... الامام الاصل ... شغول بالفريضة قطع
الفريضة من دون حاجة الى النقل الى النافلة ... المشهور ...
... النافلة ... المسئلة ...
الجماعة ... قطعت النافلة ...
بالفريضة الى النافلة ...
الاولى ... الاولوية ...
وان كان الامام ممن لا يقتدى به ... النافلة ولا يبدل بالفريضة
النافلة لانه ليس بامام ... والله العالم ...
ساعة والله العالم قوله المسئلة الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله
اول صلوته واتم ما بقي ... الاصحاب ... في ان المأموم
المسبوق يجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته ويتم بعد تسليم الامام ... الاجماع
... الخلاف ... مالك
ابو حنيفة يجعله اخر صلوته ...
ولا يشترط ان يكون المأموم مع الامام في اول الصلوة ولا في اول الركعة بالاجماع ...

مضافا الى الروايات الكثيرة من طرق العامة والخاصة الى ان قال [illegible] معتبرة كالصحيحة
وبلا حرج وظاهر كلام جماعة البالغة حد الاستفاضة [illegible] بلا شبهة منه
منه ستراه من فيها ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا او
نحوه ابي حنيفة ومالك على مذهبه من ان يكبر اخر صلوته حيث رواه ما فاتكم فاقضوا ولا وجه له
ان ليس المراد القضاء حقيقة الذي [illegible] في خارج الوقت اجماعا لم يبق الا ما [illegible] الحديث ما ادركتم
ادركتم فافعلوه وتابعوا مع فعله وما فاتكم فافعلوا والتعبير بالقضاء عن الفعل مع انه
اعم معانيه حقيقة وشايع لو كان مجازا ولا قرينة ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل
اول صلوتك اخرها [illegible] بالنهي [illegible] ومذهب مالك وابي حنيفة ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام
يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين
وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم
يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان
الصلوة انما يقرأ فيها بالاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف
الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين
ليس فيهما قراءة ومنها ما رواه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى
ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وقال سألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من
الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها ومنها
ما رواه عن [illegible] قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته
قال [illegible] كما يعرف [illegible] مع حق ابي حنيفة القائل بجعله اخر
صلوته [illegible] من الاخبار المعتضد بعضها ببعض والاعتبار بالاجماع بل [illegible]
مع ما في قول ابي حنيفة من تغير الهيئة المشروعة للصلوة المعهودة بالفروع [illegible]
[illegible] بالتكبير فلانه اول الصلوة كما لا يتوهم ولانه لو ادرك ركعة من المغرب صلى اثنتين
وجلس للتشهد باجماع الفرقة فلو ذلك على انه اول صلوته فانه مع الدلالة ولانه يتشهد

يتشهد في اخر ما يفعل ويسلم ولو كان اخر صلوته لما تشهد ولكان يلحقه بتشهد مع الامام ولما
اخر صلوته حقيقة فكان اخرها حكما ما في ظاهره فاته ركعة مع الامام جعل ما يلحق معه اول صلوته فاذا
سلم الامام قام فيتم ما فاته فاذا ادرك من صلى مع الامام الظهر او العصر وفاته ركعتان قرأ في الاوليين
الحمد وسورة ان تمكن فان لم يمكنه اقتصر على الحمد وهو ما صلى بعد تسليم الامام ركعتين يقرأ فيهما او يسبح وان
فاته ركعة قرأ في الثانية الحمد وسورة وجلس مع الامام في التشهد الاول مستحبا ولا يتشهد و
يحمد الله ويسبح فاذا قام الامام الى الثالثة قام اليها وكانت ثانية له فاذا صلى الامام الثالثة جلس هو
للتشهد وخفف ثم يلحق بالامام في الرابعة للامام وتكون ثالثة له فاذا جلس الامام للتشهد الاخير
جلس معه يحمد الله ويسبح فاذا سلم الامام قام فاضاف اليها ركعة وتشهد وسلم انتهى فالمسئلة
مما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه فيما وقع فيه الكلام انما هو في انه هل يتعين القراءة على ما في شرح الارشاد
شبهها جماعة من تأخر عنه تمسكا بما في [illegible] بعد نقل رواية زرارة وعبد الرحمن المذكورتين بلفظ يقتضي
الاولتين ان الماموم يقرأ خلف الامام اذا ادرك الركعتين الاخيرتين وكلام اكثر الاصحاب
خال عن التعرض لذلك وقال العلامة في المنتهى الاقرب عندي ان القراءة مستحبة ونقل عن بعض
فقهائنا الوجوب لئلا تخلو الصلوة من قراءة وهو مخير في التسبيح في الاخيرتين وليس شيء فان
الصحيح بحديث زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على الماموم
بهذا الكلام ولا تخلو من نظر لان ما تقتضي سقوط القراءة باطلاقه لا ينافي هذين الخبرين المفصلين
لوجوب حمل الاطلاق عليهما وان كان ما ذكر من الحمل لا يخلو من قرب لان الندب في الاوليين من القراءة
في الاخيرتين للكراهة فقط وكذا الامر بالتسبيح وعدم التمكن من القعود في الركعة الثانية
مع ان الاستحباب وقع الاستعمال الروايات على استعمال الامر في الندب والنهي في الكراهة يضعف
الحسنة لان ما وقع فيها من الاوامر على الوجوب والنواهي على التحريم مع انه يقتضي الروايات الاخر
كون الامر بالقراءة في النفس وهو لا يدل صريحا على وجوب القراءة بل غاية ما يدل عليه وكيف كان
فالروايتان قاصرتان عن اثبات الوجوب انتهى ما ذكره بعينه مع الفاضل مع ان تأخر عن
فهم ابن الشهيد رحمه الله وزاد في الحسنة ان باب الاوامر والنواهي في الاخبار لا تدل على الوجوب
التحريم كما هو مذهبه فيها وقال في الحدائق بعد نقل ذلك كله والتحقيق عندي في المقام بما يبني
اليه سابق من علمائنا الاعلام اعلى الله مقامهم في دار الخلد المقام هو ان يقال لا يخفى ان
تمام حجة من استدل من المتأخرين في هذه المسئلة بجملة وان كان القائل منهم هو
بعد التامل هو الوجوب حيث ان بعضهم صرح بانه يقرأ ومنهم عبر بلفظ الرواية وهو ان يجعل
ما ادركه مع الامام اول صلوته ثم ربما اردف ذلك بعضهم بذكر الصحيحين المذكورتين

ولم اقف على من صرح بوجوب القراءة من السنة على الا على كلام الشهيد في شرح اللمعة حيث نقل في الدرر انه قال
لو فاته ركعتان من الظهر او العصر او العشاء وجب ان يقرأ في الاخيرتين بالفاتحة في نفسه فاذا
سلم الامام قام فصلى الركعتين الاخيرتين مسبحا فيهما ان شاء واصرح منه كلام الشيخ ابن الصلاح في الكافي
حيث قال واذا سبق الامام بركعة جاز له ثانية الامام فاذا نهض الامام الى الثالثة وهي ثانية له يقرأ
لنفسه الحمد وسورة واذا سبق بركعتين صارت اخريا الامام اولتين له فليقرأ لنفسه فيهما كما لو انفرد
الى ان قال [illegible] وان سبقه بثلاث ركعات رابعة الامام اولته فليقرأ لنفسه فيها الحمد
ملخصا والظاهر انه اول من صرح بالاستحباب في هذه المسئلة هو العلامة في المنتهى وتبعه
المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والسيد في المدارك ما ذكر من الوجه المذكور في كلامه وعند قوله
ذكره نقلا وحمل القراءة على كلام السيد ذكر من وجه الاستدلال فاعلم ان الامر حقيقة في الوجوب
والنهي في التحريم فاذا اشتملت الرواية على امر او امر ونواهي ولم تقم قرينة على ارادة المعنى المجازي من ذلك
لا يوجب حمل ساير الاوامر والنواهي على المعنى المجازي بلا قرينة بل على الحقيقة انتهى ما فاهمه
وفيه ان ذلك في صحيح زرارة لكن عن ريب في صحيحة عبد الرحمن لان الامر بالقراءة فيها وقع في سؤال
منفصل ملحق بغير السؤال المشتمل على الامر بالتجافي ومن الجائز بل الواقع اشتمال الرواية على
اسئولة متعددة عن احكام متباينة بل هو شايع ذايع في الاخبار فالتقريب فيها كالا وجه له
بالكلية ويلزم مع ما ذكر ان اخبار هذا الحكم واستحباب قوله فليلبث قليلا اذا قام الامام
بقدر ما يتشهد بكون الجلوس للتشهد مستحبا مع ان مفاد الرواية حسبما الاصحاب في وجوب
التشهد على المسبوق الثالث ما ملخصه ان القراءة في النفس كناية شايعة عن الاخفات
وايماء الغير من حيث انه ملحوظ للماموم اتباع الامام شيئا يقرأ الا مع الاخبار كلها
متطابقة الدلالة متعاضدة المقال على وجوب القراءة في الصحيحين ومنها ما رواه الشيخ
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت
في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك وان لم تدرك الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وعن
احمد بن عائذ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات
وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ويدخل معه ويقرأ معه في الركعتين وقال في كتاب الفقه
الرضوي فان سبقك بركعة او ركعتين فاقرأ في الركعتين الاولتين من صلوتك الحمد وسورة فان لم
تلحق السورة اجزأك الحمد وقال في موضع اخر واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التي فيها
القراءة فانصت للامام في الثانية التي ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهي لك اثنتان
وعنه عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا سبق الامام احدكم بشيء من الصلوة

من الصلوة فليجعل ما يدرك مع الامام اول صلوته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام
واذا ادرك مع الامام في صلوة الفجر [illegible] ركعة وادرك القراءة في الثانية فقام الامام
في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية واعتد بها لنفسه انها اثنتان وحم
جعل الى [illegible] قال اذا ادركت وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت
معه اول صلوتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب اذا امهلك الامام وما ادركت ان تقرأ
اجعلها اول صلوتك ورتب ما سمعته من الحدائق ما وقع في الرياض من البداية لما انتهاه في
الحسنة لان والنقض والابرام والتحقيق في المقام انه لا خلاف بين الاصحاب [illegible] في رجحان
القراءة في الاولتين للماموم [illegible] اللتين ادركهما مع الامام في الاخيرتين للامام بل الاجماع
بتسمية عليه وهو الحجة مضافا الى الادلة السمعية الدالة على الوجوب نقضا عن الرجحان في الجملة وانما
الخلاف بين المتأخرين في الوجوب والندبية فالمشهور والمعروف بين الاصحاب من قديم لهم
هو الوجوب [illegible] بلا اجماع في الحقيقة لما تقدم من الاجماعات وغيرها
من ان الماموم ما يدركه مع الامام يكون اول صلوته فعلا ولا ريب في ان الصلوة يجب فيه قراءة
الحمد وسورة تامة عند الاصحاب ومعاشر الحجة [illegible] كالاشبهة في ان هذا القدر
كاف في التقريب على وجوب القراءة لانه يتحقق هذا الصغرى وهو كونه اول صلوته [illegible]
[illegible] للادلة ثبت وجوب القراءة فيه لانه حكم اول الصلوة بالضرورة وانه كالمتردد في وجوب
قراءة الحمد وسورة وانه اذا سلم الامام يكمل منفردا ويتخير بين التسبيح وقراءة الفاتحة
من ظاهر العلماء في الف بل هو نحو عدم الوجوب حيث قال فاما السبق الركعتين من فاتته ركعتان من
الظهر او العصر او الثالث وجب ان يقرأ في الاخيرتين الفاتحة في نفسه واذا سلم الامام قام
فصلى الركعتين مسبحا فيهما واصحابنا وان قالوا انه يقرأ لكن لم يوجد الوجوب والاقرب
عدم الوجوب لان انه ماموم فيسقط عنه القراءة والروايات الوارد مع القراءة [illegible] ولا لها
على الوجوب اول [illegible] في الصحيح عن الباقر عليه السلام [illegible] كما تقدم وقال في التذكرة ما
يدركه المسبوق مع الامام يكون اول صلوته وان كان اخر صلوة الامام [illegible] احمد
[illegible] في الاستدلال ونقل خلاف العامة ثم قال فروع الاول اذا ادرك الاخيرتين من
الرباعية استحب له ان يقرأ في ما ادركه لا واجبا لان القراءة تسقط عن الماموم ويقرأ
الفاتحة في الاخيرتين لانهما اخيرتان وقال في المنتهى المسبوق يجعل ما يلحقه مع الامام اول
صلوته ويتم بعد التسليم الامام ما بقي عليه ذهب اليه علمائنا اجمع [illegible] في نقل الخلاف

والاستدلال بان قال في الغنى الثالث الا ان يتعذر الى القراءة سنة ونقل ما يحكي نقلها عن الرب لكنا نحمل الصلاة مع قراءة او هو مخير في التسبيح في الى قرينتين وليس شي ما اجمع عليه زرارة وعبد الرحمن حملنا الامر فيها على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم واما ما يسره من الامام مما يجب فيه القراءة فانه يجب عليه القراءة كالمنفرد في الركعة الثالثة والرابعة يتوجه على الارشاد للمسئلة وحمل ما عنده في الكتب الثلاثة انه لا يجب على المأموم القراءة من الصلاة المعروفة والاطلاقات الواردة في المسئلة انه لا ريب في ان المراد منها ان المأموم لا يجب عليه القراءة اذا كان مأموما فيما يقرأ فيه امام الجماعة كان يكبر معه في اول الصلاة لا مطلقا ولو بشهادة الروايات التي يكشف بعضها عن بعض وشهادة الادلة المتقدمة وتقييد الروايات من قبل السنة والدلالة لا وجه له بعد الالتفات والاكتفاء بما تقدمت اليه الاشارة ويؤيده ما ذكرنا ان الروايات الواردة في مسئلة القراءة خلف الامام سوى الاخرتان كلها في مورد كون المأموم ادركه اول صلاة الامام كما يظهر بالمراجعة اليها ولا يستلزم ذلك انه مأموما فيما يقرأ فيه الامام لا مطلقا ومع تعميم الاطلاق لابد من تقييده بالادلة المتقدمة وقد عرفت وجوب القراءة على المسبوق في اولتيه فالظاهر سقوط الجهر في الجهرية عن المأموم حال كونه مأموما فان تقدم جماعة لا جهر على المأموم بل سقوط عزيمة وارشاد الى خفوت او لا كراهة اتباع المأموم الامام فيكون ما يقول ولهذا لا يجهر في الاولتين بعد انتهاء صلاة الامام لانها في صلاته ولا جهر فيها وعن ان في الاسرار والاجهار سعة لانه لو ضاق الوقت عن القراءة فهل يسقط القراءة مطلقا حتى الفاتحة ويتبع الامام في الركوع او لا يسقط مطلقا حتى السورة فيقرأ وان فاته ادراك الركوع ويلحقه في السجود او الاخيرة او يسقط السورة خاصة دون الفاتحة وجوه واحتمالات بل اقوال والاخير لا يخلو من القوة ويؤيده ما سمع من سقوط السورة حتى لو كان في الاثنائها فقطعها لادراك المتابعة في ركوع الركعة كما هو ظاهر الاخبار المتقدمة بل صريح صحيحة زرارة فانجز ما ادرك مع الامام من صلاته فاقرأ في كل منها الكتاب وان لم ادرك ما ادركت خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب ونحوه في الثمرة قول الامام وهو سقوط الى القراءة مطلقا حتى الفاتحة على ما تقدم من قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت فاجعلها اول صلاتك ثم تشك فامضه الكتاب الا ان يسبقك الامام وكذا قول امير المؤمنين عليه السلام كما سمعت من دعائم الاسلام اذا سبق الامام احدكم بشيء من الصلاة فليجعل ما يدركه مع الامام اول صلاته وليقرأ فيما بينه وبين نفسه ان امهله الامام ومن هنا يظهر ترجيح ادلة وجوب المتابعة على ادلة وجوب القراءة واما الاصحاب الى مناقشة بل المعلق في وجوب القراءة وسقوطها في المسئلة مع ما تقدم من الادلة على عدم القراءة على المأموم

المأموم من الروايات المتقدمة الى اربع مطلقة وسبيل الوجوب بالمهلة التي المراد بها عدم الركوع الامام قبل ان يتم المأموم من القراءة او رفع رأسه من ركوع الركعة حين يفرغ التأمل في سقوط الفاتحة وانه سقوط لا ان يجب في شروعها واتمامها لعدم القول بالفصل بينهما فاذا كان في اثناء الفاتحة فقطعها فيقطع السورة ايضا ولا يمكن الاستمرار في السورة القطعية مع عدم سؤال من اراد الجماعة من صلاة الامام وانه في ادراك ركعة حتى يقرأ او لا يقرأ ومع عدم السؤال في حمل الحال المعلومة سقوط القراءة مع عدم المهلة شرعها حتى يقرأ او لا يقرأ وما اسند عدم التشبه حتى ان الدخول في الجماعة مع حمل الحال والشروع في القراءة فان امهله الامام اتم القراءة والا سقط حتى لو كان في اثناء الاية او الكلمة وتابع امام الجماعة وقطعها الشيء اذ لم يتابعه وليس عليه التأمل والانتظار وعدم دخول الجماعة حتى يظهر حال الركعة للزوم فوات فضيلة الجماعة فان الرواية في سقوطها في الحدائق بين المكلف قبل دخوله وتكليفه ان يتأمل وينتظر فان امكنه الدخول والقراءة ولو الحمد وحدها قبل رفع الامام رأسه من الركوع كبر ودخل معه وان خرج ضيق الوقت عن ذلك صبر حتى يركع الامام ثم يدخل معه اذ لا قراءة في غير الركوع مع زمن دخوله والقعاق الاركان اذ كان من التشكل في الاولين ترك القراءة ومتابعة الامام في الركوع قبل الرفع ثم الاعادة وان كان التحقيق ظاهر جملة من الاخبار تقديم المتابعة وقطع القراءة كما تقدم ايضاح الا ان الاحتياط بالاعادة من رأس اول الاشياء ينتفي السرع التسبيح الشرع مع خلاف في الوفاء الجماعة من دون تأمل وللملاحظ ويزيد على ذلك وجوب ما يتيسر من التسبيحات او الفاتحة في الركعات الاخيرة بل دبر كتبها بالكلية لادراك المتابعة وكذا الاذكار في الركوع والسجود وجلوس المسبوق للتشهد لادراك فاتحة النوع الثاني ما في المتن من الشيخ في الحسن بل المختار رواه داود بن الحصين قال سألت عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فهي الاولة له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم فانما هو بركة وكم التشهد قال يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقيم الامام بركعة ثلاثا واحدة ولم يتبين ان اقام تشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد بركة ومن الاخرى وجمع الرواية انه قد كتبنا خمس تشهدات في الرابعة واربعة في الثلاثية وثلاثة في الثنائية وفي الحدائق انه سهو من القلم او انه ارجح الاربعة في الرباعية وثلاثة في الثلاثية واثنان في الثنائية وفي جواهر يستحب ما يمكن وهو كذلك الا ان يلاحظ فعل المأموم مع الامام اذا ادرك حال التشهد كما ستعرف في استحباب المسبوق ايضا بل قد يتصور الكثر من ذلك اذا لوحظ في التشهد الى العدول والائتمام والانفراد لكن ستعرف النوع الثالث ما في المشهور عليه علما بانه يقرأ في الاوليين اللتين فاتتاه بام الكتاب خاصة او يسبح لانهما اول صلاته وقال الشافعي يقرأ فيهما بام الكتاب وسورة وذلك غير لائق مع مذهبه اذ هو لو انفقنا ان ما يدركه المأموم يكون

اول صلوته وان ادرك المأموم مع الامام ركعتين قرأ في الثالثة الحمد خاصة وهو ظاهر مع مذهبنا او في الثالث فيقرأ الحمد وسورة وانه جماعة الشافعية او قراءة السورة مع يكلها وثبتها واجبة بعدها بدلا في اخيرتيها وذلك مناقض في الحدائق ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة فيهما في الركعة لئلا تخلو الصلاة عن قراءة واستدل بصحيحة معاوية بن وهب ما رسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك اخر صلاة الامام وهي اول صلاة الرجل فلم يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم فان اراد بها بالقراءة في الاخيرتين الحمد انه اخبر حيث انه حال القراءة في الاوليين والتعبير بالقضاء مجاز او بمعنى الفعل كقوله وطه اذا قضيت الصلاة ومع ذلك يظهر انها استدل بقول المشهور من عدم ادلة التسبيح الشاملة له مع البحث مع قول بانه يمكن تخصيص العموم المذكور بهذه الرواية كما انه خص البعض باخبار تدل القراءة في الاولتين وان عليه القراءة في الاخيرتين كما هو احد القولين فيما تقدم فانا رجحنا ثمة وجوب القراءة بالاخبار الدالة على ذلك وان كان خلاف المشهور وقد فالا بل ضرورة ان الصحيح فانما هذه الرواية الدالة على وجوب القراءة في الاخيرتين مع وجه العقيدة لو سلم فهي معارضة بادلة الدالة على وجوب التسبيح في الاخيرتين المقتضية الجمع بينهما الحمل على الوجوب التخييري جمعا بين الادلة ولو بشهادة الروايات الشاملة التسبيح او القراءة واما مسئلة ثلاث القراءة فقد تقدم ان التحقيق فيها عدم وجوب القراءة فلابد من التأمل والمراجعة النوع الرابع لو دخل المأموم في الركعة الثانية وقنت الامام فانه يستحب للمأموم القنوت معه وان لم يكن محل القنوت بالنسبة اليه لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل في الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه فقال نعم الحديث ولكن لا يجزي عن قنوته في الثانية لعموم الادلة وليس له قصد ذلك بالضرورة وكذا يتشهد في الاولى والثالثة للمتابعة كما تقدم من الادلة النوع الخامس يستحب للمسبوق انتظار الامام حتى يسلم ثم يقضى لا تيان ما بقي من صلوته وان يتشهد للمتابعة لكن لا يسلم ويجوز له القيام والمفارقة بعد التشهد الاخير قبل التشهد وفي اثناء التشهد سواء قلنا بوجوب التسليم وعدمه او رخصة عمار من قول عليه السلام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته الحديث ويستفاد من التخيير كما تقدم في سائر الجلوس للانتظار ولا يجب التجافي فيها لا اصل وعدم الدليل بل الدليل على العدم وما في صحيحة عبد الرحمن المتقدمة من الامر بالتجافي وعدم التمكن من القعود وان كان ذا قيد مستوى من المسئلة الا انه محمول على الاستحباب لما تقدمت اليه الاشارة والله العالم قوله ولو ادرك في الرابعة وجلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ في الحمد وسورة في الثانية الاخيرتين يتخير بين الحمد وان شاء سبح لما عرفت الاصحاب من انه لو ادرك الامام في الركعة الرابعة من الرباعية بالاول الاخر منه في صلوة الجماعة تخفيف لعموم الادلة ويجب الركعة لعموم الادلة المتقدمة

المتقدمة بل الاجماع فيتشهد معه بل يلبث قائما او جالسا وهو الحجة القاطعة لسقوط القراءة عنه فانه اتصل من التقدم مع ميلها الاشارة لما حصلت في انه يتبع الامام بتجافي الا انه يتشهد قبل الركعة فاذا سلم الامام صار منفردا فانما ما بقي عليه ويقرأ في الثانية من الحمد والسورة وفي الاخيرتين يخير بين التسبيح والفاتحة كما هو حكم المنفرد من الجماعة انما الخلاف فيما لو ادرك معه الركعتين الاخيرتين ويسبح الامام فيهما فالمشهور والمعروف بين الاصحاب ونقل عليه كما في بلد قد سمعت من المنتهى نسبة الى علمائنا المشهور بل الاجماع في المسئلة هذا فلا يسلم في الحدائق من القول بالوجوب بالقراءة لئلا تخلو الصلاة من القراءة اذ هو مسقط فيها الخلاف فيما اذا لم يقرأ المأموم اما العدم وجوبها عليه او لعدم تيسرها واحتمال في الحدائق او انه مساو بين واجب وقد تقدم ان المنفرد من وجوب الاولى التحقيق فيها التخيير وما يشعر به الحق فاذا سلم قام من جلسته عدم جواز القيام للمسبوق في الاول في ذكره اخر كلها ضعيف لما تقدم من انه يجوز له القيام قبل التشهد فضلا عن التسليم سواء نوى الانفراد ام لم ينو لعدم دليل يشترك بها وعدم وجوب المتابعة في الاقوال والافعال الغير المشتركة مع ان الانفراد وان طال ادراكا للفضيلة والله العالم قوله التاسع اذا ادرك الامام بعد رفعه من الركعة الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام واستانف بتكبير مستانف وقيل بني على التكبير الاول والاول اشبه تحقيق المسئلة ان للانسان بالنسبة الى ادراك الصلاة وفضيلة احوال ثلاث يدرك الصلاة وفضيلة الجماعة ولو لم يدرك شيئا منها ثانيها يدرك الصلاة دون الجماعة ورابعة يدرك فضيلة الجماعة دون الصلاة او الركعة لانه للمأموم بالنظر لما ادرك مع الامام احوال الحالة الاولى ان يدركه قبل الركوع فلا خلاف في انه ادرك الصلاة وفضيلة الجماعة ويحتسب تلك الركعة من الركعة الاولى اجماعا قولا واحدا سواء ادرك تكبير الافتتاح للامام ام لا وسواء ادرك القراءة كلا او بعضا او لا لعموم الادلة واطلاقها مضافا الى خصوص المتقدمة الحالة الثانية ان يدركه في حال ركوعه وان لم يدرك تكبير الركوع ولا ذكره الواجب فيه فالمشهور والمعروف شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا انه يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بل فاتتة فلم يدرك تكبير الركوع او الذكر الواجب فقد تقدم تحقيق المسئلة جاز تكبيرة الافتتاح وجوبا ولو استحب للركوع ثم يركع وفي الشرح خلاف الفوات اجزأته تكبيرة الافتتاح عن تكبيرة الركوع اجماعا الحالة الثالثة ان يدركه بعد رفع رأسه من الركوع الى انه سوى المتن والمسئلة فلا خلاف بين الاصحاب في فوات الركوع بل الاجماع بقسميه عليه

الجز معا فالعالاحرام الروايات المتقدمة منه تحقق مسئلة ادراك الكعة و فاته ايضا فضيلة الجماعة
ثم لا يذهب عليك الشريعة جرى الحال لا ادراك فضيلة الجماعة من جرا بان كبر و دخل معه و تابعه في السجدتين
مع ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضوان الله عليهم كانه بلا اجماع خلافا لما يعتد به بل لا يجاوز
الاجماع في استحباب ذلك ان من لم يحو الجمعة معا فالعالما قبل من عمومات الكتاب والسنة الى آخره
في الجماعة واطلاقها وان كان لا يخلو من نظر وتامل في الشمول والانصراف لموضوع المسئلة والعمدة
النصوص الواردة في المسئلة منها رواية معلى بن خنيس اذا سبقك الامام بركعة وادركته
وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها ...

[illegible]

شك في التشهد لو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده ويتشهد
وان شاء سكت فاذا سلم الامام قام وبنى مع نفسه تكبيرة ان كان قد نوى الافتتاح وليس ذلك مثل
كثيرا استعمله لانه من افعال الصلوة فتحصيل فضيلة الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible] وربما ادرك الكل ما تقدم ههنا في العبارة السابقة وفي
المعتبر لو ادركه بعد السجدة الاخيرة جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده فيتشهد ان شاء
[illegible] فاذا سلم الامام قام وبنى [illegible] ان كان نوى الافتتاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الصحيح عند الله تعالى وان قصد بطوق الاول الانه تقرب الى الله تعالى بتحصيل القربة للافلوان قصد لحوق الاول
الصحيح قال الله تعالى امر بمتابعة الاول ما بين وانما ينتظر اذا كان قريبا وكان لا يبطل الانتظار الا امومين فاما
اذا كان بعيدا او كان في الانتظار تطويل لم ينتظر ولو انتظر ابطل صلوة لا يستحب له ناول فوق
بالبطلان والواحد به افضل يستحب له الزيادة في التلاوة ليلحق به الداخلون عرفنه هو يحصل له ادراك
الركوع معه علم زاد في القراءة لم يكن لان رسول الله صلى الله عليه وآله روى عنه انه قال اذا احسستم بالداخل
فاتمتم بالسورة اريدان اتمها فاسمع بكاء صبى فاتجوز في صلوتي مخافة ان تفتتن امه فاذا جاز الاقتصار
لحق الطفل جازت الزيادة لحق اللاحق ولو دخل ان يدرك الركوع فالوجه استحباب زيادة في القراءة
والواجب بداخل بعد الفراغ من القراءة وهو يريد الركوع فلا يطول انتظاره لحصول غرضه بادراك الركوع ولو
اوكر من الافعال الا اعتد اوبر وجب ما ثبت باستحباب الانتظار اذا كان في السجود او التشهد الاول لم ينتظر اجماعا اذ لا غرض له لان الاول
وبين غيرها فلا فانعقد الصلوة لعموم الاول خلافا لبعض العامة الفرع الثالث يستحب للامام ان
لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق صلوته لما رواه في الصحيح عن اسماعيل عن ابى الحسن قال ينبغي
للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه ما فاتهم من الصلوة وان يسمع من خلفه القراءة
والشهادتين وتقدم في ليلة الحج الرابع من تقدم ان يستحب له يستحب الاعادة جماعة كما تقدم استحباب
الاعادة لمن صلى جماعة والا يستحب تكرار الجماعة ثانيا فاراد مثله التشهد الثاني الكراهة وفي التكرار
استحباب الثاني في المسجد الاول الانه لعدم الكراهة مطلقا الا خبار الدالة على استحباب الجماعة مطلقا
ولانه ما قال ان رجل يتصدق على هذا فيصلي معه لا فرق بين المسجد الامام الراتب وغيره كما لا فرق بين كونه
الذي كان خارج الطريق وغيره كما لا فرق بين مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الاقصى والكوفة
وغيرها خلافا لبعض العامة في الجوامع الثلاثة والله العالم بحقائق احكامه الحمد لله رب العالمين و
الصلوة والسلام على اشرف الانبياء محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
اجمعين الى يوم الدين ونسأل الله بحق بركات الائمة صلوات الله عليهم اجمعين لاتمام حكم
الجماعة وغيرها انه عز وجل جوادها والتوفيق لاتمام احكام المساجد والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

الطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان بالمعنى الاخص الذي هو مكره اماميا فلا يصح خلف الى ان قال
بل هو مجمع عليه تحصيلا ومنقول مستفيضا ومتواترا كالنصوص التي فيها الاخبار الكثيرة الامر بالقراءة خلف
الى القائل وانهم بمنزلة الجدر وقد مر شطر منها فلا نطيل بذكر الاخبار الى حصة في خصوص ذلك من الاخبار الدالة
على اعتبار العدالة اذ لا فسق اعظم من ذلك بل لا من وقف على احكامهم كالواقفية او قال بامامة احد
من اولاده كالزيدية والاسماعيلية والفطحية والواقفية وغيرهم بل اضعاف الجرح فيهم بل هو مستغني
اعتبار الايمان الذي تواترت الفتاوى والاجماع بقسميه عليه ضرورة ارادة المعترف بامامة الجميع منه كان التعليق
اذ انكار بعضهم كانكار الجميع مضافا الى ما دل على اعتبار العدالة في الامام ولا ريب في انتفائها بذلك ولانه في
تحقق الكفر الموجب للخلود في الجحيم وفي مكاتبة الى عبد الله البرقي الى ابى جعفر عليه السلام يجوز الصلوة خلف من
وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ونحوه قول الصادق والرضا عليهما السلام في خبر الاعمش و
الفضل بن شاذان اذ ما روى من الفضائل والعيون لا يقتدى الا باهل الولاية اذ من المعلوم ارادة ولاية الجميع بل
يندرج في ذلك ايضا اهل البدع كالناصب من الغلو والتجسيم والتجبير والتكذيب بقدر الله مع تحقق الكفر بها
والفسق خاصة والا وجب باشتراط العدالة وعلى التقديرين لا يجوز الائتمام بهم مطلقا وما رسل خلف الصادق
عليه السلام لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وخبر اسماعيل بن مسلم
سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال يعيد كل صلوة صلاها خلفه وفي الرسائل قال
محمد ومحمد بن علي عليهم السلام من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة شيئا ولا تصلوا خلفه وكاتبه علي بن مهزيار
الى محمد بن علي الرضا عليهم السلام في الرواية عن الاوائل اصلي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس فكتب
لا تصلوا خلفهم ولا تعطوهم من الزكوة وابرؤوا منهم برئ الله منهم وفي خبر ابراهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلام
ايضا من اباه من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم ما لا يطيقون الى ان قال
فلا تصلوا وراءه بل لعن الطبرسي رحمه الله رواه في الاحتجاج عن الرضا عليه السلام عن ابيه عن الصادق عليه السلام بزيادة

د لاناكلوا ذبحنو النعطوه من الزكوة شيئا بل قضية موسل حماد المتقدم وغيره كخبر زيد بن حماد عن ابي الحسن ع المروى عن رجال الكشي قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه والمرسل عن الصادق ع ثلثة لا تصلى خلفهم احدهم المجهول وغيرها عدم جواز الايتمام بالمجهول ايمانه ايضا كما هو قضية اشتراطه وعدم امكان تنقيحه بالاصول نعم لا يجرى بعد ما سمعته من اعتبار العدالة في الامام الذي لا يمكن الحكم بها الا بعد معرفة الايمان بل و باقي العقايد التي لا يعذر المخطئ فيها كالتجسيم ونحوه بناء على انها الملكة او حسن الظاهر والا فيكتفى بظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق منها يجب احراز الايمان اذ الظاهر ارادته من الاسلام عندهم مع احتمال اكتفاءهم باظهار الشهادتين اللتين يتحقق بهما الاسلام في الحكم بايمانه وعدالته اذ علمهما فسق لا يحمل عليه المسلم قبل ظهوره منه فتم جيد وكذا يعتبر في الامام العدالة فلا يجوز الايتمام بالفاسق اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا او متواترا كالنصوص بل ربما حكى عن بعض المخالفين موافقتنا في ذلك محتجا باجماع اهل البيت فما في صحيح عمر بن يزيد سال ابا عبد الله ع عن امام لا باس به في جميع اموره غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرء خلفه قال لا تقرء خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا محمول على ما لا يوجب الفسق او على التوبة منه او وقوعه مكفرا عنه اذا لم يصر عليه او غير ذلك بل ولا المجهول حاله ايضا بناء على عدم الكفاية في العدالة بعدم ظهور الفسق كما ستعرف انشاء الله لوجوب احراز الشرط في الحكم بصحة المشروط اذا عرفت ان الاجماع محكى ومحصل على كونها شرطا لا مع ان الفسق مانع كما عساه يتوهم من النهي عن الصلوة خلف الفاجر والفاسق اذ ذلك وان كان واردا في جملة من النصوص الا ان في بعضها لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وفي اخر ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وفي المروى عن مستطرفات السرائر من كتاب ابي عبد الله السياري صاحب موسى

والرضا

والرضا ع قلت لابي جعفر ع الثاني قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيقدم بعضهم بهم جماعة فقال ان كان الذي يقمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل مضافا الى جملة من السابقة والى ما دل على النهي عن الصلوة خلف المجهول مما تقدم وقبولا لان اخراج المجهول عن النهي فيه ايضا بل قد يقال بدلالة تلك النصوص المتضمنة للنهي عن الصلوة من الفاجر والفاسق على المطلوب ايضا بتقريب توقف امتثال هذا التكليف على اجتناب الواقعي منه كما هو مقتضى عدم مدخلية العلم في مفاهيم الالفاظ فيندفح ح التمسك بالاطلاقات لتناوله بناء على كون المختص والمقيد مفسرا للعام والمطلق فما في خبر عبد الرحيم القصير سمعت ابا جعفر ع يقول اذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرء القران فلا تقرء خلفه يجب حمله على التقية بقرينة لفظ الناس فيه او على العلم معرفته بالخصوص وان امكن تحصيل عدالته بصلوة العدول خلفه مع عدم احتمال التقية ونحو ما من صلوة العيدين والجنايز والايات ونحوها اذ هي شرط في اصل مشروعية الامامة كما هو واضح وكيف كان فالعدالة لغة في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويها كما في المبسوط والسرائر والاستواء والاستقامة كما في الارشاد وغيرها او ربما احتمل ان العدالة من العدل وهو القصد في الامور ضد الجور ولما كان الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما يظهر من الاخبار من نسب تعريفها الاتي الى الشرع اذ احتمال ارادة النسبة الى الشرع منه ولو مجازا بعيد لم يحتج مع ذلك الى تحقيق المعنى اللغوي ولا بينهما اجمال ما سمعته من السرائر وغيرها او ان المناسبة سهل بل لو لم نقل بالحقيقة الشرعية

فيها فالمجاز الشرعي لا شك في ثبوته وهو كاف في حمل الشرع من معنى الفقهاء على الظاهر المعروف فيها بالنسبة الى كل ما اعتبرت فيه من شهادة وطلاق وغيرهما وما في بعض الاخبار من اعتبار بعض امور في الشاهد ليس معتبرة في غيره انما هو من حيث الشهادة لا من حيث العدالة نعم قيل هي فيه ظاهر الاسلام مع عدم ظهور الفسق كما عن ابن الجنيد والمفيد والشيخ في الخلاف بل هو الظاهر مما حكى عن مبسوطه ايضا بل قوى في السرائر في باب الشهادات قال فيها ان العدل من كان عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدل في الدين ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل لا يعرف شيئا من اسباب الفسق وهذا ايضا قريب وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات ولبس الثياب للنساء وما اشبه ذلك والعدل في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا او مرادهم بالاسلام الايمان او الظاهر الاسلام من دون معرفة كونه مؤمنا غير كاف مع احتماله لكونه نوع فسق والمسلم لا يحمل عليه قبل ظهوره منه وستسمع كلام صاحب المسالك والظاهر ان ذلك طريق لثبوت العدالة عندهم بمعنى انه اذا لم يعرف بشيء من اسباب الفسق يحكم بثبوت العدالة عنده حتى يثبت العدم ولذا جعله في الذخيرة مرادا لا خروجا عن النزاع في اصل العدالة وكيف كان فالحجة على ذلك اصالة الصحة في افعال المسلمين واقوالهم المستلزمة الحكم بانه لم يقع منه ما يوجب الفسق فيكون عدلا لعدم الواسطة بينهما وقد فرض نفي الشارع احدهما فتعين الثاني باجماع الفرقة واخبارهم المنقولان عن الخلاف بل عنه ان البحث عن عدالة الشاهد شيء لم يعرفه الصحابة ولا التابعون وانما هو امر احدثه شريك وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن

بالزنا

قوله التطرف الثاني يعتبر في الامام الايمان والعدالة لا ريب في ان المراد بالايمان
هنا الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا واشتراطه فيه نظر الى ان المتوهم
لاشتراط الاسلام في جواز الاقتداء والا فهو شرط اجماعا بقسميه بل ضرورة
فلا يجوز الاقتداء بالكافر بجميع اقسامه وان كان عدلا في دينه ومذهبه لبطلان
عمله وصلوته وعدم جواز الركون اليه وعدم كونه اهلا للضمان وعدم الاعتناء
بافعاله واقواله وكذلك لو شك في اسلامه لان الشك في الشرط شك في المشروط
وان وجد في دار الاسلام لعدم الحكم باسلامه بمجرد ذلك كعدم الحكم به بمجرد صلاته
مضافا الى النصوص الاتية والاولويات القطعية فان ادل على عدم [illegible]
الاطلاقه في ذلك بعد ان كان من الضروريات وقريب منه في الاجماع والضرورة
اشتراط الايمان بالمعنى المذكور في جواز الاقتداء وعلى ما تقدم من الادلة القاطعة
على بطلان اعمالهم وان وقعت على طبقه وخصوص الروايات الكثيرة المستفيضة
البالغة حد التواتر في الجملة بل الكتاب العزيز لانه ظالم وقد قال الله تعالى
لا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومنها ما روي عن النبي صلى الله عليه واله لا يؤمن
فاجر مؤمنا وروى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر والصادق عليهما السلام قال عدو الله
فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ورواية اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو
لا تصل خلفه الا ان تتقيه وصحيحة [illegible] اني كنت في
الحجر عليهم اجمعين جعلت فداك عن الصلوة خلف من وقف على ابيك

بانه يكفي معرفتها بالدليل ولو اجمالا
دون التقليد خلافا
للجمهور [illegible] من اصحابه
لما عن الاردبيلي من انه يوجب
وجزم به بعض المحدثين
صحيحة [struck]
ودون الاكتفاء بالظن
بما يحصل العلم لما ورد انه
في الاصول من الكتاب

وعدم صحة صلواتهم عليهم فاجاب لا تصل وراءه الى غير ذلك من الاخبار فضلا عن
ادلة اعتبار العدالة لكن يمكن ان اشتراط الاسلام والايمان الذي هو مساو له في جهة
انما هو من الشروط العلمية لا دلالة خاصة من رواية الصلوة خلف اليهودي
[illegible] على ظاهر الادلة [illegible] القطعية المؤيد بان الاصل
في الشروط هو الشروط الواقعية وكذلك لا شبهة في اشتراط عدم الفسق
في الامام بمعنى ان الفسق مانع من امامته فلا يجوز امامته اجماعا بقسميه بل لعله متواتر
جدا بل ضرورة مضافا الى النصوص الصحيحة الصريحة المستفيضة البالغة حد التواتر
معنى منها ما تقدم ومنها ما يأتي في الاستدلال على العدالة بل يستفاد من ادلة العدالة
الاولوية القطعية عليه ومنها ما رواه الصدوق عن ابي ذر من قوله عليه السلام امامك
شفيعك فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وقوله صلى الله عليه واله لا تصل
خلف فاسق وقوله صلى الله عليه واله لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا ورواية
حسين بن راشد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وقيل
للرضا عليه السلام في رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا
الى غير ذلك من الاخبار المعتبرة المنجبرة بما عرفت من الاجماعات والضرورة وهذا كله فيه
من الشروط العلمية لا الواقعية وهو لا ريب فيه انه بالنسبة الى جواز الاقتداء
[struck] وهل هو ايضا شرط بالنسبة الى جواز الامامة على علم
[struck] فسق نفسه لا يجوز له الامامة ام شرط لجواز
الاقتداء خاصة فيجوز له الامامة والتعرض لها [illegible] المأموم
عدم فسقه او عدالته فيه تحصيل [illegible] الاجماعات على انه لا يجوز امامة
الفاسق هو الاول [illegible] ظاهر بعض الروايات ومن قوله عليه السلام لا تصل الا

[illegible]

الامامة لا باطنا بمعنى الاجزاء وفي بعض [struck] لا يؤم الناس من كان بينه
وبين الله معصية خاطئة ويحمر رواية تقديم الافضل والاخير وغير ذلك من الروايات الدالة
على حرمة الخيانة والغش فيكون له انه لا يجوز له الامامة ولا التعرض لها بين فساد باطنه
ولا ان يتقدم الناس ويتولى الامامة فيما يحتاج الى نية الامامة كالجمعة الواجبة والمعادة
جماعة ولا ان يرجع [struck] في الشك الى حفظ المأموم لعلمه بعدم انعقاد الجماعة
بل هو منفرد لو اخل بوظائفه بطلت صلوته ولم يبطل صلوة المأموم لو قلنا بان
عدالة الامام من الشروط الواقعية لو اخل بوظائف المنفرد من القراءة وغيرها
وقد كتب المحدث البحراني رضي الله عنه في المقام رسالة منفردة الا ان الامر فيه سهل
بعد وضوح ان المراد من معاقد الاجماعات هو بيان شروط الاقتداء دون شروط
الامامة ومن هنا ذكروا الاجماعات في شروط المرقوم في عداد شروط الاقتداء
وقرنوا [illegible] على عدم جواز الامامة للفاسق الذي هو معقد الاجماع ما هو من
شروط الاقتداء [illegible] بل الجعل المجعول بانقسام بعضهم دون مراده من
شروط الاقتداء فلا يبقى الا [struck] الاستظهار والاستشعار المزبور من الروايات
ولا وثوق بضعفها كضعف تلك الروايات سندا او دلالة من وجوه عديدة الا
ان الاحتياط لا ينبغي تركه [struck] في ان الفسق مانع من جواز الاقتداء
واما اشتراط العدالة فيه فمما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه بل الاجماع بقسميه عليه
بل محكيه [struck] متواتر جدا بل لا يبعد عده من الضروريات [struck] ضروريات
الفقهاء مضافا الى الاصول العدمية والوجودية الموضوعية والحكمية والروايات
المعتبرة المنجبرة بالشهرة والاجماعات المحكية فمنها ما هو مروي في حديث في باب
الاذان والاقامة من قوله عليه السلام ان كان الامام عدلا او نظيره ما هو مروي عن مولانا الرضا
عليه السلام ومثلها روايتان اخريان الا ان الانصاف ضعف دلالة الجميع على ما هو

من متأخري الاصحاب على

المراد عنه الاجتناب بل يكفي منها بلا ان معلومة ومن انا صرح جماعة من متأخري الاصحاب على
عدم العثور على رواية مشتملة على لفظ العدالة في امام الجماعة منهم صاحب الذخيرة والوسائل
المجلسي في البحار والفاضل النراقي في المستند وبعض بل انكر وجود الخبر على ما ننفيه الفسق
حيث قال لم نعثر الى الان على خبر يتضمن ذكر اشتراط العدالة فيه او منافية الفسق حتى يكون
اثبات اشتراط العدالة الى حجة اطلاق الفسق او من عقد الهم بعدم المانع على ثبوت
العدالة فيه ان الروايات على منافية الفسق مستفيضة جدا وقد عرفت جملة منها انها
وكيف كان فقد عرفت جملة من ما عرفنا الشرط المجلسي على باستفاضة الروايات على اشتراط
على لفظ العدالة في امام الجماعة مع انه ما عرف شيئا … الا روايتان من الاخبار
المتقدمة الى نسبة الى الاشتراك ولكنه سيوقع بما عرفت من عدم الدلالة فيها بالمرة وحينئذ
فالذي لم يتعرض لذكرها لانه ما عثر عليه وعلى كل حال فيقع البحث في العدالة يتوقف
على … مباحث الاول في معنى العدالة وهو لغة ان يكون الانسان
معادل الاحوال … وغيرها وعلى … منه ما في
وغيره من ان العدالة لغة الاستواء وفي الاستقامة واما شرعا فعلى ثبوت الحقيقة
الشرعية كما عن صريح الشيخ والنجاشي وجماعة وان كان الظاهر عدم ثبوتها بل هو … المراد
المعنى اللغوي او متشرعة كما هو ظاهر جماعة لكون المعنى وان كان الظاهر المعنى خلافه
فهي ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة بحيث لا يواقع الكبائر ولا
يصر على الصغائر على ما هو المشهور والمعروف بين المتأخرين فقد
كما عن جماعة منهم الشهيدان وعن مجمع البرهان في موضعين منه انه مشهور بين
عامة العامة والخاصة في الاصول والفروع وتحقيقا بل فيه كذا وعن الذخيرة وغيرها
نسبته الى المتأخرين وفي مصابيح الظلام انه المشهور بين الاصحاب وفي … الشيخ
نجيب الدين العاملي في شرح … العام بل عن كنز العرفان … اتحاد دعوى الاجماع

في هذا التعريف
الاجماع عليه والعلم لا يقدح في ذلك ما عن مجمع البرهان وفي ذكره وإن انا لا نعرف للاصحاب في هذا التعريف
على نص يدل عليه صريحا وعن الذخيرة لم نعثر على هذا التعريف في كلام من تقدم المصنف وليس في
الاخبار اثر ولا شاهد عليه فيما اعلم وكانهم اقتفوا في ذلك اثر العامة وفيه اعلم ان في كل
من علمائنا الخبر ولعل العدالة الملكة وهي صفة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
المروة ولم اجد لها في النصوص ولا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا ولا وجه لاعتبارها
خروج بعد ان دل الصادق في الروايات من اعتبار العفاف والصيانة والوثوق بالدين
ولكنه الامانة والصلاح والستر ونحوها فيتعين … تقدم على العلامة من بعض الاوصاف
وجاءوا اعتبارها … الا قليلا منهم يتضح لك غاية الوضوح ان المراد ادنى مراتب
الاوصاف هو الملكة والصفة والهيئة والحالة والخوف …
الواقعيات ولا التوقيعات … الى كل واحد منها تعبير جماعة من المتأخرين وان لم
يكن في شيء من الروايات ولا التوقيعات التصريح بها وستعرف زيادة توضيح لذلك عند التعرض
للادلة والاخبار ان شاء الله هذا كله ما عند المتأخرين …
الا قليلا من متأخريهم واما المتقدمون فالمنسوب اليهم … الاول ان العدالة ظاهر
الاسلام مع الايمان وعدم ظهور الفسق والثاني حسن الظاهر …
… والثالث ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر والاول محكي عن الكاتب
والمفيد في الاشراف وظاهر النهاية والاستبصار ومال اليه … والمسالك وعن الخلاف دعوى الاجماع
حيث قال اذا شهد شاهد ان يعرف اسلامهما ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما الى ان قال
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل في الاسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج الى
دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث عن عدالة الشهود في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام
الصحابة والتابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي فلو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار
على تركه انتهى وستسمع ما فيه وما يناقضه من الشيخ في الخلاف ايضا والقول الثاني هو حسن الظاهر فهو

الى الكاتب
محكي عن عدة اصحاب القول الاول من المتقدمين وعن مصابيح الظلام نسبته الى القدماء … الكاتب
وعن حاشية المعالم الاجماع على ان المراد بالعدالة حسن الظاهر لا غير في كل موضع اشترط
فيه العدالة وعن غاية المرام المشهور بين الاصحاب اعتبار ظاهر العدالة في الشاهد على الطلاق
واختاره في الذخيرة وبعض من تأخر وفي المفاتيح العمل برواية ابن ابي يعفور والقول الثالث
محكي عن جماعة بل نسبه في الكفاية والبحار انه الاشهر واستدل القائلون بالملكة ايضا بان
من اعتبر الملكة انما نفعه من المعاصي فعلا ومن اعتبر الوجود … الفعل فحصل الاقوال
في ظاهر الاسلام وعدم ظهور الفسق وحسن الظاهر وان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على
الصغائر والملكة بقسميها الا ان الانصاف بعد التأمل الصادق في عبارة جملة ممن نسب
اليه القول الاول في تعريف العادل والعدالة يظهر لك غاية الظهور انها ظاهرة في الملكة
وما وقع منهم من الاكتفاء بظاهر الاسلام وعدم ظهور انما هو في بيان طريق العدالة لا نفسها
كما يشهد بذلك عد بعض الاصحاب الخلاف في ظاهر الاسلام وحسن الظاهر في الخلاف في طريق
العدالة … فها انا اذكر لك جملة من عبارات من نسب اليه حتى يتضح لك الامر
بعد عدم القول بالفصل بين امام الجماعة والشاهد فعن الكاتب اذا كان الشاهد حرا بالغا
مؤمنا بصيرا معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب في شهادته ولا بارتكاب كبيرة
ولا مقام على صغيرة حسن التيقظ عالما بمعاني الاقوال عارفا باحكام الشهادة غير
معروف بحيف على معامل ولا تهاون بواجب من علم او عمل ولا معروف بمباشرة اهل
الباطل والدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بسقط المروة بريا من اهواء اهل
البدع التي توجب على المؤمنين البراءة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم
وعن المفيد في المقنعة العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله وعن السلار مثله وعن المراسم
والناصريات ما يشير اليه وعن الكافي ان العدالة شرط … في الانسان شروط وهو البلوغ وكمال العقل

العقل الحصول على ظاهر الامانة والستر والعفاف واجتناب القبائح ونفي التهمة والظنة والحسد
والعداوة وعن الشيخ انه يثبت حكمها بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع و
انتفاء الظنة بالعداوة او الحسد او المنافسة او الملكة او الشركة وعن الوسيلة المسلم انما يقبل
شهادته اذا كان عدلا في ثلثة اشياء الدين والمروة والحكم فالعدالة في الدين الاجتناب عن
الكبائر وعن الاصرار على الصغائر وفي المروة الاجتناب عما يسقط المروة من ترك صيانة
النفس وفقد المبالاة وفي الحكم البلوغ وكمال العقل وعن … العدالة في الشريعة هو من كان
عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدالة في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من اسباب
الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة … الى ان قال
والعدالة في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا فمن كان عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن
عدلا لم يقبل فان ارتكب شيئا من المحظور الكبائر وهي الشرك … الى ان قال سقطت شهادته
واما اذا كان مجتنبا للكبائر مواقعا لبعض الصغائر فانه يعتبر الاغلب من حاله فان كان
الاغلب من حاله مجانبة المعاصي وكان يواقع ذلك نادرا قبلت شهادته وان كان الاغلب
موافقته للمعاصي واجتنابه لذلك نادرا لم تقبل شهادته وانما اعتبرنا الاغلب في الصغائر لانا
لو قلنا انه لا تقبل شهادة من واقع اليسير من الصغائر ادى ذلك الى ان لا يقبل شهادة احد
لانه لا احد ينفك من مواقعة بعض المعاصي وعن السرائر العدالة في الشريعة هو من كان
عدلا في دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه فالعدالة في الدين ان لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا وقيل
ان لا يعرف بشيء من اسباب الفسق وهذا قريب ايضا وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي
تسقط المروة والعدالة في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا ثم قال … ان
كان مجتنبا للكبائر … ثم مثله ما قلناه سمعت ثم قال وهذا لم يذهب اليه رحمه الله
الا في هذا الكتاب المبسوط ولا ذهب اليه احد من اصحابنا لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة

لا يؤثر بها وما هو خارجه والمستدل به من انه يؤثر ذلك لا ان لا تقبل شهادة احد الا من عفيف وانه لانه قادر
على التوبة من تلك الصغيرة فاذا تاب قبلت شهادته وليست التوبة مما يتعذر على ان دون
الانسان ولا شك ان هذا القول مخرج لبعض العامة فاختار شيخنا البهائي ونصر اداوره
على حجته ولم يقل عليه شيئا لان هذا عادته في كثير مما يورده في هذا الكتاب ومن السرائر باب
الجماعة العدل هو الذي لا يخل بواجب ولا يرتكب قبيحا ومن النافع لا بد في العدالة اشتراط الامانة و
المحافظة على الواجبات ومن النهاية العقود ربما ان العقود الاية تتفاوت فقيل لا يخبر
ذلك من هذه العبارات التي يستفاد انه يظهر منها ان المراد بالعدالة هو الملكة وان كان
في بعضها الحكم بها وبان الطريق اليها الملكة وفي ان المراد بيان ما يقبل شهادته
فعلا في مجلس الحكم وترتب الاثار عليه فان وجود الملكة في الواقع من دون ما
يكشف عنها لا يجدي نفعا ولا يترتب عليها اثر الا لمن اطلع عليها ولعل هذا الجمع اوجه
الشبهة في كلامهم وان الاقوى والاظهر المراد منه الصفة الظاهرة في الدين وان
الظاهر في امر المعاشي لا دخل لها في العدالة والمروة والبرزخ اهل الباطل الواضح
الذي اجتنب [illegible] الملكة وكذا بالورع الذي هو اما الاجتناب عن الشبهات
خوفا من الوقوع في المحرمات او الاجتناب عن كثير من المباحات خوفا من الوقوع في
المكروهات ثانيا على الاصح مصطلح او [illegible] العرفي والعفو [illegible]
الاحتراز والاجتناب الذي [illegible] والخرابات والمراكم [illegible]
العفاف واجتناب القبائح [illegible] والفطنة والكرم والعدل الذي [illegible]
واصرح من الكل عبارة [illegible] عبارة الوسيلة [illegible] ملاحظة [illegible]
المروة ولكونه [illegible] تقبلها واحرى
عبارة السرائر [illegible] وكذا عبارة النافع واحرى من الكل عبارة النهاية [illegible]

اي حسن الظاهر والندامة

الذي سيظهر من حقيقته ان المتصور تفاوت [illegible] التي ستعرف انها كالصريح في اعتبار الملكة
[illegible] فقد استدل بها القائلون بحسن الظاهر وكيف كان فقد استدل للقول الاول الذي هو
الاسلام الذي المراد منه هو الايمان ضرورة ان مجرد الاسلام من دون معرفة الايمان غير كاف لانه اقبح
المعلوم من عدم الايمان مع انك قد عرفت الاجماعات القطعية على اعتباره مستقلا فادرج
[illegible] ذلك فغاية [illegible] وعدم ظهور الفسق بوجوه الاول اصالة عدم صدور الفسق
وعدم كونه فاسقا الثاني اصالة الصحة في افعال المسلمين واقوالهم [illegible] للحكم بانه لم يقع منه ما
يوجب الفسق [illegible] لعدم الواسطة بينهما [illegible] الثالث الاجماع
المحكي والاخبار [illegible] المنقولان عن الخلاف بل [illegible] ان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي
ولا التابعين وانما هو امر احدثه شريك بن عبد الله القاضي الرابع الاخبار منها صحيحة حريز عن ابي عبد الله
في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا
اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا
عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا
معروفين بالفسق ومنها ما عن الصدوق في المجالس عن علقمة [illegible] قال الصادق [illegible]
[illegible] وقد قلت [illegible] من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال يا علقمة
كل من كان على فطرة الاسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف الذنوب فقال
يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء
صلوات الله عليهم لانهم المعصومون دون سائر الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه
بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في نفسه مذنبا ومنها مرسلة
يونس عن ابي عبد الله قال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح
والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل

عن باطنه ومنها رواية عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر يقول اذا كان الرجل لا تعرفه
يؤم الناس يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
في قوم خرجوا من خراسان [illegible] وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي
قال لا يعيدون ومنها [illegible] سالت ابا عبد الله عن امام لا باس به في جميع اموره عارف
غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا
قاطعا وما رواه الصدوق عن عبد الله بن المغيرة قلت للرضا رجل طلق امرأته واشهد
شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ومنها حسنة
البزنطي عن ابي الحسن [illegible] جعلت فداك [illegible] طلاق السنة قال يطلقها [illegible] قبل
ان [illegible] شاهدين عدلين كما قال الله [illegible] فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل
فقلت له فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وما ورد في شهادة اللاعب بالحمام انه لا باس
بها اذا لم يعرف بفسق ومن امير المؤمنين انه قال لشريح واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا وما في صحيح ابن ابي يعفور سال الصادق
عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم فقال فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل
في الظنين ومنها جميع الاخبار الدالة على رد شهادة الفاسق وربما ايد ذلك ايضا بان حال
السلف مشهور وبانه [illegible] لا يكاد ينتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي
القادم اليها من بعيد مع عدم خلطته واختياره لهم [illegible]
تعطيل كثير من الاحكام [illegible] يختبرهم [illegible] ولا ريب كونه حرجا
وعسرا وتعطيلا ولكنه هذا والناس في كثير من الامكنة لا يتمكنون من ذلك في [illegible]

[illegible] وغير ذلك مما يحتاجون [illegible] بل قد يظهر [illegible] الحث على الجماعة المشعر بانها [illegible]
[illegible] واستشهدوا شهيدين من رجالكم حيث لم يعتبر [illegible]
في الاوزار [illegible] الكلام [illegible] لكن الكلام في ان
ذلك [illegible] اولا ولا [illegible] في الاية [illegible] اطلاق الاولى [illegible]
المقصود وعدم الشهادة [illegible] بالفسق [illegible] بالاحتياط [illegible]
ولو بالترك ومع ذلك [illegible] المستبعد جدا او الممتنع ان النبي صلى الله عليه واله وامير المؤمنين [illegible]
من القضاة والحكام [illegible] لا انقطاع لامور الخصومات [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] مرات [illegible]
وغير ما ذكرنا من [illegible] الجنيد والشيخ [illegible] الاجماع [illegible] والاخبار [illegible] ذلك
هذا [illegible] غاية ما يمكن ان يستدل به للقول الاول [illegible] اصالة عدم الفسق [illegible]
تشخيص معنى العدالة الذي [illegible] بصدده ولا تحقق المراد منها [illegible] العدالة [illegible] هذا القائل
مركب من [illegible] ظهور الاسلام [illegible] وعدم ظهور الفسق [illegible]
[illegible] بدليل الاصل [illegible]
هذا [illegible] ان العدالة ظهور الاسلام والفسق [illegible] بان المسلمين
على العدالة [illegible] يظهر ما يزيلها وستعرف ان هذا طريق للعدالة [illegible] المسلم محمول
على العدالة [illegible] ان العدالة من الامور الواقعية [illegible] يزيلها [illegible] قبل ظهور
المزيل يلزم ان يجتمع في الواقع العدالة مع [illegible] يزيلها الذي هو الفسق وهو محال لان النقيضين
لا يجتمعان [illegible] في الواقع [illegible] الظاهر نعم يمكن ان يكون [illegible] في الواقع [illegible]
مرحلة الظاهر [illegible] في الواقع فاسقا وفي الظاهر عادلا ولعل هذا هو مراد ابن الجنيد [illegible]
ان العدالة [illegible] ليست من الامور الواقعية بل [illegible] في مرحلة الظاهر [illegible] الواقعية في
اصالة البراءة والاستصحاب وغيرهما من الاصول [illegible] غاية الضعف [illegible] ان [illegible] من الامور

الواقعية لا بد ان تكون من الخصوص الواقعيات الا ان يقال بانهما ليسا نقيضان في الواقع
الرجل ما لم يشخص ذلك اما في اللغة واما الشرع او المتشرعة والحاكم بانهما نقيضان على
انه يلزم ذلك القول بان العلم بالفسق هو الفسق فانه قبل ظهوره عادل كما هو الفرض وان
صدر منه الفسق واقعا وبالعلم به يصير فاسقا وهذا دون ان الفسق شرعا لا يلزمه اخذ العلم
فضلا عن القول واما اصالة الصحة في امور المسلمين من القول والفعل والترك فيما يعلم
انها لا تثبت الموضوع الذي هو وصف العدالة ضرورة ان شرائط الوجود بين بالاصل
لا يثبت وجود الآخر كما هو مقرر في الاصول ومع تقرير قد يدعى الواسطة بينهما في لا وجه لثبوته كالأكثر
لكن او ترجيحا شيئا في جوابه رام خلف الكلام في غاية ما يمكن تسليم مقتضاه حمل ما يقع من المسلم من ذوي الوجوه
قولا وفعلا على الوجه الصحيح وانه لا يجوز التفتيش عما يقتضى فساده بل ينفي البحث والسعي و
يحمل على الاحسن ما لم يكن الفعل والقول ظاهرا في الفساد او ظاهرا فيه على الاقوى والا لم يكن الحمل
الا نادرا لا ان مقتضاه انه لا يقع منه ما ينقض الفسق و ما لا وجه له الا هو وفيه
انه لو قيل بان اصالة الصحة تثبت موضوع العدالة في بكونه مقتضيات العدالة الا
لا يقع منه ما ينقض الفسق من ذوي الوجوه بحكم الشارع المقدس انما كان في اثبات ان الاصل يثبت
العدالة والا بعد فرض تخصيصه اثباتها به فلا اشكال في انه لا يقع منه ما ينقض الفسق شرعا
على انه ما لا وجه له الا الفسق لا وجه لا يراده ضرورة انه من يزيل العدالة المعلومة فضلا عن ما
ابتنه الاصل وايضا حملها على خارج المسائل من الافعال والاقوال عليه والا لم يكن الحمل الا نادرا
فقد خالف لظواهر النصوص في الحمل ومنع ما يقع حمله لا انها ظاهرة في انها
لم تقم المسائل يجب الحمل على الاحسن مع ان مورد الحمل ما لا مانع منه والوجه الآخر ان ملاحظة الاخبار
بالنسبة للطهارة والنجاسة والذبائح والمناكح ونحوها من المعاملات والعبادات لا يفيد ازيد
من ذلك ولا ينافيه رد شهادة من يشهد وان كان الاصل يقتضى ان لا تكون كذلك كما لا يكون
ذلك في نفسه لو علم لا يكفي في قبول الشهادة لاحتمال الوهم والنسيان والاغفال الى غير ذلك

بعد فعل شرعي فاسد وان كان معذورا فيه على ان اشتراط العدالة فيما تقدم يقع اثرها من الاحتمال
عنه فيما واصل الصحة في الفعل المعلوم انه محتاج في نفسه لوجوه متعددة لا المحتمل انه من
المحتمل والا فقد يكون بتقدير في نفسه حال لا يحتمل الا الفساد وفيه ان اصالة عدم كونه شاهدة
او وراء ما لا يتوقف فانه ان اراد منه الاستصحاب فقد خللا فليس له حالة سابقة وان اريد منه
قاعدة العدم فهو معارض بمثله كما لا يخفى على ان احتمال الوهم والنسيان وغيرها لو كان في كله
انما هو مدفوع بالاصل كغيره من الخبرين وان لم يكن هناك عدالة لانه مدفوع بلا العدالة
ومع تقيد العدم المنافيات بين الوهم والنسيان والجهل المركب والعدالة شرطا كما هو
الظاهر والا فلا يقتضى ذلك انه فيما لا يشترط فيه العدالة لا رافع لهذا الاحتمال وهو غاية
البعد بل الضعف لاستلزام عدم قبول خبر من الخبرين الا ما علم عدم الاحتمال فيه من الاخر
مورد اصالة الصحة في الفعل المعلوم انه محتمل لا المحتمل انه من المحتمل لا وجه له ظاهرا
على ان المحتمل انه من المحتمل على المحتمل لانه بعد احتمال الاحتمال فيه يكون محتملا في نفسه
كالاول الوجه الثالث دعوى انه كان الاصل حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح كان الاصل في
المسلم ان لا يخل بواجب ولا يرتكب محرما ولهذا لا يلتفت الى الشك بعد الشك في شرائط
الواجبات الموقتة بعد فوات الوقت منوطة وعدم الالتفات المذكور للدليل
وفيه انه مع الاصل المذكور لا وجه له ضرورة انه لو عرفت انتفاء الاصالة
المسلم ان لا يرتكب محرما سواء كان بفعل الحرام او ترك الواجب والا فلا اشكال
اشكالا فيه على ان عدم الالتفات المذكور مقتضى القواعد والضوابط ضرورة ان
شروط الواجبات قد يكون باشتمالها وقد يكون بمنافيات الوضوء وقد يكون بعد فوات
الوقت ومن هنا لا بد في القضاء بامر جديد واستصحاب التكليف وبقاء الشغل وقاعدة
الاشتغال لا يمر شيئا بعد فوات الوضوء والوقت الوجه الرابع انه لو سلم ذلك من الاصل
فقد يمنع وجوب العمل بمقتضاه بالنسبة للغير كما في الايتام والطلاق ونحوها بل يمكن
القطع به بملاحظة احوال السلف في الروايات فضلا عن غيرها فان عدم اعتماده عليهم

لا يعرفوا احواله ولكن عن الكذب ولكن من الصغر وربايات التي لا تنكر وفيه ان من المعلوم
ضرورة ان وجوب العمل بمدلول الاصلين انما هو بالنسبة الى الغير كما هو صريح ادلتهما
من قوله عليهم ضع امر اخيك على احسنه ونحو بل مقتضى ظاهرها قد يمنع جريانهما بالنسبة
الى نفس المكلف ولو تنزلنا وقلنا بالاعم فلا وجه للمنع المذكور واما
القطع المذكور واحوال السلف لو صح لكن من جهة ورود الادلة على اعتبار
العدالة التي لا تثبت بشيء من الاصلين السابقين ولولا اشتراط العدالة لكان العمل
بهما متعينا كما لا يخفى الوجه الخامس دعوى ان كلام الاصليين امر شرعي تعبدي بحيث
لا يثبت به ملكة او حسن ظاهر من الحقيقة وصف العدالة مدفوعة بانه لا معنى لثبوت هذا
الاصل الا جعل الشارع المحكوم عليه بانه لم يرتكب محرما ولا اخل بواجب وكل من كان كذلك
يلزم وصف العدالة وليس في الاخبار حسن ظاهر او ملكة بل الذي يظهر من النصوص و
الفتاوى ان الموصوف لم يخل بواجب ولا يرتكب محرما لكن ذلك فهم من جعله طريقا لحصول
الملكة بحكم جعله نفسه عدالة من غير ملاحظة الملكة وفيه ان دعوى الفوت حق كما عرفت انه
وعرفت ايضا ان مجرد انه في مرحلة الظاهر لم يرتكب محرما ولا اخل بواجب شرعا لا يلزم وصف
العدالة لانها وصف وجودي لا يثبت بالاصل في نقيضه ودعوى ان ليس في الاخبار حسن ظاهر او ملكة
ملكة الى مدفوعة بوجود حسن الظاهر فيها لوجود ما هو اقوى من الملكة كالعفيف ونحوه
الذي هو مدرك الملكة كما ستعرف على وان المشهور بل كافة المتاخرين الا من شذ منهم
نقلا وتحصيلا بل قد عرفت دعوى الاجماع على ان العدالة هي الملكة وليست مجرد عدم
الاخلال بواجب ولا ارتكاب الحرام ومع تقرر ذلك فكيف يصح منهم جعلها او بعضهم جعل
ما هو عدالة طريقا للملكة وان حاجة اليها مع ثبوت العدالة وما هذا الا من جهة ان
العدالة عندهم هي الملكة وذلك طريق الى العدالة لا ان العدالة طريق الى الملكة كما لا يخفى
الوجه السادس بعد تسليم الاصل فالمجهول من انه لم يخل بواجب ولم يرتكب محرما فان قلت ليس كل
من لم يخل بواجب الى عدلا الا الذي يعلم منه ذلك او يظن ظنا معتبرا والاصل لا يفيد شيئا منها

فيها قلت هو اما علما او ظنا يثبت شرعا انه كذلك كالبينة والاصل ثم انه لا يبعد لثبوت هذا الاصل الا جعل
المجهول منه انه اي مثل الذي علم منه انه لا يخل بواجباتهم جريا في جميع الاحكام ومنها العدالة ثم قد
يعارض الاصل بظواهر الاخبار الاتية المتواترة من انه يعتبر في طريق العدالة امر زائد على الاسلام
مع عدم ظهور الفسق فيقطع العمل بالاصل وفيه انه لا يعتبر ولا يشترط في تحقق العدالة العلم بعدم
الاخلال مع عند القائلين بالملكة مع تحقق الرابع المتقدم اي الاصل بمنزلة العلم بل بعد تحقق
الملكة يستظهر عدم الاخلال اما بالاصل او باصالة عدم الاخلال وعدم الفسق او بان الملكة
كاشفة عنه كما ستعرفه ان شاء الله هذا كله في الاصل واما المستند الثاني من الاجماع المدعى
في الخلاف وان السيرة القطعية والتابعين عدم البحث عن عدالة الشهود وان الاصل العدالة كما
نقله لنا ولكن قد عرفت تكرر دعوى الاجماع على خلافه سيما من القائلين بحسن الظاهر كما سمعت من
حاشية المعالم وغيرها وان السيرة المذكورة مدفوعة باستفاضة الاخبار من صدر الاسلام
وفي السؤال عن عدالة الشاهد كما قد عرفت جملة منها وانه بل يظهر منها ان اشتراط العدالة فيه
شرط ضروري ضرورة عنه يعرفه كل احد من غير نكير فضلا عن تصريح الكتاب العزيز به ولا تقوم
فعل السيرة بحصول العلم للقضاة من قولهم دون شهادتهم [illegible] ولزوم القول
الواقعية واي رجحة فيه الحكم بعلم القاضي دون شهادتهم او انها في ان الشهود دون الامام
الجماعة ولكن كان فالامر في ذلك سهل بعد ما عرفت واما الجواب عن الاخبار فهو
مع ضعف سند كثير منها غير صريحة ولا ظاهرة في المدعى [illegible]
[illegible] بل لا يابى كثير منها الحمل على ما هو المشهور بل لا يبعد دعوى
الظهور فيه كما ستعرفه ان شاء الله ومع ذلك مخالفة للمشهور والمعروف بين
الاصحاب بل لا يبعد دعوى عدم العامل بها حتى ابن الجنيد لما عرفت من ظهور عباراتهم
في الملكة او حسن الظاهر ومعارضة بما هو اقوى منها سندا ودلالة فلا بد من حمل ما هو
منها ظاهر في [illegible] الاكتفاء بمجرد الاسلام على ما هو المشهور وتقييد اطلاقها به
كما انك قد قيدته بعدم ظهور الفسق لما في بعضها وان كان فيها ما يابى الحمل المذكور فهو
مطرح في مقابل تلك الادلة وان كان في اعلا مراتب الصحة والصراحة بل الراجح

المشهور او الاصحاب مع صحة السند وصراحة الدلالة مع افول الشواهد على الضعف والطرح ومع ذلك ظاهر رواية حريز المتقدمة خارج عنا ان عدم الاكتفاء في العدالة الا بمجرد ظهور الاسلام وعدم ظهور الفسق شيء معروف عند العوام فضلا عن القضاة والولاة فمن الزمن كل من اجوز في انهم ومن هنا التجوا الى حمل العدل على مجهول الحال بعد الحكم بان المعدل موجود لا انه يكفي دون الاخر في توقف الحكم مع التعديل حصول العدل لما ابقى وان المعصوم صلوات الله وسلامه عليه اقام على ذلك لكن يمكن ان الظاهر من المراد ان العدالة غير منحصرة في العلم او العدل بل حسن الظاهر وعدم المعروفية بشهادة الزور والفسق ايضا طريق للعدالة ~~فاذا حصل لا يتوقف الحكم~~ لما فاذا حصل وجب الحكم ولا يتوقف ولا يتعطل الاحكام واضمار ان المراد من قوله فعدل انما يتعين ان ثبت البينة مع ان السلامة دون الاخر مع ان قوله لا بد الا لو ان ارتد عن الاسلام في غاية الركاكة كما لا يخفى على ان ما استظهره انما هو في كلام الراوي وانه ليس بحجة وانما العبرة باطلاق الجواب المعتبر الذي هو قول الحجة من دون الاستظهار المزبور انما هو حجة معلومية بهذا وسوء حيلة وبه امتنه عند العوام بل وتقرير الامام عليه السلام في الجملة ومع ذلك فالظاهر ان اطلاقه مقيد كما ان عمومه مخصص بما سنعرفه من اشتراط العفاف والصيانة والصلاح ونحوه ودعوى ان هذا العموم ملكان انه في بيان القاعدة الكلية يبعد التخصيص موفوعة بما تراه جملة من الروايات مع انها لبيان القاعدة مقتصرة فيها على الاسلام فقط من دون التقييد بعدم ظهور الفسق الذي لا يقبل به احد كما لا يخفى وما في رواية علقمة المتقدمة فالظاهر ان المراد من خطرة الاسلام هو ان يكون واتقا مع ~~حسب~~ والقيام اتيا بالواجبات وتاركا للمحرمات ولو بقوته الدليل مع ان السائل ظن وزعم ان من صدر منه الذنوب لم يقبل شهادته في زمن الامام عليه السلام الا انه ليس كذلك لان العصمة منحصرة في الانبياء والاوصياء ثم بين له طريق العلم ومعرفة العدالة بقوله عليه السلام فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا الخ الذي هو حسن الظاهر وان كان في نفسه مذنبا فمن دون ان ليس المراد من لم تره مع من

(في الهامش: وبه نستعين ... الله ...)

يظهر منه بعض ~~الفسق~~ لم تر منه معصية قرينة بان يكون مجهول الحال فادخام البلاد بل المراد على الظاهر ان من كان يعظم شانك وتراه ديرك ويكون لك معه خلطة ولم تر منه ريب فهو من اهل العدالة والستر بل قوله عليه السلام والستر ظاهر كالصريح في ذلك لان العلم بالستر بعد معرفة الشخص والممارسة يوثق فهو كالصريح في عدم الاكتفاء بظاهر الاسلام وعدم ظهور الفسق بل لا بد من ظهور عدم الفسق وحسن الظاهر فلكان قوله عليه السلام فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه ~~مستظهرا~~ بل ان مفهومه ان تكتابه في تلك المقام انه يسئل عن ظاهره ويبحث عنه ولا يكتفى بعدم ظهور الفسق بل لا بد من الاستبيان والاطمينة على ظاهره من الفسق عنه كما لا يخفى واما رواية عبد الرحيم القصير فاولا لا دلالة فيها على الاشتغال ~~بالاشتغال~~ المعروف لان مجرد الاشتغال بالصلوة لا تدل على الاسلام سيما قبل التشهد فيها ولا امانة للمأمون فالمعنى ثانيا يحمل الاعتماد من جهة صلوة المأمومين خلفه التي توجب الاطمينان بالعدالة كما اذا كان المأمومون معروفين عندك حضورهم بالعدالة واما روايته رسالة ابن ابي عمير فلا دلالة فيها الا على ان الاكابر انهم كانوا يعتقدون عدالته اما بان اختبروا الوالبينة ولكنه دلس عليهم فكان التدليس فلا يحصل الا الظن من ذلك ويرشد اليه ما ذكرنا من ان الاصحاب كلهم يقولون ان العدالة من الشروط العلمية لا الواقعية ويستدلون بهذه المرسلة وغيرها مع ان العدالة عند كل فريق غير ما ذهب اليه الاخر واما رواية علي بن يزيد فهي كالصريحة في حسن الظاهر بل الملكة سؤالا وجوابا وانه لا يرتفع اليد من العدالة بمجرد غيظ الابوين فان لا بد من العلم بانه عاق ومثلها رواية عبد الكريم الى المعتبر المعتبرة بالمعروفية بالصلاح ونحوها رواية البزنطي المتقدمة بالمعروفية بالخير فالظاهر ان المراد به العدالة يعني بعد ان يعرف منه العدالة ولو بقرينة صدرها من اشتراط العدالة وبالاستشهاد بقوله تعالى ذوي عدل في الاية الشريفة والا فلو كان بعد السوال في شهادة الناصب ولد على النقض اجزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير مع ان الخير قد يعرف من المولى وغيره يقتضي بجواز شهادة الخائنين بل ومن لم يتحقق العدالة

فيهم وهو منقطع الفساد حتى على القول بان العدالة هي الاسلام وعدم ظهور الفسق اذ الفسق النظر فساد العقيدة وكيف يحكم عليه انهم فاسق لكونهم مخاطبون بما عندنا وقالهم كما الكفار ومن هنا ظهر ان ما مر لك وبعض ما في الخبر من ان الخير قد يعرف من المولى وغيرهم وانه ذكر في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع عدم معرفة الخير منه غير المرا ظهر من الشهادتين والصوم والصيام وغيرها من اركان الاسلام وان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح للصدق معرفة الخير منه في الخبر مع ما تقدم من باب شرط الشهادة ثم الاكتفاء بما ذكر تنبيه على ان العدالة هي الاسلام فاذا اضيف الى ذلك ان لا يظهر الفسق فهو اولى لا وجه له مضافا الى ان العدالة بمعنى الاسلام لا يجتمع الايمان ما لم يقل به احد بل الفروع على خلافه بل يكشف عن الرواية ما هو خلاف الفروع ومثله ما يحتمل من ان المراد بالخير في الخبر الايمان وغيره لكنه لم يصرح به فكان التقية فمن دون ان استعمال الخير بمعنى الايمان وان كان كثيرا الا انه بعد يحتاج الى القرينة المفقودة هنا بل القرينة على ارادة العدالة مع ما عرفت وان كان بحسب الاستعمال اقل من الاول ولما رواية اللاعب بالحمام فمن ان السوال انما وقع من حيثية اللعب بالحمام فكان الراوي السائل حسب ~~الاشكال~~ انه يقدح ذلك في العدالة المعتبرة في الشهادة فاجابه عليه السلام بان من حيثيته لا باس بها فلا يقدح في العدالة اذ هو ~~الذي~~ يفسق وقوله عليه السلام اذا لم يعرف بفسق تنبيه له مع ان الغالب في اللاعب بالحمام هو المعروفية بالفسق هو كما يشهد بذلك الوجدان ودفع جواز الاسلام ما لم الله الا حالها وانما على ان يكون معروفا بانه لم يعرف بفسق وهو بعيد والمارمز قول امير المؤمنين عليه السلام في شرح انه الحكم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدودا او مجلودا او معروفا بشهادة الزور والظنين فالقول بان ظاهرها ان العدالة هي الاسلام وعدم ظهور الفسق الا انه لا ~~بد~~ ~~من~~ يقاوم ما يشابه ادلة القول بحسن الظاهر والقول بالملكة فلا بد من تاويله على ما يرجع الى احدهما وان كان بعيدا او طرحها بالكلية واما صحيح ابن

ابي بصير الدال على رد شهادة الفاسق فهو دال على ما ينفيه من المذكورات من القبول واما المنقض للقول الاول فلا دلالة فيها عليه الا ان يدعي ان المفهوم من الحصر استظهار الحصر وهو وان كان ممنوعا لعدم المفهوم على تقديره فلا يعارض الكتاب والسنة والاجماع على اشتراط العدالة وانها المقتضي للقبول واحتمال ان المراد الفاسق المعلوم لا الواقعي فغير معلوم الفسق يقبل شهادته مدفوع اولا بان الالفاظ للمعاني الواقعية دون المعلومة ومع تقديره ~~فالمراد~~ ~~بالعادل~~ ~~معلوم~~ ~~العدالة~~ يلزم ان يكون المراد بالعادل هو المعلوم العدالة كما عرفت ذكرت وان العدالة والفسق متضادان فلا يحل جبلا في احدهما الواقع والاخر في الظاهر لانهما من النقيضين كما تقدم بيان ذلك الشأن فلا جعله واذا عرفت انه لا ~~ينبغي~~ لهذا القول دليل وما ظن انه دليل فقد عرفت حاله انضح عندك ان ما ذكر تأييدا له في غاية الضعف ضرورة دعوى ان حال السلف تشهد به مدفوعة بما عرفت من سيرة النبي صلى الله عليه وآله من الفحص عن عدالة الشاهد ومن توقيف الحكم حتى تثبت عنده صلى الله عليه وآله ~~عدالته~~ ~~بعد~~ ~~فحص~~ وكذا الصحابة كما عرفت كما ان حال السلف تشهد وان السلف سيما في زمن النبي صلى الله عليه وآله حتى يشهد بحاله في مقابله كما عرفت ان بدون ذلك لا يكاد ينتظم امر الاسلام للحكام فانك قد عرفت انتظام الاحكام في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والائمة صلوات الله عليهم على اجمل ما احسن النظام وافضل الاحوال كانتظامها الى الان في زماننا من دون خلل في نظامها واضعف من ذلك دعوى العسر والحرج والتعطيل للاحكام في الامصار القادم الغريب حتى يستخبر من دون عدم ادم الشرع ذلك ضرورة ان العدالة اما حسن الظاهر او الطريق اليها الذي يحصل الاطمينان بل العلم به في اقل الاحيان من دون حاجة الى الاختبار كما نراه بوجداننا على انه بالظاهر لو احتاج الى قليل الزمان ويتاخر الحكم لا يلزم من ذلك تعطيل الاحكام على ان هجوم اهل البلد وازدحامهم عليه دفعة في آن ورود فيه غاية البعد كبعد ان يكون كلهم او جلهم خصومات ومرافع في الامور بل الغالب ان اكثر اهل البلد لا يطلعون بقدوم الا بعد زمان ومع ذلك كله يلزم من ذلك عدم اشتراط الايمان في ان هو بل الاسلام لان معرفة ذلك لا يتحقق غالبا الا على سبيل التعارف الا بالمعاشرة والمعروفية لذلك لم يعرف اسلامه وايمانه سيما في ذلك الزمان الذي كان فيه في غاية القلة وشدة التقية (الخوف)

ويسر المذهب لان من كان معروفا معاشرا فاذا لم يثبت منه شيء من الفسق فهو على حسن الظاهر وان
كان يمكن ان يناقش في ذلك اولا بان الاسلام والايمان لا يكفي في ثبوته مجرد اظهاره ويحكم عليه بذلك
بسائر احكام المسلمين وثانيا انه لا تلازم بين المعرفتين فان اكثر الناس نعرف انهم مسلمون مؤمنون بل
نشهد على ذلك ولا نعرف من حسن ظاهرهم شيئا لكن فيه ان معرفة اكثر الناس انهم مسلمون ان كانت
بمجرد اظهارهم فهو الجواب الاول وان كانت بالمعاشرة [illegible] كما هو المعروف [illegible]
المعاشرة اذا لم يثبت منه الفسق فهو على حسن الظاهر [illegible] حسن الظاهر لا
يزيد على معرفة المعاشرة لمعرفة الايمان [illegible] واضعف من ذلك دعوى ان الناس في كثير
من الامكنة لا يتمكنون من ذلك [illegible] وغير ذلك [illegible] ان عموم [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] من المسلم او المؤمن وهذا لا يوجب [illegible]
شهادة الكافر [illegible] التي قامت به الادلة واما البحث مع الجماعة المشهورة [illegible]
[illegible] البحث مع الامامة [illegible]
[illegible] واستشهدوا
شهيدين من رجالكم [illegible] واشهدوا ذوي عدل منكم
[illegible] اشتراط العدالة [illegible] الكلام في ان ذلك [illegible]
[illegible] المقصود عدم اشهاد المعروف بالفسق [illegible]
[illegible] عدم المنافات بين الاية الاول والثانية وثالثه
ان اشتراط العدالة [illegible] المنافات والتقييد [illegible] اشتراط
[illegible] من الاية الثانية [illegible] المنافات [illegible] وثانيا عدم [illegible]
العدالة [illegible] اللغة او العرف [illegible]
[illegible] بالتقييد المذكور [illegible]

[illegible] الشرط
[illegible] بعد العلم بالتقييد [illegible] العلم والمعرفة بالعدالة
كما في سائر الشروط واحتمال ان المقصود عدم اشهاد المعروف بالفسق ان كان في الاية الاول والاطلاق
[illegible] لوجوب تحصيل الشرط وان اراد [illegible]
[illegible] الشرع او اللغة والعرف [illegible] واما الاستبعاد المذكور [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] وعدم ظهور الفسق [illegible] الاحكام
والنظام [illegible] حقوق الناس [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] اشتراط العدالة من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] وعدم ظهور الفسق [illegible]
[illegible] اللغة [illegible] الالفاظ الكتاب والسنة
[illegible] تحقق العدالة بمجرد ذلك [illegible]
الشرعية [illegible] للعرف واللغة [illegible]
منافات بين الحكم [illegible] بمجرد الايمان وعدم ظهور الفسق [illegible]
[illegible] شرعيا ثابتا بالدليل الشرعي
[illegible] من الالفاظ التي للشرع طريق في تحققها والحكم
[illegible] اطلاق اللفظ لكن ذلك
[illegible]
ان ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] اول المسئلة [illegible]
[illegible] ان الشارع الذي [illegible]
الشارع [illegible] ان المتكلم [illegible]
[illegible] المنافات [illegible] العدالة
[illegible] لاثبات العدالة كالبينة [illegible]
[illegible] واما القول [illegible] حسن الظاهر [illegible]

كونه جاريا على حسب مقتضى الشرع بعد اختباره ومعاشرته وبالظاهر خلاف الباطن
الذي لا يعلم الا الله [illegible] من المصابيح من نسبته الى القوم
المشهور [illegible] وحكاية [illegible] من حاشية المعالم وجملة من النصوص المتقدم [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المتقدم [illegible] منها ما رواه ابن بابويه
في الفقيه بسنده الصحيح من الفقيه الجليل عبد الله بن ابي يعفور والشيخ في [illegible]
[illegible] في الكتابين [illegible] الوافي [illegible]
من موضع الافصاح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر
التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه
حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته و
اظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن
وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا
من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه
في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة
ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر
مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة
لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك
لم يكن لاحد ان يشهد على اخر بالصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين
لان الحكم جرى من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته فلم يقبل منه ذلك فكيف تقبل

شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه واله
فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه واله لا صلاة لمن لا
يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة الا لمن
صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب
على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره
وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته
وثبتت عدالته بينهم وفي امالي الصدوق بسنده عن الكاظم عليه السلام من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة
في جماعة فظنوا به خيرا واجيزوا شهادته وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام قال من عامل الناس فلم يظلمهم
وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهرت عدالته ووجبت
اخوته ورواية عبد الله بن سنان عن الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام ثلث من كن فيه اوجبت له اربعة
على الناس اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم لم يظلمهم وجب ان يظهروا في
الناس عدالته ويظهر فيه مروته وان تحرم عليهم غيبته وان تجب اخوته وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ورواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام لا باس بشهادة الضيف ان كان عفيفا صائنا وقوله عليه السلام في رواية العلاء [illegible]
عن الملاح والمكاري والجمال لا باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء [illegible]
[illegible] وعن العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ممن ترضون دينه
وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا كل
[illegible] محصل مميز صالح وان من عباد الله لمن هو اهل لصلاحه وعفته ولو شهد لم تقبل
شهادته لقلة تمييزه فاذا كان صالحا عفيفا مميزا محصلا مجانبا للمعصية والهوى والميل
والتحامل فذلك الرجل الفاضل الحديث والرواية المشهورة ان النبي صلى الله عليه واله اذا تخاصم اليه
رجلان قال للمدعي الك حجة فان اقام بينة يرضاها ويعرفها انفذ الحكم على المدعى عليه وان لم يكن له بينة حلف المدعى عليه [illegible] فاذا جاءوا بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر بعث رجلين من خيار اصحابه يسال
كل منهما من حيث لا يشعر الاخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحلاتهم فاذا اثنوا عليه قضى [illegible]

عن العدل علمه واذا راى عالم شيئين وشيئا ثم لم يفضحهم ولكن يعلموا الخصلتين لا الفعل وان لم يعرف انهم فسقة
سال عنها الحكم فان قال ما علمت منهم الا خيرا انفذ شهادتهما وقول الباقر عليه السلام في شهادة القابلة
على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت لا عبرة لكن من هذه الظاهرة كالعرفة جملة
منها ان العدالة حسن الظاهر مضافا الى ما ستعرفه من الايراد الوارد على اعتبار الملكة وان
كان يمكن التكلف في دفعها كما فعل بعض اصحاب الملكة وكيف كان ~~[illegible]~~ فالقول الثالث الذي
هو ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا مصرا على الصغائر ثم الذي ليس المراد منه مجرد عدم الفعل وان كان من قصور
بل عدم تمكنه وعدم ابتلائه وعدم شعوره قطعا اذ ليس المراد مجرد رائحة غير مرتكب لانه لا
لابد من زمان تطمئن النفس به وبسلوكه لعله يرجع الى القول بحسن الظاهر كما يرشد اليه الاشتراك في
بعض الروايات المستدل بها على حسن الظاهر وما يرجع اليها معنى بل المصرح به انه القول هو الحق وقد
عرفت انه قريب من حسن الظاهر او قريب منه واما القول الرابع الذي هو الملكة والصفة الهيئة
والحالة والخوف على الاختلاف في التعبير فقد استدل له بوجوه منها الاصل وقاعدة الاشتغال ومنها
الاجماع المنقول من كثر الوفاة والمحقق الثاني ومنها ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ ان العدالة كما تقدم لغة الاستقامة و
الاستواء وعدم الميل والتعاقب غير معلوم لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية وان صح ثبوت الشرع
وحاجة ولا المتشرعة وانما الاستقامة ~~[illegible]~~ وعدم الميل الى جانب اصلا لا
تنفك عن الملكة غالبا بل دائما اذا لاستقامة شرط فعلا يوم من ثبوتها والعلم بها لا
الشك في الشرط شك في المشروط ولا يحصل العلم بها الا بالمعاشرة الباطنية المنكرة
المطلعة على الوثوق وعدم الميل ولا يحصل ذلك الا بوجود الملكة والهيئة الراسخة
والفرق بين هذا وسابقه ان هذا يقتضي كون الملكة طريقة للاستقامة والعدالة و
السابق يقتضي كونها نفسها كما لا يخفى وكذا الحارة لفظ الفاسق فان الكتاب والاخبار
والاجماع تدل على عدم قبول شهادة الفاسق وعدم جواز امامته وغيرهما والفسق كم

[illegible] ان يكون في الواقع [illegible] الان [illegible] للعدالة

[illegible]

الم للخروج عن الطاعة في نفس الامر والواقع فلا يلزم من عدمه في الواقع ولا يوجد الوثوق
بالعدم الا بالملكة والهيئة الراسخة وليس المراد الملكة المبعضة ضرورة جميع الناس لهم
ملكة في ترك بعض المعاصي كالزنا بالام والبنت واللواط بالولد وان كثيرا منهم لهم ملكة ترك
الزنا واللواط والشرب والسرقة ونحوها على حسب تفاوت الناس والمعاصي بل المراد الملكة
في ترك جميع المعاصي بحيث يعسر عليه مخالفة مقتضاها بالنسبة الى جميع المعاصي وان تفاوتت
مراتبها في القوة والضعف كلها او بعضا ولو كان له في ترك كل معصية منها ملكة مستقلة بحيث
لا يمكن ترك الكل مستندا الى ملكة واحدة فلعله كاف او اولى لانه يقتضي ان يكون في ترك
كل واحد منها مستقل قهرا وغلب عليها وما ربما يقال من ان الملكة لا توجب الوثوق و
سكون النفس واطمينانها على ترك المعصية بهم بل احتماله لعدم اقتضائها امتناعها واستحالتها
لا وجه له اولا لعدم قدح هذا الاحتمال الموهوم في حصول الوثوق وثانيا انه مندفع باجارة عدم الارتكاب
فالوثوق حاصل منهما معا وثالثا ان الشارع المقدس جعل الملكة طريقا الى حصول الوثوق بالعدم
تعبدا ورابعا انه لم يشترط احد استحالة المعصية ~~[illegible]~~ بل يعتبرها الا ملازمة الملكة كما لا يخفى على احد ومن
الوجوه المستدل بها الصفات المعتبرة في الشاهد من الورع والصيانة والصلاح ونحوها الى آخر
صفات النفس الظاهرة كالعزة في اعتبار الملكة ضرورة انها اما نفس الملكة او لا تنفك عنها
ومنها رواية ابن ابي يعفور المتقدمة ووجه الاستدلال ان السؤال الواقع فيها اما عن المعرف المنطقي
الذي هو قول الشارح او المعرف العرفي فان كان الاول فالسؤال عن تمام الحقيقة والماهية في بكلام
الجواب ~~[illegible]~~ وهو قوله عليه السلام ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان الى آخره
يعرفون جوابه معرفا لتمام الحقيقة في جعل المعصوم عليه السلام معرفة الستر الذي المراد به الحياء والعفاف
معرفا لحقيقة العدالة ومن حيث لا يجوز ان يكون ~~[illegible]~~ اعم منها ولا اخص فلابد
حقيقة الستر والعفاف عين حقيقة العدالة ومن المعلوم ان حقيقة الستر والعفاف لا تنفك عن
الملكة بل هي عينها في تكميل العدالة الملكة ويكون عطف كف البطن الى آخره اما من قبيل عطف الكل
على العام او من قبيل عطف العام على الخاص ولعل الاول اوجه وان كان الثاني بكلام السؤال عن جميع
بل ان يكون معرفا لملكات السؤال عام في بكل معرفة الستر والعفاف ~~[illegible]~~ الذي

لاينافي للعدالة

وفيه ان الملكة طريقا للعدالة وان كان يمكن استوات ذلك بان المقصود الا ميل للشارع المقدس
نفس ترك المعاصي في الواقع ولكن لما لم يكن به وثوق اعتبر الملكة للوثوق به ولكنه مع ذلك في
غاية البعد ولم يقل به احد بل الملكة ان كانت معتبرة فهي نفس العدالة والعلم الا طلاق
واحتمال انها معتبرة من حيث انها طريق الى العدالة في غاية الركاكة وبعده ايضا قوله عليه السلام بعد ذلك
على ذلك كله لا يستلزم ان يكون طريقا للطريق المستلزم لعبثية احدهما من الشارع المقدس وهذا
يوجب الحمل الاول وان كان ايضا بعيد فهم الغرض من السؤال والجواب لكنه لا بد منه وقوله عليه السلام ويعرف
باجتناب الكبائر الى آخره يحتمل وجوها احدها ان يكون معرفا للمعرف بتمامه الاول الشامل والثاني المقبول والثاني
ان يكون معرفا للمعرف بتمامه الشامل والثالث ان يكون جزء المعرف بالكسر والمتعين منها هو الاخير
لبطلان الاول ضرورة ~~[illegible]~~ ان الاجتناب ~~[illegible]~~ من الكبائر اما
غير الملكة او عينها فان كان الاول فهو باطل قطعا لانه لا يمكن ان يكون معرف الشيء نقيضا
منطقيا شيئا مغايرا لحقيقته كما هو محرر في محله وان كان الثاني يلزم العبث والتكرار في
~~[illegible]~~
كلام المعصوم عليه السلام والبعد انما جاء لاستلزام ان يكون الاجتناب معرفا ~~[illegible]~~
جزءا للمعرف وكونه سابقا معرفا لذلك وهذا في غاية البعد فتعين كونه جزءا للمعرف وان كان
بعيدا لحسب فهم العرف ومن الشياف تو ثوقه باجتناب الكبائر ومنها الخبر
المروي في تفسير العسكري عليه السلام قال الحلبي واصحاب الطبرسي في الاحتجاج قال قال الامام عليه السلام
سنة ومنبتة وعادت ما منطقه ونحافته في حركاته فرويدا لا يغرنكم الدراهم بنحوه تناول
الدنيا وركوب المحارم بها لضعف نيته فنصب الدين فخالها لقوله لا يزال الرجل يختل الناس بظاهر فان
تمكن من حرام الخلق واذا وجد بعيف عن المال الحرام وان كثر وكيل نفسه على شهواتها جبهته باي منها
محرما قادوا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده عقله فما اكثر من
ترك ذلك اجمع ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله واذا وجدتم عقله
متينا فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا مع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف
محبته للرياسات وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والاخرة بترك الدنيا ويرى ان لذة

لذة الرياسة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك اجمع طلبا للرياسة حتى ان قال
ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضا الله ويرى الذل مع
الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل الى ان قال فذلكم الرجل نعم فيه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا
ولعل لكم فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا تخيب له طلبة الحديث هذا خلاصة ما استدل به القول بالملكة
وقد اورد عليه اولا بان حصول الملكة بالنسبة الى كل المعاصي مع صعوبة الضرورة لا المتحالة وربما يلزم
نادرا بالنسبة الى نادر من الناس ان قرض ويتحقق ضرورة الناس بالعيان تفاوت الناس اجمع في ذلك
فلم تخص تراه بالغاية الورع في قدر شبر اخذ تحليلا ويرتكب ما لا يرتكبه غيره من الحرمات في قدح
فترى كثيرا من الكبرياء من اهل الانفة والانفس الابية والورع اصابه ذل لو حقرا لا يرتكب من الامور
العظيمة التي تستشير بها نفسه ما لا يفعله افسق الفساق بل اغلب الناس كذلك وان كانت
احوالهم فيه مختلفة فمنهم بالنسبة الى نفسه ومنهم بالنسبة الى ماله ومنهم بالنسبة الى عرضه ومنهم
الى الصحابة واتباعهم يعرفون ان مجرد المخلط مع جملة من احوال المحصل الحرم والاطلب ان تابعه في
ساير المعاصي ظاهرها وباطنها ما في حق المستضعفا ودوام بوجود الملكة يعسر عليه مخالفته مقطوع
بفساده كيف وقد سئل الى الاولياء ان مع ما نقل لو جائت امراة لا بسة احسن الزينة
متطيبة باحسن الطيب وكانت في غاية الجمال واردت الامر القبيح منك فاستعاذ بالله
من ان يبتلى بذلك ولم يستطع ان يزكي نفسه كيف وان مراتب الملكة مختلف جدا فان من اهل
الملكة من هو من تزول ملكته بمجرد عرض المراة المقودة حسنة نظرها اياه بل وجبرا وان كانت قبيحة ضعيفة
ومنهم من تزول بمجرد تكلمها الا سه ومنهم من تزول بكشف الساتر عنها ومنهم من تزول بتزينها اياه
ومنهم من تزول بلمسها اياه ومنهم من تزول بتقبيلها اياه ومنهم من تزول بمعانقتها اياه و هكذا
بالنسبة الى ساير المعاصي الظاهرية والباطنية مع ان القطع حاصل بانه في زمان الرسول صلى الله عليه وآله
والائمة صلوات الله عليهم اجمعين ما كان الامر كذلك سيما بالنسبة الى حال كثير من رواة الاخبار
ودعوى ان الشريك من الظنون الاجتهادية حكم لكن حصول الظن بالملكة العامة بليغ المعاشر
غاية الغلبة مع ان العدالة مما يعم به البلوى ويتكرر اليه الحاجة في المعاملات والايقاعات و
العبادات فلو كان الامر كما يقولون للزم الحرج واختل النظام مع ان تتبع الاخبار والاثار
يشهد بان الامر ليس كذلك ولم يكن كما ذكره في الشهود والائمة امام الجماعة وكذا الزيجات وطلبها

الكبيرة البالغة حد الوجوب في حضور الجماعة حضرا وسفرا وكذا ما ورد من انه لو حدث على الامام حادثة
او فعل الرامي اخذ بيد لو واه فاقامه مقامه وغير ذلك من هذه الامور التي لا تخفى على المتتبع بل ادعى القطع
بعدم وجود الملكة في اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ولذلك صدر منهم ما صدر من ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكتمان الشهادة حتى ورد انهم كلهم دخلهم شك عدا المقداد وابي ذر وسلمان
ومقداد واحتمال رجوعها زوال علمهم بموت النبي صلى الله عليه وآله مستبعد جدا وعن السيد
صدر الدين لا ريب في كون الملكة عدالة لانها في تنشأ من ثلث اعتدالات الحكمة و
العفة والشجاعة ومن الحمية المتولدة من هذه الصفات الحميدة لا تحصل الا لاوحدي
الذي لا يسمح الدهر بمثله الا نادرا ... لا العدل من سلطان البر والبحر وان فكره
دعوى ان ... وان اعتبر هذه الملكة لكنه جعل حسن الظاهر ... عدم عثور الحاكم او
المأموم ... دليلا عليها وذلك غير عزيز ... النزاع لا اتفاقهم على
اشتراط حسن الظاهر ... في هذا ... والعباد ... اعتبار
ثبوت هذه الملكة اولا والاكتفاء بالاستدلال ... بحسن الظاهر وان ... في ذلك
الا انه يقال ان ... الملكات ... فلذا اورد عليه ثانيا بان الحكم
بزوالها ... من معصية او خلاف مروة ... بمجرد التوبة ... في كونها
ملكة واحتمال ان المراد الملكة مع عدم ... خلاف ظاهر ... الظاهر في انها عبارة
عن الملكة ... لا ريب ان ... الكبيرة لا يرفع اصل الملكة ولو ارتفعها لا تعود بمجرد
التوبة ... الملكة ... واحدة ... ودعوى ان الملكة لا تزول بمخالفة
مقتضاها في بعض الاحيان الا ان ... فجعل الاثر المخالف ... حكمها
بالاجماع وجعل التوبة رافعة لهذا ... لا يكفي مجرد ... حضورها ...
... غير ... بل لا بد من ... الظن بحصول الندم ثم
هذا الاجماع ... في اهل الملكة بل ربما يظهر ... خلاف ... بالزوال
والعود وان الثابت ... فاسقا لا عدلا غير مقبول الشهادة مثلا
كما هو مقتضى التوبة ... الشيء ... بمقتضى عدم

عدم ارتفاعها بذلك كما لا يرتفع الحكم بكونه شجاعا ... حصول الملكة واورد عليه ثالثا انه قد اشتهر
بينهم تقديم الجرح على التعديل عند التعارض وهو لا يناسب الا على القول بان العدالة حسن الظاهر سيما
مع ... تعليلهم بعدم حصول التعارض لان المعدل لا يعلم والجارح عالم ومن علم لا يعلم ...
حجة على من لم يعلم ... فقد ... لانه ... ما يوجب الجرح
والتعديل ... اطلع على ما يوجب ... وعلى القول بالملكة فلا ريب انه من باب
التعارض والتكاذب ... ان العدل يشهد بوجود الملكة والجارح ... بل بالملكة
الفسق ... ان اهل الملكة ... الحكم ... الكبيرة ... وان لم ... ب
الملكة ... ذلك اخبار العدالة ... بحصول
الملكة ... الجارح ... التعارض ... وقد اورد عليه رابعا بان اعتبار الملكة
في الراوي يقتضي بعدم الاعتماد الا على قول المعصوم لعدم استحالة صدور الفسق من صاحب الملكة
... الاستناد
باب معرفة العادل ... الاصحاب الى السيد ... عدم اعادة
الفسق ... خلف امام ... كفره او فسقه ... الاخبار ... الشواهد
... اعتبار الملكة ... ضعف ... الايرادات ...
المراد من الملكة هو ... حالة الخوف
... الكثير من الناس ...
المراد ... بحيث لا يقهر غالبا
... النفس والاعراض ...
... التوبة ...
... الملكة ...
... الامام ... الجماعة وغير ذلك ...
... الملكة ...
الملكة ... ان كان

العلامة على حسن الظاهر ... الملكات ...
... بظهور ... في صورة العلم بالملكة وان لم ... حسن الظاهر ... حسن الظاهر
في الصورة المزبورة ... احكام العدالة ... حسن الظاهر ... عدم الحكم
... حسن الظاهر ... في صورة العلم بالملكة ...
... في صورة العلم بالفسق ... حسن الظاهر ... العدالة
... وعدم ... الملكة ... المذكور لا يوجب رفع اليد ... الادلة ...
... الملكات ...
... الكلام المزبور ... الملكات ...
... الايراد ...
... الكلام ... الايراد المزبور ...
... حسن الظاهر ... الحكم بزواله ...
... معصية او خلاف مروة ... التوبة ... حسن الظاهر ...
الكبيرة لا يرفع حسن الظاهر ... التوبة ... حسن الظاهر ...
وكذا المروة ... الملكة وجعل التوبة رافعة
لهذا ... بالزوال والعود ... زوال الوضع ...
الحكم والاثر ... حسن الظاهر ... المروة ...
الكبيرة ... فاسقا لا عدلا ... الايمان
... عدم زوال الملكة
بوقوع الكبيرة ... زوالها ...
... المروة ... بعدم زوالها
... بالزوال والعود ...
ارادة زوال الحكم والاثر ... زوال الوضع كما هو الوضع دون الحكم
بان ... العدالة ... الملكة ... الادلة ... بزوالها
... الملكة ...
... المروة يوجب الفسق ... الواسطة

الواسطة بين ... الفسق والعدالة ... الفسق ... الامور التي
يثبت بها الواسطة ... المروة ...
الثالث فالتحقيق في الجواب ... العدالة والملكة ... على عدم
الفسق ... الملكة ... صدور الفسق ...
... الفسق بالعدالة ... عدم الفسق ... البينة ...
... الاستصحاب ...
العلم بالملكة ... الفسق ... عدم ...
... الملكة ... عدم صدور الفسق ...
... الملكة ... لعدم الفسق في مرحلة الظاهر ...
الجارح ... التعارض بينهما كما تقدم اليه الاشارة واما الايراد الرابع
فالجواب عنه بان عدم الاعتماد ... ليس الا لعدم ... صدور الفسق ...
... في مرحلة الظاهر ... الحكم بعدم ...
... الاحتمال ... المعلوم ان ...
عدم صدور الفسق ... واضعف منه دعوى لزوم ...
... العدالة ... الاخبار وكلمات الاصحاب ...
... حسن الظاهر ... الواضحات ...
... الوصول اليه بالظن ... الاحكام ... ثبوت
الحقيقة الشرعية في العدالة ... الاحكام ... الظن ...
... الايراد ... العدالة ...
الشروط ... الواقعية ... الادلة ...
... عدم ظهور الفسق ... حسن الظاهر ... بالملكة ...
... الايرادات ... والتحقيق في الجواب ... الادلة
المذكورة للقول بالملكة ... عدم ترتب الاثار ... صاحب الملكة
... العدالة ... عدم ترتب الاثار على صاحب الملكة وثالثا

بان مفهوم العدالة وما هو المراد منها عبارة في بلغ العمومات من قبيل العام المخصص بالمجمل المفهومي
المراد وح المعلوم ان الحق عدم جواز الرجوع الى العمومات لسقوط المخصص عن الحجية بواسطة
الاجمال كما هو محرر في الاصول وان كان الاجمال عرضيا وبذلك تندفع قاعدة الاشتغال كما لا يخفى
واما الثاني الذي هو الاجماع المنقول [illegible] فبانه معارض بما عرفته من القدماء حكاية الاجماع
من جماعة واما عن الثالث بان الاستقامة حقيقة في الاستقامة الحسية فلا بد ان يراد بها
معنى مجازيا وكونه عدم الميل الذي يلزم الملكة ليس باولى من عدم الميل الحراف الظاهر وعدم
الاعوجاج كما في جوار الاشارة دام ظله العالي فيه ان حسن الظاهر ليس معنى مجازيا بل انه من افراد
الاستقامة الحسية ضرورة ان الاستقامة لكل شيء بحسبه ولكل [illegible] توهم ان ما ذكر
كونها موضوعة لمعنى واقعي لا وجه له ضرورة انا نقول انها موضوعة لحسن الظاهر واعتقاد
ان واقعية كل شيء بحسبه وان كون عدم الوثوق بالعدم الذي هو حسن الظاهر الا بالملكة ممنوعة
اولا بالوجدان فانا نراجع وجداننا حصول الوثوق بحسن الظاهر مطلقا وان كنا في غفلة
عن الملكة كما لا يخفى وثانيا انه من قبيل الاجتهاد بعد النص ضرورة ان الاخبار وكلمات الاصحاب
كلها ناطقة بحصوله به وانت خبير بما لا يخفى واما عن الرابع الذي هو اعتبار الصفات النفسانية
في الت[illegible] الورع والصيانة والصلاح بان من الواضح ان الورع والصيانة عبارة عن الاجتناب
الذي هو من قبيل الافعال دون الصفات النفسانية الذي هو مذكور في رواية ابن ابي
يعفور وستسمع الكلام فيها كما ان الصلاح فيها مفسرا بالصلوة ولا دلالة لشيء من ذلك
على الملكة فكيف يكون تفسيرها واما عن الخامس الذي هو رواية ابن ابي يعفور المتقدمة من
التي هي العمدة في الاستدلال بانها لا دلالة فيها على الملكة بوجه من الوجوه لان ما قاله
وما ذكرناه من ان الاستدلال على المعروف المنطبق فهو بمكان من السقوط ضرورة انها
كغيرها من الروايات مسوقة على حسب محاورات العرفية ولا ريب في انها ظاهرة
وفاقا في السؤال عن المعرف الوجه والطريق الى معرفة العدالة فاجاب عليه السلام
ان يعرفوه بالستر والعفاف الذي لا ريب في انه ظاهر في ان المعرف والطريق
المجعول هو الستر الذي هو اما [illegible] عند الكشف ولا شبهة انه
من قبيل الافعال دون الصفات واما عبارة عن الصلاح كما هو مفسر في ذيلها

في ذيلها حيث قال عليه السلام وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب والعفاف الذي المراد به الكف
الذي هو معناه لغة ويرشد اليه ما في تفسير العسكري عليه السلام اذا وجد عفوا يعف عن اعمال الحرام مع ان قال
فاذا وجد عفوا يعف عن ذلك الذي لا ريب ان المراد منه الكف ومن المعلوم انه من قبيل الافعال
كالستر دون الصفة النفسانية والعفاف في حواشي ذيلها [illegible] وكف البطن من عطف الخاص على
العام وقوله عليه السلام ويعرف باجتناب الكبائر من قبيل المعرف من قبيل عطف الخاص على العام
على الخاص وقوله عليه السلام والدال على ذلك كله اي من قبيل التفصيل بعد الاجمال او بالعكس فالامر
ان الرواية دالة على ان العادل من كان ساترا لعيوبه [illegible] ومن لم يكن له عيب من الذي
اذا سئل عنه قالوا ما رأينا منه الا خيرا وسيأتي تمام الكلام في قوله عليه السلام والدال عليه
ان عنه التوصل للطريق انشاء الله تعالى ومع ذلك كله فالرواية قد تضمنت اعتبار الجماعة
والمعروفية بها بل ظاهرها انها واجبة في الفرائض وان المتخلف عنها يحرق عليه بيته وكل
ذلك مخالف للاجماع وان مال اليه الكاشاني ومنه انه يمكن حملها على ان المراد معرفة كون
الرجل معروفا بالعدالة بين المسلمين حتى يصير حجة لكل من احتاج منهم او الحمل على التقية
لما عرفت من ان الملكة مذهب جلهم او كلهم واما الخبر المروي في تفسير العسكري عليه السلام فمن الواضح
انه لا دخل له في العدالة بل انما في مقامات [illegible] التعويل على اشخاص خاصة كما لا يخفى على المتأمل فيه
وكيف كان فالمشهور كما عن الذخيرة والكفاية وفي المفاتيح والبحار نسبه الى المتأخرين اعتبار المروة
في الامامة والشهادة بل عن [illegible] حكاية الاجماع وعن مجمع البرهان احتمال الاجماع على
اعتبارها فهل المروة معتبرة في العدالة في الامامة والشهادة او لا تعتبر في شيء منهما او تفصيل باعتبارها
في الشهادة دون الامامة ولا عكس [illegible]
مستقلة وجوه بل اقوال ومع تقدير الاعتبار فهل هي جزء لمفهوم العدالة فلا تتحقق
بدونها او شرط مستقل وجهان بل قولان ذهبت مشايخنا الاول في اصل الاعتبار وعدمه
واثباته في كيفية الاعتبار اما المقام الاول فالمشهور كما عن الذخيرة والكفاية وفي البحار والمفاتيح
اعتبارها فيها كما بل المتأخرين وكذا ان الجيد في العبارة المتقدمة التفصيل باعتبارها في الامامة
حيث قال ان [illegible] كان حرا بالفاسق [illegible] الصبر الموصوف النسب مرضيا ولا فهو والذي يحفظ
المروة الا انه قال فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم وكونه ما تقدم من الوسيلة حيث فيه والحكم بانه

والعبارة المتقدمة من الشيخ رحمه الله وغيره في السرائر حيث قال لا اعتبار مطلقا لانه حيث قالوا العدالة الشرعية
هو من كان عدلا في دينه عدلا في مروته وغيره التفصيل حيث قال [illegible] فكل من كان عدلا في جميع ذلك
قبلت شهادته لما تقدم منه وكذا الشيخ وفي [illegible] فقد اعتبر [illegible] بعد اعتبار ما في مفهوم
العدالة وعلى كل حال [illegible] فقد استدل للمشهور بوجوه منها اصالة عدم ترتب الاثار على غير صاحب
المروة ومنها ان العدالة لغة الاستقامة ومن الواضح ان منافيات المروة انحراف واعوجاج ومنها
رواية ابن ابي يعفور المتقدمة على اختلاف في موارد الاستدلال فمنهم من استدل بقوله عليه السلام ان يعرفوه
بالستر الذي هو ضد الكشف بان منافيات المروة كشف وتجاهر وتظاهر بالعيوب ومنهم من استدل
به وبالعفاف [illegible] الحياء الذي هو من الصفات النفسانية بان منافيات المروة منافية للحياء
ومنهم من استدل بقوله عليه السلام وكف البطن الى اخره بان حذف المتعلق يفيد العموم فيشمل
منافيات المروة ومنهم من استدل بقوله عليه السلام والدال على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه ومن
الواضح ان منافيات المروة عيوب ومنها قول الكاظم عليه السلام في حديث هشام لا دين لمن لا مروة
له ولا مروة لمن لا عقل له وقوله عليه السلام من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم
يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته الى غير ذلك
من الاخبار [illegible] في غاية الضعف اما الاصل فلما تقدم التمام من ان العدالة من قبيل
العام المخصص بالمجمل المفهومي فلا يرجع فيه الى العمومات فلا ينقل واما ان العدالة الاستقامة فهو حق
لكن المراد الاستقامة الدينية بعدم الميل الى ارتكاب عيوب التي هي من شين الدين دون العادة
والعرف كما هو واضح على المتأمل واما الرواية [illegible] فالحق
لا دلالة فيها لان المراد ستر العيوب الشرعية كما هو ظاهر بالضرورة وبذلك يندفع الاستدلال
بالفقرة الاخيرة واما [illegible] الحياء [illegible] اشعارها الا ان الانصاف
ايضا ان المراد الحياء من العيوب الشرعية واما الفقرة الثانية فلا حذف المتعلق
العموم لو سلم انه لم يكن [illegible] ومن الواضح ان المراد الكف عن المحرمات
واما رواية هشام فهو غير ذلك المقام قطعا ضرورة ان المراد بها غير الذي يكون بصدده واما قوله عليه السلام
والرواية ان فيه كملت مروته فلا دلالة فيه على شيء من الشرطية والنظرية بل في الدلالة على

الدلالة على المعنى المذكور [illegible] وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا من الادلة الوجوه
وجه التفصيل المذكور وجوابه فضلا عن دعوى عدم وجدان الخلاف عدم القول بالفصل بين
الامامة والشهادة واما المقام الثاني الذي هو الخلاف في الشرطية والشطرية بعد تحقق الاعتبار
في الجملة فالظاهر ان الاصحاب في هذا المقام قولان المشهور كما عن الذخيرة الجزئية والجزئية لمفهوم
العدالة دون انها شرط مستقل [illegible] لا اولوية المزبورة وقد عرفت ما فيها في الجملة
والقول بالشرطية [illegible] صاحب المدارك حيث قال عليه السلام لا تقبل شهادة فلان لاني رايته يركض
على برذون ومنها ان مخالفتها تورث الظنة والتهمة وتنفر نفس الحاكم وعدم السكون اليه
فيه خلل في الطباع والمتهم او التهمة لا يجب ان يكون بالفسق ولذا ورد رد شهادة السائل بكفه
وان لم يكن فاسقا لمكان التهمة كما يشهد بذلك قوله عليه السلام لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط ومنها
ان مخالفتها اما لخبل ونقصان في عقله او قلة مبالاته او حياء وعلى الاول تقدير لا ثقة بقوله
وفعله وعلى غير ذلك من هذه الوجوه ولكن الانصاف ان الكل في غاية الضعف ويظهر وجهه مما
تقدم والتحقيق في المقام عدم اعتبارها في الامامة بل الشهادة مطلقا لا على وجه الجزئية ولا على وجه
الشرطية للاصل وعدم الدليل بل لا يبعد دعوى الشهرة سيما بين المتقدمين الذي قد عرفت جملة من
عباراتهم الواضحة لبيان معنى العدالة وتحديدها الخالية عن اعتبارها والدالة على العدم لانها في مقام
التحديد الذي لا بد ان يكون جامعا مانعا ولانه سكت وان عرفت بل لم نجد التصريح بها قبل العلامة في جملة
كتبه رحمه الله ومن خالفه في المختلف والتذكرة والمنتهى والارشاد الا ما عرفت من عبارة ابن الجنيد
والسرائر وقد عرفت [illegible] فيها كما ان ما بذلك يعرف الاجماع المحكي [illegible]
الاجماع من الماحوزي او احتماله عن مجمع البرهان على ان الاول [illegible] ليس ببعيد عدم اعتبار
لانه مخالف للعادة لا الشرع وما ادعوه من تلازم التقوى [illegible] والمروة في غير المنع الى ذلك
مخالف في نفسه لما عرفت من الاجماع المنقول فكيف يكون التعويل عليه وكذا عن مجمع البرهان في الفقه
لا اعرف دليلا على اعتبارها وعن شرحها انه لم يثبت اعتبارها شرعا ولا لغة ولا عرفا فكيف يكون
الركون على احتمال اجماع مع تلك المخالفة منه وكذا دعوى الشهرة فان مدعيها فوقانها كما عن الكفاية
بعيد وكذا دعوى الشهرة لا اعرف دليلا على اعتبارها وكذا في البحار وبذلك كله يظهر لك قوة دعوى الشهرة
على عدم اعتبارها مضافا الى ان الدليل على اعتبار العدالة في الامامة منحصر في الاجماعات المنقولة والحمل

والتحقيق في المقام اعتبار المروة في العدالة
[illegible] حيث ان المروة التي
[illegible] تكشف عن [illegible]
[illegible] عند مجالس
الانسان الى عدم الوقوف عند العادات
الاخلاق وجميل العادات
وقد يتحقق بمجانبة ما يؤذن
بخسة النفس وعن الحياء [illegible]
وهذا المعنى في العادات [illegible]
الشرعيات [illegible]
ان [illegible] عبارة عن فعل
الواجبات وترك المحرمات
تلك المروة عبارة عن
محاسن الاخلاق و
ترك مساويها
وهذا المعنى واقل
في العدالة التي عبارة
بالملكة او الهيئة
او الكيفية او الحالة
الراسخة ونحو ذلك
والدليل على دخولها
الادلة المتقدمة
اوله ابن ابي يعفور
والمنافيات المذكورة
كما لا يخفى

والاخبار واما الاول فانه ثابت ودرر من معاقدها هو العدالة في مقابل المعاصي كما هو واضح عند عوام المتشرعة
فكل من دون المشاهد على منافيات المروة قبل الشهرة بين الفتاوى والرسائل بالمروة والدخول
ان اهل الاجماع بعضهم ذا معاقدهم بالمجمل بالمروة معلوم انه الا بابا لسنا مكلفون بتفسيرهم
لانه اجتهادهم بل مكلفون بما يظهر عندنا من معاقده كما حررنا ذلك في الاصول وعلى تقدير
فنقول لا دليل على اعتبار اخذ العدالة واما الحاصل في الواقع انه لم يحصل الاجماع على ما يشمل المروة و
اما الاخبار فقد عرفت الكلام في جملة منها الذي يظهر منه الكلام في اجمالها وكيف كان فالعدالة
فيها انها باقية على معناها اللغوي الذي هو الاستقامة فيقرب في قوله المراد الاستقامة من جميع الجهات
والحيثيات وان العدالة المطلقة التي هي فوق مقام الا السيد العدل الورع او قريب منها
وقد يكون في بعض الجهات دون بعض على حسب ارادة المتشرع في
وتصريحه وقد يكون المراد الاطلاق من دون تعرض لجميع الجهات او بعضها في قول كل اطلق
العدالة يكون المراد منها الاستقامة الدينية في مقابل المعاصي لانه المتبادر عند المتشرعة فلا دخل
للمروة فيها معنا فاما الاخبار الكثيرة من ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يركب الحمار العاري ويردف
خلفه وياكل ماشيا على الصفن ويرقع جبته حتى يستحي من راقعها فكان اشرف منه على الله والله
دوموا ان اخذ الاسود ثم كل في تلك الرمان هو بالغ غاية الكمال ومن هنا قال في البحار وكانهم اتفقوا
في ذلك اثر العادة فانها مذكورة في كتبهم ولذلك لم يذكرها المحقق ره والمحكي عنها كثير من الفقهاء
والمتاخرين ومع ذلك كله فالعجب من بعض مشايخ المتاخرين حيث قال ان منافيات توجب الفسق و
وجعله منه وعادته ثم قال فعلى ان ملحقة بالكبائر فيكون موجبة للفسق لوجود الوقوع او بالصغائر
فيه وبالاصرار او تفصيل وبين ثبوته فنواه على التفصيل ايضا بالحاق بعضها بالكبائر
والاخر بالصغائر ثم قد يكون هذا التفصيل جيدا بالنسبة الى ذهاب العدالة ان اخذنا
في معناها لا ان جعلنا شرطا مستقلا دون ثبوت الفسق كما لا يخفى وعلى كل حال فلا
ضبط معناها تعاريف وعبارات متقاربة وحاصلها كلها في البحار مجانبته ما يوذن بخسة
النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار
كالاكل في الاسواق والجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع المسلوكة وكشف الراس في الجامع و
تقبيل امته او زوجته في المحضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار من الفحاشة و
المضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعصار والامصار

والاعصار والعادات المختلفة والتحقيق ان المروة ماخوذة من المروة التي هي في اللغة الرجولية
او الانسانية والاقرب ان رجولية الرجل وانسانيته تختلف بحسب الجهات والحيثيات ففي كل جهة
شيء كرجوليته في المعاملة ورجوليته في السفر والحضر والمعاشرة ونحو ذلك الذي هو معروف بين اهل
العرف ورجوليته في الدين مخارفة واشباله ومع كل فلا يقدح فيها فعل السنن والمستحبات التي
استحبها الشارع والتي هي من اخلاق الناس كالتحلي والحناء والعمامة والحنك والرداء
والعصا والسواك واخذ الشوارب والاخذ من القبضة من اللحية ونحو ذلك في بلد ادني
البلدان كما لا يقدح فيها الصنائع المكروهة والحرف الدنية كالكنس والحجامة والحياكة ونحو ذلك
وان استغنى عنها كما في كثير من المشهور فقلنا وكمثلة في الغالب بل ظاهرها الصنائع ونحو الاجماع على
الاخير بل هو كذلك فيها العموم فكراهة الكاشف عند احد من الاصحاب وهو الحجة مضافا الى الاصول العقلية
نعم قد يستظهر ذلك الخلاف في الحلي من العبارة المتقومة للعلامة في البحار حيث قال ودناءة الهمة من
المباحات والمكروهات ولكنه كما ترى وكذا لا يقدح فيها ادخال العدالة ترك المندوبات الا ان يبلغ
حدا يؤذن بقلة المبالات والتهاون بالدين كترك المندوبات اجمع وهذا هو المشهور والمعروف بين
الاصحاب بل لم اجد فيه خلافا ولم يحك عن احد بل ربما العبارات بشعر بالاجماع والعلة كلها وهو الحجة مضافا
الى الادلة الماضية من الاصول والاطلاقات والعلة بالكلية ولو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة و
السواك ونحو ذلك فكذلك الجميع لاشتراكها في العلة المقتضية لذلك كما في الشهيد وغيره بل لو ترك
نعم لو ترك احيانا فلا باس به وعلى كل حال فهل هو من الذنوب التي تنافي العدالة او من منافيات
المروة وجهان والاول
والاقرب من منافيات
كما هو ظاهر من حيث عده في منافيات العدالة ويحتمل ان الاخير وان كان الاول اوجه ولعل
ضعيف ما عرفت والله العالم بقي الكلام في معنى الفسوق الذي هو الاجتناب عن الكبائر وعدم
الاصرار على الصغائر وتحقيق ذلك يتوقف على البحث في المعاصي هل هي منها الاول انه هل المعاصي
صغيرة ام لا بل كلها كبائر وعلى تقدير الاول في بيان الكبائر وتميزها من الصغائر وتعدادها
عددا اما البحث في المقام الاول فالمشهور وهو المعروف بين الاصحاب فيكاد يكون اجماعا وكلها
سيما بين المتاخرين هو ان المعصية على قسمين كبيرة وصغيرة بل قد يستشعر من بعض العبارات

دعوى الاجماع بل هو ظاهر بعض لوضوحها الكلام بل صرحا وان قال شيخنا في جواهره دام ظله الا ان التحقيق انه لا يلتفت
دعوى الاجماع في المقام لان القول بان كل معصية كبيرة وانه لا صغيرة قول معروف من الاصحاب حكي عن المفيد
والقاضي والحلي والشيخ في العدة في البحث عن حجية الخبر الواحد نسبه الى الاصحاب كالطبرسي في مجمع البيان
حيث قال قالوا المعاصي كلها كبائر لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة
الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر والبلغ منه ما في السرائر حيث انه بعد ان ذكر كلام ط الظاهر في
ان الذنوب على قسمين قال بهذا القول لم يذهب اليه الا في هذا الكتاب ولا ذهب اليه احد من اصحابنا
لانه لا صغائر عندنا في المعاصي الا بالاضافة الى غيرها لكنه فيه ان هذا قد يمنع من تحصيل الاجماع واما نقل
حكم الاجماع عدل ونقله فلم لا يلتفت اليه غاية ما في الباب حصول التعارض بين الاجماعين المنقولين
كما في غيرهما فلا بد من الترجيح بينهما ومع وجوده لاحدهما اقوى لا يقتضي عدم الالتفات الى الاخر كما لا يخفى
الامر في ذلك سهل وكيف كان فالمشهور هو الاقوى لظاهر الكتاب ايات متعددة كقوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فتكفير السيئات مع اجتناب الكبائر
في المقام اتيه والاخبار المستفيضة التي ادعي صحيحة وغيرها وظاهرة بل يدعي انها في
تواترها تقرب جملة منها في الكلام مثل معتبرة ال البيت المتكاثرة وسياتي في المقام
بالبحث الثاني المعتضدة بحكاية الاجماع والشهرة بل الشهرة المحصلة المؤيدة بما ذكرت من انه
في ط وحاصله ان العدالة تزول بالكبيرة فلو كانت الذنوب كلها كبائر لادى ذلك الى ان لا تقبل شهادة
احد بالمرة لانه لا احد ينفك من مواقعة المعصية وان كان قد اجاب عنه في السرائر بما قد يدفع
وحاصله انه قادر على التوبة من تلك المعصية فاذا تاب كان مقبولة
الشهادة وليست التوبة متعذرة بل لكل احد عليها القدرة وان هذا امر يسهل للعامة الا انه
اورد عليه بان امكان التوبة لا يرفع الحرج بالضرورة لوجوب الاختبار في الحكم بعود العدالة
ولعدم ثبوتها بقوله تبت من دون معرفة الندامة والحتاج ذلك الى زمان يثبت فيه الغرض
المقصود من العدالة وان كان يكفي في ذلك كله بانه معرفة الندامة الباطنية كثيرا ما تحصل بمجرد
ملاحظة احوال وحركاته وسكناته كما نراه بالوجدان وان قوله تبت واخبار بها مقبول
لانه شيء لا يعلم الا من قبله كما تقدم ذلك من الشيخ ره واورد عليه ايضا بان التوبة متوقفة على
العزم بعدم المعاودة وهو في ترك الصغائر متعذر او متعسر واجيب عنه بانه انما يشترك
الورود لو لم يكن جميع المعاصي فيه ووضوح الفرق بين العزم على ترك ما هو نوعه اغلب و

الكل وبين العزم على ترك ما هو نوعه اندر بسهولة الثاني دون الاول الذي قد لا يمكن من العزم لعدم الوثوق
بالترك كما لا يخفى واجيب ايضا بان العدل منه هو الذي اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر يصير ان لو ان
فرض ان معصيتان احدهما اكبر من الاخرى اجتنب الكبرى واخذ بالقول ان يكون غير المصر وقد ضعفه
بان ان في بيان المعاصي او وجبنا في ما ذكر وكانت لا يلزمها فلا العموم فيها لوجها من موضوع المعصية
واما ان لم تكن واجبة في باب عكسها اما ان تقول بان ارتكابها لا يقدح في العدالة ام لا فان كان الاول
فهو خلاف حرام كلام لاعتبار الاصرار وان كان الثاني فهو المدعى منه والكل الحلي مع انه لو فرضت الصغيرة
وهو انما ان تقول بان ارتكابها يقدح او فهو خلاف تحريمهم واما لا يقدح فهو القول الكريم مع ان هذا
الا كان اصطلاح حالهم فلا مشاحة فيه وان كان بيانا لما هو الموضوع للاحكام الشرعية فقد عرفت
البحث والحاصل ان هذا الجواب لا يرجع الى محصل كما لا يحصل لما اجاب في الذخيرة بما حاصله ان كل ذنب
لا يقدح عندهم في العدالة بل ما عظم منه كالقتل والزنا كما انه منهم اصحاب القول الاول ذلك واما
غير العظيم فلا يقدح الا مع الاصرار وان اشترك الكل في كونه كبيرة ببعض الاعتبارات
ادان القادح انما هو ارتكاب الذنوب بحيث يسقط صاحبه عن سمت الورع والتقوى وهذا
يختلف بحسب الاحوال وانواع المعاصي فرب نوع يقدح منه الواحد ورب نوع لا يقدح منه الا ما
وان كثرت كالمعاصي التي تقع في اكثر الاوقات ولا ينجو منها الا اهل العصمة في المتقون او ان
القادح هو التظاهر وعدم المبالات والاكثار بحيث لا يظهر عليه اثار التقوى والورع
انتهى وهو اجاب منه في المفاتيح الكرامة بانه لا ينبغي للنزاع فرع على هذا او يعود لفظيا على ان حكمهم
بغير ما يرجون فان هذا جواب السرائر بيطل العدالة تتسلط عنه الى بكل ذنب ومن ثم تعلق
بامكان التوبة وهذا القول ضعيف لان النزاع ان كان معنويا فغيبة منها فالامام في العدالة
من الامور اللازم غالب قلنا انما الحكم المكرام لا خلاف جهلا لا يورث در انما عاد في المعصية
او التوبة يجري ره وتواب سوال وان كان لفظيا فظاهر ضعفه اذ لا يعود حال الثمرة اما سمعا كما ترى
ضرورة ان القوة الاولى مما عرفت من الذريعة من النسبة المذكورة حق وان قول التوبة معلوم انما
الكلام في الصحة والفسق ولم بان يشترط ان دعوى ان غير الاعظم لا يقدح وان كان كبيرة ببعض الاعتبارات
في غاية الضعف حتى عند القائلين بان الصغيرة لا تقدح لانها هذه فضلا عن الاخبار من اعتبار
اجتناب الكبائر كلها وكونه من معاقد الاجماعات ان الكبيرة تقدح ودعوى انه اهل الاجماع انه

الذين يفسرون الكبيرة [struck] ويقبلون مراد الله بها موقوفة بيان بهذا اجتهاد منهم فلا يجب
على شارحهم فيه مع الخلاف الوارد في الاصول واي احاديث سميتها كبيرة فلا يكون ذلك القول بعدم
الشروع واما الفرع الثانية بان اهل المطلب مع اختلاف ذلك لكن انما الكلام الان فيما في تشخيص الذنوب والاكثر
جمع جميع انواعها من ذلك او بعضها وعلى تقدير الثاني فان بعض منها [illegible] فالذي [illegible] يقولون
بانه جمع الانواع كلها والمشهور في صنوف البعض [illegible] لا يتقدح الا حاد وان كثرت
على المصادر مع المطلب [illegible] اغلب الناس معدول كالابنوذا
النوع الاخر فقد قال [illegible] المراد بالتظاهر وعدم الثلاث والاكثار النظائر [illegible]
[illegible] من الذنوب كلها او بعضها فلا ريب في انه مجاز [illegible]
لا حاجة [illegible] اذ الكلام في الان في تشخيص [illegible] والله العالم [illegible]
[illegible] من مفتاح الكرامة [illegible] ان العدالة من الامور اللازمة فلا يدور مدار المعصية والتوبة
[struck] [illegible] كان و[illegible] مع ان العدالة من الامور اللازمة [struck]
[illegible] الملكة [illegible] العدالة الملكة [illegible] ارتكاب المعصية
وان [illegible] الفعلية [struck] للملكة [illegible] بالمعصية [struck] والاولى
تذهب الملكة وتعود بالتوبة [struck] هذا مع القول بان العدالة
الملكة واما على القول بانها حسن الظاهر او [illegible] ظهور الفسق فلا ريب في [illegible]
المزبور [illegible] المعصية هذا كله في القول المشهور
[illegible] ان كل معصية
كبيرة [struck] اطلاق الصغر والكبر انما
[illegible] بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى
[illegible] الاصحاب [illegible]
الاجماع [illegible]
اختلفت مراتبها [illegible] كبيرة وهو [illegible]
هذا الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني في بيان الكبائر وعددها وتعريفها ففيه خلاف كثير
تبعا للاختلاف في النصوص فمنهم من اقتصر على التعريف ومنهم من اقتصر على بيان عددها ومنهم

ومنهم من [illegible] اما اذا [illegible] احتلفوا على اقوال فالمشهور منهم والمعروف بين الاصحاب كما في الكفاية
والذخيرة انها كل ذنب توعد الله عز وجل عليه العقاب في الكتاب العزيز [illegible] الشهور
[illegible] انها ما توعد الله عليه النار بخصوصه [illegible] ما اوجب الله عليه النار ولعل المراد واحد
وانما اختلاف في التعبير [illegible] كل ذنب رتب عليه الشارع [illegible] بالوعيد وقيل
انها كل معصية [illegible] فاعلها [illegible] وقيل [illegible] كل ذنب علمت حرمته بدليل
قاطع وقيل انها كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وقيل ما نهى الله عنه في سورة
النساء من اولها الى قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقيل ان الكبيرة ما [illegible] اهل
الشرع [illegible] والاصغر [illegible] والصغيرة ما لم
[illegible] من [illegible] ان اردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة [illegible]
مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها [illegible] الصغائر
والا فهي الكبائر [illegible] المحصنة [illegible] اعظم من مفسدة القذف مع انهم لم يعدوه من الكبائر
[illegible] عورات المسلمين [illegible] القتل [illegible]
اعظم من مفسدة الفرار من الزحف [illegible] اقرب منها
الى السبع واما الاعداد فقد اختلفوا ايضا اختلافا شديدا فقيل انها سبع الشرك وقتل النفس
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف والعقوق وقيل انها تسع
بزيادة السحر والالحاد في بيت الله [illegible] وقيل انها عشر بزيادة الربا وقيل انها
اثنتا عشرة بزيادة شرب الخمر والسرقة وقيل انها عشرون السبع الاول واللواط والسحر و
الربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة
ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله تعالى والامن من مكر الله عز وجل
وقيل اربع وثلاثون بزيادة اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله والسحت والقمار
والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير
والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقيل انها اربعون [illegible]
[illegible] واليأس من روح الله والامن من مكر الله [illegible] الكذب على الله ورسوله [illegible]

صلوات الله وفي رواية مطلق الكذب وفي رواية [illegible] قتل النفس التي حرم الله
في سورة الظالمين [illegible] عقوق الوالدين [illegible] والفرار من
الزحف [illegible] التعرب بعد الهجرة [illegible] شهادة الزور [illegible] كتمان الشهادة [illegible]
[illegible] نقض العهد [illegible] الوصية [illegible] اكل مال اليتيم ظلما كما [illegible]
[illegible] اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله [illegible] السحت [illegible]
[illegible] البخس في المكيال والميزان [illegible] حبس الحقوق
من غير عسر [illegible] الاسراف والتبذير [illegible] الاشتغال بالملاهي [illegible] الاصرار [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] قذف المحصنة [illegible] ترك الصلاة [illegible]
[illegible] وقيل ثمانية واربعون
بزيادة القيادة والدياثة والغصب والنميمة وضرب المسلم بغير حق والسعاية الى الظالم
والظهار والمحاربة بقطع الطريق [illegible] السبعين اقرب [illegible]
[illegible] السبعمائة اقرب منها الى سبعين وسبعة [illegible]
[illegible] اختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يرجى زواله [illegible]
كلها [illegible] والتحقيق في الخلاف الاول ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب
من انها كل ما اوعد الله عليه النار والعقاب والعذاب [illegible] روايات كثيرة [illegible]
[illegible] وصحيحة [illegible] من الشهرة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها
النار [illegible] كتبت [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] الكبائر
كم هي [illegible] الكبائر من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته ان
كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا
والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف ورواية
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و
ندخلكم مدخلا كريما قال الكبائر التي اوجب الله عليها النار ورواية عباد ابن كثير قال

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كلما اوعد الله عليه النار وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكلما اوجب الله عليه النار و
صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ومن اوتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال معرفة الامام
واجتناب الكبائر التي اوعد عليها النار الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الصريحة في ان الكبيرة ما اوعد الله
عليها النار او ما يرجع اليه الظاهر [illegible] في ان المراد هو الوعيد الخاص بخصوص تلك المعصية دون الوعيد
العام [illegible] ان المراد
ما هو اعم من الوعيد الصريح صريحا او [illegible] الكبائر ليس في الكتاب التصريح بوعيد
النار عليها كالعقوق واليأس والامن وكتمان الشهادة وغيرها مع انها لا ريب في انها من الكبائر
[illegible] ان الكبيرة ما اوعد عليها النار في الكتاب او السنة [illegible] الشهيد والا كان
الظاهر المتبادر من اوعد الله عليها النار ما هو الوعيد في الكتاب ورد السنة الا انه لا يعارض التصريح
[illegible] في النصوص بعد جملة من المعاصي من الكبائر مع ان لا وعيد عليها في الكتاب بخصوصه وكيف كان فما
ورد في جملة من النصوص من حصر الكبائر في الخمس الخمسة كالصحيحة المروية عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجدنا
في كتاب علي عليه السلام ان الكبائر خمس الشرك بالله وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة و
الفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وفي السبع كرواية عبد الرحمن بن كثير عنه عليه السلام انها سبع
الشرك وقتل النفس واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف
وانكار حق اهل البيت عليهم السلام وكرواية عبيد بن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة واكل الربا
بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما
قال والتعرب والشرك واحد لا ينافي ما ذكرنا من التعريف والمعيار المايز بين الكبيرة والصغيرة
[illegible] ظهورها في الحصر الاضافي بالنسبة الى الغير دون الحصر الحقيقي كظهور [illegible] في الخمس و
السبع ولو بشهادة روايات اخر كرواية ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر

الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل وفي رواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد
الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكل ما اوجب الله عز وجل عليها النار وقال
اكبر الكبائر الشرك بالله بهذا الخبر فانه قد يتوهم منه المنافاة كالروايات التي صرح فيها العدد المخصوص
الغير المشتملة للمعيار المذكور واما المشتملة عليه كرواية يونس ومحمد بن مسلم المتقدمتين فلا منافاة
بينها الا بالتعميم والتخصيص في الكلمة في الحقيقة لكن مقولها
فيها من الحصر وجه العموم تشبيها بالمعيار كما لا يخفى ويؤيد ما ذكرنا رواية
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما ان نشهد على من خالفنا بالكفر
والنار ولا نشهد على انفسنا ولا على اصحابنا انهم في الجنة فقال من ضعفكم اذا لم يكن فيكم
شيء من الكبائر فاشهدوا انكم في الجنة قلت واي شيء الكبائر فقال اكبر الكبائر الشرك
وعقوق الوالدين والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف واكل مال اليتيم
ظلما والربا بعد البينة وقتل المؤمن متعمدا فقلت الزنا والسرقة قال ليس من ذلك و
رواية العياشي باسناده عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت انا وعلقمة الحضرمي وابو حسان
العجلي وعبد الله بن عجلان ننتظر ابا جعفر عليه السلام فخرج علينا فقال مرحبا واهلا والله اني لاحب
ريحكم وارواحكم وانكم لعلى دين الله فقال علقمة فمن كان على دين الله تشهد انه من اهل الجنة
قال فمكث هنيئة ثم قال نوروا انفسكم فان لم تكونوا اقترفتم الكبائر فانا اشهد قلنا
وما الكبائر قال هي في كتاب الله سبع قلنا فعدها علينا جعلنا فداك قال الشرك بالله العظيم
واكل مال اليتيم واكل الربا بعد البينة وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل المؤمن
وقذف المحصنة قلنا ما منا احد الا وقد اصاب من هذه شيئا قال فانتم اذا كذلك وفي رواية
عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن ابيه عن جده موسى عليهم السلام ان الصادق عليه السلام قال بعد
ان عد اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم الاياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين

الوالدين وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا بعد
البينة والسحت والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكاة المفروضة وشهادة
الزور وكتمان الشهادة وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم
كيف كان فقد ظهر بما ذكرنا عدم المنافاة بينها وبين الروايات الاخر المشتملة على اضعاف العدد
المذكور منها رواية الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون الكبائر هي قتل النفس التي حرم
الله والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل
الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو
القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح
الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس
وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج
والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب ومثلها رواية الاعمش عن الصادق عليه السلام
وزاد في اولها الشرك بالله ثم ترك معونة المظلومين وفي الاخر والملاهي التي تصد عن ذكر الله تعالى
مكروهة كالغناء وضرب الاوتار ومعارفها على ما ذكرنا فالروايات المصرحة متوافقة بعضها مع بعض
لاشتمال كل منها على ما ليس في الاخر واشتماله ارادة الجميع من حيث المجموع مع اعتبار العدد الا ان
مفهوم العمومات سليمة عن المعارض مع ان لزوم المعاصي الى [illegible] كالواجبات الالتفاتية
والاخلال بالنوافل الفرادية [illegible] بعض ابن السبعة وكذا اشتمال الارث في الحكم والزنا و
اللواط وغيرها من المعاصي الشديدة فانها اكبر المعاصي وليست من السبع على ان غاية ما يقال
مفهوم العدد وهو لا يعارض منطوق الصريح في غيرها كرواية الفضل المتقدمة وغيرها نحو ان نقول
بالنسبة الى بعض العمومات اخص مطلقا فلا حاجة عن مقتضى التخصيص لكنه لا يستقيم الا
ان هذا المفهوم لا يعارض منطوق الصريح في كرواية الفضل التي
مشتملة على بعض افراد العمومات التي اضعاف العدد فلا يبقى بعد قابلا للتخصيص
العمومات اولا ثم واضحا ان التخصيص في غير هذه المذكورات يعني ان الكبائر سبع غير هذه
المذكورات فلا وجه حينئذ [illegible] على ان المراد بان الكبائر من الافعال دون الترك
ضرورة اشتمال السبع على بعض التروك [illegible] عن الطاعة العظمى التي تاركها

اطلاق اسم الكفر عليه مجازا مردود من حيث اشتمالها على لفظ الكفر ان قلنا بجواز ذلك فيه او انها مشتملة
على الشرك دون الكفر بتعيين يجوز حمل الشرك على الكفر ثم حمل الكفر على المعنى المجازي كما لا يخفى وعلى كل حال
فاذا تأملت فيما ذكرنا ظهر لك ان التوجه للخلاف في المقام انما قليل الجدوى فالاعراض عنه اولى
واذا عرفت ان الكبيرة ما توعد عليها النار مطلقا سواء كان صريحا او ضمنا فاعلم ان جملة المعاصي
التي وقع التصريح بالنار فيها في الكتاب قريب من اربعة عشر الاول الكفر بالله العظيم قال الله تعالى
والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون والايات على ذلك فيما دخولها كثيرة الثاني الاضلال عن سبيل الله لقوله تعالى
ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيامة عذاب الحريق وقوله تعالى ان
الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق الثالث
الكذب على الله والافتراء عليه لقوله تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة
اليس في جهنم مثوى للمتكبرين وقوله تعالى ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع
في الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون الرابع قتل النفس
التي حرم الله قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه
ولعنه واعد له عذابا عظيما وقوله ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا الخامس الظلم لقوله تعالى انا اعتدنا
للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس
الشراب وساءت مرتفقا السادس الركون الى الظالمين لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار السابع الكبر لقوله تعالى ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى
المتكبرين الثامن ترك الصلاة لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين التاسع
المنع من الزكاة لقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا
ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون العاشر التخلف عن الجهاد لقوله تعالى فرح المخلفون

المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله وقالوا لا تنفروا
في الحر قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون الحادي عشر الفرار من الزحف لقوله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس
المصير الثاني عشر اكل الربا بعد البينة لقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع
وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون الثالث عشر اكل مال اليتيم ظلما لقوله تعالى ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الرابع عشر
الاسراف لقوله تعالى وان المسرفين هم اصحاب النار والمعاصي التي وقع التصريح فيها بالعذاب
الاليم اربعة عشر الاول كتمان ما انزل الله لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم الثاني الاعراض عن ذكر الله لقوله تعالى وقد اتيناك من لدنا ذكرا من اعرض عنه فانه
يحمل يوم القيامة وزرا خالدين فيه وساء لهم يوم القيامة حملا الثالث الالحاد في بيت الله لقوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الرابع المنع من مساجد الله لقوله تعالى ومن اظلم ممن
منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين
لهم في الدنيا خزي ولهم في الاخرة عذاب عظيم الخامس اذية رسول الله صلى الله عليه وآله
لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
السادس الاستهزاء بالمؤمنين لقوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا
يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب اليم السابع نقض العهد
واليمين لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة
ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الثامن قطع الرحم قال الله تعالى الذين ينقضون

عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة
ولهم سوء الدار ولقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض و
تقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم العاشر المحاربة و
قطع السبيل لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك
لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب اليم الحادي عشر الغنا لقوله تعالى ومن الناس من
يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين
الثاني عشر الزنا قال الله تعالى ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الثالث عشر اشاعة الفاحشة لقوله تعالى
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الرابع عشر قذف
المحصنات لقوله تعالى الذين يرمون المحصنات الغافلات لعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم واما المعاصي التي يستفاد الوعيد فيها ضمنا فهي ستة
الاول الحكم بغير ما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
الثاني اليأس من روح الله لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
الثالث ترك الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر
فان الله غني عن العالمين الرابع عقوق الوالدين قال الله تعالى ولم يجعلني جبارا شقيا
مع قوله تعالى وخاب كل جبار عنيد من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد وقوله تعالى
واما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق الخامس الفتنة لقوله تعالى والفتنة
اشد من القتل السادس السحر لقوله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك
سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا
تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله

في الاصرار على الصغائر

باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق
ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون هذا ولكن بعد التدبر والتامل في كتاب الله العزيز
يظهر جملة اخرى من الكبائر [illegible] لكتابة الرسالة فانها مستقلة واجتنابها كلها كبائرا
وصغائرا هذا الكلام في الكبائر غير الاصرار على الصغائر واما الاصرار على الصغائر الذي هو لغة الاقامة
على الشيء والملازمة والمداومة كما في الصحاح والقاموس والنهاية الاثيرية فالمشهور والمعروف بين الاصحاب
رضي الله عنهم انه من الكبائر بل نفي عنه الخلاف [illegible] بل ادعى عليه الاجماع غير واحد بل لا يبعد تحصيله [illegible]
وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة ولم يصروا على ما فعلوا الاية وهذا مما لا اشكال فيه
فما وقع من بعض من التوهم بانه ليس من الكبائر [illegible] الاصحاب له في مقابل الكبائر الظاهر في
انه ليس منها [illegible] بالاجماع على انه منها مع ذلك كيف
يلتفت الى هذا الظهور [illegible] من اقتصار بعض الاصحاب في تعريف العدالة على
الاجتناب عن الكبائر من دون تعرض للاصرار على الصغائر مع عدم ظهور ذلك في ادراجه في
الكبائر لانه ليس منها ويضاف الى الحديث المشهور لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار انما الكلام
في انه باي شيء يتحقق الاصرار [illegible] سواء كان من نوع واحد او انواع مختلفة و
[illegible] المداومة على نوع واحد منها [illegible] ان يتكرر [illegible] بالدين وعن بعضهم ان
المراد به عدم التوبة [illegible]
وارتضاه جماعة من المتأخرين الاصرار على قسمين فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد منها بلا
توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها واما
حصوله بالعزم [illegible] مع العزم على العود وبتكرر فعل الصغيرة في الغالب وهو المشهور و
المعروف بين الاصحاب كما في مجمع البرهان وغيره والظاهر حصوله حقيقة لا حكما لصدق الاصرار
عرفا ويقال فلان مصر على هذا الامر اذا كان عازما على العود اليه بعد الفراغ منه ويؤيده رواية
الكليني عن الباقر عليه السلام في قوله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون قال الاصرار
ان يذنب الذنب فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار المنجبر بما عرفت من
الشهرة وموافقة العرف [illegible] حيث قال واما العزم
عليها بعد الفراغ [illegible] والعزم على الفعل

بعد الفراغ منه قادحا محل اشكال [illegible] ضعيف بعد ما عرفت من الصدق عرفا والرواية المنجبرة [illegible]
[illegible]
العزم على المعاودة [illegible] اصر على الشيء
يصر اصرارا اذا لزمه وداومه وثبت عليه [illegible] واما الاكثار من الذنوب وان لم
يكن من نوع واحد [illegible]
في العدالة [illegible]
[illegible]
الشرعي يقوم على المعنى اللغوي [illegible] بالشهرة المحصلة والمحكية
كما عرفت [illegible] وان لم يكن من نوع واحد [illegible]
عدم قدح ذلك في العدالة فانه ليس اقامة ولا مداومة ولا ملازمة على الشيء كما هو واضح [illegible]
[illegible] فهو مخاطب بالتوبة [illegible] فقد عصى
[illegible] مخاطب بالتوبة [illegible] واستمر على عدم التوبة التي هي معصية و
[illegible] العازم على المعاودة اليه مقيم بل لا معنى
للاقامة على الذنب الا ذلك اذ ليس المراد الملازمة الفعلية [illegible] ضعيف لان الاستمرار
على عدم التوبة لا دخل له في الاستمرار والمداومة على الشيء [illegible]
التوبة [illegible] عدم التوبة معصية [illegible] مداومة على فعل المعصية [illegible]
كما لا يخفى [illegible] المقيم على العازم على المعاودة بل لا معنى للاقامة على الذنب الا ذلك
اذ ليس المراد الملازمة الفعلية [illegible] بالنسبة الى المعنى اللغوي بل ليس المراد الا الملازمة
الفعلية كما هو صريح كلامهم [illegible] كما هو الظاهر ثم
اذا صدر منه الصغيرة ولم يخطر بباله التوبة ولا العزم على المعاودة فالظاهر انه غير قادح كما صرح
به الشهيد [illegible] من الاصحاب وان كان قد يتوهم [illegible] في بادي النظر من الرواية في قوله عليه السلام
فلا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة [illegible] لكنه توهم ضعيف [illegible] بادنى تامل فيها

تامل فيها [illegible] ولكنه لا يستغفر [illegible] ولا يخطر بباله التوبة
[illegible] والملاهي بالعود والزمر و
الطنبور وشبهه [illegible] وكذا الدف [illegible] المجردة عن
الصنج وشارب المسكر خمرا كان وهو الذي يتخذ من العنب او نقيعا الذي يتخذ من الزبيب او نبيذا
الذي يتخذ من التمر او فضيخا الذي يتخذ من البسر او بتعا المتخذة من العسل او مزرا المتخذ من الذرة
او جعة المتخذة من الشعير وما حكم العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه والفقاع وان
اعتقد حله والغناء [illegible] المطرب والترجيع وسماعه وان كان في القرآن وان اعتقد اباحته
[illegible] الا في الشعر وان كره
الاكثار منه [illegible] ولبس الذهب [illegible] في غير الحرب والقمار حتى
بالجوز والبيض [illegible] واستعمال النرد والشطرنج وان لم يكن فيه رهان واتخاذ الحمام
للرهان [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم انه كما ينقسم المعاصي الظاهرية الى الكبيرة والصغيرة كذلك ينقسم المعاصي الباطنية
الى الصغيرة والكبيرة [illegible] في غير هذا المقام والله العالم [illegible]
[illegible] الاجتناب عن الكبائر [illegible] الاصرار على الصغائر [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا عرفت معنى العدالة [illegible]
[illegible] معرفتها وثبوتها [illegible]
[illegible]
[illegible] البحث والتفتيش والاختبار [illegible] الباطنية المطلع
[illegible] بين الخلق [illegible] والطبع [illegible]

في شروط العدالة

بسم الله الرحمن الرحيم

هو من العادل والثلث الزوايا هو من المرائى او حصل من غير تجه العلم مطلقا لثبوتها بشهادة العدلين ومن شهادتهما بها اقتداؤهما في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية له واما ثبوتها بالظن فالذي تقتضيه القاعدة من اعتبار العلم بالموضوعات وعدم كفاية الظن فيها عدم ثبوتها به مطلقا سواء حصل من المعاشرة و الاختبار او [illegible] او غيرهما الا ان المشهور والمعروف بين الاصحاب ثبوتها بالظن الحاصل من المعاشرة كما في مجمع البرهان حكاية الشهرة عليه وفي ثبوتها بالظن الحاصل من الاستفاضة وفي التبصرة المشهور بين المتأخرين والظاهر ان العدالة مما تعم به البلوى في الشرعيات كالامر وحصول العلم بها قليل بل الغالب انسداد بابه المتعارف في الزمان هو المعاشرة الباطنية المحتاجة الى زمان يلزم فيه تعطيل جملة من الاحكام وخلل في النظام فلذا جوز المشهور الاكتفاء بالظن بها لا ما هو اخص منه لحصول العلم بها من المعاشرة بل الاستفاضة [illegible] ان كان مناط القول او تقييد ظن الحاصل من المعاشرة لا مطلق الظن من اي شيء حصل بل الظن الخاص كما في مجمع البرهان احتمال ثبوتها بالمعاشرة في الجملة وبالعدل الواحد وفي مفتاح الكرامة وهو المشهور في عدالة [illegible] ارادوا دون غيره وفيه انه ان اراد ثبوتها بهما وان لم يفيد الظن فلا وجه له لعدم الدليل الذي يعتمد التعبد بها شيئا في الاول وان اراد مع افادة الظن فلا وجه له في الاخير لعدم الدليل على اعتبار هذا الظن

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

[illegible] والله العالم قوله والعقل وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر اما اعتبار العقل وان كان حال الامامة فلا ريب فيه مطلقا ويدل عليه الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل بل الضرورة فلا يجوز امامة المجنون ~~[illegible]~~ هذا في الاطباقي واما الادواري ففي صحة امامته في غير حالة الامامة ففي الرياض الاشهر الجواز على كراهية [illegible] لاحتمال عروض الجنون له في اثناء الصلوة كما في الروض وغيره بالكراهة لحجة غيرنا بعضه وكونها احوط دفعا للشبهة واحتياطا للعبادة وما في الرياض كراهة امامته وقت الافاقة وهو اختيار العلامة في باب الجماعة من كونه لنقصه النفس منه الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وقطع في باب الجمعة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

من كراهة المنع من امامته لانه لا يؤمن من عروضه له في اثناء الصلوة وجواز احتلامه في جنونه بغير شعور ان المجنون العروض لا يمنع تحقق الاهلية والتكليف بيع العلم قلت لكن الظاهر ان الجواز على الكراهة هو المشهور والمعروف بين الاصحاب وهو الاظهر اما الجواز فللعمومات والاطلاقات واما الكراهة فلما عرفت من كونه الوجه وقيل رواية ابن [illegible] الاتية وفعل وجه المنع في كونه هو اطلاق روايات [illegible] في المنع من الصلوة خلف المجنون الشامل للاطباقي والادواري وما ذكر من التعليل انما هو في مقابل العامة وليس المراد به الاستدلال في المسئلة لكن فيه اولا منع الشمول لها سيما في مقابلة الاجماعات التي اهل الاجماع يصرحون بالجواز بما لم يكن فيه ملاحظة لعدم الشمول فيها زمانيا كما تقتضيه الاطلاق في الروايات ثم غير [illegible] في الادواري سيما اذا كان زمان افاقته اكثر من زمان جنونه كالاطباقي وثانيا [illegible] من معنى حمل النهي في الروايات على الجواز لاجل الجمع مع الكراهة وكيف كان فلا اشكال في المسئلة ولا تتم من اراد من جهل انه احوط ضعيف ~~[illegible]~~ على انه مما يكون الاحوط [illegible] كما في الجماعة الواجبة كالجمعة بل بالنوافل عند ضيق الوقت ونحو ذلك ثم فانا اقتدى به ثم عرض له الجنون في اثناء الصلوة صار منفردا الخ المقتدي به صلوته ام لا وله الاقتداء بمن شاء وسقط بها اختيار المقتدي به لعدم شعوره ثم ان [illegible] في الروايات الاتية ان الجنون مانع من صحة الاقتداء ومقتضى ذلك جواز الاقتداء بمن شك في جنونه لاصالة عدم المانع وظاهر بعض معاقد الاجماعات المتقدمة ان العقل شرط ومقتضى عدم جواز الاقتداء بمشكوك الحال ويكون لما ثم بين [illegible] الظاهر تنافي فلنا بينهما ملا يجوز الاقتداء بمجهول الحال ويحل كلامه بين العقل بالعلم بما حصله الشيخ المتقدم من الاهلية وهو عدالته مثلا حتى يثبت او متوفر او المعاشرة او الاستفاضة واما ثبوته بالظن فالظاهر عدمه لعدم الدليل على الدليل على العدم وان قلنا بثبوت العدالة به لوضوح الفرق بينهما خفاء ووضوحا واما اشتراط طهارة المولد فهو مذهب الاصحاب كافة ولا يعلم فيه مخالفا منا فانه متواتر حكاية الاجماع وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقوله لا ولد الشبهة ولا من جهل

بسم الله الرحمن الرحيم

ابيه ولعل ذلك لنقص في النفس منهم الموجبة لعدم كمال الاقبال على العبادة وحسن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ وقولهم عليهم السلام ولد الزنا شر الثلثة ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم بالناس الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة كالصريحة في عدم صحة الاقتداء به بل عدم جواز المفضل بعضها ببعض والحل بالاصول المعتبرة المنجبرة بما وقت من الاجماع بمثله بل الفروع عند الفقهاء لظهورها في عدم الفرق بين الزنا من الطرفين او من احدهما كعدم الفرق بين اقسام الزنا المحصنة وغيرها وعلى ان اداء الافعال الواجبة عليه والروح ما حفظ في الشك فانه مع الشهادة وقد عرفت عدم قبولها مع النص معنا فانما يثبت من كونه الباطل والمراد بطهارة المولد من لا يعلم انه من الزنا كما ان المراد بولد الزنا من علم انه منه او ثبت بما يثبت به الزنا من الاربع لمكان ان الاصل الطاهر سلامة النسب وبذلك يندفع ما ربما يتوهم من ان قاعدة الشروط تقتضي تحصيل العلم بطهارة المولد والعلم بعدم الزنا فلا باس بامامة من ينالهم الالسن ولا ولد الشبهة ولا من شهد عليه دون الاربع ولا المنفي باللعان ولا ولد الحيض ولا المتولد من نطفة الحرام ولا الاسور ولا الاشعث ولا الكودن ولا من جهل ابوه ونحو ذلك مع الكراهة في بعضها كما جزم بها غير واحد لنفرة النفس منهم والله العالم واما اشتراط البلوغ وعدم صحة الاقتداء بالصبي فلخ غير المميز للاصول المعتبرة والاجماعات الحكية المتواترة بل المحصلة لولا الفرق منا فانه لا فرق في السعاية والرواية الاتية في المميز وعدم الوثوق بحرمانه على ما يعتبر في الصلوة من الشروط والمقدمات والاجزاء كالاثق واما المميز منه فالمشهور

في اشتراط البلوغ

بسم الله الرحمن الرحيم

على المشهور والمعروف بين الاصحاب ايضا عدم صحة الاقتداء به بل عن المنتهى نفي الخلاف واستظهر منه في مجمع البرهان الاجماع حيث قال لولا اجماع المنتهى لكان بعضها لان عبادته شرعية وقيل بصحتها وهو المحكي عن ط وف ومصباح السيد والكفاية وقد يلوح من الجمل والعقود ونقله في الذكرى عن الجعفي واستقرب في الفردوس والعلامة والغرية الجواز وفيها وفي الشانية والبيان والروض وجامعه جواز امامته لمثله لتساويهم في المرتبة وعن ظاهر نهاية الاحكام والذكرى والجعفرية والقمرية التردد في امامته للبالغين في النفل وعن ابن الجنيد تفصيل لو واستوجه في المهذب البارع وهو ان غير البالغ اذا كان سلطانا فاستخلف للامام الاكبر كالذي لعهد السلطان يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى اهل السلطان بعد الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض من اهواسنة ومن ذلك يظهر ان الحكي عن موم جواز امامة غير المعصوم وان كان مستخلفا للامام الاكبر اذا كان غير معصوم وعن بعض الاكثر على عدم امامة غير البالغ ولم يستثنوا المعصوم وحاصل الاقوال قول بعدم الجواز مطلقا وهو المشهور وقول بالجواز كذلك وهو للمبسوط وف وقول بالتفصيل بجوازه لمثله معه وللبالغين ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~ في النافلة وعدمه في الفريضة وهو للشهيد في الذكرى والنفلية ~~[illegible]~~ ويلوح من عبارة ابن الجنيد المتقدمة وقول بالتفصيل بين المنصوب عن الامام فالجواز مطلقا وغيره فعدمه في الفريضة وهو ظاهر ابن الجنيد والايضاح والموجز الحاوي والمهذب البارع والمقتصر والتحقيق في المقام ما عليه المشهور من عدم الجواز مطلقا الا في المعصوم او من ظهر اذن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه لان ليس لنا التوقف لولا بعد اذنه لم نعم قوة التكليف في الاذن العام كالصبي اذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف فيه انه كغيره في عدم الجواز لاصالة عدم المشروعية بعد ظهور العمومات والاطلاقات لو كانت في البالغين او انها بيان اصل المشروعية في الجملة من دون تعرض للشروط والموانع كالاثق واصالة عدم سقوط التكليف بالقراءة وعدم وجوب المتابعة وعدم وجوب

الجو لا حفظه في السائل وعدم ترتب آثار النجاسة وعدم الوثوق بجريانه على ما يعتبر في الصلوة
مزدوج ان غير المكلف لا اتصاف بما يرفع القلم لا يؤمن اخلاله بواجب او فعل محرم فلا
يتحقق الا شتال مضافا الى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة الغلام
من خلفه المعتضدة بما عرفت من الشهرة ونقل الخلاف وعن المصنف في المعتبر انه اظهر
في الفتوى بين الاصحاب حملا على صول المعتبرة التي تقدم لا جملة منها الاشارة وبذلك كله يتجه
السند بحجة على الروايات التي تمسك بها الشيخ وسواه نقوه وبعض من تأخر ولكن كان فقد
احتج الشيخ بن ... باجماع الفرقة على جواز امامة المراهق المميز العاقل في الفرائض وبظاهر
جملة من الاخبار منها ما رواه في الكافي باسناده عن ابراهيم بن عبد الله بن مغيرة عن غياث بن ابراهيم
البتر الثقة عن الصادق عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان
يؤذن ومنها الموثق عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم
الناس اذا كان له عشر سنين وروايه طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وما رواه العامة عن عمرو بن سلمة انه قال كنت غلاما حافظا فقد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرؤكم لكتاب الله فقدموني وكنت
اصلي بهم وانا ابن سبع سنين او ثمان وان بردة عليّ مردا ان بالصلوة ... ابن سبع
يدل على ان صلوتهم ... ولكن الكل كما ترى ضعيف اما في الاجماع فظاهر ضرورة ان مدعيه
الذي هو الشيخ فقد خالفه فكيف بالنسبة الى من هو ... منقول بخبر الواحد المخالف لمن ان
عن لف لو ادعى الاجماع على الضد لكان اولى لان الشهرة المحصلة والحكية على خلافه فلا بأس
بنقل مثل هذا الاجماع مع اشتهار ... الموهنات للاجماع المنقول مضافا الى معلومية ... الذي هو
حجية الاخبار المتقدمة التي حملها الشيخ في كتابي الاخبار على من بلغ بالسن والانبات فانه
يجوز امامته والا لم يحكم ... وانه كان ضعيفا ... ... الروايات على صحة ذلك

واقعا مع ثبات في الحكم كما صرح به المصنف في المعتبر وغيره من الاصحاب بل لا وجود له في رواية السائل
المشترط بعشر سنين الا على القول ... المهجور بعد بالبلوغ بالعشر وكيف كان فالاجماع المدعى
لا وجود له واما الاخبار ... ما عرفت من تأويل الشيخ وعدم العمل بظاهرها في غير الخلاف من اخبار
ضعيفة السند مخالفة للاصول والقواعد والعمومات والشهرة معرضة عنها الاصحاب
معارضة بما هو اقوى منها سندا واقوى دلالة لو كانت فيها دلالة ضرورة ان دلالتها على جواز
الاقتداء به وصحة صلوة من خلفه انما هو بالاشعار من اطلاق نفي البأس عن امامته والا فليس
فيها دلالة على ذلك ولا تعرض لها الا المعصوم صلوات الله عليه وانما تعرض لحكم صلوة الغلام
نفسه ومن الواضح ان هذا الاشعار لا يعادم صريح رواية اسحق المتقدمة وبذلك يجمع بين
الروايات بان تلك فيها حكم نفس الغلام ... ولو بالتورية وان فيها
مع شاركها ... ذلك فيها حكم صلوة من خلفه وبذلك يرتفع التنافي بينها على ان
رواية العامة ليس فيها شيء من الحجية ضرورة انهم بعد قول النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم
اقرؤكم لكتاب الله اجتهد وافتى ... على حسب ادعائه او حملها على التقية
عن العامة ~~والمصنف من الكل ... الصحيح ... ضرورة عدم ...~~
~~بوجه~~ ... على الفروع او مع ... والنقل كما في تعليقة الشهيد حيث قال
ويعتبر ايمان الامام وعدالته وطهارة المولد والعقل والبلوغ الا الصبي
بمثله والرواية بامامة ذي العشر محمولة على النفل وحملت على الفروع انتهى واضعف من
الكل التمسك بالمشروعية ضرورة عدم دلالتها بوجه في المسئلة كما لا يخفى على الكل في القول
بالجواز مطلقا واما تفصيل الشهيد بالجواز بمثله فلم نجد له دليلا يعتد به بعد مخالفته
للقواعد والضوابط والشهرة العظيمة وعموم رواية اسحق المتقدمة حيث قال فسدت
صلوة من خلفه ودعوى ... نسبة الصلوة الى ... الفساد استظهار انه للبالغين ضعيفة بعد
ان المزدوجين ... صلوة المميز بالصحة والفساد كما ان وجود ... في المرتبة لا يوجب
الوثوق بعدم اخلاله بالواجبات او فعل المنافيات بل عدم الوثوق ... مع علمه

برفع القلم عنهم اجمع وكذا لا دليل لمجوزي امامته في النافلة مطلقا الا ما عرفت من النقلية
من حملها رواية العشر عليه وقوله في الذكرى يجوز امامة الصبيان لمثله ولهم في المرتبة
والاقرب جواز امامته في النافلة ايضا لانعقادها منه وصحتها على الاقوى وفيه الاول
ان هذا الحمل ابعد من تأويل الشيخ ولاشتهوله بالمرء كما ان في الثاني ان مجرد انعقادها
منه ... لدليل لا يوجب انعقادها منه اماما كيف والصحيحة الرواية المعتبرة
على خلافه فضلا عن القواعد وعلى كل حال فنفي الذكرى لو جوزنا امامته في الفريضة فهل
الحكم ... من حيث انها مشروعة بالنسبة اليه ونافلة وتجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل الاقرب انها تسوية بينها وبين غيرها من الفرائض انتهى وهو في غاية الجودة
لكن لا للتسوية المذكورة بل لا طلاق الروايات والادلة ان لم تكن مراده من التسوية
ذلك والله العالم قوله (وان لا يكون قاعدا بقيام) هذا مما قطع عليه الاصحاب وتواتر عليه نقل
الاجماع مضافا الى محصله وهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والروايات المعتبرة المنجبرة
بما تقدم من الاجماع بقسميه وغيرهما منها ما رواه ابن بابويه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي جالسا قال وقال الصادق
عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام
ابراهيم وما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لا يؤم المقيد المطلقين ~~ولا صاحب الفالج الاصحاء فلا يتوهم صاحب الوسائل~~
~~من القول بالكراهة مع ايراد هذا الرواية وحكاية الاجماع على التحريم لعله سهو من قلم~~
الشريف صاحب العلة الاصحاء الى ان قال ولا صاحب الفالج الاصحاء وعنه عليه السلام
لا يؤم المريض الاصحاء الى غير ذلك من هذه الاخبار المنقضة بعضها ببعض المنجبرة بما
عرفت الظاهرة كالصريحة في المدعى فلا نقول به صاحب الوسائل من القول بالكراهة مع
نقل الروايات وحكاية الاجماعات على العموم لعله سهو من قلمه الشريف كظهورها
في عدم الخصوصية للقائم بالقاعد بل اقتداء بالمضطجع كذلك وهذا مما لا ريب فيه كما

فيه كما لا ريب في عموم اطراد الحكم وجريانه في جميع المراتب فلا يؤم الناقص فيها الكامل
مطلقا على ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب بل لم نعثر على الخلاف في البين بل لا يبعد
دعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ظهور الروايات بان المراد من العلة والمريض
هو الذي لا يتمكن من اتيان بعض افعال الصلوة الذي هو يوجب العلة في الصلوة كما ان
المراد بالاصحاء هو الذي ليس فيه هذه العلة الذي صلوته سالمة عنها من هذه الحيثية
ولو بمعونة بعضها كرواية ابو صوبلين والرواية لصاحب الفالج ضرورة ان مطلق العلة
والمرض كالحمى والرمد والصداع ونحو ذلك من هذه العلوم ابدا انه لا يمنع من الاقتداء
والا كان في مادي النظر يتوهم من اطلاق المنع عنه لكن عند التأمل فيها يتضح ان المراد من
العلة ما يوجب نقص الصلوة وبالصحة سلامتها عنه كما ذكرنا وليس المراد حكم تعبدي
صرف بان صاحب العلة وان كانت صلوته صحيحة في ... اعلا مراتب الصحة
لا يجوز الاقتداء به كما لا يخفى فالاحرى الاخيرة بعد نقل الشهرة ان الدليل على الحكم المذكور
انما هو الرواية وامامة الناقص بالكامل يعول مطلق جوازا وكرها فلم نقف على نص
بالنسبة الى جزئيات هذه الكلية فينبغي ... مدار النصوص وجودا وعدما جوازا وكرها
ان كان ... في المسئلة فلا وجه له بعد ما عرفت من الظهور كما في الحدائق ان هذه
العلة انما هي مستنبطة اذ لا اشعار في النص بها والا لا يتضح ذلك عدم جواز
امامة المتيمم بالمتوضين والمسافر بالحاضرين مضافا الى ان ما ذكر من النقض انه
يكون من مستثنيات هذه الروايات لا دليلها كما هو واضح وذلك وكذا الكلام في
جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل واطلق الشيخ في ... جواز امامة العاري بالمكتسي
وهو ضعيف وقال في التذكرة ان اقتدى بالعاري مكتس عاجز عن الركوع والسجود
جاز لمساواته له في الافعال وان ... اذا اقتدى ان المانع من الاقتداء بالعاري عجزه
عن الاركان واما لاعلة يتقضيه من حيث الستر فلا انتهى في الحدائق وفيه اشارة
الى ما قدمنا ذكره عنهم وفيه ما لا يخفى ضرورة ان مجرد التعبير بالعلة لا يوجب كونها علة
مستنبطة ... كلام ... جواز امامة الجالس لمثله كالمضطجع كذلك وكذا جميع المراتب

لا يؤم ... في الذكرى ولزوم الانقطاع والاعوجاج
جاز مع القدرة على القيام

للعمومات والاطلاقات وخصوص الروايات في امامة الجالس بمثله فانه الراجح من الاطلاق
البنون ممنفي المتيمم امامة القاعد بمثله الفقيه الا انه مقيد بما اذا كان قائما كما ذكر الاصحاب
فيه انه لا اطلاق فيه ضرورة انه بمنزلة الاستثناء عن فعل مع انه عليه واله وجود القاعد
في المأمومين غير معلوم ومع تقديره فهو ينصرف الى الافراد الشائعة كما هو الظاهر و
الامر فيه سهل بعد المواخذة في الحكم والظاهر انه لا فرق في ما ذكرنا بين ان يكون المأموم
يرجو البرء دون الامام وبالعكس لتساويهما حال الاقتداء نعم لو حصل البرء للمأموم
او عجز الامام عن مرتبة فانتقل الى ما دونها في الاثناء فالظاهر بطلان الاقتداء
والجماعة لاطلاق الروايات ومعاقد الاجماعات وظهور العبارات ~~واختصاصها~~
ودعوى انها واردة في بيان اصل الحكم في الجملة فاستصحاب الجماعة بحاله واحكامها كما له
لعلها ضعيفة والله العالم قوله ولا الماتاج ليس كذلك المراد منه بالامي من لا يحسن القراءة
الواجبة كما عن المعتبر وغيره وفي الذكرى من لا يحسن قراءة الفاتحة والسورة والمراد غير
متحد ولعل الظاهر ان المراد عجز لا يحسن القراءة ان لا يعلمها ولا يعرفها لا ان يعلم القراءة
ولكن لا يحسنها كاهو يتوهم ضرورة انه في مسئلة اللحن في القراءة وستعرفها ان الامر
كما ان الظاهر عدم الفرق بين ان لا يحسن الفاتحة والسورة او احدهما او ابعاضهما
ولو اية او كلمة بل ~~او حرفا او صفة او تشديدا~~ وفي الرياض ولو حرفا او صفة او تشديدا
وفي اطلاقه تأمل بل من دون ظهور ~~الصور~~ اندراج بعض الصور منه في مسئلة
اللحن وعدم انصراف الادلة الى خصوصها في الصفة والتشديد وبالجملة
فلا ريب كما لا شبهة في عدم جواز اقتداء القارئ الذي يحسن القراءة بمثله
القارئ في صحة صلوة ~~وبطلان~~ صلوة الامام وبطلت جماعة القارئ ان لم
يخل بوظائف المنفرد والا بطلت صلوته ~~مع لو اجتمع في القارئ شرائط الامامة~~
اجمع اجتمعت في القارئ شرائط الامامة وقلنا بوجوب الجماعة على الامي
او في عند ضيق الوقت اتجه الحكم بعدم جواز امامته لمن جاز عبارات الاصحاب
من عدم جواز امامة بالقارئ لبيان حكم الاقتداء بدون حكم نفسه ولو بقرينة استدلالهم

استدلالهم الاتية والا فالحجة ما ذكرنا وكيف كان لا ريب كما لا شبهة في الحكم المزبور بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم المشروعية بعد منع العمومات والاطلاقات
او عدم انصرافها الى المقام واصالة بقاء ~~الاشتغال~~ القراءة وعدم سقوطها الا ان تحملها الامام
الذي ليس معقودا بل غيره ولذكر الاصول المشترعة والعمومات والاطلاقات بالقراءة
السالمة عن التخصيص والتقييد لان القدر المسلم منها خروج الجماعة التي امامها قارئ غير
امر ومشكوك فيه باق تحتها ودعوى ان الخارج منها عنوان الجماعة وان شك في تحققه عرفا
في غاية الضعف لبيان الشارع لها على غاية الكمال وبعد تقرير تسليمها والا فليس ذلك كموس
انه شبهه الحكم بين عمومات القراءة وعمومات الجماعة وعموم القراءة خلف الامام هو المقول
بجواز الاشتغال وجوب القراءة بينهما وقوله اذا كان يقرأ القرآن فلا تقرأ خلفه بلا شك
اضعف منها فيقرء على انها مخالفة للاجماع اولا وثانيا ان ادلة الاكتفاء بالقراءة حاكمة على ادلة
القراءة وثالثا ان قوله فلا تقرأ خلفه كناية عن صحة الجماعة معه ومفهومه كناية عن عدمها
ووجه بين الكناية ان عدم جواز القراءة في الجماعة مطلقا من لوازمها المعلومة المعروفة
بحيث لا يعتريه شك وريب ومنه الرواية ~~بعضهم~~ من خصوص ادلة المقام لعموم قوله
اما لكم اقرئكم الظاهر ~~ان دخول القراءة ضعيف~~ كالصريح في المحرم كونه قارئا ولكنه
كما يظهر ذلك بالتامل في روايات الجماعة بل يحصل القطع به فلا يسع الاطناب هنا وعلى
كل حال فظاهر العبارات ومعاقد الاجماعات كالروايات عدم الفرق في الحكم المزبور
بين الاقتداء به وكونه معه من اول الصلوة او في اثنائها في الاخيرتين او لا
يتحمل فيها بل يجب على المأموم القراءة في الاخيرتين الا وانه لم اجد من صرح به
فهو عاجز عنه غير قابل لها للامام كالصبي والمجنون فلا يتفاوت الحال بين مواده
به التحمل وعدمه وان كان قد يتوهم من التمسك بالحال سقوط القراءة جواز ذلك لعدم
سقوطها بما هو غير مورد التحمل بادنى تامل في ~~ذلك~~ انه كل جماعة لا يجوز ابتداء
لا يجوز في الاثناء بحكم الاجماع في الاولى فالتمسك به بالاصل اثبات اصل المعقول

بعض الصور وفي الاولى بعدم القول بالفصل والاجماع المركب الذي على الاجماع البسيط كما
حررنا ذلك في الاصول ~~كما عند~~ ~~عليه~~ يدل عليه الايتمام بالقارئ مع التمكن منه
او معينا او غيرا بينهم وبين ان التعلم مع التمكن منه او ضيق الوقت فيتعين الايتمام به
او يتعين عليه التعلم ولا يجوز له الايتمام في السعة كما ان ذلك متعين عليه قبل دخول الوقت
لا تقوم في بحث الخلل وجوه لكن الظاهر انه يتعين عليه الايتمام عند الضيق مع التمكن
ولم اجد فيه خلافا فالمتمكن من ~~المتمكن~~ الايتمام المتمكن مع القراءة كما ان الظاهر انه لا تخيير بينه وبين
ان يلقنه غيره وان احتمل كظهور تخييره في السعة بين التعلم والايتمام على ما هو المشهور
والمعروف بل لم نعثر على الخلاف في الثاني لحصول الامتثال بكل منهما وقد ادعى عليه
الاجماع فهو الحجة والا لامكن المسئلة على النظر بل لا يبعد قوة القول بتعين التعلم
مع الضيق ونحوه الاستصحاب في الجملة وكيف كان فلا ريب في ان الظاهر عبارة المصنف
حيث لم ليس كل ظهور ~~شرط~~ كغيرها حيث قالوا لا يجوز امامته لقارئ في جواز امامته بمثله
كما هو صريح بعض اخر وعلله في بيان وبها في الامتناع الرياض بلا خلاف مع تساويهما
في الشخص الجهول او نقصان المأموم وعجزه اما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بالقارئ
وفي الاولى ولو عجز الامام دون المأموم لم يصح اقتداؤه به والظاهر انه لو عجز المأموم دون
~~الامام~~ الامام فكذلك كما انه لو عجز كل منهما عما عجز عنه الاخر عما احدهما دون الاخر
ومع هذا ذلك كله ان تم الاجماع فهو الحجة والا فالتعليل المزبور عليل ان فكنا بان الامي غير
قابل للامامة وفي الاولى لو احسن احدهما الفاتحة والاخر السورة جاز الايتمام من عجز عن الفاتحة
بالقادر عليها دون العكس لا الاجماع على وجوبها بخلاف السورة وكونه في كثير وغيره وهو
جيد الا انه يتم بعد القول بوجوب السورة واختياره وان كان على الخلاف فلا يتفاوت الا
ولا ترجيح لاحد الامامين على الاخر ولكنه ضعيف لانه في الحقيقة يكون الترجيح بان ادلتها التي
اي في الفاتحة قطعية وفي السورة ظنية ومن المعلوم انه لا يعارض الظني القطعي وان
كان ثبوت الظني ايضا بالقطع ولو احسن احدهما بعض الفاتحة والاخر بعض السورة
فصاحب بعض الفاتحة اولى بالامامة بل في الذكرى وغيره وهو حسن الا ان التعليل المزبور
لا يجري هنا ضرورة ان الدليل هنا ~~قطعي~~ قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور فيجعل
التفاوت فيها بالنسبة الى افرادها البعض مع بعض وكون دليل الكل في امرها قطعيا وفي
الاخر ظنيا لا يوجب الترجيح بعد كون كل منهما اجماعيا ولو احسن الاخر كمال السورة

السورة مع الاخر فيه ترجيح من يحسن بعض الفاتحة عليه نظرا من حيث الاجماع على وجوب ما يحسنه
ومن زيادة الاخر عليه والاول اقرب مع احتمال جواز امامة كل منهما بالاخر والظاهر ان المراد
ببعض الفاتحة ما دون السورة بقرينة التعليل بالزيادة ضرورة انه لا ريب ~~في~~
انه لو كان بعض الفاتحة ازيد من السورة او مساويا لها فصاحب البعض اولى بالامامة
الا ان يقال في اصل المسئلة بان ~~كمال السورة بعض~~ كمالية السورة مرجحة مطلقا وفيه
منع جواز امامة الاخر ~~احتمال~~ جواز امامة كل منهما بالاخر لما ذكر من الاجماع على وجوب ما يحسنه
من الفاتحة بخلاف السورة كما تقدم ان الاقرب المنع ولا يجوز ان يأتم محسن السورة بمحسن الفاتحة
ثم يأتم به محسن الفاتحة ليقرأ السورة فاذا انتهى الى الفاتحة يأتم به محسن السورة وهكذا
لما فيه من تعاكس ~~الجهة~~ الامامة وهو غير معهود وفي كلام التذكرة اشارة الى احتمال
جوازه ~~لكل واحد~~ عن التذكرة ~~لامكان~~ لتمكن كل منهما من الاتيان بالواجب عليه
ويدفعه عدم المعهودية لا يمنع من الامتثال ضرورة انه ناشئة عن عدم معهودية الوقوع
وان اراد منه عدم شمول ادلة الجماعة له فهو ممنوع ومن هنا يظهر في الرياض ذكر جماعة
انه لو ~~اختلفا~~ لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدر جاهل الاول
بجاهل الاخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كما اقتداء محسن السورة خاصة بجاهلها
ولا ينعكس ضرورة انه يتم في الركعة الاولى بالنسبة الى جاهل الفاتحة
دون الركعة الثانية واما بالنسبة الى جاهل ~~السورة~~ فلا يتم لا في الاولى ولا في الثانية
ثم لو فرض ان ~~احدهما~~ احدهما يحسن اية من الفاتحة ويجهل الاية ~~الاخرى~~
ويحسن الاية التي بعدها ويحسن الاية التي بعدها وهكذا الى تمام الفاتحة و
السورة ويكون الاخر بالعكس في المنع عدم جواز الايتمام للزوم تعاكس
التي لا يلتزمها فقيه ومن هنا قال في الذكرى لو احسن كل منهما بعض الفاتحة فان تساويا في
ذلك البعض صح اقتداء كل منهما بصاحبه وان اختلفا فان زاد احدهما على الاخر جاز
امامة الاخر دون العكس وان ~~اختلفا~~ تحفظ كل منهما ما لم يقوم الاخر لنقص كل منهما
بالنسبة الى الاخر ~~لقصور في الامامة لان عدم جواز امامة الناقص~~ بالنسبة الى الاخر وفي الامامة وقال ~~بعض~~
ولان كل منهما امام بالنسبة وفيه احتمال الجواز كما وبها في كونها احسن وفيه انه
انه ان اراد بذلك صدق الامي عليهما فلا ريب فيه لكن مورد ادلته عن التمسك بالمعهود

بالصدق واراد الالى في معقد الاجماع الذي هو نظير الرواية فلا ريب في ان المجمل هو الاولى
من جواز ما عدم الجواز فلا وجه لهذا التمسك كما لا يخفى على انه لو اغتفر من كان محفوظ
سابق بالنسبة لا محفوظ الاحرى لا ريب في بطلان صلوته لترك القرائة الواجبة
من دون تحمل في الظاهر الالى واما الاخرس فلا ريب في انه في معنى الالى فلا يجوز ان يوم القارى
بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما تقدم في الالى من الروايات والاصول وما
قد يتوهم من الجواز لولا الاجماع بابداء الفرق بان الالى ليس ~~[illegible]~~
له قرائة ولا ما في حكمها بخلاف الاخرس فان حركة لسانه قرائته كما عن الهداية
عليهم بان الاخرس تسليمه وتشهده وقرائته حركة لسانه فما لا وجه له اولا فان
ذلك يقتضي جواز امامة الالى للقارى لانه ذكر بدل عن قرائته الا انه يوجب في الالى
لا يكن شيئا من الاذكار وهو في غاية القلة بل لا يكاد يوجد وثانيا بان حركة لسانه
بدل اضطراري له ولا اضطرار للقارى كما لا يكون دعوى امامة المتيمم للمتوضي منوطة
بان المتيمم حصل له المبيح للصلوة كالمتوضي بخلاف الاخرس لكان غاية ما يثبت من البدلية
اتمامه بالنسبة اليه دون غيره وبهذا الحال الاخرس فلا ريب في جواز امامته بمثله لتساويها
في الافعال انما الكلام في جواز امامته بالالى فقيل بعدمه واختار في الكشف وقيل بالجواز و
اختاره في المعتبر وتوقف فيه في الذكرى لعجزه عن التكبير ومن ان الالى لا يتحمله وانما
متساويان في عدم القرائة ولا يمكن ان يحمل المسئلة انما هو الالى الذي لا يمكن له تعلم الفاتحة
والسورة شرعا ان الصحيح ان الالى يمكن البعض ~~[illegible]~~ والكلية ادخرها لا يجوز له الا اقتداء
~~[illegible]~~ بالاخرس قطعا ويرشد الى ذلك تعليلهم بتساويهما في عدم القرائة ومع فالظاهر انه
ان كان قضية الذكر وكان قادرا عليه ويحسنه ولو بالتكرار بقدر القرائة لا يجوز له الاقتداء
به لاصالة عدم سقوط الذكر والبدل لان بدلية الذكر بالنسبة اليه اقوى من حركة اللسان
للاخرس وبذلك يندفع ما ربما يقال من انه كان الذكر بدل له فكذا حركة بدل له وان كان
لا يكن شيئا من الذكر فالظاهر جوازه كالعجز عن البدل راسا بخلاف الاخرس وعدم
جريان اصالة عدم السقوط وما في كشف من اطلاق اصالة عدم سقوط القرائة مع امكان
الامام بالركن وتنقص صلوته بالنسبة الى المأموم لعله ضعيف لان القرائة على ان حال ساقط

ساقط عنه وان الامام غير محل بالركن لان الركن بالنسبة اليه هو ذلك فلا ينقص صلوة في صلوة
المأموم

الفصل الخامس في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مقدر مد البصر من الارض اجمع المسلمون كافة فقهائهم الموثقون في اشتراط المسافة الى ان البعد في السفر الاربع الارتحال ولكنهم اختلفوا في مقدار المسافة مساحة وزمانا ومكانا فالذي عليه علمائنا اجمع انه اربعة وعشرون ميلا مسير يوم تام ثمانية فراسخ بريدان وهو احد قولي [illegible] وابن عمر ان عباس وبه قال الاوزاعي مالك وبه قال عامة العلماء وبه تاخذ وقال الشافعي في الام والاملاء ستة واربعون ميلا بالهاشمي وقال في البويطي ثمانية واربعين ميلا مسيرة يومين فاصل بين الفعل قال في موضع من البويطي مسيرة يوم وليلة وقال في القديم يقصر فيما جاوز اربعين ميلا وقال في موضع اربعة برد والبريد اربعة فراسخ وقال ابو حنيفة والثوري لا يقصر الا في ثلاث مراحل اربعة وعشرين فرسخا وبه قال ابن مسعود وسعيد بن جبير والنخعي وقال مالك واحمد واسحق وابو ثور ثمانية واربعين ميلا وقال داود يقصر في قليل السفر وكثيره وقال الزهري يقصر في ثلاثين ميلا وعن ابي حنيفة رواية اخرى مسير ثلثة ايام واحتج الشافعي ولقد على ثمانية واربعين ميلا بما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا يا اهل مكة لا تقصروا الصلاة في ادنى من اربعة برد من عسفان الى مكة ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فجاز القصر فيها و الجواب انه لا تعويل على عمل اثنين من الصحابة مع سلامته عن المعارض فكيف مع وجود المعارض موجود فانه نقل عنهما انهما قصرا في اقل من ذلك واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن وهذا يقتضي ان يكون كل مسافر له ذلك و انه يحل استيفاء للمسافر اذا قصر السفر بما قلناه اذ لو صدق على الاقل لما كان

في صلاة المسافر

[illegible]

لما كان الحكم عاما ولان الرخصة شرعت لدفع المشقة الزائدة وذلك يحصل بان يقصر في غير اهله ويثبت في غير اهله فذلك انما يحصل غالبا بمسيرة ثلثة ايام ولان الثلاثة متفق عليها وليس في اقل من ذلك توقيف ولا اتفاق والجواب ان المشقة غير منضبط فلا يجوز التعليل بها وايضا فهي حاصلة في مسيرة يوم فيثبت الحكم فيه واحتج داود بظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة من غير تفصيل والجواب انه مناف للاجماع اذ قد ثبت من الصحابة والتابعين التحديد واحتج الزهري بما روي عن ابن عمر ان عباس انهما كانا يقصران من الصلاة في ثلثين ميلا عشرة فراسخ والجواب انه غير مناف لما ذهبنا اليه اذ نقصيرهما لا يستلزم الاشتراط مع الزيادة [illegible] لا الزام الحد كيف ولا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان المسافة تجب المساحة ثمانية فراسخ بل الاجماع باق في الثلثة عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الصحيحة الصريحة التي ياتي الى بعضها الاشارة كما لا خلاف بينهم رضي الله عنهم في ان الفرسخ ثلثة اميال بل الاجماع بين عليه وهو الحجة مضافا الى الروايات المعتبرة التي بين صحيحة وكالصحيحة وبين صريحة وظاهرة كالصريحة التي ياتي الى بعضها الاشارة كما ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم ان الميل هو اربعة الاف ذراع وقيل انه ثلث الاف وخمسمائة ذراع وقيل انه الف وخمسمائة ذراع وقيل انه مد البصر حيث يرى بين الراجل و الراكب ولكن المستفاد من الادلة والكثير اهل اللغة هو الاول وهو الميل الهاشمي و الحا ميلا ابيون بل لكل ولو لا الاجماع على الاول وهو الحجة مضافا الى ظاهر الادلة الآتية كما انه لا خلاف في ان المراد بالذراع هو ذراع اليد وهو اربع وعشرون اصبعا وحدانا كما ان الاصبع سبع شعيرات وان الشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ثم ان المستفاد من الادلة والنصوص الواردة في تحديد المسافة امور اربعة او خمسة الاول التحديد بحسب المساحة وهو ثمانية فراسخ كما عرفت اليه الاشارة الثاني ان الثالث مسير يوم بحسب الزمان الرابع [illegible] الخامس شغل اليوم لكن المراد الظاهر من الاول والثاني واحد لان كل بريد اربعة فراسخ كما ان مرجع الرابع والخامس الى الثالث وهو

مسير يوم فاصل الحاصل انه بحسب المساحة ثمانية فراسخ وبحسب الزمان مسير يوم ثم ان مقتضى بعض الادلة وكلمات كثير من الطائفة عدم الفرق بين في اليوم بين الطويل والقصير والوسط وكذا الحال لا فرق في المكان بين السهولة والحزونة والملتقة وكذا بين افراد السير من السريعة والبطيئة والشديدة والخفيفة واعتبر الشهيد ان اعتياد الثلثة من الوقت والمكان والسير واقتصاص من تأخر من الاجلة وفصل في ذلك فاعتبر الاعتياد في الوقت والسير دون المكان وان اختلفت المسافة في السهولة والحزونة لاطلاق الادلة واعترضه في الحدائق بان اطلاق الادلة متوجه بالنسبة الى الثلثة وغاية ما يستفاد من الادلة اعتبار السير وما عداه فكان حمل الاطلاق على الحد الاوسط بين طرفي الزيادة والنقيصة هو الوجه والافضل كما يشير الى ذلك كلام صاحب المدارك تارة ولما كان ذلك يختلف باختلاف الارض والازمنة والسير حمل على الاوسط في الكمية وهو جيد وكيف كان يمكن استفادة اعتبار الاعتدال في الثلثة من الروايات الواردة في تحديد المسافة وان كان بالنسبة الى السير اظهر كرواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة فقال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض اليوم يختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ او خمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ ورواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم والاما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ورواية محمد بن الكاظم عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير الاثقال ورواية الكاهلي [illegible] بعد السفواء الهملاج حسنة سريعة وقال ايضا الناجية الناقة السريعة نحو ما ذكرها لا على غيرها من الاخبار في ارادة الاعتدال

في صلاة المسافر

الاعتدال في الثلثة وان كان الثابت بالنسبة الى السير اظهر الدالة المقتضية تنزيل الاطلاقات على الافراد المعتدلة وان كان يمكن المناقشة بان اطلاق اليوم مع اختلافه بحسب الطول والقصر واطلاق السير مع اختلافه في السهولة والحزونة والبطء واشباه ذلك من الكر والبرد مع وروده في مقام التحديد المبني على التحقيق لا التقريب يدل على عموم اعتبار الاعتدال في شيء من ذلك وكانه لاجل اطلاق الادلة واعتبار الاعتدال الا ان يقال لما كان المراد من اليوم هو يوم الصوم كما صرح جماعة من الاصحاب رضي الله عنهم لان اليوم الشرعي حيث اطلق ويجب [illegible] التقدير والعادة [illegible] الارض كان [illegible] [illegible] الامكنة مع ثبوت اشتراط في الامكنة وان كانت مع الاضافة يختلف باختلافات كثيرة بحسب الغالب كيوم الدرس ويوم الكتابة ويوم الخياطة وغير ذلك فان المراد من اليوم في امثال ذلك غير المراد من الآخر وما قيل من ان مسير يوم ايضا كذلك من هذا القبيل مدفوع بان ذلك ونحو ذلك لتعلق النصوص من ان المراد شغل اليوم وانه كاشف غالبا عن ثمانية فراسخ وهو لا يتم غالبا الا بيوم الصوم وكيف كان لم اجد خلافا بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان شرط حد المسافة بحسب الزمان كثمانية فراسخ بحسب المساحة بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الروايات الكثيرة من الخاصة والعامة التي بين صحيحة وكالصحيحة وبين صريحة وكالصريحة التي تقدم بعضها وسياتي الى بعضها الاشارة انما الاشكال في ان كلا من ثمانية فراسخ ومسير يوم معرف واحد مستقل للمسافة او ان احدهما اصل والآخر معرف له كاشف له وعلى الثاني فالاشكال في تعيين الاصل والمعرف من الادلة الذي هو مقتضى اطلاق الاكثر بل المشهور ان كلا منهما معرف مستقل اصل لاسم والذي صرح به العلامة في التذكرة ان مسير يوم هو الاصل وثمانية فراسخ كاشف عنه والظاهر من الشهيد في الذكرى العكس ويظهر من بعض ان كلا منهما يكشف عن الآخر فلا اصلية و لا كاشفية فيهما ويشكل على المشهور بان التحديدات الشرعية مبنية على التحقيق فلو كان المحدود شيئا واحدا فلا يجوز الاختلاف في الحدود مع ان الاختلاف كثير فلا

مع وجوده وان اعتبرنا الاعتدال فالمعتبر اليوم بحسب الطول والقصر وفي الملاذ بحسب السهولة
والحزونة وفي السير بحسب الثقل والخفة كما هو ظاهر بادنى وجه فيأتي جميع الاحتمالات المذكورة بعينها
وفيها الاحتمالات المذكورة في ابعاضها وايضا في نظائرها الثاني فمعتبر اليوم عند جماعة في
قطع بريدين وبالعكس فيتحقق احدهما بتحقق الاخر فلا ... ثم ذلك
ان ثبت ~~...~~ كونه مسيرة يوم حقيقة محمول في ذلك
والاقلاع ... الابعاض لعدم الروايات المشتملة على البريدين وثمانية فراسخ قرينة على
ارادة ذلك من مسيرة يوم وهذا يمنع حمل الاصل والموارد على البريدين كما سيجيء من
الوارد وسوف الكلام فيه ثم ما ... ولا يحتاج بعض الادلة السابقة كوقته سهلة
... ونحوهما من المفصل ان شاء الله المورد في العقبة والسهول والاصل في ... اذا
انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا لازم في ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة
والقوافل والاثقال الحديث وفيه ان الظاهر من الادلة ان ثمانية فراسخ مسيرة يوم
في العرف والعادة لا انه كذلك عند الشارع كما لا يخفى على ... الادلة والمتتبع في العام
الا ان يقال ان مسيرة يوم ازداد كثيرا في العرف والعادة وجعل الشارع فراسخ فيها موقفا
وحدا للمسافة ومالكان ذلك الموضع خفيا في الجملة فقد بينه بثمانية فراسخ كما في سائر
نظائرها من تحديد الكر والحيض والرضاع وغيرها وبالجملة فالمراد واحد كما حققه شيخنا ... لما
ذكرنا ومن هنا ان ما وقع في كثير من كلمات الاصحاب رضي الله عنهم من انه لو توافق
التقدير والسير فلا اشكال انما الاشكال فيما لو اختلفا فظاهر التحرير العلامة ايهما كان و
لزم التقصير بلوغ المسافة باحدهما وان تقدم السير لانه اضبط او بتقدم التقدير او الجمع في
القصر والاتمام وجوه بل اقوال يظهر من جماعة منهم العلامة في الذكرى تقديم السير حيث قال الوجه
ثلثة اميال اتفاقا والميل اربعة آلاف ذراع لان المسافة تعتبر بغير اليوم لا بالسير العام وهو
يناسب ما قلنا وكذا الوضع اللغوي وهو مقدر بمد البصر من الارض واحتمل الشهيد الثاني حيث
لان دلالة النص عليه اقوى اذ ليس مع اعتبارها بالاذرع على الوجه المذكور نص صريح بل ربما اختلف
فيه الاخبار وكلام الاصحاب وقد صنف السيد السعيد جمال الدين ابن طاوس كتابا سماه في

في صلوة المسافر

مقدار ما لفقد التقدير الواضح وحاصله لا يوافق المشهور ولان الاصل الذي اعتمد عليه المصنف وجماعة
في مقدار الذراع يرجع الى اليوم لانه استدل عليه في الذكرى لا اخر ما سمعته منها وبعد من الشهيد
الذكرى تقديم التقدير لانه تحقيق والاخر تقريب واستظهر في كر البحر والعلامة ايضا كان
لوروده النص بكلا منهما وقال في الحدائق ولا ريب ان الاعتبار بكل منهما جيد بالنظر الى دلالة
النصوص المتقدمة عليه الا ان الاشكال في التقدير من حيث الاختلاف في تفسير الذراع كما عرفت
من اضطراب كلامهم في الميل والارجح هو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في موضع الاشتباه
طريق السلامة انتهى وانت خبير بانه بعد التأمل فيما ذكرنا من ارجاع كل منهما الى الاخر الامر في
ذلك سهل ~~...~~
~~...~~ وكيف كان المشهور والمعروف
بين الاصحاب رضي الله عنهم ان مبدأ التقدير في المسافة من اخر خطة البلد في المعتدل واخر محلته
في المتسع وقيل مبدأه سير بقصد السفر وقيل من منزله وقيل من حد الترخص ولا ريب ان
الاقوى هو المشهور لانه اول اثبات صدق اسم المسافر عليه ولانه المتبادر والمنساق
من الادلة ومن هنا لم يرد نص عليه بخصوصه ومن هنا ظهر ان القول بان مبدأه السير بقصد
السفر لا وجه له لعدم صدق المسافر عليه عرفا وعدم تبادره من الادلة كما ظهر انه لا وجه
لاعتبار المنزل مع عدم الصدق المذكور وعدم تبادره بل تبادر غيره وكذا اعتبار حد
الترخص ضرورة استلزامه الغاء صدق اسم المسافر عليه قبله مع شمول الادلة له نصا
دليلا وقياسه على انتهاء السفر ليس عليه شرعا مدفوع اولا بحرمة القياس ومنع
المقيس عليه ثانيا لولا الدليل عليه وخروجه بالدليل لا يقتضي عن حكم المسافر مع صدق
الاسم لا يقتضي خروجه عنه في الابتداء ودعوى كشف الدليل عن خروجه عن صدق الاسم
ولكنه تحكم اطلاق الاسم من اشتباهات العرف وما يحكم بكذبها الوجدان
كدعوى ملازمة وجوب التقصير عليه الوزن لا يكون الا بالخروج من حد الترخص للتقدير
المسافة ضرورة ان الخطاب بالتقصير شيء وتقدير المسافة شيء اخر ولا ملازمة
بينهما شرعا كما لا يخفى ثم ان ما وقع لبعض من التأمل في اعتبار المحلة في البلاد المتسعة

واشكل كونها على المعتدلة كما وقع لا خر من ان لا بد في المحلة من تقديرها بما يوافق اخر البلد
المعتدل لا مطلقا كما توهمه اطلاقهم لا وجه له بعد ما ذكرنا ثم انه لا فرق في ذلك كله بين
البلاد المرتفعة والمنخفضة للصدق المتقدم اليه الاشارة كما لا فرق فيه بين البلاد
والقرى والمسورة وغير المسورة وبيوت الشعر والكواخ ونحو ذلك

في صلوة المسافر

قوله لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان
ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا فلا فرق في وده بقصر حتى يبلغ سماع
الاذان من مصره وقيل يقصر عند ... منزله وفيه ... والاول اظهر كما لا يخفى
انه الهناء ... الاول ... مبدأ حد الترخص ... الاشتباه وبعبارة اخرى
الاول ... الترخص للذهاب ... فيه للاياب فلنقدم الكلام في الاول فنقول
اختلف ... في حد الترخص للذهاب فالمشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
هو خفاء الاذان او تواري الجدران شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة
كما ادعاه غير واحد من الطائفة بل ربما يمكن تحصيله لانحصار الخلاف من الخاصة في
الصدوق عليه الرحمة في الرسالة وسيأتي اليه الاشارة وقال عطاء ... سليمان
ابن موسى من العامة بكفاية الخروج من البيوت ... منزله وفيه القصر في منزله
بجواز البيتوتة وهو من الخرافات الفاسدة يدفعها الادلة الاربعة الكتاب والسنة
والاجماع باقسامه الثلثة بل الضرورة والعقل في الجملة وسيأتي لابعضها الاشارة
وقال قتادة اذا جاوز الجسر او الخندق قصر وقال مالك واحمد لا يقصر الا ان تجاوز وكذا
واسحق لا يترخص حتى يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره وقال بعضهم لا يترخص
الا في يوم وقال مجاهد ان خرج نهارا لم يقصر الا ليلا وان خرج ليلا لم يقصر الا نهارا وهو كما
في ارادة مسير المسافة وهذه الاقوال كلها من الخرافات الفاسدة والاقوال المستوعبة للكتاب رضي الله عنهم
هو قولان قول الصدوق بجواز الترخص من منزله وقول المشهور وهو اعتبار خفاء الاذان
والجدران ... انما يمكن ارجاعه الى المشهور وان قلنا بعدم كلام في ... ويدل عليه من
ذلك وكيف كان فالاقوى ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما ادعاه غير واحد من الجماعة
بل يمكن تحصيله بارجاع كلام الصدوق الى ما عليه الاصحاب لصدق المنزل الى
الحد المذكور وان ابيت عن ذلك فخروجه لا يقدح في تحصيل الاجماع لمعروفية

الشرعية

لسه قال ثم الاجماع فهو الحجة مضافا الى الاصول المعتبرة والقواعد والضوابط
وايد الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة علق القصر على
الضرب وهو لا يتحقق مع الحضرة في البلد فلا بد من التباعد الذي يصدق معه
اسم الضرب وهو لا يتحقق الا بما قلنا واما السنة فلذم طرف العامة والخاصة
منها ما رواه الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر بذي الحليفة من المدينة و
عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة اربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين ومنه صلى الله عليه وآله قال اذا خرجت من المدينة مصعدا
الى ذي الحليفة صليت ركعتين مع ارجع الا ما ذكر في الحليفة ليكونا بيان لمرجع
الترخص والرواية بمفارقة البيوت لم يكن لذلك فائدة ومن طرق الخاصة ما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد السفر متى
يقصر قال اذا توارى من البيوت ما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت
في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفر فمثل ذلك وكيف كان
فلا يشترط اجتماع خفاء الاذان والجدران معا ويكفي احدهما عينا او مخيرا على
عليه المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم هو كفاية احدهما مخيرا جمعا بين
الصحيحين لعدم وجوب الجمع بينهما لان كلا منهما في مقام البيان واي شيء ولا يجوز
طرحهما معا لانه خلاف الاجماع وتعيين احدهما دون مرجح بلا مرجح فتعين
الجمع بينهما بالتخيير بمعنى ان كلا منهما حد مستقل براسه ويكفي في الترخص وهو
المفيد وسلار اعتبار خفاء الاذان خاصة وهو ما كان ادريس الاكتفاء
عنده على الاذان المتوسط دون الجدران وعن الصدوق في المقنع انه اعتبر خفاء
الجدران وما المحقق الثاني الاعلم انه لا بد من خفائهما معا فيه ادرك احدهما فهو

فهو في حدود البلد ونقل عن السيد المرتضى والشيخ في ف ونسبه بعض الى المشهور بين
المتأخرين بل عن ف نسبته الى الاجماع ولكن الذي عثرنا عليه من ف ظاهر كالصريح بل صريح
في الاكتفاء باحدهما ونقل الاجماع على ذلك وعن بعض ان كلام السيد والعلامة في غير الانتصار
لانه لم يتعرض فيه للمسألة والذي عثرنا عليه من كلام المتأخرين الا قليل هو ظاهر بل صريح
في الاكتفاء باحدهما وكيف كان فحيث ان الخلاف في ذلك هو الاختلاف في كيفية الجمع
بين الصحيحين وقد عرفت ان الجمع الصحيح هو ما ذكرنا والسيد المرتضى رضي الله عنه
ومن تبعه جمع بينهما بتقييد كل منهما بالاخر فيلزم التقييد في كل منهما وهو في غاية البعد لما
تقدم من انه من قبيل تأخير البيان عن وقت الحاجة وانه ينافي قاعدة التحديد في الشريعة واما
المفيد ومن وافقه فلم يظهر منهم مخالفة فانهم لم يذكروا الا
خفاء الجدران واقتصروا على ذكر خفاء الاذان ولعله لكثرة الروايات وكونه اضبط اعتبارا
واما عبارة ابن ادريس فالظاهر انها في مقام بيان التفصيل بين افراد الاذان من العلو
والخفاء والمتوسط لا في مقام عدم الاعتماد على خفاء البيوت والجدران ثم ان المراد
بالتخيير هو التخيير بين العلامتين والحدين كالتخيير بين علامات الكر من الوزن والمساحة
وحد المسافة بين المساحة والفراسخ وبين سير اليوم لا من قبيل التخيير الفقهي بين الامارتين
والروايتين والخالص بين الروايات ونحو ذلك حتى يرد ما اطنبوا في المقام تارة باشاعه
عقلا لكون بعدم وقوعه شرعا وثالثا بانه خلاف ظاهر الادلة جزما لانه من قبيل التخيير بين
المتعددين بل من قبيل الجمع بين الضدين لانه اذا خفي احدهما دون الاخر يلزم ان يكون
مكلفا بالتقصير لاقتضاء الخفاء ذلك وبالتمام لاقتضاء عدم خفاء الاخر ذلك
ثم انه وبعد الاحاطة بما ذكر ظهر ايضا ان ما وقع في المقام لبعض الاعلام من ان هذا التخيير الا
ابتدائي او استمراري ولو حصل دفعة او بالتعاقب بايهما يأخذ ونحو ذلك من الامور
التي لا دخل لها في المقام لا وجه له لعدم الوجه للاطناب فيه وفيهم وكيف كان فقد استدل
ابن بابويه بما رواه الصدوق في الفقيه مرسلا حيث قال وقد روي عن الصادق عليه السلام قال اذا خرجت

من منزلك فقصر الى ان تعود وربما ايد بعض بما رواه الشيخ في الموثق عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج
من منزله الخبر وبما رواه في الكافي في الصحيح عن رجل عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج مسافرا قال يقصر اذا خرج من البيوت بحمل البيوت على بيوت المسافر ولا يخفى ما
فيه من الضعف لضعف سنده بالارسال واعراض المشهور ومخالفته للقواعد والضوابط
ومعارضته بما هو اقوى سندا ووضوح دلالة واعتضادا وعملا فلا بد اما من طرحه او تأويله
بما يوافق الصحيحين بارادة مفارقة المنزل بحيث لا يسمع الاذان ولا يرى الجدران وهذا
غير بعيد مع عدم امكان العكس بارجاع الروايتين اليه
واما التأييد بما ذكر لا وجه له بعد معلومية ضعف الرواية ومن ما ظهر ان ما وقع
من بعض من نا ذهب ايضا اليه لا وجه له كما لا وجه لما وقع في الذخيرة من احتمال الجمع بين
بين الادلة بالتخيير بين القصر والاتمام بعد الخروج من المنزل وقبل الوصول الى حد
خفاء الاذان او الجدران بل هو احداث قول ثالث مستلزم بل ربما قيل بانه قبل الوصول الى
ذلك لا يصدق عليه المسافر ولا يشار في ذلك كونه مبدأ السفر من اخر
خطة البلد بل ذلك حد بين الحاضر والمسافر فكما في العشرة والشهر والنزول كما لا يشار فيه
اية الضرب في الارض بعد معلومية ان المراد منها هو ذلك ولو بمعونة الاخبار بل يمكن حمل
تلك الاخبار على التقية كما قيل ثم ان الظاهر كما ان المراد خفاء الاذان من المسافر كذلك ان
المراد خفاء البيوت والجدران عنه لا خفاء المسافر من اهل البيوت والجيران بحيث لا يرونه
كما في الحدائق وفاقا لبعض من ان الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المذكورة فيها قوله اذا توارى من البيوت
انما هو بمعنى اذا بعد المسافر بالضرب في الارض على وجه لا يراه اهل البيوت والمراد بالتوارى من
البيوت اي اهل البيوت بتقدير مضاف كما في قوله واسأل القرية اي اهل القرية هذا هو الظاهر من
اللفظ بغير اشكال وبه يقرب منه هذا الخبر ونحوه من خبر خفاء الاذان فانه تواري المسافر من
اهل البلد وخفاء الاذان متقاربان ولا يضر التفاوت اليسير فانه مما لا يتأتى بين الامور

الامور في الشرط على التقريب كما هو كذلك في غالب التحديدات واما ما ذكر الاصحاب من حمل الخبر على خفاء
البيوت من المسافر وحملا لقوله اذا توارى من البيوت على معنى توارى البيوت عنه فهو تكلف خلاف
ظاهر اللفظ المذكور لا يخفى ما فيه من التفاوت الفاحش بين العلامتين المذكورتين
فانه بعد ان يخفى عليه سماع الاذان لا يخفى عليه جدران البلد الا بعد مسافة زائدة كما هو
ظاهر لمن تأمل الكلام انتهى فلعله لا وجه له ضرورة ان الحق الظاهر ان الشارع المقدس اناط
الحكم على السمع والبصر وان معنى الخبر اذا بعد المسافر من البيوت بحيث لا يراها وهو الظاهر
المتبادر منه وانه المناسب لخفاء الاذان للتقارب وادعى التقارب في ما ذكر من عدم
ولعله تخيل ان المدار على الشخص لا الصورة مع انه حمل الدليل في تكيف نياطه ببصر الغير
وكيف مراجعة بل لا بد من التقدير دائما وكيف كان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم
هو ان المعتبر خفاء صور الجدران والحيطان بل لم اجد فيه خلافا
ضرورة انه هو المراد لمن اطلق لا اثبات ورد التنافي من الادلة دون الشيخ وودل
الوكة واليسير التمام كما انه لم اجد خلافا بينهم في عدم اعتبار المنارة والعد
والقلاع والقباب ونحوها من الابنية العالية بل المدار على الجدران المتوسطة و
المتعارفة فلو فرض الجدران عالية لا بد من تقدير المتوسطة كما ان المدار على البصر المتوسط
في الضعف والقوة وكذا الاراضي المتوسطة وكذا البلدان كذلك فلو فرض خلاف
ذلك من القوة والضعف والعلو والهبوط ونحو ذلك فلا بد من تقدير المتوسطة
المتعارفة لان الادلة تنزل على ذلك من الافراد الغالبة دون النادرة كما انه لو فرض
عدم البصر او عدم الجدران فلا بد من التقدير كالاعمى وبعض البوادي والقرى ونحو ذلك كما
ان الظاهر ان المدار في خفاء الاذان على السمع والصوت والمكان
والمكان المتعارفة في التكلم لا بد من التقدير ثم ان الظاهر ان المعتبر
سماع الصوت مطلقا ويكون ذكر الاذان من قبيل المثال ومع هذا لا يعتبر سماع فصول
الاذان والالفاظ ولا الصوت على انه اذان بل يكفي مطلق الصوت وان كان الظاهر من
لفظ الرواية هو سماع فصول الاذان والالفاظ لكن المراد هو مطلق الصوت كما لا يخفى

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

هذا كله في البلاد المتعارفة واما البلاد الكبيرة فالمحلات وبالاذان والجدران المحلة كما تقدم في مبدا السفر والظاهر انه لا خلاف فيه تنزيلا للادلة على الافراد المتعارفة كما في بعض الاخبار من المناقشة لاطلاق الادلة الشامل للبلاد الكبيرة وذكر بعض الاستعدادات من ان الظاهر ان الحكم على ادان مسجد المحلة لعله لا وجه له بعد التنزيل المذكور للادلة على الافراد الشائعة هذا مجمل الكلام في المقام الاول واما المقام الثاني الذي هو في حد الترخص للعود من السفر والاياب فقد اختلف الاصحاب رضي الله عنهم فيه فالمشهور والمعروف بينهم هو حد الترخص للذهاب ايضا مع اختلاف بينهم من التخيير بين خفاء الاذان او الجدران او اعتبار خفائهما معا او تعيين احدهما على التفصيل المتقدم وذهب السيد المرتضى رحمه الله الى اعتبار دخول المنزل اه وان وافق المشهور في حد الذهاب وهو قول ابن بابويه وابن الجنيد واختاره بعض متاخري المتاخرين وربما يتوهم من عدم ذكر المصنف عليه الرحمة خفاء الجدران هنا واقتصاره على ذكر خفاء الاذان انه قائل بالتفصيل وستعرف انه ليس كذلك وقال بعض ... متاخري المتاخرين كالسيد في المدارك والفاضل الخراساني في الذخيرة بالتخيير بين القصر والاتمام بعد الوصول الى حد الترخص من سماع الاذان ومحاذاة رؤية الجدران الى دخول المنزل جمعا بين الادلة والاقرب ما هو المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم من ان حد الترخص للذهاب والاياب واحد وهو ما عرفت من التخيير بين العلامتين لخروجه بذلك عن حد المسافر وعاد ودخوله في حد الحاضر لكن مقتضاه على انه قضية الجمع بين صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وما رواه البرقي في المحاسن في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان اتم المسافر ومفهوم روايات لو المتقدمة وبين الروايات الدالة على ان حد الترخص للاياب دخول المنزل والاهل والبيت منها صحيحة العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا

في هامش النسخة: [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

حتى يدخل اهله ورواية البرقي في المحاسن عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى قصروا قال انما السفر ان تقصر حتى يدخل المصر وما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه غير ذلك من الاخبار وحاصل الجمع ان منطوق الروايات مفهوم الموافقة لصحيحة عبد الله بن سنان فيحمل على وجوب الاتمام في المصر والمنزل والاهل والبيت بطريق اولى فلا تعارض بين منطوقها ومنطوق تلك الاخبار انما التعارض بين مفهوم المخالفة لها ومنطوق الصحيحة ومفهومها الموافقة فيما بعد سماع الاذان وقبل الوصول الى البيت مثلا ولا ريب ان مفهوم المخالفة اعم مطلقا من المنطوق ومفهوم الموافقة ضرورة ان معناه قبل دخول البيت يجب عليه التقصير سواء سمع الاذان او لم يسمع والمنطوق ومفهومه يدل على انه اذا سمع يجب عليه الاتمام ولا ريب ان المنطوق مقدم على المفهوم من حيث الذات سيما اذا كان اخص منه والمفهوم مطلقا من المفهوم كما عرفت في المقام ولا يمكن العكس كما لا يخفى نعم اذا لم يكن صدر الصحيحة موجودا لامكن العكس وكيف كان وهذا الجمع اولى واحسن مما وقع في كلام المتاخرين من ان الروايات تحتمل التاويل وهو ارادة حتى يقارب دخول اهله بان يبلغ البيوت او يسمع الاذان جمعا بين الادلة وحاصله عدم امكان التاويل في الصحيحة وهو كذلك لكن هذا التاويل بعيد كما اعترفت به كثير سيما في رواية دخول البيت ومن هنا ظهر ان ما وقع في كلام الذخيرة من الجمع بينها بالتخيير بين القصر والاتمام من بعد سماع الاذان الى دخول البيت ~~[illegible]~~ جمعا بين الادلة فيه انه احداث قول في المسالة لا وجه له لانه في الحقيقة طرح لظاهر الاخبار بالكلية مع ان الجمع فرع التعارض الموقوف على التكافؤ المفقود في المقام ضرورة ان صحيحة عبد الله بن سنان ~~[illegible]~~ معتضدة بالشهرة العظيمة رواية وعملا بل في المعتبر انها تلك الروايات من جهة اعتضاد الصحيحة بالشهرة وتلك مع تعددها وكثرتها وصحة سند بعضها ووضوح دلالتها ~~[illegible]~~ قد اعرض المشهور عنها وهذا من اقوى الشواهد على ضعفها ومن هنا احتمل بعض حملها على التقية كما في الوسائل

في هامش النسخة: [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

ودعوى كون العكس انسب كما في الحدائق لا وجه لها بالمرة وكيف كان فربما يتوهم من اقتصار المصنف عليه الرحمة على ذكر سماع الاذان عدم الاعتبار برؤية الجدران ويمكن ان هذا قولا في المسالة بالتفصيل وهو كما ترى في غاية الفساد اولا لان العلامتين غالبا متلازمتان بل لا يكاد تنفكان احداهما عن الاخرى الا نادرا وثانيا كان بنائه غالبا على التعبير بمضمون النصوص كما هو عادة المتقدمين فالتعبير بذلك من قبيل التمثيل كما في الصحيحة ثم انه لا فرق في حد الترخص للذهاب والاياب بين سفر البر والبحر كما صرح بذلك غير واحد من الاصحاب بل لم اجد فيه خلافا بل ربما يحكى دعوى الاجماع في المسالة بل هو الحجة مضافا الى اطلاق الادلة وعمومها ولا ينافي ذلك التعبير في الاية لانه عبارة عن مطلق السفر بالضرورة وظهور بعض الادلة في سفر البر ان كان لا ينافي ذلك لانه اظهر بالبديهة والله العالم قوله واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام وجب عليه الاتمام ولو نواها دونها قصر كما في الاخلاف بين المسلمين في ان المسافر اذا نوى الاقامة في غير بلده اتم ولكنهم اختلفوا في مقدار الاقامة فالذي اجمع عليه الاصحاب رضي الله عنهم هو عشرة ايام ووافقهم على ذلك جماعة من العامة منهم الحسن بن صالح بن حي ومن العامة من قال بالاربع كالشافعي ومالك وابو ثور ان نوى مقام اربعة ايام غير يوم دخوله ويوم خروجه وجب عليه الاتمام وهو قول عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب وقال ابو حنيفة ان نوى مقام خمسة عشر يوما غير اليوم الذي يدخل واليوم الذي يخرج فيه بطل حكم سفره وبه قال الثوري والمزني وهو احد الروايات عن ابن عمر وروي عن ابن عباس انه لو نوى المقام تسعة عشر يوما اتم وهو قول اسحق وقال الليث بن سعد ان نوى المقام اكثر من خمسة عشر يوما اتم وهو المحكي عن سعيد بن جبير وقال الاوزاعي ان نوى اثني عشر يوما اتم وهو مروي عن ابن عمر وقال ربيعة اقل مقام يلزم المسافر الاتمام بنية الاقامة فيها ما كان اكثر من احد وعشرين صلاة احتج ابن حنبل بقول النبي صلى الله عليه وآله يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فدل ذلك على ان الثلث اخر حد القصر واحتج ابو حنيفة بما رواه مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر ليلة فاكمل

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

فاكمل الصلاة ولم نعرف لهما مخالف واحتج لعدم جواز ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله انه دخل مكة صبيحة يوم الاحد الرابع من ذي الحجة وقد كان مع الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم دخل الى منى وكان النبي يقصر في هذه الايام وكانت صلاته في هذه المدة عشرين صلاة والجواب عن الشافعي بعدم الدلالة فيما ذكر مع تعقيبه مرسلة وعن ابي حنيفة ان اطلاق الاقامة على ما ذكر باعتبار اللبث لا انها اقامة شرعية في السفر فانه يطلق على اليوم انه اقامة فيقال فلان اقام في بلد فلان يوما مع ان قول ابن عباس وابن عمر ليس بحجة وقول لا نعرف مخالفا لهما فاسد لما قد سمعت من الاختلاف بين الصحابة على انه قد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسعة عشر ليلة يقصر الصلاة وقال اذا زدنا على ذلك اتممنا وعن عائشة انها قالت اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلاة ومع هذا الاختلاف كيف يمكن ادعاء الاجماع وعن الثالث بمنع الملازمة بوجهين لان المنقول ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن من عزمه على الاقامة وكيف كان لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان اقل المدة عشرة ايام بل الاجماع باقسامه الثلثة عليه الحجة المحصل والمحكي مستفيض والسنة القطعية وهو الحجة القاطعة لاصحاب القصر مضافا الى الروايات الكثيرة البالغة حد الاستفاضة ان لم تكن متواترة التي اربابها صحيح ومنها صحيحة ومنها صريحة وكالصريحة والكل معتضد بالاجماعات المتقدمة والنظر الى العاشر والاخبار منها ما رواه الجمهور رضي الله عنهم عليه السلام قال يتم الصلاة الذي يقيم عشرا ويقصر الصلاة الذي يقول اخرج اليوم او غدا شهرا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهرا فاذا تم الشهر فاتم الصلاة وان اردت ان تخرج من ساعتك ومنها ما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلاة

هذا واحد

قال قلت دخلت بلداً اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشراً قال قصّر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غداً او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وما رواه في الحسن عن ابي ايوب قال سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم وان كان اقام يوماً او صلاة واحدة فقال له محمد بلغني انك قلت خمساً قال قد قلت ذلك قال محمد فقلت اما جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلاة فان تركه جاهلاً فليس عليه شيء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشراً فليتم وان قال اليوم اخرج او غداً اخرج ولا يدري فليقصر ما بينه وبين شهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة خمساً فليتم وما رواه في الفقيه عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلاة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام ولم تصل فيها صلاة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشراً واتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وما رواه في الكافي في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في سفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة الى غير ذلك من الاخبار

في صلوة المسافر

من الاخبار ثم ان المشهور والمعروف بين الاصحاب رضي الله عنهم اشتراط التوالي في هذه العشرة بمعنى انه لا يخرج من محل الاقامة الى حد يتجاوز محل الترخص والا لم يقصد المسافة وعن فخر المحققين القول ~~بجواز ان لم يقصد المسافة~~ بجواز التردد حيث شاء وان يجاوز حد الترخص ما لم يقصد المسافة وعن الاردبيلي رحمه الله ان المدار على صدق الاقامة في العرف والعادة فلا يقدح فيه الخروج الى بعض البساتين والمزارع المتصلة بالمحل مع صدق الاقامة واختار ذلك واستجوده في الحدائق وعن بعض من اقام في بلد او قرية مثلاً فلا يجوز له الخروج من سورها المحيط بها او من حدود بنيانها ودورها او من منزل الاقامة و اي حال فالاقوال في المسألة اربعة الاول عدم الخروج من منزل الاقامة وعن سور البلد والقرية الثاني الرجوع الى العرف والعادة في صدق الاقامة الثالث ابقاء التمام ما لم يقصد المسافة وجواز التردد حيث شاء ما لم يبلغ المسافة الرابع جواز التردد ما لم يخرج عن حد الرخصة وهذا هو الاقوى في المسألة وهو المشهور والمعروف بين الطائفة شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً [illegible] فهو الحجة مضافاً الى الاصول المعتبرة الحكمية والموضوعية والى ما تقدم من النصوص الدالة على ان الحدود الشرعية لكل بلد عبارة عن عدم سماع الاذان وخفاء الجدران وما دل على بعضها لما مر والى خصوص الروايات الواردة في المسألة الظاهرة في ان التمام يدور مدار البقاء في الارض والبلد الذي [illegible] نوى الاقامة فيها الذي يصدق مع عدم تجاوز حد الرخصة كما ان القصر يدور مدار الخروج منها الذي لا يصدق مع عدم تجاوز حد الرخصة اوليس المراد ضرورة انه ليس المراد الخروج من محل الذي وقعت فيه نية الاقامة فعلاً كالبيت والدار والخان ونحوها فان من نوى الاقامة في احد الاماكن المشرفة زادها الله الشرف وعلى ساكنيها الاف السلام والتحية [illegible] فلا يقدح في البقاء على التمام وبنية الاقامة دخول الحضرة الشريفة والاسواق وغيرها من الاماكن بالبديهة ولا الخروج من سور البلد والارض والقرية وان لم يتعد ذلك بالمرة فظهر من ذلك كله ان المراد الخروج من محل الاقامة من الحدود الشرعية لمحل الاقامة وهو محل الرخصة فالقول الاول وهو عدم الخروج من منزل الاقامة

او من سور البلد والقرية فمع انه ما عثرنا على قائل به ولا حكاه احد من الطائفة فهو ولا يبعد ما يحتمل ان يكون دليله في غاية الضعف والرواية خصوصاً ان اراد الخروج من محل وقعت فيه نية الاقامة ضرورة انه غير مراد قطعاً وقريب منه الخروج من سور البلد والقرية ولعل القائل اراد بذلك عدم صدق الخروج الذي هو مناط القصر ~~[illegible]~~ بعد نية الاقامة وقد عرفت انه غير مراد جزماً في الكتب ان هذا ليس قولاً في المسألة سيما الخروج من محل وقعت فيه نية الاقامة بل هو احداث قول في المسألة فالاقوال فيها ثلثة المشهور قواه في المختلف والقول الاخر للاردبيلي عليه الرحمة وقد عرفت ان الاقوى القول المشهور شهرة عظيمة لما سمعت من الادلة المتقدمة ~~[illegible]~~ واما القول الثالث فهو مما [illegible] في المختلف وما عثرنا على موافق له [illegible] من المتقدمين ولا من المتأخرين بالمرة بل اعرض عنه المتأخرون كافة وربما يمكن ان يستدل له باستصحاب حكم الاقامة ما لم يقصد المسافة وبانه بمنزلة اهل البلد والقرية بعد نية الاقامة فعليه اتمام الصلاة ان كان صلى ~~[illegible]~~ فريضة تامة ما لم يقصد المسافة وهو [illegible] ولا الروايات المتقدمة الدالة على انه متى نوى الاقامة وصلى فريضة بالتمام وجب عليه التمام الى ان يقصد المسافة وعلى الخروج الوارد في الروايات المتقدمة على الخروج بقصد المسافة [illegible] فالخروج فادون الاقامة ولكن الكل كما ترى لا تقاوم ما شأن من الادلة المتقدمة مع تقرير الصلاحية [illegible] المناقشة بل ممنوعة ضرورة ان الاستصحاب لا وجه له بعد تغير الموضوع بحصول الخروج عن محل الاقامة بعد تجاوز الحدود الشرعية للبلد والقرية كما هو مفروض المسألة واضعف منه القول بعموم المنزلة فانه لا اثر له في الادلة المذكورة كما اعترف به غير واحد من الطائفة [illegible] كالصريحة في ان المدار على الخروج من محل الاقامة [illegible] الذي يحصل بالخروج من حد الرخصة سواء قصد المسافة او لم يقصد بالضرورة [illegible] واظهر منها حال الروايات فانها واردة لبيان حكم الخروج من نية الاقامة ولا دخل لها بالمسألة بالبديهة واضعف من الكل حمل الروايات [illegible] على الخروج بقصد المسافة بصورة دعوى الغلبة المذكورة وهو كالدعوى في غاية الغرابة بلا دعوى بلا بينة بل البينة على خلافها قاطعة واما القول الثالث الذي

في صلوة المسافر

الذي هو الرجوع الى صدق الاقامة في العرف والعادة وهو قول الاردبيلي عليه الرحمة قال في شرح الارشاد والاشتراط في نية الاقامة في بلد ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص او يكفي عدم السفر الى مسافة او يكفي الى العرف بحيث يقال انه مقيم في ذلك البلد فلا يضر السير في البساتين والاسواق البعيدة من منزله وغير ذلك وقد صرح الشهيد في البيان بالاول لا انه قال الظاهر من الاخبار هو الاطلاق من غير قيد ولو كان مثل ذلك شرطاً لكان اولى بيانه في الاخبار ولا يلزم التاخير والاغراء بالجهل فيحمل تنزيلها على العرف بمعنى انه يصدق عليه في هذه العشرة من المقيمين في البلد بان هذا موضعه ومكانه ومحله [illegible] فلا يضر السير الى البساتين والتردد في البلد وحواليه ما لم يصل الى موضع بعيد بحيث يقال انه ليس من المقيمين في البلد ولذا لو تردد اكثر [illegible] او دائماً في المواضع البعيدة في الجملة ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احياناً لغرض من الاغراض مع كون المسكن والمنزل في موضع معين لصدق الاقامة العشرة عرفاً المذكورة في الروايات انتهى وقال [illegible] اشتراط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج فيها الى محل الترخص ام لا الظاهر الاشتراط لانه المتبادر من اللفظ وبه قطع الشهيد في البيان وجوز [illegible] في جملة من كتبه وقال في بعض فوائده بعد ان صرح باعتبار ذلك وما يوجد في بعض القيود من ان الخروج الى خارج الحدود مع العود الى موضع الاقامة ليوم او لليلة لا يؤثر في نية الاقامة وان لم ينو اقامة عشرة مستأنفة لا حقيقة له ولم نقف عليه مستنداً الواحد من المعتبرين الذين يعتبر فتواهم فيجب الحكم باطراحه حتى لو كان ذلك في نيته من اول الاقامة بحيث صاحبه [illegible] النية نية اقامة العشرة لم يعتد بنية الاقامة وكان باقياً على القصر لعدم الجزم باقامة العشرة المتوالية فان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ونيته في ابتدائها يبطلها انتهى كلامه [illegible] وهو جيد لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف فلا يقدح فيها الخروج الى بعض البساتين او المزارع المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفاً انتهى كلام السيد [illegible] وقال في [illegible] بعد نقل كلام الشهيد انه الظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان يقدح في صدق المعنى المذكور عرفاً و

لا يقدح فيه احيانا كما اذا خرج يوما او بعض يوم الى البساتين او المزارع المتقاربة وان كان في الحدائق
وكلام الحدائق بعد نقل ذلك ولا بأس به والمسئلة مشكلة اشد … او ما ابعض من تاخر
ولكن الكل كما ترى ضرورة ان المرجع الى العرف والعادة فيما اذا لم يبين في الادلة الشرعية و…
ليس كذلك موضوع المسئلة لما عرفت من الحدود الشرعية للبلد والقرية بحد الرخصة ولعله
كان زيادة توضيح عند تعرض المصنف عليه الرحمة للمسئلة وكيف كان ~~…~~
~~…~~
بل … الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في عدم عد بعض اليوم يوما كاملا وان
نقص بقليل كما نص عليه غير واحد بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه ان تم لغوا الحجة مضافا الى الاصول
المتبعة وعدم صدق اليوم … عليه في الشريعة بعد معلومية ان المراد هو اليوم الشرعي من الادلة
… من بعض متاخري المتأخرين من عد يوم الدخول والخروج الا ان نقص بشيء قليل مثل ساعة او ساعتين
لصدق اليوم عليه في العرف والعادة … الاخبار والادلة بعد عدم ورود التحديد
في الشريعة منزلة على العرف والعادة … لما عرفت من ان المراد من اليوم
… ان اطلق في الادلة هو اليوم الشرعي الذي هو يوم الصوم في الشريعة كما ان المشهور
والمعروف بين من تعرض للمسئلة هو التلفيق من يوم الدخول ويوم الخروج في ايام العشرة بان يضم
من يوم الحادي عشر الى يوم الاول مقدار ما نقص فيحصل بذلك عشرة كاملة لصدق العدد بذلك
في العرف والعادة بعد معلومية ان المراد مقدار العشرة كما في غير ذلك من التحديدات
بالاوقات والازمنة المأخوذة بالادلة … ومن هنا ظهر عدم اشتراط عشرة ايام غير يوم
الدخول ويوم الخروج … كما صرح به غير واحد من الطائفة منهم الشهيدان في الذكرى والروض وغيرهما
من الجماعة … بعض متاخري المتاخرين من اشتراط عشرة ايام غير يوم الدخول والخروج في الاقامة
منهم السيد عليه الرحمة … في الاجتزاء باليوم الملفق من يوم الدخول والخروج وجهان اظهرهما العدم
لان نصفي اليومين لا يسمى يوما فلا يتحقق اقامة العشرة التامة بذلك وقد اعترف الاصحاب
بعدم الاكتفاء بالتلفيق في ايام الاعتكاف وايام العدة والحكم في الجميع واحد انتهى وهو ضعيف

خصوصية

ضعيف لما قدمت اليه الاشارة من ان الظاهر من الادلة ارادة المقدار من العشرة ولا
في اليوم في نية الاقامة كما في ايام الحيض والنفاس والعادة واقل الطهر واكثر الحيض وايام
الاستظهار للمرأة وخيار الحيوان وتأخير الثمن والمثمن في الثلثة وغير ذلك من التحديدات
بالايام والازمنة واما عدم التلفيق في ايام الاعتكاف انما هو لمكان اعتبار الصوم في الثلثة
واما ايام العدة … فلو وجب اكمال الاشهر او الايام فلا تلفيق … بالمرة كما هو واضح
بادنى تأمل في المسئلة نعم استشكل العلامة في النهاية والتذكرة كما في الاخيرة في اعتبار يوم
الدخول والخروج اشكال … من انه من تتمة السفر ومن حصول المقام فلو دخل ظهر الاول
وخرج ظهر العاشر قصر على الاول واتم على الثاني ولو عزم على ان يخرج ظهر الحادي عشر اتم ولو
صحوة الحادي عشر فكان على الاشكال … اعتبار التلفيق بالاخرة ثم ان ظاهر الاصحاب
عدم الفرق في وجوب الاتمام بنية الاقامة بين ان تقع في البلدان والقرى والكلا والبادية و
بين الجبال والبراري والبحار وغيرها من الامكنة بل لم اجد فيه خلافا بل الاجماع بقسميه عليه
وهو الحجة خلافا لاحد وجهي الشافعية … بعدم تحقق الاقامة في نحو الجبال والاودية فلا
ينقطع الترخص بها … لا حقيقة له وهو مدفوع بالاجماع واطلاق ~~…~~ الادلة الشامل
لجميع الامكنة المزبورة بالضرورة وخلافا للحنفية فانه منع الاقامة في البحر والجزيرة و
المفازة … كما ان ظاهر … بعضهم عدم الفرق في ذلك بين ان يكون عازما …
للسفر بعد الاقامة وعدمه بل … لم اجد خلافا بينهم وانما الخلاف من بعض العامة بل الاجماع
بقسميه عليه وهو الحجة مضافا الى الاصول المتبعة واطلاق الادلة كما تقدمت اليه الاشارة
وكيف كان … لو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم
يعزم على الاقامة في واحدة منها المدة … بطل حكم سفره لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان
كالمتنقل في سفره … متصلة
او كانا … ارض واحدة كما هو العنوان في الادلة … لم اجد خلافا بين

الاصحاب رضي الله عنهم في ان نية الاقامة تقطع حكم السفر المتقدم على النية … بالاجماع
فريضة واحدة … في عوده الى حكم السفر من قصد مسافة جديدة … فيها القصر في الشريعة
بل الاجماع عليه بقسميه وهو الحجة مضافا الى الاصول المتبعة والعمومات والاطلاقات
المتقدمة وخصوص الروايات الواردة في خصوص المسئلة كرواية ابي ولاد المتقدمة …
في البقاء على التمام … بعد مضي العشرة الى نية اقامة جديدة بل الرجوع الى القصر … الى
قصد المسافة … في الحدائق … لم ينبهوا عليه … لم ينبهوا اليه وهو غير خال من
الاشكال وذلك فانهم قد ذكروا … عليه … ان بنية الاقامة والصلوة تماما فانه ينقطع
السفر ويجب البقاء على التمام … وظاهرهم الاتفاق عليه وعليه دلت صحيحة
ابي ولاد …
… باشتراط … في القصر … لو خرج … الى ما دون المسافة ولو
الى محل الترخص … اقامة … بطلان الاقامة بطلان الصلوة تماما و
الرجوع الى التقصير وان كان قد صلى تماما مع ان صحيحة ابي ولاد المتقدمة باتفاق الاصحاب
دلت على وجوب البقاء على التمام بعد نية الاقامة والصلوة تماما الى ان يقصد المسافة
والمنافاة بين الحكمين ظاهرة لان مقتضى الحكم الاول هو وجوب الاتمام بعد النية و
الصلوة تماما الى ان يقصد المسافة سواء … في ضمن العشرة ام لم يخرج ومقتضى الحكم
الثاني بطلان الاقامة بالخروج … ويمكن ان يجاب في الجواب بتقييد الاطلاق
الاول بالحكم الثاني بمعنى انه يشترط في وجوب الاتمام ودوامه شروط ثلثة نية الاقامة و
الصلوة تماما وعدم الخروج من موضع الاقامة على الوجه المذكور انتهى وفيه ما لا يخفى من عدم المنافاة
… بل كلام … يؤيد الاخر ضرورة ان … انه بالخروج الى ما دون المسافة بل الى محل
الرخصة ينقطع حكم الاقامة بل يرجع الى القصر … فيما اذا لم يكن قاصدا الاقامة جديدا بعد
العود الى محل الاقامة كما … عند تعرض المصنف عليه الرحمة لخصوص المسئلة في …
انه لو خرج الى ما دون المسافة … قاصدا … لعدم ارادة اقامة مستأنفة كما هو الاول

في صلوة المسافر [?]

كما هو الاقوى واما القول في المسئلة … بعوده … فاصدا للمسافة
… في المسئلة … فما كان فيه من جزئيات تلك
المسئلة ولا … بالمعروف … ظاهر … الجواب الذي ذكره من تقييد
الاطلاق ~~…~~ بعدم الخروج الى … موضع الاقامة … في غاية الغرابة اذ
تخصيص المنع من الخروج بما قبل وقوع فريضة تامة وهو اغرب من السابقة و…
البحث في ذلك … البحث فيما لو رجع الى موضع الاقامة بعد انتهاء السفر
وقصد المسافة والوصول الى محل الترخص لطلب حاجة فانه عليه القصر في محل الاقامة
مع عدم … قصد المسافة بخلاف ما لو رجع الى بلد لطلب الحاجة فانه عليه اتمام
الفريضة والرجوع … كما تقدمت اليه الاشارة … لو عدل عن قصد المسافة اتم
في الموضعين بلا اشكال ولا شبهة وكيف كان بعد الاحاطة بما ذكرنا في مسئلة
حد الرخصة يظهر انه اذا سبقت نية الاقامة ببلد مثلا العشرة على الوصول اليه …
انقطاع السفر بمجرد الوصول الى محل الرخصة او ابقاء على التقصير الى ان يصل نفس
بلد الاقامة او المحلة وجهان اظهرهما الاول وفاقا للجماعة لما عرفت من ان
محل الرخصة وما دونه من الحدود الشرعية للبلد والقرية فهو في الحقيقة داخل في محل
الاقامة نعم استشكله في التذكرة فيما لو نوى الاقامة في بلد قبل وصوله اليه عشرة ايام
وبينه وبين البلد مسافة … في الطريق الى ان ينتهي الى ذلك البلد ويحتمل الى ان
ينتهي الى حيث … الجدران او سماع الاذان لصيرورته بحكم بلده وكذا … اذا خرج منه
الى ان يخفى عليه الاذان والجدران … اشكال انتهى وظاهر التردد في المسئلة
وان كان في بادي النظر يظهر منه التفصيل في المسئلة بانتهاء القصر الى … البلد
والتمام الى محل الرخصة … اذا سبقت نية التمام ببلد عشرة ايام
على الوصول اليه … انقطاع السفر بما ينقطع الوصول الى بلده من … الجدران

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

وسماع الاذان وجهان من حيث ورثة كسلمان ومن ضعف المانع من التقصير هنا وهو ان
سافر حقيقة فيستصحب حكمه حتى يخرج عنه اسم السفر وكذا الوجهان لو خرج منه لا
مسافة الا انه يترخص بمجرد الخروج او بخفاء الاذان والجدران فيه الوجهان اشهرهما
الرخص وذلك اظهر [illegible] البقاء مع التقصير الى ان يصل البلد ويتم المقام فيها لانه في
الاثناء سافر فيتعلق به حكمه الا ان يصل ما يقتضي الاتمام ولو رجع من موضع الاقامة لا لمسافة
فهل يترخص بمجرد الخروج او بخفاء الجدران والاذان الوجهان والمتجه اشتراط الوصول
الى محل الترخص قال محمد بن مسلم سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال
اذا توارى من البيوت ومما يشهد لهم من خرج من موضع الاقامة كما يشهد لمن خرج من بلده
انه [illegible] الارشاد اختار الاتمام بالوصول الى محل الترخص وهو
الاظهر لما عرفت من انه حد البلد في الشريعة فيتساوى الادلة الدالة على الاتمام
في بلد الاقامة [illegible] يحكم الحاضر بلده في الشريعة ومن ذلك يعلم
ضعف [illegible] بعد صدق الدخول في محل الاقامة والا فهو مسافر حقيقة وان
دخل بلد الاقامة فكيف يحكم الحاضر بعد نية الاقامة

الكلام في وجوب الزكاة على المملوك اوجب المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى عليه الزكاة على القول بملكه
مطلقا او على بعض الوجوه وهو كذلك لعموم الادلة الموجبة للزكاة على الاغنياء [illegible] ولا الدليل على انتفائه ويدفعه ما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه
زكوة قال لا ولو كان له الف الف درهم وما رواه الكليني في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في
مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا كما عليه غير واحد من الاصحاب بل
ربما يمكن دعوى الشهرة عليه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط
والمطلق الذي لم يؤد شيئا في الاخير لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في مال المكاتب زكوة واما من تحرر منها
اذا تحرر منه فيجب عليه بالنسبة لعموم الادلة وعليه العصر [illegible] وغيرهم [illegible] عنه الريب في
المدارك وربما يمكن دعوى عدم الخلاف فيه بل الاجماع عليه [illegible] القول بملكه واما على القول بعدمه
فلا ريب في عدم وجوب الزكوة عليه وهو المعروف عند الاصحاب بل ادعى عدم الخلاف فيه كما عن بعض بل ربما يمكن
دعوى الاجماع عليه بل لا اظهر منه للوجوب والعدم هنا [illegible] لعدم الملكية لانه وما
في يده ملك لسيده وليس على هذا التقدير [illegible] في الزكوة على سيده كما عليه جملة من الاصحاب
الذين عثرنا على كلامهم هذا قال في الحدائق قال في المدارك فاما السقوط عن المكاتب المشروط و
المطلق الذي لم يؤد شيئا فهو المعروف من مذهب الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بانه ممنوع من
التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما وبما رواه الكليني عن ابي البختري ثم اورد الرواية
المتقدمة ثم قال وفي الدليل الاول نظر وفي سند الرواية ضعف مع ان مقتضى ما نقلناه عن المعتبر و
من وجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب في المكاتب بل هو اولى بالوجوب انتهى اقول
ظاهر كلامه انه باعث [illegible] الاستدلال المذكور لما ذكره من النظر في الدليلين المذكورين بانه يقول
القول بالوجوب لعدم الدليل على السقوط وايد ذلك بما ذهب اليه في المعتبر والمنتهى من الوجوب
على المملوك مطلقا فالمكاتب اولى وفيه اولا ان ما نقله من العلامة الكاشاني في [illegible]

مع ملكه ارش الجناية وفاضل الضريبة وما وهبه سيده

في الزكاة

قولت
هذه المقالة مؤيدة بالاخبار المتقدمة فكيف يعتمد عليه هنا وثانيا ان الاخبار المتقدمة
مع انه ليس في مال المملوك شيء وهو اعم من المكاتب وغيره وان صحيحة [illegible] شاملة
بعمومها لما نحن فيه فهي الدليل على السقوط عن المكاتب نعم يخرج منه من تحرر منه ما يوجب بلوغ نصيب
الحرية نصابا لما ذكر من الادلة المشار اليها وثالثا [illegible] انه يكون المكاتب
اولى بالوجوب واصل القول لا دليل عليه بل الدليل ظاهر [illegible] قائم على خلافه فان صح هذه
الاولوية نعم لو كان مجرد كلام المعتبر والمنتهى حجة شرعية او ما شابهه دليل الحكم القول بالاولوية
وان كانت الاحكام الشرعية عندنا لا تبنى على مجرد الاولوية وبالجملة فان كلامه هنا
جار على ما تقدم في غير موضع من الاستعجال وعدم التأمل والتحقيق في هذا المجال واما العالم الرباني كلام
صاحب الحدائق مع صاحب المدارك وظني ان كلامه غير وارد عليه لان مراده على ما هو الظاهر
من كلامه الايراد على المحقق من حيث قال في المعتبر بوجوب الزكوة على المملوك مطلقا وقال فيه بعدمه
على المكاتب المشروط واستدل عليه بوجه اعتباري ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه [illegible]
الدليل الشرعي في المقام كما هو [illegible] او رد الاولوية المدعاة كذلك وليس هنا دليل شرعي الا ما استدل به
من رواية الكليني عن ابي البختري وهو عنده ليست بحجة لما عرفت من تضعيف سندها فانحصر الدليل [illegible]
الاعتباري [illegible] فكانه قال لو كان الوجه الاعتباري [illegible] دليلا على اسقاط الزكوة في المكاتب
لكان مقتضى ما نقلنا عن المعتبر والمنتهى من وجوب الزكوة على المملوك ان قلنا بملكه الوجوب على
المكاتب [illegible] لانه من افراد المملوك بل هو اولى بالوجوب للتفاوت بينه وبين غيره من العبيد
لكن حيث ان الرواية لما كانت في حكم العدم عنده لضعفها بقي الدليل الوجه الاعتباري فلانه قال المكاتب
من افراد المملوك فضلا عن الاولوية فيه وليس فيه استعجال وعدم التأمل [illegible] في اصل الاولوية تأمل
فتأمل وكيف كان فعلى القول بملكه وعدم الزكوة في ماله هل عليه الزكوة وجوبا او استحبابا اذا حصل
له ربح في ماله بتجارته فيه او تجارة السيد له او غير ماله بالمال او بالذمة [illegible]
المأذون بين ان يستوفي العين ام لا اقوال الاظهر [illegible] لهذه المسئلة لكن مقتضى الاصل السليم عن

المعارض عموم الوجوب الا في صورة الجار السيد او غيره له بالبيان في صورة عدم الشواهد في موثقة اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر الى ان قال قلت فيمنع العبدان يزكيها اذا حال الحول قال عم لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا فان الظاهر منها بل وصريحها لو لم يكن دليلا اقوى منها على العدم استحباب
وجوب الزكوة عليه في اداء اذا اتجر له بعين ماله غيره دون نفسه وبه نظائر الخبر ومع الجهل عن القول بالفصل بين الاتجار والاتجار بغيره يتمم كلا يجب والا فلا لظاهر النص والاصل والعقيدة الظاهر ان المكلف باخراجها نفس العبد دون السيد لظاهر الخبر الصحيح غايته باذن مولاه

قوله والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما اما اشتراط الملك فعليه اتفاق العلماء كافة المعتبرة وغيرها كالاخبار الدالة على وجوب الزكوة او لا يمنع لوجوبها بدونه نعم لو قلنا بوجوب الزكوة وعلى الطفل على الولي يمنع انه ليس عالك بشيء من هذا الشرط او يقال انه كالملك له والامر سهل واما اشتراط تمامية الملك فان المراد منه ان لا يكون الملك في معرض الانعدام كالفضولي قبل اجازة المالك فانه في معرض العدم مع هذا الاورود طاولة في تذكرة الاحكام على ما في المدارك من انه ذكر العلامة وجمع من الاصحاب ولا يكون اجمالا فانهم ان ارادوا به عدم تزلزل الملك كما ذكر بعض المتقدمين لم يتبع عليه جريان البيع المشتمل على خيار في الحول حين العقد ولا جريان الموهوب فيه بعد القبض فان الهبة فاتيها متقضيات كثيرة توجب فسخها بعد القبض من قبل الواهب وان ارادوا به كون المالك مسلطا متمكنا من التصرف كما او ما اليه في المعتبر حيث سموه تاما لعدم ملائمته للتوقيع والتفريع المعد وهو باشتراط التمكن من التصرف وان ارادوا به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما ذكره بعضهم لم يكن فيه زيادة على اعتبار الملك وكيف كان فالمعتبر تحقق الملك حاصة واما التمكن من التصرف فهو شرط اخر وسنح الكلام فيه انتهى وعلى ما ذكرنا من بيان المراد لا اجمال في كلامهم ولا باس في التوقيع المذكور لان العقد في اصل تشريعه مقتضي للملكية التامة لو خلى وطبعه وهي راما الشيخ ثم وجه

والزكوة

بوجه من الخارج لا بحسب اصل وضعه كما يظهر من الادلة والفتوى وكذا الهبة بعد القبض على ما هو المحقق من ان القبض شرط للصحة خلافا للشيخ حيث يراه شرطا للزوم سواء قلنا انه ناقل او كاشف اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلتوقف العلم بتماميته كما سيجيء ان شاء الله بخلاف الفضولي فانه في اصل شرعه ووضعه مقتضي للملكية الناقصة وتماميته انما هو لشيء عارض له وهو اجازة المالك او من في حكمه والحاصل ان المراد من قوله ولا بد ان يكون تاما على ما هو الظاهر الاحتراز عن الفضولي فتدبر ويتفرع على ذلك ما لو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض بناء على ما ذكرنا من ان القبض شرط للصحة كما هو المشهور خلافا للشيخ وبعض الاصحاب حيث يراه شرطا للزوم فيجري الحول عنده من حين العقد لتحقق الملك من قبله المتمكن من التصرف كما سيجيء ان شاء الله سواء قلنا ان القبض ناقل او كاشف وما قاله في المدارك وذكر الشارح ان لا فرق في ذلك بين في توقف جريان الحول الموهوب في الحول على القبض بين ان نقول انه ناقل للملك او كاشف عن الملك لمنع المتهب من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين وهو غير جيد لان هذا الخلاف غير واقع في الهبة الخ لعله لعدم العثور عليه والا فهذا الخلاف فيها معنون بين الاصحاب ومطرح بينهم فتدبر ولو رجع الواهب بعد تعلق الوجوب وقبل الاداء قدم حق الفقراء لتعلقه بالعين ولا ضمان لان هذا الاستحقاق بمنزلة الاتلاف وكذا الوارث لم يعتبر الحول بعد الوفاة والقبول سواء قلنا انه ناقل او كاشف على ما عرفت وكذا لو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد على ما هو الظاهر بين الاصحاب خلافا للشيخ حيث يراه من بعد انقضاء الخيار لو كان خيارا لانتقال الملك بعد عنده وكذا لو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد ايضا وقال في المدارك ربما ظهر من العبارة ان المملك وقت الانتقال انما وقع في الخيار المختص بالبائع او المشترك بينه وبين المشتري مع ان الظاهر تحقق الملك فيه مطلقا انتهى وما ذكره من الخلاف مطلق وظاهر العبارة بل صريحها في الصورتين لكن الاستفادة الحصر عن ظاهر بل ظاهر العبارة السابقة قرينة واضحة على عدم الحصر وان حكم جريان الحول من حين العقد لا بعد الثلثة حيث انها الشارح له الخلاف المذكور مع ان الظاهر منها بل وصريحها في خيار الحيوان وهو مختص بالمشتري على ما هو المذكور في محله ودراية يرشدنا الى ان الحكم الاول في صورة اختصاص الخيار بالمشتري وان الثاني في الصورتين الاخريين على ما اعرف به والحاصل ان المصنف بنى الخلاف المذكور في الوجهين ومنه يظهر الطاقه

نعم قال الشيخ من اذا اختص الخيار بالمشتري ينتقل البيع من ملك البائع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري الا بانقضاء الخيار ومقتضى ذلك سقوط زكوته عنهما وهو ضعيف لمخالفته المشهور من انه ينتقل الملك من حين العقد وكذا لو استوهب بالا وعيه باقية جرى في الحول من حين قبضه لانتقاله في ملكه عنده على المشهور خلافا للشيخ فقال بانه عند التصرف ولما في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلثة او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المقترض فقال على المقترض لان له نفعه وعليه زكوته وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكوتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الاخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه بل يزكيه نعم لو تبرع المقرض بالاخراج لاجزا للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وقيل اشتهد به باذن المقترض مع ان الصحيح مطلق نعم لو وصل اشتراط المباشرة فيها كغيرها من العبادات لم تجز وجوز الشيخ ره اشتراط الاداء على المقرض لهذا الصحيح وهو لا دلالة فيه عليه وخلافا للاكثر على الظاهر ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم او وكيله او ما شاء الله من الامام وغيره والتمكن من التصرف معتبر في الاجناس كلها وهذا مما لا خلاف فيه وعليه دعوى الاجماعات عليه مستفيضة ولا اشكال بعبرته ولكن لم يرد على هذه الخصوصية نص او رواية بل انما هو من استفادة الاصحاب من ضم بعض الاخبار على البعض واستنبطوا ان قدر المشترك منها ذلك واجمعوا عليه والمراد منه ان كان الحكم التمكن من جميع التصرفات الناقلة وغير الناقلة فينتقض عكسا اذا فرض مالو نذر ان لا يبيعه خاصة مع كون المال في يده بل وطردا في المال الغائب اذا لم يكن في يد وكيله وان كان المراد منه التمكن من التصرف في فينتقض طردا بالبيع المشتمل على خيار البائع

والزكوة

خيار البائع بل استعد ماله منه بحيث ينطبق عليه اقوال العلماء ومعقد الاجماعات والادلة التي ذكروها في المسئلة والوجوه التي فرعوها والامثلة التي مثلوها بحيث لا يخالف واحدا منها وهو ان المراد منه ان يكون المال في يد المالك بحيث يكون ويجوز له اقباضه ودفعه الى غيره على وجه التمليك ولا يكون في المال قصور عن ذلك لا اعم من ذلك ولا اخص كما يدل عليه الاخبار الدالة على ان كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وصريح صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك وموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مات ابوه وهو غائب فعزل ميراثه هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ومنه الصحيح عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عم الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم ياخذهما متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي وفي الموثق عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل ماله عنه غائب فلا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ولانه لو وجبت الزكوة مع عدم التمكن في النصاب مع عدم التمكن من التصرف فيه عقلا او شرعا للزم وجوب الاخراج من غيره وهو معلوم البطلان فان الزكوة انما تجب في العين نصا وفتوى الا ان هذا اخص من المدعى لان غاية ما يستفاد منه اعتبار وقت الوجوب لا جميع الحول الا ان يقال يتم ذلك بعدم القول بالفصل بين وقت الوجوب وتمام الحول في اشتراطه فالحاصل ان المراد منه ان لا يكون المال قاصرا ويكون المالك مسلطا عليه وقادرا على اثبات يد عليه بخلاف ما لو كان المالك قاصرا عن التصرف فيه كالوساف عنه بيوم او يومين او ازيد من ذلك ولم يكن في يد وكيله فانه تجب عليه الزكوة اما لو اسرقت انقطعت يده عن المال وانقطعت علاقته عنه ولا يدري به بحيث يقال انه غير قادر عليه فالظاهر انه لا زكوة عليه وكيف كان فالقدرة شرط لكن هل المراد منها القدرة الفعلية او القوية او الاعم منهما فعلى الاول لا زكوة في الرهن والمغصوب والمجحود والمنفق والغائب الذي ليس في يد وكيله والضال اقول ما يظهر من الاخبار اليد ونحوها كما ذكرنا سابقا هو الاول وليس ببعيد وما يظهر من موثقة زرارة المتقدمة هو الثاني او الاعم

بسم الله الرحمن الرحيم ...

ونحوها جملة من الاخبار وعليه تحمل كلمات الاصحاب في عباراتهم قال المصنف في النافع حيث قال لا تجب في المال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ونحوه قال في المعتبر ولا تجب الزكوة في المغصوب ولا في المال الضايع ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى المالك او وكيله ولا فيما سقط في البحر حتى يعود الى مالكه وقال الشيخ في النهاية ولا زكوة على مال الغائب غائب الا اذا كان صاحبه متمكنا منه اى وقت شاء فان كان متمكنا منه لزمه الزكوة ونحوه قال في الخلاف وبالجملة فعبارات الاصحاب ناطقة بوجوب الزكوة في المال الغائب اذا كان صاحبه متمكنا منه وعمومات الكتاب والسنة يتناوله فلا حاصل ان الاول يحسب الاخبار قوى الا ان الثاني يحسب فتاوى الاصحاب وكلماتهم وبعض الاخبار اقوى منه فيلحق بهذا اذا لهن فادراع فكراً الرهن تجب عليه الزكاة وكذا المغصوب ولو ببعضه او بالاستعانة بعادل او ظالم وكذا المجحود عن بينة ولو افتقر الى الحلف وكان شانه ذلك دون غيره ولا زكوة في المال المفقود و الضال للاخبار والشهرة بل الاجماع والاصل ولا الوقف لانه سواء كان عاما او خاصا لعدم الملك ولا الزوجي حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره من جهة صاحبه زكوة استحبابا حملا لمطلقات الاخبار على مقيداتها ولا المال الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه للاخبار المتقدمة والاصل وامكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب للاجماعات المستفيضة نقلا واذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو اتلف ضمن ولا ضمان على المولى عليه اذا اهمل الولى بل عليه والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها

النظر الثاني فيما تجب فيه ومما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب اجماعا فتوى ونصا وللروايات الكثيرة المستفيضة منها صحيحة بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله عز وجل فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم و من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك من شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك

ومنها ما رواه الكليني في الحسن عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ومنها الموثق عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية الحديث وفي الموثق عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء مما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس وساير الحبوب والفواكه شيء غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فتؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ومارواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار باسناده عن ابي سعيد القماط عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة وعفا عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل فقال السائل فالذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب ثم قال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء كان قد كان لا والله لا اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك من الاخبار وكيف كان فالمسئلة اجماعية بل من ضروريات الفقه الا ان الخلاف فيما زاد على هذه الاجناس فان المنقول عن الاسكافي القول بالوجوب فيما دخله الكيل او الوزن كالارز والدخن والسمسم ونحوها وحكاه الشيخ والكليني عن يونس بن عبد الرحمن من قدماء اصحابنا والمشهور بل ادعى عليه

الاجماع جماعة في المعتبر انه مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد القول بعدم الوجوب والمشهور الاصل السالم عن المعارض والاخبار المتقدمة من صريح بعضها وظاهر الباقي المشتملة على الحصر وعلى عفو رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك خصوصا رواية الصدوق رحمه الله وللقول بالوجوب اخبار كثيرة منها صحيحة علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة فقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها الزكوة وجاء رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس الزكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شيء كيل وما رواه في الكافي عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحب ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وما رواه في الكافي والتهذيب عن حريز عن زرارة مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه الى غير ذلك من الاخبار وقد حملها بعض الاجلة على التقية وهو غير بعيد لظهور جملة منها بل صريح بعضها كصحيحة علي بن مهزيار عليها ولانه مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد كما نقله في المنتهى ولكن الوجه ما جمع به الاصحاب بينها من الحمل على الاستحباب

بسم الله الرحمن الرحيم ...

والزكوة

مع الاستحباب لما فيه من اعمال جميع الاخبار مع ظهور بعضها في الاستحباب دون طرح بعضها لا كما هو لازم الحمل على التقية ومعلوم ان اعمال الجميع مهما امكن اولى واظهر من طرح جملة منها راسا وكلية وفي ... التقية لزم التناقض بين الكلامين ... بكلامه ... عنه وانه ... ظاهر ... من الاخبار الوجوب انما حملت عليه ... مراد بها الاستحباب وانه لا تناقض ولا تنافي بين الاخبار في هذا الباب ... المنع على اصحاب الائمة ... اجابوا ... عن الاخبار المنقولة من المعصومين ... والا ظهر في الجواب ... السائل عليه اختلاف الاخبار ... ان الاخبار ليست مختلفة كما توهمت بل المراد بما ظاهره الوجوب فيما عدا التسعة انما هو الاستحباب لا انه هو قول السائل في الحصر في التسعة كما رايت ... اخرج الزكوة فيما زاد على التسعة ويؤيد ما نقله من الاخبار ... الوجوب بقوله صدقوا الزكوة في كل شيء كيل انتهى كلامه ... منه مجال ... لا ريب في استحباب الزكوة فيما زاد على غلات الاربع عدا الخضر كالبطيخ والخيار والباذنجان وساير البقولات ... والقثاء ... فقال بالفارسي ... الرطبة ... في العلس وهو ضرب من الحنطة ... منه في ... واحد والسلت ... ضرب من الشعير ليس له قشر ... القواعد ... ظاهر بعض الاصحاب وصرح بعض ... ولكن لم نقف على ... اهل اللغة على ذلك والمسئلة لغوية ... فلا ريب في الوجوب والا فمستحب ...

وفي مال التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح ... بانه المال الذي ملك بعقد معاوضة بقصد الاكتساب به ... ما ملك لا بعقد كالميراث وحيازة المباحات ونحو ذلك وان قصد الاكتساب وما ملك بعقد لا على جهة المعاوضة كالهبة والصدقة والوقف ونحو ذلك والمراد بالمعاوضة ما كانت معاوضة محضة ... يقوم طرفاها بالمال كالبيع والصلح ونحو ذلك ... الصداق والخلع فان احد العوضين ليس مالا ... الاكتساب ... القنية والصدقة

الفضة الوضح فنقل المصنف عن بعض علمائنا قولا بالوجوب وبذلك صرح الشيخ في بعض كلامه قيل وهو
الظاهر من كلام ابن بابويه ونقله في الخ عن ابني بابويه ونقل عن ابن ابي عقيل انه قال اختلف الشيعة
في زكوة التجارة فقال طائفة منهم بالوجوب وقال اخرون بعدمه قال وهو الحق عندي اقول المشهور
والمعروف بين الاصحاب الاستحباب للاصل ولما دل من الاخبار
المتفقة على الحصر في التسعة خاصة وما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة قال كنت قاعدا
عند ابي جعفر ع وليس عنده غير
ابنه جعفر فقال يا زرارة ان
ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد
رسول الله ص فقال عثمان كل مال من ذهب او
فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر اما ما اتجر به او
ادير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه
الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله ص فقال القول ما قال ابو ذر فقال ع
ابو عبد الله لابيه ما تريد الا ان يخرج مثل هذا فيكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم
فقال ابوه اليك عني لا اجد منها بدا وما رواه في الموثق عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها
قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وما رواه في الموثق عن ابن بكير وعبيد
وجماعة من اصحابنا قالوا قال ابو عبد الله ع ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل يا ابت
جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج وما رواه في الصحيح
عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعا ثم وضعه
فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل فيه صدقة
وهو متاع فقال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعا قال لا لعمري ذلك

حتى قال ان عثمان ما لك في تجارة وطلب مثل [illegible] الا الفضل
[illegible] اي مال لم تبعه تنتفع به [illegible] والامام يطلب منك زكوته
فليس عليك الا الزكوة اذا حال عليه الحول
[illegible] فليس عليك الا الزكوة [illegible] فقال عثمان

والزكوة

ذلك من الاخبار الصحيحة الدالة على عدم الوجوب ويمكن دعوى الاولوية في الاستحباب بشمول الاخبار الدالة
على استحباب الزكوة في مال الطفل بل في كلام الاصحاب حيث اتفقوا عليه في مال الصغير كما استدل بعض
على عدم الوجوب في التجارة في مال الطفل بعدم وجوبها فيها بالاولوية فكان عدم الوجوب عندهم مفروغ عنه
وما في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان
يشتري المتاع متى يزكيه قال ان كان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما
يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها
فقال اذا حال الحول فليزكها وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد
كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس ماله فعليه
الزكوة الى غير ذلك من الاخبار التي ظاهرها الوجوب التي تمسك بها القائل به محمولة على الاستحباب كما
حملها الاصحاب جمعا بين الادلة ولان التوقف في الدلالة مقدم على التوقف في السند لانه علاج لهما
جميعا بصرف ظاهر احدهما بخلاف الحمل على التقية فانه [illegible] من راسه ولكن لا يخفى هذا على بعض الاجلة وان
المذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد على ما نقله في المعتبر الوجوب حملها على التقية ثم قال وان كان
الاحتياط فيما ذكره وكيف كان فالظاهر ان الاستحباب مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] في اصل الحكم
واما شروطه فستأتي ان شاء الله قوله وفي الخيل الاناث استحباب الزكوة فيها مجمع عليه بين الاصحاب كافة
من المتقدمين والمتأخرين والمستند ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم عنهما جميعا عليهما السلام قال وضع
امير المؤمنين ع على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا
وحسنة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع هل في البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل ولم يجعله على
البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال فما في الحمير فقال
ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما
الصدقة على السائمة والمرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

بشرط

والمتولد من الوحشي كريم الاصل وهو ما كان ابواه عربيين والبرذون بكسر الباء خلافه وظاهر من الاخبار انه
فيها شروط ثلثة السوم والحول والانوثة كما صرح بذلك الاصحاب قوله فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق
والمتولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي [illegible] الحاقه بالزكوي لاطلاق الاسم اما البغال والحمير فللاصل والاخبار
وصحيحة زرارة المتقدمة وفي الرقيق للاصل السالم عن المعارض بعد الاجماع ونقله كما نقله غير واحد
واما المتولد حيوانين يتبع اطلاق الاسم لكونه مناط الحكم وكذا الحل والحرمة والطهارة والنجاسة قوله اما الشروط
فاربعة الاول اعتبار النصب اما الابل فنصبها اثنا عشر في كل واحد من خمس شاة ثم ست وعشرين
وفيه بنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية فامها ماخض اي حامل ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في
الثالثة فصار لامها لبن ثم ستة واربعون وفيه حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى و
ستون وفيه جذعة وهي ما دخلت في الخامسة ثم ستة وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان
ثم مائة واحدى وعشرين فيجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما وهذه النصب مجمع عليها
بين علماء الاسلام كما نقله جماعة بهذا اللفظ سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت
مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافق للجمهور وهو شاذ وما استدلا عليه به مأول او
محمول على التقية ويدل على القول المشهور الاخبار الكثيرة منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال في
خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة
الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة ومثلها صحيحة ابي بصير وصحيحة زرارة المروية في من لا يحضره الفقيه
صحيحة ابي بصير الا ان اخرها هكذا فان زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ~~فاذا كثرت الابل ففي كل~~
خمسين الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين

والزكوة

اربعين بنت لبون الى غير ذلك من الاخبار واحتج ابن ابي عقيل على ما نقل عنه بصحيحة الفضلاء عن
ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها
ابنة مخاض وليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا
واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا
بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين
ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا
الفحل ثم ليس فيها شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما
ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت السائمة قال مثل ما في الابل العربية الحديث
ونقل ان الحديث مذكور في بعض الكتب المعتبرة ككتاب معاني الاخبار بما يوافق مذهب المشهور ونقل عن السيد المرتضى
حمل بنت المخاض مع كونها بالقيمة عن خمس شياه وبعض حمله على الاستحباب واجاب عنه الشيخ بان قوله
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة فان لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب
ذلك قال ولو لم يحتمل ذلك لكان لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة واعترضه
المحقق بان هذا الاضمار ضعيف وكذا التقية فكيف يحمل على ما صار اليه جماعة من محققي الاصحاب [illegible] وما ذكر
ثم قال والاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم ولا يخفى ان هذا الاعتراض على الشيخ
بل يجب المصير الى تقدير الشيخ وان كان بعيدا لعدم استقامة الرواية بدونه وفي سائر النصب بل على ظاهرها
مخالفة للخاصة والعامة هذا ان اردنا العمل بها والا فطرحها لا يعارض الاجماع والاخبار المستفيضة ووقع خلاف
لو في النصاب الاخير من التقدير فراجعه في الخ وهذا كله مما لا اشكال فيه وانما الاشكال في تقدير الخمسين والاربعين
في النصاب الاخير هل هو على التخيير مطلقا او التعيين فيما يمكن فيه ذلك والتخيير فيما لا يمكن فان في ذلك ظاهر الاصحاب صريحهم
ان المراد بذلك كون النصاب امرا كليا لا ينحصر في فرد وان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه
التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار

الاكثر استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الامها وجب الجمع فعلا اذا يجب تقدير اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين وتقدير المائة والخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين والاربعمائة من اعتباره بهما وبكل واحد منهما وقال في الحدائق بعد نقله كلامه وبمثله صرح المحقق الشيخ علي والعلامة في المنتهى والظاهر انه هو المشهور كما يفهم من عبارة المنتهى وفيه ان ظاهر ما ورد بالعد بالخمسين خاصة كما تقدم في صحيحتي عبد الرحمن وابي بصير يدفع ذلك فان ظاهرها العد بالخمسين مطلقا ولو نصاب المائة واحدى وعشرين الذي اوجب فيه العد بالاربعين خاصة ولو كان العد في هذا الموضع متعينا بالاربعين كما ذكروه لما شاع اطلاق هذه الاخبار بالعد بالخمسين وايضا فان التخيير في صحيحة الفضلاء وزرارة وقع على اي ذكر نصاب مائة واحدى وعشرين الذي اوجب فيه العد بالاربعين خاصة ولو تعين فيه العد بالاربعين لم يحسن ذكر التخيير في صورة لا يجوز فيها الا احدهما وبالجملة ان الروايات كلها لا تجتمع الا على القول بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر تلك الاخبار المشتملة على الاربعين او الخمسين نعم ما ذكر متضمن للاحتياط والاربعين اولويته واما تعيينه فهو خلاف ظاهر الاخبار كما عرفت انتهى كلامه اقول الظاهر القول بالتخيير هو التخيير من الشهيد الثاني في فوائد القواعد كما نقل عنه ونسبه الى ظاهر الاصحاب وتبعه بعض من تأخر عنه اما ظاهر الاصحاب فان غاية عباراتهم على وفق الحديث من دون زيادة ونقيصة وقد ادعوا عليها الاجماع واتفاق الطائفة كما ان كثيرا من المحتملين للاجماع على هذه العبارة مذاهبهم التعيين لا التخيير مطلقا وتتبع كلماتهم مجال فمعلوم ان دعوى ظهور الاصحاب مما لا يجدي مع ما عرفت من دعواهم الاجماع على العبارة مع ان مذاهبهم التعيين مهما امكن واما الاخبار فليس فيها ما يدل على التخيير لان ما فيها الخمسين خاصة فيخرج بيان اصل الوضعية من كل خمسين بعد تلك النصب السابقة وليس فيها ما يكون صريحا في التخيير وساير الاخبار التي فيها الخمسين والاربعين كذلك بل يمكن بطلان القول بالتخيير فضلا عن الشهرة بل الاجماع على ما نقل عن غير واحد بعموم تلك الاخبار فان القائل بالتخيير يلزمه القول بوجوب بنتا لبون في مائة وثلثين في صورة العد بالاربعين والعفو في الخمسين الباقي مع انه ما اظن ان يقول به احد فقولهم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفان الاخمسين داخلة في عموم الحديث وكذلك في مائة واربعين في صورة اختيار الخمسين يلزم العفو في

والزكوة

ارادة

العفو في الاربعين الزائد وهو لا يقولون به والحديث يدفعه وبالجملة ان الروايات كلا في ظاهر تخيير الشرعي مع انه تخيير عقلي كما لا يخفى وايضا ان هذه الاخبار واخبار الغنم والبقر في ذلك سواء وعلى التخيير واحد مع انه لم يقل احد بالتخيير هناك يقع هنا لفوه وهو ان الواحد الزائد هل هو جزء من النصاب بمعنى انه لو تلف بعد الحول من غير تفريط يسقط حصة عنه او شرط فلا يسقط شيء في صورة التلف من غير تفريط كما لا يسقط في الزائد عنه مما ليس بجزء من الاربعين والخمسين فقوى العلامة في النهاية اختيار الاول وتوقف في البيان كما في الروضة من حيث اعتباره نصا وقول الموجب للجزئية ومن حيث ايجاب الفريضة في كل خمسين واربعين الظاهر في خروجها المشهور والمعروف بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا ان لم يكن فيما بينهم الاجماع هو الشرطية كما هو ظاهر الادلة ويوافق للاحتياط في حق الفقراء وللاستصحاب بعد تعلق الحق والشك في كونه بعد تلفه منزلا للقدر الحاصل ام لا ويمكن المناقشة فيه بان قبل التلف يشك في ان الفريضة في المائة والعشرين مع الواحد هل يكون له حصة فيها او هي بدونه فلا يكون له حصة منها فالمتيقن الاول عدم تعلق الحق الزائد عن حصة المائة والعشرين منها فان قدر المتيقن هو ذلك والزائد مدفوع بالاصل ولا يبعد ذلك قوله وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما النصاب في الحقيقة واحد وهو مجموع كل واحد من العددين ففي الاول تبيع وهو ان سنة الى سنتين او تبيعة تخير بين ذلك لانه تبيع امه في المرعى واربعون فيه مسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزئ الذكر والمراد ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وجميعا مع مطابقتهما كالستين بالثلثين والثمانين بالاربعين والتخيير في المائة وعشرين هذا كله بالنص والاجماع بلا قسمة وفي صحيحة الفضلاء المتقدم صدرها قال في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت السبعين ففيها السبعين ثم

تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى التسعين فاذا بلغت التسعين ففيها ثلث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل انما الصدقة على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول وجب عليه الحديث انما الخلاف في تعيين التبيع او التخيير بينه وبين التبيعة فظاهر بعض قدمائنا القول بالتعيين ومال اليه في الحدائق لقوله في كل ثلثين بقرة تبيع حولي والمشهور والمعروف المجمع عليه بين الاصحاب التخيير وليس في النص دلالة على الحصر والاجماع بلا قسمة قائم وقرينة على التخيير قوله وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرين وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل يجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر ويظهر الفائدة في الوجوب والضمان هذا كله مجمع عليه عند الاصحاب ودعوى الاجماع مستفيضة وموافق للنصوص والعفو الاول الفضية فزاد واحدة في النصاب الاول قال فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة والاجماع وصحيحة الفضلاء السابقة تدفعه والخلاف المذكور في المتن مستند الى روايتين صحيحتين على تكل بهما جمع من الاصحاب في المسألة على اشكال الا ان الاول موافق للعامة والاحتمال فيها السقوط ثانيا وقد ادعي على خلافها الاجماع صريحا وظاهرا ثانيا وكيف كان فالمشهور هو الاول الثاني وفائدة الخلاف تظهر في الوجوب والضمان اما الاول فلان محله في اربعمائة مثلا مجموعها وفي الثلثمائة وواحدة الى الاربعمائة الثلثمائة وواحدة خاصة والزائد عفو الثاني فلانه لو تلف من اربعمائة بعد الحول سقط من الفريضة ولو كان ثلثمائة لم يسقط شيء ما دامت باقية وذكر فائدة الوراثية واورد على ذلك في المدارك وتبعه اكثر ساير ان في عدم سقوط شيء في صورة النقص عن الاربعمائة نظرا الا ان الزكوة تتعلق بالعين فيكون الفريضة حصة شايعة في المجموع ومقتضى الاشاعة توزيع التالف على المجموع وان كان الزائد عفوا

والزكوة

على النصاب عفوا ولا منافاة بين الامرين اقول الكلام ان الاشاعة على قسمين اشاعة الكلي في الافراد كان اشتريت صاعا من الصبرة او شاة من القطيع واشاعة الجزء في الكل والكسر في المجموع كان ابتاع جزءا من الحيوان وكبياض الصبرة والفرق بينهما واضح فان الاول ما دام الطبيعة موجودة يستحق المشتري كلها وتماما دون نقص وان تلفت الغنم الا الواحد لان الكلي موجود كاملا وفي ضمنه وفي الثاني لو تلف من المجموع شيء موزع بالنسبة لان التلف من المجموع وحصة يتعلق به ولا ريب في الاشاعة لا انها تختلف بحسب الموارد ففي كل مورد قسم دون قسم هذا ولا ريب في ان اشاعة الفريضة في النصاب من قبيل القسم الثاني وهو الاشاعة الكسرية كما هو المشهور والمعروف فيما بينهم وان كان على دعوى الاتفاق حيث ان الاصحاب مطبقين على توزيع التالف على النصاب واما اشاعة النصاب في العفو فلا ريب في انها من القسم الاول وهو اشاعة الطبيعة في الافراد وان كان ظاهر بعض الاخبار خلافه ولكن الا ان الاجماع قرينة عليه ولان ظاهر الاخر ينافيه وكيف كان فتقضي كما عرفت مما ذكرنا عدم التوزيع في صورة التلف على العفو لان اشاعة النصاب فيه من قبيل اشاعة الكلي والتوزيع في النصاب لان الاشاعة فيه من قبيل الاشاعة الكسرية فلا ورود لما ذكر في المدارك فتامل وقد تبين ان في كل نصاب من نصب انواع الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وان بلغ الى نوع الاخر كلها مجمع عليه والنصوص الصحيحة الصريحة شاملة لها فلا نطيل بذكرها منفصلا قوله الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة اجماعا ونصا كما في ذيل الصحيحة انما الصدقة على السائمة الراعية والراعية توضيح للسائمة ظاهرا وحكي في المعتبر انه قول العلماء كافة خلافا للمالك حيث يراها في المعلوفة

[illegible]

أكثر أهل اللغة هو مرادف الشنق والوقص وبعضهم خص الأول بالإبل والثاني بالبقر كما عليه الفقهاء اختلاف الوقص ما بين الفريضتين وبكون الشنق ما بين الفريضتين من كل ما يجب فيه الزكاة قوله ولا يضم مال إنسان إلى غيره وإن اجتمع شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما إجماعا فتوى ونصا وهذا ما ورد به الصحاح الكثيرة كما في صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق يعني في الملك ومثلها صحيحة أبي بصير وثالثة وهذا رد على العامة حيث ذهب بعضهم إلى أن الخلطة تجعل المالين واحدا سواء كان خلطة أعيان كأربعين شاة بين شريكين أو خلطة أوصاف كالاتحاد في المرعى والشرب والمراح والفحل والحالب والمحلب مع تميز الأعيان وإنما بطل عندنا لعدم الدليل عليه بل ما عرفت من الإجماع والصحاح يبطله وسواء كان البيع عنه مسافة القصر أم لا قوله الشرط الثالث السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة إجماعا فتوى ونصا قال في المعتبر إنه قول العلماء كافة إلا مالكا فإنه أوجب الزكاة في المعلوفة وقال قوم إنه تفرد بذلك وبدل على ذلك صحيحة الفضلاء إنما الصدقة على السائمة الراعية والراعية وصف كاشف لأن السائمة لغة الراعي والأخبار بذلك مستفيضة كما لا يخفى على من له أدنى اطلاع وقوله ولا في السخال إلا إذا استغنت عن الأمهات بالرعي فيتحقق الشرط وهو السوم بالنسبة إليها ونقل عن الشيخ وجماعة أن حولها من حين النتاج لما دل عليه الأخبار الكثيرة كما في رواية زرارة وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج ورواية الأفرج يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وقواه الشهيد عليه ولا يبعد واستوجه الشهيد في البيان اعتبار الحول من حين النتاج إن كان اللبن عن سائمة وهو ضعيف لأنها على تقدير معلوفة من ملك مالكها وهذا أمر اعتباري لا يصير دليلا على الحكم الشرعي وكيف كان المشهور والمعروف فيما بينهم ومقتضى النصوص هو قول الشيخ من حين ينتج وهو الأصح ولا يلزم من ذلك تخصيص أدلة السوم كأن يقال السوم شرط إلا في السخال بل نقول إن أدلة السوم منصرفة إلى ما من شأنه السوم دون ما ليس كذلك كالسخال فإنها ليست أهلا للسوم وعلى هذا

وعلى هذا يخرج وجها يخصص البحث فيه السخال بين الاستغناء عن الأمهات بالرعي وشيء منها السوم فهو شرط فيها وينقطع الحول بالعلوفة بالنسبة إليها إذا علفت من حين الاستغناء أو في الأثناء كما سيجيء بنظر أنس باتية قوله ولا يلزم استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب والأول أشبه اعتبار الأغلب منقول عن الشيخ وقد نص في ط على سقوط الزكاة مع التساوي وعن ابن إدريس ليس فيما زكاة إلا إذا كانت سائمة طول الحول ولا يعتبر الأغلب في ذلك واعتبر في المعتبر استمرار طول الحول وأنه يزول بالعلف اليسير وعن العلامة في التحرير والتذكرة اعتبار الاسم وظاهر إرجاع ذلك إلى العرف وادعى الشهيد عليه بين المتأخرين واختار الشيخ في م سقوطه بعلف اليوم وصحح عدم اعتبار اللحظة وتردد في الدروس في اليوم في السنة بل في الشهر واستقرب بقاء السوم أقول لا يخفى أن عدم اعتبار اللحظة ظاهر أجمع عليه بينهم وإنما الخلاف في أزيد منها ولما لم يرد نص في تحديد السائمة فلا بد من إرجاعها إلى العرف وصدق الاسم بخلاف ملك النصاب وفرق بين السوم طول الحول وكونها سائمة في الحول فإن الأول يخرج بعلف اليسير بخلاف الثاني فإنه لا يضر علف اليوم بل أزيد منه فلا حاجة لأنه يقال مكونه سائمة ويحول عليه الحول ولا كذلك يوم في السنة بل في الشهر ولا فرق في العلف الموجب لسقوط السوم بين أن يكون من المالك أو الغير بإذن المالك أو بدونه وأن يكون لعذر أم لا كالثلج والخوف ونحوهما أم لا كما يرشد بذلك قوله ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك أو غيره بإذنه أو بغير إذنه واشترى المالك الكلأ وعلفها الغير من ماله ومنهم من أطلاق النص المقتضي لسقوط الزكاة في المعلوفة ومن أن الحكمة المقتضية لسقوط الزكاة مع العلف المؤنة اللازمة على المالك الموجبة للتخفيف وهي منتفية في هذه الصورة وهو ضعيف لأن الأحكام الشرعية لا تبتني على هذه الأمور التي سبيلها المراد بعلفها إطعامها شيئا مملوكا كالذرة والتبن حتى لو اشترى مرعى وأرسلها فيه كان ذلك علفا بخلاف ما لو استأجر أرضا للرعي أو أعطى الظالم شيئا من الكلأ المباح فإنه لا يعد علفا وذلك كأجرة الراعي والشبان والشرط

...السؤال قرينة على انه عن المعز فتامل

الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما يجب فيه الزكاة أجمع عليه علماء الإسلام كافة ونقل الإجماعات عليه مستفيضة لكن الأخبار فيها صحيحة الفضلاء المتقدمة وغيرها قوله وحده في مال التجارة عن هذا الخبر مورد الوفاق قوله وحده أن يمضي له أحد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعنده تجب ولو لم يكمل أيام الحول الحول العرفي قد انعقد الإجماع من العلماء كافة على أن بدخول الثاني عشر تجب الزكاة قولا واحدا ودعوى الإجماعات مستفيضة وكيف كان الحجاج في تفسيره موجود رواه زرارة عن أبي جعفر قال قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوته أو ولده أو أهله فرارا من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكاة وفي صدره ما يدل على ذلك أيضا والروايات بذلك كثيرة وبالجملة فلا إشكال في ذلك إنما الإشكال في احتساب الثاني عشر بعد تعلق الوجوب في أوله من الحول الأول أو الثاني فعلى الأول أن الوجوب غير مستقر إلا بعد تمامه وعلى الثاني فلا توقف فيه الثاني هو المحقق بن والأول للشهيد الثاني ولا وجه إن الفاء تقتضي التعقيب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق أنه حال الحول وحال فعل ماض لا يصدق إلا بتمامه وقال في المسالك أعلم أن الحول لغة اثنا عشر شهرا ولكن أجمع أصحابنا على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر وقد أطلقوا على أحد عشر اسم الحول الشرعي بناء على ذلك وورد عن الباقر والصادق إذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاة فصارت الأحد عشر حولا شرعيا لأن قال إذا تقرر ذلك فنقول لا شك في أصل الوجوب بتمام الأحد عشر ولكن هل يستقر الوجوب بذلك أم يتوقف على تمام الثاني عشر الحق الأول اقتضاه الإجماع والخبر السابق الأول لأن الوجوب دائر مع الحول وجودا مع باقي الشرائط وعدما لقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وقول الباقر والصادق عليهما السلام لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول وقد تقدم في الخبر السابق إذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكاة والفاء تقتضي التعقيب بغير مهلة فيصدق الحول بأول جزء منه وحال فعل ماض لا يصدق إلا بتمامه وحيث ثبت تسمية الأحد عشر حولا شرعيا قدم على المعنى اللغوي لما تقرر من أن

من أن الحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ويحتمل الثاني لأنه الحول لغة والأصل عدم النقل ووجوبه في الثاني لا يقتضي عدم كونه من الحول الأول لجواز حمل الوجوب بدخوله على غير المستقر والحق أن الخبر السابق إن صح فلا عدول عن الأول لكن في طريقه كلام وإن العمل بما به الثاني متعين لأن أن يثبت وحينئذ يكون الثاني عشر جزء من الأول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه انتهى كلامه رفع مقامه وقد اعترضه سبطه في المدارك من وجهين أحدهما أنه قدس سره قد صرح في مسألة عدد السخال من حين النتاج بأن هذا الطريق صحيح وأن العمل به متعين فلا معنى للتوقف هنا مع اتحاد السند وثانيهما أن ما ذكره من توقف استقرار الوجوب على تمام الثاني عشر يخالف الإجماع كما اعترف به من أول الكلام حيث قال ولكن هل يستقر الوجوب أم يتوقف ثم نقل العبارة كما قدمنا وقال في الحدائق بعد نقل كلامهما رحمهما الله أن ما طعن به أولا يرجع إلى اضطراب كلام جده في حديث إبراهيم بن هاشم وقد عرفت مما قدمنا في غير موضع أنه قد كان أشد اضطرابا منه في ذلك حيث إنه يعده في الصحيح تارة وفي الحسن كما هو المشهور أخرى ويطعن فيه ويرده ثالثة فهو أشد اضطرابا من جده في ذلك وأما طعنه عليه بمخالفته ما قدمه من الإجماع فيمكن الجواب عنه بأن الإجماع الذي قدم جده في صدر الكلام إنما هو على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر كما عرفت من صدر عبارته وهو أعم من الاستقرار بذلك أم توقفه على مضي تمام الشهر إلا أن الظاهر منه هو الأول وبالجملة فظهور في هذا المعنى نسبه إلى الإجماع فقال الذي اقتضاه الإجماع الأول يعني أن الإجماع وقع على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر والثابت درمنه والظاهر من ذلك هو الاستقرار وإن احتمل حمل ذلك على خلاف الظاهر كما ذكر في الاحتمال الثاني اعتضادا بأن الحول لغة عبارة عن تمام السنة والأصل عدم النقل وبالجملة الإجماع المدعى أولا إنما هو على تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر ونسبة استقرار الوجوب إلى الإجماع إنما هو بناء على كون الظاهر من تعلق الوجوب بدخول الثاني عشر هو استقراره بذلك ولا منافاة فيه لاحتمال حمل تعلق الوجوب على مجرد حصول الوجوب وإن كان غير مستقر فلا تدافع في كلامه ولا تناقض ونعم ما قال إلا أن في عبارته تشويش

حيث قال الا ان الظاهر هو الاول وباعتبار ظهور هذا المعنى نسبه الى الاجماع فكان من التزم بان الشهيدين تمسك بالاجماع لثبوت الاستقرار حيث قال الذي اقتضاه الاجماع كما فهمه سبطه في المدارك بل الظاهر انه لما حصل له الاجماع في المسئلة الاولى وعثر على الخبر الذي ذكره فظن كانه قال يقتضي ذلك الاجماع والخبر كذا وكذا ولكن في قوله في استقرار الوجوب شروط تمام نظر لان الاستقرار والتزلزل قد ينسب الى استمرار الوجوب وقد ينسب الى نفس الوجوب يعني ان الوجوب في الثاني عشر لم يعلم انه اهل يتعلق ام لا ولا ريب ان الحكم يحكى مراد العدم فعلية متعلقه انما لانه بعد تعلقه لا موجب لتزلزله فمراده الثاني وهو ايضا لا معنى له لانه انما يحول الثاني عشر انما حال الحول فالوجوب متحقق مستقر واما لم يحل بعده متحقق معلوم والحاصل اما ان يقول بانه حال الحول فلا يعقل التزلزل او يقول لم يحل فعدم الوجوب قطعي وايضا ان قلت بانه حال الحول بدخول فلا بد من حمل تلك الاخبار المشتملة على لفظ السنة والعام وعلى الحول على كون الشرط من المجاز وغيره والتحقيق ان يقال ان الحول والسنة والعام باقية على معانيها اللغوية وهو اثنا عشر شهرا ولكن قد شاع في العرف ويقال لما دون اثني عشر شهرا من شهر او نصفه او ربعه وهكذا انه سنة وحول وعام كما اذا قيل لمن قدم من سفر وكون بيته القدوم يقول في الجواب اليوم اسبوع ونحو ذلك مع انه اليوم وهكذا يقول اذا سئل ظهر يوم او عشر ونحو ذلك والحاصل ان هذا الشائع في العرف اولى ان شايع مسلم اول فيما بينهم ودل قول المعصوم ع جار على اللغة المسامحة حيث قال فاذا دخل الثاني عشر فقد حال الحول ووجبت الزكوة ولا يكون المعصوم يحمل الحكم على موضوع شايع فيه العرف ولو لم يكن هو شايعا شايع في الموضوع ويحمل عليه الحكم كما هنا ودخل فلا ريب في ان الثاني عشر داخل في الحول الاول والاثار كلها يترتب من التلف والاتلاف والنوارد معاوضة وغيرها قوله ولو اختل احد الشروط فيها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة وقيل لا يجب وهو الاظهر المراد بالحول هنا الحول اللغوي لا الشرعي كما ادعاه في المدارك ولا بعد فيه بل الحق كما عرفت انفا ويعلم منه ان الواجب يسقط

استانف

يسقط باختلال الشرائط في الشهر الثاني عشر مطلقا ببطلان الحول فان عاد بعد ذلك او وهب استانف حين العود ومن لا خلاف بين الاصحاب ظاهرا انه اذا عاوض الانعام بجنسها كالغنم بالغنم الشامل لصنف الضان والمعز وبغير جنسها كالغنم بالبقر قبل تمام الحول سقطت الزكوة انما الخلاف في موضعين احدهما ما قال الشيخ في ط ان بادل بجنسه بنى على حوله وان كان بغير جنسه استانف قال لما روى انه ملك اربعين شاة فتم عليها اطول الحول وهو ضعيف لان كلا من الاربعين لم يحل عليه الحول فقط مع ان الزكوة تتعلق بالعين فمع تبدلت سقطت الزكوة وثانيهما ما قاله المرتضى في الانتصار و الشيخ في ط وقيل في الخلاف ان بادل بجنسه او بغير جنسه فرارا وجبت الزكوة والا فلا وادعى السيد الاجماع عليه وجاء في موثقة اسحق بن عمار ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة ومثلها اخبار كثيرة وقد حملها بعض على ان الفعل بعد الحول واستدل عليه بما رواه عن زرارة في الموثق قال قلت لابي عبد الله ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها قال صدق ابي ان عليه ان يؤدي عليه ما وجب وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا قال الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول حيث ان الصادق ع حمل قول الباقر ع على ذلك ولكن لا يبعد هذا الحمل صريح بعض الاخبار وظاهر بعضها مثل رواية معوية بن عمار ان كان فر بها من الزكوة فعليه الزكوة وان كان فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة وقد حملها بعض على التقية حيث ان مذهب المالكي واحمد الوجوب وهو ايضا ضعيف لان الشافعي وابي حنيفة على عدم الوجوب وكيف كان فالمشهور المعروف من مذهب الاصحاب عدم الوجوب للاصل والاخبار الكثيرة المستفيضة صحيحة وحسنة وموثقة منها صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه ورواية علي بن يقطين عن ابي ابراهيم ع قال قلت له يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيمكث نحوا من سنة انزكيه قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكوة وكلما

لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكوة وحسنة هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهولاء اعمالا اصاب فيها اموالا كثيرة وانه جعل ذلك حليا اراد ان يفر به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكوة والاخبار بذلك كثيرة جدا ومقتضى الجمع بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة الدالة بظاهرها على الوجوب الحكم بالاستحباب كما في الشيخ وكثير من الاصحاب قوله ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول على انفراده للاجماع والاخبار الكثيرة الدالة على انه كلما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وقوله ع في صحيحة زرارة ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وانما الخلاف في ابتداء الحول فقيل في صورة كونها متممة للنصاب الثاني يسقط اعتبار الاول ويعتبر الجميع نصابا واحدا من زمان الثاني بمعنى انه يلغى ما مضى من حول الامهات ويعتبر النصاب من زمان وجود الزيادة وقيل بوجوب زكوة كل منهما عند انتهاء حوله وقيل بعدم ابتداء حول الزيادة حتى ينتهي حول الاول ثم استيناف حول للجميع اقول التحقيق في ذلك ان الزيادة اما نصاب مستقل مع قطع النظر عن نصاب الاول كان يكون ملك خمسا من الابل ستة اشهر ثم ملك خمسا اخرى فلا ريب في ان ابتداء الحول الثاني من زمان الوجود فيعطي في انتهاء حول الاول شاة وفي انتهاء حول الثاني شاة اخرى واوضح من ذلك ان الزيادة اما نصاب مطلقا كالمثال المذكور او ليس بنصاب مطلقا كالمثال اذا ملك في السنة الاخرى اربعا فهذا عفو بلا ريب ايضا او نصاب منفردا لا منضما ومجتمعا كاربعين من الغنم كان يكون ملك اربعين من الغنم نصف الحول ثم ملك اربعين اخرى في نصفه الاخر فهذا ايضا عفو بلا ريب ايضا الا ان المحقق ره تردد في ذلك في المعتبر واحتمل شاة في ذلك الزيادة عند حول حولها لعموله في كل اربعين شاة شاة وفيه ان الظاهر من الرواية اختصاصها بالنصاب الابتدائي اذ لو ملك ثمانين شاة دفعة لم يجب عليه شاتان اجماعا وقولا واحدا او نصاب منضما لا منفردا كالمائة من الغنم وكالاربعين من الابل او خمسين منها ومحل الخلاف ومصب الاقوال في الصورة الاخيرة فالمشهور والمعروف بين الاصحاب هو قول الاخير للاصل والروايات الكثيرة الدالة على ان كلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه كما مر الى بعضها الاشارة كصحيحة زرارة وغيرها وقال العلامة ره في

القواعد لو ملك ثلثين بقرة وعشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشر ربع مسنة وهكذا ويحتمل فاذا تم حول اخر على الثلثين فعليه ثلاثة ارباع مسنة واذا كان حول العشر فعليه مسنة وهكذا او يحتمل التبيع وربع المسنة دائما ولعله ره جمع بهذا بين الاخبار الدالة في كل اربعين من البقر مسنة والاخبار الدالة انه لا يزكى مال من وجهين في عام واحد وهو كما ترى ضعيف لعدم الدليل على التوزيع ولما ذكرنا انفا هذا ولا يخفى ان هذا الخلاف لا ينحصر في السخال بل هو جار في غيرها وذكر السخال من باب المثال ويظهر ثمرة الخلاف في ابتداء الحول في مواضع منها صورة التلف فلو تلف من النصاب قبل الانضمام استانف الحول ويعين ان نقص عن النصاب يوزع بالنسبة والا فيسقط الفريضة كلام في توزيع سواء كان الزائد عفوا ام لا ومنها تعلق الزكوة بالزائد ان لم يكن عفوا قوله ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بالنسبة التالف من النصاب لا ريب في الضمان بالتفريط ولو بتاخير الاخراج مع الامكان لانه في يده امانة قوله واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعد وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا لانتقال الملك الى الورثة ان كان عن فطرة وبقائه في ملكه ان كان عن ملة وان حجر عليه التصرف لقدرته على العود الى الاسلام ويتولى النية الامام او نائبه لعدم صحة قصد التوبة منه ولا عنه لو عاد الى الاسلام بخلاف ما لو اداها بنفسه فانه يجب عليه اعادتها لان الاسلام شرط في ادائها كما قدم قوله الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة اجماعا فتوى ونصا والاخبار بذلك مستفيضة منها صحيحة الفضلاء ليس على العوامل شيء وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم نعم فقد حمله بعض على التقية عن المالك وهو ضعيف بل هو محمول على الاستحباب كما حمله الاصحاب ره والخلاف هنا كالخلاف في السوم فمنهم من اعتبر الاغلب ومنهم من اعتبر صدق الاسم والمرجع الى العرف كما هو المشهور بينهم والظاهر ان المرجع فيه هو المرجع في السوم الذي تقدم شرحه قوله واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة من الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة

كان فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة
فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها ابنتا لبون فاذا
زادت خمس عشرة اخرى كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ودعوى الاجماعات على ذلك مستفيضة نقل في
المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم الا في النصاب الخامس فان بعض علمائنا
ذهب الى ان الفريضة فيه بنت مخاض كما هو رأي الجمهور وقد بينا ضعفه فيما سبق والاخبار
بذلك ناطقة وقد تقدم جملة منها فراجع ولو امكن في عدد [illegible] كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في
اخراج ايهما شاء من الحقة والبنت لبون والا كما التقدير بما يحصل به الاستيعاب او الاقرب منه
وتقدم الكلام في ذلك فراجع وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة للاجماع والاخبار
المستفيضة ومن وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكرا ولو لم يكونا
عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء اما الاول فللاجماع كما نقل وصحيحتي زرارة وابي بصير فان لم
يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر والروايات بذلك كثيرة واما الثاني فقد ادعى عليه الاجماع غير
واحد فان ثبت فهو الحجة والا فالقول بتعين شراء ما في الذمة قوي ومقتضى الاحتياط وقد استدل
على التخيير بوجوه ضعيفة لا ينبغي [illegible] بها [illegible] على انه في صورة تعذر البدل يرجع الى البدل او المبدل
والثاني قول [illegible] من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او
عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما للاجماع على
ما نقل وعواه من غير واحد وهو كذلك وما رواه في الكافي عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة ابن سبيع
عن ابيه عن جده عن جد ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين
بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانه
تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة و
عنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده

حقة وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة
مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة
مخاض وعنده ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما
ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه تقبل منه ابن لبون وليس معه
شيء الحديث وضعف سنده منجبر بعمل الاصحاب به ونقل عن ابن بابويه وابنه ان التفاوت
بين بنت المخاض وبنت [illegible] شاة ومستنده ما في الفقه الرضوي وضعفه واضح سيما لولا
تلك الاخبار فكيف معها وهل يكون شاة وعشرة دراهم ام لا احتمال في التذكرة والمسالك نعم و
ضعفه في المدارك لانه خروج عن النصوص ولا ريب ان الاول مع عدم القيمة [illegible] على الحال ام لا
ولما كان الظاهر منه المنع [illegible] ضعفه هنا وسياق الكلام فيه انه اختار قوله والخيار في
ذلك اليه لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة
عليه لا ريب في ان الخيار للمالك في دفع الاعلى او الادنى وفي الجبر شاتين او الدراهم لا للساعي او
الفقير لظاهر الاخبار والاصحاب سواء كانت قيمة الواجب مساوية لقيمة السوقية المدفوع ام لا
لظاهر الاخبار والنصوص وتصريح الاصحاب به ولا ينافي الحكمة يؤيد ذلك اطلاق النص ولكن يشكل
ذلك في صورة استيعاب قيمة الماخوذ من الفقير او الساعي لقيمة المدفوع اليه نقل عن التذكرة
القول بالعدم واستحسنه في المدارك ونوقش فيه البعد في الذخيرة حملا للروايات على ما هو المتعارف
والغالب في تلك الازمنة فلا تدخل الصورة فيها وما اليه في الحدائق ظاهرا وهو قوي بل يمكن قوله
ولو تفاوت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى
القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل المشهور
بين الاصحاب ذلك بل لم يعلم فيه خلاف عنه في المعتبر ولان التقدير المذكور خلاف مقتضى الاصل فيقتصر على موضع

النص والمنصوص هو الاصل [illegible] اذا التفاوت بدرجة ونقل عن الشيخ والعلامة الجبران باربع شياه او اربعين
درهما لمن وجب عليه حقة وعنده بنت مخاض والكذا لوجوه اعتبارية وهو ضعيف لا يقاوم
الشهرة بل اذا تعذر الحقيقة فالاقرب المجازات ولا ريب ان القيمة اقرب وما فوق الجذع كالثني والرباع
التي ثنية وهو ما استكمل الخامسة ودخل في السادسة والبازل وهو الذي دخل في التاسعة والاكبر
الاشنع سواء ثم ان من زكاة البقر والغنم وعنده ادنى او اعلى اخرج بالقيمة السوقية ونحو من الخلاف
والشبهة موجودة والوجه في الكل واحد قوله ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية
ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس اما في النقدين والغلات فما خلاف فيه وعليه
بين الاصحاب ودعوى الاجماع عليه مستفيضة والروايات به صريحة منها صحيحة محمد بن خالد البرقي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان اخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على
الذهب دراهم قيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج
ورواية الاول مثله وما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يعطي من
زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به واما الحاق في
الانعام مع التمكن من العين عن المفيد في المقنعة لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الانعام الا ان تعدم
الاسنان المخصوصة في الزكاة ومال اليه في المعتبر والمدارك والحدائق ومحتجين بان الدليل انما ورد في ذلك في
الغلات والنقدين خاصة واما الانعام فلم يقم على اجزاء القيمة فيها دليل والذي في خبر محمد بن مقرن المتقدم
ثم قال ولو كانت القيمة جائزة بالمعنى الذي ذكروه لامر به عليه السلام على سعة الشريعة المحمدية وجريا
على سهولة التكليف المبني عليه قواعد تلك الملة المصطفوية وبالجملة فالقول بجواز ذلك الدليل
وليس فليس وبالجملة فان اقامة القيمة مقامها حكم شرعي يتوقف على الدليل وان شئت قلت خبر بالمعنى
تامل ظواهر الاخبار المتقدمة والاتية يعلم بان الدليل موجود والامر به وارد وما ذكره من التأييد
لا دلالة فيه له بل عليه ولانه عن رفع به التاج الا عليه وكيف كان فالمشهور والمعروف بين
الاصحاب جوازه للشهرة ومع من القائلين بعدم حجيتها لما وجد الاقرب لحكم بعضهم والاخبار الكثيرة

الكثيرة منها الروايات المتقدمة حيث قال عليه السلام ايما تيسر يخرج ومعلوم انه يفيد العموم وما فرده
بان المراد به ايما تيسر من الامرين المذكورين خروج عن ظاهر اللفظ وقول السائل ام لا يجوز الا ان
يخرج من كل شيء ما فيه ونقل عن الخلاف دعوى الاجماع مطلقا وظاهر الاخبار وان منعهما
في المعتبر ومن العلامة ان المقصود من الزكاة رفع الخلة وسد الحاجة وهو يحصل بالقيمة كما
يحصل بالعين فان الزكاة انما شرعت جبرا للفقراء ومعونة لهم وربما كانت القيمة انفع في بعض
الاوقات فاقتضت الحكمة التسويغ وان ضعفه البعض نعم كذلك لو كانت [illegible]
لا مع الاخبار الكثيرة ثم هل هو ان في النقدين خاصة او من كل جنس يجب بهما الظاهر هو الثاني
لقوله عليه السلام ايما تيسر يخرج وما رواه محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عيال
المسلمين اعطيهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس
ونقل عن الخلاف بجواز اخراج القيمة في الزكاة كلها اي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البدل
لا على انها اصل وقيل يختص بما لو رد السائل عنهما فقال لا بأس وما رواه في الكافي عن سعيد بن عمرو
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب
فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله ولا ريب ان الرواية محمولة على الاستحباب جمعا
بينها وبين الاخبار المتقدمة ثم انه هل يكون الاعتبار بوقت الاخراج مطلقا لانه وقت الانتقال
اليها او يقيد ذلك بما اذا لم يقوم الزكاة على نفسه فلو قومها على نفسه وضمن القيمة فالواجب اداؤها
ضمنه زاد السوق قبل الاخراج او انخفض في المدارك والذخيرة الاول وفي التذكرة الثاني والتحقيق في
المسئلة ان جواز التقويم حكم شرعي لا بد من دليل فاذا ورد دليل عليه فهو كما ورد في تقويم الوالد جارية
ولده ثم يطأها والا فالمعتبر وقت الاخراج زاد السوق او انخفض ثم على القول بجواز القيمة هل يجوز دفع
المنفعة والحقوق التي ليست من قبل الحكم كحق الرجوع للزوج في العدة الرجعية ومن الاحكام كمنفعة الدار وحق
التحجير ونحو ذلك ام لا فالمسئلة مشكلة ويحتمل الجواز فتامل قوله والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل اقله الجذع
من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر بل هو المشهور والمعروف بين الاصحاب بل في الخلاف

دعوى الاجماع عليه وما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال نهانا ان ناخذ
الراضع وامرنا ان ناخذ الجذعة والثنية والتحقيق ان تم الاجماع فهو الحجة والا فالواجب ما يسمى شاة
لاطلاق الاخبار وضعف تلك الرواية لانها على ما نقل عامية وغير مسطورة في كتب المعتبرة وطريق حالها
معلوم والجذع من الضان ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز ما كمل سنة سنة لان وقت الذي ينزو ان
فيه ذلك ولا فرق بين الابل والغنم وما قيل من انه لا بد من مراعاة المماثلة في الجنس او القيمة دون الاطلاق
لم يتضح وجهه والاخبار مطلقة قوله ولا يؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير
فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب ان النصاب اذا كان كله
مرضى او الهرمة او ذوات العوار لا يكلف صحيحا ودعوى الاجماعات عليه مستفيضة بل يخرج
بالنسبة سواء كان النصاب ابلا او غنما او بقرا على الظاهر انما الكلام فيما اذا كان النصاب صحيحا
وفيه الهرمة وذات الكبيرة وذات العوار والمريضة واراد اخراج واحد من الثلثة فالمشهور
المعروف بين الاصحاب انه لا يجوز ذلك صحيحا ودعوى الاجماعات موجودة وقال في المنتهى انه لا نعرف
فيه خلافا واستدل بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ومثله رواه محمد بن
قيس سواء الحصر فيه السن الواجب ام لا هذا اذا كان في النصاب سليم الا اذا رضي المصدق وبه
لا ريب انه اذا كان ما هو بصفة الواجب منحصرا يجب اخراجه واما اذا كان متعددا فالمشهور بل يحكى
دعوى الاجماع انه لا خيار للساعي بل له الخيار يخرج ما يشاء وقيل يقوع اذا تشاحا وكيفيتها ان يقسم ما
هو بصفة الواجب قسمين ثم يقرع ثم يقسم ما خرجته القرعة بقسمين وهكذا حتى يبقى واحد ولا مستند
لهذا القول على الظاهر ويدفعه الاخبار والشهرة بل الاجماع وحصول الامتثال ولزوم التحكم قوله واما
اللواحق فهي ان الزكاة تجب في العين معنى الذمة هذا هو المشهور والمعروف من مذهب الاصحاب وفي
المنتهى انه قول علمائنا اجمع وبه قال اكثر اهل العلم والاخبار بذلك مستفيضة بل يمكن دعوى تواترها
في هذا المعنى من العمومات والخصوصات منها صحيحة ابي المغرا عن ابي عبد الله قال ان الله تعالى شرك بين الفقراء
والاغنياء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

سبحانه قال ان الله فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم
لزادهم وعن ابي عبد الله قال ان الله لم يجعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم وفي رواية قثم بن ابي عبد الله
قال قلت جعلت فداك اخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او
اكثر ما وجهها فقال ان الله خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل في كل
الف خمسة وعشرين مسكينا وقولهم في كل اربعين شاة شاة والحاصل ان الاخبار مشحونة
بالتشارك في هذا الباب وما يتوهم انه يكفي المنافية يحمل الحق السببية دون الظرفية وانه
بالرواية في خمس من الابل شاة فانه لا يحتمل هنا الا اعتبار الظرفية مدفوعة بانها شاذة نادرة والكلام
حمل الرواية على الظرفية كما هو المساق من الادلة انه لو وجبت في الذمة لتكررت بتكرر الحول وان
لا تقدم على الدين مع بقاء العين اذا تعذرت الزكاة وان لا تسقط بالتلف من غير تفريط او
تورع وان لا يجوز للساعي اتباع العين لو باعه المالك قبل الاداء واللوازم كلها باطلة بالاتفاق
فكذا الملزومات احتج القائل بتعلقها في الذمة بوجه ضعيف من انها لو وجبت في العين لكان للمستحق
الزام بالبيع والمنع من التصرف الا بعد الاخراج واجاب عنها في المعتبر بانه منع الملازمة فان الزكاة
انما شرعت ارفاقا فجاز ان يعدو الى العين تخفيفا وتسهيلا للمالك وعدم جواز التصرف اذا خرج الزكاة
ثم على المختار هل يتعلق بجهة الاستحقاق في الفقير شريك او بطريق الاستيثاق فيحتمل انه كالرهن
ويحتمل كتعلق ارش الجناية بالعبد ولو الشركة مدفوعة بالاجماع والموزع للمتعلق بالذمة وموارد
بالاجماع على تبعية الساعي العين والترجيح للاحتمالات واضحة فالحق انه من قبيل الاستحقاق وجواز
التصرف والاخراج من غيرها بالدليل فلان فات قوله فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد
فرط فان تلف لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الامام لانها امانة في يده فيضمنها
بالتفريط وسياق الكلام فيه انشاء الله تعالى قوله ولو امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها
فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء لتملكها بالعقد
وكذا لو ارتدت قبل الدخول وبعد القبض قال في المعتبر انه يستوفي النصف اذا اخرج الزكاة من غيرها

لاته قبل التمكن من نقصه او قبل انه معناه عدم نقصانه على الزوج بسبب الزكاة كل لها ان تخرج الزكاة من العين وتغرم للزوج نصف المخرج
لتعلق الزكاة بالعين وتخير بين ان تخرج من العين وتغرم نصف الباقي وتغرم له نصف المخرج وبين
ان تعطيه النصف تاما لكن لو تعذر الاخذ منها جاز للساعي الرجوع على الزوج وهو يرجع عليها بالقيمة
وليس له الا ان تبيع الساعي لتعلق الحق بالعين كما لو باع النصاب قبل الاداء وتقدم ذكره فيما سبق
قوله ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون
عليها لتعلق الزكاة بالعين وليس له منعه وكذا لها ذلك ثم الغرامة قوله ولو كان عنده نصاب فحال
عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه وان لم يخرج وجب عليه زكاة حول
واحد اما في صورة الاول فبقاء النصاب على ملكه تاما وتعلق الزكاة بالعين واما في الصورة الثانية فلنقصان
النصاب بعد تعلق الزكاة بحول الاول واليه يشير والحق ان تمام بيع الا في الحول الاخير فانه يجب عليه الاخراج
كذلك الحول قوله ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجري الزائد وكذا لو طال
سنة حتى ينقص المال عن النصاب لانه مالك للنصاب في الحول بعد الاخراج حتى ينقص النصاب
فاذا كان عنده نصاب لو كان له ما ينقص ذلك فكذلك وهكذا الحكم الى ان ينقص عن النصاب الاول
قوله فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليها حولان وجب عليها بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه
ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه في المسالك انما يتم ذلك لو كان النصاب بنات مخاض او
مشتملا على بنت مخاض او على ما قيمته بنت مخاض مع سليم الحول الثاني خمس وعشرون فانه حينئذ يزاده
اما لو فرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة امكن ان يوفي بحوادج بنت المخاض عن الحول الاول جزء
واحد من النصاب ويبقى من الجزء الذي منه قيمة خمس شياه فيجب في الحول الثالث خمس لو لم يكن ما
يساوي عشر شياه وازيد فيتعدد الخمس ايضا ولو فرض كون النصاب باجمعه فاقصا عن بنت المخاض كما
لو كان ذكرانا فينقص قيمة كل واحد عن بنت مخاض فنقص من الحول الاول عن خمس وعشرين فيجب الحول
الثاني اربع شياه لا غير وذلك كله مستثنى مما اطلقه انتهى وهو كذلك اما في الوجه الاول لانه
واما بعد الاخراج فتعد الحول بنت مخاض عن خمس وعشرين من الابل وخمس شياه لو كان عشرين فيعد الخمس شياه

عن النصاب كملا وخمس شياه والحكم مفروض بان لا يملك غير ما يكفيه في الوجهين الشاة واما في
الوجه الثاني فيمكن ان يملك قيمة بنت المخاض كسبعة من النصاب او ينقص في الحول الثالث ثلثة او ثلثة عشر منه
فيعطي شاتين والحكم واحد لكن الذي في الوجهين انه على القول بوجوب بنت المخاض اتما لو قيل بالاخراج من
النصاب في الوجه الثاني لا يحتمل الا في كليهما فيسقط الوجهان والوجهان قوله والنصاب المجتمع من المعز
والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكاة اما وجوب الزكاة
فهو مقطوع به في كلام الاصحاب وغيرهم وقطع التذكرة والمنتهى انه لا يعرف خلافا ولاطلاق اسم الغنم
والبقر والابل لغة وعرفا على كل من الصنفين وما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر قال قلت له في
الجاموس شيء قال مثل ما في البقر والعراب بكسر العين هي الابل العربية والبخاتي جمع بخت بالضم من الجمال
الابل الخراسانية على ما نقل قوله والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء
لا ريب انه اذا كان كل من صنفي الغنم او الابل او البقر نصابا برأسه يخرج الزكاة منها ان كان النصاب
صحيحا ومتساويا في السن والقيمة والا يخرج الارغب او يقسط حسب ما ذكرنا سابقا وان كان
النصاب مجتمعا من صنفين ففيه اقوال ثلثة احدها له الخيار في الاخراج من اي الصنفين كما هو مذهب المصنف
هنا ونقل عنه في المعتبر وعن العلامة في بعض كتبه وثانيها التقسيط ان تتفاوت القيم والاخذ
من كل بقسطه كما هو مذهب المشهور والثالث يناط بتفاوت القيم قال في المدارك بعد نقل
التعميم عن المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وهو متجه لصدق الامتثال باخراج مسمى الفريضة وانتفاء
ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة كما اعترف به الاصحاب في النوع المتحد واعتبر الشهيد الثاني التقسيط
مع اختلاف القيمة وهو احوط وهذه المقالة مما تبعه في الحدائق وسائر جملة من المتاخرين
وانت خبير بعدما عرفت سابقا من ان الفريضة في النصاب شائعة اما اشاعة الكسر كما هو
ظاهر بعض الادلة كقوله فيما سقت السماء العشر وفي خمس من الابل شاة او اشاعة الكلي كما هو ظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على المراد الاولى

[illegible]

فيصل لو كفوه [illegible] ولا اليمين [illegible] وغيره ومقتضى الاشاعة المستفادة من الاخبار هو التقسيط والا
يلزم الترجيح من دون مرجح ولا ريب انه بعد ما عرفت من الاشاعة لا يحصل الامتثال الا بسهم الفريضة او وجود ما يساويها
اعتبار القيمة كما مرت اليه الاشارة من فوائد ابن ابي نصر وغيره قوله ولو قال رب المال لم يحل عليه
مالي الحول او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين لما هو المقرر بين الاصحاب
كافة بل الظاهر من ادلة [illegible] ولا مناقض له في دعواه يقبل قوله من غير بينة ولا يمين بمجرد احتمال صدقه
وظهور الادلة الدالة على البينة واليمين في الخصومات والمرافعات ولا عموم لها بحيث يشمل ما نحن فيه
خصوصا انه مما هو بين العبد وخالقه مع انه قد يقتضي المصلحة التستر بالزكاة كان يكون المدفوع اليه
مستعففا او غير ذلك ولخصوص ما في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه
قال لعامله في جملة كلامه قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه
الحديث فانه ظاهر في المطلوب قوله ولو شهد عليه شاهدان بحلول الحول [illegible] بانه اثبات
واما في عدم الاخراج فان كان بحيث يرجع الى الاثبات قبل والا فلا لعدم اعتبار الشهادة واعتبارها في الاثبات
قوله واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها شاء [illegible]
يوجه الاجود او يقسط لما ذكرنا سابقا قوله ولو كان السن الواجب من النصاب مريضة لم يجب اخذها
واخذ غيرها بالقيمة والضابط في ذلك انه متى كان مجمل في النصاب يخرج طوعا او يقسط ولا يكلف شراء
قوله ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة لاجماع [illegible] من العلماء خلافا لبعض العامة فيعطى ما
يقاوم الكبار والاربعة [illegible] قوله ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة
وان السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لانه [illegible] للنماء [illegible] مراعاة
الفقراء حيث لم يجوز اخذ الهرمة والمريضة في النصاب الصحيح ولزوم مراعاة المالك حيث لم يجوز اخذ الاكولة
وثالثة مراعاة الغنم حيث لم يجوز اخذ فحل الضراب والربى من الاولاد قلنا بانها مفتا مريضة كما في [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على المراد الاولى

اربعون فوق الاحتياج

فيعطى ومن الشاة او الاناث بانه قلنا بان اخذها ضرر بحولها كما في بعض لو لا ريب في ان النصاب كلها اكثر او
او سعطها الى اداء الاكولة او الفحل الضراب بعدم النصاب ويوضح في الصدقة للاجماعات المحكية واطلاق
الاخبار المستفيضة وما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام محمولة على صورة النصاب واسا
ان النصاب لا يكون في الغنم منها الا ما يخرج الاحتياج كما هو الظاهر وانما الخلاف في قدر المحتاج اليه الفحل والاكولة
ونحوها [illegible] انه لم يعد من النصاب عندنا [illegible] الاحكام الابل الا العفو [illegible] انه يوجد
في الصدقة لا المشهور بين الاصحاب [illegible] بعدم النصاب [illegible] الاطلاقات و
تضعيف ما دل على التقييد بحملها على حامل بعينه وقيل بانه لا يعد لما في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وقد حملها البعض بانها
لا تؤخذ في الصدقة [illegible] والاحوط العد واما في الموضع الثاني فقد ادعي الاتفاق على انه لا تؤخذ الربى فطا
لا تؤخذ في الصدقة وهو بعيد كما ترى [illegible] سماعة عن ابي عبد الله قال لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة
الاكولة ولا فحل الضراب في الصدقة [illegible] والفحل ومن العلماء انه لو تطوع المالك باخراج ذلك جاز
من الشاة [illegible] في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل ومن العلماء انه لو تطوع المالك باخراج ذلك جاز
بلا خلاف لان المنع فيها تصرف لمال الغير [illegible] المالك المنع ولا ارفاق به لا لعدم اجزائها
وفي تعليله نظر من جهة انه قد ما اشتمل في غير موضع بانه لا خيار للساعي كما هو في ذلك في غير موضع [illegible] يتوجه
اليه المنع والظاهر الاخذ من ان الخيار في الزائد [illegible] للمالك والظاهر ان معنى الحديث انه في الاخذ من
[illegible] ليس له ذلك [illegible] الا بالقيمة فكيف كان ان تم بلا خلاف بحيث يكشف عن الحجة والا فلا يخلو عن
في الصدقة لظاهر الخبر قوله ويجوز ان [illegible] الا الموضع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر
الذكر والانثى [illegible] والا لم [illegible] اذا كان الابل مراضا فيعطى شاة مريضة وفي الغنم لا
[illegible] الا بالقيمة لما ذكرنا سابقا قوله القول في زكاة الذهب والفضة لا قوله كما ليس في ما ينقص عن
الماتين لا ريب ان للنقدين نصابا من شخص وكذا ان النصاب الاول في الذهب هو اربعة دنانير وفي الفضة
اربعون درهما واما النصاب الشخصي في الفضة مائتا درهم كل ذلك اجماعا فتوى ونصا ولا خلاف لاحد فيه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على المراد الاولى

واما اشتراط النصاب في قدر ما في الذهب عشرين دينارا على المشهور بل كاد ان يكون اجماعا الا عن ابن بابويه
وبعض من اهل الحديث على ما نقل ويدل عليه ما ذكرنا روايات كثيرة مستفيضة حد الاستفاضة بين صحيحة و
معتبرة وموثقة وحسنة ففي صحيحة الحسين بن بشار قال سألت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله الزكاة
فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينار نصف
دينار فان نقصت فلا زكاة فيه وفي موثقة علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال
الى اربعة وعشرين واذا اكملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى
هذا الحساب كلما زاد اربعة دنانير وللقول الآخر روايتان منها ما عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في
اقل من اربعين مثقالا شيء وقد حملها البعض بان المراد بالشيء الدينار الكامل وبعض على التقية والكل
وكيف كان فبعد اعراض الاصحاب عنها وانعقاد الشهرة او الاتفاق على خلافها لا تحتاج الى الحمل لكونها
مطروحة قوله والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فيكون مقدار
العشرة سبعة مثاقيل كل ذلك بالاجماع والنصوص وفتوى الاصحاب على ما نقل قوله ومن شرط
وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير او دراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل
بها هذا هو المعروف بين الاصحاب حيث اوجبوا الزكاة في غير المنقوش على ما نقل والنصوص به مستفيضة
منها صحيحة الفضلاء المتقدمة قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ولو جرت المعاملة بغير المنقوش
فلا زكاة فيه على ما نقل في قطع الاصحاب به وهو كذلك قوله وحول الحول عليه بكماله النصاب موجود فيه اجمع
فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكاة كما في صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ودعوى الاجماعات كثيرة وقد تقدم الكلام
في التبدل بالجنس وغيره قوله وكذا لو منع من التصرف الخ قد تقدم الكلام فيه من اشتراط التمكن من التصرف قوله
لا تجب الزكاة في الحلي محللا كان الخ وقيل يستحب اجماعا فتوى ونصا الا عن العامة وجوب الزكاة فيه والعموم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على المراد الاولى

والنصوص مستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الحلي فيه زكاة
قال لا وما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن عمر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي ان يعار مضافا الى الاصل
قوله وكذا لا زكاة في السبائك ان في النقار [illegible] ونصا وتقدم الكلام في ذلك قوله لا اعتبار باختلاف الرغبة الخ قد
تقدم الكلام في نظير ذلك من الغنم والابل والمراد بالتقسيط قوله الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا
ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد اما عدم الوجوب فظاهر لعدم الشرط وهو النصاب واما الوجوب فلوجوده وان الحلي
المناقشة فيه من جهة انه تجب الزكاة في المسكوكة ومعلوم ان المسكوكة انما ليس بالدراهم بل الدراهم في ضمن
المسكوكة الا انه لا قائل بعدم الوجوب كما اعترف بذلك المحقق الاردبيلي رحمه الله ويدل عليه ما ذكرنا مضافا الى
كلام الاصحاب العمومات والخصوصات منها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله
اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم تعمل ثلثا فضة وثلثا مس وثلثا
رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها فقال ابو عبد الله لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم
فقلت ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب فيه الزكاة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان
اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من
الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبث
قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها
حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة وضعف سنده منجبر
بالشهرة واما عدم الاكتفاء بالمغشوشة عن الجياد فهو كذلك ايضا لظواهر الاخبار وكلام الاصحاب الا اذا
علم اشتمالها بالنصف هذا اذا كان الغش من غير الجنس واما اذا كان منه فيعطي بالنسبة في بعض الصور
قوله اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عن فضة خالصة وعن الجملة منها
وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر
الواجب اما في صورة العلم بقدرها واخراج الخالصة منها او ما يتيقن به البراءة فمما لا اشكال فيه واما في صورة
الجهل بقدرها فلا اشكال ايضا في ان يتبرع باخراج الجياد عن الجميع احتياطا او ما يتيقن معه البراءة واما

الى العكس ولم يتبع حيث يعلم النصاب وشك في الزايد قيل الزم بالتصفية والقائل به ما نقل عن الشيخ
والمصنف والعلامة والشافعي مستدل باشتغال الذمة بحق الفقراء ولا يحصل اليقين بالبراءة الا بالسبك
ولرواية المتقدمة عن شيخ الاسلام حيث قال فاسبكه فان خلاصه الوجوب وقيل لا يلزم بل يعطي ما يتيقن به
البراءة من البعض او غيره كما هو الظاهر لاصالة البراءة واصالة عدم الزيادة واصالة عدم الوصول
الى الثانية وما يتمسك به من الرواية اما محمولة على التقية من الشافعية او على ما علم معه وجود
الاكثر كما يعطيه المالك واما انها ضعيفة وغير منجبرة بالشهرة بالنسبة الى المسألة ومن
اصالة الاشتغال لو غير نجعه لان الشك انما بالنسبة الى الزايد في اصل التكليف لان المكلف به كما
علم نعم اذا كان الاقل والاكثر ارتباطيا وشك في الزايد مقتضى الاصل الاحتياط بما يتيقن به البراءة
ولكنه معلوم من ان ما نحن فيه قبل الاستقال الذي يلزمه الشك في اصل التكليف فلا اذا شك في اصل بلوغ
النصاب والوقت بينهما واتبع الفساد كما نقل بذلك في المسالك والمدارك والاردبيلي والكفاية واما
كيفية التصفية على القول بها فالواجب ما يحقق معه مقدار الغش قال في الحدائق قد صرح العلامة والمتن
بانه لو كان معه دراهم مغشوشة بذهب او بالعكس وبلغ كل من الغش والمغشوش النصاب وجب الزكاة
فيهما او في احدهما [illegible] الاشكال وجب الاخراج من كل جنس بحسابه ان علمه والا توصل بالسبك كما نزل
عليه الرواية المتقدمة وفي المدارك هذا مقول العلامة وهو حسن ويجب الاخراج من كل جنس بحسابه فان
علمه والا توصل اليه بالسبك اقول ان كان مستند ما هو في السبك هو الرواية ودعت حجيتها فهو والا
فالمسألة على النظر لانه متى شك في الزايد يدفعه بالاصل ولا يقال انه يجب الفحص والاستكشاف عن الواقع
فان لم يكشف الواقع يرد الاصل والاستكشاف هنا ممكن بالسبك لانا نقول وجوب الفحص في الشبهة
الحكمية دون الموضوعية الا ان يلتزم احد بوجوبه فيها ايضا فتأمل قوله ولو اوصى ان ترك المقترض بحاله
وجبت الزكاة عليه دون المقرض وقد تقدم الكلام في ذلك من انه يملكه بالقبض فاطلاق الزكاة والوصي
دال عليه قوله ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه بل هو

بل هو المشهور بين الاصحاب ولانه اشتراط العبادة على غير من وجبت عليه وهو باطل كاشتراط سائر العبادات
عليه اداؤها واسقاطها من ذمته بمعنى انه هو المخاطب بالاخراج والوجوب دون المشروط عليه
لكنه موجب على نفسه ابراء ذمة الشارط يجوز لانه امر سائغ مشروع وهنا مقامات الاول انه هل
يجوز التبرع بالاخراج عن المالك ام لا الظاهر نعم لظاهر الاصحاب والاخبار منها صحيحة منصور بن حازم عن
عن الصادق عليه السلام فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض
الثاني انه هل يحتاج الى اذن المستقرض في التبرع ام لا الظاهر نعم وان كانت الرواية مطلقة
الا انها محمولة على صورة الاذن كما عن بعض لمخالفة القواعد الثالث انه على ما ذكرنا يحتاج الى النية
ام لا نعم وكيفيتها كالتاجير في العبادات والقائل بلزوم الشرط هو الشيخ على ما نقل وما ذكره من المستند
كالصحيحة المتقدمة لا دلالة لها على مدعاه كما اعترف به غير واحد من الاعلام وتبعه في الحدائق لو عقلا
الحقائق وجوم بالزوم واطنب في المقام من ذكر العبارات والمناقشات التي اكثرها متنافية
ثم تمسك بالروايات احدها ما في كتاب الفقه الرضوي [illegible] والاخيران صحيحتان صريحتان
في اشتراط الاداء دون الوجوب احدهما عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع
ابي من هشام بن عبد الملك ارضا بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال عشر
سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي وفي الثاني ايضا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال واشترط عليه في بيعه ان يزكي هذا المال من
عنده ست سنين مقدار ما رحمه الله فيهما [illegible] وجه بعض الاخبار
صحة الشرط المذكور وانه سائغ وان الزكوة تنتقل به الى ذمة المشروط عليه فلا فرق بين
وقوعه واشتراطه في بيع او قرض او غيرهما عملا بالدليل من ان المؤمنين عند شروطهم وانتشر
بانه الظاهر من كلامه هو ما ذكرنا [illegible] حيث قال ان الزكوة تنتقل به الى ذمة المشروط عليه
وبعد ما ذكرنا من ان الشرط [illegible] غير جائز فلا يصح التمسك بالحديث الا ان ما يلزم الى ان يقصد

المعاملة على تقدير فساد الشرط ام لا المشهور نعم لان الشرط الفاسد مفسد على المسألة قوله من ترك ما لا
الى اهله فقد تقدم الكلام قوله اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك
وتجب لو كان حاضرا وقيل يجب فيها على التقديرين والاول مروي لصحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه
وان كان غائبا لم يزك ونحوها موثقة اسحق بن عمار وفيها ان كان شاهدا فعليه الزكوة وان
كان غائبا فليس عليه زكوة ومثلها موثقة ابي بصير والقائل ابن ادريس ولم يوف بين الحضور و
الغيبة لكن اعتبر التمكن من التصرف وفي الحدائق حمل كلامه على ما يرجع الى المشهور بانه يمكن المراد
بالتعبير بالتمكن من التصرف كناية عن الحضور وعدمه عن عدمه وهو بعيد وكيف كان ان تمت حجية
الاخبار المذكورة والاجماع المدعى الى ذلك فهو والا فالمسألة لا تخلو عن اشكال
لمخالفتها للعمومات والظاهر حجية الاخبار في المقام وفي الحدائق وقيد الشهيد في البيان الحكم المذكور بعدم
العلم بزيادتها وهو تقييد للنص من غير دليل وهو كما ترى من ان الظاهر من الاخبار هو ان يضع بقدر
النفقة تخمينا بحيث لا يعلم قدر الزيادة عن الحاجة كما في المدارك واما لو علم قدر الزائد وانه قدر
النصاب فهو كساير امواله وفي المدارك فلو قدر مع حضوره للاتلاف توجيه للحكمة وسقوط الزكوة
والنفقة لا استدلال على الحكم فلا يرد عليه ان ذلك لا يصلح للنفقة والا لم يجب الزكوة على
المرأة في المهر قبل الدخول لانه معرض للسقوط او التشطير ولا في اجرة المسكن قبل انقضاء المدة لانه
معرض للخراب دفع لما اورده في المسالك كما ترى من ان الظاهر منه هو التعليل لا التوجيه ولكن
كان ملكه هو السقوط سواء كانت زيد العيال او وكيله وسواء انفقوا منها ام لم ينفقوا الكل
والشهرة والكل ان تكون اجماعا قوله ولا يجب الزكوة حتى تبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل
جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل و
عشرون من البقر لعمومات النصاب وخصوصات لا شيء فيما دون مائتي درهم وعشرين دينار

دينار ودعوى اتفاق الاصحاب وذهابهم اليه وما ورد من رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيه الزكوة محمولة اما على التقية او على
التقية او على الفرار او غير ذلك من المحامل وكيف كان فلا تقاوم الروايات فضلا عن انه مخالفة
للاتفاق المدعى واعراض الاصحاب عنه وفي زكوة الغلات اما الوجوب والنصاب وقدر النصاب فيما
وردت بها اخبار كثيرة قريبة من التواتر والصحة الدالة والاجماعات بها مستفيضة فلا ينبغي
التطويل بها في هذا المختصر قوله وما نقص فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل لان التحديد شرعي لا
عرفي فلا يكفي التسامح كساير التحديدات الشرعية خلافا لبعض العامة حيث زعم ان التحديد عرفي ولان
النصاب والعفو فيما زاد هذا ايضا معلوم قوله والحكم الذي تتعلق به الزكوة من الاجناس الاربعة الحنطة
او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم والاول الاشبه لا اصالة
والاطلاقات الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما لم يطلق عليه الاسم فلا دلالة فيها عليه وفيه
الا من المعلوم ان الاطلاقات واردة في بيان حكم الزكاة وهو بيان الجنس دون وقت الوجوب
وهذا مما لا ينكر والمنكر مكابر والمشهور بين الاصحاب هو القول الثاني للعمومات الاصل كما في المسالك
وخصوصات المقام منها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وصحيحه الاولى وفيها سألت الى
العنب زكوة وانما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته ومعلوم ان
الخرص قبل اليبس والصرم كما في الاولى الظاهر في الثانية ظاهر حيث قال اذا صرم اذا خرص حيث ان الخرص قبل
الصرم بعد والظاهر ان المراد بالصرم هو اشرافه على الصرم وظهوره او ان الظاهر هنا الثاني
وما في الحدائق من التوقف في الاولى كما عن المنتهى من ان المعروف هو حمله بعيد لعدم التعرف في الحديث ومن ما ذكرنا
فانه اسهل وان كان خلاف الظاهر ايضا وكيف كان ما ذهب اليه المشهور لا يخلو عن القوة والثمرة بين
القولين جواز التصرف في الملك بدون الضمان على الاول وعدمه على الثاني وغير ذلك من تعلق الزكوة بالناقل
على الاول وبالمنقول اليه على الثاني وغير ذلك من لوازمات وعليه دين مستوعب فلا زكوة على الاول وتجب على الثاني
وكذا ما لو اكل ثمره بلحا ورطبا وعنبا فلا زكوة على الاول وتجب على الثاني قوله ووقت الاخراج في الغلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

إذا صارت ذا تمر بعد اصفراره وذا زبيب بعد اقتطافه وهذا مجمع عليه بين العلماء كافة كما ظهر نقل ذلك غير واحد من الأعلام والأخبار به كافلة قوله ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة وفي الحواشي هو مطلق الطلاقه يشكل فإنهم قد صرحوا من غير خلاف يعرف بوجوب الزكاة فيما ينتقل إلى المالك قبل تعلق الوجوب به وذكر شيخنا الشهيد الثاني في مقام الاعتذار عن ذلك بأن مرادهم بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة في الملك واحمرارا واصفرارا إذا توقف الوجوب عليه وحمل الابتياع ذكره على وقوعه بعد تحقق الوجوب بحصول أحد الأمور المذكورة قبل دخول البيع وفيه مع الإغماض عن المناقشة بما فيه من البعد وأنه من قبيل الألغاز والمعميات أن ما ذكره بما تم على تقدير تعلق الوجوب بالانعقاد وبدو الصلاح وإلا لم يكن القول الآخر من أن المعتبر صدق الاسم كما اختاره المحقق في الشرائع مع تصريحه فيه بالقول المشار إليه وجعل المحقق المعتبر والنافع والعلامة في جملة من كتبه الشرط هو النمو في الملك وفيه أيضا أن الاسم الثمرة إذا انتقل بعد بدو الصلاح كانت الزكاة على الناقل وإن حصل النمو في ملك المنتقل إليه على قول المشهور وكذا إذا انتقل قبل صدق اسم التمر والزبيب والحنطة والشعير كان الزكاة على المنتقل إليه على القول الأول وإن حصل النمو في ملك الناقل وفي هذا الشرط لا وجه له على كلام القولين والتحقيق التحصيل الشرط حصول الثاني بملكه في الوقت الذي يتعلق الزكاة فيه بمعنى أنه يدخل في الوقت وإن في حكمه وهذا الشرط جار على كل من القولين كما لا يخفى والأدلة عليه ظاهرة والله العالم انتهى كلامه رفع مقامه ولعله نقل البعض من المدارك وما زاد الآخر عن الطعن على الشهيد ولعل مراد المصنف من الغلات ما يسمى حنطة وشعيرا وتمرا وزبيبا وعرضه بيان اهل الشرط وهو كونها مملوكة بالزرع لا بغيرها من الأسباب كالبيع مما به يملك بالبيع الثمر بوصف التمرية والحنطة بوصف الحنطية وهكذا وأما لو ملكه قبل ذلك الوصف فسيذكر قريبا والحاصل أن مراده بالابتياع والهبة ابتياعها بالمعنى المذكور يعني بوصف التمرية والزبيبية قوله وتزكى حاصل الزرع ثم لا يجب بعد ذلك فيه الزكاة ولو بقي أحوالا إجماعا فتوى ونصا والأخبار به صريحة الأخ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

إلا بعد حصول البذر والأجرة بخلافه ويعرف لا ينبغي ذكر خلاف أصولا أولا قاعدة الفقهاء وإنما ذكرهم قوله ولا تجب الزكاة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر لا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب في إخراج حصة السلطان فالمراد بها ما يجعله على الأرض الخراجية من الدراهم ويسمى خراجا أو حصة من الحاصل ويسمى مقاسمة وإن كان ظاهر الأخبار وكلمات الأصحاب هو الحصة وما عثرنا على خبر يدل على القيمة والخراج بالمعنى

وكيف كان السلطان إما موافق أو مخالف والأرض إما خراجية أو غير خراجية والخراج بالمعنى الأعم إما حصة أو قيمة فهذه صور يختلف حكمها في إذا كان السلطان مخالفا والأرض خراجية والأخذ الحصة فلا ريب في إخراجها وأنه قدر المتيقن من الإجماع والأخبار وقريب منه في الصورة المذكورة إذا أخذ الخراج والقيمة

وكذا الكلام في الحق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله القسم الثاني في زكاة الفطرة وأركانها أربعة الفطرة قد يطلق على أصل الخلقة كما يستفاد من كتب جميع أهل اللغة وقد فطر فطرا أي خلق وقد يطلق على الابتداء والاختراع عن ابن عباس ما كنت أدري ما فاطر السموات حتى أتاني أعرابيان يختصمان على بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأتها وقد يطلق على الإسلام قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وقد يطلق على الفطر من الصوم ويكون أخذ زكاة الفطرة من كل واحد من المعاني الثلاثة والمعنى على الأول زكاة الخلقة أي البدن مقابل زكاة المال كما يومئ إليه قول الصادق إذا أصبت فأعط عن عيالك الفطرة بأجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم أحدا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وفيه إيماء إلى أن الغرض منها حفظ البدن وبقائه وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام كما يومئ إليه وجوبها على من أسلم قبل الهلال ولو بلحظة وعلى الثالث زكاة الإفطار وترك الصوم كأنه فدية عن تركه وعدم صدوره صوما منه وفي صحيحة أبي بصير وزرارة جميعا قالا قال الصادق إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي وآله إن الله عز وجل بدأ بها قبل الصلاة فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قوله الأول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلاثة الأول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من أهل الشوال وهو مغمى عليه أما أصل وجوبها فبالكتاب والعقلية والسنة المستفيضة المتواترة والإجماعات المحكية الكثيرة من الخاصة والعامة إلا ابن داود وبعض أصحاب مالك فإنها سنة والمحصل القطعية بل الضرورة من مذهب الإمامية وبعد ذلك فلا حاجة إلى ذكر الأخبار الدالة والحاجة وسنذكر جملة منها في تضاعيف الكلام الآتية وأما عدم الوجوب على الطفل والمجنون فللإجماع مضافا إلى الاستناد نقله عن شرح المسألة والعقل فتيح تكليفها والنقل منها صحيح محمد بن الحسن الصفار عن أبي الحسن قال كتبت إليه الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة أيزكي عن نفسه

وهو بعيد

من مال سيده وقد صار للسيد فقال نعم وذيلها لا يوافق القواعد الا انه قد حمله بعض على الموت بعد الهلال
وعلى تقدير ان يهل شوال وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة وقد
تقدم ان الزكاة لم تجب عليها ولا على وليها والنفقة للاصل وعدم الدليل بل الاجماع مع عدمه بل لا يستبعد [illegible] في
زكاة المال والاصل انه لا تجب عليها ولا على وليها اذا لم يقولها ويتفقان عليه واما الاداء [illegible] فانه كان وقت
الوجوب زكاة فاقته تجب عليه والا فلا وسيأتي واما المبعض [illegible] الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وقد ذكر العلامة
وغيره وجوها منها الدليل وهو مشكل على اطلاقه نعم لو كان الاعلى مسيرها وقت الوجوب اجبر ذلك الاخر
وهو في غاية المتانة لانه شرط وقع مع تحقق المشروط فيه قوله [illegible] فلا تجب على المملوك ولو قيل
عليك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء للاجماعات
الاجماعات الكثيرة والاخبار المستفيضة الدالة على وجوبها على السيد سواء قلنا بملكه ام لا [illegible]
الاتي [illegible] من العامة فاوجبها على العبد والزم السيد بتمكينه من الاكتساب للاداء ولا ريب في عموم
الاغنائية ان كان عليه ستة فكيف لا عنه والاخر الصدوق رحمه الله فاوجبها على المكاتب قال في الفقيه
بعد ان روى في الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه
وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد
بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وذلك يقتضي
وذلك وجوب الفطرة عليه وهو جيد لان الرواية صحيحة سواء حملت على [illegible] الاخبار او الانكار وفي
الموافق [illegible] على الاخبار يحمل ذيلها على التقية وحمل ما رواه في [illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد [illegible] رفعه عن ابي عبد الله ع
قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه [illegible] على العيلولة جمعا ولا يخفى انه يمكن تقديم المرفوعة على الصحيحة لكان [illegible] في باب
من عداه الصدوق [illegible] الاول وعليه فلا فرق في الحكم بين [illegible] او عيلولة السيد له [illegible]
واما مملوك المملوك فهل على السيد زكاته او على مالكه او السقوط عنهم اقوال ففي المنتهى الذي يقتضيه
المذهب وجوبها على المولى لانه المالك في الحقيقة والعبد مالكه بمعنى اباحة التصرف ولان ملكه

الملكية

ملكه ناقص وعن الشهيد في البيان السقوط اما عن العبد فلمانع العبودية واما عن المولى فلسلب
ذكر بعد نقل الكلام ان بقي المسألة محل اشكال على هذا التقدير الا ان مقتضى الاصل سقوط الزكاة
عن المملوك مطلقا فيجب المصير اليه لولا ان [illegible] عنه انتهى اقول وهو جيد لكن ان [illegible]
الاولى ان المناط هو العيلولة فلا اشكال في صورة كونه عيالا للسيد في وجوبها عليه كما لا اشكال في عدمه
عند عدمها لكن استفادة ذلك [illegible] مشكل والاحتياط معلوم وكذا حكم الزوجة المعسرة للعبد [illegible]
[illegible] في التذكرة بانه لا تجب على المملوك اخراج الفطرة عن نفسه ولا عن زوجته انتهى واما وجوبها عليها
في صورة اليسار فيأتي ان شاء الله قوله ولو ملك [illegible] شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت
عليه دون المملوك اما في صورة العيلولة فلا اشكال فيه وانما الاشكال في صورة عدمها اما
مطلقا بمعنى انه لا يجب عليه بالنسبة ايضا وان كان الاشكال في هذه الصورة موقوفا على اناطة
وجوبها على الملكية وان قلنا انه منوط بالعيلولة كما هو ظاهر الادلة ويؤيده فهم الاصحاب ذلك
فلا اشكال فيما هو ظاهر كلام القوم مطلق واما بالنسبة بمعنى انه ينقسم على حسب الرقية ففيه
فالمشهور انه يجب عليهما بالنسبة واستدل في المنتهى بان النصف المملوك يجب نفقته على
مالكه فيجب فطرته ايضا عليه واما النصف الحر فلانه لا يتعلق به الرقية فيكون زكوته عليه اذا
ملك بجزئه الحر ما يجب به الزكاة عملا بالعموم وعن الشيخ [illegible] سقوط الزكاة عنهما لانه ليس بحر
فيجب عليه حكم نفسه ولا عبد فيجب على مولاه [illegible] في ذلك نظر الى ان مطلقات وجوب زكاة غير
المملوك لا تنصرف الى هذا الفرد وكذا مطلقات وجوبها على الاحرار تنصرف الى الحر الكامل كما ان
مستند مدرك المشهور انما هو من المبعض [illegible] ولكن لو قلنا بان انصراف ايضا كما سمعت
لا يمكننا القول بوجوبها على المملوك مستقلا كما هو ظاهر الادلة بل [illegible] او ممنوعا بالاجماع
المركب [illegible] اذ [illegible] بوجوبها عليه [illegible] بالتوزيع كما ادعاه البعض وذلك ان العلامات التي
اعم من تلك المطلقات عامة شاملة للتام والمبعض منها النبوي صلى الله عليه وآله زكاة الفطرة
[illegible] على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين والقول

الاخبار

فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث وطعمة للمساكين الى غير ذلك من
الواردة فان الكتاب [illegible] صريحة [illegible] في انه ثبت الاجماع المركب على التوزيع [illegible] الحكم بوجوبها عليه
مستقلا وان كان [illegible] رواية الاولى [illegible] ولا اشكال على الحر المبعض الا ان الرواية خالية
عن ذلك [illegible] وكيف كان [illegible] استفادة ما ذهب اليه المشهور من تلك الاخبار [illegible] خصوصا انها
مؤيدة بفهم الاصحاب ذلك منها قوله الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية
وقيل من تحل له الزكاة وقيل من لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه اما انها لا تجب على الفقير بل
لا بد من الغنى فللاصل والاجماع المحكي الا من الاسكافي فاوجبها على من فضل عن مؤنته ومؤنة عياله ليوم وليلة
صاع ولعله اشترط الغنى لكن اقل افراده عنده ذلك والنصوص المعتبرة المستفيضة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا ومنها صحيحة صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ومنها [illegible] عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي عن ابي عبد الله ع
عن الرجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا والصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم ع
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة ورواية يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله ع انه سمعه يقول من اخذ الزكاة فليس
عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله ع قال لا فطرة على من اخذ الزكاة ورواية الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له
لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ورواية المفضل بن يونس بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة الى
غير ذلك من الاخبار وان كان في سند بعضها [illegible] الا ان ضعف [illegible] منجبر بما سمعت من الشهرة بل الاجماع والاستظهار
من ظاهر جملة من العبارات المحكي [illegible] الاسكافي [illegible] بعض الاخبار منها صحيحة زرارة
قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه ورواية الاول قال
قلت له هل على من يقبل الزكاة زكاة الفطرة [illegible] فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة
فطرة وصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] قال زكاة الفطرة صاع من تمر [illegible] وليس على

لعل في نسخة [illegible] لم يعط مما يسقط بهذا الجواب عنه لكن ينافيه رواية الفضيل وليس على من يقبل الفطرة فطرة

ليس [illegible]

على من لا يجد ما يتصدق [illegible] ذلك من الاخبار وعموم الكتاب واجيب عن عموم الكتاب بتخصيصه بما سمعت
من الاخبار والاجماع المدعى في المنتهى وغير ذلك واما عن الاخبار اولا بضعف سندها وثانيا بضعف دلالة
فان الاول منها قد وقع فيه السؤال فيها [illegible] حكم التكليف والمناسب فيها الجواب بما يوافقه دون [illegible] والثانية
~~فيها ظهور [illegible]~~
المراد منه يقبل الزكاة فيقبلها من جهة الفقر دون سائر المصارف والا ان يراد انه اخذ ازيد من مؤنة
سنته [illegible] وليس على من اخذ الفطرة فطرة فيه اذ يحتمل ان يراد انها مقدار المؤنة [illegible] لسنته والثالثة
فيها مفهوم اللقب وليس بحجة ان قلنا بثبوته وكيف كان فالاخبار ضعيفة جدا وقد حملها الشيخ على الاستحباب
جمعا بين الادلة وبعض على التقية [illegible] من العامة كان يرى [illegible] والشعبي وعطاء وابن سيرين والزهري
ومالك وابن المبارك والشافعي واحمد وابو ثور [illegible] الفطرة عن كل انسان صغير
او كبير غني او فقير [illegible] اكثر [illegible] وفي دلالة ضعف من وجه آخر
فضلا عن سندها وكيف كان فالروايات المتقدمة لا دلالة فيها على المدعى ولا توافق مذهب الاسكافي ان
ليس فيها دلالة على زيادة الصاع على قوت يوم وليلة كما هو مذهبه فضلا عن قصور سندها والشهرة على
[illegible] فيها بعضها دلالة على خلاف المدعى [illegible] رواية الفضيل وليس على من يقبل الفطرة فطرة وكيف كان لا ريب في
ضعف هذا القول [illegible] انه بعد ما عرفت انه لا تجب على الفقير بل تجب على الغني والغنى شرط لتعلق الوجوب
فقد اختلفوا فيما يتحقق به الغنى فالمشهور [illegible] انه ملك قوت السنة له ولعياله فعلا او قوة وقال الشيخ في
[illegible] على ما نقل عنه زكاة الفطرة على من ملك نصابا تجب فيه الزكاة او قيمة نصاب وان ادرس اعتبار ملك عين
النصاب دون القيمة [illegible] ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب
فان كان [illegible] ابو حنيفة [illegible] ضعفه [illegible] والشافعي ادعى عليه الاجماع
ونص الوجوب بملك [illegible] النصب الزكوية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا ريب [illegible]
بان مع مالك النصاب تجب الزكاة بالاجماع [illegible] ذلك فان من ملك النصاب ولا يكفيه لمؤنة عياله يجوز له ان يأخذ
الزكاة واذا اخذ الزكاة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله ع في [illegible] روايات منها رواية الحلبي [illegible]

موثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا انتهى كلامه رفع الله مقامه في
غاية الجودة انتهى اقول الصحيح هو ما ذهب اليه المصنف للاصل والشهرة القريبة من الاجماع ان لم يكن اجماع من
المتأخرين وحرج ذلك بالاجماع لعدم الخلاف في الوجوب عليه وبعض الاخبار تحت الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا والظاهر ان السؤال عن الفقراء كما هو الغالب
عند كل واحد الى غير واحد ورواية الفضيل المتقدمة في الفطرة على من عنده قوت السنة وغير ذلك
من الروايات المستفيضة المعتبرة المتقدمة وصحيحها وموثقها وسوم الامر عنده صاع فاضل عن قوت يوم و
ليلة ومن يملك النصاب او القيمة وصورة عدم الكفاية بأخذ الزكاة فيها فضلا عما تقدم بظاهر مذاهب في
ثبت مذهب المشهور المنصور انما ثم انه هل يشترط ان يملك مقدار الفطرة حسب من ذلك زيادة على القوت
ام لا قولان اصحهما الاول وفاقا للمشهور وكره ويدرك وخلافا للك في التذكرة بان الاخبار كان فيها ما يدل على
ان من يجوز له الاخذ فلا فطرة عليه وفيها ما يدل على ان من عنده قوت السنة يجب عليه فيه والقصور بقوت السنة
بملك فيجوز له الاخذ فلا فائدة في دفعه واخذه وقد تقدم لذلك نظائر والفتح بلزم بنفس خطاب الجوبي
رخصة في عدم الدفع لانه به يصير محله فيه زكاة وادا السنة العيد قوله ويستحب للفقير اخراجها وانما
ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به اما الاستحباب فللاجماع المحكي والاخبار المتقدمة وقاعدة التسامح وانما
يعود الفقر ان الاخذ في الاكثر ولا غاية لذلك ومعنى الادارة ان يأخذ صاعا ويدفعه الى احد عياله المكلفين
ناويا به عن نفسه ثم يدفعه الاخذ عن نفسه الى الاخر وهكذا ثم يدفعه الاخير الى المستحق الاجنبي ولو دفعه
الى اجنبي جاز ايضا بل هو الظاهر من الادارة ولو كانوا غير مكلفين او بعضهم تولى الولي ذلك عنه
ولا يشكل اخراج ما صار ملكه عنه بعد النص وثبوت مثله في الزكاة المالية انتهى وكذا في التنقيح العالي
وهو جيد لو كان النص صالحا للاثبات ذلك لكنه ضعيف من حيث السند فالاقرب من حيث المتن من افادة ذلك
بل الظاهر اختصاص الحكم بالمكلفين والاصح اختصاص الحكم بهم لانتفاء ما يدل على تكليف ولي الطفل بذلك
بل يمكن المناقشة في هذا الحكم من اصله ان لم اجماعا انتهى وهو جيد والرواية موثقة اسحق بن عمار قال قلت
للصادق ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها ايعطيه غريبا او يأكل
هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة

واضح ولا دلالة فيها على الوجوب الا اجنبي كما نص به في ذلك وجماعة بل ينافيه الا انه لما انه لعلم من جهة الكراهة
تملك الانسان صدقته واليه لو قلنا بشرعية عبادة الاطفال يمكن القول اصطلاحا لا اشكال فيه ثم انه ظاهر
لكن كلمات المصدق هو الاول وصرح البيان هو الاخير فهم وفي ان الرواية خالية عن ذلك
اقول يمكن ان يكون المصدق كلام بالاعتبار من حيث انه يدفعه الى الاول فيه قوله ومع الشروط يخرجها عن
نفسه وعن جميع من يعول فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا
حرا او عبدا مسلما او كافرا للاجماع المحصل والمحكي مستطيع البلاغ العظام البعيد عن الاستفاضة بل التواتر الا
الا المصنف فانه عن ابي حنيفة فاشترط الولاية الكاملة فمن لا ولاية له عليه فلا يجب عليه فطرته والاخبار الكثيرة
المستفيضة المعتبرة بين ما يتعلق بها القاعدة الكلية وان الامام عليه السلام في صدد بيانها وعن منها رواية
عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام من الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم
الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وان كان فيها على كل من الا ان
المعلوم ان المراد بها بعد التعلق وصحيح عمر بن مسلم عن الباقر عليه السلام يجب على الرجل ان يطعم من صدقة الفطرة فقال
تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير او كبير وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في صدقة الفطرة فقال
تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير حر او مملوك وصحيحه ان في عن الصادق كلامه ضمنت لاعيالك من حر او
مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن صدقة الفطرة فقال على من يعول الرجل من الحر
والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد وصحيح الفضلاء عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر الخبر
ورواية محمد بن الفضيل عن العسكري رفعه عن الصادق قال يؤدي الرجل الزكاة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده
النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه في المعتبر هذا وان كان مرسلا الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه
وبين الاخبار صريحة المقال واضحة الدلالة على وجوب اخراج الفطرة عن كل من هو في عيلولة المكلف
بلا فرق بين الحر والعبد والصغير والكبير والمسلم والكافر واجب النفقة وغيره واما صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما
تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمما يقتضيه من حصر
العيال في الافراد المذكورة يجب حمله على ارادة مجرد التمثيل بمعنى ان تكلف الانفاق والكسوة لا
يكفي في وجوب الفطرة بل لا بد من صدق العيلولة كما في هذه الافراد الاربعة ولو سلم الحصر فهو مخصص
بما ذكرنا من انها تجب عن كل من هو في العيلولة وكيف كان لا ريب في المسألة وتأتي زيادة توضيح لها ان شاء الله
وانما اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في قدر الضيافة الموجبة لوجوب الاخراج عنه فنقل عن الشيخ والمرتضى
اشتراطهما طول الشهر والمفيد بنصف الاخير وابن ادريس بليلتين في اخره والعلامة والشهيد بليلة
الواحدة ونقل المعتبر ذكر عن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر الاخير ولعل في التنقيح جماعة من الاصحاب
الاجتزاء بالجزء من الشهر ~~متصلا بشوال سمعنا~~ بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته قال وهذا هو الاقرب
وفيه ويكفي في الضيف ان يكون عنده في الجزء من رمضان متصلا بشوال سمعنا مذاكرة والاقرب انه لا بد من
الافطار عنده في شهر رمضان ولو ليلة وفي البيان يكفي الاكتفاء بمسمى الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال
وهو عنده كما في المعتبر الا ان ما حكاه عنه الاصحاب مشكل وهو موذن بما يوقف في المسألة واختار هذا القول المحقق
الاردبيلي في شرح الارشاد بشرط الاكل عنده كما لو اباح له الافطار بسواد مرخص لتصدق العيلولة بذلك وصرح في
لك بعدم اشتراطه قال الضيف نزيل الانسان وان لم يكن قد اكل عنده لان ذلك هو المفهوم منه لغة
وعرفا فلا يشترط ان يفطر عنده الخ واستدل في المعتبر على ذلك بقوله عليه السلام ممن تعولون وهو يتبع الحال والاستقبال لكن
تنزيله على الحال اولى ولانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع مضيه ولا مع توقعه
وذكر وهو غير بعيد لان الحكم وقع في النص معلقا على حضور يوم الفطر ويكفي عند الاصحاب الضيف من اخوانه
وهو يتحقق بذلك ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا حيث جعلت مناط الوجوب انتهى والظاهر ان المناط
هو العيلولة لظاهر الرواية وليس الضيف عنوانا مستقلا برأسه وما قيل في توجيه الرواية بانه نعم جواب مستقل
ومنه يظهر ان المناط صدق الحكم وان ما يبين قاعدة كلية لا تقتضي تقييد اطلاق الجواب بنعم ففيه ان فهم
العرف من الرواية خلاف ذلك مع ان الاخذ باطلاق بعض الكلام من المتكلم مع اشتغاله بالتكلم خلاف الظاهر

الظاهر والتأمل فيه ونظره في الضعف بل الضعف منه فتوجيهه بان الجمع بين اطلاق جوابه بنعم وارادة جانبين
يقتضي حصول العيلولة بمجرد الزوال والضيافة للزومه نقل اللفظ شرعا عن معناه العرفي الذي لا يصدق بذلك و
الاحالة فهم العرف يدفعه واليه لو كان المناط الضيافة التي في كلام السائل بنحو تقييدها بما فيه من الاخوة
من الايمان والعدالة وغير ذلك فيه والتمسك بقوله ممن تعولون ضعيف لضعف السند لانه عامي فيه بحجة
وفي ذلك والمراد عن شابهه من يعول الانسان تبرعا قبل الهلال بشوال كالاسير وليس منه الاجير وان عاله ان اشترط
النفقة او قلنا ما بها ما المستأجر والا كان بحكم الضيف وذكره وعنه كما في عليه في المعتبر لان النفقة
المشروطة كالاجرة وهو غير بعيد الا ان الظاهر هو كونه من العيال فيه وذكر اطلاق النص يقتضي عدم الفرق
في الضيف بين المتحد والمتعدد والموسر والمعسر وفي ذلك عدم الفرق في المضيف ايضا بين المتحد والمتعدد و
تجب عليهم الفطرة بالنسبة واعترضه بعض اهله بالاشكال في استفادة ذلك من النص وبان ما كان استفادته
من عموم قولهم كل من ضممت الى عيالك ثم قال لكن لا يبعد ان يتبع ذلك في وجوب اخراج الفطرة الكاملة عن كلام المضيفين
المتعددين لصدق العيلولة ولكن لما انتفت النصوص والفتاوى على انه لا فطرة مع كلا الاكل زيادة عن صاع وان
الفطرة التي تحملها المضيف انما كانت على الضيف لتعين المصير في الموضوع الى عدم وجوب اخراج الاصواع
المتعددة حسب تعدد المضيف عن ضيف واحد فاذا اخرج عنه صاع واحد سقط عن الاخر للاجماع على عدم وجوب
الفطرة عن كل رأس اكثر من صاع نظير الواجبات الكفائية حيث يسقط بفعل الواحد عن المكلفين ويأثم
الجميع مع الاخلال والترك بالمرة ولا يلزم الجميع مما ذكرناه استعمال لفظ الجمع في حقيقته ومجازه
كما هو واضح عند التدبر مع ان تكليف المضيف باخراج فطرة الضيف ثابت نصا وفتوى واتفاقا
ولا يحصل البراءة اليقينية باخراج بعض الصاع جزما فعدم القول بالتوزيع بالنسبة انما كان لعله من ذلك
وان ذكر الاصحاب في بعض النظائر غير واضح سيما ادا لا من جهة الاصل والنفي وان كان ربما يقتضيه
الاعتبار الغير المعتبر في اثبات الاحكام التعبدية الشرعية انتهى كلامه ادام الله ايامه وفيه نظام
وصورته الا انه لا فائدة في ذكره وقد ذكرنا بعضها مما ان التأمل في استفادة ذلك من النص في غير محله بل السؤال و
الجواب ظاهران فيه وظاهر الضيف وكلام من تعولون فيه ومنها جعلها من قبيل الكفائيات مما لا يساعد عليه دليل ولا

عقلا مع ان الاصل عدم الزيادة لان الشك في الاقل والاكثر الاستقلالي وسقوطها عن البعض بفعل البعض في غاية الوهن
ومخالف لظاهر الاخبار بل لعله خلاف القول الصحيح الذي هو تعلق الوجوب بحسب العيلولة الا انه ولا الفقير لو تبرع
احد المضيفين في الاخراج بدون اذن الاخر لا يسقط بل مع اذنه ايضا تامل وثانيا انه يشترط بلا اخراجها على الوجه
الذي ذكره لا يجوز لانه تشريع محرم ومنها ان التوزيع وجه الجمع بين النصوص حيث ان كل واحد منهم مخاطب
بالاخراج وانه لا شيء في صدقه وتخصيص بعض دون اخر ترجيح بلا مرجح فلا بد من التوزيع بحكم الشرع والعقل
مع ما عرفت من مقتضى الاصل السليم عن المعارض فتم ولا يخفى انه انما يجب على المضيف مع يساره واما مع
اعساره فلا ريب في عدم الوجوب عليه لاشتراط الغنى كما عرفت وح اما الضيف ايضا معسر فلا ريب في
سقوطها وعدم وجوبها عليه واما موسر ففي وجوبها عليه وعدمه قولان ظاهر المشهور على ما ادعي
الاول لان العيلولة لا تسقط فطرة الغني الا اذا تحملها المعيل وللعمومات السليمة عن المخصص هنا لان
القدر المتيقن من التخصيص انما هو مع يسار المضيف ومع اعساره مشكوك داخل تحت العمومات فتم
واحتمل بعضهم الثاني مطلقا اما من المضيف فلاعساره واما من الضيف فلمكان العيلولة ولعله يستند الى
ان العمومات مخصصة بالضيف مطلقا ولا باس به ان لم يساعد العرف على ذلك ولا اظنه فتم وح لو تبرع
المضيف المعسر عن الضيف الموسر جزم الشهيد في البيان بعدم الاجزاء واحتمل الحكم به لان الثاني
قد ندب اليها ورده في البيان بعدم ثبوت الندب في هذه الصورة وخصوص اخراج الفقير لها عن نفسه
وعياله وليس هذا منه وقد عرفت ان المناط هو العيلولة فتم وفصل بعض بالوقوف بين اذن الضيف
وعدمه فقال بعدم الاجزاء على الثاني والاجزاء على الاول احسن وقال لو تبرع الضيف باخراجها
عن الموسر توقف الاجزاء على اذنه وكذا القول في الزوجة وغيرها اقول لا يجزي الا الاجزاء
اقوى ولو بدون اذن الضيف الموسر [illegible] واما في الصورة الثانية [illegible] مع الاذن لا بعد
الاجزاء مع تامل وفي الحدائق لا يجزي ان براءة الذمة مما علم اشتغالها به بفعل [illegible]
من مقتضى القواعد الشرعية والضوابط المرعية باذن كان او بغير اذنه فيقتصر فيه على موارد الرخصة
وقد قام الدليل على ذلك في الدين وقضاء العبادات عن الميت وتبرع المؤدي بوفاء الحق عن المقترض
فيجب القول بذلك وقوفا على موضع النص ولا نص في هذا المقام انتهى وقد عرفت الاستحباب بل [illegible]

تاكيد في اخراج الفقير عنه وعن عياله وقد عرفت ايضا ان المناط في الضيف العيلولة والتعجب ممن جعل
المناط العيلولة واستشكل هنا وتبعه على ذلك غير واحد وايضا احتمل بالدين وقضاء العبادات عن
الميت مما لا يخرج عن قاعدة العبادات في غير محله لانهما توصليات والمقصود منها ابراء الذمة دون
ابتغاء العبادة فان الوارث مقصوده ابراء ذمة الميت ويحصل بذلك فتم ومن لا يدري وجوبها اي الفطرة
على المضيف والضيف وحيلة في الاخراج احوط وقضاء الاحتياط في الحدائق حيث قال نعم لو علم بعدم اخراج
المعيل لها عنه ففيه احتمال وان كان ظواهر الاخبار المشار اليها من حيث دلالتها على تعلق الخطاب بالمعيل
سقوط ذلك عن المعال ضيفا او غيره علم بعدم الاخراج او لم يعلم الا ان الاحتياط هنا هو الاخراج على الضيف
عن نفسه وكذا غيره ممن يجب عليه لو لم يكن عيالا على غيره انتهى والاخير انه لا ينافي في الاحتياط
الا انه ليس في محله فتم ثم انه لا بد في اخراج الضيف الموعود وضيف الموعود او التفصيل او العدم لا
بعد المدخل مطلقا فتم قوله النية معتبرة في ادائها لانها عبادة حوله ولا يصح من الكافر وان وجبت
عليه ولو اسلم سقطت عنه كل ذلك للاجماعات المحكية والاخبار الصريحة منها صحيحة معاوية بن عمار عن
الصادق ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر ولا [illegible] دلالتها الا مع مجرد
التعلق [illegible] وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وفي رواية
الا خرج في المولود ولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة
الا على من ادرك الشهر وذكر حكاية في المعتبر عن الشافعي وابي حنيفة انهما منعا من وجوب الفطرة
الزكاة على الكافر لانه ليس من اهل الطهر والزكاة طهر وهو ضعيف جدا لان الطهر ممكنة متقدم
اسلامه انتهى ولا يسقط عن المرتد مع [illegible] قوله الا ان يبلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك
ما يصير به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ولم يصل العيد يستحب وكذا لو ملك مملوكا او ولد له ولد
ريب ان المراد من قبل الهلال غروب الشمس من يوم الاخير كما نص عليه الاصحاب وان اعتبار الشروط
عنده مما صرح به الاصحاب وما علل الامام عليه السلام عدم الوجوب في الاخبار المتقدمة بخروج الشهر وما [illegible]
من ادركه الشهر فتجب عليه [illegible] ريب في الوجوب [illegible] لا ريب في الاستحباب بعد ذلك وقبل وقت الصلاة

وهو الزوال وان ما ورد مما ظاهره الوجوب محمول على الاستحباب جمعا كما في بعض عبارات الاصحاب مما يفيد الوجوب محمول عليه و
حاصل الكلام ان سبب الوجوب ادراك الشهر وشرطه تأثير السبب وجود تلك الشروط المذكورة فتم ولا تجب عن الكافر
خلافا للعماد وسبب الاستحباب وجود الشروط قبل الزوال والمراد بالصلوة وقتها فتم ولا ثانية الزوجة والمملوكة
يجب اخراج عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا يجب الا مع العيلولة وفيه تردد منشأه
التردد هو كون السبب العيلولة او الزوجية والمملوكية في ذلك ظاهر النصوص الثاني فتجب عنهما وان لم يعلهما كما
اقوى ان المناط هو العيلولة او الزوجية والمملوكية ولا [illegible] او وجوب النفقة ذهب الى الاول
بعض المتاخرين والى الثاني ابن ادريس وادعى عليه الاجماع حيث قال في السرائر يجب اخراج الفطرة عن الزوجات
سواء كن نواشز او لم يكن وجبت النفقة عليهن او لم يجب دخل بهن او لم يدخل دائمات او منقطعات
للاجماع والعموم من غير تفصيل من احد من اصحابنا انتهى وطعنه في المعتبر والمنتهى بما لا مزيد عليه والى الثالث
الاكثر بل الاشهر بل المشهور بل لا يعرف خلاف الا من الحلي والتحقيق ان المناط هو وجوب النفقة في نحو الوالدين
والولد والزوجة والمملوك والمنذور النفقة واشباهها والعيلولة في الضيف وامثاله كما يظهر من كلمات
الاصحاب وظواهر الاخبار الدالة على ان المناط وجوب النفقة منها رواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الواجب
عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامراتك وخادمك وصحيحة عبد الله الحجاج قال العيال الولد والمملوك
والزوجة وام الولد ودعوى انصرافها الى صورة العيلولة الفعلية غير مسموعة والرواية وان كانت مطلقة يجب
الظاهر الا ان تقييدها هو كونها [illegible] في صورة وجوب النفقة كما هو الظاهر ولا منافاة بين ذلك وما [illegible] الاخبار الدالة
تستفاد منها العيلولة لما هو الظاهر من ان تلك الاخبار في بيان حكم العيلولة وقواعدها ولا يستفاد منها حصر
الوجوب في العيلولة بل المستفاد منها ان العيلولة سبب لوجوب الفطرة كما يظهر من تامل جملة الانصاف ويحتمل قوله ع
ولما كان وجوب النفقة سببا لها لذلك وانه ورد من الشارع المقدس لوجوب الفطرة عن الغير سببان العيلولة كما
هو ظاهر الاخبار المتقدمة ووجوب النفقة ايضا كما هو ظاهر بعض اخر ولا تعارض لا بين المنطوق ولا المفهوم لما
ولا بين منطوق احدهما ومفهوم الاخر لما هو مقرر في الاصول من انه اذا ورد سببان لشيء فلا مفهوم لاحدهما و
لو سلمنا فيقدم المنطوق والمفهوم متقدم فتم فلا ريب انهما اذا كانا في عيلولته في وجوبها عليه كما اذا كانا في
عيلولة اجنبي يجب عليه واما اذا لم يكونا في عيلولته والكلولة غيرهما في مقتضى ما ذكرنا هو وجوبها عليه

عليه دون من لا تجب نفقته عليه من الزوجات كالناشزة والصغيرة والغير المدخول بها اذا كانت غير ممكنة خلافا
لابن ادريس وقد سمعت ضعفه الا مع عيلولتها تبرعا ولا ريب في وجوبها على الناشزة عن نفسها وح لو تبرع الزوج باخراجها
ففي الاجزاء بها وعدمه مع الاذن وعدمه كالسابق والمملوك لا فرق فيه بين الحاضر منه والغائب الا عن ابي حنيفة
حيث جعل الغائب كالناشز الا ان المراد به ما هو الحاضر كما ياتي من ذكر الغائب في المتن فتم وذلك كله للاجماعات
المحكية والاخبار الكثيرة خصوصا في العبد من دون فرق بين العيلولة وغيرها وح في الزوجة يعتبر القول بالتفصيل [illegible]
فتم وحاصل الكلام الفرق بين دفعهم عنهم [illegible] عدم علمه [illegible] ولا اصالة عدم الوجوب في صورة
العلم بعدم الدفع من المنفق عليهم للعمومات فتم قوله الكافر كما وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه
وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة اما السقوط بمعنى عدم الزكاة عمن لو انفرد لم يجب عليه
كالعبد واشباهه فلا ريب فيه ولا شبهة تعتريه واما ممن لو انفرد لوجبت عليه كالضيف والزوجة مع يسارها
فمقطوع به في كلام اكثر الاصحاب بل هو المشهور على ما ادعي وبل نفي عنه الخلاف الا المحكي عن الحلي حيث اوجب
الزكاة على المضيف والضيف وقد عرفت ضعفه من الاصل وظاهر العمومات الدالة على عدم الزكاة مع مثله والاشتهار
صدقة ودفع او لم يدفع علم به او لم يعلم على ما عرفت في بحث الفطرة على الزوجة الموسرة مع عدم اعسار زوجها كما
في الضيف من ظاهر العمومات الامرة بالاخراج والقدر المسلم من التخصيص في صورة وجوبها على الغير والمفروض ان
الزوج فاقد لشرط الوجوب فتجب عليها خلافا للشيخ حيث [illegible] سقوط الفطرة عنها وقواه بعض المحققين في الايضاح
اما عن الزوج لفقد الشرط واما عنها لمكان العيلولة او وجوب النفقة ونظر فيه بما ذكرنا [illegible]
[illegible] مع الانفاق [illegible] لعموم وجوب النفقة وعموم الادلة [illegible] واما اذا لم [illegible]
عليها [illegible] فلا فطرة [illegible] وضعفه [illegible] النفقة لا تحمل يسقط فطرة الغني الا اذا تحملها [illegible]
وفيه [illegible] اذا كانت بالاحالة مع الزوج سقطت لاعساره [illegible] وان كانت [illegible]
وانما يتحملها الزوج وجب عليها وهو جيد الا ان الظاهر هو التحمل الا الاحالة فتم وح لو تبرع الزوج باخراجها عنها كان [illegible]
ودلو الصغير الموسر فطرته على ابيه مع يساره [illegible] فلا فطرة لعدم الشرط فيها قولان [illegible] الاول اذا كان مملوكه
غائب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجب على المولى وان عاله غيره وجب الزكاة على
العائل لا فرق بين المملوك وغيره ممن يجب نفقته وذكر المملوك انما هو من قبيل المثال [illegible]
كما عاليه ولكن كان [illegible] الوجوب مع العيلولة [illegible] السيد [illegible] وانما الكلام اذا عال نفسه فالظاهر [illegible]

وجوبها على السيد ايضا مطلقا سواء كان باذن السيد او بدونه خلافا للمدارك حيث اعتبر اذن السيد للتصدق
العيلولة وقد عرفت سابقا ان المناط هو وجوب النفقة اسا لا العيلولة وربما يظهر من العبارة انه اذا لم يعرف
حيوته لم يجب فطرته على السيد واليه ذهب الشيخ في ف والمصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى قال الشيخ في ف اذا
كان العبد غائبا لا يعلم مولاه حيوته عليه فطرته وان لم يعلم لم يجب وقال في المنتهى لو كان له مملوك لا يعلم حيوته قال الشيخ لا يلزم
فطرته وعتق بانه لا يعلم انه مملوكا فلا يجب عليه زكوته ثم قال ما ذكره الشيخ والخلاف في هذه المسئلة منقول عن
ابن ادريس فانه اوجبها على السيد لاصالة البقاء وبانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم موته واحوط ما يتحقق مع
الحكم ببقائه موجب فطرته وذهب اليه في ذلك احتج القائلين بعدم الوجوب بما تقدم اولا وبانه الايجاب شغل الذمة
فيتوقف على ثبوت المقتضي وهو الحيوة وهي غير معلومة وبان الاصل عصمة مال الغير فيتوقف انتزاعه على العلم
ولم يعلم وما ذكره ابن ادريس من الاصل معارض بهذا الاصل وما ذكره من القياس مع عتقه في الكفارة اشارة الى
صحيحة ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق عنه مملوك ايجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال
لا بأس به ما لم يعلم موته موتا فعنه ادلة الشيوعية بين صحة العتق ووجوب الفطرة لا دليل عليها اذ لا ملازمة
بينهما ولا ترتب لكنها على الاول وثانيا بامكان الفرق بين الامرين فان العتق اسقاط ما في الذمة من حقوقه
وهو مبنية على التخفيف بخلاف الفطرة فانها ايجاب مال على مكلف لم يثبت سبب وجوبه عليه
وكذا التي بعد نقل ادلة الطرفين الميل الى عدم الوجوب قال اقول التحقيق في الاحتجاج المنقول المشهور
والرد على ابن ادريس هو ان يقال ان وجوب الفطرة تابع للعيلولة كما قررناه وذكرنا انه ما لو لا الاخبار
المتقدمة او لوجوبها كما نقلنا فضله عنهم وانشا الاصل على ما ذكرنا ظاهر ومع ما ذكره وهو هم معلومية
الوجوب فكيف يخاطب بوجوب الانفاق عليه وهو لا يعلم حيوته وفيه انه قد انكرنا عليه سابقا ان المناط هنا
ليس العيلولة فاصل المبنى باطل فكيف ما المبنى عليه اولا ولو سلمنا انه العيلولة فلا نسلم حصر الشك في
بعض الصور كان في عيلولته من زمان اشتغاله بعد غيبته ذلك فيها فالاصل بقاءها ثانيا كما هو الغالب والماية
قبل عيلولته من الامور الشايرات قبة وثالثا بعد ان ما ذكر الشارع الشك من لا يعلم حيوة عبده فهو بمنزلة العالم
بل عالم بحكم ادلة الاستصحاب فكيف يستبعد توجه الخطاب اليه فتة وذكر ان او ان محل الخلاف في المسئلة
غير محرر فانه ان كان المملوك انوار المنقطع خبره كما ذكره الشهيد في الحجة القوى بعدم لزوم فطرته للشك في السبب وان
جاز عتقه في الكفارة بدليل من خارج وان كان المراد ما ادعاه الاجماع على الجواز في الاول فان كان محل الخلاف مطلق المملوك
الغائب الذي لا يعلم حيوته فيقوى القطع بالوجوب مع تحقق العيلولة اذا لم ينقطع خبره وان لم تكن حيوته معلومة

معلومة بل لا مظنونة كما في الولد الغائب وعبيد اذا كان العلم بالحيوة متعسرا لم يجب اخراج الفطرة من الغائب وهو معلوم
البطلان ويدل على الوجوب مضافا الى العمومات ما رواه الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم وفيه اولا ان محل
الخلاف في المنقطع الخبر ظاهرا كما هو ظاهر كلماتهم وثانيا ان التفرقة بين المنقطع خبره وغيره لا وجه له بعد
حجية الاستصحاب وعمومه وبان في شمول ادلة الاستصحاب وثالثا ان الرواية في بيان الاصل جواز الدفع في
الغائب عن عياله الحاضرين وامرهم بالدفع عنه مع انه هو المكلف فتة وكيف لا ريب في وجوب الدفع في
المفروض للاستصحاب وما قيل من انه معارض باصالة البراءة واصالة عصمة مال الغير فلا وجه له لما هو معلوم من
الاستصحاب وارد عليهما ويحكم موضوعهما وما قيل في الجواب عن الرواية غير جيد لانا نريد اثبات التساوي بين
الفطرة والكفارة بل نقول ان الرواية دالة على انه ما لم يعلم موته يترتب عليه اثار الحيوة ومن اثارها على التحقيق في
حقوق الله وعدمه في غيرها لا يصير دليل على الحكم فتة قوله الثالث اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة عليهما فان عال
احدهما فالزكوة على العائل في المشهور وجوب زكوة المشترك على الشركاء بالحصص ثم ان اتفقت اقواتهم فالاولى
اتفاقهم في جنس المخرج ليتعدى اخراج الصاع ولو اخرج كل واحد من جنس فالاجود الصحة وفاقا للشهيد ولو اختلفت
اقواتهم جاز اختلافهم في المخرج ولا ذم في وجوبها عليهم بين تهاياتهم فيه واتفاق الوقت في نوبة احدهم وعدمه
وان كان صاحب النوبة ينفق عليه الا ان يتحقق منه التبرع بالنفقة والمراد بقوله وان عاله احدهما وجبت
على العائل بتمامها الكون في نوبته وفي الاخير تامل لاحتمال صدق العيلولة فتة وكيف كان فالحق ظاهر اما ذهب
اليه المشهور وقد تقدم الوجه فيه في الكتاب الحر بعضه وان كان هنا ادلة من ذلك وفي المصنف المعقود
لسلامة العمومات عن المعارض والمخصص فيه خلافا للصدوق فانه قال لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم
رأس تام وروي عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان
لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء
ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم وذكر
وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا يبعد المصير الى ما تضمنته لمطابقته لمقتضى الاصل
وسلامتها عن المعارض اقول لا ريب ان الرواية ضعيفة كما ذكر فلا يصلح لتخصيص العمومات الكثيرة
الامرة باخراج الفطرة عن المملوك الاعم من رأس او اقل واما الاصل فبعد ما سمعت من العمومات لا مجال له فتة

وما في الحدائق من المناقشة فيما ذكره من انه لازم مذهبهم جعل المناط العيلولة طرح هذا الخبر لدلالته على وجوبها على كل
المملوك كما اجاب عن تلك الاخبار الدالة على ذلك انما هو مع العيلولة فلا دلالة لها فيها مطلقا في سنده الكتاب المحرر
بعضه فكيف يستند هنا الى هذه الرواية ففيه اولا انه لا يستند الى الرواية بل الى الاصل وقد عرفت جوابه
وثانيا له ان يدعي انها في صورة العيلولة لا مطلقا فتة لما تقدم منه ذلك قوله الثالث لو مات المولى وعليه دين
فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص
لانها واجبة في الذمة كساير الحقوق المالية وفي ذلك دلالة ان كان زكوة غيره ممن يجب عليه فطرته وتخصيص المملوك
بالذكر اما على وجه المثال او لدفع توهم تعلق الزكوة بالعبد بر قبته فيقدم على الدين كالجناية او لترتب عليه حكمها
بعده وهو وجوب ما لو مات قبل الهلال فان ذلك مختص بالعبد بناء على القول بعدم انتقال التركة الى من
جعلها العبد الى الوارث مع تقديم وجوب الدين الا بعد وفاته واحسن لكن ذكر الدين هنا لا وجه له الا
الاخير لانه في الغروض تجب فطرة العبد في ماله سواء كان مديونا ام لا فتة وكان ان يقول ولو كان قبل الهلال
وعليه دين لم يجب على احد الا ان يقال ان ذلك بناء على ان التركة قبل وفاء الدين على حكم مال الميت سواء كان
مستغرقا لها ام لا ومن ثم اطلق الدين ولو قلنا بانتقالها الى الوارث وان منع من التصرف فيها قبل وفاء الدين
كما هو الاجود كانت الزكوة على الوارث اشهر القولين ولو قلنا بانها تنتقل فورا الا ايراد الى صورة عدم الاستيعاب
دار الحكم على حكم مال الميت وان كان اشبه الشركة العبد بين الشركين والضعف عنده تقدم المصنف فيجري هنا
حكمها الا انه مشكل فتة لان الحج فيها على دون هنا في بعض الصور فتة قوله الرابع اذا اوصى له بعبد ثم مات
الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد وكذا
منشاء التردد الشك على كون قبول الوصية ناقلا للملك الى الموصى له من حينه او كاشفا عن سبق ملكه من حين
موت الموصي فعلى الاول تسقط عن الوارث بناء على ما اختاره المص من ان التركة مع الوصية والدين باقية
على حكم مال الميت لا ينتقل الى الوارث وعن الموصى له لعدم انتقالها اليه قبل تحقق السبب الناقل وهو القبول
ويحتمل على القول بانه ناقل وجوبها على الوارث بناء على انه مالك وان امكن تجدد الانتقال الى غيره بعد
موته واستحالة بقاء ملك بلا مالك ومع الكشف يحتمل وجوبها على الموصى له لتبين ملكه حين الوجوب وعدمه
لاستحالة تكليف الغافل ووجوبها على الوارث ان قلنا بانتقال التركة اليه لانه المالك ظاهرا وانه المكلف حين
تعلق الوجوب رد الموصى له الوصية فيه ثم تردد المص والاصح وجوبها على الموصى له لما سبق ان الكشف

انكشف ان ذلك من حين العقد لكشف وعدم علمه حين الوجوب لا يقدح لانه انما يخاطب حال العلم كالمولود له
ولد ولم يعلم به حتى دخل شوال ولو رد الوصية وجبت على الوارث بناء على انتقال التركة اليه وهو جيد
بناء على ما اخترناه واما مع اشتراط العيلولة فلا يجب فتة قوله ولو وهب له ولم يقبض لم يجب الزكوة على
الموهوب له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت
عليهم وفيه تردد منشأه من ان القبض شرط الصحة او اللزوم والصحيح المشهور الاول فلا هبة وتجب
الفطرة على الواهب او ورثته والقول للشيخ ورحمهما الله تعالى

الفصل الثالث

قوله القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقرآء والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه الاظهر بل الاشهر كما قال بعض بل ادعي عليه الاجماع ان الاصناف ثمانية مضافا للاية والنصوص ونقل اهل اللغة بذلك بل في كلام المصنف في غير هذا الكتاب على مقابلها ثم اختلف كلام الاصحاب في بيان ما يتحقق به التميز والتغاير لاختلاف كلام اهل اللغة في ذلك فقيل الفقير المتعفف الذي لا يسأل وقيل بالعكس وقيل الفقير هو الزمن المحتاج والمسكين هو الصحيح المحتاج وقيل الفقير الذي يبلغه من العيش وقيل بالعكس ولا فائدة مهمة في تحقيق ذلك الا في النذر والوقف والوصية لاستويهما حال والظاهر ان المسكين اسوء حالا وكيف كان فمتى ذكر احدهما دخل فيه الاخر والاجماع فيه اعتبارية الا ان يمنع ويدل على ان المسكين اسوء حالا صحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وغيره من الاخبار بل كلمات اهل اللغة صريحة في ذلك والرواية فيها الفقير عدم السؤال ام لا الظاهر لا قائل به وان كان ظاهر الرواية وغيرها ذلك ولا شك في ان الغنى مانع من الاستحقاق والفقر سبب له فالمهم بيانهما وقد اختلف كلام الاصحاب في ذلك لظاهر النصوص في الحد عرف الغنى ملك النصاب يجب فيه الزكوة او قيمته والفقر عدمه وذلك قول ابي حنيفة وحكي في ط الغني الذي يحرم معه اخذ الصدقة ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام فان كان مكتفيا بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من يلزمه نفقته حرمت عليه وان كانت لا ترد حل له ذلك وهكذا الحكم في العقار وان كان من اهل الصنائع احتاج ان يكون معه بضاعة ترد عليه قدر كفايته فان نقصت عن ذلك حلت له الصدقة ويختلف ذلك بحسب حاله حتى ان كان الرجل بزازا او جوهريا يحتاج الى بضاعة قدرها الف دينار او الفا دينار فنقص عن ذلك قليلا حل له اخذ الصدقة هذا قول الشافعي وقيل اذا ملك عشرون دينارا فانه يحرم عليه اخذ الزكوة وقيل لا يحرم على من ملك خمسين دينارا او مثلا لا اكثر من بعد وبعد اذا ملك من الاموال ما يكون قدر كفايته بمؤنة طول السنة على

الاقتصار فانه يحرم عليه اخذ الزكوة سواء كان نصابا او اقل او اكثر فان لم يكن بقدر كفايته سنة فلا يحرم عليه اخذ الزكوة وعبارة كان ان الغنى المانع من اخذ الزكوة هو القدرة على كفاية ما يحتاج اليه في السنة من قوته وكسوته وسكنه وكفاية من يلزمه نفقته وكسوته ومسكنه وهم الوالدان والاولاد والمرأة والمملوك وهذا هو المشهور وعليه عامة المتأخرين كما في غير واحد عبارة وحكى ولكن الا انه مع اطلاقه مشكل ما صرح به جملة منهم كالشيخ والمحقق في النافع والعلامة وغيرهم في جواز تناول الزكوة من كان له مال يتعيش به او ضيعة او دار يستغلها اذا كانت الغلة والنماء لا يفي بكفايته وان كان بحيث يكفيه رأس المال وثمن الضيعة او الدار لكفاية سنة فانه لا يكلف بالانفاق من رأس ماله ولا بيع ضيعته وداره بل يأخذ التتمة من الزكوة والقول الفصل والمذهب الجزم في ذلك هو انه متى كان ذو الكسب يعني يتجر به في ذلك او ضيعته لا جل ما يستغل وستغل عقار لذلك كان الحكم فيه ما ذكروه ومتى لم يكن كذلك اعتبر فيه قصور امواله عن مؤنة سنته كما ذكروه وهو كذلك واما اذا كان له مال مضموم يكفيه لسنته لكن لو اراد استنماءه لا يكفي الربح لسنته فلا يجوز له الاخذ بل المعتبر انه مع اعداد المال للاستنماء ولا يكفي النماء يجوز له الاخذ ويدل على المشهور المتبادر كما ادعاه بعض الاجلة والاخبار الكثيرة بين الصريحة والظاهرة منها ما رواه في المقنعة عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة وما في الكافي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيرها قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة وما في الصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله وفيه دلالة على انه

على انه لو قسمها ويكفي لا يجوز له الاخذ وان لم ينقش منها ويدل على انه لو استنماها لم يكف الربح له يجوز الاخذ اولا بيتها علامة عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها ومنها ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني فقلت له الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وما رواه في الفقيه عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا وغيرها من الاخبار واما في الشيخ بحسنة زرارة وابي مسلم بابراهيم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كان عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فجعل الغني من تجب عليه الزكوة وبان مالك النصاب تجب عليه دفع الزكوة فلا يجوز ان يحل له اخذها للتنافي بينهما والجواب عن الاولى بانه الاربعين ليس نصاب الاولاد وما قيل من انه يمكن ان يكون هذا المقدار مانع مطلقا وعدم هو موجب لكن بعيد اذ قد يكون هذا المقدار عنده ولم يكفه لسنة بل للشهر او الاسبوع او اقل فيلزم جعله محروما وجواز الاعطاء لمن عنده اقل منه ولو بكثير مع كفايته سنتين ثم يعطى مع غنائه عنه ولا يعطى الاول مع شدة حاجته اليه وهو مناف للحكمة وثانيا ان الرواية محمولة على الغالب كالثانية كما يدل عليه اشتراط بقائه الحول وثالثا انه يمكن عدم الزكوة له مقوية

لعدم صرفه في الحاجة كما يظهر من مقابلة طول الحول وعن الثانية انها محمولة على الغالب كما عرفت اولا وضعف السند ثانيا وعن الثالث منع الشيخ للاخبار وانه مجرد استبعاد كما ذكره وغيره فتأمل قوله ومن يقدر على الكتاب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة للشهرة العظيمة والاخبار المستفيضة الكثيرة وقد مر في بعضها الكسب والمسألة خالية عن الشبهة بل لا يبعد بقادر على تحصيل القدر ان صدق عليه انه قادر فعلا او قوة قريبة لكن اذا كان ترك الاشتغال اهل البلد يجوز له الاخذ لصدق الفقير عليه ولا يجب عليه المهاجرة وانما كان يجب لا يبعد تأمل في ان كلام الشيخ حيث جوز الاخذ للقادر على الكسب مطلقا لصدق الفقير عنده لان حد الغنى هو النصاب والفقر عدمه وقد عرفت الجواب عن الاصل فكيف على النوع والمعتبر من الكسب اللائق بالحال دون غيره اما اذا كان الاشتغال بالكسب يمنعه من التفقه في الدين ولا يجمع معه يجوز له الاخذ من الزكاة وترك الكسب خصوصا اذا كان واجبا كما هو غير واجب بل اذا اشتغل بعلم القرآن قراءة وتفسيرا والحديث والفقه بل مطلق العبادة كالحج والصيام والصلاة ونشر العلم لكن الاحوط الاجتناب لكثرة المحتاجين والامر في العلم كذلك فتأمل جيدا الآن في سبيل الله فتأمل بعضها قوله ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا اما اصل جواز الاخذ فمما لا خلاف فيه ودعوى الاجماعات عليه مستفيضة والاخبار به صريحة كما الاخبار في المسألة الآتية وانما الخلاف في مقدار المأخوذ هل يقدر بقدر ام لا فالمشهور هو الثاني للاخبار الكثيرة الدالة على جواز بل استحباب اغناء الفقير مثل ما رواه الكليني عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه وغيرها من الاخبار والظاهر هو الاول وان ما انه يعطي ما يتم كفايته وذهب السيد بعض لا يحل الاخبار على غير المكتسب كما عن الشهيد في البيان حيث رد عليه ان في التفارق ليس فليس وان صحيحه مضمون ذهب المتقدمة غير صريحة في المنع عن الزائد حتى تأخذ البقية بل ينفي الاخبار

الاخبار الآتية فيما فاعتقه وبيان ذلك ان غنى كل شخص بحسبه حتى يلحق باقرانه ولا ريب في ان المكتسب اذا اعطي البقية والتتمة يصير غنيا كاقرانه وسائر المكتسبين الذين لا يقصر كسبهم لكن من لم ما يقصر عنه يجوز اعطاؤه كثيرا فوق ما حتى يصير غنيا ولا يفتقر مع اعطاء البقية فقد بل يعطي دفعة ايضا لا تقدير كما قوله ويدفع هذا الباب يحكم الصاحب ثلثمائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني حمل على ما يعني بالذي تبعا للنص كما مرت جملة منها قوله ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما للاخبار الكثيرة المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا با محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا با محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكاة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا با محمد فتأمرني ان آمره ان يبيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او يبيع جاريته التي تقيه من البرد والحر وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ الزكاة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله وغيرها من الاخبار ويلحق بذلك ثياب التجمل وذي الركوب وكتب العلم وجميع الآلات واهل الاسباب والاساس البيت بحسب العادة والاحتياج بل اذا احتاج الى ازيد من عادته او عادته ازيد من حاجته بل يمكن له الزكاة وشراؤها من الزكاة بحسب اللائق بحاله بل وتعددها اذا كان لا يفي بحاله ولا يجوز له بيع داره وشراء ما دونها بحيث يقتنع بها كل ذلك يظهر من الاخبار صريحا من بعضها في بعضها ومفهوم من الاولوية الآخر ولكن الاحتياط حسن والاولى الاقتصار والتسوية والقناعة ومما ينبغي ان

يجلس في دار فيها كثير من البيوت ويأكل ويشرب ويركب ويلبس كذلك من الزكاة ويأخذ ما لم يحتج اليه قوت اليوم مسكن يسع مؤنه ولباس يستر عورته وطعام يسد جوعه وشراب يرفع عطشه وان كان يمكن الخدشة في الرواية بانه لم يكن في ذلك الزمان اقل من هذا القيمة حتى يلزم بالبيع والشراء او خروجه عنها حين رجاله فتأمل جيدا قوله وادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل يحلف على تلفه اما في صورة المعلومة حاله فما لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه واما في صورة الجهل فالمشهور بل نقل غير واحد الاتفاق على جواز اعطائه ولا يحلف يمينا ولا بينة بل في المنتهى انه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه فكان قوله مقبولا وفي المنتهى انه ادعى ما يوافق الاصل وهو عدم المال وان الاصل عدالة المسلم فكان قوله مقبولا وفي ذلك ربما يظهر من كلام الشيخ ما يحقق الخلاف في دعوى القوة الحاجة لاجل عياله فانه قال لو ادعى القوة الحاجة في الصدقة لاجل عياله ففيه قولان احدهما لا يقبل قوله بلا بينة والثاني لا يقبل وهذا هو الاحوط لكن قال العلامة يحتمل ان يكون مراد الشيخ من القائل المجهور قال وهو ردته في القول الاول ليس بجيد لان قوله مقبول عملا بظاهر العدالة المستندة الى اصالة الاسلام ويتوجه عليه اولا ان الشيخ لم يصرح بالقول الثاني بل جعله احوط ولا ريب انه كذلك وثانيا ان ما استند اليه في القول ظاهر واصالة العدالة غير جيد لانها عندنا امر وجودي وهي الملكة المخصوصة فلا معنى للاستناد فيها الى الاصل ولا الى الظاهر بل انما تحصل بالشرائط المعتبرة للظن الغالب لوجودها كما حقق في محله والمسألة محل اشكال من اتفاق الاصحاب ظاهرا على جواز الدفع الى مدعي الفقر من غير تكليف له ببينة ولا يمين ومن كون موافقة الدعوى للاصل واستلزام التكليف باقامة البينة على الفقر الحرج في اكثر الموارد مع خلو الاخبار من ذلك وورود الامر باعطاء السائل ولو كان على ظهر فرس ومن ان الشرط اتصاف المدفوع اليه باحد الاوصاف الثمانية فلا بد من تحقق الشرط

الشرط كما في نظائره والاحتياط يقتضي عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى الا مع عدالة المدعي او الظن الغالب بصدقه انتهى كلامه وفيه انه بعد اعترافه باشتهار الاتفاق وادلة العسر والحرج والامر باعطاء السائل وموافقة الاصل فكيف يمكن الاحتياط بل الاحوط خلافه لاستلزامه حرمان كثير من الفقراء من اموالهم مع شدة حاجتهم اليها بل كل واحد مما اعترف به يكفي للاستناد والحكم اليه فكيف باجمعها وايضا ان تحقق الشرط لا يمكن بحسب الواقع ونفس الامر كما في صورة العلم وقد يمكن بحسب الظاهر وحكم الشرع وكل من المذكورات يكفي لاثباته في الظاهر لا يعني انه يجعله فقيرا حتى يرد عليه انه ليس كذلك بل يعني انه يترتب عليه بحسب الظاهر وحكم الشارع كل الاحكام للفقير الواقعي فضلا عن ما يستفاد من تتبع الاخبار من ان من ادعى شيئا ولا مكذب له يقبل قوله وكذا لو ادعى العيال او الاشتغال بطلب العلم كما في ذلك وكذا يقبل قوله لو ادعى تلف المال والقول بعدم القبول الا باليمين بل بالبينة منقول من الشيخ لاصالة البقاء والاستصحاب وتقويه ذلك الا ان يكون المدعي عادلا وفيه ان اصالة الصحة فضلا عن سائر الادلة واردة على الاستصحاب كما حقق في محله ثم لا فرق بين الصورتين فتأمل والشهرة سوية بما ذكرنا كالتكفير دعواها من غير واحد ومع ذلك كله فلا ينبغي ترك الاحتياط وكذا يقبل دعوى الغارم والمكاتب وابن السبيل في صورة الجهل لما ذكرنا وكذا ان كان هو ربما قوله ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة اما عدم وجوب الاعلام فللاصل وخلو الادلة والروايات عما يشعر به مع عمومها بل يستحب اعطاؤها لمن يستحي بل وغيرها على وجه الصلة ويدل عليه روايات منها ما رواه الشيخ عن ابي اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت قال يأتوني الى المنزل فاعطيهم فقال لي ما لي اراك يا اسحق الا قد اذللت المؤمنين فاياك اياك ان الله يقول من اذل لي وليا فقد ارصد لي بالمحاربة وغيرها من الاخبار مثل قوله عليه السلام اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن لكنها معارضة باخبار اخر مثل حسنة محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة ولا يقبلها على وجه الصدقة

باخذها من ذلك زمانه والتحيه والانقباض او فتعطيها اياه مع غير ذلك الوجه وان مناصدقة فقال لا اذا كانت
زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه ولا ينبغي له ان يستحي مما فرض الله
انما هي فريضة الله فلا يستحي وفي رواية عبد الله الحلبي خاقان والحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال تارك الزكوة وقد وجبت له كمانعها وقد وجبت عليه ويمكن حمل النهي على الكراهة كما في المدارك وغيره
والمبالغة في زجره عن ذلك ونحوه نفيها عما عينه الله له او على احتمال عدم الاستحقاق كما في غيره واحد وما
في الحدائق من الحمل على الاعراب والجواب بحمل ذلك وغيره من الحامل بنا فيه السياق وساير
الاخبار فالمراد بحمل الاخبار الامرة بالاعطاء على صورة يستحيي منها ولكنه يقبلها بعد اذا
بعثت اليه ولا يستنكف منها والناهية عنه على صورة يستحيي ويستنكف عما فرض الله له مع
اضطراره اليها فكانه مبغض للزكوة من حيث هي زكوة وانما حرم اعطائه لعصيانه على ما عينه الله له
وان حمل انه ان يستحي ولا يستنكف عنها ولو يستنكف عنها فيعطي الاول ويمنع الثاني ورواية عبد الله
والحسن لا يدلان على جو عدم جواز الاعطاء بل على المنع من الاخذ منه وكيف كان فالمسألة محل الاشكال
قوله ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن فان تعذر كانت ثابتة في ذمته الآخذ
ولم يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي اقول ان هنا مقامان الاول وجوب
الاسترجاع وعدمه والثاني وجوب الاعادة وعدمها اما الاول ففي صورة امكان الاسترجاع في تارة يكون
المدفوع اليه عالما بانه زكوة ولا ريب في وجوب الاسترجاع باعيانها ان كانت باقية وبالمثل او القيمة
ان كانت تالفة على حد الغاصب في القيم بل باب الاتلاف او الغصب او غير ذلك من الاحكام لانه
غاصب وتارة يكون المدفوع اليه جاهلا بانه زكوة فاختلف الاصحاب فيه فعن قطع المعه في
المعتبر بعدم جواز الارتجاع لان الظاهر انها صدقة وفي كر وهو جيد ان ظهر كونها كذلك وفيه ان
هذا الظهور ان تم يصح التمسك به في صورة الجهل بحال المسألة وعدم انكشاف الواقع واما في صورة
انكشاف الحال والواقع ودعوى الدافع انه زكوة واعتراف المدفوع اليه بعنائه وعدم استحقاقه

الاستحقاقه فلا يصح ذلك بل يجب ارتجاعه لتحقق عدم الاستحقاق وعدم الدفع الى المالك والمستحق
وقال العلامة في المنتهى ليس للمالك الرجوع لان دفعه محتمل الوجوب والتطوع والمسوغ في التذكرة جواز
الارتجاع لفساد الدفع ولانه البصيرة بنية في ذكر وهو جيد مع بقاء العين واشتغال الذمة
على كون المدفوع صدقة وفي الحدائق بعد نقل كلمات الاصحاب وصاحب كر والتحقيق ان يقال انه
متى دفعه اليه بنية الزكوة ولم يعلم المدفوع اليه بكونها زكوة ولا اعلمه المالك فانه مادامت
العين باقية يجب عليه ارجاعها متى علم او اعلمه المالك بعدم الاستحقاق شرعا ومتى
تلفت العين قبل العلم فالظاهر انه لا يجب عليه عوضها ولا قيمتها لظهور حل التصرف في
التصرف محتاج الى دليل والحمل على الحكم التكليفي اشكال ونظر فيما في المنهى من ان دفعه محتمل فيه اولا للعلم
الاضمار بل دفع واجب ان لم ينكشف الخلاف والثانيا اذا سلمنا فلا ينفع لان بعد الظهور وكشف
الحال كيف ينفع الاحتمال وما في التذكرة وان كان الحمل المذكور صحيحا الا ان البصيرة بنية لا يصح للاستقلال لانه
انما ينفع في مقام المنازعة والمرافعة في ان موارد الصحة متقدم او موارد الفساد مع بطلان التمسك به لتقدم
موارد الفساد الا ان يرجع ما ذكر فيه الى ذلك وما في كر وهو جيد مع بقاء العين واشتغال الذمة مع ان المدفوع
اليه صدقة وما في الحدائق لظهور حل التصرف نفيه انه لا منافات بين حل التصرف وجوازه بل ادوجوبه
وضمانه بالقيمة او المثل كما في كثير من الموارد والحاصل انه يجب ارجاعه ان كانت العين باقية والقيمة
او المثل ان كانت تالفة كالصورة الاولى لما ذكرنا انفا من عدم المنافات بين جواز التصرف بل ووجوبه
في بعض الاحيان والحكم بضمانه لان الحكم التكليفي لا ينافي الحكم الوضعي فتتبع جيدا هذا اجمل الكلام في المقام
الاول واما المقام الثاني وهو صورة تعذر الارتجاع فقد اختلف الاصحاب فيه ايضا فقال بعض بعدم وجوب الاعادة
وعدم الضمان كما نقل عن الشيخ في ط وجماعة لانه لا ضمان عليه لانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق ودفعا شرعا
فلم يلزم الضمان وقال المفيد وابو الصلاح على ما نقل عنهما يجب عليه الاعادة لانه دفعها الى غير مستحقها فلا
تقع مجزية كالدين ولما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن عثمان ذكره عن ابي عبد الله ع في رجل يعطي زكوة ماله

اجتهاد
رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وفصل بعض كالمصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى بين الاجتهاد
وعدمه فان اجتهد فلا ضمان والا فعليه الاعادة لان المالك امين على الزكوة فيجب عليه الاجتهاد و
الاحتياط في دفعها الى مستحقها فبدونه يجب الاعادة ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح الحسن عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية
الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء
ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي ش ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا
ويدفع قول الاول دليل القول الثاني فضلا عما سمعت وستسمع من عدم المنافات بين مشروعية الدفع و
تحقق الضمان وقد اورد على الثالث وهو القول بالتفصيل من انه ان اريد بالاجتهاد القدر المسوغ للدفع
ولو بسؤال الفقير فلا ريب في اعتبار الا ان ذلك لا يسمى اجتهادا ومع ذلك فيرجع هذا التفصيل بهذا الاعتبار
الى ما اطلقه الشيخ في ط من انتفاء الضمان مطلقا وان اريد به البحث عن حال المستحق زيادة على ذلك كما هو
المتبادر من لفظ الاجتهاد فهو غير واجب اجماعا على ما نقله جماعة وفيه انه يفهم منه انه لو كان واجبا فلا ضمان
فقد عرفت منعه وايضا ان الروايتين موردها خلاف محل النزاع لانهما في صورة الدفع الى المخالف ظاهرا
لكنهما يدلان بالفحوى على انتفاء الضمان بالاجتهاد وفي الحدائق بعد نقل الكلام السابق اقول والتحقيق في المقام انه ليس
في المسألة الا رواية الحسين بن عثمان المتقدمة والوقوف على ظاهرها متعين واما صحيحتا عبيد بن زرارة اللتان ا ستدل بهما على عدم
الاجتهاد جمعا بينها وبين صحيحة عبد الله بن زرارة فهو في ثبوت الصحة دلالة الصحيحة المذكورة على ما
ادعوه وموردها من او بها في اخرها انما هو الدفع الى المخالف والمعبر عنه بغير اهلها مع ما في محل الكتب الا
من الاشكال ايضا فان ظاهرها انه يجزي الدفع الى المخالف متى اجتهد في تحصيل اهلها من الشيعة فلم يجدهم
والاصحاب لا يقولون به والاخبار ايضا تردده كما ياتي ان شاء الله تعالى ووردت في بعض الاخبار النقل في الحج

في البحث مع تعذر وجود اهلها من الشيعة الامامية وظاهر السيد السند في ك اختيار القول الاول حيث قال
بعد البحث في المسألة ونقل الاقوال والادلة من كل منها وكيف كان فينبغي القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد
لتحقق الامتثال ومخول الروايتين وانما يحصل التردد مع استناد الدفع الى مجرد الدعوى من كون الدفع
مشروعا فلا يتعقب الاعادة ومن عدم وصول الحق الى مستحقه ولعل الاول ارجح انتهى وانت خبير بان
كلامه هذا مبني على طرح صحيحة الحسين بن عثمان من البين مع انه بعد نقلها دليلا للقول الثاني لم يتعرض
للطعن فيها بوجه الا ان المعلوم من قاعدته ذلك نعم من حيث الارسال ضعيفة باصطلاحه والا فالظاهر
عندي هو الوقوف على ظاهرها والعمل بها ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط والخروج عن عهدة التكليف
الثابتة في الذمة بيقين والسداد ان انتهى كلام صاحب الحدائق وهو جيد ويدل عليه فضلا عما
ذكر عدم منافات جواز الدفع والضمان كما عرفت مرارا وعدم حجية الروايتين المذكورتين ومن هنا ظهر لك ضعف
ما في ك من القطع بسقوط الضمان مع الاجتهاد وحصر التردد مع عدمه والاختيار عدم الضمان اذا فتامل ولكن
يبقى المدفوع في ذمة المدفوع اليه ويجب عليه رده ويكون غاصبا وظالما اذا لم يرده فلا يفوت شي على
المعطي فالحقيقة نعم ان قلنا بعدم وجوب الرد عليه ولا انكشف الحال يلزم ذلك فتم هذا الكلام اذا كان
الدافع هو المالك او وكيله اما اذا كان الامام او نائبه فانه قال في التهذيب ولو دفع الامام او نائبه لم يضمن
فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك بلا خلاف ثم قال ~~لانه مامور بالدفع~~ لان المالك ادى الواجب
وهو الدفع الى الامام او نائبه فيخرج عن العهدة والدافع فعل المامور به وهو الدفع لمن يظهر منه الفقر و
الاطلاع على الباطن متعذر وامتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة تكليف الا ما علم (١) عدم الضمان مع
المالك فلا ريب فيه لدلالة الاجماع المحكي عنه وثبوته او عدمه بالنسبة الى الدافع محل تامل قوله وكذا لو بان
ان المدفوع كافر او فاسق او ممن يجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيلته في ك وقد قطع الشيخ
وكثير الاصحاب بعدم لزوم الاعادة في جميع هذه الصور واسنده العلامة في المنتهى بالنسبة الى الواجب النفقة في

شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على الشرط المحكي فلم يضمنه لعدم التعدي وان في التسليم المشروع وكلاء العلامة والمنتهى
بعض العامة عن البروم الاعادة في جميع هذه الصور لعدم وصول الحق الى مستحقه فيضمن كالدين اذا دفع
الى غير مالكه ولان الانتقال الى الرسول صلى الله عليه وآله والنواب والكون والقسوة لا يكون مع الاجتهاد والطلب
بخلاف الغني فان حاله يخفى الا على كما قال الله تعالى يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف ثم الكتاب عن الاول
بان مستحق الدين معين فلا يكون دفعه الا مع التعيين بخلاف الحق ومن البيان ان الكفار والظهور متطرق الى
الجميع على سواء وفي الجواب نظر والمطابق للقواعد اشتغال الضمان مع الدفع المشروع مطلقا واستثنى للمصنف
والعلامة من ذلك ما لو ظهر المدفوع اليه عبدا للمالك فاوجبا الاعادة فيه مطلقا لان المال لم يخرج عن ملك المالك
بذلك فجرى مجرى عزلها من غير تسليم ويشكل بان ذلك بعينه آت في سائر الصور فان غير المستحق لا
يملك الحق في نفس الامر سواء كان عبد المالك وغيره والجواب في الجميع واحد وهو تحقق التسليم المشروع
المقتضي للاجزاء انتهى وانت بعد ما سمعت من عدم المنافاة بين مشروعية الدفع ووجوب الاعادة خبير بانه
يجب عليه الاعادة ... واما عدم الموافقة بين العبد وغيره ... كون الاوامر الظاهرية للاجزاء وهو ممنوع
خصوصا مع بقاء الوقت فان نفس الادلة ... الواقعية والخطابات الاولية متوجه الى المكلف كما اذا لم يات
بالمامور به ... في الخلاف مثل ما اذا صلى باستصحاب الطهارة ثم قطع بعدمها في الوقت فانه يجب عليه
الاعادة ... والظاهر ... ما لم ينكشف خلافه الا ان يدعى تخصيص الادلة والطلبات
الواقعية وانت تعلم بانه لا سبيل لذلك واما اذا قلنا بعدم الاجزاء كما عرفت فالفرق بينهم من حيث انه بالنسبة الى العبد
لا دفع لانه في حكم يد المالك واما بالنسبة الى غيره فيصدق الدفع الى من ظاهره الاستحقاق وكيف كان فالعبد
في صور كلها او بعضها الاعادة الا ان يدل دليل على عدمه فتدبر قوله والعاملون عليها هم عمال الصدقات ويجب ان
يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه اما انهم من المستحقين فللكتاب والسنة
والاجماع واما ان لهم حصة مستقلة كالفقراء فالظاهر لا وان كان ... بعض العبائر يوهم ذلك لان حصتهم بعد
حصة الفقراء ... وان اهل شرعيتها ان العامل يسعى ويأخذ ويحفظ ويكتب ويقسم ويجوز ذلك للفقراء
ثم يستحق منها شيئا وحصة ... ان ليس له حصة ما ياخذ اجرة والكتاب والاخبار يدفعه

يدفعه والفقيه لا ريب في اشتراط الصفات الا انه اجماعي ولكنه يكتفي في الفقه بقدر الواجب بل ولو بسؤال الفقيه
ويدل عليه ظاهر ... ولو كان لا يكون ... في اعتبار الحرية تردد ... اخذ الحصة من الزكاة واما الاول والثاني
ابن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على
صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله للعاملين عليها فنحن اولى به فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو
عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها رسول الله فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة
اترون مؤثرا عليكم غيركم والتردد في الحرية من حيث ان العبد قابل للتكسب ومن حيث انه غير قابل للتملك
والاشبه يصح ذلك باذن السيد وان كان هو المالك فتدبر واما المكاتب فلا اشكال فيه قوله والامام
بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقررة او اجرة عن مدة مقدرة وبين ان يعطيهم ما يراه ولا يقدر لهم شيئا
للاخبار وظاهر كلمات الاصحاب وفي بعض ... فتدبر قوله والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون
الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم اما ان المؤلفة من المستحقين فللكتاب والسنة والاجماع لكن قد اختلف
الاصحاب في تفسيرها فالمشهور اجمع علماؤنا على ان من المشركين قوما مؤلفة يستمالون بالزكاة لمعاونة
المسلمين ... في تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ان المؤلفة قلوبهم قوم كفار ... والمبسوط الا ... اصحابنا
مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون ... ومن المشركين
ضربان ضرب لهم شوكة وقوة يخاف فان اعطوا كفوا شرهم ... وضرب لهم ميل الى الاسلام
فيعطون من سهم المصالح ليقووا نيتهم في الاسلام ويميلوا اليه والمسلمون اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا
رغب النظراء ... نظرائهم وقوم نياتهم ضعيفة ليعطوا لتقوى نياتهم وقوم من الاعراب في اطراف
بلاد الاسلام بازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الآخرون وقوم بازائهم آخرون من اصحاب
الصدقات فاذا اعطوا جبوها واغنوا الامام عن العامل وفي الاربعة جواز الدفع لاجمع من اهل الاسلام
من الزكاة لكن مع عدم تحقق التاليف بل يكون الدفع من سهم المصالح او من سهم العاملين ولا باس ببيان ساير الادلة
نقل عن الشيخ سقوط سهم المؤلفة في زمان الغيبة لان الذي يتألفهم للجهاد غائب وقال في المهذب ... ذكر

فنقول فيه يجب الجهاد حال الغيبة على المسلمين اذا هجم المشركون فدفع اذيتهم عن المسلمين لا لله على الاسلام فان احتيج
التاليف جاز صرف السهم الى ارباب المؤلفة وقوي ذلك لعموم الآية وهو حسن الا من يعارضها دليل
وقيل يسقط بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وبه قطع ابن بابويه في الفقيه وبعض العامة لعدم الاحتياج الى التاليف
لان سبحانه اعز الدين وقوي شوكته وقال ابن ... ان الظاهر بقاؤه لان النبي كان يعتمد التاليف
الى حين وفاته ولا نسخ بعده ... ذكره ولو دفع الى المؤلفة ثم بان ضلالها او عدم الاحتياج او طرأ عدم
الاحتياج فحكم الاول ... من الارتجاع ووجوب الاعادة مع التعذر والثاني ... البطلان ظاهرا وان لم يمنع مع
ان السهم ملك للمؤلفة مطلق او على وجه خاص ... في القاموس ان ... قوله
وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن
في شدة لكن بشرط عدم المستحق انما علم من اللام في لفظ الآية ... وقيل ان مدخولها ليس مالكا مطلقا
بل ... والنكتة في التكرار هو ان منهم حرف المصرف كسبيل الله ... وفيهم ذو جهات ... والارسال
وكيف كان اما ان الرقاب صنف من الاصناف فللكتاب والسنة واجماع اهل العلم واما ان المكاتب
يعطى ليفك رقبته ... او ما يكفيه في الاستخلاص ... عنه ... والاخبار ... فتفسيره
فعلى الاجماع ... واما اشتراط الشدة في العبد الذي يعتق في العرف شرعا فلا اجماع ... والنقل و
للصحيحة عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة
يشتري منها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا
مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه وان كان ظاهر الآية عاما لكنه يخصص بها واما جواز العتق مع عدم
المستحق فلظاهر الآية وما ورد من التخصيص يحمل على صورة الوجود فتدبر والظاهر ... اذا يظلم قوما آخرين
حقوقهم جواز ... مع عدم القوم ... ولما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده
فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا باس بذلك
قلت له فانه لما اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا

يرثه اذا لم يكن له وارث فقال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بما لهم والظاهر
الرواية ايضا كون الارث للفقراء خاصة دون سواهم من المصارف وهو مقتضى الاحتياط ايضا الا ان يدعى كون
الفقراء كناية عن المستحقين جميعا فتدبر وكذا اذا اشتري بسهم السبيل فتدبر واما جواز الاعتاق مع وجود
المستحق ففيه الخلاف والظاهر الجواز لظاهر الآية والاخبار عموما وخصوصا الا وعدم الدليل لاشتراط
عدم المستحق وما ذكر دليل فلا دلالة فيه كما في المدارك نصا ونقلا فتدبر والنية عند العتق او الشراء
والظاهر انه الشراء لانه صرف المال ودفع دونه في العتق فتدبر قوله ورد رابع وهو من وجب عليه كفارة
ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه التردد ... لعدم ورود النص به ومن الاشتغال من العتق لا غيره
عند الوجدة وان كان لم يكن مع المنع فتدبر ... والظاهر ان الرواية ان صحت فالعمل عليها والا
فلا يجوز وايضا لا شك في صورة عدم المستحق يجوز ذلك لانه سبيل الله ويمكن ان يكون من الغارمين فتدبر
قوله والمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرف في غيره والحال انه جاز
ارتجاعه وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع فقد تقدم الكلام فيه ولا يشترط اذن السيد في الدفع الى
المكاتب ويجوز الدفع الى السيد باذنه بل بدونه كالديان ولو دفع اليه ثم عجز عن الاداء فالحكم فيه خلاف والظاهر
الارتجاع لكشف الاستحقاق الدفع الى العبد الذي يكون بيد السيد الغني واما اذا كان السيد فقيرا فالكلام اخر فتدبر
ووقت الدفع عنه الحاجة ثم لو ادعى انه كوتب يقبل قوله وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو
صدقه مولاه قبل وتقدم الكلام في ذلك في دعوى الفقر فتدبر وما ذكر من امكان البينة فيكلف بها نفي المال
وان كان احوط قوله والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه
ثم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء اما انهم من الاصناف فللكتاب والسنة والاجماع واما انه اذا صرف
في طاعة يجوز اعطاؤه وعدمه اذا صرف في معصية فللاجماع كما صرح به غير واحد وان المراد بالطاعة هو المعنى الاعم
كالانفاق ... والاخبار الكثيرة وبعضها يجيء في الآداب فلا ... ان في قرينة على التأمل واعتبار التوبة في اعطائه من سهم الفقراء
مبني على اشتراط العدالة فتدبر وان كان لم يعلم في دينه فالمشهور جواز الدفع اليه لصدق الغارم فتدبر هذا اذا صرف في مصلحة
نفسه اما اذا صرف في مصلحة ذات البين فيجوز الدفع اليه للاجماع والاخبار ولا يشترط فيه الفقر والاكثر ان الفقر المعتبر
في الغارم هو الحاجة دون الفقر المعروف ... فتدبر وفي جواز اعطائه ابتداء من سهم الغارمين تامل بل منع فتامله

قوله ولو جهل تجاوز النفقة قبل غنيا ويكون لا وهو الاشبه للاصل السليم عن المعارض وما قيل انه معارض بضعف جدا
وان قلنا ان الصرف في الطاعة شرط دون الصرف في المعصية مانع فتأمل قوله ولو كان للمالك دين على الفقير سادة
جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص للاجماع والاخبار منها ادوام عقبة بن
خالد ماره فلت انا والعلاء وعثمان بن عمران على ابى عبد الله فلما راى الحال رحبا بكم وجوه يحبنا ونحبها جعلكم الله
معنا في الدنيا والاخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال ابو عبد الله نعم فقال انى رجل موسر فقال بارك الله
لك بما رزقك قال فجئ بخير الحطار ارحل فيما بين الخ ويبين هو اما ان زكوتي فقال له ابو عبد الله عن الوحى
عنده ما يمانية عشر الصدقة بعشر وماذا عليك ... اذا كنت موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك
احتسب بها من الزكوة يا عثمان لا تزده فان ... رده عند الله عظيم يا عثمان انك لو علمت الخ
ويعتبر فقصور الركن من الدين قوله وكذا لو كان الذي عليه الدين ممن تجب نفقته جاز ان تقضى عنه حيا وميتا وان يقاص
للاجماع الصحيح والاخبار الكثيرة قوله لو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع منه على الاشبه
ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا
يقبل والاول اشبه وقد تقدم الكلام في ذلك كله بحيث يظهر الحال منها بادنى تامل قوله وفي سبيل الله وهو
الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه
لكون السبيل مصرفا للكتاب والسنة والاجماع والخلاف في معنا فقيل الجهاد خاصة وقيل كلما هو طريق الى
التقرب الى الله وهذا هو الاقوى لظهور الكتاب والسنة عن على بن يقطين انه قال لابى الحسن ع يكون عندى
المال من الزكوة فاحج به موالى واقاربى قال نعم وفي تفسير على بن ابراهيم عن العالم ع قال وفي سبيل الله قوم يخرجون
الى الجهاد وليس عندهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير والظاهر اشتراط فيمن من شأنه ان يكون فقيرا او غنيا
الفقر والحاجة ام لا قولان ذهب الى كل قوم والحق التفصيل بانه ان كان المقصود من الدفع في
السبيل نفس معاونة الشخص فلا يبعد الاشتراط وان كان المقصود وجود الفعل في الخارج من
دون ملاحظة الفاعل وخصوصية الشخص فلا يبعد عدم بنبطل الغرض اصل الصرف دون الاول فتامل الكلام

بل الشاب والثاني والمستضعف ولا ينافي اعطاء الغنى قوله لا تحل الصدقة لغنى لان المراد منه
ظاهرا انه لا يجوز الغنى مالك الصدقة كالفقراء قوله والغارمين يعطى وان كان غنيا قدر كفايته
عدحسب حاله للاجماع ظاهرا والسنة قوله لا تحل الصدقة لغنى الا لثلثة وعد منهم الغارم
والغنى حسب الحال بالنسبة الى الشخص والغزو والمسافر فتامل قوله واذا اخذ الامام يرتجع منهم
وان لم يغز استعيد منه وقد تقدم ما يظهر به الحال وكذا اذا اتى بالمقدمات دون ذيها
فتأمل قوله واذا كان الامام غير مبسوط اليد سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد
مع عدم تمكن الفقيه فيا يصح في ذلك التقدير وكذا اسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة
ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف والظاهر اعطائهما جميعا في زمن الغيبة فتأمل قوله وابن
السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف اما ان ابن السبيل من المستحقين
فللكتاب والسنة والاجماع والمراد انه المحتاج بغير بلده المنقطع به خلافا لابن الجنيد خاصة فقال انهم
ابن السبيل فالمسافرين في طاعات الله والمريدين لذلك وليس في ايديهم ما يكفيهم لسفرهم ورجوعهم
الى منازلهم اذا كان قصدهم في سفرهم قضاء فرض او قيام سنة ويظهر منه ان المنشى للسفر ايضا
مستحق اذا كان في طاعة كما عن الشافعى لوجود اعتباره والاصالة الحقيقة والروايات الكثيرة تدفعه منها
المروى في تفسير على بن ابراهيم عن العالم ع قال ابن السبيل ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله
فيقطع عليهم ويذهب ما لهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات وارساله مخير بعتبر
الاصحاب والمراد بالطاعة هو المعنى الاعم والمشترط فيه العجز عن الاستدانة والتصرف في امواله قبل نعم وقيل لا
للاطلاق والظاهر نعم لعدم صدق الاحتياج والمنقطع والاقرب ان المنقطع ينصرف بالقواطع الشرعية ام لا
الظاهر انه لا ينقطع الا ان لا يصدق عليه الاسم فتأمل واما الضيف اذا كان مسافرا محتاجا فلا ريب جواز اعطائه من
الزكوة والطعام والشراب واما اذا كان في بلده او في غيره ولكن غنيا فوجهان من ورود الرواية وعدم صدق الاسم
والظاهر عدم الكفاية به فتأمل ومع تقدير جواز اعطائه واعطاء الطعام يقصد الزكوة عند حضوره ويحسب من الزكوة
ما اكله دون ما بقى فتأمل قوله ولا بد ان يكون سفره مباحا فلو كان معصية لم يعط اما اباحة السفر ففيه خلاف

ضعيف وقد تقدم الاشارة اليه حيث قال لا بد ان يكون واجبا او مندوبا كما عن الكافى للمكان الرواية المشتملة
على الطاعة الظاهرة في الواجب والسنة وكما عن جمع العامة ولكنها ضعيفة لا عامل عليها الا الكافى
واما عدم المعصية فللاجماعات المستفيضة وقد تواتر نقلها عن الطائفة فتأمل وما في اعطائهم الاعانة
على المعصية واما ما في الطاعة تصدق على المباح باب رالاعتقاد فكلام ظاهر فتأمل ولا يتغير المعصية
في الطريق ظاهرا ان كان المقصد مباحا او مندوبا او واجبا فتأمل وفي انقلاب القصد الى المعصية تامل
فتأمل سواء كان في الطريق او في بلده الى جنس قوله ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شئ
اعاده وقيل لا وقد تقدم الكلام في ذلك كله ويعني الكلام في اعادة ما فضل منه من ان الدفع اليه للجهة او
للعلة وان كان الاول اعاده دون الثانية وكذا في سائر المباحث المتقدمة فتأمل قوله الوصف الاول الايمان فلا
يعط كافر ولا معتقد لغير الحق المراد بالايمان هنا هو بالمعنى الاخص وهو الاسلام مع الاعتقاد القسم الثانى في اوصاف المستحق الوصف
بولاية الائمة الاثنى عشر صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين واما اشتراطه فمما لا خلاف فيه بين علمائنا
اجمع ودعوى الاجماعات الصريحة والظاهرة مستفيضة حد الاستفاضة بل متواترة في الجملة والروايات
به قريبة بل متواترة في الجملة منها رواية ابراهيم الاوسى عن الرضا قال سمعت ابى يقول كنت عند
ابى عبد الله ع يوما فاتاه رجل فقال انى رجل من اهل الرى ولى زكوة فالى من ادفعها فقال الينا فقال
اليست الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا اعرف
لها احدا فقال فانتظر بها سنة قال فان لم اصب لها احدا قال فانتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين
ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صرا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال
شيعتنا على عدونا ورواية عبد الله بن ابى يعفور قلت لابى عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في
الزكوة لمن هى قال فقال هى لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم
قال فاعد قلت فيعطى السؤال منها شيئا فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة
ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ورواية ابى بصير قال لابى عبد الله الرجل عليه الزكوة وله

وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكوة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكوة وقاية لماله
يعطيهم من غير الزكوة ورواية زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق والباقر عليهما انهما قالا الزكوة لاهل
الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه وعن الصادق ع انه قال قال اما اليوم فلا تعطها
انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس
ورواية على بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج
غير اصحابى فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا لاصحابك ورواية ضريس قال سأل المداينى
ابا جعفر ع فقال ان لنا زكوة نخرجها من اموالنا ففيمن نضعها قال في اهل ولايتك فقال انى
في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها
الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك وكان والله الذبح وصحيحة الفضلاء انما موضعها اهل
الولاية وصحيحة بريد بن معوية العجلى عن الصادق ع عن الرجل يحج وهو لا يعرف هذا الامر ثم ان
قال وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا
الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس
عليه قضاء وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعرى عن الرضا ع عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وصحيحة
عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشئ ولا تسقهم من
الماء ان استطعت وقال الزيدية هم النصاب الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة الدالة على اشتراط
الايمان مكشوفة القناع واستدل العلامة ره بان الامامة من اركان الدين واصوله وقد علم ثبوتها
من النبى ص ضرورة فالجاحد لها لا يكون مصدقا للرسول ص في جميع ما جاء به فيكون كافرا فلا
يستحق الزكوة وبان الزكوة معونة وارفاق فلا يعطى غير المؤمن لانه محاد لله ولرسوله ص فلا يجوز اعطائهم
ذلك لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله ورسوله واليوم الاخر يوادون من حاد الله وفي الاول ان الحكم
بالكفر ... ... وان كان عندنا حقا وفيه عدم صدق الاسم فتأمل
ذلك ... ... القول بكفر غير اهل الحق وهو لا يقول به فتأمل وكيف كان فالمسئلة لا اشكال فيها

من حيث اشتراط الايمان الا المؤلفة وعلى بعض ما ل في بعض افراد سبيل الله وفي لو الا في الغارم
الا في سبيل الله مطلقا وعن ظاهر بعض العبارات اشتراطه مطلقا والظاهر اشتراطه في اصناف الا في المؤلفة
والغارم وبعض افراد في سبيل الله الذي اشرنا اليه بما سبق من انه لو اراد نفس ايجاد الفعل في الخارج من
دون ملاحظة العامل واعانته حوله وبعد عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعفين
منهم بقوله خاصة مع عدم جواز اعطائهم زكوة المال مطلقا للاجماعات المنقولة والاخبار الكثيرة بل القريبة
دالة على كالحاصر في موضعها في اهل الولاية وقد تقدمت جملة منها في المسئلة ان نقف وما ورد من رواية
يعقوب بن شعيب الحداد عن عبد الصالح عم قال قلت له الرجل منا يكون في ارض منقطعة كيف يصنع
زكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضر منهم فيها احد قال يبعث بها اليهم
قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر لا يقاوم
ما نقلوناه من الاجماعات والاخبار العامة والخاصة بل لم يوجد بها قائل بالكلية واما زكوة الفطرة مع وجود
المؤمنين كالمالية بلا خلاف ولا تأمل في المسئلة واما مع عدم المؤمن فقد اختلف فيه الاصحاب فعن المفيد
والمرتضى والحلي وابن الجنيد والحلبي والقاضي والديلمي والاسكافي بل المشهور بين الاصحاب بعدم جواز اعطائه خلافا
للشيخ تمسكا بصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم عن زكوة الفطرة أيصلح ان يعطى الجيران والظئورة ممن
لا يعرف ولا ينصب قال لا بأس اذا كان محتاجا وعن علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة و
رجل من اخوانه في بلدة اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الا
بلدة اخرى وان لم يجد موافقا ورواية الفضيل عن الصادق عم قال كان جدي عم يعطي فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن
لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عم هي لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينقل من ارض الى
ارض وقال الامام عم اعلم بضعها حيث شاء ويصنع فيها ما يرى ورواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة و
رواية مالك الجهني عن الباقر عم عن زكوة الفطرة فقال يعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما [illegible]
مستضعفا وبين الروايات والاخبار لكن بعضها مطلقا لكن بعد تقييدها بالمقيدات توافق مذهب الشيخ ره

مذاهب الشيخ ره ولكن الحق ان هذه الاخبار مع ضعف كثير منها سندا ومخالفة بعضها الاجماع كالمشتملة فيها
على عدم نقلها من بلد الى غيره بلا فرق مع النقل والاجماع على جوازه مع عدم المستحق بل الاخبار في جملة منها
وان كان لا يكفي اضافة وعدم المستحق من المستضعف منهم عند عدم غيرهم فيها لا يقاوم تلك العمومات
والخصوصات الصريحة والظاهرية مع ما ورد في حسبها سيان من الغائبين في البر والفقه المستضعف
في غير الجميع وهو البله والمجانين من الشيعة كما يه في لف وانه ظاهر في الكثير منها انها واردة تقية كما
يستفاد من استدلال المعصوم بالشهرة وقول لمكان الشهرة فتدبر ويكف ان لا شبهة في ضعف تلك
الادلة في مقابلة ما عرفت من الاجماعات المحكية والاخبار الواقعية فتدبر والمستضعفين من
الشيعة كما هو كبعض في اكرمان مع الاحوط والاقوى فتدبر ولكن ما نحن تمسك بقولهم لا تحرقونا الى
كون المستضعفين من العامة فلا وجه له وحينئذ وكونوا بعدم اعطائهم منها دونها واجبة والا فيه بعنوان
الزكوة فيه لا انها في المخالفين دون المستضعفين وكذا الآية لا دلالة فيها على المخالفين فكيف المستضعفين
ذلك فان يجب حفظ الزكوة الى ان يوجد المستحق كما صرح بذلك غير واحد من الاصحاب فيه ولا ويعطي الزكوة
اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم اما جواز اعطاء اطفال المؤمنين فللاجماع بل الاجماعات المنقولة
والاخبار الكثيرة المستفيضة والعمومات في الكتاب والسنة منها صحيحة ابي بصير قلت للصادق عم
الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة فقال نعم حتى ينشئوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا
يعيشون اذا قطع ذلك عنهم قلت انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا
يلبثوا ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ورواية ابي خديجة عن الصادق عم
قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الفطرة والزكوة كما كان يعطي ابوهم حتى يبلغوا
فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا ورواه عبد الرحمن بن
الحجاج قال قلت لابي الحسن عم رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللمملوك ولد
حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابنه من الزكوة قال لا بأس به ورواه علي بن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشتري لهم
منها ثيابا وطعاما وارى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس وذكره الشهيد في البيان والسيد المرتضى

في مسائل الطرابلسيات على انه يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين وان كان ابوهم فاسقا واستحسنه العلامة في المنتهى لان حكم
الاولاد حكم ابائهم في الايمان والكفر لا في جميع الاحكام وهو جيد اذ ليس في الادلة التي استدل بها على المنع من
اعطاء الفاسق ما يدل على المنع من اعطاء الطفل ومن هنا يظهر ان ما ذكره الشارح من ان هذا يقتضي اعطاء
الاطفال ابائهم اذا لم يعتبر العدالة في المستحق اما اذا اعتبرناها امكن عدم جواز اعطاء الاطفال
مطلقا لعدم اتصافهم بها والجواز لان المانع الفسق وهو منتف عنهم غير جيد وحاصل ما يقول
تعليل لا يبعد ان يكون وجه كلام الشهيد والسيد والعلامة هو ان الاصل عدم التبعية والقدر الثابت
منها بالاخبار وغيرها هو في الاسلام والكفر خاصة دون غيرهما من الاحكام فهو متبع بالاصل وانما ذكره من
التعليل بقوله اذ ليس في الادلة الخ غير جيد لان جملة من ما يظهر من الادلة اشتراط العدالة في المستحق
المستحقين وجاء بالنسبة الى الاطفال فقال بما سمعت منه من جهة عدم تحقق الشرط ولكنه لما استظهر منها
ما ينفيه الفسق فقال بما عرفت منه وفي الحدائق بعد نقل كلامهم ان ظواهر الاخبار المتقدمة جواز اعطاء
الاطفال وان ثبت اشتراط العدالة في المستحق فان حكم الاطفال مستثنى بهذه الاخبار واخبار اشتراط
العدالة مما تقتضي ثبوتها لا دلالة فيها على دخول الاطفال في ذلك كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني لا الاحتمال
انتهى ولا وجه له وفيه انه لا معنى لسقوط اشتراط العدالة في الاطفال والتمسك لعدمه بسبب استثناء
هذه الاخبار احكام الاطفال فكان من اللازم بامكان تحقق العدالة في الاطفال ولكنه لم يعتبرها
الشارع فيهم واستثناهم عن الشرط فيهم ذلك وانت خبير بانه بعد رفع القلم عنهم ومعلومية فقد
كل احد لا يتحقق ولا يتصور معنى العدالة فيهم على ان تقرير قرناها لعدم تحقق المعصية فيهم
حتى مع تركها تتحقق العدالة بل لو لم تكن الادلة على التبعية في الاطفال الاسلام والكفر لما قلنا باسلامهم
وكونهم بل مع ورودها لم تقل بهما في الواقع بل انهم مسلمون وكفار في الظاهر فتم نعم وكلام
الشهيد ره ان اشتراط العدالة على تقدير تسليمه انما فيمن من شأنه ان يكون كذلك وحال الاطفال
معلوم دون ذلك ولو تولد بين المؤمن والكافر فيتبع الاشرف وفي المتولد بين المؤمن وغيره من
من الفرق الاسلامية نظر والاجود استحقاقه خصوصا اذا كان المؤمن الاب الاظهر لكون في استحقاق
من كان امه مؤمنة نظر لان غاية ما يستفاد من التبعية هو في الاسلام والكفر خاصة دون غيرهما كما قرر

كما قرر في محله وتبعية الاطفال للاباء انما يستفاد من تلك الاخبار المتقدمة في جواز اعطائهم وليس فيها
ما يدل على تبعية الامهات في شيء فان جملة منها مشتملة على الاباء كقوله يحبب اليهم دين ابيهم وغيره
وهذا مع منع جواز الدفع الى المولود من نظر بل تأمل لعدم الرخصة فيه من الشارع المتقدم الا ان يدعى اجماع المركب
او ان الاب منها من قبيل الكناية فيه وفي الحدائق بعد نقل الاخبار ظواهر هذه الاخبار تدل على جواز الدفع
اليهم انهم من الدفع اليهم او الى وليهم اذا كانوا مميزين يمكنهم التصرف في الاخذ والعطاء والبيع والشراء و
نحوها وفي العلامة في كره بانه صرح بانه لا يجوز دفع الزكوة الى الصغير وان كان مراهقا لا يعلم بانه ليس
محلا لاستيفاء ماله من الغرماء فكذا هنا وفيه ما عرفت ثم قال وكذا في يد من يكون يتيما او غيره فان
الدفع الى الولي فان لم يكن ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله قال في المدارك بعد نقله
عنه ومقتضى كلام العلامة جواز الدفع الى غير الطفل اذا لم يكن ولي ولا بأس به اذا كان مأمونا بل لا يبعد
جواز تسليمها الى الطفل بحيث يصرف في وجه يسوغ للولي صرفها فيه انتهى وهو جيد وغير تأييد لما اشرنا اليه
انتهى انتهى كلامه وفيه ان ما هو الا استظهار من ظواهر الاخبار غير جيد لانها واردة في بيان اصل جواز الاعطاء
من دون خصوصية الاخذ والقابض واعتبار اعتماد لما ثبت من الشرع من ان امرهم الى وليهم وما ورد من
حجرهم ولعل قوله وفيه ما عرفت ان مراده ان تلك الاستظهار وفيه ما عرفت ومنه يظهر ما ذكره فيه وجواز دفعها الى من
نعم لا بأس به لان ولي الطفل اما ولي اصلي او الحاكم او عدول المسلمين ومن يقع عياله منهم من الفاسقين
اذا كانوا مأمونين ولا يبعد ان يكون الامر منهم ومع جهل بعد المبالغة ما عرفت ان ادلة الحجر شاملة
لما نحن فيه لانها متصرفة في الاموال اثباتا وما نحن فيه ليس كذلك وفيه انه يلزم عدم حجرهم في جميع
الاموال المنتقلة اليهم ما عدا القهريات فتم ولكن كان فلا ريب ان دوام الدفع الى الاولياء او الكفار
سواء الرشيدين او مميزين فقط او الرشيدين فقط او سواء كانوا لا يكونون العطام او مع ضعيف
وح يكون النية منه فتجب لكن الظاهر انه لو اعطيهم من الزكوة لا يحتاج الى القابض والولي غيره كما في
الكفارات بل يحسب ما اكلوه من الزكوة ويكفي كون النية عند الوضع عندهم او الوضع في الفم
عند الاخذ والمضغ والبلع فتم وفي الكسوة عند الفصل او اللبس او الانزال او وجود الكل
احتمالات ولا يبعد عند اللبس فتم وشرح العلامة في كره بان حكم المجنون حكم الصبي غير المميز واما

السفيه لا يجوز الدفع اليه لكن يحجر عليه الحاكم وهو جيد وقال بعض ان السفيه لا يحجر عليه كالصبي المميز وكذلك
الا حال فكيف بالبلوغ ~~فسقه من خبر المراد بالجنون مطلقا او المجنون من السكين احتمالان~~ وكيف كان فيقبض للمجنون
الولي او الوصي او الحاكم او العدول اذا كان غير بالغ واذا كان بالغا يقبض له الحاكم او العدول الى اخره على الترتيب
المقرر في محله واما اذا بلغ مجنونا فيحتمل قبض الاب او الوصي له لملكه الاستصحاب في جواز الكلام في مسئلة البيع
ويحتمل قبض الحاكم او نائبه او العدول لانه ولي من لا ولي له وهذا هو الاقوى لان ولاية الاب والوصي له بالصغر مرتفعة
جزما ومن جهته قطعي ولما بالنسبة الى المجنون فمشكوكة من الاول والولاية بالنسبة الى الصغر والصبا دونه مرتفعة
فقطا بالبلوغ فلا مجال لاستصحابه بالنسبة الى الجنون مشكوكة من الاول [illegible] بحال كما هي بالعلم اليقيني
الى بقي فالاصل عدمها فالحاكم ولي له وهذا الاستصحاب [illegible] فيه فتدبر وجنون الادوار حكمه حكم سائر
الابواب فيه فتدبر ولو اعطي بخلاف ذكرته الى غلته ثم استبصر اعاد للاخبار الكثيرة بالغة حد الاستفاضة فقد
تقدم جملة منها في اشتراط الولاية وحدعوى الاجماع من غير واحد كثرة ولانها في حكم الابن الذي دفعه الى غير مستحقه
ولهذا لو كانت العين باقية جاز له استرجاعها كما في ذلك وفي صورة فقدها الارتجاع اعادة العين ولا يجوز له
لا مجال للتفصيل الى بين في صورة التعذر وعدمه وفي صورة الاجتهاد وعدمه فتدبر واما العدم اعادة
سائر العبادات وقضائها فمحال الكل قوله الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون
مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط
القول باعتبار العدالة للشيخ والمرتضى وابن حمزة وابن البراج وابن زهرة والمفيد والحلبي والحداد
العلامة احتج المرتضى باجماع الطائفة والاحتياط ويقين براءة الذمة فان [illegible] ان يستدل على ذلك
بظاهر من قران او سنة مقطوع عليها تقتضي النهي عن معونة الفساق والعصاة وتقويتهم
والجواب عنه ان الاجماع لم يتحقق مع وجود الخلاف من عظماء العلماء الاعلام والاحتياط لا يفيد
الوجوب مع انه ليس بحجة لانه دليل حيث لا دليل وعمومات الكتاب والاخبار دليل على
والمنع من معاونة الفاسق محمول على معاونته على فسقه من حيثية الفسق كما هو متيقن الكتاب
والمستندات وكيف كان المشهور بين الاصحاب عموم اشتراطها وتدل عليه ما تقدم من الاخبار
الكثيرة البالغة حد الاستفاضة الصارخ بوضعها في اهل الولاية مع ورودها في بيان المستحقين
عند الحاجة كما يظهر لمن راجعها في الجملة لا ريب انه لو كان كذلك فلم يشتمل كلها او جملة منها على اشتراط

٦

كالعدول

اشتراط الفقر وعدم الهاشمية مع اشتراطهما باجماع الطائفة لانا نقول لانهما مما كانا في غاية البداهة لدى
عند عوام الشيعة فيكون بحال الصحابة وعدم الاحتياج الى ذكرها مرة بعد مرة لم يتعرض لها الا انه يمكن ان يقال انه
عليهم اجمعين كما يظهر ذلك من مواضع كثيرة منها قول السائل بعد قراءته ادفعه الى البيت الصدقة محرمة
عليكم فقال في الحديث وعموم اية الشريفة وخصوص المرسل المروي في العلل عن بشر بن بشار قال قلت للرجل يعني
ابا الحسن ع ما حد المؤمن الذي يعطي الزكاة قال يعطي المؤمن ثلثه الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر
لان المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر ينفقها في معصية الله بل يستفاد منها جواز الدفع مع العلم بانه يصرفها
في المعصية لما ذكرنا نظر لكن لا يقيد بعض ان عمومات الكتاب والاخبار مخصصة بالاجماع المنقول فضلا عما
الاخبار واردة في بيان حكم الفقر او بيان العلة وان عليها بحصر في اهل الولاية فلا عموم لها بالمرة مع انها
الظهر معارضته بالشهرة القوية بل غير ذلك من الوجوه الضعيفة فضلا عما لو رفضنا ابوابها مع الادلة السابقة الى
الوجوه الدالة لا يكفي مجرد اصالة عدم الشرطية بعد ما عرفت ضعف الوجوه السابقة واما رواية علله
داود فقد ذكرها واما القائلين باعتبار مجانبة الكبائر خاصة فما كان مستندهم رواية داود الصرمي
قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا قال لا وهي ضعيفة السند بجهالة المسؤول (ع) و
صحة حال السائل فلا تبلغ حجة في تقييد العمومات المتقدمة كالحاق الاصناف الثمانية من الكتاب
والسنة ومع ذلك هي مختصة بشارب الخمر فلا تشمل غيره كالمصر كما ذكره في المدارك [illegible] الضعف
منجبر بالشهرة فقد عرفتها مع فقدانها واختصاصها باجماع المركب وعدم القول بالفصل فقد عرفت منعه
مع معارضتها بالمرسل وان كان يمكن حمله على التقية فتدبر لكن عدم الاشتراط اقبل بالرواية حيث ان شارب الخمر
في العرف هو الذي عرف به بمسمى دهر حينه وطاقته في تحصيل الخمر وشربه ولا مانع من حرمان هذا
لانه شرب الخمر لا يقطع بل تاب واناب ثم انه لا يخفى منه انه يحكى ارجاع القول الثاني الاول ايضا
على عدم اعتبار المروة في العدالة كما في الشهيدين انه عرفها بانها هيئة راسخة في
النفس تبعث على ملازمة التقوى بحيث لا يقع منه كبيرة ولا يصر على صغيرة فلم يعتبر فيها
المروة كما اعتبروها في غير هذا المحل بناء على ان الاخلال بما ينافي المروة وعدم المروة ليس

معصية وان اخل بالعدالة وكيف كان ان قلنا ان المروة ماخوذة في مفهوم العدالة وانها من مقوماتها
فلا ريب في اعتبارها بناء على اعتبارها وان قلنا انها ليست من مقوماتها بل خارجة عنها فلا ريب في عدم اعتبارها
لا داخل فيها الا ان يدعى عدم القول بالفصل فتدبر ثم انه بناء على اعتبارها تعتبر في من يعطى فيه الا بان كالفقراء
والمساكين والعاملين اما عليها فتجمع الاصناف الا الغارم وبعض افراده في سبيل الله والعبد تحت
الشدة والعبد المشتري فيعتق والمؤلفة واما اشتراط عدالة العامل التي نقل الاجماع عليها فانما هو من
جهة العمولة واما من غيرها فداخلة في المسئلة فتم لا شك ان اعتبارها اولى واحوط
للتخلص من الخلاف ولان غير الفاسق اشرف منه واولى بالمعاونة كما عن المشهور قوله الوصف الثالث
ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
بلا خلاف فيه كما استفاض نقل الاجماع عليه من جماعة من عظماء العلماء بل في الظاهر انه كذلك لم يحفظ منه العلم
والواجب النفقة كما في الكتاب والسنة واجماع الامة انهم الوالدان وان علوا ذكورا كانوا او اناثا وارثا
والاولاد وان نزلوا ممن يرث ومن لا يرث من البنين كانوا او من البنات او منهما والزوجة والمملوك
منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق (ع) قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا الاب
الام والولد والمملوك والزوجة وذلك انهم عياله لازمون له ورواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى (ع) قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكاة فاعطيهم
منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي
قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد
وعن الصادق (ع) انه قال خمسة لا يعطون من الزكاة الولد والوالدان والمراة والمملوك لانه يجبر على
النفقة عليهم الى غير ذلك من الاخبار والمستدل بها في كل من ان المالك عليه شيئان الزكاة والانفاق
ومع صرف الزكاة لا يجب نفقته فيسقط احد الواجبين فيكون الدفع في الحقيقة راجعا
اليه كما لو نقص دينه نفسه وذكر بعض الاصحاب وغيره انه يجوز استبقاء دم انفعه منه الاثار
انه لو اعطى احد الفقير بحيث اغناه لئلا يترك في انفاق الوالدين او اعطت الزوجة زوجها

زوجها الفقير فاغنته لينفق عليها كما سيجي فلا مانع منه فكذا هنا وان فيه بعد الاعطاء الزكاة يصير موضوعا
وهو الغني فلا يجب عليه نفقته بعد الا ان يقال ان موضوع النفقة متقدم على موضوع الزكاة كما هو الظاهر
وكيف كان لا مستند لهذا الاستدلال نعم يمكن ان يكون مستنده ما في بعض الاخبار من ان الزكاة لا
تحل وقاية المال فتامل وان كان اصل المسئلة لا ريب فيها لما عرفت واما رواية عمران بن اسمعيل القمي قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث (ع) ان لي ولدا رجالا ونساء فيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب ان ذلك جايز
ومرسلة محمد بن جزك عن الصادق (ع) ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا باس فمع عدم صراحة تاليهما في الزكاة
غير صالحة لمعارضة ما مر من النصوص المعتبرة المستفيضة سندا ودلالة وعملا والاجماعات المحكية
فضلا عن ضعف سندها فلا بد اما من طرحها او حملها على ما لا ينافي الحجج المتقدمة من علم الامام (ع) بحال
السائل من عدم تمكنه تارة وابنيته ويرى لوله ويغير الولي للحقيقي تارة او الاقارب وبالتوسعة ربما
ويشهد لاول والاخير رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله (ع) قال لا تعط الزكاة احدا ممن تعول وقال اذا
كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيرا قال ليس عليه الزكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وكسوتهم
وفي طعام لم يكونوا يطعمونه وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم باس اعفاء
المسلم لا يسالون احدا شيئا وقال لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن اعطهم بعضها واقسم بعضها
في سائر المسلمين وقال الزكاة تحل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له
عيال ويجعل زكوة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم ولا يخفى عليك انه لا فرق في الواجب النفقة
بين ان يكون بالقرابة او المزاوجة او الحلف وبين ان يكون بالالتزام عليها بالنذر او العهد او الحلف او في
ضمن عقد لاحد المتعاقدين كالمنقطعة او ثالث كالاولاد والزوجات التي تقع في زماننا وغيرها كما في
المدارك والمستند وصدق الغني كالمكتسب في لتعميم العلة وان قرر الاكثر هذا عليه وبجري على النفاقه وغيرها
هذا كله اذا اريد اعطاؤهم من سهم الفقراء واما من غيره فسيجي ان شاء الله ثم انه هل يجوز لغير المنفق اعطائهم
من سهم الفقراء ام لا يجوز لها لمنفق الظاهر عدم الجواز اذا كان المنفق غنيا باذلا لانه يكون كالمالك من الكتاب
القادر مع الكسب ولصدق الغني عرفا كما ذكر الاصح الجواز الا في الزوجة لان نفقتها كالعوض عن
لعدم الغرض وصدق الغني وكونها كالموقن لا يصير فارقا مع البذل وعليه الغنية الشتاء المملوك فانه لا يملك
والدفع اليه دفع الى السيد الغني الباذل واذا كان المنفق فقيرا عاجزا عن الانفاق مطلقا او لم يقدر

الكفاية جاز الاخذ وليكلف ببيع المملوك او الطلاق اذا امكن الزكوة او من ساير المصالح واذا لم يمكن
شئ منها احتمال واذا كان غنيا عزيزا بذل جاز الاخذ اذا تعذر اجباره او الاخذ من ماله اجبارا وقولا واحدا
كما ذكر واذا امكن الاثنان الطرح اى الزكوة مع بيع المملوك وطلاق الزوجة او بيعه وبطلقها عليه وفي زمان
الغيبة نائبه او العدول والحق للعبدان يبيع نفسه او للزوجة طلاق نفسها لانهما من العدول ام لا
احتمالان فيه جدا وكذا يجوز للمالك ان يصرف في قيمة الواجب النفقة ما زاد على النفقة الواجبة كنفقة
الزوجة والمملوك لعدم وجوبه عليه ولصحيحة عبد الرحمن والاوجه لعموم الاية وعموم التعليل المذكور في
الرواية وان شرع لا نعطه وان كانت فقيرة لغنائها بنفقتها على الاطاعة نعم لو تعذرت
الاطاعة وجهان ويجوز دفع الزوجة زكوتها الى زوجها الفقير خلافا للصدوق لينفق عليها وعلى
ولده منها خلافا لابن الجنيد ويجوز دفعها الى العيال الذين لا تجب نفقتها واما مسئلة التوسعة فان
كانت في مقابلة التقتير تجوز والا فلا والاخبار شاهدة بذلك فيه قوله ويجوز دفعها الى من عدا
هولاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم للكتاب والسنة والاجماع وان كان ادخلهم يستحق
على العالة ام لا انه ثم لذلك افضل لورود الامر به قوله ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من
الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يا خذه مازاد عن نفقته الاصلية
مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة كتابا وسنة واجماعا بل الدفع الى هولاء افضل لعموم ما سبق
فيه ورواية صفوان عن الصادق عم عن رجل له ابن وله ابنه مؤنة العطا اليه من الزكوة قال نعم
ومن احق من ابيه والاخبار بذلك كثيرة فيه ولا فرق بين القريب والبعيد فيه قوله الوصف
الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم يحل له زكاة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب
اما حرمة المفروضة من غيرهم فحرمة عليهم للاجماع بل لا قسمة من المسلمين كافة ودعواه متواترة عن
العلامة اجمع والاخبار العامية والخاصة من الجمهور عن النبي ص انه قال ان الصدقة لا ينبغى
لا ل محمد انما هى اوساخ الناس وقال ص الصدقة محرمة على بنى هاشم وقال ص الصدقة اوساخ

اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وال محمد صلى الله عليه واله وان الحسين اخذ تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ص
كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة وصحيحة عيص بن القسم عن الصادق عم المتقدمة وصحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عم قالا قال رسول الله ص ان الصدقة اوساخ ايدى الناس وان الله حرم على منها ومن غيرها
ما قد حرمه فان الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته
ولقد علمتم انى لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم ما رضى الله ورسوله لكم قالوا قد رضينا الى غير ذلك من
الاخبار المستفيضة واما منهم فحلالهم للاجماعات المنقولة والمحققة والاخبار الكثيرة المستفيضة مفصلا
مع عموم الاية الشريفة منها رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن الصادق عم عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم
ما هى قال الزكوة قلت تحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ورواية زرارة عن الصادق عم قال قلت له صدقات
بنى هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة رسول الله ص تحل لجميع الناس من بنى هاشم وغيرهم وصدقات
بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب الى غير ذلك من الاخبار وكيف كان فالمسئلة
واضحة واما رواية ابى خديجة عن الصادق عم قال اعطوا من الزكوة بنى هاشم من ارادها منهم فانها تحل لهم
وانما تحرم على النبى ص والامام الذى يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فمطروحة لمعارضتها بالاجماع المحقق والمنقول و
الاخبار المستفيضة الكثيرة بل الاجماعات المنقولة المتكاثرة او محمولة على الضرورة وان النبى ص والائمة
ما كانوا يضطرون الى القوت كما من بعض او غيرها من المحامل فيه قوله ولو لم يتمكن الهاشمى من كفاية من
الخمس جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمى وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ظاهر ابن الصباغ مخالف للعبارة
السابقة حيث ان مفهومها انه ان تمكن فلا يجوز له الاخذ مطلقا مع انك سمعت الاجماعات والاخبار الدالة
صريحا على جواز الاخذ من قبيلته وان يستفاد منها الترتيب في الاخذ بين الخمس والزكوة من اهل نسبه في الاطلاقات
الاخبار وصريح عبارات الاصحاب قاضية بالتخيير بين الخمس والزكوة من اهل قبيلته وان كان الخمس افضل
كما في البيان والروضة وتقييدهم ذلك بمثله والخمس مع وجودهما والا فضل الخمس وكيف كان فجواز اخذها
من مثله فقد تقدم الكلام فيه واما اخذها من غير مثله مع عدم وجود الخمس والزكوة من مثله او عدم كفايتهما له

وبالجملة اجماعى واما الخلاف في قدر الماخوذ هل هو مقدار الضرورة او لا يتقدر بقدر الظاهر الاول لما رواه الشيخ
عن زرارة عن ابا عبد الله عم قال لو كان العدل ما احتاج هاشمى ولا مطلبى الى صدقة ان الله جعل لهم في كتابه
ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا
يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة حيث ان الظاهر منها ان الاخذ منها لهم بمنزلة اخذ الميتة لغيرهم
حالا وكما وان كان يحتمل ان يكون بعد اخذهم بمنزلة بعد اخذ الميتة لغيرهم في دون اعتبار الكم وان
يكون المراد من قوله الا ان لا يجد شيئا هو معنا الفوت دون الحصر فيه وادراية اما صحيحة المتقدمة وبالجملة ان
المقتضى لعدم الاخذ موجود والضرورة تقدر بقدرها وكذلك المراد بالضرورة قوت يومه وليلته لا
مؤنة السنة لانه لا يملك الخمس بما زاد على السنة وهو حصة فكيف المشروط بالضرورة و
هذا هو الاجود نعم لو لم تندفع الضرورة بدفع قوت اليوم بان لا يجد في اليوم الثانى ما يدفع به الضرورة
عادة جاز له اخذ ما يندفع به فلو وجد الخمس قبل فناه فهل وجوب رده نظر انتهى اقول نعم
لو تلف وجدانه من تمكنه فلا يبعد وجوب رده كلا او ما يكشف من تمكنه عنه ولو بعضا فتأمل
هذا بالنسبة الى القوت واما ساير ما يحتاج اليه من الكسوة والمسكن والخادم والمركوب
وغيرها فبقدر الضرورة اليه الا ان تحديد الضرورة في مشكل وردها مع الوجدان اشكل فتأمل
والمستدل للثانى بالاصل وعمومات المجوزة للاعطاء الى ان يستغنى ودعوى الاحسان الشهرة بين الاصحاب كما نقل
عنهم وفيه وضعفها ظاهر حيث ان بعد ما سمعت من عمومات التحريم لا يبقى للاصل والاطلاقات الى ان
يستغنى انما هو من حقهم وما لهم دون ما هو يجوز في قبيل المخمصة والشهرة لو سلمنا ليس بحجة
واما تقديره بسد الرمق فهو بعيد جدا والحاجة في الرواية اوسع وليس المراد بها على المخمصة وان
كان ظاهر ذيل الرواية ذلك فيه قوله ويجوز للهاشمى الصدقات المندوبة من هاشمى وغيره للاجماعات
المحكية عن اهل العلم ما بلغت حد الاستفاضة بل كادت ان يكون متواترة والاخبار التى صرح حرمتها
على المفروضة المستفيضة المتكثرة منها رواية اسمعيل المتقدمة عن الصدقة التى حرمت على بنى هاشم
ما هى قال هى الزكوة ورواية زيد الشحام عن الصادق عم عن الصدقة التى حرمت عليهم ما هى فقال الزكوة

الزكوة المفروضة وصحيحة جعفر بن ابراهيم الهاشمى عن الصادق عم قال قلت اتحل الصدقة لبنى هاشم قال
انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك
ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عم
قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة
الى غير ذلك من الاخبار وضعف سند بعضها منجبر بما سمعت وكيف كان فالمسئلة لا اشكال فيها
وان كان نقل عن الشيخ ابن البراج الحرمة تمسكا بالعمومات المحرمة وانت خبير بانها
مخصصة بتلك الادلة حتى قيل ان في عبارته غلط ولا الميل اليها فكيف كان فلا حرمة في اقوام
الصدقات المندوبة والزكوة المندوبة كزكوة الخيل والتجارة وغير الغلات الثلثة من الحبوبات
واما ساير الصدقات المفروضة من الكفارات والموصى بها والمنذورة وشبهها فلو نذر الزكوات
المندوبة ففيه اشكال في ان ظاهر الاخبار حرمة المفروضة بالاصالة دون غيرها ومن ان المنذور
حكمه حكم الواجب فيه وما في الكفارات فيه وقال بعض بالحرمة ومستندها ضعيف ولكن الاحوط الاجتناب
خصوصا في الزكوات المندوبة المنذورة اذا نهاهم واما المندوبة فقد استدل بعموم وتعاونوا وبالمودة في القربى و
العفو عنهم وغير ذلك من وجوه المعروف وقد قال عليهم السلام كل معروف صدقة وبوقف على وفاطمة عليهما السلام على بنى هاشم
وان كان في الاخير اولا انه فعل ثبت انه لم له وثانيا انهم منهم وبما روى في الكافى عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من لم
يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا وفي الفقيه سئل
الصادق عم عن قول الله عز وجل من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام وقال عم درهم توصل به
الامام افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عم من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا يكتب له
صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا وفي عن ابا عبد الله عم قال قال رسول الله ص انى شافع
من شفع الى احد من اهل بيتى بدلا كافيه يوم القيمة وكذا في ب والفقيه عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله ص انى شافع
يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتى ورجل بذل ماله لذريتى عند الضيق ورجل
احب ذريتى باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتى اذا طردوا او شردوا وما في الفقيه قال الصادق عم اذا كان

يوم القيامة نادى مناد يا معشر الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر
الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد
واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا
من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي
النداء من عند الله يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال
فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم الحال واعلم ان الفقيه ان يتوكل
او هل يلي اخذه المؤمن مع انا فتقوا وصلة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وكيف كان ولا حاجة الى بسط في
الصدقات المفروضة والمندوبة خصوصا المندوب خصوصا زكاة المندوبة خصوصا عندنا لانها
فيه قوله والقربى لكم عليهم الصدقة الواجبة [illegible] ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب اما خصوصية الحرمة للهاشمي [illegible] من اولاد المطلب الذي هو عم عبد المطلب وكذا اعلم
جلية الخمس فللاصل وعمومات الكتاب والسنة وخصوصا الحاصرة حرمتها في بني هاشم وبني عبد المطلب
واولاد العباس والمشهور وزيادة اختصاص بني هاشم بالنبي صلى الله عليه وآله وعدم الفرق بين بني المطلب وبني عبد شمس وغيرهم
ولزوم العمومات بقدر الثابت والاتفاق عليه حتى تثبت الحجة وما نقل عن المفيد وابن الجنيد من حرمتها
على بني المطلب واستحقاقهم الخمس تمسكا بالرواية ورواية زرارة انه لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الحديث وبما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال انا وبنو المطلب لم يفترقوا في الجاهلية ولا الاسلام [illegible] وشبك بين
اصابعه صلى الله عليه وآله ظانا بانها مخصصة للعمومات القطعية ضعيف جدا لان ما ذكر من الرواية مشتركة الدلالة
وان الرواية ضعيفة السند فضلا عن احتمال ان المراد من المطلبي المنسوب الى عبد المطلب كما هو قاعدة النسبة
الى الاسماء المضافة كالمنافي في عبد مناف [illegible] فيتطرق الاحتمال في غير ذلك وكيف كان فهذا الوجه
لا تقاوم الادلة الثابتة الحجية والاشتغال يقتضي لزوم البراءة اليقينية واما انهم الآن اولاد ابي طالب الخ
عم النبي صلى الله عليه وآله فانهم كانوا اكثر وذلك لان هاشم لم يعقب الا من عبد المطلب واولاد الذكور [illegible] والبنات

والبنات ست اسماء، الذكور عبد الله وهو ابو النبي صلى الله عليه وآله والزبير وابو طالب واسمه عبد مناف والعباس وحمزة
وحمزة وضرار وابو لهب واسمه عبد العزى والحارث والغيداق واسمه جحل بتقديم الجيم اسماء البنات
عاتكة واميمة والبيضاء وبرة وصفية واروى وام حكيم من امهات شتى ولم يعقب اولاد عبد المطلب
الا من خمسة وهم عبد الله وابو طالب والعباس والحارث وابو لهب واولاد هؤلاء تحرم عليهم الزكاة
ويستحقون الخمس لما تقدم من الاخبار والادلة فيه قوله القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك
الامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاول افضل [illegible] جواز
وكيل المالك كالمالك [illegible] واولى منه جعله الى الامام والمالك لان العامل يد الامام والوكيل
يد الموكل [illegible] اما جواز التوكيل فللاطلاقات المعقولة والاخبار الكثيرة وكذا التوفيتها
بنفسه مثل صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام في رجل بعث الى اخ له زكاة ليقسمها فضاعت فقال ليس على
الرسول ولا على المؤدي ضمان ورواية صالح بن رزين قال دفع الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها
فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه الغلظة فطرحت ما كان بقي معي
من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلام فرجعت فقال
قلت لابي عبد الله اني اذا وجدت زكاتي اخرجها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك
واما انه افضل المطلق قال صالح فاخذت حيث سمعت الحديث فقسمتها ولانه ابلغ [illegible] الوكيل [illegible] ثقة
بقوله وفعله حيث [illegible] اليه او يتولى اخراجها تحصيل اليقين بالبراءة [illegible] الاجماع المستفاد على
التوكيل لاقتضاء العبادة المباشرة فيه قوله والاولى حمل ذلك الى الامام [illegible] الاستحباب في الاموال الظاهرة
كالمواشي والغلات خلافا للمفيد حيث قال [illegible] فرض حمل الزكاة الى النبي صلى الله عليه وآله والى الامام
خليفته قائم مقامه فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى الفقهاء المأمونين من اهل ولايته والكلي حيث
فان [illegible] فرض زكاة او فطرة او خمس او انفال الى [illegible] ما وجب عليه من ذلك الى سلطان
الاسلام المنصوب من قبله او الى من نصبه لقبض ذلك من شيعته ليضعه مواضعه فان تعذر [illegible]
كان الفقيه المأمون فان تعذر [illegible] يتولى ذلك بنفسه والقاضي [illegible] وان [illegible] اوجب حمل

الزكاة اليه ليفرقها في مستحقها فان كان غائبا فانه يجوز لمن وجب عليه ان يفرقها في خمسة اصناف انتهى
ولم يوجب في زمان الغيبة حملها الى الفقيه ولبعض [illegible] نقل عنهم ومستندهم كالاول قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم لان وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع وفيه ان وجوب الاخذ
لا يستلزم وجوب الحمل كما هو محل النزاع نعم لو طلب يجب الدفع والحمل والكلام في الحمل ابتداء وبعد
ما ثبت من الاصل والاجماع المنقول والآيات والاخبار في جواز توليه بنفسه فكلام [illegible] تسليم الدلالة
في المستند لا يقاوم ما ذكر فكيف مع عدمها فاذا لم يجب الحمل ابتداء الى الامام [illegible] فالى الفقيه بطريق
اولى وكيف كان الاولى الحمل اليهما خروجا من شبهة الخلاف ولان الامام ابصر بمواقعها واعرف باحوال
المستحقين والمقدار المناسب لكل منهم من غيره [illegible] الطبيعة والاغراض النفسية وحصول البراءة في
الواقع قطعا وجزما بخلاف دفعه بنفسه فانه ربما يخطئ في الموضوع والشرع في الحكم والمراد بالفقيه المأمون
[illegible] ما فسر من لا يتوصل الى اخذ الحقوق مع غناه عنها بالحيل الشرعية [illegible] في الظاهر اعلانا
شرائع الاسلام وان فقد [illegible] الكرام فيه [illegible] قوله ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها
المالك والحال هذه قيل لا يجزئ وقيل يجزئ وان اثم والاول اشبه ذلك لا ريب في وجوب صرفها الى الامام
مع الطلب لوجوب طاعته وتحريم مخالفته ولو دفعها المالك الى المستحقين والحال هذه قال الشيخ لا تجزئه
لانها عبادة لم يؤت بها على وجهها المطلوب شرعا فلا يخرج المكلف بها عن العهدة ولان الامر بالشيء
يقتضي النهي عن ضده الخاص والنهي في العبادة مفسد وقيل يجزئ وان اثم في ذلك لانه دفع المال الى مستحقه
والمسألة محل تردد الا ان الامر [illegible] لا اختصاص الحكم بطلب الامام [illegible] مع ظهوره عجل الله فرجه [illegible]
الاحكام كلها [illegible] لا يقولون ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده او عدم الامر به بقول [illegible]
[illegible] لان هنا ليس مسئلة الضد او عدم الامر به بل انه من قبيل تعيين بعض افراد العام [illegible]
الدفع اولا اليهم من ان يكون الى الامام او الى الفقير او غيرهما ثم اوجب بعض الافراد وهو الدفع اليه معينا
[illegible] الى بعض الفرد غيره لم يأت بالمأمور به [illegible] تسليم [illegible] خصوصية القربة والمقام

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

والمقام [illegible] ان يكون الدفع موقوفا [illegible] بالجادة في الضمن هذا الفرد وبعبارة
امر ورد على اختيار الفرد [illegible] الدفع اليه بخصوصه وخصوصية الافراد وهو الى الفقير [illegible] لذلك [illegible]
لوجوب اطاعته والنهي عن مخالفته وكيف كان لا ينبغي ان [illegible] في عدم الاجزاء والاحوط مع [illegible]
[illegible] كما سبق وما قيل في دليل الاجزاء من حصول الامتثال للاوامر المطلقة [illegible] عدم الاثم
[illegible] وان امكن ان يقال انه لا منافاة بين الاثم والاجزاء من جهة [illegible] الاثم لعدم دفعه
اليه [illegible] والاجزاء من جهة الدفع الى الفقير [illegible] المقيد كيف يحصل
الامتثال بالمطلق [illegible] المأمور به [illegible] الوجوب [illegible] طلبه [illegible]
[illegible] الطلب [illegible] الحق [illegible] المؤدي وكيف كان [illegible] طلب الامام
[illegible] المالك [illegible] الطفل [illegible] في ولاية الاخراج قوله ويجب على الامام
ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند المطالبة [illegible] حكمه
[illegible] قبل قوله ولا يحلف [illegible] العاملين والاخبار [illegible]
[illegible] الامام [illegible] موضع الاذن [illegible]
[illegible] المالك [illegible] جاز له ذلك [illegible] طلب [illegible] قائم مقام
طلب الامام [illegible] الحق [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] جاز ان يأخذ نفسه [illegible]
[illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين
وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه قال نعم ومنها صحيحة سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
الرجل يعطي الزكاة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم ومنها رواية الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم
رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه
مثل ما يعطي غيره [illegible] الاخبار [illegible] لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه

فهل يجب الاداء الى الامام كما عن الشيخ او وجوب الوقية او غير ذلك لمخالفته للشهرة فيه ثم ان عين له الامام لا يجوز له
التعدي والا يتوقف كيف شاء سواء عين له او لا لزوال ولاية المالك حينئذ واذا لم يكن الامام
موجودا دفعت الى الفقيه المأمون من الامامية فانه ابصر بمواقعها فقد تقدم الكلام فيه وان كان في البعاد
خشونة فيه قول والافضل قسمتها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف ولو صرف في
واحد جاز ولو خص بها ولو شخصا واحدا من بعض من الاصناف جاز الحكم اما استحباب البسط فلما ذكر
بانه من شمول النفع وعموم الفائدة ولانه اقرب الى شاهد ظاهر الآية وما ذكر ذلك من انه من التخلص
من الخلاف وحصول الاجزاء يقينا واشار به الى الخلاف العامة لانه صرح بالاجماع على عدم وجوب البسط
وما في الحدائق من تضعيفها بعد القول بعدم الوجوب غير جيد لدوران الامر بين الوجوب والاستحباب في
فرض النزاع لا ريب في حكم العقل بالاستحباب لما ذكر فان الاصول واما عدم الوجوب فللاصل والاجماع بقسميه
والاخبار المستفيضة منها رواية عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما
يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى وليس في ذلك شيء موقت وصحيحة احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم ورواية محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه فقال ان كان
ابوه اورثه مالا قال وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه
على هذه الحال اجزأت عنه والاخبار الدالة بجواز شراء العبد تحت الشدة وان يحج مواليه واقاربه الى غير ذلك
من الاخبار وما عن بعض العامة القائلين بوجوب البسط التمسك بظاهر الآية الشريفة فغفلة اجيب عنه
بان اللام للاختصاص كما في المعتبر ولو قيل انه لبيان المصرف لا الى غيرهم كما في المنتهى وغيره لوجب
وكيف كان بعد ما سمعت من ان المسئلة اجماعية الا عن العامة فلا يبقى لذلك الاشكال فيه مجال في
ما ذكرناه من جواز اغناء الفقير ودفع الزكاة الظاهر الى التعجيل وان اقل ما يعطى الفقير كذا مع انه كثيرا ما

يكثر ما يكون البسط بلا فائدة كما اذا كانت الزكاة قليلا بل ربما يكون سفها فيه والظاهر انه لا يجب التسوية
بل يستحب تفضيل بعض بالفضل والعلم والورع والعقل والقرابة وشدة الحاجة وعدم سؤال
التحمل وغير ذلك من الوجوه المرجحات الشرعية لما في الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الزكاة ايفضل بعض من يعطي ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل ورواية السكوني قلت
لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في
الدين والعقل والفقه الى غير ذلك من الاخبار ونفى الخلاف كما عن بعض بل الاجماع فيه قول ولا يجوز
ان يعول بها الى غير الموجودين ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها
مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن اما عدم جواز العدول بها الى غير الموجودين مع التمكن فسيجيء
الكلام فيه واما نقلها الى غير اهل البلد والى بلد آخر فقد اختلف الاصحاب فيه مع وجود المستحق
في البلد واما مع العدم فلا ريب في جوازه وعدم الضمان ان تلفت دون الاتلاف على قولين عدم الجواز
كما عن الشيخ في ظاهره واختاره من في تعداد كثر وقال فيه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها مع وجود المستحق فيه
عند علمائنا اجمع مؤيدا بجملة الحكم المتقدمة عن الصحاح لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة
الاعراب للمهاجرين وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من اموال فيقسم
من نصرتها قال في البلد ولا بأس فقال اني بلاد ليس فيها احد من اولئك فقال ابعث بها الى بلادهم
يدفع اليهم ورواية يعقوب بن شعيب الحداد عن عبد الصالح عليه السلام قال قلت الرجل منا يكون في ارض منقطعة
كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته قلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يبعث
بها اليهم مؤيدا بان النقل نوع خطر وتغرير بالزكاة وتعريض لاتلافها مع امكان ايصالها الى مستحقها
والاخلال بالفورية الواجبة والاصالة عدم جواز التصرف في حق الشركاء وهذا الاصل وان كانت
منقطعا برب المال في التصرف فيه مطلقا الا ما ثبت ما بالادلة المتقدمة فليقتصر فيما خالفه على
مورد الاجماع او سائر الادلة ولا اجماع مع جواز هذا التصرف الخاص مؤيدا بما دل على الضمان بناء على عدم
ثبوته مع كون النقل برخصة الشرع وكون هذا غاية ما يمكن ان يتمسك به المانعان وكلها ضعيفة

والثاني لا دلالة فيها مع المنع انما الاجماع المنقول في كلام فضلا عن انه ظني او وهمي ولم يتحقق عند احد وقد
خالف مدعيه في كتبه الثلاثة كالمختلف والمنتهى والتحرير مع ما نقل ولا ما صحيحة الحلبي فغايته ما تدل عليه
تحريم زكاة المهاجرين للاعراب وزكاة الاعراب لهم وان كان بعضهم في بلاد الآخر وهو خلاف مرام
الفقهاء فيه واما بقية الاخبار فان لم تكن عليه فليست له لان الترغيب في السؤال وكلام الراوي
واما الخطر والتغرير والتعريض للاتلاف فممنوعة اولا ومع فقد تسليمها مرتفعة بالضمان واما الاخلال
بالفورية فلا دليل عليها بل عليها الدليل كما سنعرف انشاء الله مع انه شروع بالدفع واما اصالة
عدم جواز التصرف فهو مدفوع لبعد ثبوت الولاية للمالك بعد ان كان له قبل فيه وامكان التأييد
بالضمان فهو مجرد استبعاد لما سنعرف من الاخبار وما عرفت غير مرة وكيف كان الظاهر جواز النقل مطلقا
مع الضمان لا وفاقا لكثير من العلماء العظام كالمفيد والشيخ والحلبي والمختلف والمنتهى والتحرير والبيان وجمع
ذلك والذخيرة والرياض الى غير ذلك من الخصال ولا اصل السليم عن المعارض بعد ما عرفت من
ضعف ما يظن معارضته له وظاهر الكتاب كما في المختلف ان لم تقل انه موارد مورد لقول والسنة المستفيضة
كصحيحة هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها اله ان يخرج شيئا منها من البلدة التي هو بها
الى غيرها قال لا بأس وصحيحة احمد بن حمزة سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر و
يصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم ورواية درست بن ابي منصور عن رجال عن الصادق عليه السلام انه قال
في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غيره فقال لا بأس ان يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد
الى غير ذلك من الاخبار العربية واما الضمان فللاجماع كما في المنتهى ان الدفع ممكن فالعدول يقتضي الضمان
والاخبار الكثيرة منها رواية زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت
فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها
قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرجها ورواية محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها

موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان
لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه
فان لم يجد فليس عليه ضمان ورواية عمرو بن الياس فقلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يبعث بزكاته
من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق قال قد اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها ورواية لمحمد
قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز
ذلك فقال نعم الظاهر الى غير ذلك من الاخبار ولو قلنا بتحريم النقل فنقلها اجزأته اذا وصلت
الى الفقراء عند علمائنا اجمع لصدق الامتثال وقال بعض العامة لا تجزيه لانه دفعها الى غير من امر بالدفع
اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو معلوم البطلان انتهى والوجه لان المنهي عنه المتعلق
بالعبادة بل امر خارج عنها وهو النقل فيه وفي المنتهى اذا قلنا بجواز النقل كان مكروها والاولى
صرفها في فقراء بلدها دفعا للخلاف ولو نقلها اقتصر على اقرب الاماكن التي يوجد المستحق فيها احتياطا
عندنا ووجوبا عند القائل بتحريم النقل انتهى واما عدم جواز تأخيرها فسيجيء الكلام فيه واما الاثم و
الضمان فقد تقدم قول وكذا الكلام في مال الغير فطالبه فامتنع لتحقق العدوان ونظائر الاخبار
قول آدا وصى اليه من امر وفيه ادفع اليه ما يوصله الى غيره لما تقدم من رواية محمد بن مسلم قول
ولو وجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط لما تقدم
من الاخبار المقيدة ودعوى الاجماع بها عن العلماء قول ولو كان له مال في غير بلده فالافضل صرفه في بلد
المال ولو دفع العوض في بلده جاز لما تقدم من الاخبار والاجماع فيه قول ولو نقل الواجب الى بلده
ضمن ذلك انما يتحقق نقل الواجب مع عزله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه للواجب ومع ذلك
فان كان المستحق موجودا في بلد المال فتحقق الاولى فيه اشكال فان الدين لا يتعين بدون قبض
مالكه مع الامكان والمتوجب في سرعة العزل مع وجود المستحق فيمكن بناء المسئلة عليه والاظهر تحقق
الحكم بالضمان وعدمه ويمكن ان يريد بالواجب ما ثبته في القدر والوصف ومعنى ضمانه ذهابه من ماله وبقاء
الحق في ماله او في ذمته هذا مع وجود المستحق في البلد والا فالظاهر ذكر المراد انه لا فرق في عدم الضمان

بالنسبة

ليشتغل بين اما بكونه في بلد المالك او غيره لعموم الادلة الدالة على ذلك ولا يكون نقل الواجب اما يتحقق مع عزله
وان كان المنقول مشتركا بين المالك والفقير وان ضمنها مع التلف وقد ذكر الشارح قده كون ان الواجب مع
عدم العزل بكونه من مال المالك بعد تعيينه وهو غير واضح ثم ان قلنا بجواز العزل مع وجود المستحق كما هو ظاهر
المعتبر وصريح كره وكي فالحكم واضح وان قلنا ان العزل انما يصح مع عدم المستحق امكن تحقق الضمان بالنقل
بتقدير وجود المستحق بعد العزل ومن هناك يعلم ان ما ذكره الشارح من ان الحكم بالضمان وعدمه لا يتحقق مع القول
بعدم صحة العزل مع وجود المستحق محل تأمل لما احتمل كون المراد بالواجب في قول المصنف ولو نقل الواجب مالكه في الاقرار
والوصف وكون المراد بالضمان ذهابه من ماله لا بقاء الحق في ذمته غير جيد انتهى اقول ان المالك كان ينقل جميع
امارة النصاب فتحقق تنقل الواجب من دون العزل ولو بقي منه في البلد مقدار ما يجب عليه في نقل
الواجب يتحقق بالعزل على الخلاف فيه فمع التلف في الصورة الاولى الحكم واضح وفي الصورة الثانية فمع القول
بالاشاعة الوذي يذهب من ماله ويتعلق الحق بالباقي في البلد ومع التعيين وعلى القول بالاشاعة الكثير يكون
الذاهب من المالك والفقراء وان ضمن للفقراء المثل او القيمة ولعل بناء الشهيد في مسألة الشركة مع
الاشاعة الوذي كما هو الظاهر فلا يتوجه عليه ما اورده سبطه عليه فتم وبهذا السبب ان بقي في البلد دون
مقدار الواجب فانه يذهب من ماله مقدار ما في البلد ومن الفقراء مقدار ما في المنقول فتم وكذا العلة
بناؤه في العزل انه استمرار موقوف على عدم وجود المستحق كما احد وثم لك فلا يرد عليه انه امكان تحقق الضمان
بعد العزل بوجود المستحق بعده وان كان بعيدا فتم

القسم الرابع واللواحق

[illegible]

وله الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم
ذي القربى وهو الامام عليه السلام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او الامام ينتقل الى
وارثه وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل يقسم خمسة اقسام والاول الاظهر
المشهور والمعروف بين الاصحاب تقسيمه اسداسا كما نطق به الكتاب العزيز لظاهر
اللام والعطف الواو يفيدان الملك او الاختصاص والتشريك كما فهمه الاصحاب و
الاخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة وسيجي بعضها في جملة المطالب الاتية ان شاء الله تعالى
ومما ورد منها في تفسير الاية الشريفة منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن بكير عن اصحابه عن احدهما ع
في قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى و
المساكين وابن السبيل قال خمس الله للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة
الرسول للامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم
ومنها ما رواه الفقيه في الصحيح عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة
اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله
فلرسوله ورسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له
خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد ص الذين لا تحل لهم الصدقة ولا
الزكوة عوضهم الله مكان ذلك الخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم وان فضل منهم شيء فهو له و
ان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان الحديث
ومنها ما رواه الكليني عن حماد عن العبد الصالح ع قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص
ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة يوخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جعله الله له
ويقسم الاربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم
لرسوله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله لاولي
الامر من بعد رسول الله ص وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس
كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف

بسم الله الرحمن الرحيم

والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم الحديث الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الواضحة الدلالة الصريحة المقالة وان كان في سند بعضها الجهالة الا انها منجبرة بالشهرة العظيمة وكيف كان فلا ريب في المسئلة الا ما حكي المصنف وغيره عن بعض الاصحاب من قولا بانه يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم ذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى والمساكين وابن السبيل واليه ذهب اكثر العامة ومستندهم انه غير واضح واستدل له بظاهر الاية الشريفة بعد الحمل على ان ذكر الله مع الرسول انما هو لاظهار تعظيمه صلى الله عليه وآله وان جميع ما نسب اليه وبامره ونهيه في نفوذ امره لله ايضا كقوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه انما وليكم الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا الرسول الى غير ذلك من الايات وبما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان له ذلك ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث ولهم في تفسير الاية تأويلات منها ما عرفت ومنها ما ذكره بعضهم من ان ذكر اسم الله عز وجل على جهة التيمن والتبرك لان الاشياء كلها لله عز وجل ومنها ما ذكره بعضهم ايضا وهو ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله عز وجل لا غير وان قوله عز وجل وللرسول ولذي القربى الى اخره من قبيل التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال وبالجملة فالمشهور الحق وذهب القائلون منهم بان خمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد الامام ليصرفه فيمن شاء من هذه الاصناف وغيرهم وهو مذهب مالك والجواب عن الاية ان الاخبار التي وردت في تفسيرها ناطقة بدفع هذه التأويلات ولولاها وان كانت خلاف

لك

بسم الله الرحمن الرحيم

الظاهر ولكنها محتملة فيه وعن الرواية انها حكاية فعل لا عموم فيها كما عن الشيخ ومن تابعه ولعله فعل ذلك توفيرا او تبرعا او اعوازا ولما عرفت من الاخبار من انه مع وجوده في الغيبة لكلا يصنعه حيث يشاء وقد ادرجها ذلك في ذلك وغيره انه منافية لقوله وكون الامام يأخذ كما اخذ رسول الله وفيه انه يحتمل حكاية فعل الامام ايضا وانه ما يقام في حكم الحضر وقوام الذيس لا عام الصحيح وغيرها وانه في بيان ان الامام له ذلك الاخذ والقسمة الخ وفي الحوائج جعوا اداة بالخبر حملها على التقية عن العامة وقد عرفت انه لا حاجة الى الحمل المذكور فيه واما كيفية القسمة لا ريب في انه مع حضور النبي صلى الله عليه وآله او حضور الامام هو له النصف كلا ولا كلام فيه واما مع غيبته فالمشهور كذلك يعطى ورثة وسهم الله بل كاد ان تكون اجماعية واما سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى فانها تختص به لما عرفت من الاخبار المعتبرة خصوصا في كثير منها التي وردت في تفسير الاية الشريفة ترك نقلها اعتمادا على الظهور وقد ذكرنا بعضها تفسير ذي القربى بالامام على انه الاية بعمومها تعين بالاخبار الكثيرة فضلا عن الروايات الاوجهة والحجة ما ذكرنا ومن هنا يظهر انه لا وجه لما نقله السيد المرتضى رحمه الله عن بعض اصحابنا موميا الى ابن الجنيد ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام بل لجميع قرابة الرسول من بني هاشم ثم ذهب على ما نقل عنه في الجمهر وهو مقسوم على ستة اسهم سهم الله للامام للامام السلماني وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاولى الناس به رحما واقربهم اليه نسبا وسهم ذي القربى لاقارب رسول الله من بني هاشم وبني عبد المطلب وبني مناف ان كانوا في بلدان اهل العدل وروى ان ماهو في القيمة والغنيمة واستدل له بظاهر الاية بناء على تبادر الخمس من ذوي القربى وفيه ما عرفت من الاخبار المفسرة وبه برواية الربعي المتقدمة حيث ذكر فيها في ذوي القربى في الحداية الحمل على التقية حيث ان العامة لا يقولون حصة للامام مخاصة بل لجميع الاقارب ولكن بعد ما سمعت من انه فقهية في واقعة ولا منافاة في الرواية لا يحتاج الى الحمل على التقية وما في كره من الاستدلال وبرواية زكريا بن مالك الجعفي لا وجه له ضعفها بالثانية حيث مشتملة على احكام مخالفة لاجماع الطائفة فتم وقد استدل في المعتبر على المشهور بان لفظ ذي القربى مفرد لا يتناول الاكثر من الواحد فيتصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد غير الامام منتف بالاجماع ثم قال لا يقال اراد الجنس كما قال وابن السبيل لانا

بسم الله الرحمن الرحيم

نقول ترك بل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل عن الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد متعين يمكن حمل اللفظ عليه وقد اورد عليه ذلك ان اللفظ صالح للجنس وهو المتبادر منه في مقام الجنس كما في قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وغير ذلك من الايات الكثيرة فيجب الحمل عليه الى ان يثبت المقتضي للعدول عنه ومع ذلك فارادة الواحد من هذا اللفظ انما يتوقف على قيام الحجة بل لكان ابن السبيل مثله ممتنعا كما في ابن السبيل اقول وجود القرينة في مقام لا ينفع في مقام لو وعده ورود الادلة في تفسير المهو الاية الامر في ذلك سهل فتم في ذلك وان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة الا ان الاصحاب قاطعون بتساوي الانواع في المصرف واستدل عليه في المعتبر بان ذلك غنيمة فيندرج تحت عموم الاية ويتوجه عليه ما سبق وربما لاح من بعض الروايات اختصاص بعض الخمس بالامام ومقتضى رواية الصادق محمد المتقدمة ان الخمس من الانواع الخمسة يقسم على الستة الا انها ضعيفة بالارسال والمسئلة قوية الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال اقول لا اشكال في المسئلة من بركات الائمة حيث ورد عنهم صلوات الله عليهم اجمعين التصريح بذكر الانواع الخمسة في جملة من الاخبار المعتبرة وان كان في بعضها ضعيف سندا لكنها منجبرة بالشهرة بل بقطع الاصحاب كما اعترف به في العبارة السابقة بل كاد ان تكون اجماعية ان لم يكن بل في بعضها التصريح بحلال المختلط بالحرام وبالارض الذمي وان لم يكن فيه تصريح بالمصرف الا ان الخمس فيه ظاهر بل صريح في ذلك فتم ثم قوله ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر اما اعتبار انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله فللاجماع والاخبار الكثيرة البالغة حد الاستفاضة بل متواترة وقد تقدم الى بعضها الاشارة وسيجيء بعضها في المسائل الاتية ان شاء الله منها ما سيذكره في الانفال المشتملة على كثير من الاحكام قال فيها واما جعل الله هذا الخمس خاصة دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة

بسم الله الرحمن الرحيم

من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به من ان يصيرهم في موضع الذل والمسكنة ولا بأس بصدقة بعضهم على بعض وهي ان الذين لهم قرابة رسول الله انهم بنو عبد المطلب ذكرهم وانثاهم ومن كان امه من قريش من بني هاشم ليس من اهل الخمس بل من اهل الزكاة الى غير ذلك من الاحكام ومنها اليتامى يتامى آل محمد صلى الله عليه وآله والمساكين منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج الى غيرهم وكلا منها من امير المؤمنين من كلام كثير الى ان قال نحن والله عنى بذي القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فلله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا واكرم ان يعطينا اوساخ ايدي الناس الى غير ذلك ومما ذكرنا يظهر لك ما في كلام ابن الجنيد انه فيهم اذا استغنى عنها ذو القربى دون غيرهم لكان هذا العبد على سبيل الافضلية كما التفيه واستدل له بظاهر الاية الشريفة وصحيحة الربعي المتقدمة ولا ريب في انها مخصصة ومقيدة بما سمعت من اجماع الطائفة كما في الخلاف والنصوص المتظافرة البالغة حد التواتر وسند بعضها منجبر بما عرفت في وكذا الا يستحق بني المطلب لما عرفت هنا وفي ازكره خلافا لابن الجنيد عند ما حكي عنه عم النبي صلى الله عليه وآله